تكملة معارف السنن
شرح
سنن الإمام الترمذي رحمه الله
١
تاليف:
محمد زاهد
دار السنة
فيصل آباد، پاکستان

شرح

سُنن الإمام الترمذيّ رحمه الله

١

تاليف:

مُحمّد زاهد

نائب رئيس الجامعة الإسلامية الإمدادية

فيصل آباد، باكستان

دار السُنّة

فيصل آباد، باكستان

بسم اللہ الرحمن الرحیم
اللھم
صل علی محمد و علی آل محمد
کما صلیت علی ابراہیم و علی آل ابراہیم
انک حمید مجید
اللھم
بارک علی محمد و علی آل محمد
کما بارکت علی ابراہیم و علی آل ابراہیم
انک حمید مجید

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم
بقلم
فضيلة العلامة الشيخ محمد تقي العثماني ـ حفظه الله ـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وعلى آله وأصحابه أجمعين، وعلى كل من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن شيخنا العلامة المحدث الكبير السيد محمد يوسف البنوري ـ رحمه الله تعالى ـ شرع في شرح جامع الترمذي باسم معارف السنن، وقد بلغ به إلى آخر كتاب الحج في ستة مجلدات، وكان في بداية عمله أراد أن يشرح ما سمعه من إفادات شيخه الإمام محمد أنور شاه الكشميري ـ رحمه الله ـ الذي كان آية من آيات الله في الحفظ والإتقان في جميع العلوم الإسلامية، وبخاصة في علوم الحديث، ودرّس صحيح البخاري وجامع الترمذي في دارالعلوم بديوبند زمانا طويلا، وحضر درسه فطاحل العلماء من شبه القارة الهنديّة، واستفادوا من علومه ومعارفه الفيّاضة، كلٌّ حسب مقدرته، وإن أحد تلامذته الشيخ چراغ علي ـ رحمهما الله تعالى ـ قد ضبط محاضراته المتعلّقة بجامع الترمذي ونشرها باسم "العرف الشذي"، فكان شيخنا العلامة البنوري رحمه الله تعالى أراد في مبدأ الأمر أن يذيّل "العرف الشذي" بما سمعه هو من شيخه رحمه الله تعالى، ويستدرك ما فات صاحبَ "العرف الشذي" من إفادات الإمام الكشميري رحمه الله تعالى، ويفصّل ما وقع فيها من إجمال، ويحقق ما يحتاج فيه إلى تحقيق. ولكن لما شرع ـ رحمه الله تعالى ـ في هذا العمل، فإنه لم يقصر نفسه على ما ذُكر، وإنما أضاف إلى ذلك مباحث نفيسة من عنده، فجاء كتابه "معارف السنن" شرحاً حافلا مستقلا هو أبسط شرحٍ ميسّرٍ اليومَ لجامع الترمذي، أتى فيه الشيخ بغُررالمباحث المتعلقة بشرح الأحاديث، وإفادات بديعة، ومعانٍ

مبتكرة، وكلُّ ذلك بأسلوب رائع سهل المنال في ذوق أدبي رفيع دونه كل ثناء.

ولكنّ شيخنا ـ رحمه الله تعالى ـ لم يتيسّر له إكمال هذا الشرح لأشغال مترامية الأطراف انشغل بها في حياته الأخيرة حتّى انتقل إلى رحمة الله.

ونظرا إلى أهمية هذا الشرح ونفعه البالغ كنت أتمنى أن يقوم أحد من العلماء بإكماله متّبعا نفس المنهج الذي اختاره الشيخ رحمه الله تعالى. وأخيرا، التمستُ من الأخ العزيز في الله، الشّابّ الصالح المتمكن مولانا الشيخ محمد زاهد ـ حفظه الله تعالى ـ أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية الإمدادية فيصل آباد، أن يقوم بهذا العمل الجليل سائلا التوفيق من الله عزّ وجلّ، فشرع ـ والحمد لله ـ في تأليف هذه التكملة من حيث انتهى إليه شيخنا العلامة البنّوري رحمه الله تعالى، حتى أخبرني قبل بضعة أيام أنه قد أكمل المجلد الأول من التكملة، والذي تمّ فيه شرح كتاب الجنائز بتوفيق الله سبحانه، وإنه مكّنني ـ حفظه الله تعالى ـ من تسريح النظر في مسودته قبل طباعته، فوجدته ـ والحمد لله تعالى ـ شرحا ضافيا وافيا استقصى كل ما يحتاج إليه من يريد أن يدرس الحديث بإسناده ومتنه و المسائل المتعلقة بهما، فهو يتحدث عن رجال السند، ويشرح غريب الحديث ويفسّر ما فيه من معان مكنونة، ويستوعب مذاهب الفقهاء في استنباط الأحكام منه، ويتوخى القضايا التي ظهر فيها النقاش قديما أو حديثا، مستمدا في كل ذلك بغرر النقول من المآخذ المعتبرة في كلّ فن، ويسلك مسلك الإنصاف والاتزان في ترجيح ما رجح عنده من مختلف الأقوال والآراء، فجزاه الله تعالى أحسن الجزاء.

وكان شيخنا العلامة البنوري رحمه الله تعالى لم يتعرض في "معارف السنن" لتعريف رجال سند الحديث الذي يشرحه ولا لتخريج أحاديث الباب، لأنه كان ينوي إفراد كتاب مستقل لهذا الغرض، وإنه فوّض ذلك إلى تلميذه المرحوم الشهيد الشيخ حبيب الله مختار ـ رحمه الله تعالى رحمة واسعة ـ ، فقام بمجهود كبيرظهر في كتابه "كشف النقاب عما يقول فيه الترمذي وفي الباب" فاستقطب ـ رحمه الله تعالى ـ جميع أحاديث الباب كما أمره شيخه ـ رحمهما الله تعالى ـ ، ولكنه استُشْهد مظلوما قبل أن يكمل هذا العمل الجليل. وإنا لله وإنا إليه راجعون، ولهذا السبب أضاف أخونا العلامة الشيخ محمد

زاهد ـ حفظه الله تعالى ـ هذه المباحث إلى صلب تكملته للشرح، فجاء ـ والحمد لله ـ موفيا لغرض شيخنا صاحب "معارف السنن" في هذا المجال أيضا.

وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يبارك في عمر مؤلف هذه التكملة وفي علْمه وعمله، ويوفِّقه لإكمال ما شرع فيه بصدق و إخلاص حسب ما يرضي الله جلّ جلاله، ويتقبل منه هذه الخدمة ويجعلها ذخرا له في الآخرة، ونافعة لطلبة العلم النبوي الشريف على كرّ الأيام ومرّ الدهور، وماذلك على الله بعزيز، وإنه سميع قريب مجيب، وله الحمد أولا وآخرا.

١٥ / ربيع الثاني / ١٤٢٧هـ.

وكتبه العبد

محمد تقي العثماني

خادم الطلبة بدار العلوم كراتشي ١٤

****

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة المؤلف

الحمد لله الذي شرح صدور أهل الإسلام للسنة، فانقادت لاتباعها، وارتاحت لسماعها، وأمات نفوسَ أهل الطغيان بالبدعة بعد أن تمادت في نزاعها، وتغالت في ابتداعها، وأشهد أن لا آله إلا الله وحده لا شريك له العالِمُ بانقياد الأفئدة وامتناعِها، المطّلعُ على ضمائر القلوب في حالتَي افتراقِها واجتماعِها، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي انخفضتْ بحقه كلمةُ الباطل بعد ارتفاعها، واتصلَتْ بإرساله أنوارُ الهدى وظهرَتْ حجتُها بعد انقطاعها، صلى الله عليه وسلم ما دامت السماء والأرض: هذه في سموِّها، وهذه في اتساعها، وعلى آله وصحبه الذين كسروا جيوش المَرَدة وفتحوا حصونَ قلاعِها، وهجروا في محبة داعيهم إلى الله الأوطارَ والأوطان ولم يُعاوِدوها بعد وداعها، وحفظوا على أَتباعهم أقوالَه وأفعالَه وأحوالَه حتى أمنت بهم السننُ الشريفة من ضياعها[1]، وبعد:

فلا أنسى ذلك المزيجَ من الإحساس بثقل المسئولية و الإحساسِ بالسرور عند ما ذَكر لي سماحة والدي الشيخ مولانا نذير أحمد* ـ رحمه الله ـ عند رجوعه من سفرٍ أن بعض العلماء الأفاضل يُحسون بمسيس الحاجة إلى تأليف تكملةٍ لـ **"معارف السنن شرح سنن الترمذي"** للإمام العلّامة المحدث الكبير الشيخ **محمد يوسف البنوريّ** ـ رحمه الله وتغمده بغفرانه ـ والذي كان بلغ فيه إلى نهاية أبواب الحج، وأمرني أن أشرع في هذا العمل من حيث انتهى إليه الشيخ البنوري؛ أحسست كأنما أثقلني بصخرة كبيرة، وأحسست في الوقت نفسه كأنه بشّرني ببشرى، أحسست بالثقل لِمَا يعرفه كلُّ

١- هذه الخطبة اقتبستها من **فتح الباري** للحافظ ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله ـ تيمنا بها.

* أحد علماء باكستان ومشائخ الحديث الشريف المعروفين بها ومؤسس الجامعة الإسلامية الإمدادية، فيصل آباد ـ باكستان.

مُلِمٍّ بالصناعة الحديثيةِ من عِظَم مثل هذا العمل، ولِما كنت أعرفه من قصور باعي وقلة بضاعتي؛ فإنني مهما بلغتُ من الجهل لم أكن لأجهلَ نفسي وأجهلَ جهلي، وأحسستُ بالفرح والسرور لما يعرفه كل مِلمٍّ بالأعمال العلمية التاليفية من أن خدمة كتاب عظيم ككتاب **الترمذي** والانسلاكَ في سِلْك محدّث جليل وعالم كبير مثل **العلامة البنوريّ** ـ رحمه الله ـ مفخرةٌ عظيمة، ولِما كنت أجده من نفسي من الرغبة في خدمة السنة النبوية على صاحبها الصلاة والتسليم، ولكنّ نفسي لم تكن تراودُني في يوم من الأيام أن أقوم بإكمال عملٍ قام به ذلك الحبر الجليل، بل جلُّ ما كنت أحدِّث به نفسي أن آخذ شرحا من شروح السنة المعروفة وأعلِّق عليه بما أراه أن المقام يحتاج إليه، وفي الغالب كان يذهب وهلي إلى **"بذل المجهود شرح سنن أبي داؤد"** للعلّامة المحدث الشيخ **خليل أحمد السهارنفوري** ـ رحمه الله تعالى ـ أيامَ كنت أدرّس **"سنن أبي داود"**، وذلك لما حواه هذا السنن من بين الكتب الستة من أحاديث الأحكام والعقيدة، ولِما كنت أراه في كثير من الأماكن من شروحه أن المقام يحتاج إلى مزيد من البحث والمقال.

لقد قلت: إنّ أمْر والدي بالبدء في هذا العمل جعلني أشعر بثقل المسئولية كما جعلني في الوقت ذاته أشعُر بموافقةٍ لرغبتي، وكان الإحساس الأول يحجفني عن القيام بهذا العمل في حينٍ كان الثاني يحفزني على الإقدام عليه، وكان مما رجّح لديّ الثاني وشجّعني على البدء في العمل ـ مستعينا بالله ـ ما كنت أتوقّعه من إشراف شيخنا فضيلةِ العلامة **محمد تقي العثماني** ـ حفظه الله ـ وإرشاده خلال هذا العمل، وفعلاً، قد تفضّل ـ حفظه الله ـ بتسريح النظر فيما أرسلتُه إليه من المواد المكتوبة وإبداءِ آرائه القيّمة وإرشاداته النافعة، رغم مشاغله الكثيرة المهمّة، فجزاه الله على ذلك خير الجزاء وأحسنه.

منهجي في التأليف:

لقد تمّ هذا العمل في سنوات عديدة عاقت خلالها فترات طويلة دون الاستمرار فيه[1]

١ـ كنت وصلت عند وفاة والدي ـ رحمه الله ـ في جمادى الأولى ١٤٢٥هـ إلى باب ماجاء في الفرار من الطاعون، ثم شُغلت بأمور إدارية وغيرها ولم يقدر لي الرجوع إلى العمل إلا بعد سنتين أو أكثر.

ولعله يكون من المبالغة و التجاوز إذا ادّعى أحد في مثل هذا العمل أن له منهجا ثابتا مطّردا من البداية إلى النهاية؛ لأن مثل هذا إنما يتسنّى ـ في الأغلب ـ للرسائل الجامعية أو أعمال تحقيق وتخريج الكتب أو للأعمال التي تكتمل في مدة قليلة؛ فإن عامـلَيْ الزمان والمكان وما يعتري المؤلفَ من أحوال وطبيعةَ الموضوع كلّ هذا ينعكس أثره على العمل التأليفي، نعم، يمكن بيان الأسس العامة التي قام عليها العمل، وهذا الذي نعنيه هنا بـ "منهج التأليف"، ونوجزه فيما يلي:

١- بالنسبة للمتن فعند بدئي في العمل لم تكن تتوفر لديّ من نسخ **سنن الترمذي** إلا النسخة المطبوعة بدار **الفكر** بيروت سنة ١٤١٤هـ بمراجعة وضبط **صدقي محمد جميل العطّار** والنسخة التي قام بتحقيقها الشيخ **هشام سمير البخاري** ونشرتْها **دار إحياء الترث العربي** ببيروت سنة ١٤١٥هـ وبعض النسخ المطبوعة بباكستان طبعةً قديمة، واخترتُ لمتن الكتاب النسخة الأولى، وإن كنتُ لاحظت مؤخرا أن فيها أخطاءً مطبعية صححتها من النسخة الثانية، كما أنني قابلت هذا المتن بنسخ باكستان ونسختَيْ **عارضة الأحوذي** و **تحفة الأحوذي**، وحاولت بيان الراجح إذا اقتضى المقام ذلك، وأكثر ما وقع مثل ذلك في حكم **الترمذي** على الأحاديث.

٢- لقد كنت كتبت أولا المتن في أعلى الصفحة تحته الشرح ثم تحته الهوامش إذا دعت الحاجة إليها، و لكن عند تصفيف الحروف على الحاسوب رأيت أن هذه الطريقة ـ في الشروح الطويلة ـ قد تُفكِّك المتن وتجعله منتشرا في صفحات، فيجد القارئ الفعل هنا والفاعل بعد صفحات و المفعول ....إلخ، كما أن هذه الطريقة تواجه صعوبات في التصفيف الحاسوبي، خاصة إذا أراد المؤلف إضافات في الشرح بعد إكمال التصفيف، من هنا اخترتُ الطريقة المتبعة في معظم طبعات "**فتح الباري**" وغيره، حيث ذكرتُ المتن أولا ثم بعده الشرح، وجعلتُ خط المتن مختلفا عن الشرح ووضعتُ الأرقام المتسلسة في كل باب عند الكلمات المشروحة مع وضع نفس الأرقام عند شرح تلك الكلمات، حتى يجد القارئ المتن كاملا في

مكان واحد من ناحية ويسهل عليه الرجوع إلى شرح الكلمات التي يريد قراءة شرحها من ناحية أخرى، وفي معظم الأحيان وُضع متن الباب كاملا في مكان واحد، و في بعض المواضع رأيتُ من المناسب أن يُقسم المتن في حصتين أو أكثر؛ ففي مثل هذه الحالة وضعتُ علامة "=" في آخر الجزء المذكور من المتن، وهذه العلامة تعني أن للمتن بقية سيأتي بعد شرح هذا الجزء المذكور.

٣- لم يلتزم مؤلف الأصل العلامة البنوري ـ رحمه الله تعالى ـ بذكر تراجم الرواة بناءً على أن كتب الرجال، خاصة الكتب المعتنية برواة الكتب الستة لا تكون بعيدةً عن متناوَل أهل العلم، لكن أشار عليّ فضيلة شيخنا محمد تقي العثماني أن بيان أحوال الرواة ـ ولو بإيجاز ـ سيكون أنفع و أسهل لكثير من القراء، من هنا التزمت بذكر ترجمة موجزة لرواة الأسانيد عند ورود كل راوٍ لأول مرة في الجزء المشروح في هذه التكملة، وأوردت في آخر الكتاب فهرسا لأسماء هؤلاء الرواة مع بيان موضع ترجمتهم من هذا الشرح، واعتمدتُ في هذه التراجم في الأغلب خاصة في بيان درجة الراوي على **تهذيب التهذيب** و**تقريب التهذيب** كلاهما للحافظ ابن حجر العسقلاني إلا إذا اقتضى المقام التفصيل في البحث والمقال، كما أنني حاولت ضبط الأسماء التي يكون ضبطها عُرضةً للاشتباه، معتمدا على **تقريب التهذيب** و **المغني في ضبط أسماء الرجال** لمحمد طاهر الفتني و**الأنساب** للسمعاني وما إلى ذلك.

٤- يشير الإمام الترمذي ـ كما هو معروف من دأبه ـ إلى الأحاديث الأخري المتعلقة بالموضوع بقوله: "**وفي الباب**"، ولم يَقُم الشيخ المؤلف ـ رحمه الله ـ في شرحه بتخريج هذه الأحاديث المشار إليها، لأنه كان يريد إفراده بالتأليف، وقد قام بشيء من ذلك الشيخُ نفسُه، ثم في حياته الأخيرة فوّض هذا العمل إلى تلميذه المحدث الشهيد محمد حبيب الله مختار ـ رحمه الله تعالى ـ فقام به أحسن قيام، وطُبع عملُه هذا في مجلدات، لكنه لم يُكمل كتابَ الصلاة حتى اغتالته الأيدي الظالمة وحَرمت الأمّةَ من عالم رباني جليل، ونظراً لذلك أشار عليّ الشيخ محمد تقي

العثماني أن لا أهمل جانب تخريج هذه الأحاديث، فقمت بتخريج أحاديث الباب والتي أشار إليها الترمذي بقوله: **"وفي الباب"**، حسب ما تيّسر لي من كتب السنة ـ أما البرامج الحاسوبية فلم تكن متوفرة لي في معظم العمل ـ وأدرجت هذا التخريج بعد شرح الباب حتى لا يتشوش القارئ الذي يريد قراءة الشرح فقط، وبدأت في التخريج بالكتب الستة ؛ لأن من القراء من يُهمّه من التخريج هذا القدر فقط، ثم الكتب الأخرى مراعياً ـ في الأغلب ـ وفاة مؤلفيها في الترتيب، ولم أسرد المتون كلّها خلال التخريج وإنما ذكرت الجزء المتعلق بالموضوع تجنبا عن التطويل إلا إذا قتضت الضرورة غير ذلك، وذكرت الألفاظ المختلفة التي جاءت من طرق مختلفة، لأن اختلاف ألفاظ الحديث يعين كثيرا في فهم المراد من الحديث.

لقد سلكتُ في التخريج في بداية العمل مسلك التفصيل والاستيعاب؛ كما ستراه في باب ما جاء في باب ماجاء في ثواب المرض وباب عيادة المريض وغيرهما من الأبواب، ثم إني رأيتْ أن البرامج الحاسوبية قد كفتْنا كثيرا من مئونة التخريج، فلعلّ مواصلة هذا العمل لا تكون له كبير جدوى، وكِدتُ أن أغيّر المنهج وأترك ما كنت أقوم به من التخريج، فاستشرت بعض العلماء، فأشاروا بمواصلة عمل التخريج؛ فإن مثل هذا العمل لم تزل له فوائد، منها على سبيل المثال أن الحاسوب يعرض لدى الباحث فهرسةً بالأمكنة التي جاءت فيها الألفاظ التي طلب منه البحث عنها، أما التصفح التفصيلي لها وتنقيحها وترتيبها فهو أمر يحتاج المزيد من المشقة والسليقة، ومنها أن الذي يحمل مجلدا من الكتاب قد لا ينشط للرجوع إلى الحاسوب أو لا يْتوفر له ذلك، ومنها أن المخرِّج قد يذكر خلال تخريجه لحديثٍ ما فوائد لا سبيل للحاسوب إليها، وما إلى ذلك من الفوائد، فعزمت على مواصلة التخريج، لكن جعلت جلّ تركيزي على تخريج الأحاديث التي أخرجها الترمذي والتي أشار إليها الترمذي بقوله: "وفي الباب"، أما الأحاديث الأخري التي لم يذكرها الترمذي ولم يُشر إليها فسلكتُ فيها مسلك الاختصار خاصة إذا رأيت أن استيعاب التخريج يَخرُج بالكتاب عن سَنَن الشرح

ويجعله بكتاب التخريج أشبهَ منه بالشرح، ومن الأمثلة على ذلك باب ما جاء في عذاب القبر، فإني خرّجت فيه أحاديث الباب والمشار إليها بقول الترمذي: "وفي الباب"، ولو ذهبتُ أستقصي الأحاديث الواردة في الباب سواء أشار إليها الترمذي أم لا لكان كتابا مستقلا.

ومما يجب لَفْت النظر إليه هنا أن هناك أبوابا تتعلق بالمسائل الفقهية، ذكرتُ فيها دلائل كل مذهب فقهي، وضمنَ هذه الدلائل خُرِّجت الأحاديث المتعلقة بالباب مع بيان درجتها من حيث القبول وعدمه، في مثل هذه الحالات رأيت أن تخريجها مرة أخرى تكرار وتطويل لا طائل تحته، من هنا سيرى القارئ مثل هذه الأبواب خاليا عن عنوان مستقل للتخريج، لكنه بإمكانه أن يجد هذا التخريج في غضون شرح الباب.

٥- بالنسبة للإحالات، قد جرت العادة بالإحالة على الصفحات والأجزاء أو الإحالة على أرقام الأحاديث، ولكن هذه الأمور تتغير من طبعة إلى أخرى ومن محقق أومرقّم إلى آخر، أما الأبواب والكتب فإنها تكون ثابتة لا تتغير، من هنا فضّلتُ ـ في معظم الأحيان ـ الإحالة على الأبواب و الكتب، وقد أشار عليّ بعض الإخوة بأن تكون الإحالات في الهوامش كما هو المتبع اليوم ، وقد كنت أميل إلى ذلك ، لكن نظراً لمادة هذا الجزء رأيت أن هذه الطريقة يزيد من حجم الكتاب كثيرا ، لأن هذه الطريقة تقتضي أن تكون كل إحالة في سطر مستقل ، ومن هنا آثرت إبقاء هذه الإحالات في صلب الكتاب ، ولعل الله يحدث في الأجزاء الآتية أمرا آخر.

٦- لقد كان من مقاصد العلامة البنوري في شرحه بيانُ إفادات شيخه الإمام العلّامة **محمد أنور شاه الكشميري** وتوضيحُها، وكان ـ رحمه الله ـ أحرى وأقمن الناس بذلك، لأنه كان من أجلِّ تلاميذه ولعله كان أبرزَ هؤلاء التلاميذ في السنة النبوية المطهرة وعلومها، وكان قد لازمه مدة واستقي متضلّعا من منبعه الصافي مباشرة، فلا يتصور طالب علم مثلي ما كان يتمكن منه الشيخ في هذا الصدد، لكن كما يقال: مالا يُدرك كله لا يترك كله، حاولت وُسْعي وطاقتي أن أبيّن آراء العلامة الكشميري ـ رحمه الله ـ و أُوَضّحها حيثما دعت الحاجة إلى ذلك،

ومما ينبغي وضعه في الاعتبار هنا أن الإمام الكشميري لم يؤلف شرحا للحديث بنفسه، وإنما جمع وألّف بعض تلاميذه ما أفاده في دروسه، ومن أشهر هؤلاء التلاميذ الشيخ المحدث **محمد بدر عالم** الميرتي الذي جمع إفاداته حول صحيح البخاري باسم **فيض الباري** والشيخ **محمد جراغ** الذي جمع إفاداته حول جامع الترمذي باسم العَرف الشذي، وقد وقع في بعض المواقع من هذين الكتابين غموض وإبهام يُخِلّان بفهم مقصود الإمام الكشميري - خصوصاً في **العرف الشذي** - وقد يكون هناك اختصار لا يروي ظمأ القارئ، وقد يبدو رأيه غريبا وخارجا على ما هو المعروف في شروح الحديث؛ فيحتاج المقام إلى مزيد من التوضيح والدراسة، فتناولت مثل هذه المواضع بشيء من التفصيل، وحاولتُ توضيح المقام ومرادِ الشيخ قدرَ المستطاع مستعينا بما تيَسَّر لي من الوقوف على مواضع أخرى تناول فيها الشيخ نفس الموضوع ومستعينا بكتب القوم الأخرى، ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في باب ماجاء في كراهية النوح تحت عنوان "رأي الإمام الكشميري في مسألة النياحة"، وكذا ما جاء في "باب ما جاء في من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه" تحت عنوان: "رأي الإمام الكشميري فى حديث الباب".

٧- مما امتاز به كتاب الترمذي هو اعتناؤه بعلل الحديث وبيانُ اختلاف الرواة والبحثُ عن الراجح وبيانُ غرابة الحديث المطلقة أو النسبية، وهذا جانب مهمٌّ من هذا الكتاب يُتيح للدارس مادة تطبيقية لقواعد مصطلح الحديث وتُكوِّن لديه ملكة لدراسة الأسانيد، لكنّ هذا الجانب لم يَحْظَ بكبير عناية مؤلفي الشروح المتداولة للكتاب، فحاولت حسب وسعي وطاقتي أن أُوليَ هذا الجانب عناية وأشرح أقوال الترمذي في هذا الصدد في ضوء أئمة هذا الشأن بعد سرد طرق الحديث.

٨- ومما امتاز به كتاب الترمذي من بين كتب السنة عامة والكتب الستة خاصة ذِكرُه مذاهبَ فقهاء الأمصار في كل مسألة، فالترمذي لا ينظر إلى الموضوع نظرة حديثية إسنادية بحتا، بل

ينظر إليه كذلك من النافذة التاريخية العملية، وبهذا يشير الترمذي إلى عنصر هام من منهج البحث في المسائل الشرعية لا سبيل لتفصيله هنا، فلا محيصَ لمتصدي شرح هذا الكتاب عن بذل جزءٍ لا يُستهان به من عنايته إلى هذا الجانب، وفعلاً حَظِيَ هذا الجانب بقدر كبير من عناية الشراح ـ شكر الله سعيهم ـ، وأنا، بدوري، لم يكن لي سبيل إلى إهمال هذا الجانب، فذكرت مذاهب الفقهاء، خاصة المذاهب الأربعة من مصادرها الأصلية، كما ذكرت دلائل كل مذهب من الكتاب والسنة وما قيل في كل دليل من جهة الثبوت أو الدلالة، ووقفت منها إما موقف ناقلٍ غير منحاز وإما مرجّحٍ رائدُه الإنصافُ والتجنبُ عن التعصب لمذهبٍ فقهيّ معين، ملاحظا ما بين التعصب المذهبي وبين بيان ما يراه الباحث راجحا من الفرق، وجعلتُ نصب عيني أن الغرض من مثل هذا العمل خدمة السنة الشريفة ـ على صاحبها الصلوات والتسليم ـ لا نصرة مذهب فقهيّ بعينه.

ومما ابتُليتْ به الأمة في القرون الأخيرة وخاصة في العقود الأخيرة هو الصراع بين طوائف منها وتبادلُ فتاوى التضليل والتبديع فيما بينها وتوجيهُ البعض تُهَمَ ترك السنة أو مخالفتِها إلى البعض الآخر في مسائل فرعية لا يعدو الاختلافُ فيها أن يكون اختلافَ الراجح والمرجوح، والعملُ بكل واحد من هذه الأقوال لم يزل شائعا منذ عصر الصحابة والتابعين في بلد أو آخر من البلاد الإسلامية العريقة في العلم بالكتاب والسنة، ومازلت أوقن بأن العمل الذي يحتاج إليه الناس في عاداتهم اليومية وشاع فيها طرق خلال القرون الأولى في البلاد التي قَطَن فيها عدد غير قليل من فقهاء الصحابة أن هذا القدر يكفي لذلك العمل ولتلك الطريقة ثبوتا في الشريعة (وتبقى بعد ذلك مسألة الراجح والمرجوح فقط ولا شك أن الترجيح أمر نسبي)، ومثل هذا العمل المتوارث قد يكون أقوى من "حدثنا فلان عن فلان"، كما يقول الإمام الشافعي في الأم (١/ ٢٧٣): "وأمورُ الموتى وإدخالُهم من الأمور المشهورة عندنا، لكثرة الموت، وحضور الأئمة، وأهل الثقة، **وهو من الأمور العامّة التي يُستغنى فيها عن الحديث، ويكون الحديث كالتكلّف، لعموم معرفة الناس بها**" ويدل عليه صنيع عمر بن عبد

العزيز ـ على ماروواه الدارمي في السنن في باب اختلاف الفقهاء من كتاب العلم ـ حيث
لو جمعت الناس على شيء، فقال: ما يسرّني أنهم لم يختلفوا، ثم كتب إلى الآفاق وإلى الأ...
"ليقضِ كل قوم بما اجتمع عليه فقهاؤهم" وفيه أيضا: قال عون بن عبد الله ـ أحد ا...
والذي وصفه الذهبي في سير أعلام النبلاء بـ "الإمام القدوة العابد": "ما أُحِبّ أن اصحاب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يختلفوا، فإنهم لو اجتمعوا على شيء فترَكَه رجلٌ ترَكَ السنة، ولو اختلفوا فأخذ رجل بقول أحد أخذ بالسنة"، ولعله لا أدلّ على ما كان عليه السلف من الاعتراف بالتعددية والاعترافِ بوجود وِجْهات النظَر المختلفة فى فهم نصوص الكتاب والسنة واحترامِ جميع المذاهب التي تلقتها الأمّة بالقبول منذ القرون التي شهد لها النبي صلى الله عليه وسلم بالخير، قلت: لا أدلَّ على ذلك مما أجاب به إمامُ دار الهجرة مالك بن أنس أبا جعفر المنصور حيث عرض عليه أن يحمل الناسَ على الموطا و يُنفّذه في أنحاء بلاده فقال: "يا أمير المؤمنين لا تفعل؛ فإن الناس قد سبَقتْ لهم أقاويلُ وسمعوا أحاديثَ ورووا رواياتٍ، وأخذ كلُّ قوم بما سبَقَ إليهم وعَمِلوا به ودانوا له من اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرِهم، وإنَّ ردَّهم عما اعتقدوه شديد، فدَعِ الناس وما هُمْ عليه وما اختار أهل كلِّ بلد لأنفسهم"، (يراجع: عبد الحي اللكنوي: مقدمة التعليق الممجد ١ / ٥).

فإذا كان هذا موقف عمر بن عبد العزيز ـ وإليه يرجع أكبر الفضل في تدوين السنة ـ وموقفُ مالك ـ وما مالك؟، مالكٌ خير من ذلك! * ـ من مثل هذه المسائل فأنى لمثلي ـ مهما ادّعى من سَعةٍ في العلم وفضل فيه ـ أن يدّعي أن نتائج بحثه هو محض الصواب وهي السنة عينُها لاغير، وإن الباحث مهما بذل من جهد في هذه المسائل المختلفِ فيها منذ القرون المشهود لها بالخير لا يسعه في نهاية المطاف إلا أن يقول: إنّ ما توصلتُ إليه ورجحتُه صوابٌ ـ عندي ـ يحتمل الخطأ، وأمّا أن يأتي بما يُحِقُّ ما ذهب إليه بتاتا ويقضي على القول الآخر تماما

---

* جملة مقتبسة من حديث أم زرع.

فليس لأحد إلى ذلك من سبيلٍ، فما يُذكر ويُدرس من الدلائل في مثل هذه المسائل ليس لإحقاق رأي وإبطال آخر، وإنما فائدة هذه المباحث تتشكل في أمرين: الأول ترجيح بعض الآراء على الأخرى لمن تتوفر لديه أدوات الاجتهاد والترجيح، والثاني جعل هذه المباحث مادة تمرينية يُدرِك بها الدارس شيئا من مدارك هؤلاء الفقهاء حتى يكون عونا في البحث عن حكم ما يستجد من مسائل.

طبعاً، هذا موضوع استطردت إليه ولا داعي ولا مجال لتفصيله هنا، وإنما هي كلمات تدفّقتْ من قلب جريح بسبب هؤلاء الذين جعلوا هذا العلم الشريف: علم الحديث وعلم الإسناد أداةً لتشتيت شمل المسلمين في فترةٍ هم أحوج ما يكونون فيها إلى رأب الصدع فيما بينهم، وجمع كلمتهم، كما جعلوه وسيلة لتنفير الناشئة عن أولئك الذي لولاهم لم تقُمْ للإسلام في هذه البلاد قائمة؛ فإلى الله المشكى وهوالمستعان.

٩- أما بالنسبة لأسلوبي في هذا العمل فلعل بعض القراء يتوقعون أني أتّبع أسلوب الشيخ البنوريّ ـ رحمه الله تعالى ـ في الأصل، لكني أعترف ـ بصراحة ـ أنه لا يسع لي مثل هذا الإدّعاء، ومهما بلغتُ من الاغترار بنفسي والإعجاب بها فما أنا بالذي أدعي محاكاة ذلك الأديب الفاضل الذي اعترف كل من عرفه من العرب والعجم بغزارة علمه ومتانةِ بيانه وجمالِ أسلوبه وامتلاكِه ناصيةَ اللغة العربية، نعم! حاولتُ جهدي وطاقتي أن أختار أسلوبا سهلا مبسّطا خاليا عن الأخطاء، ولعله يكفي طالبَ علم مثلي أن ينجح في هذا القدر، فلو وجد القراء فيه شيئا من العجمة أو التعقيد فليعذروني لأنه كلامُ رجلٍ عجمي لم تُتح له فرصة التعايش في بلد عربي، فلا مقارنة بين بحر العلم والأدب وبين جُدَيْولٍ*، لا من حيث المادة العلمية ولا من حيث الأسلوب، ولو لا أمْرُ والدي ومشائخي لم أكن لأتجرأ على

---

* تصغير جدول.

التصدّي لهذا العمل، فليس عملي هذا إلا قضاءً لحاجة في نفس يعقوب، و الله هو الموفق.

وها أنا ذا أقدِّم ـ بحمد الله سبحانه وتعالى ـ الجزء الأول من جهد المُقِلّ إلى العلماء وطلاب العلم، وهم أهل الجدارة في تقويمه، فما وجدوا فيه من صواب فمن الله تعالى وما كان فيه من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان ولِـمن نبّهني عليه جزيلُ الشكر وحسنُ الدعاء منّي وحسنُ المثوبة والأجر ـ إن شاء الله ـ من المولى عز وجل.

وقبلَ أن أدَعَ القارئ الكريم ينتقل إلى صُلْب الكتاب لايسعني إلا أن أتقدّم بجزيل الشكر إلى فضيلة العلامة محمد تقي العثماني ـ حفظه الله ـ الذي تفضل بإشرافه وإرشاداته خلال العمل وإلى زميل والدي فضيلة الشيخ عبد المجيد اللوديانوي ـ حفظه الله وشفاه ـ الذي كان ممن وجّه عناية والدي إلى أن يفوّض إليّ هذا العمل، كما أشكر كلّ من ساعدني في إكمال هذا المجلد، وأخص بالذكر منهم الأخوين في الله عتيق الرحمن وإكرام الله اللذين ساعداني في تصحيح التجارب الطباعية وإعداد الفهارس، ويكون من التقصير في الواجب لو لم أعترف بالجميل للجامعة الإسلامية الإمدادية فيصل آباد باكستان التي يرأسها ـ بعد وفاة والدي ـ شقيقي الأكبر فضيلة مولانا المفتي محمد طيب ـ حفظه الله ـ و التي في رحابها تمّ هذا العمل.

وأسأل المولى عزّ وجل أن يتقبل هذا العمل المتواضع ويجعله خالصا لوجهه الكريم، وينفع به العلم وأهله وطالبيه، كما أرجو القراء الأعزة أن يكرموني بصالح الدعوات لي ولوالدي، إنه سميع قريب مجيب، والحمد لله أوّلاً وآخراً.

محمد زاهد

خادم الطلبة بالجامعة الإسلامية الإمدادية

فيصل آباد ـ باكستان

١٩/ ١٢/ ١٤٢٨هـ

****

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الجنائز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الجنائز جمع جنازة، والجنازة الميت على سريره، مشتق من "جَنَز الشيء يجنِزُه جنْزًا" إذا ستره، ويقال: جنَزه أي جمعه، فالجنازة تستر والثياب تجمع مع الميت على السرير.

واختُلِف في ضبط هذه الكلمة، فذكر ابن الأثير أنها بكسر الجيم وفتحها، وقال ابن منظور: "الجنازة بالكسر الميت بسريره، وقيل: بالكسر السرير وبالفتح الميت" ونقل الفيروزآبادي عن بعضهم عكسَه أي بالكسر الميت وبالفتح السرير، وقال الليث ـ كما نقله عنه ابن منظور والزبيدي: "قد جرى في أفواه الناس جَنازة بالفتح والنحارير ينكرونه" والذي يظهر من مجموع كلامهم أن الفتح والكسر كليهما صحيحان لكن الفتح أشهر والكسر أصح وأفصح. (راجع للتفصيل: لسان العرب ٥/ ٣٢٤، النهاية لابن الأثير ١/ ٣٠٦، تاج العروس ٤/ ١٨).

وقد ذكر معظم المحدّثين والفقهاء الجنائز عقب الصلاة لأن الذي يُفعل بالميت من غسل وتكفين وغيرهما أهمُّه الصلاة عليه، لكن ذكرها الترمذي بعد العبادات كلّها من صلاة وزكاة وحج، ولعل سبب ذلك أن الصلاة على الميت عبادة، ولكن أحكام الجنائز تتضمّن مع ذلك حق العبد أيضاً حتى عُدّ اتباع الجنازة من الحقوق الستة التي تجب لمسلم على مسلم، فناسب ذكرها بين العبادات والمعاملات.

نظرة على معاملة الموتى في مختلف الأديان و الحضارات

الموت أمر محتوم لا محيص لإنسان عنه، وحقيقةٌ لم يختلف أحد من الناس عليها رغم اختلافاتهم في كل أمر حتى في إلههم، وما ذا يُفعل بجثة الإنسان بعد موته وكيف يُوَدَّع من هذا العالم؟ هذا سؤال شغل بالَ الإنسان منذ أول موتٍ وقع للإنسان، ويذكر القرآن الكريم أن هذا السؤال واجه أحد ابني آدم الذي قتل أخاه ﴿ **فَبَعَثَ اللهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوْأَةَ أَخِيْهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْأَةَ أَخِيْ فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِيْنَ** ﴾ (المائدة: ٣١)، لقد سادت في البشرية عبْرَ القرون والأجيال تقاليدُ وعاداتٌ مختلفة في طريقة توديع الإنسان الميت والمعاملة مع جثته، منها:

١- **أكل لحم الميت:**

إن أكل لحم الإنسان الحي أو الميت ظاهرةٌ يَعترِف بوجودها في شتى القرون والحضارات معظمُ علماء "علم الإنسان[١]" (anthropology) و علماء الآثار[٢]، ويرجعون هذه العادة الغريبة أو هذا الفعل الشنيع إلى أسباب مختلفة منها المجاعات وحالات القحط الشديد وشدة العداوة والرغبة في المبالغة في إيذاء العدوّ وتحقيرِه وبعضُ الأمراض النفسية وما إلى ذلك من الأسباب، والذي يهُمُّنا ذكرُه هنا هو ما تذكره بعض المراجع الحديثة من أنّ أكل لحم الإنسان كان شائعا في بعض الفترات كعادة دينية وطقسٍ من طقوس تشييع الميت، فيذكرون مثلا أن بعض القبائل في نيوزيلندا كانت تُمجِّد ذكرى الميت بأن تأكل مُخَّه، فبعد أن يموت شخص له مكانة عندهم تجتمع القبيلة حول جثته وينشدون بعض الأناشيد الدينية، ثم يستخرج ساحرُ القبيلة مُخَّ الميت ويوزّعه بالتساوي بين المشيعين ليأكلوا منه، ويقال: إن بعض سكّان آستريليا القدماء كانوا يزعمون أن أكل لحم الإنسان الراحل يضمن لروحه

١- علم الإنسان أو الأنثروبولوجيا هو علم يهتم بكل أصناف وأعراق البشر في جميع الأوقات، وبكل الأبعاد الإنسانية.

٢- علم الآثار archaeology، هو العلم الذي يدرس البقايا المادية للإنسان في المجتمعات، وهو علم مستقل بذاته وإن كان وثيق الصلة بعلم الإنسان.

بالبقاء بأن صار جسدُه جزءا من جسدٍ حيّ، والله أعلم بمدى صحة وجود مثل هذه العادة، لكن الإنسان إذا استغنى عن الهداية السماوية لم يبعد منه شيء، فسبحان الذي هدانا لدين الفطرة، و لولاه ما اهتدينا. (يراجع للتفصيل: دائرة معارف انكارتا ودائرة معارف بريطانيا وموقع ويكيبيديا على الإنترنت تحت عنوان: "Cannibalism").

٢- **التحنيط:**

يُطلق التحنيط على معنيين، الأول: إضافة بعض المواد الكيمياوية أو بعض أنواع الطِّيْب إلى الجثة منْعا لها من التعفن كيلا يُزعج هذا التعفن المشيعين، وقد يُضطر إليه عند تأخير الدفن إلى عدّة أيام أو نقلِ جثمان الميت من مكان إلى آخر، ولا يعنينا هنا هذا النوع من التحنيط، وإنما نعنينا النوع الثاني منه وهو عبارة عن حفظ جسم الإنسان إلى أمد بعيد بمواد كيميائية وعمليات جراحية مختلفة، كما عُرف هذا النوع من التحنيط مِهنةً فائقةَ المهارة في مصر القديمة منذ عام ٤٠٠٠ ق.م. وكان المصريون القدماء يعتقدون أن وجود المومياء[١] أو الجثة المُحنّطة أمرٌ ضروريّ لبقاء الروح في الجسد، واعتقدوا أيضًا أن الجسد سيخدم الإنسان في الحياة الآخرة، وكانوا يضعون مع المومياء عديداً من الأشياء التي تُستخدم في الحياة اليوميّة؛ حيث كانوا يعتقدون أن الأموات سيحتاجون إلى هذه الأدوات في الحياة الآخرة، وكانت طبقة الأغنياء هي التي تستطيع تحمّلَ النفقاتِ الباهظة لهذه العمليات مما يعنى أنهم كانوا يرون أن السعادة الأخروية أيضاً خاصة بالأثرياء والمترفين، وتُشير المؤلّفات القديمة إلى أن عملية التحنيط الكاملة كانت تستغرق ٧٠ يوما، وكان الذين يقومون به يُخرجون الدماغ من خلال إحدى فتحتي الأنف باستخدام خطاف، ويزيلون الأعضاء الداخلية باستثناء القلب والكُليتين ويملئون البطن بعد ذلك بضمادات مختلفة، وقد وجد علماء الآثار الجثث المحنَّطة في المقابر الفرعونية بعد آلاف السنين، من أشهرها مومياء رمسيس الثاني ومومياء توت عنخ آمون، وهما من فراعنة مصر القدماء، وهذه الطريقة على تكليفها نفقاتٍ باهظة تشتمل على مُثلة الميت وهي تنافي احترام جثمان الإنسان وكرامته وكادت

١- **المومياء** (mummy) جسد مُحنَّط محفوظ لآلاف السنين.

تكون متروكة في زمننا هذا. (يُراجع للتفصيل دائرة المعارف البريطانية مادة "embalming" والموسوعة العربية العالمية مادّة: "تحنيط الموتى" و"المومياء").

٣- **تحريق جثّة الميّت:**

يقال: إن إحراق جثة الميت كان شائعا في قدامى الإغريق (اليونان) حوالى ألف سنة قبل المسيح، ومارس الرومان هذه الطريقة قبل انتشار المسيحية لديهم، كما أن ممارسة هذه الطريقة معروفة عند الهندوس والبوذيين، ويذهب بعض المؤرخين إلى أن طريقة إحراق جثث الموتى أتت فى الأمم القديمة تنيجةَ ما كانت تملي عليهم الظروف الحربية، فإنهم بهذه الطريقة كانوا يصونون جثث المقتولين في المعركة عن أن يتعرض لها الأعداء بالإيذاء والإهانة كما كانوا يتوَقَّون بذلك عن مؤنة حمل الجثث إلى بلدانهم، فكانوا يحرقونها ويذهبون معهم بالرماد وما تبقى من العظام إلى أوطانهم ويُجْرون عليه مراسم الجنازة، حتى أصبح التحريق علامة لبطولة الميّت ومفخرة من المفاخر، فكلّما كان الراحل أعظمَ بطولةً كان الحريق المعدّ لجثمانه أكبر وأهول، وفي بعض الحضارات كان التحريق خاصا بالطبقة الأرستقراطية، وبعد انتشار المسيحية في البلاد الغربية أصبح التحريق متروكا إلا في حالات غير عادية مثل ما كان في القرن السابع عشر خلال الطاعون المعروف بـ "الموت الأسود" فإنهم أحرقوا ستين ألف ميت في أسبوع واحد و ذلك لصعوبة دفن هذا العدد الهائل، ثم تجدّدت الدعوة إلى الإحراق في الربع الأخير من القرن التاسع عشر، و في عصرنا هذا إحراق الموتى في تزايُدٍ مستمر في الدول الغربيّة . (من دائرة المعارف البريطانية مادة "cremation").

٤- **ترك الموتى لعوافي الطير:**

وقد كانت تفعله الزرادشتية والمجوسية من الفرس كما كان يفعله بعض أهل الجاهلية من العرب بموتى الحروب والغارات في الفيافي، إذ كانوا لا يوارونهم بالتراب وكانوا في بعض الأحوال يفتخرون بذلك ويوصون به، كما قال الشنفَري، أحد الشعراء الجاهليين:

لا تقبروني إن قبري محرم   عليكم ولكن أبشري أم عامر

وأمّ عامر كنية للضبع عند العرب، يريد أن تأكله الضبع، وقد تمنى مثله النبي صلى الله عليه وسلم في عمه حمزة رضي الله عنه، لكنه لم يعمل به، كما سيأتى في "بَابِ مَا جَاءَ فِي قَتْلَى أُحُدٍ وَذِكْرِ حَمْزَةَ".

٥- **الدفن في الماء:**

كان بعض الناس يسلّمون جثث موتاهم إلى الماء، خاصة البحار، فيضعونها في زورق ويتركونها في أمواج البحر كأنهم يرسلونها إلى عالَم آخر وراء البحار.

٦- **الدفن في الأرض:**

الدفن في الأرض أقدم طريقة مارسها الإنسان في مواراة جثث موتاهم، كما ذكره القرآن الكريم في قصة ابني آدم عليه السلام، و تذكر الدراسات الحديثة أن ممارسة الدفن يرجع تاريخه إلى أكثر من مأتي ألف عام قبل الميلاد، كما تُثبت الآثار أن الدفن كان موجودا في العصر الحجري، وأن إنسان ما قبل التاريخ المعروف بـ "نياندرتل (Neanderthal) كانوا يدفنون موتاهم، (يراجع دوائر معارف البريطانيا وانكارتا و وكيبيديا المواد: burial و inhumation) وليس هناك دليل ينفي الدفن في عصر من العصور، والقرآن يذكر أن الدفن موجود منذ وجود الإنسان على الأرض، وقد امتن الله تعالى بكون الأرض مدفنا للإنسان في مواضع من كتابه الكريم، فقال تعالى في سورة المرسلات: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا(٢٥) أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا(٢٦)﴾، وقال في سورة عبس: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ(٢١)﴾ وقال في سورة طه: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى(٥٥)﴾.

بين الدفن و الإحراق:

ولم يعُدْ شيء من الطرق المذكورة معمولا بها في عصرنا إلا الدفن والإحراق، ومما تجدر الإشارة إليه هنا أنه قد ظهرت في السنوات الأخيرة دعواتٌ متجددة إلى إيثار الإحراق على الدفن، خاصة في البلاد الأوروبية وشكلّوا لترويجه والدعوة إليه منظمات وهيئات مختلفة، ومن الاعتراضات

التي يوَجِّهها الداعون إلى الإحراق على عمليّة الدفن أن في دفن الموتى في مقابر تضييعاً للأرض وتعطيلاً للاستفادة منها، كما أن الدفن يكلّف نفقات باهظة في البلاد التي غلت فيها أسعار الأرض، لكنّ هذا الأمر لا ينهض حجةً على ما قصَدوه، لأنه لا وجود لمثل هذه المشاكل في البلاد النامية والفقيرة، فإن في الأرض فيها متّسعا، والبلاد التي يوجد فيها هذا النوع من المشاكل بلادٌ غنية ينفق فيها الناس أموالا كثيرة على أمور تافهة، ومراعاةُ كرامة الجسد الإنساني أغلى بكثير من المصارف التي ينفقون عليها أموالهم في العادة، أما إذا مات أحدٌ وورثتُه فقراء فعلى المجتمع المسلم خصوصا والمجتمع الإنساني عموما معاونتُهم في هذا الصدد، وفعلاً يقوم المسلمون بواجبهم هذا في أغلب الأحوال، والتحريق إذا صحبته الطقوس الدينية ـ كما هو عند الهندوس ـ لا يقلُّ نفقةً عن الدفن.

والاعتراض الثاني الذي يوجّهه هؤلاء إلى الدفن هو أن الدفن يضر بالصحة الإنسانية لأنه يؤدي إلى تلوّث الماء الذي تحت الأرض، لكن هذه الحجة أيضاً داحضة، كما أثبتته الدراسات الطبّية الحديثة، فقد جاء ـ مثلاً ـ في تقرير لـ Oliver Morgan[1]. أن في الأرض ـ في أغلب الأحيان ـ صلاحيةً لترشيح (Filtration) وتصفيةِ ماء الأمطار الذي يتسرب إلى ما تحت التراب في الأرض التي فيها المقبرة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إن الجراثيم الموجودة في أرض المقبرة المتسببةَ عن انتخار الميت سرعان ما تصير إلى الهلاك والهزال، وإذا كان هناك نوع احتمال من خطر تسمّم الماء فإنه يمكن التغلب عليه بالاختيار الصحيح لأرض المقبرة والعمق المناسب للقبر. (يراجع: تقرير Oliver المذكور آنفا نقلاً عن مصدر للمكتب الأوروبي لمنظمة الصحة العالمية (WHO) التابعة للأمم المتحدة).

وعلى العكس من ذلك، إن خطر تلوّث الهواء بانبعاث غازات ومواد كيميائية سامّة بالتحريق أكثرُ بكثير من الخطر الذي يدّعيه هؤلاء في الدفن، خاصة في الطريقة التقليدية للتحريق وهو التحريق بالحريق المفتوح، واليوم وإن كانت قد ظهرت هناك أفران حديثة متخصصة لهذا الغرض، لكن هذه الطريقة

١- المطبوع بعنوان: Infectious disease risks from dead bodies following natural disaster في Rev Panam Salud Publica 2004;15(5):307-12

الحديثة أيضا لا يخلو عن إخراج الغازات الضارة بالبيئة، على أن كلتا الطريقتين تحتاج إلى قدر كبير من الوقود سواء أكان وقودا تقليديا مثل الحطب والخشب أم كان غازا أو بترولا أو كهرباء وما إلى ذلك، فإن الطريقة الحديثة يُحتاج فيها إلى أكثر من ست مئة درجة مئوية من الحرارة لمدة ساعتين ونصف على الأقل.

وبالإضافة إلى ذلك إن هناك أسبابا كثيرة لاختيار الدفن على التحريق، منها:

- إن في طريقة الدفن من إكرام الجسد الإنساني واحترامِه ما ليس في التحريق ولا أيِّ طريقة أخرى، واحترامُه هذا مطلب إنساني نبيل وإسلامي في نفس الوقت، فإن الإسلام دعا إلى إكرام الجسد الإنساني حياً وميتا، كما جاء فيما رواه أبوداود (برقم: ٣٢٠٧) وابن ماجه (برقم: ١٦١٦) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كسر عظم الميت ككسره حيّا"، وروى الحاكم في المستدرك عن عمارة بن حزم قال: رأني رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا على قبر فقال: "انزل من القبر لا تؤذ صاحب القبر و لا يؤذيك"[١].
- من المشاهد والمعروف أن بعض الأجساد تبدأ في البِلى والانتخار بعد الدفن بوقت قصير، كما أن هناك من الأجساد ما يبقى سالما إلى أمد بعيد، وقد يُفتح أو ينفتح قبر بعد الدفن فيه بسنوات كثيرة ويوجد الجسد فيه ـ وفي بعض الأحيان كفنُه أيضا ـ سالما لم يصبه شيء من البِلى، ولا نعلم مسبقا الجسد الذي سيصير إلى البِلى بسرعة من الذي كُتِبت له السلامة إلى مدة بعيدة، وبالدفن نفوّض أمر الميّت إلى الله تعالى في هذا الصدد، وأما في صورة الإحراق فإننا نكون قد فوّتنا على الإنسان ما عساه أن يكون يستحقه من سلامة الجسد و بقائه إلى مدة.
- قد تثار شكوكٌ حول سبب موت الإنسان بعد دفنه بمدة، يُضطر بسببها إلى فحص جثمانه للوصول إلى السبب الحقيقي للموت، وفي تحريق الميت تفويتٌ لفرصة فحص جثمانه وإخفاءٌ للمجرم والجريمة وتشجيعٌ للمجرم الذي يعلم أن الميت سيحرق ولا يبقى هناك أي أثر يدل على الجريمة.

١- وستأتي أحاديث أخرى في هذا المعنى في باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليه.

إن في دفن الميت ستراً لجثمانه في الأرض وهذا لا يعنى القضاء عليه نهائيا، والانتخار التدريجي؟ إنما يتم بعيدا عن أعين الناس، ويتولد من هذا ، الإحساسُ بنوع بقاءٍ للراحل ويكون في ذلك نوع من التسلية لورثته، وتخفيف لألم الفقدان، وأما التحريق فيتم فيه القضاء النهائي على جثمان الراحل بمرأى من أقارب الميت وذويه في ساعات ودقائق، الأمر الذي يزيد من وَطْأة ألم الفقدان، ويذكر علماء النفس أن هذا الوضع كثيرا ما يعود بسيّء الأثر على ذوي قربى الميت.

هذا كله من الناحية العقلية التجريبية ويخاطَب بها الذي لا يؤمنون بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأما نحن بوصفنا مسلمين فيكفينا ما جاء في القرآن والسنة في هذا الصدد، وقد يذكر بعض الناس بعضَ الصعوبات التي يواجهها بعض الناس في عملية الدفن خاصة في البلاد الغربية، لكن ـ كما ذكرنا من قبل ـ مثل هذه الصعوبات ليست من الجدّية بمكان يتغير به حكم الشريعة الإسلامية، نعم! مما لا شك فيه أن الأحكام في الأحوال غير العادية تختلف عنها فى الأحوال العادية، فقد ذكر الفقهاء فيمن مات في سفينة بحرية بعيدة عن الساحل وخُشي فساد جسده قبل الوصول إليه والتمكن من الدفن في الأرض أنه يغسل ويكفن ويُصلّى عليه ويثقل بشيء ويُسلَّم إلى البحر، ومما يجب وضعه في الاعتبار عند البحث في أحكام الأحوال غير العادية في هذا الصدد أن حكم الدفن في الشريعة الإسلامية يشتمل على مقاصد ومصالح متعددة، فلو أمكن مراعاة البعض دون البعض الآخر وجب مراعاة ما أمكن مراعاته، ومن المقاصد و المصالح المرعيّة في الدفن:

١. مواراةُ جسد الميت حتى لا يتعرض للإيذاء والإهانة من ناحية وحتى لا يتعرض الأحياء للإيذاء بتعفن وفشوّ الأمراض من ناحية أخرى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله"، (أخرجه أبوداود في كتاب الجنائز: باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها)، وهذا الأمر لا يخص جيفة المسلم بل هو من مقتضى الإنسانية، فعن يعلى بن مرة عن أبيه قال: سافرت مع النبي

صلى الله عليه وسلم غير مرة فما رأيته مرّ بجيفة إنسان إلا أمر بدفنه لا يسأل أمسلم هو أم كافر (أخرجه الحاكم في المستدرك: ١/ ٥٢٦ والبيهقي في السنن الكبرى: ٣/ ٣٨٦)، وفي الدر المختار قبيل "باب الشهيد": "عظم الذمي محترم" وقال ابن عابدين في حاشيته عزوا إلى الخانية: "فلا يكسر إذا وجد في قبره لأنه كما حرم إيذاؤه في حياته لأنه مثلة وجبت صيانة نفسه عن الكسر بعد موته" وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمر علي بن أبي طالب رضي الله عنه بمواراة أبيه وساق الزيلعي في نصب الرأية رواياتٍ تدل على أمره صلى الله عليه وسلم إياه بغسله وكفنه أيضا، وسيأتي ذكرها في باب ما جاء في الغسل من غسل الميت من هذا الشرح، إن شاء الله.

٢. مراعاة حرمة جسده في طريقة توديعه أو التخلّص منه، والحرمة يختلف تصوّرها عن ملة إلى أخرى، والإسلام يرى أن ما يوذي جسد الإنسان في حياته ينافي حرمته بعد وفاته (كسر عظم الميت ككسره حيا) فلا يجوز إحراقه، لأنه أيضا نوع من الإيذاء.

٣. لا يكفي مواراته أو التخلص منه وإنما يجب مواراته في الأرض، كما يدل عدد من النصوص على أن هذه الطريقة هي الطريقة الطبيعية التي تقتضيها الجبلة الإنسانية، وأن الأرض هي المصير الطبيعي لجسد الإنسان ؛ مثل قوله تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾ (طه: ٥٥)، وما إلى ذلك من النصوص.

وهذه المقاصد كلها مطلوبة وإن كان بعضها أهم وأولى من بعض، فإذا تعذر تحصيل بعضها لا يترك له البعض الآخر الممكن تحصيله؛ فإذا تعذر الدفن في الأرض مثلاً ووقع الاختيار بين الإلقاء في البحر والتحريق وجب اختيار الإلقاء في البحر؛ لأن فيه تحصيلا للمقصدين الأول والثاني وأما التحريق ففيه تفويت للمقصد الثاني مع فوات الثالث.

من الجاهلية إلى الإسلام:

هذا، وعند ما بُعث النبي صلى الله عليه وسلم كانت هناك عادات وتقاليد وطقوس سائدة في

العرب، بعضها كانت تعود إلى بقايا من تعاليم إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام وبعضها تعود إلى الجبلة الإنسانية وبعضها إلى أوهامهم الخيالية وعقائدهم الوثنية، فلما جاء الإسلام أبقى ماكان منها صالحا وأضاف إليها أحكاما أخرى ونهي عما كان منها فاسدا، قال الشاه ولي الله الدهلوي في كتابه الشهير **حجة الله البالغة**:

> "اعلم أن عيادة المريض ... وتكفين الميت ودفنه والإحسان إليه والبكاء عليه وتعزية أهله وزيارة القبور أمورٌ تتداولها طوائفُ العرب، وتتوارد عليها أو على نظائرها أصنافُ العجم، وتلك عادات لا ينفك عنها أهل الأمزجة السليمة، ولا ينبغي لهم أن ينفكوا، فلما بُعث النبي صلى الله عليه وسلم نظر فيها عندهم من العادات فأصلحها وصحح السقيم منها. والمصلحةُ المرعيّةُ إما راجعةٌ إلى نفس المبتلَى من حيث الدنيا أو من حيث الآخرة، أو إلى أهله من إحدى الحيثيتين، أو إلى الملة...".

فقد كانوا يحترمون الميت ويغسلونه ويكفنونه، يقول الدكتور جواد علي في كتابه القيم المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام:

> ويؤخذ من شعرٍ للأفوه الأودي إن الجاهليين كانوا يغسلون موتاهم قبل دفنهم، وذكر "اليعقوبي"، أنه لما مات عبد المطلب "أعظمتْ قريشٌ موتَه وغُسل بالماء والسدر، وكانت قريش أول من غسل الموتى بالسدر، ولُفّ في حُلّتين من حلل اليمن قيمتها ألف مثقالِ ذهبٍ، وطُرح عليه المسك حتى ستره، وحمل على أيدي الرجال عدة أيام إعظامًا وإكرامًا لتغيبه في التراب" وغسل الجاهليون موتاهم بالخطمي والأشنان وما شابه ذلك من مواد لإزالة الأوساخ عن جسم الميت وتطهيره، كما وضعوا الطيب مع الكفن ليطيب الميت فيذهب مطيبًا إلى قبره.

وذكر أيضا أنهم كانوا يضعون سرير الميت ويقرأ عليه الكاهن بعض الأشياء وكان يقال له "الصلاة" أيضا، وقد كان يطلق لفظ الصلاة على ذكر محاسن الميت عند وضعه في قبره و إظهار الحزن عليه، وقد أبدل الله بها الصلاة على الجنازة المعروفة في الإسلام، ومن العادات التي ذمها الإسلام ونهى عنها ما كانوا عليه من النياحة واستئجار النساء لها ولطم الخدود وشق الجيوب وخمش الوجوه وتعفير الرؤوس بالتراب وعقر الإبل على القبور والمبالغة في تعظيم القبور وتجصيصها وما إلى ذلك من العادات، وستأتي أحكامها في الإسلام في الأبواب المتعلقة بها، ويُراجع لتفاصيل عادات أهل الجاهلية من العرب وغيرهم من الأمم في هذا الصدد كتاب **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام** (٥/ ١٤٥ـ١٧٧ تحت عنوان: الأتراح والأحزان من الفصل الحادي والخمسين).

متى شرعت الصلاة على الجنازة:

كاد أهل التاريخ والسير وغيرهم من العلماء يتفقون على أن الصلاة على الجنازة لم تكن قد شرعت حين توفيت السيدة خديجة رضي الله عنها، حيث دفنت بالحجون ونزل النبي صلى الله عليه وسلم في حفرتها ولم يُصلّ عليها، وتوفيت خديجة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة بثلاث سنين، وبعد مضيّ عشر سنين من بعثته صلى الله عليه وسلم أي من مجيء جبريل عليه السلام بالوحي، على أرجح الأقوال، ولم يثبت صلاته صلى الله عليه وسلم على أَحدٍ وهو بمكة المكرمة، ومَنْ هو أول ميِّت صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم؟ اختلفت الروايات في ذلك، وإليك تفصيلَها:

١- البراء بن معرور الخزرجي السلمي رضي الله عنه، كان ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة العقبة، بل يقال إنه أول من بايع فيها، تُوفي قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بشهر وأوصى أن يوجّه في القبر إلى الكعبة، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صلى على قبره (يراجع: الإصابة ترجمة:٦٦٢، والطبقات الكبرى: ٣/ ٦٢٠)، واستدل بهذا بعضهم على أن صلاة الجنازة كانت قد شرعت قبل الهجرة، لكن يَرُدّ هذا الاستدلالَ ما رواه ابن سعد فى الطبقات عن إسحاق بن خارجة عن أبيه قال: لما صُرفت القبلة يوم صُرفت

قالت أم بشر: يا رسول الله هذا قبر البراء، فكبّر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه، فهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يُصلِّ عليه بعد مجيئه المدينة مباشرة، وإنما صلى عليه بعد تحويل القبلة، ولعل ذلك من أجل أن البراء كان يحب الكعبة حبا شديدا.

٢- سهل بن عتيك أو جابر بن عتيك، فروى الطبراني فى الأوسط (برقم: ٤٧٣٩) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أُتي بجنازة جابر بن عتيك أو قال: سهل بن عتيك، وكان أول من صلى عليه في موضع الجنائز فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلخ، لكن هذه الرواية ضعيفة حيث قال الطبراني بعدها: "لم يروِ هذا الحديث عن الزهري إلا أبو عبادة الزرقي ولا عن أبي عبادة إلا يحيى بن يزيد تفرد به سليم بن منصور" وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: "رواه الطبراني في الأوسط وفيه يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف"، وأيضاً ليس فيه تحديد للزمن الذي حدث فيه ذلك، كما أنه ليس صريحا في كون سهل بن عتيك أوّلَ من صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم على الإطلاق، لأن فيه: "وكان أول من صلى عليه في موضع الجنائز"، فيحتمل أن تكون هذه الأولية باعتبار موضع الجنائز وأن يكون أحدٌ غيرُه صلى عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم قبل ذلك في غير موضع الجنائز.

٣- أسعد بن زرارة الخزرجي النجاري الأنصاري، شهد البيعتين عند العقبة الأولى والثانية، وكان أحد النقباء، تُوفي على رأس تسعة أشهر من الهجرة ومسجدُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يُبنى قبل غزوة بدر، ذكر الحافظ عن البغوي أنه أول من صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم (يراجع: الإصابة ترجمة: ١١١ والطبقات الكبرى: ٣/ ٦٠٨).

يتضح بهذا العرض أن الرواية المتعلقة بسهل بن عتيك أو جابر بن عتيك غير صريحة في تحديد الوقت، ورواية البراء بن معرور تحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه بعد تحويل القبلة، وتحويل القبلة وقع في السنة الثانية من الهجرة، ورواية أسعد بن زرارة صريحة من حيث تحديد

الوقت، وقد مرّ أن أسعد هذا توفي على رأس تسعة أشهر من الهجرة، وهذا يعني أن الصلاة على الجنازة شُرِعت ما بين وفاة خديجة وبين شهر شوال من السنة الأولى من الهجرة، وبما أنه لم يثبت صلاته صلى الله عليه وسلم على أحد في مكة المكرمة ذهب أغلب العلماء إلى أنها شرعت بالمدينة المنورة في السنة الأولى من الهجرة. والله تعالى أعلم بالصواب.

****

أبواب الجنائز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ ـ باب ماجاء في ثواب المرض (ت:١)

٩٦٧- حدثنا هَنَّادٌ(١)، حدثنا أبو مُعَاوِيَة(٢)، عن الأعْمَشِ(٣)، عن إبرَاهِيمَ(٤)، عن الأسْوَدِ(٥)، عن عائشَةَ قالتْ: قالَ رسولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمْ: "لا يُصِيبُ المُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا(٦)، إلاّ رَفَعَهُ الله بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بها خَطِيئَةً".

وفي البابِ عن سَعْدِ بنِ أَبي وقّاص وأبي عُبَيْدَةَ بن الجرّاحِ وأبي هُرَيْرَةَ وأبي أُمَامَةَ وأبي سَعِيدٍ وأنَسٍ وعبدِ الله بنِ عَمْروٍ وأسَدِ بن كُرزٍ وجَابرٍ وعَبْدِ الرحمن بنِ أزْهَرَ وأبي مُوسَى.

قال أبو عيسى: حديثُ عائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ(٧).

٩٦٨- حدثنا سُفْيَانُ بن وَكِيْعٍ(٨)، حدثنا أبي(٩) عن أُسَامَةَ بنِ زيْدٍ(١٠) عن محمد بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاء(١١) عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ(١٢) عن أبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ(١٣) قالَ: قالَ رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ: "مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ المُؤْمِنَ(١٤) مِنْ نَصَبٍ ولا حَزَنٍ(١٥) ولا وَصَبٍ حَتّى الهَمُّ يَهُمُّهُ(١٦) إلاّ يُكَفِّرُ اللهُ بِه عَنهُ سَيِّآتِهِ".

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ(١٧) في هذا البَابِ.

قالَ: وسمعْتُ الجَارُودَ(١٨) يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيْعاً يَقُولُ: إنّهُ لَمْ يَسْمَعْ في الهَمِّ(١٩) أنّهُ يكوْنُ ـــ كَفّارَةً إلاّ في هذا الحَدِيثِ.

قالَ: وقد رَوَى بَعْضُهُمْ هَذا الحَدِيثَ(٢٠) عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

باب ماجاء في ثواب المرض

(١) **قوله: "حدثنا هناد"** هو هنّاد بن السَرِيّ بن مصعب أبو السري الكوفي، رَوى عن عبد الرحمن بن أبي الزناد وهشيم و عبد الله بن المبارك وطبقتهم ورَوى عنه البخاري في خلق أفعال العباد ، وهو من رجال مسلم والأربعة.

قال قتيبة: ما رأيت وكيعا ـ وهو من شيوخ هناد ـ يعظم أحدا تعظيمه لهناد ثم يسأله عن الأهل، وقال أحمد بن سلمة النيسابوري ـ كما ذكره الذهبي ـ: كان هناد كثير البكاء، فرغ يوماً من القراءة لنا، فتوضأ وجاء إلى المسجد فصلى إلى الزوال وأنا معه في المسجد، ثم رجع إلى منـزله، فتوضأ وجاء فصلى بِنا الظهر، ثم قام على رِجَليه يصلى إلى العصر ويرفع صوته[1] بالقرآن ويبكي كثيرا، ثم صلّى بنا العصر، وأخذ يقرأ في المصحف حتى صُلِّيَت المغرب، قلت لبعض جِيرانه: ما أصبره على العبادة! فقال: هذه عبادته بالنهار منذ سبعين سنة فكيف لو رأيت عبادته بالليل!.

وما تزوج قط ولا تسرى وكان يقال له: راهب الكوفة، وله مصنف كبير في الزهد.

ولد سنة ١٥٢هـ وتوفي في ربيع الآخر سنة ٢٤٣هـ.

(ملخص مما في: تذكرة الحفاظ ٢/ ٩٠، تهذيب التهذيب ١١/ ٧١ ترجمه: ١١٠)

(٢) **قوله: "حدثنا أبو معاوية"** هو محمد بن خازم التميمي السعدي مولاهم الضرير الكوفي روي عن الأعمش وعاصم الأحول وسهيل بن أبي صالح وخَلْق كثير وروي عنه ابن جريج وهو أكبر منه ويحيى القطان وهو من أقرانه وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وآخرون، قيل: عمى وهو ابن ثمان سنين أو أربع. أحد الثقات المشهورين، من رجال الستة وهو في الأعمش أوثق منه في غيره حتى قيل: إنه يهِمُ في غير الأعمش، قال أحمد: "هو في غير الأعمش مضطرب، لا يحفظها حفظا جيدا" أما في

١- لعله كان قائلا بجواز الجهر بالقراءة في صلاة النهار.

الأعمش فقد سُئل يحيى بن معين: مَن أثبت أصحاب الأعمش؟ فقال: أبو معاوية بعد شعبة وسفيان، وقال يعقوب بن شيبة: ربما يدلّس، لكن الشيخين وأصحاب السنن الأربعة قَبِلوا عنعنته عن الأعمش، ورُمِي بالإرجاء أيضاً، لكن أمره أهون؛ فقد قال الذهبي في ترجمة مسعر بن كدام من ميزان الاعتدال (٤/ ٩٩): "قلت: الإرجاء مذهب لعدة من جِلّة العلماء لا ينبغي التحامل على قائله".

قال ابن المديني وآخرون: توفى سنة ١٩٥هـ وله اثنتان وثمانون سنة. (من: تهذيب التهذيب ٩/ ١٣٩ ترجمة: ١٩١ وميزان الاعتدال: ٤/ ٥٧٥ ترجمة: ١٠٦١٨).

(٣) **قوله: "عن الأعمش"** قال الذهبي: "الأعمش الحافظ الثقة شيخ الإسلام أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم الكوفي" رأي أنسَ بن مالك ورجّح الحافظ ابن حجر أنه لم يصحّ سماعه عنه، وهو قول يحيى بن معين وغيره، وقال وكيع عن الأعمش: رأيت أنس بن مالك وما منعنى أن أسمع منه إلا استغنائي بأصحابي، وقال عيسى بن يونس: لم نَر مثل الأعمش ولا رأيت الأغنياء والسلاطين عند أحد أحقر منهم عند الأعمش مع فقره وحاجته. والأعمش أحد الأئمة الثقات المعروفين من رجال الستة، قال الذهبي: "ما نقموا عليه إلا التدليس" وقال أيضاً: "ومتى قال: "عن" تطرّق إليه احتمال التدليس إلا في شيوخ له أكثر عنهم كإبراهيم وابن أبي وائل وأبي صالح السمان؛ فإن روايته عن هذا الصِّنف محمولة على الاتصال" وقد ذكر الحافظ ابن حجر جماعة تعدّ رواية الأعمش عنهم مرسلا إلا إذا صرح بسماعه **عن** أحد منهم، منهم قيس بن أبي حازم وشمر بن عطية وأبو صالح مولى أم هانيء وعكرمة ومطرف وعبد الرحمن بن يزيد وأبو سفيان ومجاهد وأبو السفر وأبو عمر والشيباني.

توفى سنة ١٤٧هـ أو ١٤٨هـ وله ثمانون سنة.

(ملخص من: تهذيب التهذيب: ٤/ ٢٢٢ ترجمة: ٣٧٦، وتذكرة الحفاظ: ١/ ١٣٨ ترجمة: ١٤٩ وميزان الاعتدال: ٢/ ٢٢٤ ترجمة: ٣٥١٧ ويراجع للاستزادة: تاريخ بغداد للخطيب: ٩/ ٤ ترجمة: ٤٦١١ وطبقات ابن سعد: ٦/ ٣٤٢ وحلية الأولياء لأبي نعيم: ٥/ ٤٦ ترجمة: ٢٨٨ وتهذيب سير أعلام النبلاء ترجمة: ٩٥٣).

(٤) **قوله: "عن إبراهيم"** هو - كما قال الذهبي - "إبراهيم النخعي فقيه العراق أبو عمران ابن يزيد بن فليس بن الأسود الكوفي" أحد الأعلام المعروفين من رجال الستة، روي عن علقمة ومسروق وخاليه الأسود وعبد الرحمن ابني يزيد، دخل علَى عائشة ورآها وهو صبيّ ، ورأي أيضاً أبا حجيفة وزيد بن أرقم وابن أبي أوفى رضي الله عنهم. ولم يصحّ روايته وسماعه عن هؤلاء الصحابة.

قال العجلى: "كان رجلا صالحا فقيها متوقيا قليل التكلّف" وقال الحافظ أبو سعيد العلائي: هو مُكثر من الإرسال، وجماعة من الأئمة صحّحوا مراسيله وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود، وقد ذكر الذهبي خلاف ذلك فقال: "استقر الأمر على أن إبراهيم حجة، وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره فليس ذلك بحجة" (ميزان الاعتدال ١/ ٧٥) لكن الأول هو الصحيح الراجح الذي عليه الأئمة أمثال يحيى بن معين و الدارقطني والطحاوي والعجلي وابن عبد البر وابن القيم رحمهم الله (راجع للتفصيل مقدمة إعلاء السنن مع تعليق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ١/ ٨٢ و ١/ ٩٢ في مبحث عدة الأمة، وفقه أهل العراق وحديثهم للكوثري ص ٤٧).

توفى سنة ٩٦هـ وقيل سنة ٩٥ ورُوي عنه أنه قال: لا يستقيم رأي إلا بروية ولا روية إلا برأي وقال أيضا: إذا رأيت الرجل يتهاون بالتكبيرة الأولى فاغسل يديك عن فلاحه.

(راجع: تهذيب التهذيب ١/ ١٧٧ ترجمة: ٣٢٥، ميزان الاعتدال ١/ ٧٥ ترجمة: ٢٥٢، تذكرة الحفاظ ١/ ٦٣ ترجمة: ٧٠، طبقات ابن سعد ٦/ ٢٧٠، البداية والنهاية ٩/ ١٤٠ أحداث سنة ٩٥هـ).

(٥) **قوله: "عن الأسود"** هو الأسود بن يزيد النخعي من كبار التابعين وأعيان أصحاب ابن مسعود ومن كبار أهل الكوفة، قال الذهبي: "الأسود بن يزيد بن قيس الإمام أبو عمرو النخعي الفقية الزاهد العابد عالم الكوفة وابن أخي عالمها علقمة وخال إبراهيم النخعي الفقيه وأخو عبدالرحمن بن يزيد" من رجال الستة المعروفين، أخذ عن كبار الصحابة أمثال أبي بكر الصديق وعمر وعلي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم، جمع إلى علمه وفقهه الاجتهادَ في العبادة كان يصوم الدهر، سافر

للحج أو العمرة ثمانين، وكان ابنه عبدالرحمن يصلى كلَّ يوم سبعَ مئة ركعة وكانوا يقولون : إنه من أقل هذا البيت اجتهادا في العبادة، توفى سنة ٧٥هـ ولـمّا احتُضر بكَى، فقيل له: ما هذا الجزع؟ فقال: مالى لا أجزع؟ ومَن أحق بذلك منى؟ والله لو أُنبِئْتُ بالمغفرة من الله لأهابَنَّ الحياءَ منه مما قد صنعتُ، إن الرجل ليكون بينه وبين الرجل الذنبُ الصغير فيعفو عنه فلا يزال مستحيياً منه.

(يراجع للاستزادة من أحواله: تهذيب التهذيب ١/ ٣٤٢ ترجمة: ٦٢٥، تذكرة الحفاظ ١/ ٤٣ ترجمة: ٢٩، طبقات ابن سعد ٦/ ٧٠، البداية والنهاية ٩/ ١٢ أحداث سنة خمس وسبعين).

(٦) **قوله: "شوكة فما فوقها"** يحتمل معنيَين: الأول أن يراد مازاد على إصابة الشوكة في الإيذاء، والثاني أن يراد ما فوقها في قلّة الأذى أي أصابته شوكة أو ما هو أقل ألماً منها، وقد فُسِّر قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ لاَ يِسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلاً مَا بَعُوْضَةً فَمَا فَوْقَهَا**﴾ بكلا المعنيين: ما فوق البعوضة في الصغر وما فوقها في العظم، (يراجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ٢٤٣).

وقد أشبع الكلام في مثل "فما فوقها" "فما زاد" "فصاعدا" الشيخ المؤلف رحمه الله بما لا مزيد عليه في معارف السنن ٣/ ٢٢٧- ٢٣٨.

(٧) **قوله: "حديث عائشة حديث حسن صحيح"** وقد ورد لهذا الحديث سبب فيما أخرجه الحاكم وصحّحه على شرطهما و وافقه فيه الذهبي (١/ ٣٤٦) عن عبد الرحمن بن شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت: طرق رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وجعٌ، فجعل يتقلب على فراشه، فقلت: يارسول الله، لو صنع هذا بعضُنا لخُشِى أن تجد عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن المؤمن ليُشدّد عليه، وليس من مؤمن يصيبه نكبة أو وجع إلا حطّ الله عنه خطيئة ورفع له درجة" (وسيأتي تخريج هذا الحديث مفصلا) أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تقلُّبي ليس من الجزع وإنما هو من شدة الوجع الذي أجده، وأن التقلّب في الفراش من الوجع والألم أو إظهاره بطريق آخر من التأوّه وغيره لا ينافي الصبر.

(٨) **قوله: "سفيان بن وكيع"** بن الجراح الرُوَاسي ـ بضم الراء وتخفيف الواو وفي آخرها السين المهملة فهو منسوب إلى بني رُواس وهم من قيس عيلان ـ أبو محمد الكوفي من رجال الترمذي وابن ماجه، ضعّفوه من أجل تلقينه، قال ابن حبان: كان شيخا فاضلا صدوقا إلا أنه ابتُلِي بوَرّاقه، قال ابن عدى: إنما بلاؤه أنه كان يتلقن ما لُقِّن، ويقال: كان له وراق يلقّنه من حديث موقوف فيرفعه وحديث مرسل فيوصله أو يبدل قوما بقوم في الإسناد، وذكر أبو حاتم أنه قالت له جماعة من المحدثين: "لو صُنْتَ نفسك واقتصرت على كتب أبيك لكانت الرحلة إليك في ذلك" وهذا يدل على أن روايته عن أبيه لا بأس بها، وقد حسّن الترمذي هنا روايته عن أبيه، كما حسّن له عن ابن أبي عدى في كتاب الدعوات (تهذيب التهذيب ٤/ ١٢٤ ترجمة: ٢١٠ وميزان الإعتدال ٢/ ١٧٣ ترجمة: ٣٣٣٤).

(٩) **قوله: "أبي "** أي "وكيع بن الجراح بن مليح الإمام الحافظ الثبت محدث العراق أبوسفيان الرواسي الكوفي". كذا قال الذهبي، وقال أحمد: ما رأيت أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع، وقال أيضاً: كان إمام المسلمين في زمانه، وقال يحيى بن معين: ما رأيت أفضل منه، يقوم الليل ويسرد الصوم ويُفْتِي بقول أبي حنفية وكان قد سمع منه شيئا كثيرا ، وكان يحيى القطان يفتى بقول أبي حنيفة أيضاً، قال سعيد بن منصور قَدِم وكيع مكة وكان سمينا فقال له الفضيل بن عياض: ما هذا السِمَن وأنت راهب العراق؟ قال: هذا من فرحي بالإسلام. وقال علي بن خشرم: رأيت وكيعا وما رأيت بيده كتبا قط إنما هو يحفظ، فسألته عن دواء الحفظ، فقال: "تَرْكُ المعاصى، ما جرّبتُ مثله للحفظ"، قال الحافظ: سمع وكيع من سعيد بن أبي عروبة بآخره. توفى سنة ١٩٦هـ أو ١٩٧هـ.

(تهذيب التهذيب ١١/ ١٣٠ ترجمة: ٢١١، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٨١ ترجمة: ٢٨٤، تاريخ بغداد ١٣/ ٤٧١ ترجمة: ٧٣٣٢، حلية الأولياء ٨/ ٢٦٨ ترجمة: ٣٦٨، طبقات ابن سعد ٦/٣٩٤، مقدمة اعلاء السنن ٣/ ٨٧).

(١٠) **قوله: "عن أسامة بن زيد"** الليثي مولاهم أبو زيد المدني من رجال مسلم والأربعة، روي عن الزهري ونافع وعطاء بن أبي رباح وجماعة وعنه يحيى القطان وابن المبارك والثوري ووكيع. ضعفه

بعضهم ووثقه آخرون، قال ابن القطان الفاسي: لم يحتج به مسلم، إنما أخرج له استشهادا، ولكن قال الحاكم: روي له مسلم، واستُدِللَتْ بكثرة روايته له على أنه عنده صحيح الكتاب على أن أكثر تلك الأحاديث مستشهد بها أو هو مقرون في الإسناد، وقال ابن حبان: يخطئ وهو مستقيم الأمر صحيح الكتاب. توفي سنة ١٥٣هـ وقد يشتبه أسامة بن زيد هذا مع أسامةّ بن زيد بن أسلم العَدَوى لأنهما في طبقة واحدة وكلاهما مدنيان، لكن لم يرو للعدوى من أصحاب الستة إلا ابن ماجه (تهذيب التهذيب ١/ ٢٠٨ ترجمة: ٣٩١ وميزان الاعتدال ١/ ١٧٤ ترجمة: ٧٠٦).

(١١) **قوله: "عن محمد بن عمرو بن عطاء"** أبو عبد الله القرشي المدني وقيل مولاهم رَوى عن أبي حميد في جماعة من الصحابة وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم، وعنه أبو الزناد ووهب بن كسيان وآخرون، ثقة من رجال الستة، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٧٣.

(١٢) **قوله: "عن عطاء بن يسار"** هو ـ كما قال الذهبي: "عطاء بن يسار الإمام الرباني أبو محمد المدني مولى أمّ المؤمنين ميمونة الفقيه الواعظ" أحد الأعلام المعروفين من رجال الستة، تُوفي سنة ١٠٣هـ وقيل سنة ٩٤هـ. (تذكرة الحفاظ ١/ ٧٩ ترجمة: ٨٠، تهذيب التهذيب ٧/ ٢١٧ ترجمة: ٣٩٩).

(١٣) **قوله: "عن أبي سعيد الخدري"** صحابي معروف اسمه سعد بن مالك الأنصارى استصغر يوم الأحد وغزا بعده ثنتى عشرة غزوة، توفى سنة ٧٤ أو ٦٤هـ.

(١٤) **قوله: "مامن شيء يصيب المؤمن"** قال الحافظ في الفتح (١٠/ ١٠٤): "قال الراغب: أصاب يُستَعمل في الخير والشر، قال الله: ﴿**إِنْ تُصِبْكَ حَسَنَةٌ تَسُؤْهُمْ وإِنْ تُصِبْكَ مُصِيْبَةٌ**﴾ قال: وقيل الإصابة في الخير مأخوذة من الصوب وهو المطر الذي ينـزل بقدر الحاجة من غير ضرر، وفى الشر مأخوذة من إصابة السهم".

(١٥) **قوله: "من نصب ولا حزن"** ذكر هنا أربع كلمات: نصب ووصب وحزن وهمّ، وورد ذِكْر الغمّ أيضاً في رواية البخاري، أما النَصَب (بفتح الأول والثاني) فهو التعب وزنا ومعنىً والوَصَب

(بفتح الأول والثاني) هو المرض وزنا ومعنى، وقيل الوصب هو المرض اللازم، فالنصب والوصب مما يتعلق بظاهر الإنسان وبدنه والثلاثة الأخرى وهي الحزن والغم والهمّ تتعلق بالباطن والقلب، قال الحافظ: "إن الهمّ ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذي به، والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل، والحزن يحدث لفقد ما يشقّ على المرء فقده" ومقصود الحديث تعميم هذه الفضيلة لكل ما يتأذّى به الإنسان ظاهراً أو باطناً أو يتشوّش به قلبه.

(١٦) **قوله: "حتى الهمّ يهمّه"** يحتمل الرفع على الابتداء والجر عطفا على ما قبله.

(١٧) **قوله: "هذا حديث حسن"** أي من هذا الإسناد من أجل سفيان بن وكيع ، أما المتن فهو صحيح رواه البخاري ومسلم بأسانيد أخرى كما سيأتي تخريجه.

(١٨) **قوله: "قال: وسمعت الجارود"** القائل هو أبو عيسى الترمذي، والجارود هو الجارود بن معاذ السلمي من شيوخ الترمذي وثّقه النسائي وغيره، قال النسائي: "ثقة، إلا أنه كان يميل إلى الإرجاء".

(١٩) **قوله: "إنه لم يسمع في الهمّ إلخ"** وهذا لا يقتضى أن لا يكون الهمّ كفارة، فإن رواة هذا الحديث ثقات ورَوى هذا الحديثَ البخاري ومسلم، ويدل على كون الهمّ كفارةً ما ذكرنا من أن مقصود مثل هذه الأحاديث التعميم لكل ما يتأذي به الإنسان أو يتشوش به قلبه، وقد جاء في حديث ابن مسعود عند البخاري ومسلم: "ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه إلا حط الله به سيئاته كما تحطّ الشجرة ورقها" فإن كلمة "أذى" عامة تشمل الهمّ أيضاً كما صرح به الحافظ في فتح الباري (١٠/١٠٦) وجاء في حديث عائشة عند الترمذي وغيره في تفسير قوله تعالى: ﴿**مَنْ يَعْمَلْ سُوْءًا يُجْزَ بِهِ**﴾ "هذه معاتبة الله العبد بما يصيبه من الحمى والنكبة، حتى البضاعة يضعها في يد قميصه فيفقدها فيفزع لها حتى إن العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الأحمر من الكير" فهذا الحديث أيضاً يقتضى عموم هذه الفضيلة لكل ما يتشوّش به قلب المرء. وذكر الهيثمى حديثا آخر صريحاً في الهمّ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن من الذنوب ذنوبا لا تكفّرها

الصلاة ولا الصيام ولا الحج ولا العمرة، قالوا: فما يكفرّها يارسول الله؟ قال: "الهموم في طلب المعيشة" قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن سلام المصري، قال الذهبي حدّث عن يحيى بن بكير بخبر موضوع، قلت وهذا فيما رواه عن يحيى بن بكير" مجمع الزوائد (٤/ ٦٧ باب الكسب والتجارة).

وقال العراقي: "رواه الطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الحلية والخطيب في تلخيص المتشابه من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف" راجع اتحاف السادة المتقين للزبيدي (٥/ ٣١٥) وذكر الغزالي في الإحياء حديث "إذا كثرت ذنوب العبد ابتلاه الله بهم العيال حتى يكفرّها له" وقال العراقي: "رواه أحمد من حديث عائشة إلا أنه قال: بالحزن، وفيه ليث بن أبي سليم مختلف فيه" من الاتحاف (٥/ ٣١٥).

(٢٠) **قوله: "وقد روي بعضهم هذا الحديث الخ"** يريد أن إسناد هذا الحديث اختُلِف فيه على عطاء بن يسار فروى بعضهم عنه عن أبي سعيد ـ كما في رواية الباب، وروى بعضهم عنه عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصنيع البخاري يدلّ على أن عطاءً سمعه منهما جميعا، فإنه روى عنهما كليهما في كتاب المرضى باب ما جاء في كفارة المرض.

الفوائد المترتبة على المصائب

قال الحافظ في فتح الباري (١٠/ ١٠٩) "وفي هذه الأحاديث بشارة عظيمة لكل مؤمن، لأن الآدمي لا ينفكّ غالبا من ألم بسبب مرض أو نحو ذلك مما ذُكر وإن الأمراض والأوجاع والآلام ـ بدنية كانت أو قلبية ـ تكفّر ذنوب من تقع له" وإن التفكرّ في هذه الأحاديث واستحضارها عند الآلام والمصائب مما يسلو قلب المؤمن ويقوّيه ويخفّف من وطأة الألم عليه، فإذا كانت الآلام والمصائب جروحا يجرح الله بها قلوب عباده لِحِكَم ومَصالح لا يحيط بها عِلْما إلا هو فالبشارات الواردة في هذه الأحاديث دواء يخفف ألَمَها ويُسرع التئامها.

وجملة ما ورد في الأحاديث مما وعده الله تعالى لعباده المؤمنين على الامراض والآلام وما أشبها على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ثلاثة أمور:

١- إن الله تعالى يكفّر بها ذنوب عبده، والمراد بتكفير الذنوب ـ كما ذكره الحافظ في فتح الباري (١٠/ ١٠٩) ـ سترها أو محو أثرها المرتب عليها من استحقاق العقوبة.

٢- يرفع الله بها عبده درجة.

٣- يكتب له بها أجرا وحسنة.

ومما يدل على أن رفع الدرجة أمرو كتابة الحسنة أمر آخر ما رواه مسلم عن ابن مسعود مرفوعا: "ما من رجل يتطهّر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله بكل خطوة يخطوها حسنة ورفعه بها درجة وحطّ عنه بها سيئة" (مشكاة المصابيح ص ٩٧ باب الجماعة وفضلها).

والأحاديث الواردة في تكفير الذنوب بالمصائب ـ كما ستلاحظ عند التأمل في أحاديث الباب ـ أكثر من الأحاديث الواردة في رفع الدرجات، وأحاديث رفع الدرجات أكثر من الأمر الثالث وأحاديث الأمر الثالث أقل من الأول والثاني.

ويقع حديثنا عن تفصيل هذه الأمور الثلاثة في ثلاثة مباحث:

الأول: تكفير الذنوب هنا عام لجميع الذنوب أم يخصّ الصغائر منها فقط.

الثاني: هل يشترط لتحقيق ما ذكر في هذه الأحاديث الصبر على المصائب أم لا؟

الثالث: هل يجوز أن يتمنى الإنسان المصائب أو يدعو الله لها نظراً إلى الفضائل الواردة فيها؟

تكفير الذنوب مختصة بالصغائر أم لا؟

قال الحافظ في فتح الباري (١٠/ ١٠٩) بعد ذكر حديث ابن مسعود "ما من مسلم يصيبه أذى إلا حاتّ الله عنه خطاياه":

"وظاهره تعميم جميع الذنوب، لكن الجمهور خصّوا ذلك بالصغائر للحديث الذي تَقدّم التنبيه عليه في أوائل الصلاة: الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفّارات لما بينهنّ ما اجتُنِبت الكبائر، فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد، ويحتمل أن يكون معنى الأحاديث التي ظاهرها التعميم أن المذكورات صالحة لتكفير الذنوب، فيكفّر الله بها ماشاء من الذنوب، ويكون كثرة التكفير وقلته باعتبار شدة المرض وخفّته".

والذي يبدو عند التأمل في سياق الأحاديث في هذا الموضوع أن الذي ذكره الحافظ أخيراً هو الأولى والأليق؛ فإن مقصود مثل هذه الأحاديث أن المصائب والأحزان تخفّف مما على العبد من وزر الآثام والخطايا بقدر ما يلاقيه من عناء ومشقة وحزن، فكلما ازداد العبد حزنا وتأذّيا وتألّما ازداد طهارة من أوساخ الذنوب وتخفّفا من أثقالها، أما من أين يبدأ الله تعالى هذا التطهير، من الصغائر أم من الكبائر فلم أجد نصا في ذلك، أما التقييد باجتناب الكبائر فوارد في التكفير بالفرائض والعبادات دون المصائب، فالأولى تفويضه إلى الله تعالى وترك التعّمق في مثل هذه التفاصيل، والذي تقتضينا هذه الأحاديث هو أن يجعلها العبد سلوة لحزنه من غير اتّكال عليها واغترار بها فإنه لا يدري مدى ما عليه من الذنوب وأي قدر يخفف منها بهذه المصائب.

ويراجع للتفصيل: معارف السنن ١/ ٣٧، فتح الملهم ١/ ٣٩٢ باب وجوب الطهارة للصلاة، فتح الباري ٢/ ١٢ باب الصلوات الخمس كفارة، روح المعاني جزء ١٢ ص ١٥٩ تحت قوله تعالى: ﴿ إِنّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾.

هل يشترط لأجر المصيبة الصبر عليها أم لا؟

اختلفوا في أنه يُشترط لحصول الأجر على المصيبة الصبرُ عليها والرضا بما قدّر الله له أم لا، فذهب قوم إلى الاشتراط، منهم الشيخ عز الدين بن عبد السلام والقرطبي وابن عبد البر (كما يظهر

ذلك من مواضع من فتح الباري في باب ما جاء في كفارة المرض) وإليه ذهب ابن حبان كما يظهر ذلك من ترجمته على الحديث رقم: ٢٩١٤ ورقم: ٢٩٣٢ (بترقيم شعيب الأرنؤوط) وهو الذي ذهب إليه أبو عبيدة بن الجراح وابن مسعود، فروي الطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ٦٧) عن عياض بن غطيف قال: "دخلنا على أبي عبيدة بن الجراح نَعُوْدُه وعنده امرأته نحيفة ووجهه مما يلي الحائط، فقلنا: كيف بات أبو عبيدة؟ فقالت: بات بأجر، فالتفت إلينا، فقال: ما بِتُّ بأجَر فساءنا ذلك، فسكتنا، فقال: ألاتسألوني عما قلتُ؟ قلنا: ما سَرَّنا ذلك فنسألك عنه، فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو له حطة".

ورواه البخاري في الأدب المفرد والحاكم وصحّحه ووافقه على ذلك الذهبي وغيرهم

(وسيأتي في تخريج أحاديث الباب) وروي مايشبه هذه القصة عن أبي الدرداء أيضاً وفي آخره: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: المؤمن إذا مرض لم يؤجر في مرضه ولكن يكفر عنه" قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣٠٤): "رواه الطبراني في الكبير وفيه حفص بن عمر بن أبي القاسم ولم أجد مَن ذكَره، وبقية رجاله ثقات" وروى الطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ٦٦) عن أبي معمر قال: "قال عبد الله: إن الوجع لا يكتب أجرا وكان ذلك أشد وأشق علينا، وكان إذا حدَّثَنا حديثا لم نسأله عن تفسيره حتى يبيّنه، قال: ولكن الله يكفرّ به الخطايا". قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣٠٤): "رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن".

وذهب آخرون إلى عدم اشتراط الصبر لحصول الثواب ورفع الدرجة، فمن صبر فله ثواب المصيبة وثواب الصبر، وهو منقول عن الإمام الشافعي أيضاً كما نقله عنه الإمام الكشميري في "العرف الشذي" و "فيض الباري" (٤/ ٣٦٢) والدكتور وهبة الزحيلي في "الفقه الإسلامي وأدلته" (٢/ ٥٤٩).

واستدل الفريق الأول بالأحاديث التي ورد فيها نفى الأجر على مطلق المرض كما مر حديث أبي الدرداء وبما ورد في بعض الأحاديث من التقييد بالصبر كما سنذكرها عند تخريجنا لأحاديث الباب إن شاء الله، وإليك نموذجا منها:

١- **عن أبي هريرة رضي الله عنه** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يذهب الله بِحَبِيبَتَي عبدٍ **فيصبر ويحتسب** إلا أدخله الله الجنة" رواه ابن حبان في صحيحه (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٧/ ١٩٥ ويراجع أيضًا مجمع الزوائد ٢/ ٣١١ باب فيمن ذهب بصره).

٢- **عن محمود بن لبيد رضي الله عنه** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أحب الله قوما ابتلاهم، فمن صبر فله الجزاء ومن جزع فله الجزع" قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٩٤): رواه أحمد ورجاله ثقات، وذكر الحافظ في الفتح (١٠/ ١٠٨) بلفظ "فمن صبر فله الصبر" وقال: "رواته ثقات إلا أن محمود بن لبيد اختلف في سماعه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رآه وهو صغير، وله شاهد من حديث أنس عند الترمذي وحسَّنه" قلت: فحديث محمود بن لبيد لا ينحط عن كونه مرسل صحابي، وهو مقبول. ويراجع أيضاً الترغيب والترهيب ٦/ ٩٣ برقم: ٤٨٩٥).

٣- **عن محمد بن خالد** عن أبيه عن جده ـ وكانت له صحبة ـ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن العبد إذا سبقت له من الله منـزلة فلم يَبْلُغها بعمل ابتلاه الله في جسده أو ولده أو ماله **ثم صبر على ذلك** حتى يبلغ تلك المنزلة" رواه أحمد وأبو داود، ورجاله ثقات، إلا أن خالدا لم يَروِ عنه غيرُ ابنه محمد وأبوه اختُلِف في اسمه لكن إبهام الصحابي لا يضرّ كذا في فتح الباري (١٠/ ١٠٩).

واستدل هؤلاء بقياس أيضاً وهو أن الثواب والعقاب إنما هو على الكسب، وليست المصائب منه، فلا يكون الأجر إلا على الصبر والرضا، نقل الحافظ هذا الاستدلال عن عز الدين بن عبد السلام وذكره الطحاوي في المشكل (٣/ ٦٦) بصورة اعتراض حيث قال: "فأنكر منكر هذه الآثار، قال: كيف يجوز أن يكون الأجر بغير عمل ما يستحق به الأجر".

واستدل القائلون بعدم اشتراط الصبر لحصول الأجر بإطلاق عامة الأحاديث الواردة في رفع الدرجة أو كتابة الحسنة أو في الأمرين معا، كما سيأتي عند تخريج أحاديث الباب، ونذكرها شيئا من الأحاديث التي ورد فيها ذكر الأجر على المصيبة دون تقييد بالصبر:

١- **عن عائشة رضي الله عنها** قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما ضرب على مؤمن عرق قط إلا حط الله به عنه خطيئة، و كتب له حسنة، ورفع له درجة" رواه ابن أبي الدنيا والطبراني في الأوسط بإسناد حسن واللفظ له والحاكم، وقال: صحيح الإسناد كذا في الترغيب (٦/ ٩٩ برقم: ٤٩١٧) وقال الحافظ في فتح الباري (١٠/ ١٠٥): إسناده جيد.

٢- **عن ابن عباس رضي الله عنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يؤتى بالشهيد يوم القيامة فينصب للحساب ثم يؤتى بالمتصدّق فينصب للحساب، ثم يؤتي بأهل البلاء فلا ينصب لهم ميزان ولا ينصب لهم ديوان، فيُصبّ عليهم الأجر صبا، حتى إن أهل العافية ليتمنّون أن أجسادهم قُرِضت بالمقاريض من حُسن ثواب الله لهم" رواه الطبراني في الكبير وفيه مجاعة بن الزبير وثقه أحمد وضعّفه الدار قطني، كذا في مجمع الزوائد (٢/ ٣٠٨) وذكر له الهيثمي شواهد من حديث الحسن بن على وابن مسعود رضي الله عنهم.

٣- **عن أبي هريرة رضي الله عنه** أنه قال: "ما من مرض يصيبنى أحب إلىّ من الحمّى؛ لأنها تدخل في كل عضو منى وإن الله يعطي كل عضو قسطَه من الأجر" رواه البخاري في "الأدب المفرد" بسند صحيح كذا في فتح الباري (١٠/ ١١٠) وقال الحافظ: "مثل هذا لا يقوله أبو هريرة برأيه".

وقال الحافظ في فتح الباري (١٠/ ١٠٥): "الأحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الأجر بمجرد حصول المصيبة".

فالحاجة هنا داعية إلى التوفيق بين ما استدل به الفريق الأول من الأحاديث وبين ما استدل به الفريق الثاني منها، فسلكوا لذلك مسالك، منها:

الأول: أن الأحاديث المقيدة بالصبر إما ضعيفة لا يحتج بها وإما قوية لكنها مقيدة بثواب مخصوص، فاعتبارُ الصبر فيها إنما هو لحصول ذلك الثواب المخصوص، مثل ما جاء فيمن وقع الطاعون ببلدة وهو فيها فصبر واحتسبَ فله أجر شهيد، فحصول أجر الشهيد مشروط بالصبر والاحتساب، أما

مطلق الثواب على المصيبة فلا يشترط له الصبر.

وهذا الوجه ذكره الحافظ أيضاً في فتح الباري (١٠/ ١٠٩) لكن رده قائلا:

"هكذا زعم بعض لقيناه أنه استقرأ الأحاديث الواردة في الصبر فوجدها لا تَعْدُو أحدَ الأمرين [ضعيفة أو مقيدة بثواب مخصوص]، وليس كما قال، بل صح التقييد بالصبر مع إطلاق ما يترتب عليه من الثواب، وذلك فيما أخرجه مسلم من حديث صهيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عجبا لأمر المؤمن إن أمره كلّه له خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سرّاء فشكر الله فله أجر، وإن أصابته ضرّاء فصبر فله أجرٌ ؛ فكل قضاء الله للمسلم خير"، ثم ذكر أحاديث أخرى.

الثاني: أن يحمل الإطلاق والتقييد على أحوال مختلفة، فمن كانت له ذنوب كفّرها المرض وغيره ولم يُكتب له بنفس المصيبة أجر، ومن لم تكن له ذنوب أو كانت لكن محّصتها المصائب وزادت المصيبة على ذنوبه كُتِب له بهذا القدر الزائد أجر ويرفع له به في درجاته. وهذا الذي تَوصّل إليه الطحاوي في المشكل بعد بحث طويل يستوعب عشر صفحات (٣/ ٦١-٧١) وبه وجّه مضاعفة الأجر للأنبياء عليهم السلام إذ لا ذنوب لهم. وإلى هذا الحمل يظهر ميل الحافظ في فتح الباري (١٠/ ١١٠) وأيّده بما أخرجه مسلم من طريق عَمْرة عن عائشة رضي الله عنها، وفيه "إلا كتب الله بها حسنة أو حط عنه بها خطيئة" بلفظ "أو" قال الحافظ في فتح الباري (١٠/ ١٠٥):

"فيحتمل أن يكون شكّاً من الراوي، ويحتمل التنويع وهذا أوجه، ويكون المعنى: إلا كتب الله بها حسنة إن لم يكن عليه خطايا أو حط عنه خطايا إن كان له خطايا، وعلى هذا فمقتضى الأول أن من ليست عليه خطيئة يزاد في رفع درجته بقدر ذلك، والفضل واسع".

قلت: ويؤيده أيضاً ما رواه أحمد (١٠/ ٩٦ برقم: ٢٦١٦٤) عن حمزة بن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها، ولفظه: "ما يصيب المؤمنَ شيءٌ إلا كان له أجر أو كفارة".

الثالث: يمكن أن يقال: إن المصائب صالحة للأجر والثواب بنفسها، لكن كما أن الأعمال الصالحة يشترط للثواب عليها أن لا يوجد ما يبطل هذه الأعمال فالله تعالى ـ مثلاً ـ لا يقبل صلاة رجل مُسبل إزاره أي لا يُثيب عليها، كذلك يشترط للأجر على المصائب والأمراض أن لا تظهر من المُصاب شكوى تتضمّن الاعتراض على الله، فالمراد بالصبر في الأحاديث المقيدة به هو هذا القدر فقط، و يؤيده حديث محمود بن لبيد الذي سبق أن ذكرناه وفيه: "فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع"، وفي حديث أنس عند الترمذي "فمن رضي فله الرضا ومن سخط فله السخط" (كذا في المشكاة باب عيادة المريض وثواب المرض) فقوبل الصبر بالجزع فدل على أن المراد بالصبر هنا عدم الجزع أي عدم إظهار ما يذمّ شرعاً من قول أو فعل. هذا، وينبغي الرجوع لأطراف الموضوع الأخرى إلى فتح الباري (١٠/ ١٠٥-١١٠) فإنه أشبع الكلام فيه. والله تعالى أعلم.

هل يجوز أن يتمنى الإنسان المصائب أو يدعو لها؟

لقد ورد الأمر بسؤال الله العافيةَ والترغيبُ في الدعاء لها في غير ما حديثٍ، فجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من دعوة يدعو بها العبد أفضل من: "أَللّهُمَّ إِنِّيْ أَسَأَلُكَ العَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِيْ الدُّنْيَا وَالْآخِرَة" وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما سُئِل الله شيئا أحبَّ إليه من العافية" وعن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأي إنسانا به بلاء فقال: لعلّك سألت ربّك يعجل إليك البلاء، قال: نعم، قال: "فهلا سألت ربك العافية وقلتَ: رَبَّنَا آتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّار"، وعن أبي مسعود الأنصارى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلىّ الله عليه وسلم: "إن لله عبادا يُحيِيهم في عافية ويُميتُهم في عافية ويُدخلهم الجنة في عافية" ويراجع لهذه الأحاديث وأمثالها: الترغيب والترهيب

٦/ ٨٦ ومجمع الزوائد ٢/ ٢٩٣، ويراجع لمزيد الآثار في الموضوع وبيان الحِكَم فيها: إحياء علوم الدين مع تخريج العراقي (٤/ ١٣١) بيان فضل النعمة على البلاء من كتاب الصبر والشكر.

ولكن، قد تمُرُّبك أحاديث ـ عند قراءتك لتخريج أحاديث الباب ـ تبدو مخالفةً لما ذُكر آنفا من طلب العافية، مثل حديث امرأة كانت تُصرع فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن شئتِ صبرتِ ولكِ الجنة وإن شئتِ دعوتُ الله أن يُعافيكِ" فقالت: أصبِرُ، رواه البخاري وغيره عن ابن عباس، ومثل حديث جابر أن أهل قباء أَتَوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكوا إليه الحمّى[1]، فقال: "ما شئتم؟ إن شئتم دَعَوتُ الله، فكشفها عنكم، وإن شئتم أن تكون لكم طهورا " قالوا: أوَ تفعل؟ قال: "نعم" قالوا: فدعْها، رواه أحمد ورواته رواة الصحيح (كذا في الترغيب ٦/ ١٠٧) ولكن يظهر عند أدنى تأمل أنها ليست مخالفة لما ذكرناه من أحاديث طلب العافية، فإنه ليس في هذين الحديثين ما يدلّ على طلب المرض قبل أن يصاب بها المرأ، و إنما فيهما تَرْكُ التداوي والعلاج، وترك الدعاء بالشفاء بعد إصابة المرض وهي حال تناسب بعض الناس ببعض الشروط وإن كان الأصلح والأولى لعامة الناس التداوي والدعاء بكشف الضرّ، فإن الدعاء لا ينافي التفويض ـ كما سيأتي في كتاب الطبّ، وكتاب الدعوات ـ أما أن يطلب الإنسان الأمراض والمصائب قبل أن يصاب بها فلم أجِد من الأحاديث ما يدلّ عليه. والله تعالى أعلم.

تنبيه: كما أن من حِكَم الله تعالى في الأمراض وغيرها أن تكون كفّارة للذنوب ورافعة للدرجة كذلك

١- جاء فى غير واحد من الروايات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أرسلها إليهم؛ ففي رواية لابن حبان (برقم: ٢٩٣٥) عن جابر رضي الله عنه: "أتت الحمى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنت عليه فقال: من أنتِ؟ فقالت: أنا أم ملدم قال: انهدي إلى قباء فأتيهم". وقال شعيب ارنؤوط في تعليقه على ابن حبان: "إسناده صحيح على شرط مسلم" و يراجع أيضا: مسند الإمام أحمد برقم: ١٤٤٣٣ والمستدرك للحاكم: ١/٤٩٧ ومسند أبي يعلى برقم: ١٨٩٢ وقال الهيثمي فى المجمع: رجال أحمد رجال الصحيح وجوّد الحافظ فى فتح الباري (١٠/١١٠) إسناده.

من حِكَمه فيها أنّها موعظة للعبد يتّعظ بها في مستقبل أيامه كما سيأتي في حديث عامر الرامِ مرفوعا "إن المريض إذا أصابه السقم ثم عافاه الله عز وجل منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل وإن المنافق إذا مرض ثم أُعفِى كان كالبعير عَقَله أهلُه ثم أرسَلوه فلم يدرِ لِمَ عقلوه ولم أرسلوه" رواه أبو داود. ومن هنا ذَكَر بعض العلماء أن العبد إذا أصيب بمصيبة فلم يزد بها إلا تماديا في غَيّه وبُعداً عن الله تعالى فإنها مجرد عقوبة من الله تعالى لا يرفعه بها درجة ، ـ عافانا الله من هذه الحالة ـ ذكره المفتى الأكبر لباكستان المفتى محمد شفيع ـ رحمه الله ـ في معارف القرآن باللغة الأردية تحت قوله تعالى: ﴿ **وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** ﴾ (السجدة: ٢١) والله تعالى أعلم.

تخريج أحاديث الباب:

ذكر الترمذي في هذا الباب حديث عائشة بإسناده إليها ثم قال: "وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وأبي عبيدة بن الجراح، وأبي هريرة وأبي أمامة وأبي سعيد وأنس وعبد الله بن عمرو وأسد بن كرز وجابر وعبد الرحمن بن أزهر وأبي موسى".

ثم أخرج هو بنفسه حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

١- حديث عائشة: الحديث الأول من حديثى الباب:

أخرجه البخاري في كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض الحديث: ٥٦٤٠ عن طريق الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، ولفظه: "**ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفّر الله بها عنه، حتى الشوكة يشاكها**" وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب: باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، الحديث:(٦٥١٩) عن طريق الأسود عن عائشة رضي الله عنها ولفظه أقرب إلى لفظ الترمذي وفيه ذكر رفع الدرجة ومحو الخطيئة كليهما، وأخرجه مالك في المؤطا في العين، باب ما جاء في أجر المريض عن طريق يزيد بن خصيفة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، وفيه ذكر تكفير الخطايا فقط. ورواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٩) في الجنائز باب ما قالوا في ثواب الحمّى والمرض عن طريق

الأعمش بإسناد الترمذي وسياقه، ورواه أحمد (٩/ ٢٨٥) الحديث: ٤١٦٩) عن طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عن عائشة رضي الله عنها وفيه ذكر حط الخطيئة فقط، ورواه أيضاً (٩/ ٥١٨) الحديث: ٢٥٣٩٣ عن طريق الزهري عن عروة عائشة رضي الله عنها وسياقه أقرب إلى سياق البخاري ومثله في مصنّف عبد الرزاق (١١/ ١٩٧) الحديث: ٢٠٣١٢ ورواه أحمد عن حمزة بن عبد الله بن الزبير عنها ولفظه **"ما يصيب المؤمن شيء إلا كان له أجر أو كفارة حتى النكبة والشوكة"** (١٠/ ٩٦ برقم ٢٦١٦٤)، ورواه ابن حبان عن طريق عمرو بن مرة عن أبي وائل عنها بلفظ الترمذي كذا في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٧/ ١٦٨) برقم: ٢٩٠٦، ورواه البيهقي (٣/ ٣٧٣) عن طريق الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها بلفظ البخاري، ورواه الحاكم (١/ ٣٤٦) في كتاب الجنائز عن طريق أبي قلابة عن عبد الرحمن بن شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت: طرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وجع فجعل يتقلب على فراشه، فقلت: يارسول الله لوصنع هذا بعضنا لَخُشي أن تجد عليه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"إن المؤمن ليُشَدّد عليه، وليس من مؤمن تصيبه نكبة أو وجع إلا حط الله خطيئة ورفع له درجة"** وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه عليه الذهبي. ورواه أحمد (٩/ ٥٠٥ برقم: ٢٥٣٩) بهذا التفصيل وفيه: **"إن الصالحين يشدّد عليهم"** وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٩٥) باب شدّة البلاء: "رواته ثقات"، وقال الحافظ في فتح الباري (١٠/ ١٠٥): "صحّحه أبو عوانة".

وعنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **"ما من مسلم يُشَاكُ بشوكة إلا كتب الله له عشر حسنات وكفّر عنه عشر سيئات ورفع له بها عشر درجات"** قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣٠٧) باب جزيل ثواب المرض: "قلت: هو في الصحيح باختصار، رواه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه روح بن مسافر وهو ضعيف" واتّضح بما ذكرناه أن هذا الحديث رواه عروة والقاسم بن محمد عن عائشة وفيه تكفير السيئات فقط وروى الأسود وأبو وائل وعبد الرحمن بن شيبة عنها رفع الدرجات أيضاً. هذا، وفي الباب أحاديث أخرى عن عائشة رضي الله عنها سنذكرها فيما بعد، إن شاء الله.

٢- **حديث أبي هريرة: الحديث الثاني من حديثي الباب:**

رواه البخاري (برقم: ٥٦٤١، ٥٦٤٢) في كتاب المرضى باب ما جاء في كفارة المرض عن طريق عمرو بن حلحلة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولاهمّ ولا حزن ولا أذى ولا غمّ - حتى الشوكة يشاكها - إلا كفّر الله بها من خطاياه**" ورواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب: (باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض الخ) برقم: ٦٥٢٦ عن طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد وأبي هريرة جميعا، وروى الترمذي قريبا منه عن أبي هريرة في التفسير وسنذكره في أحاديث أبي هريرة - إن شاء الله - وروى أحمد في مسنده (٣/ ١٦٨) برقم: ٨٠٣٣ مثل سياق البخاري وإسنادِه ومثله في ٤/ ٣٨ برقم: ١١١٤١ وفي ٤/ ٩٦ برقم: ١١٤٥، وفي ٤/ ١٦٣ برقم: ١١٧٧٠ عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء الخ ورواه ابن حبان في صحيحه كذا في الإحسان (٧/ ١٦٦) برقم: ٥٠٥ وعزاه محققه شعيب الأرنؤط إلى البغوي في شرح السنة، ورواه البيهقي (٣/ ٣٧٣) في كتاب الجنائز: باب ما ينبغي للمسلم أن يستشعره ه من الصبر الخ ورواه ابن أبي شيبة في مصنّفه ٣/ ٢٣٠ في كتاب الجنائز باب ما قالوا في ثواب الحمّى والمرض، ورواه ابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة وحده كذا في الترغيب (٦/ ٩٥) برقم: ٤٩٠٣.

٣- **حديث سعد بن أبي وقاص:**

روى الترمذي (برقم: ٢٣٩٨) في أبواب الزهد: باب ما جاء في الصبر على البلاء عن مصعب بن سعد عن أبيه رضي الله عنه قال: قلت: يارسول الله، أيّ الناس أشد بلاءً؟ قال: "**الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثلُ، يُبتَلَى الرجلُ على حَسَبِ دِينِه، فإن كان في دينه صلباً اشتدّ بلاؤه وإن كان في دينه رقّةٌ ابتُلِيَ على قدر دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشى على الأرض وما عليه خطيئةٌ**" ورواه ابن ماجه (برقم: ٤٠٢٣) في الفتن: باب الصبر على البلاء والدارمي (٢/ ٢٢٨) في الرقاق: باب أشد الناس بلاء برقم: ٢٧٨٦، ورواه أحمد (١/ ٣٦٤) برقم: ١٤٨١، وفيه: "**الأنبياء ثم الصالحون، ثم الأمثل فالأمثل**

من الناس" وفيه أيضاً: "**فإن كان في دينه صلابة زِيْدَ في بلائه**" ورواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٣) باب ما قالوا في ثواب الحمي والمرض بسياق أخصر منه، ورواه الطحاوى في مشكل الآثار (٣/ ٦١) وابن حبان (١/ ١٦١- ١٦٢) برقم: ٢٩٠٠، ٢٩٠١ والبيهقي (٣/ ٣٧٢) في الجنائز باب ما ينبغي لكل مسلم أن يستشعره الخ. ورواه الحاكم (١/ ٤٠) في كتاب الإيمان وصحّحه على شرطهما وقال: "ولحديث عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن أبيه طرق يتبع ويذاكر بها وقد تابع العلاء بن المسيب عاصم بن بهدلة على روايته عن مصعب بن سعد"، وعزاه المنذري في الترغيب (٦/ ٩٢، رقم: ٤٨٨٩) إلى ابن أبي الدنيا، وعزاه الحافظ في الفتح (١٠/ ١١١) إلى النسائي في الكبرى وسيأتي في شدة البلاء على الأنبياء في الأرقام: ٤٥، ٦٢، ٦٣، ٦٤.

٤- **حديث أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه:**

روى الطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ٦٧) عن عياض بن غطيف قال: دخلنا على أبي عبيدة بن الجراح وعنده امرأته نحيفة، ووجهه مما يلي الحائط، فقلنا: كيف بات أبو عبيدة؟، فقالت: بات بأجر، فالتفت إلينا فقال: ما بِتُّ بأجر، فساءنا ذلك، فسكتنا، فقال: ألا تسألوني عما قلتُ، قلنا: ما سَرَّنا ذلك فنسألك عنه، فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**من ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو له حطة**" ورواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٣٠) وفيه: "**فهو له حظه**" ولعله تصحيف ورواه أحمد (١/ ٤١٤) برقم: ١٦٩٠ وفيه: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**من أنفق نفقة فاضلة في سبيل الله فبِسعمأمة ضِعْف، ومن أنفق على نفسه و أهله أوعاد مريضاً أو ماز**[١] **أذى فالحسنة بعشر أمثالها، والصوم جنة ما لم يخرقها، ومن ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو له حطة**" وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣٠٣): "رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه يسار[٢] بن أبي سيف، ولم أرَمَن وثّقه ولا جرحه

١- وقال مصحح السنن الكبرى للبيهقي (٣/٣٧٤): وفي س أماط، مازه وأمازه أي نحّاه.

٢- هكذا في النسخة المطبوعة بمؤسسة دار المعارف بيروت، والصحيح بشار بن أبي سيف، كذا في مسند أحمد وسنن البيهقي، وهو بشار بن أبي سيف الجرمي ـ بفتح الجيم، من رجال النسائي، مقبول من السادسة، كذا في التقريب، هذا، وفي إسناد هذا الحديث اضطراب كما يتضح ذلك بالرجوع إلى ما ذكرناه من المراجع.

وبقية رجاله ثقات" ورواه البيهقي (٣/ ٣٧٤) مثل سياق أحمد، روى البخاري في الأدب المفرد (برقم: ٤٩١) بإسناد وسياق يختلفان مما سبق، وفيه: فقال (أي أبو عبيدة): هل تدرون فيما تُؤجَرون به؟ فقال: بما يصيبنا بما نكره، فقال: إنما تؤجرون بما أنفقتم في سبيل الله واستنفق لكم، ثم عد أداة الرحل كلها حتى بلغ عذار البرذون، ولكن هذا الوصب الذي يصيبكم في أجسادكم، يكفر الله من خطاياكم.

٥- **أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إن الرجل لتكون له عند الله المنزلة فما يبلغها بعمل، فلا يزال الله يبتليه بما يكره حتى يبلّغه إياها**" رواه ابن حبان (٧/ ١٦٩) عن يونس بن بكير قال: حدثنا يحيى بن أيوب، قال: حدثنا أبو زرعة قال: حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه . ورواه الحاكم عن طريق يونس بن بكير المذكورة (١/ ٣٤٤) في الجنائز، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" وقال الذهبي: "قلت: يحيى وأحمد ضعيفان وليس يونس حجة" وأحمد هو أحمد بن عبد الجبار الذي روى هذا الحديث عن يونس بن بكير، لكن تابعه محمد بن العلاء بن المسيب عند ابن حبان، وأبو كريب وعقبة عند أبي يعلى حيث رواه في مسنده (٥/ ٤٠٣، ٤٠٥) برقم: ٦٠٦٩ و ٦٠٧٤، وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٩٥) إلى أبي يعلى وقال: "رجاله ثقات".

٦- **عن أبي هريرة رضي الله عنه** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامّته**[١] **حتى يَلْقى الله وليست عليه خطيئة**" ذكره مالك في المؤطا بلاغا في الجنائز: الحسبة في المصيبة ٠٤/ ٨٢ مع الأوجز) ورواه الترمذي (٢/ ٦٥) في الزهد: باب الصبر على البلاء عن يزيد بن زريع عن محمد بن عمرو وقال: حديث حسن صحيح، ورواه أحمد (٣/ ٤٦٣) برقم: ٩٨١٨ عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: "**لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في جسده وماله وولده حتى يلقى الله عزوجل وما عليه خطيئة**" ورواه ابن حبان بهذا الإسناد

١- قوله: حامته بتشديد الميم وفتحها أي قرابته وخاصته جمع حميم.

واللفظ (٧/ ١٧٦ برقم: ٢٩١٣) ورواه الحاكم ١/ ٣٤٦ وفيه: "**في نفسه وماله وولده**" وصحّحه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي ورواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣١) عن على بن مسهر عن محمد بن عمرو الخ، ورواه أبو يعلى عن عبّاد بن العوام عن محمد بن عمرو (٥/ ٣٤٧) برقم: ٥٨٨٦ و ٥٩٨٦) ورواه البيهقي عن سعيد بن عامر عن محمد بن عمرو، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٩٥): رواه البزار، وفيه محمد بن عمرو وفيه كلام، ومحمد بن عمرو بن علقمة صدوق له أوهام كذا في التقريب، من رجال الستة لكن روى له البخاري مقرونا بغيره وروى له مسلم في المتابعات كذا في تهذيب التهذيب (٩/ ٣٧٦ ترجمة: ٦١٧).

٧- **عن أبي هريرة رضي الله عنه** قال: جاء أعرابي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**هل أخذتْك أم ملدم؟**" قال: وما أم ملدم؟ قال: "**حَرٌّ يكون بين الجلد واللحم**" قال: لا، قال: "**فهل صدعتَ**" قال: وما الصداع؟ قال: "**ريح تعترض في الرأس تضرب العروق**" قال: لا، قال: فلما قام قال: "**من سرّه أن ينظر إلى رجل من أهل النار**" اي فلينظر إلى هذا، رواه البخاري في الأدب المفرد (ص ١٣٠) برقم: ٤٩٥، عن أبي بكر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ورواه ابن حبان عن عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو (٧/ ١٧٨ برقم: ٢٩١٦) وفيه في تفسير الصداع "**عرق يضرب على الإنسان في رأسه**" وروى مثله الحاكم (١/ ٣٤٧) عن سعيد بن عامر عن محمد بن عمرو وقال: "صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي ورواه أبو يعلى (٦/ ٨٩ رقم: ٦٥٢٥) عن أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة وفيه في تفسير الصداع "**ضربان يكون في الصدغين والرأس**" وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٩٧): "رواه أحمد والبزار وقال أحمد في رواية: مَرّ برسول الله صلى الله عليه وسلم أعرابي فأعجبه صحته وجلده فدعاه فذكر نحوه، وإسناده حسن". وقال ابن حبان بعد روايته هذا الحديث:

> "قوله صلى الله عليه وسلم: "من أحب أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا" لفظة إخبار عن شيء مرادها الزجر عن الركون إلى ذلك

الشيء وقلة الصبر على ضده، وذلك أن الله جل وعلا جعل العلل في هذه الدنيا والغموم والأحزان سببَ تكفير الخطايا عن المسلمين، فأراد صلى الله عليه وسلم إعلام أمّته أن المرء لايكاد يتعرى عن مفارقة ما نهى الله عنه في أيامه ولياليه وإيجاب النار له بذلك إن لم يتفضل عليه بالعفو، فكأن كل إنسان مرتهن بما كسبت يداه، والعلل تكفّر بعضها عنه في هذه الدنيا، لا أن من عُوفِي في هذه الدنيا يكون من أهل النار".

٨- **عن أبي هريرة رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"من يرد الله به خيرا يصب منه"**[١] رواه البخاري عن طريق مالك عن محمد بن عبد الله ابن أبي صعصعة عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة في المرض باب ما جاء في كفارة المرض رقم الحديث: ٥٦٤٥ ورواه مالك بالطريق المذكورة في العين: باب ما جاء في أجر المريض (١٤/ ٣٨٠ مع الأوجز) ورواه أحمد عن طريق مالك المذكورة (٣/ ٢٣) رقم الحديث: ٧٢٣٩.

٩- **عن أبي هريرة رضي الله عنه** قال: لما نزلت **"مَنْ يَعْمَلْ سُوءً يُجْزَ به"** بلغت من المسلمين مبلغا شديدا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"قارِبوا وسدِّدُوا، ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة، حتى النكبة ينكبها أو الشوكة يشاكها"** رواه مسلم في البر والصلة والآداب: باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض الخ الحديث رقم: ٦٥٢٧، وأخرجه الترمذي في تفسير سورة النساء، والبيهقي في الجنائز (٣/ ٣٧٣).

١٠- **عن أبي هريرة رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع: من حيث أَتَتْها الريح كفأتها، فإذا اعتدلت تكفأ بالبلاء، والفاجر كالأرزة صماء**

١- قوله: "يصب منه" قال الحافظ في فتح الباري(١٠/١٠٨): الأكثر على أنه بكسر الصاد، وضبطه بعضهم بفتحها ووجّهه الطيبي بأنه أليق بالأدب.

معتدلة حتى يقصمها الله إذا شاء"[1] رواه البخاري في المرضى: باب ما جاء في كفارة المرض، برقم: ٥٦٤٤ وفي التوحيد: باب في المشيئة والإرادة برقم: ٧٤٦٦. ورواه مسلم في صفات المنافقين: باب مثل المؤمن كالزرع الخ برقم: ٧٠٤٦، والترمذي (برقم: ٢٨٧٨) في الأمثال: باب ما جاء في مثل المؤمن القارىء للقرآن وغير القارئ، وأخرجه أحمد (٣/ ١٦) برقم: ٧١٩٥ ولفظه: **"مثل المؤمن مثل الزرع، لا تزال الريح تميله، ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء، ومثل المنافق كشجرة الأرزه لا تهتزّ حتى تُحصد"** ورواه أيضاً في ٣/ ١٢٧ برقم: ٧٨١٩ وفي ٣/ ٦١٣ برقم: ١٠٧٧٩، ورواه أبو يعلى (٦/ ٩ الحديث: ٦٢٦٥) ولفظه: **"مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تصفقها الأرواح، حتى تهبّ لها ريح فتصرعها"** وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٩٦): "هو في الصحيح خلا قوله: "حتى يهبّ لها ريحها فيصرعها" رواه البزار، وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس" قلت: يبدو أنه اختصار من لفظ الحديث المذكور في البخاري وغيره واختلط فيه مثل المؤمن بمثل المنافق. وأخرجه أيضا عبد الرزاق (١١/ ١٩٦) برقم: ٢٠٣٠٧ وابن حبان (٧/ ١٧٨ الحديث: ٢٩١٥). وسيأتي معناه في: ٦٥، ٨٥، ٨٦.

١١- **عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ** رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"يقول الله عزوجل: من اذهبتُ حبيبتَيه فصبر واحتسب لم أرْضَ له ثوابا دون الجنة"** رواه الترمذي (برقم: ٢٤٠٩) في الزهد: باب ما جاء في ذهاب البصر عن طريق سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال: هذا حديث حسن صحيح وأخرجه الدارمي في الرقاق: باب ما جاء فيمن ذهب بصره فصبر (٢/ ٣١) رقم: ٢٧٩٨) عن طريق جرير عن الأعمش بمثله. ورواه أحمد (٣/ ٨٦ برقم: ٧٦٠٠) عن طريق سفيان عن الأعمش بمثله. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣١٣): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبيد الله بن زحر وهو ضعيف. لكن أسانيد أحمد والترمذي صحيحة. وسيأتي معناه في الأرقام: ٢٢، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩.

١- الخامة: هي الطاقة الطرية اللينة، قال الخليل: الخامة الزرع أول ما ينبت على ساق واحدة والأرزة بفتح الهمزة وقيل بكسرها وسكون الراء بعد هازاي، قال أبو حنيفة الدينوري: ليس من نبات أرض العرب ولا ينبت في السباخ بل يطول طولا ويغلظ، وقال بعضهم: هو شجر الصنوبر (من فتح الباري ملخصا).

١٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لا تزال المليلة**[١] **والصداع بالعبد والأمة وإن عليهما من الخطايا مثل أحد، فما يدعهما وعليهما مثقال خرد له**" أخرجه أبو يعلى (٥/ ٤٢٤ رقم: ٦١٢٤) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣٠٤): رجاله ثقات.

١٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم مريضا مِن وَعْكٍ كان به ومعه أبو هريرة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**أبشِر، فإن الله يقول: هي ناري، أُسلِّطها على عبدي المؤمن في الدنيا لتكون حظه من النار في الآخرة**" أخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي (١/ ٣٤٥) وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٩) في الجنائز: باب ما قالوا في ثواب الحمّى والمرض.

١٤- عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**وصب المؤمن كفارة لخطاياه**" رواه الحاكم (١/ ٣٤٧) وقال الذهبي: صحيح.

١٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**إن الله ليبتلى عبده بالسقم حى يكفّر ذلك عنه كل ذهب**" أخرجه الحاكم (١/ ٣٤٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

١٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**قال الله تعالى: إذا ابتَلَيْتُ عبدي المؤمن ولم يشكنى إلى عُوَّاده أطلقته من أسارى ثم أبدلته لحَماً خيراً من لحمه ودما خيرا من دمه، ثم يستأنف العمل**" رواه الحاكم (١/ ٣٤٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي (٣/ ٣٧٥).

١٧- عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**من وُعِك ليلة فصبر ورضى بها عن الله عز وجل خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**" رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الرضا وغيره، كذا في الترغيب (٦/ ١٠٧ رقم: ٤٩٤٩).

١- المليلة: حرارة الحمى التي تكون في العظام.

١٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"ما من عبد يمرض مرضا إلا أمر الله حافِظه أن ما عمل من سيئة فلا يكتبها، وما عمل من حسنة أن يكتبها عشر حسنات، وأن يكتب له من العمل الصالح كما كان يعمل وهو صحيح وإن لم يعمل"** رواه أبو يعلى وابن أبي الدنيا، كذا في الترغيب (٦/ ١٠٠ رقم: ٤٩٢١) وذكره بـ "رُوِي" مما يدل على ضعفه عنده، والحديث في مسند أبي يعلى (٦/ ١١٩) برقم: ٦٦٠٧. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣٠٧): "وفيه عبد الأعلى بن أبي المساور، وهو ضعيف" وسيأتي معناه في الأرقام: ١٦، ٢٤، ٢٩، ٣٠، ٧٤، ٧٥، ٩١.

أحاديث أبي أمامة رضي الله عنه:

١٩- عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"إن الله عز وجل لَيقول للملائكة: انطلِقوا إلى عبدي فصُبّوا عليه البلاء، فيحمد الله فيرجعون فيقولون: يا ربنا صَببْنا عليه البلاء صبّاً كما أمرتنا، فيقول: ارجعوا فإني أحب أن أسمع صوته"**

رواه الطبراني في الكبير (٨/ ١٦٦ برقم: ٧٦٩٧) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٢٩٤): "وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف"، وأشار المنذري إلى ضعفه بذكره بلفظ "رُوِىَ" (الترغيب ٦/ ٩٤ الحديث: ٤٩٠٠).

٢٠- عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"مامن عبد يُصرع صرعة من مرض إلا بعثه الله منها طاهراً"** رواه ابن أبي الدنيا، والطبراني في الكبير ورواته ثقات، كذا في الترغيب (٦/ ١٠٦) الحديث: ٤٩٤٢) والحديث في معجم الطبراني الكبير برقم: ٧٥٨٥ (٨/ ٩٨).

٢١- عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"الحمّى كِير من جهنم فما أصاب المؤمن منها كان حظه من جهنم"** رواه أحمد (٨/ ٢٩٨ رقم: ٢٢٣٣٧ و ٨/ ٢٧٥ رقم: ٢٢٢٢٧) وقال المنذري: بإسناد لا بأس به (الترغيب ٦/ ١٠٨ برقم: ٤٩٥٣).

٢٢- **عن أبي أمامة رضي الله عنه قال**: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إن الله ليجرب أحدكم بالبلاء كما يجرب أحدكم ذهبه بالنار ؛ فمنه ما يخرج كالذهب الإبريز فذاك الذي حماه الله من الشبهات، ومنه ما يخرج دون ذلك فذلك الذي يشك بعض الشك، ومنه ما يخرج كالذهب الأسود، فذاك الذي افتتن**" رواه الطبراني في الكبير (٨/ ١٦٧ برقم: ٧٦٩٨) وذكر الهيثمي ضعفه (مجمع الزوائد ٢/ ٢٩٤).

٢٣- **عن أبي أمامة رضي الله عنه قال**: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إن المسلم إذا مرض أوحى الله إلى ملائكته، فيقول: يا ملائكتي أنا قيّدت عبدي بقيد من قيودي، فإن قبضته أغفر له، وإن عافيتُه فجسد مغفور له لا ذنب له**" رواه الطبراني في الكبير (٨/ ١٦٨ رقم: ٧٧٠١) وذكر الهيثمي أنه ضعيف (مجمع الزوائد ٢/ ٢٩٤).

أحاديث أنس رضي الله عنه:

٢٤- **عن أنس بن مالك رضي الله عنه**، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "**إن الله قال: إذا ابتَلَيْتُ عبدي بحبِيْبَتَيهِ، فصبر، عوّضته منهما الجنة، يريد عَينَيه**" أخرجه البخاري (برقم: ٥٦٥٣) في المرضى: باب فضل من ذهب بصره عن عمرٍو مولى المطّلِب عن أنس رضي الله عنه وقال: "تابعه أشعث بن جابر و أبو ظِلال بن هلال عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم" وأخرجه الترمذي (برقم: ٢٤٠٨) في الزهد: باب ما جاء في ذهاب البصر عن أبي ظلال عن أنس رضي الله عنه ولفظه: "إذا أخذت كريمتَي عبدي في الدنيا لم يكن له جزاء عندي إلا الجنة" وأخرجه أحمد (٤/ ٣١٣ الحديث: ١٢٥٩٦) عن النضر بن أنس عن أنس رضي الله عنه، وقال الحافظ في فتح الباري (١٠/ ١١٦): "أما متابعة أبي ظلال فأخرجها عبد بن حميد عن يزيد بن هارون عنه إلخ".

٢٥- **عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال**: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إن عِظَمَ الجزاءِ مع عِظَمِ البلاَءِ، وإن الله إذا أحب قوما ابتلاهم، فمن رضى فله الرضا، ومن سَخِطَ فله السَخَط**" رواه الترمذي (برقم: ٢٤٠٤) عن سعد بن سنان عن أنس رضي الله عنه في الزهد: باب ما جاء في

الصبر على البلاء وقال: هذا حديث حسن غريب. ورواه ابن ماجه (برقم: ٤٠٣١) في الفتن: باب الصبر على البلاء.

٢٦- **عن أنس رضي الله عنه قال:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء في جسده قال الله: اكتب له صالح عمله الذي كان يعمله، فإن شفاه غسله وطهَّره، وإن قبضه غفر له ورحمه**" رواه أحمد (٤/ ٢٩٧ رقم: ١٢٥٠٥) عن حماد بن سلمة عن سنان بن ربيعة عن أنس رضي الله عنه، ورواه أبو يعلى بطريق حماد المذكورة (٤/ ١٩٦-١٩٧ رقم: ٤٢١٨- ٤٢٢٠) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣٠٧): "رواته ثقات".

٢٧- **عن أنس رضي الله عنه عن** رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عليه السلام عن ربه تبارك وتعالى، قال: "**إن الله قال: ياجبريل ما ثواب عبدي إذا أخذت كريمتَيهِ إلا النظر إلى وجهي والجوار في داري**"، قال أنس: فلقد رأيت أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبكون حوله يريدون أن تذهب أبصارهم" ذكره المنذري في الترغيب (٦/ ١١٠ رقم: ٤٩٦٣) بصيغة التمريض وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وقال الهيثمي (٢/ ٣١٢): وفيه أشرس بن الربيع ولم أجِد مَن ذكره، وأبو طلال ضعّفه أبو داود والنسائي وابن عدى ووثّقه ابن حبان.

٢٨- **عن أنس رضي الله عنه قال:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إذا أحب الله عبدا، أو أراد أن يصافيه، صب عليه البلاء صبا وثجه عليه ثجا، فإذا دعا العبد قال: يا ربَّاه، قال الله لبيك يا عبدي، لا تسألني شيئا إلا أعطتك: إما أن أعجله لك، وإما أن أدّخره لك**" ذكره المنذري في الترغيب (٦/ ٩٣ برقم: ٤٨٩٣) بصيغة التمريض وعزاه إلى ابن أبي الدنيا.

٢٩- **عن أنس رضي الله عنه قال:** أتى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم شجرةً فهزّها حتى تساقط من ورقها ماشاء الله أن يتساقط، ثم قال: " **الأوجاع والمصيبات أسرع في ذنوب ابن آدم مِنّي في هذ الشجرة**" رواه أبو يعلى (٤/ ٢٢١ الحديث: ٤٢٨٣) وفيه جابر الجعفى، وعزاه المنذري في الترغيب (٦/ ٩٧) إلى ابن أبي الدنيا أيضاً وذكره بصيغة التمريض. وسيأتي معناه في الأرقام: ٣٣، ٤٥، ٨٩.

٣٠- عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"إن الرب سبحانه وتعالى يقول: وعزّتي وجلالي لا أُخرِجُ أحداً من الدنيا أريد أن أغفر له حتى استو في كل خطيئة في عنقه بسقم في بدنه وإقتار في رزقه"** قال المنذري: ذكره رزين ولم أره (الترغيب ٦/ ١٠٦ رقم: ٤٩٤٠).

أحاديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه:

٣١- **عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال**: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"ما أحد من المسلمين يصاب ببلاء في جسده إلا أمر الله الحفَظَة الذين يحفظونه، فقال: اكتبوا لعبدى في كل يوم وليلة مثل ما كان يعمل من الخير ما كان محبوسا في وثاقى"** رواه الدارمي في الرقاق: باب المرض كفارة (٢/ ٢٢٤ برقم ٢٧٧٣) ورواه أحمد (٢/ ٥٥١ برقم: ٦٤٩٢ و٢/ ٦٢٨ برقم: ٦٨٣٩ و ٢/ ٦٣٨ برقم: ٦٨٨٧) والحاكم في الجنائز (١/ ٣٤٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣٠٦): "رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح"، وذكره المنذري عن ابن عمر رضي الله عنه (٦/ ٩٩ برقم: ٤٩١٩).

٣٢- **عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال**: قال النبي صلى الله عليه وسلم: **"إن العبد إذا كان على** طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قيل للملك المؤكل به اكتب له مثل عمله إذا كان طليقا حتى **أطلقه أو** أكفته إِلَيّ" رواه أحمد (٢/ ٦٤٨ برقم: ٦٩١٢) ورواه البيهقي (٠٣/ ٣٧٤) في الجنائز باب ما ينبغي لكل مسلم الخ، وقال الهيثمي (٢/ ٣٠٦) بعد عزوه إلى أحمد: إسناده صحيح.

٣٣- **عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال**: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"من صُدِع رأسه في سبيل الله فاحتَسب غُفر له ما كان قبل ذلك من ذنب"** رواه البزار وإسناده حسن (مجمع الزوائد ٢/ ٣٠٦).

٣٤- **عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال**: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"ما من امرىء مؤمن ولا مؤمنة يمرض إلا جعله الله كفارة لما مضى من ذنوبه"** رواه البزار وفيه يوسف بن خالد السمتى وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٢/ ٣٠٦).

حديث أسد بن كرز رضي الله عنه:

٣٥- عن أسد بن كرز رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "**المريض تحاتُّ خطاياه كما يتَحاتُّ ورق الشجرِ**" أخرجه أحمد (٥/ ٥٩٤ رقم: ١٦٦٥٤) ورواه الطبراني في الكبير كما عزاه إليه الهيثمي وحسَّن إسناده (مجمع الزوائد ٢/ ٣٠٤) وعزاه المنذري في الترغيب (٦/ ١٠٢ برقم: ٤٩٢٦) إلى ابن أبي الدنيا أيضاً وحسن إسناده.

أحاديث جابر رضي الله عنه:

٣٦- عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**مثل المؤمن مَثَلُ السُّنْبُلةِ، تستقيمُ مرة وتَخِرُّ مرةً، ومثل الكافر مَثَل الأَرْزَةِ لا تزال مستقيمةً حتى تخِرَّ ولا تَشْعُر**" رواه أحمد (٥/ ١٩٥ برقم: ١٥١٥٦) عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه، ورواه البزار ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ٢/ ٢٩٦).

٣٧- عن جابر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "**لا يمرض مؤمن ولا مؤمنة ولا مسلم ولا مسلمة إلا حطّ الله عزوجل بها عنه خطيئة**" رواه أحمد (٥/ ١١٤ برقم: ١٤٧٣١) عن طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه رواه أيضاً (٥/ ٢٢٠ برقم: ١٥٢٩٧) عن طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وفيه "من خطاياه" ورواه البخاري في الأدب المفرد (الحديث: ٥٠٨) عن طريق الأعمش المذكورة ولفظه: "ما من مؤمن ولا مؤمنة ولا مسلم ولا مسلمة يمرض مرضا إلا قضى الله به عنه خطاياه" ورواه بنفس الطريق أبو يعلى (٣/ ٤٧٤ برقم: ٢٣٠١) ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ٦٩) ورواه ابن حبان (٧/ ١٩٠ برقم: ٢٩٢٧) عن طريق زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه وفيه "إلا حطّ الله بذلك خطاياه كما تنحطّ الورقة من الشجرة" ورواه البزار بلفظ أحمد ورجال أحمد رجال الصحيح كذا في مجمع الزوائد (٢/ ٣٠٤) ويراجع أيضاً: الترغيب (٦/ ١٠١ الحديث: ٤٩٢٥).

٣٨- عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**يوَدّ أهل العافية يوم القيامة حين يُعطى أهلُ البلاء الثوابَ لو أنّ جلودهم قُرِضت في الدنيا بالمقاريض**" رواه الترمذي (برقم: ٢٤٠١٠) في الزهد: باب ما جاء في ذهاب البصر عن طريق عبد الرحمن بن مغراء عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه، وقال: "هذا حديث غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن الأعمش عن طلحة بن مُصِّرفٍ عن مسروق شيئا من هذا" ورواه البيهقي في الجنائز (٣/ ٣٧٥) عن طريق عبد الرحمن بن مغراء. وقال المنذري في الترغيب (٦/ ٩٦ الحديث: ٤٨٩١): "رواه الترمذي وابن أبي الدنيا من رواية عبد الرحمن بن مغراء، وبقية رواته ثقات.

٣٩- عن جابر رضي الله عنه قال: استأذنت الحمى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "**من هذه؟**" قالت: أم مِلْدَم[1]، قال: فأمر بها إلى أهل قباء، فلقوا منها ما يعلم الله، فأتوه فشكوا ذلك إليه فقال: "**ما شئتم، إن شئتم أن أدعو الله لكم فيكشفها عنكم، وإن شئتم أن تكون لكم طهوراً**" قالوا: يارسول الله أو تفعل؟ قال "**نعم**" قالوا فدَعْها" رواه أحمد (٥/ ٥٤ برقم: ١٤٤٠٠) عن طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه وأخرجه أبو يعلى (٢/ ٣٥٤ برقم: ١٨٨٧) عن طريق جرير عن الأعمش وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأم مِلْدَم: "**أتهتدين إلى القباء**" وفيه أيضاً: "قالوا: بل تكون لنا طهورا وغفرا" وأخرجه ابن حبان (٧/ ١٩٧ برقم: ٢٩٣٥) عن طريق جرير عن الأعمش مع فرق يسير في اللفظ، ورواه الحاكم في الجنائز (١/ ٣٤٦) عن طريق جرير عن الأعمش، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي. ورواه البيهقي (٣/ ٣٧٥) عن طريق سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه وقال: "رواه يعلى بن عبيد عن الأعمش فذكر الكلام الأول عن الأعمش عن جعفر بن عبد الرحمن الأنصاري عن أم طارق مولاة سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر معنى الكلام الثاني في شكايتهم عن الأعمش عن

١- أم ملدم بكسر الميم الأولى وفتح الدال، كنية الحمى، الميم الأولى زائدة، ويقال: ألْدمَت عليه الحمى أي دامت كذا في النهاية.

أبي سفيان عن جابر" وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٠٩) وقال: "رواة أحمد ثقات" وذكره المنذري في الترغيب (٦/ ١٠٧ برقم: ٤٩٥٠) وقال: "رواه أحمد ورواته رواة الصحيح" وسيأتي معناه في رقم: ٨٠، ٩٣، ٩٤.

٤٠- **عن جابر رضي الله عنه** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أمّ السائب أو أمّ المسيِّبِ، فقال: **"مالكِ؟ يا أم السائب! أو يا أم المسيّب! تُزَفْزِفِينَ؟"** قالت: الحمّى، لا بارك الله فيها، فقال: **"لا تَسُبِّي الحمّى، فإنها تُذهِبُ خطايا بني آدم كما يُذهِبُ الكِيرُ خَبَثَ الحديد"** رواه مسلم (برقم: ٦٥٧٠) في البر والصلة والآداب باب ثواب المؤمن فيما يصيبه الخ. ورواه أبويعلى (٢/ ٤٠٨ برقم: ٢٠٧٩ و ٢/ ٤٣٧ برقم: ٢١٧٠) وابن حبان (٧/ ٢٠٠ برقم: ٢٩٣٨) والبيهقي (٣/ ٣٧٧) ورواه الحاكم (١/ ٣٤٦) بسياق يختلف عنه قليلا، وقال المنذري (٦/ ١٦) "تزفزين" روى بزائين وبرائين ومعناهما متقارب: وهو الرعدة التي تحصل للمحموم.

حديث عبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنه:

٤١- **عن عبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنه**، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"إنما مثل المؤمن حين يصيبه الوعك أو الحمّى كمثل حديدة تدخل النار فيذهب ويبقى طيبها"** رواه البيهقي في الجنائز (٣/ ٣٧٤) ورواه الحاكم (١/ ٣٤٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ورواته مدينون ومصريون ولم يخرجاه، ووافق على تصحيحه الذهبي، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣٠٥): "رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه من لا يعرف".

حديث أبي موسى رضي الله عنه:

٤٢- عن أبي بردة قال: سمعت أبا موسى رضي الله عنه ـ مرارًا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"إذا مَرِضَ العبدُ أو سَافَر كُتِبَ له مثلُ ما كان يعمل مقيماً صحيحاً"** رواه البخاري (برقم: ٢٩٩٦) في الجهاد: باب يكتب للمسافر الخ. عن طريق العوام عن إبراهيم السكسكي عن أبي بردة. ورواه أبو داود (برقم: ٣٠٩١) في أوائل الجنائز عن طريق العوام، وأحمد (٧/ ١٦١ برقم: ١٩٦٩٩)

عن طريق العوام وابن حبان (٧/ ١٩٢ برقم: ٢٩٢٩) عن مسعر عن السكسكي والحاكم (١/ ٣٤١) عن طريق هشيم عن السكسكي والبيهقي (٣/ ٣٧٤) عن العوام.

أحاديث أخرى لم يشر إليها الترمذي:

٤٣- عن **أبي سعيد الخدري رضي الله عنه** قال: قال رجل: يا رسول الله أرأيت هذه الأمراض التي تصيبنا، مالنا بها؟ قال: "**كفّارات**" قال أُبَيٌّ: وإن قلَّت؟ قال: "**وإن شوكة فما فوقها**" قال: فدعا أُبَيّ على نفسه أن لا يفارقه الوعك حتى يموت في أن لا يشغله عن حج ولا عمرة، ولا جهاد في سبيل الله ولا صلاة مكتوبة في جماعة، فما مسَّه إنسان إلا وجد حرَّه حتى مات.

رواه أحمد (٤/ ٤٨ برقم: ١١١٨٣) وأبو يعلى (١/ ٤٦٥ برقم: ٩٩١) والطحاوي في المشكل (٣/ ٦٨) وابن حبان (٧/ ١٩٠ برقم: ٢٩٢٨) والحاكم في الرقاق ٠٤/ ٣٠٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣٠٤): "رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات" وعزاه المنذري إلى ابن أبي الدنيا أيضاً (الترغيب ٦/ ١٠٤) وسيأتي معناه في رقم: ٨١.

٤٤- عن **عائشة رضي الله عنها** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**إذ اشتكى المؤمن أخلصه الله، كما يخلص الكير خبث الحديد**" رواه البخاري في الأدب المفرد (الحديث: ٤٩٧ ص ١٣١) ورواه ابن حبان (٧/ ١٩٨ برقم: ٢٩٣٦) وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ٠٢/ ٣٠٥) إلى أوسط الطبراني وقال: "رجاله ثقات إلا أني لم أعِرف شيخ الطبراني" وعزاه المنذري إلى ابن أبي الدنيا أيضاً (الترغيب ٦/ ٩٨ برقم: ٤٩١٣).

٤٥- عن **عائشة رضي الله عنها** قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إذا كثرت ذنوب العبد ولم يكن له ما يكفّرها من العمل ابتلاه الله عزوجل بالحزن، ليكفّرها عنه**" رواه أحمد (٩/ ٥٠٠ برقم: ٢٥٢٩٠) وقال المنذري (٦/ ٩٨): رواته ثقات إلا ليث بن أبي سليم ومثله في مجمع الزوائد (٢/ ٢٩٤).

٤٦- **عن عائشة رضي الله عنها** قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**ما ضرب من مؤمن عرق قط إلا حطّ الله عنه به خطيئة وكتب له به حسنة ورفع له به درجة**" رواه الحاكم (١/ ٣٤٧) وصحّحه ووافقة الذهبي. وعزاه المنذري (٦/ ٩٩ رقم: ٤٩١٨) إلى أوسط الطبراني وابن أبي الدنيا وحسَّن إسناده وكذا حسّنه الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٠٧).

٤٧- **عن ابن مسعود رضي الله عنه** قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه ـ وهو يُوعَكُ وعكا شديدا ـ وقلتُ: إنك لَتُوعَكُ وعكا شديدا، قلت: إن ذلك بأن لك أجرَيْن؟ قال: "**أَجَلْ، ما من مسلم يصيبُهُ أذى إلاحاتّ الله خطاياه كما تَحاتُّ ورق الشجرة**" رواه البخاري (برقم: ٥٦٤٧) في المرضى: باب شدة المَرَض، و (برقم: ٥٦٤٨) في باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل ثم الأمثل وفيه "**إلا كفّر الله بها سيئاته كما تَحُطُّ الشجرةُ وَرَقَها**" و (برقم: ٥٦٦٠) في باب وضع اليد على المريض و (برقم: ٥٦٦١) في باب ما يقال للمريض وما يجيب و (برقم: ٥٦٦٧) في باب ما رُخّص للمريض أن يقول: إنى وجع الخ كلها عن طريق الأعمش عن إبراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن ابن مسعود رضي الله عنه. ورواه مسلم (برقم: ٦٥٥٩) في البر والصلة والأدب: باب ثواب المؤمن فيما يصيبه الخ عن طريق الأعمش المذكورة، وكذا رواه أحمد (٢/ ٢٠ برقم: ٣٦١٩ و ٢/ ١٤٥ برقم: ٤٢٠٥ و ٢/ ١٧٤ برقم: ٤٣٤٦ وكذلك رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٩) في الجنائز: باب ما قالوا في الحمى والمرض ورواه الدارمي (٢/ ٢٢٤ برقم: ٢٧٧٤) في الرقاق باب في ثواب أجر المريض والطحاوي في المشكل (٣/ ٦٣) والبيهقي (٣/ ٣٧٢) وابن حبان (٧/ ١٩٩ برقم: ٢٩٣٧).

٤٨- **عن معاوية رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ما بقى من الدنيا إلا بلاء وفتنة**" رواه ابن حبان (٧/ ١٥٩ برقم: ٢٨٩٩) وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده قوى.

٤٩- **عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه** قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأنزلت عليه هذه

الآية: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوْءً يُجْزَ بِهِ وَلاَ يَجِدْ لَهُ مِنْ دُوْنِ اللهِ وَلِيّاً وَلاَ نَصِيْرًا﴾[1]، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**يا أبا بكر ألا أُقرِئُك آية أُنْزلَتْ عليّ؟**" قلتُ: بلَى يا رسول الله، قال: فَأَقْرَأَنِيْها، فلاَ أَعْلَمْ إلاّ أنّي وجدت في ظهري اقْتِصَاماً، فَتَمطَّأْتُ لها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**أَمَّا أنتَ يا أبا بكر والمؤمنون فَتُجْزَونَ بذلك في الدنيا حتى تَلْقَوُا الله وليس لكم ذنوب، وأَمَّا الآخرُوْن فَيَجْتَمِعُ ذلك لهم حتى يُجْزَوْا به يوم القيامة**". أخرجه الترمذي (برقم: ٣٠٥٠) في تفسير سورة النساء وقال: "هذا حديث غريب وفي إسناده مقال، وموسى بن عبيد يُضعَّفُ في الحديث، ضعَّفه يحيى بن سعيد وأحمد بن حنبل ومولى ابن سباع مجهول، وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غير هذا الوجه عن أبي بكر وليس له إسناد صحيح أيضاً" قلت: ويزول هذا الضعف بطرقه الأخرى وشواهده كما سيظهر. ورواه أحمد (١/ ٣٥ برقم: ٧٢) عن إسماعيل عن أبي بكر بن أبي زهير قال: أخبرت أن أبا بكر قال: يا رسول الله، كيف الصلاح بعد هذه الآية ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلاَ أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَاب، مَنْ يَعْمَلْ سُوْءً يُجْزَ بِهِ﴾ فكل سوء عملنا جُزِ ينابه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**غفر الله لك يا أبا بكر، ألست تمرض، ألست تنصب، ألست تحزن، ألست تصيبك اللأواء**" قال بلى، قال: "**فهو ما تُجزَوْن بِهِ**". وأخرجه الطبري (٥/ ١٨٨) في تفسير قوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوْءً يُجْزَ بِهِ﴾ عن طرق كثيرة عن أبي بكر رضي الله عنه ورواه أبو يعلى (١/ ٤٣ برقم: ١٨) عن طريق مجاهد عن ابن عمر عن أبي بكر رضي الله عنهما مختصرا، ورواه عن طريق أبي بكر بن أبي زهير عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه في (١/ ٨٢، ٨٣) بأرقام: ٩٣،٩٤، ٩٥، ٩٦. ورواه الحاكم (٣/ ٧٤-٧٥) في معرفة الصحابة عن طريق أبي بكر بن أبي زهير وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ورواه البيهقي في الجنائز (٣/ ٣٧٣) ورواه أبو نعم في الحلية (١/ ٣٣٤) عن طريق مجاهد عن ابن عمر مختصرا، وقد مرّ بمعناه عن أبي هريرة برقم: ٨ وسياتي مثله عن عائشة رضي الله عنها.

١- الآية من النساء: ١٢٣.

٥٠- عن **عائشة رضي الله عنها** قالت: قلت إني لأعلم أيّ آية في كتاب الله أشد، فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم: "**أي آية؟**" فقلت: ﴿**مَنْ يَعْمَلْ سُوْءً يُجْزَ بِهِ**﴾ قال: "**إن المؤمن ليجازى بأسوء عمله في الدنيا**، ثم ذكر أشياء، منهن المرض والنصب فكان آخره أن ذكر النكبة فقال: **كل ذي يجزي بعمله يا عائشة إنه ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا يعذّب**" فقلت أليس الله يقول: ﴿**فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسَيْراً**﴾ فقال: "**ذاك عند العرض، من نوقش الحساب عُذّب**" وقال بيده على إصبعه كأنه ينكت. رواه الطبري في تفسير الآية المذكورة (٥/ ١٨٨) عن ابن أبي مليكة ورواه عن أمية[1] عن عائشة بسياق آخر، وفيه: "**ذاك مثابة الله العبد بما يصيبه من الحمى والكبر والبضاعة يضعها في كمه فيفقدها فيفزع لها فيجدها في كمه، حتى إن المؤمن ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الأحمر من الكير**" ورواه ابن حبان (٧/ ١٨٦ برقم: ٢٩٢٣) عن عبيد بن عمير عن عائشة مختصرا. ورواه الحاكم (٢/ ٣٠٨) عن أبي المهلب قال: رحلت إلى عائشة رضي الله عنها في تفسير هذه الآية: ﴿**لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمُ وَلاَ أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ، مَنْ يَعْمَلْ سُوْءً يُجْزَ بِهِ**﴾ قالت: هو ما يصيبكم في الدنيا وصحّحه الذهبي على شرط الشيخين. وعزا الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٥) معناه إلى أحمد وأبي يعلى وقال: رجالهما رجال الصحيح.

٥١- عن **عبد الله بن المغفل رضي الله عنه**: أن رجلا لقى امرأة بَغِيًّا في الجاهليه، فجعل يُلاعبها حتى بسط يدَهُ إليها، فقالت: مَهْ، فإن الله قد أذهب بالشرك وجاء بالإسلام، فتركها وولّى، فجعل يلتفت خلفه وينظر إليها، حتى أصاب وجهُهُ حائطاً، ثم أتى النّبّى صلى الله عليه وسلم والدّمُ يسيلُ على وجهِهِ، فأَخْبَره بالأمر، فقال صلى الله عليه وسلم: "**أنت عبدٌ أراد الله بك خيراً**" ثم قال: "**إن الله جلّ وعلا إذا أراد بعبدٍ خيراً عَجّلَ عقوبةَ ذنبه، وإذا أراد بعبدٍ شَرًّا أَمْسَكَ عليه ذنبهُ حتى يُوَا في يوم القيامة كأنّه عائر**" رواه ابن حبان (٧/ ١٧٣ برقم: ٢٩١١)، وأخرجه الحاكم (١/ ٣٤٩) وصحّحه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

١- في الترغيب (٦/١٠٣) عن "أميمة" بدل أمية، وفي مسند أحمد (٤٢/١٠ برقم: ٢٥٨٩٣) عن أمية كما هو عند الطبري وفي المجمع (١٥/٧) عن أمينه، ولعل الصحيح "أمية" وهي بنت عبد الله روت عن عائشة وعنها على بن زيد (وهو الذي يروى عنها هذه الرواية) من رواة الترمذي (يراجع تهذيب التهذيب ٤٠٢/١٢).

٥٢- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"قال الله تبارك وتعالى: إذا أخذتُ كريمتَيْ عبدِي، فصبر واحتسب لم أرْضَ له ثوابا دون الجنة"** رواه ابن حبان (٧/ ١٩٣ برقم: ٢٩٣٠) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣١١): "رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أبي يعلى ثقات".

٥٣- **عن العرباض بن سارية رضي الله عنه**، عن النبي صلى الله عليه وسلم: يعني عن ربه قال: **"إذا سلبتُ من عبدي كريمتَيْه وهو بهما ضنين لم أرض له ثوابا دون الجنة إذا حمدني عليهما"** رواه ابن حبان (٧/ ١٩٤ برقم: ٢٩٣١) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣١٢): "رواه البزار والطبراني في الكبير، وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف".

٥٤- **عن عائشة بنت قدامة رضي الله عنها** قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"عزيز على الله أن يأخذ كريمتَيْ مؤمن ثم يدخله النار** قال يونس: يعني عينيه" رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن بن عثمان الحاطبي، ضعَّفه أبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات (كذا في المجمع ٢/ ٣١١).

٥٥- **عن بريدة رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"لن يبتلى عبد بعد الشرك بالله أشد من ذهاب بصره، ولن يبتلى عبد بذهاب بصر فيصبر إلا غفرله"** رواه البزار، وفيه جابر الجعفى وفيه كلام كثير وقد وثِّق. (كذا في المجمع ٢/ ٣١١).

٥٦- **عن زيد بن أرقم رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"ما ابتلى عبد بعد ذهاب دينه بأشد من بصره، ومن ابتلى ببصره فصبر حتى يلقى الله تبارك وتعالى ولا حساب عليه"** رواه البزار وفيه جابر الجعفى وفيه كلام كثير وقد وثق (كذا في المجمع ٢/ ٣١١).

٥٧- **عن جابر رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قال الله: **من سلبت كريمتيه عوّضته منهما الجنة"** رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه حصين بن عمر ضعّفه أحمد وغيره ووثّقه العجلى (كذا في المجمع ٢/ ٣١٢).

٥٨- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"من أذهب الله بصره فصبر واحتسب كان حقا على الله واجبا أن لا ترى عيناه النار"** رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه وهب بن حفص الحواني وهو ضعيف (كذا في المجمع ٢/ ٣١٢).

٥٩- **عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"ومن أخذتُ كريمتيه فصبر واحتسب لم أرض له ثوابا دون الجنة"** رواه الطبراني في الأوسط وفيه مسلمة بن الصلت وهو متروك وقد وثّقه ابن حبان وقد روى عنه أحمد بن حنبل (كذا في المجمع ٢/ ٣١٢).

٦٠- **عن ابن مسعود رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"من ذهب بصره في الدنيا جعل الله عزوجل له نورا يوم القيامة إن كان صالحا"** رواه الطبراني في الأوسط، وفيه بشر بن إبراهيم الأنصاري وهو ضعيف (كذا في المجمع ٢/ ٣٠١٣).

٦١- **عن معاوية رضي الله عنه** قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **ما من شيء يصيب المؤمن في جسده يؤذيه إلا كفّر به عنه من سيئاته"** أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣١) وأخرجه الحاكم (١/ ٣٤٧) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وعزاه المنذري في الترغيب (٦/ ٩٩) إلى الطبراني وابن أبي الدنيا وذكر فيه قصة.

٦٢- **عن فاطمة (بنت اليمان أخت حذيفة) رضي الله عنها** أنها قالت: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نعُودُه في نساء، فإذا سقاء معلق نحوه، يقطر ماؤه عليه من شدة ما يجد من حرّ الحمّى، قلنا: يا رسول الله، لو دعوت الله فشفاك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"إن من أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم"** أخرجه أحمد (١٠/ ٣٠٦) برقم: ٢٧١٤٧) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٩٥): "رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه، وقال فيه: "إنا معاشر الأنبياء يضاعف علينا البلاء" وإسناد أحمد حسن".

٦٣- **عن عائشة رضي الله عنها** قالت: كان عرق الكلية وهي الخاصرة تأخذ رسول الله صلى الله

عليه وسلم شهرا ما يستطيع أن يخرج إلى الناس، ولقد رأيته يكرب حتى آخُذُ بيده فأَتْفلُ فيها بالْقرآن ثم أكبُّها على وجهه التمسُ بذلك بركة القرآن وبركة يده، فأقول: يارسول الله، إنك مُجاب الدعوة فادْعُ الله أن يفرج عنك ما أنت فيه، فيقول: " **يا عائشة أنا أشد الناس بلاءً**" رواه أبو يعلى وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات (كذا في مجمع الزوائد ٢/ ٢٩٥).

٦٤- عن **أبي سعيد الخدري رضي الله عنه** أنه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو موعوك عليه قطيفة، ووضع يده عليها فوجد حرارتها فوق القطيفة، فقال أبو سعيد: ما أشَدَّ حمّاك يارسول الله! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إنا كذلك يشدّد علينا البلاء ويضاعف لنا الأجر**" ثم قال: يا رسول الله من أشد الناس بلاء؟ قال: "**الأنبياء**" قال: ثم مَنْ؟ قال: "**العلماء**" قال: ثم مَنْ؟ قال: "**ثم الصالحون، كان أحدهم يبتلى بالفقر حتى ما يجد إلا العباءة يلبسها، ويبتلى بالقمل حتى تقتله، ولأَحدُهم كان أشدَّ فرحا بالبلاء من أحدكم بالعطاء**" رواه الحاكم (١/ ٤٠) في كتاب الإيمان وصحّحه الذهبي على شرط مسلم. ورواه البيهقي (٣/ ٣٧٢).

٦٥- عن **كعب بن مالك رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع، تُفيئُها الريحُ، تَصْرعُها مرةً وتعدلها أخرى حتى تهيج**[١] **ومثل الكافر كمثل الأَرْزَة المُجذِبَة على أصلها، لا يفيئها شئ حتى يكون انجعافها مرة واحدة**" رواه مسلم (برقم: ٧٠٩٤) في كتاب صفات المنافقين: باب مثل المؤمن كالزرع الخ. ورواه البخاري (برقم: ٥٦٤٣) في المرضى: باب ماجاء في كفّارة المرض.

٦٦- عن **أم سلمة رضي الله عنها** قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ما ابتلى الله عبدا ببلاء ـ وهو على طريقة يكرهها ـ إلا جعل الله ذلك البلاء كفارة وطهوراً، ما لم يُنْزِل ما أصابه من البلاء بغير الله عزوجل، أو يدعو غير الله في كشفه**" رواه ابن أبي الدنيا في كتاب المرض والكفارات، وأم عبد الله ابنة أبي ذئاب لا أعرفها (كذا في الترغيب ٦/ ٩١ برقم: ٤٨٨٨).

١- أي تستوى ويكمل نضحها.

٦٧- عن ابن عباس **رضي الله عنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**يؤتى بالشهيد يوم القيامة فيوقف للحساب، ثم يؤتى بالمتصدق فينصب للحساب، ثم يؤتى بأهل البلاء، فلا ينصب لهم ميزان، ولا ينصب لهم ديوان، فيصبّ عليهم الأجر صبّاً، حتى إن أهل العافية ليتمنَّون في الموقف أن أجسادهم قُرِضت بالمقاريض من حسن ثواب الله**" رواه الطبراني في الكبير من رواية مجاعة بن الزبير وقد وُثِّق (كذا في الترغيب ٦/ ٩٣ برقم: ٤٨٩٢).

٦٨- عن ابن عباس **رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**المصيبة تُبيِّض وجه صاحبها يوم تسودّ الوجوه**" رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سليمان بن رقاع، وهو منكر الحديث (كذا في المجمع ٢/ ٢٩٤) وذكره المنذري (برقم: ٤٩٠٢) بصيغة التمريض.

٦٩- عن محمود بن لبيد **رضي الله عنه** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**إذا أحب الله قوما ابتلاهم، فمن صبر فله الصبر، ومن جزع فله الجزع**" رواه أحمد ورواته ثقات (كذا في الترغيب ٦/ ٩٣ والمجمع ٢/ ٢٩٤) وقد مر الكلام على هذا الحديث عند شرح الباب.

٧٠- عن بريدة الأسلمي **رضي الله عنه** قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "**ما أصاب رجلا من المسلمين نكبة فما فوقها حتى ذكر الشوكة إلا لإحدى خصلتين: إما ليغفر الله له من الذنوب دنبا لم يكن ليغفره له إلا بمثل ذلك، أو يبلغ به من الكرامة كرامة لم يكن ليبلغها إلا بمثل ذلك**" رواه ابن أبي الدنيا (كذا في الترغيب ٦/ ٩٤ برقم: ٤٨٩٨، وذكره بـ "رُوِيَ".

٧١- عن محمد بن خالد عن أبيه عن جده ـ وكانت له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة فلم يبلغها بعمل، ابتلاه الله في جسده، أو ماله، أوفي ولده، ثم صبر على ذلك حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله عزوجل**" رواه أحمد وأبو داود وأبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، ومحمد بن خالد لم يرو عنه غير أبي المليح الرقي، ولم يرو عن خالد إلا ابنه محمد، والله أعلم (كذا في الترغيب ٦/ ٩٤

برقم: ٤٨٩٩) وذكر العراقي في تخريج الإحياء (بهامش الإحياء ٤/ ١٢٨ كتاب الصبر والشكر) أنه في رواية ابن داسة وابن العبد لسنن أبي داود وليس في رواية اللؤلؤي. وأخرجه البيهقي في السنن (٣/ ٣٧٤) ويراجع أيضاً مجمع الزوائد ٢/ ٢٩٥ وفتح الباري ١٠/ ١٠٩.

٧٢- **عن ابن عباس** رضي الله **عنهما** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"من أصيب بمصيبة بماله أوفي نفسه فكتمها ولم يشكُها إلى الناس كان حقا على الله أن يغفر له"** رواه الطبراني وإسناده لا بأس به كذا في الترغيب (٦/ ٩٧ برقم: ٤٩٠٧).

٧٣- **عن أبي أيوب الأنصاري** رضي الله عنه قال: عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأنصار فأكب عليه فسأله، فقال: يا نبى الله ما غَمَضْتُ منذ سبع، ولا أحدٌ يحضرني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"أي أخى، اصبر، أي أخى اصبر، حتى تخرج من ذنوبك كما دخلت فيها"** قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"ساعات الأمراض يُذهِبْن ساعاتِ الخطايا"** رواه ابن أبي الدنيا (ذكره المنذري في الترغيب ٦/ ٩٧ برقم: ٤٩٠٩ بصيغة التمريض).

٧٤- **عن معاذ بن عبد الله بن حبيب** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنه قال لأصحابه: **"أتحبون أن لا تمرضوا؟"** قالوا: والله إنا لنحب العافية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"وما خير أحدكم أن لا يذكره الله"** رواه ابن أبي الدنيا، وفي إسناده إسحاق بن محمد الفروي (كذا في الترغيب ٦/ ٩٩ برقم: ٤٩١٦).

٧٥- **عن ابن مسعود** رضي الله **عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"عجب للمؤمن وجزعه من السقم، ولوكان يعلم ماله من السقم لأحب أن يكون سقيما الدهر"** ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع رأسه إلى السماء فضحك، فقيل: يا رسول الله مم رفعتَ رأسك إلى السماء فضحكتَ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"عجبتُ من ملكين كانا يلتمسان عبدا في مصلى كان يصلي فيه فلم يجداه، فرجعا، فقالا: ربنا عبدك فلان، كنا نكتب له في يومه وليلته عملَه الذي كان يعمل،**

فوجدناه حبستَه في حبالك، قال الله تبارك وتعالى: اكتبوا لعبدى عمله الذي كان يعمل في يومه وليلته، ولا تنقصوا منه شيئا، وعَلَيَّ أجرُه ما حبسته، وله أجرُ ما كان يعمل" رواه ابن أبي الدنيا والطبراني في الأوسط والبزار باختصار كذا ذكره المنذري في الترغيب (٦/ ١٠٠ برقم: ٤٩٢٢) بصيغة التمريض. وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٠٧) عن عتبة بن مسعود وقال: رواه الطبراني في الأوسط والبزار باختصار وفيه محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف جداً.

٧٦- **حديث شداد بن أوس رضي الله عنه** عن أبي الأشعث الصنعاني أنه راح إلى مسجد دمشق وهجَّر الرواح، فلقي شداد بن أوس والصنابحي معه، فقلت: أين تريدان يرحمكما الله تعالى؟ فقالا : نريد ههنا إلى أخ لنا من مضر نعُوْدُه، فانطلقتُ معهما حتى دخلا على ذلك الرجل، فقالا له: كيف أصبحت؟ فقال: أصبحت بنعمة، فقال شداد: أبشر بكفارات السيئات وحط الخطايا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **" إن الله يقول: إذا ابتليتُ عبدا من عبادي مؤمنا، فحمدني على ما ابتليته فأَجْرُوا له كما كنتم تُجْرُون له وهو صحيح"** رواه أحمد من طريق إسماعيل بن عياش عن راشد الصنعاني، والطبراني في الكبير والأوسط، وله شواهد كثيرة (كذا في الترغيب ٦/ ١٠١ برقم: ٤٩٢٣).

٧٧- **عن أبي الدرداء رضي الله عنه** قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **"إن الصُّداعَ والمَلِيلَةَ**[1] **لا تزال بالمؤمن وإنَّ ذنبه مثلُ أحدٍ فما تَدَعه وعليه من ذلك مثقالُ حبةٍ مِنْ خَرْدلٍ"** وفي رواية: **"ما يزال المرء المسلم به المليلةُ والصداعُ وإنَّ عليه من الخطايا لأعظَمَ من أُحُدٍ حتى تَتْرُكَه وما عليه من الخطايا مثقالُ حبةٍ من خردل"** رواه أحمد واللفظ له وابن أبي الدنيا والطبراني، وفيه ابن لهيعة وسهل بن معاذ (كذا في الترغيب ٦/ ١٠٥ برقم: ٤٩٣٥).

١- قال المناوي في فيض القدير (٢/٣٦٠): المليلة فعيلة من التملل وأصلها من الملة التي يخبز فيها، فاستعيرت لحرارة الحمى ووهجها، وقال المنذري: المليلة الحمى التي تكون في العظم.

٧٨- **عن عامر الرام أخي الخضر رضي الله عنه** قال: إني ببلادنا إذ رُفعت لنا رأيات وألوية فذكر قصة إلى أن قال: فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسقام، فقال: **"إن المؤمن إذا أصابه السَّقَمُ ثم أعفاه الله منه كان كفّارةً لما مضى من ذنوبه وموعظةً له فيما يستقبل وإن المنافق إذا مرض ثم أُعْفِي كان كالبعير عَقَلَه أهلُه ثم أرسلوه فلم يدر لِمَ عقلوه ولم يدرِ لم أرسلوه"** فقال رجل من ممن حَوْله يا رسول الله ما الأسقام؟ والله ما مَرِضْتُ قط، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **"قم عنا، فلست منا"** رواه أبو داود (برقم: ٣٠٨٩) في الجنائز: باب الأمراض المكفّرة للذنوب.

٧٩- **عن أم العلاء رضي الله عنها** قالت: عَادَني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريضة، فقال: **"أبشري يا أم العلاء؛ فإنّ مرضَ المسلم يُذهِبُ الله بِهِ خطايَاه كما تُذهِبُ النارُ خَبَثَ الذهب والفضة"** رواه أبو داود (برقم: ٣٠٩٢) في الجنائز: باب عيادة النساء.

٨٠- **عن فاطمة الخزاعية رضي الله عنها** قالت: عاد النبي صلى الله عليه وسلم امرأة من الأنصار وهي وَجِعَة، فقال لها: **"كيف تجدينك"** قالت: بخير، إلا أن أم ملدم قد بَرَّحَتْ بي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **"اصبري، فإنها تُذهب خبث ابن آدم كما يُذهب الكير خبَثَ الحديد"** رواه الطبراني ورواته رواة الصحيح. (كذا في الترغيب ٦/ ١٠٧ برقم: ٤٩٤٦ ومجمع الزوائد ٢/ ٣١٠).

٨١- **عن سلمان رضي الله عنه** نحو ما ذكرنا عن جابر رضي الله عنه برقم: ٣٧، ذكره المنذري في الترغيب (٦/ ١٠٨) عن الطبراني.

٨٢- **عن أبي بن كعب رضي الله عنه** مثل مامر عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه برقم: ٤١ قال المنذري في الترغيب (٦/ ١٠٨ برقم: ٤٩٥١): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وسنده لا بأس به.

٨٣- **عن أبي ريحانة رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"الحمى من فيح جهنم وهي نصيب المؤمن من النار"** رواه ابن أبي الدنيا والطبراني كلاهما من رواية شهر بن حوشب عنه (كذا في الترغيب ٦/ ١٠٨ برقم: ٤٩٥٢).

٨٤- **عن أبي عتبة الخولاني رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"إذا أراد الله بعبد خيرا ابتلاه، وإذا ابتلاه أضناه"** قال: يا رسول الله، وما أضناه؟ قال: **"لا يترك له أهلا ولا مالا"** رواه الطبراني في الكبير، وفيه إبراهيم بن محمد شيخ الطبراني، ضعفه الذهبي ولم يذكر سببا، وبقية رجاله موثقون. (كذا في المجمع ٢/ ٢٩٤).

٨٥- **عن أبي فاطمة الضمري رضي الله عنه** قال: كنت جالسا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل علينا فقال: **"من يحب أن يصح فلا يسقم؟"** فا بتدرنا، فقلنا: نحن، يا رسول الله، فعرفناها في وجهه، فقال: **"أتحبون أن تكونوا كالحمير الضالة؟"** قالوا: لا، يارسول الله، قال: **"ألا تحبون أن تكونوا أصحاب كفارات، والذي نفس أبي القاسم بيده، إن الله يبتلى المؤمن بالبلاء، وما يبتليه به إلا لكرامته عليه، إن الله قد أنزله منـزلة لم يبلغها بشيء من عمله، فيبتليه من البلاء ما يُبَلِّغه تلك الدرجة"** رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن أبي حميد، وهو ضعيف، إلا أن ابن عدي قال: وهو مع ضعفه يكتب حديثه (كذا في مجمع الزوائد ٢/ ٢٩٦).

٨٦- **عن أبي كعب رضي الله عنه** أنه قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: **"متى عهدك بأم ملدم"** ـ وهو حر بين الجلد واللحم ـ قال: إن ذلك لوجع ما أصابنى قط، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"مثل المؤمن مثل الخامة، تحمرّ مرة، وتصفرّ أخرى"** رواه أحمد، وفيه من لم يُسمَّ (كذا في مجمع الزوائد ٢/ ٩٦).

٨٧- **عن عمار بن ياسر رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"مثل المؤمن مثل السنبلة، يميل أحيانا ويقيم أخرى، ومثل الكافر كمثل أَرْزٍ يخر ولا يشعر به"** رواه الطبراني في الكبير، وفيه مهلب بن العلاء، ولم أجد من ذكره (كذا في المجمع ٢/ ٢٩٧).

٨٨- **عن البراء بن عازب رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"ما اختلج عرق ولا عين إلا بذنب، وما يغفر الله أكثر"** رواه الطبراني في الصغير، وفيه الصلت بن بهرام وهو ثقة إلا أنه كان مرجئا. (كذا في المجمع ٢/ ٢٩٨).

٨٩- عن **السائب بن خلاد رضي الله عنه** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**ما من شيء يصيب المؤمن حتى الشوكة تصيبه إلا كتب الله بها حسنة أوحط عنه بها خطيئة**" رواه أحمد، وفيه رشدين وفيه كلام (كذا في المجمع ٢/ ٣٠٤).

٩٠- عن **أبي مالك رضي الله عنه** قال: أتى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم شجرةً، فهزّها حتى تساقَطَ من ورقها ما شاء الله أن يتساقط، ثم قال: "**المصيبات والأوجاع أسرع في ذنوب ابن آدم مني في هذه الشجرة**" رواه أبو يعلى، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف، (كذا في المجمع ٢/ ٣٠٤).

٩١- **عن جبير بن مطعم رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إن الله عزوجل يبتلي عبده المؤمن بالسقم حتى يكفّر عنه كل ذنب**" رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث، ضعّفه ابن معين ووثّقه ابن حبان. (كذا في المجمع ٢/ ٣٠٥).

٩٢- **عن عقبة بن عامر رضي الله عنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**ليس من عمل يوم إلا وهو يختم عليه، فإذا مرض المؤمن قالت الملائكة: يا ربنا عبدك فلان حبستَه، فيقول الرب عزوجل: اختموا له على مثل عمله حتى يبرأ أو يموت**" رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام، (كذا في المجمع ٢/ ٣٠٦).

٩٣- **عن الأصبغ بن نباتة** قال: دخلت مع علي بن أبي طالب إلى الحسن رضي الله عنهما، نعُوْدُه، فقال له: كيف أصبحت يا ابن رسول الله؟ قال: أصبحتُ بحمد الله بارئا، قال: كذلك إن شاء الله، ثم قال الحسن: أسنِدوني، فاسنَده عليٌّ إلى صدره، فقال: سمعتُ جدّي رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**إن في الجنة شجرة يقال لها: شجرة البلوى، يؤتى بأهل البلاء يوم القيامة فلا يرفع لهم ديوان، ولا ينصب لهم ميزان، يصبّ عليهم الأجر صبا**" وقرأ ﴿**إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُوْنَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾ رواه الطبراني في الكبير وهو ضعيف جداً (كذا في المجمع ٢/ ٣٠٨).

٩٤- **عن أم طارق مولاة سعد رضي الله عنها** بمثل ما تقدم عن جابر رضي الله عنه برقم: ٣٧، رواه أحمد و الطبراني في الكبير ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ٢/ ٣٠٩) ويراجع أيضاً: الحديث: ٣٧.

٩٥- **عن سلمان رضي الله عنه** بنحو ما تقدم الآن، قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٠٩): رواه الطبراني في الكبير، وفيه هشام بن لاحق، وثّقه النسائي وضعّفه أحمد وابن حبان.

٩٦- **عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن عمته** قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"أم ملدم تُخرِج خبث ابن آدم كما يُخرِج الكير خبَثَ الحديد"** رواه الطبراني وفيه محمد بن أبي حميد وهو ضعيف. (كذا في المجمع ٢/ ٣١٠).

٩٧- **عن شيث بن سعد** أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"أم ملدم تأكل اللحم وتشرب الدم، بردها وحرها من جهنم"** رواه الطبراني في الكبير، وفيه بقية بن الوليد، وهو مدلس. (كذا في مجمع الزوائد ٢/ ٣١٠).

٩٨- **عن عطاء بن يسار رحمه الله** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"إذا مرض العبد بعث الله إليه مَلَكين، فقال: انظروا ما يقول لِعُوَّادِهِ، فإن هو إذا جَاءُوه حمِدَ الله وأثنى عليه رَفَعا ذلك إلى الله - وهو أعلم، فيقول: لعبدى عليَّ إن توفَّيْتُه أن أُدْخِلَه الجنة، وإن أنَا شَفَيْتُهُ أن أبْدِلَهُ لَحماً خيراً من لحمِهِ، و دما خيرا من دمه، وأنْ أُكَفِّر عنهُ سَيِّئَاتِهِ"** رواه مالك مرسلاً، وابن أبي الدنيا، وعنده: **"فيقول الله عزوجل: إن لِعبدى هذا عليَّ إنْ أنَا تَوفَّيْتُه أدخلتُه الجنةَ، وإن أنا رَفَعْتُهُ أن أبدِّ له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وأغفِرَ له"**. (كذا في الترغيب ٦/ ١٠٤ برقم: ٤٩٣٢) وقد مرّ بعض معناه في رقم: ١٤ عن ابي هريرة.

٩٩- **عن يحيى بن سعيد - رحمه الله -** أن رجلا جاءه الموت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رجل: هنيئا له مات ولم يُبتل بمرض! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"ويحك ما يُدريك، لو أن الله ابتلاه بمرض يكفّر عنه من سيئاته"** رواه مالك عنه مرسلاً. (كذا في الترغيب ٦/ ١٠٦ برقم: ٤٩٤١).

١٠٠- **عن الحسن رضي الله عنه** رفعه، قال: **"إن الله ليكفر عن المؤمن خطاياه كلها بحمّى ليلة"** رواه ابن أبي الدنيا من رواية ابن المبارك عن عمر بن المغيرة الصنعاني عن حوشب عنه، قال: وقال ابن المبارك: هذا من جيد الحديث. (الترغيب ٦/ ١٠٧ برقم: ٤٩٤٧).

١٠١- **وعنه رضي الله عنه** قال: كانوا يرجون في حمى ليلة كفارة لما مضى من ذنوبه، رواه ابن أبي الدنيا و رواته ثقات، كذا في الترغيب ٦/ ١٠٧ برقم: ٤٩٤٨).

١٠٢- **عن أنس رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**مثل المؤمن كمثل ريشة بفلاة تقلبها الريح وتقلها أخرى**" رواه البزار وفيه أحمد بن عبد الجبار العطاروي، وثّقه الدار قطني وغيره، وقال ابن عدى: رأيت أهل العراق مجمعين على ضعْفه (كذا في مجمع الزوائد ٢/ ٢٩٦).

١٠٣- **عن أنس رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**عُوْدُوا المرضى، ومُروهم فليدعوا لكم؛ فإن دعوة المريض مستجابة وذنبه مغفور**" رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الرحمن بن قيس الغبى وهو متروك الحديث. (كذا في المجمع ٢/ ٩٨) وذكره المنذري في الترغيب (٦/ ١٢٤ برقم: ٥٠٠٢) بصيغة التمريض.

١٠٤- **عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه** قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**إذا دخلت على مريض فَمُرْهُ يدعو لك؛ فإن دعاءه كدعاء الملائكة**" رواه ابن ماجه ورواته ثقات مشهورون، إلا أن ميمون بن مهران لم يسمع من عمر. كذا في الترغيب (٦/ ١٢٤ برقم: ٥٠٠١).

١٠٥- **عن ابن عباس رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لا تُرَدُّ دعوة المريض حتى يبرأ**" رواه ابن أبي الدنيا في كتاب المرض والكفارات. ذكره المنذري في الترغيب (٦/ ١٢٤ برقم: ٥٠٠٣) بصيغة التمريض.

٢- بابُ ما جَاءَ في عِيَادَة المَرِيضِ (ت: ٢)

٩٦٩ - **حَدَّثَنَا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ(١)، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ(٢)، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ(٣)، عَنْ أَبِى قِلَابَةَ(٤)، عَنْ أَبِى أَسْمَاءَ الرَّحَبِىِّ(٥)، عَنْ ثَوْبَانَ(٦)، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِى خُرْفَةِ الْجَنَّةِ" (٧).

وَفِى الْبَابِ عَنْ عَلِىٍّ وَأَبِى مُوسَى وَالْبَرَاءِ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ثَوْبَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ(٨). وَرَوَى أَبُو غِفَارٍ وَعَاصِمٌ الأَحْوَلُ(٩) هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى الأَشْعَثِ عَنْ أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِى الأَشْعَثِ عَنْ أَبِى أَسْمَاءَ فَهُوَ أَصَحُّ.

قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحَادِيثُ أَبِى قِلاَبَةَ إِنَّمَا هِىَ عَنْ أَبِى أَسْمَاءَ إِلاَّ هَذَا الْحَدِيثَ وَهُوَ عِنْدِى عَنْ أَبِى الأَشْعَثِ عَنْ أَبِى أَسْمَاءَ.

٩٧٠- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الْوَاسِطِىُّ(١٠)، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ(١١) عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ(١٢) عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ أَبِى الأَشْعَثِ(١٣) عَنْ أَبِى أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم نَحْوَهُ. وَزَادَ فِيهِ: قِيلَ مَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ قَالَ "جَنَاهَا".

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّىُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِى أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِى الأَشْعَثِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ هذا الحديث عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.=

باب ما جاء في عيادة المريض

(١) قوله: "حميد بن مسعدة" هو حُمَيد (مصغَّراً) بن مَسعدة (بفتح الميم) بن المبارك السُّلَمى الباهلى أبو على ويقال: أبو العباس البصري، من رجال الأربعة ومسلم ومن شيوخهم، روى عن حماد بن زيد وبشر بن الفضل وابن علية وعبد الوهاب الثقفي وعبد الوارث بن سعيد ويزيد بن زريع وغيرهم. ثقة، صدوق، توفى سنة ٢٤٤. (ملحضا من تهذيب التهذيب ٣/ ٤٣٩ ترجمة: ٨٣).

(٢) **قوله: "يزيد بن زريع"** هو: يزيد بن زُرَيع العَيشي (بفتح العين) ويقال: التميمي أبو معاوية البصري الحافظ، أحد الثقات الأثبات المعروفين، من رجال الستة، قال أحمد: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة، وقال أيضاً: كان ريحانة البصرة، وقال محمد بن عيسى بن الطباع: ذكروا الفقهاء وأصحاب الحديث ومن لا يطعن عليه في شيء، فذكروا مالكا وحماد بن زيد ويزيد بن زريع، وذكر أحمد أنَّ سماعه من ابن أبي عروبة قديم، وقال الحافظ: أشار ابن طاهر في ترجمة عباس البحراني إلى أنه تغير بآخره.

وكان من أورع أهل زمانه، مات أبوه وكان واليا على الأبلة وترك خمس مئة ألف، فما أخذ منها حبة، وكان خوَّاصا(١) أي يعمل الخُوْص وهو ورق النخل، توفي سنة ١٨٢هـ. (ملخصا من: تهذيب التهذيب ١١/ ٣٢٥-٣٢٨ ترجمة: ٦٢٦ وصفة الصفوة ٣/ ٣٦٤- ٣٦٥ ترجمة: ٥٥٦).

وهناك يزيد بن زريع آخر وهو رملي، لايكاد يُعرف، يروي عن عطاء الخراساني، ضعّفه ابن معين والدارقطني (ميزان الاعتدال ٤/ ٤٢٢ ترجمة: ٩٦٩١).

(٣) **قوله: "حد ثنا خالد الحذاء"** هو خالد بن مِهران (بكسر الميم) الحَذّاء أبو المنازل (بضم الميم وقيل بفتحها) البصرى من رجال الستة، ثقة، إلا أنه يرسل، وعُدَّت أحاديثه عن أبي عثمان النهدي و أبي العالية والشعبي وعراك بن مالك مراسيل، على اختلاف في بعضهم، وقال الحافظ بعد ذكر من تكلم فيه: والظاهر أن كلام هؤلاء فيه من أجل ما أشار إليه حماد بن زيد من تغير حفظه بآخره أو من أجل دخوله في عمل السلطان.

توفي سنة ١٤١هـ أو ١٤٢هـ ولم يكن خالد هذا حَذّاءً وإنما كان يجلس إليهم، وقيل: كان يقول: احْذُ على هذا النحو، فلقِّب الحذاء (ملخصا من تهذيب التهذيب ٣/ ١٢٠-١٢٢ ترجمة: ٢٢٤).

١- قال السمعاني في الأنساب (٢/٤١١): وهو اسم لمن يعمل المراوح من سعف النخل.

(٤) **قوله: "عن أبي قلابة"** هو عبد الله بن زيد بن عمرو أبو قلابة الجَرمي[1] البصري أحد الأعلام، من رجال الستة، قال الحافظ في التقريب: "ثقة فاضل كثير الإرسال" قال عمر بن عبد العزيز: "لن تزالوا بخير يا أهل الشام مادام هذا فيكم" قال ابن معين: "أرادوه على القضاء فهرب إلى الشام" توفى سنة ١٠٤هـ وقيل: ١٠٦ وقيل ١٠٧هـ. ومما رُوي عنه أنه قال: "إذا أحدث الله لك علما فأَحدِثْ له عبادة، ولا يكن همّك ما تحدث به الناس" وقال أيضاً: "إذا بلغك عن أخيك شيء تكرهه فالتمس له عذراً جهدَك، فإن لم تجد له عذرا فقل: لعل لأخى عذراً لا أعلمه" (يراجع للمزيد من أحواله: تهذيب التهذيب ٥/ ٢٢٤ ترجمة: ٣٨٧ والبداية والنهاية ٩/ ٢٣١ وصفة الصفوة ٣/ ٢٣٨ ترجمة: ٥٠٢ وتذكرة الحفاظ: ١/ ٩٤ ترجمة: ٨٥ والأنساب للسمعاني ٢/ ٤٨).

تنبيه: وهناك رجل آخر يكنى أبا قلابة، وهو عبد الملك بن محمد الرقاشي، ويقال له أبو قلابة المتأخر، لم يرو عنه من أصحاب الستة إلا ابن ماجه، وهو صدوق يخطىء تغير حفظه كما قال الحافظ في التقريب ص ٢٢٠.

(٥) **قوله: "عن أبي أسماء الرحَبي"** هو عمرو بن مرثد أبو أسماء الرحبى الدمشقى، وقيل اسم أبيه أسماء وقيل: عبد الله، والرحبى (فتح الحاء) نسبة إلى رحبة دمشق، قرية من قراها، ثقة من رجال مسلم والأربعة، وروى له البخاري في الأدب المفرد (كذا في تهذيب التهذيب ٨/ ٩٩ ترجمة: ١٥٩).

(٦) **قوله: "عن ثوبان"** مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، صحابي معروف اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أعتقه، فخدمه إلى أن توفى صلى الله عليه وسلم. توفى بحمص سنة أربع وخمسين (الإصابة ١/ ٢٠٤ ترجمة: ٩٦٧).

١- الجرمي بفتح الجيم نسبة إلى جَرم بطن من طيء، أما الجرمي بكسر الجيم فنسبة إلى بلدة من بلاد بدخشان (الأنساب ٢/٤٧-٤٩ وتاج العروس ٨/٢٢٦).

(٧) **قوله: "لم يزل في خرفة الجنة"** الخُرفة ـ بضم الخاء وسكون الراء ـ هي الثمرة إذا نضجت، وقد ورد تفسير ذلك مرفوعا عند مسلم (٦٥١٢) "قيل: يارسول الله ما خرفة الجنة؟ قال: جناها" وسيأتي مثله عند الترمذي أيضاً وهو من "خَرَف الثمارَ خرفا" جناها أي ثمرتها، وسُمى الخريف خريفا لأنه فصل تخترف فيه الثمار، وجاء في بعض روايات مسلم وابن حبان وأحمد ـ كما سيأتي في التخريج ـ "مخرفة الجنة" والمَخرَفة بفتح الميم والراء وسكون الخاء ـ كمرحلة ـ البستان، وقيل: بستان النخل وقيل: سكة بين صفين من نخل يخترف المخترف من أيهما شاء. قال الحافظ في فتح الباري (١٠/ ١١٣): "شبّه ما يحُوزه العائد من الثواب بما يحُوزه الذي يجتنى الثمر، وقيل المراد بها هنا الطريق، والمعنى أن العائد يمشى في طريق تؤديه إلى الجنة، والتفسير الأول أولى". ويؤيد التفسير الأول ما ذكرناه من حديث مسلم الذي فسّر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الخرفة بقوله: " جناها". ويراجع أيضاً: تاج العروس ٦/ ٨١ وما بعدها.

(٨) **قوله: "حديث ثوبان حديث حسن"** هكذا في النسخ المطبوعة في الهند وباكستان، وفي النسخة المطبوعة بدار إحياء التراث العربي بيروت بإعداد الشيخ هشام سمير البخاري: "هذا حديث حسن صحيح" ولعل هذا هو الصحيح فإن رواة الحديث كلهم ثقات والحديث رواه مسلم أيضاً.

(٩) **قوله: "وروى أبو غفار وعاصم الأحول"** حاصل ما ذكره الترمذي هنا والبيهقي في السنن الكبرى في بيان الإضطراب في إسناد هذا الحديث أن هذا الحديث رواه عن أبي قلابة خالد الحذاء وأيوب وعاصم الأحول وأبو غفار، فرَوَاه خالد وأيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء من غير ذكر واسطة بينهما، أما عاصم فرواه عنه شعبة وثابت وأبو زيد ويزيد بن هارون ومروان بن معاوية وحماد بن سلمة، فروى شعبة و ثابت وأبو زيد عن عاصم مثل ما رواه أيوب وخالد، وروى يزيد بن هارون ومروان بن معاوية وحماد بن سلمة من عاصم الأحوال عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن ثوبان، وروى مثله عبد الواحد عن عاصم عند البخاري في الأدب المفرد (ص ١٣٧) وهكذا رواه أبو غفار عن أبي قلابة.

وقد رجّح البخاري طريق عاصم عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء كما ذكره الترمذي، وهكذا رجّح البيهقي فيالسنن الكبرى (٣/ ٣٨٠) هذه الطريق وذكر مسلم في صحيحه كلا الطريقين مما يدلّ على صحتهما عنده.

ومما يجب التنبه له هنا أن الترمذي ذكر أن أبا غفار تابع عاصما في هذا الحديث، وذكر البيهقي بدله أبا عفان، وروى البخاري في الأدب المفرد (ص ١٣٨) عن أبي أسامة عن المثنى قال: حدثنا أبو قلابة عن أبي الأشعث الخ و بهذا قد يسبق إلى الوهم أن هؤلاء ثلاثة (أى أبوغفار وأبو عفان والمثنى) تابَعوُا عاصما في هذا الحديث، لكن الحقيقة أن أبا غفار كنية للمثنى بن سعد وهو يكنى أبا عفان أيضاً، من رجال الترمذي وأبي داود والنسائي ليس به بأس، كما ذكره الحافظ في التقريب. والله أعلم.

(١٠) **قوله: "حدثنا محمد بن الوزير الواسطى"** هو محمد بن الوزير بن قيس العبدى الواسطى، من رجال الترمذي ثقة عابد، من العاشرة، مات سنة سبع وخمسين كذا في التقريب ويراجع أيضاً: تهذيب التهذيب ٩/ ٥٠١ ترجمة: ٨٢٢.

(١١) **قوله: "حدثنا يزيد بن هارون"** هو يزيد بن هارون بن زاذان السُلَمى مولاهم أبو خالد الواسطى، ثقة، متقن، عابد من رجال الستة من التاسعة، مات سنة ست ومأتين وقد قارب التسعين، كذا في التقريب، قال شعيب: سمعته يقول: أحفظُ أربعة وعشرين وألف إسناد ولا فخر، وأحفظ للشاميين عشرين ألف حديث لا أسأل عنها، وكان قد كَفّ في آخر عمره، وربما كان يُعاب عليه خطؤه بعد ما كفّ، وسُئل: ما فَعلَتْ تلك العينان الجميلتان، قال: ذهب بهما بكاء الأسحار. يراجع: تهذيب التهذيب ١١/ ٣٦٩ ترجمة: ٧١١، تذكرة الحفاظ ١/ ٣١٧ ترجمة: ٢٩٩، تاريخ بغداد ١٤/ ٣٣٨ ـ ٣٤٨ ترجمة: ٧٦٦١ طبقات ابن سعد ٧/ ٣١٤، صفة الصفوة ٣/ ١٧ ترجمة: ٣٧٧، الكامل لابن الأثير ٨/ ٣٦٢ حوادث سنة ٢٠٥.

(١٢) **قوله: "عن عاصم الأحوال"** هو عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري ثقة من رجال الستة، من الرابعة، لم يتكلم فيه إلا القطان، وكأنه بسبب دخوله في الولاية، مات سنة أربعين (ومئة) كذا في التقريب وكان قاضيا على المدائن في خلافة أبي جعفر، وكان على الحسبة في المكاييل والموازين بالكوفة، وكان من المكثرين الصوم وصلاة الليل، يراجع تهذيب التهذيب ٥/ ٤٢ ترجمة: ٧٣ وصفة الصفوة ٣/ ٣٠١ ترجمة: ٥٣٠.

(١٣) **قوله: "عن أبي الأشعث"** هو شراحيل بن آده[١] بالمد وتخفيف الدال، أبو الأشعث الصنعاني، ويقال: آده جد أبيه، وهو ابن شراحيل بن كلب، من رجال مسلم والأربعة، ثقة، من الثانية شهد فتح دمشق. كذا في التقريب.

٩٧١- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ(١٤)، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ(١٥)، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ(١٦)، عَنْ ثُوَيْرٍ(١٧)، هُوَ ابْنُ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنْ أَبِيهِ(١٨)، قَالَ: "أَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِي فَقَالَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْحُسَيْنِ نَعُودُهُ فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ أَبَا مُوسَى فَقَالَ عَلِيٌّ: أَعَائِدًا جِئْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَمْ زَائِرًا؟ فَقَالَ: لاَ بَلْ عَائِداً. فَقَالَ عَلِيٌّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ يَقُولُ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدْوَةً إِلاَّ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلاَّ صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَمِنْهُمْ مَنْ وَقَفَهُ(١٩) وَلَمْ يَرْفَعْهُ. اسمُ أَبِي فَاخِتَةَ سَعِيدُ بْنُ عِلاَقَةَ.

١- قوله: "آده" لم أجد من ضبط هذه الكلمة إلا العلامة محمد طاهر الفتني في المغني في ضبط أسماء الرجال حيث ذكر وجهين في ضبطه، الأول: بضم الهمزة و تشديد الدال "أُدّة" والثاني: بمد الهمزة وخفة الدال "آده"، وعلى كلا الضبطين لم يذكر حركة الدال، والله أعلم.

(١٤) **قوله: "حدثنا أحمد بن منيع"** هو أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي أبو جعفر الأصم الحافظ، من رجال الستة، روى عنه الجماعة إلا أن البخاري روى عنه بواسطة، توفى سنة ٢٤٤ وكان مولده سنة ١٦٠ هـ روي عنه أنه قال: أنا أختم منذ أربعين سنة في كل ثلاث، بيع بعد وفاته جميع ما يملكه بأربعة وعشرين درهما. من تهذيب التهذيب ١/ ٨٤ ترجمة: ١٤٤ ويراجع أيضاً: تاريخ بغداد ٥/ ٣٦٩ ترجمة: ٢٩٢٢، تذكرة الحفاظ: ٢/ ٤٨١، البداية والنهاية: ١٠/ ٣٤٦.

(١٥) **قوله: "حدثنا الحسن بن محمد"** هو إما الحسن بن محمد بن عبد الله بن أبي يزيد المكى، قال الحافظ في التقريب: مقبول من التاسعة، وإما الحسن بن محمد بن أعين الحراني، قال الحافظ في التقريب: صدوق من التاسعة، فكلاهما من طبقة واحدة، أما الأول فرَمَز له الحافظ في التهذيب بـ: "ت، ق" لكنه قال: "أخرجا له حديثا واحدا في سجود الشجرة واستَغْرَب الترمذي حديثه" وأما الثاني فَرمَز له الحافظ بـ: "خ، م، س" فقط ولم يشر إلى أنه من رجال الترمذي، فلا أدري الحسن بن محمد في هذه الرواية هو أحدهما أم غيرهما.

(١٦) **قوله: "حدثنا إسرائيل"** هو إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَبِيْعي ـ نسبة إلى سَبيع محلة بالكوفة سميت بذلك لأنها نزلها سبيع و هو بطن همدان ـ الهمداني أبو يوسف الكوفي، من رجال الستة، وقيل: إنه أتقن أصحاب جده أبي إسحاق، حتى قيل: إنه أتقن لأحاديث أبي إسحاق من أبيه يونس بن أبي إسحاق لأن أبا إسحاق أملاها عليه وقال ابن معين: زكريا وزهير وإسرائيل حديثهم في أبي إسحاق سواء، هذا، وقد ضعّفه بعضهم، لكن قال الحافظ في التقريب: "تُكلّم فيه بلاحجة".

(١٧) **قوله: "عن ثوير"** مصغّرا، أبو الجهم الكوفي، قال الحافظ في التقريب: "ضعيف رُمِى بالرفض من الرابعة" لم يروِ له من أصحاب الستة غير الترمذي، وحَسّن الترمذي حديثه هذا، وذلك إما لأنه رآه حسن الحديث أو حسَّنه لمجيئه من طرق أخرى.

(١٨) **قوله: "عن أبيه"** وهو سعيد بن علاقة (بكسر العين) الهاشمي أبو فاختة الكوفي، من رجال

الترمذي وابن ماجه، قال الحافظ في التقريب: "مشهور بكنيته، ثقة، من الثالثة، مات في حدود السبعين، وقيل بعد ذلك".

(١٩) قوله: **"منهم من وقفه"** روى الموقوف منه أبوداؤد وعبد الرزاق كما سيجيء في تخريج أحاديث الباب.

حكم العيادة وبعض آدابها:

في تاج العروس: "والعَوْد زيارة المريض كالعِياد و العِيادة بكسرها والعُوادة بالضم، وقد عاده يعوده زاره".

وعيادة المريض من الأخلاق الفاضلة التي حثّ عليها الإسلام، ومن فوائدها جبر خاطر المريض و تنشيط طبعه وتقويته على تحمُّل المرض وألمه من غير تبرّم، وجمع خاطر أهله، وهي علامة ورمز لما تبتنى عليه البيئة الإسلامية من المواساة ومقاسمة الهموم والآلام، وهي تُعين على رأب الصدع وسد الفجوة بين المسلمين وإزاله ما قد يحدث بينهم من كدورات.

واختُلِف في حكم عيادة المريض، فذهب بعضهم إلى أنها واجبة، وبهذا جزم البخاري حيث ترجم في كتاب المرضى من صحيحه "باب وجوب عيادة المريض" وذهب بعضهم إلى أنها واجبة على الكفاية، إذا قام بها البعض سقط عن الآخرين. وذهب الجمهور إلى نُدبها، إلا أنها تتأكد في حق البعض، وقد تَصِل إلى الوجوب أيضا (ملخص ما ذكره الحافظ في الفتح ١٠/ ١١١). ولعل العيادة التي ذكر الحافظ أنها قد تَصِل إلى الوجوب بمعنى التمريض لا بمعني زيارة المريض فقط، فيجب التمريض والقيام بأمور المريض إذا خِيف ضياعه أو وقوعه في مشقة وضرر شديدين إذا لم يقم به أحد، واستدل القائلون بالوجوب بما ورد من صيغة الأمر بعيادة المريض، وحمله الجمهور على الندب.

ولا بأس بأن نذكرهنا شيئا من آداب العيادة، فمنها:

١- أن يقول عنده ما يزيد في رجائه في البرء والشفاء، ولا يذكر عنده ما يقطع رجاءه ويوقعه في

اليأس، قال الحافظ في فتح الباري (١٠/ ١٢١): "أخرج ابن ماجه والترمذي من حديث أبي سعيد رفعه: إذا دخلتم على المريض فنفِّسُوا له في الأجل، فإن ذلك لا يردّ شيئا، وهو يطيب نفس المريض، وفي سنده لِيْن" قوله: نفِّسُوا له في أجله، أي أَطمِعوه في الحياة.

٢- أن يدعو له بالشفاء والعافية، ويَرْقِيه بما ورد في الأحاديث.

٣- أن يذكر له أن المرض سوف يكون له طهورا من الذنوب وكفارة لها ومَرفعة لدرجته.

٤- أن يفعل عنده ما يؤنسه فيضع يده على جبهته، فقد جاء عن عائشة ـ كما ذكره الحافظ في الفتح ١٠/ ١٢١ـ قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عاد مريضا وضع يده على المكان الذي يألم ثم يقول: بسم الله" أخرجه أبو يعلى، وحسّن الحافظ إسناده، وقال : أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة بسند ليّن رفعه: "تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته فيسأله كيف هو" و ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٠٢/ ٣٠١) ما يشهد له من حديث أبي هريرة، وفيه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وهو ضعيف، وقد جاء وضعُ النبي صلى الله عليه وسلم اليدَ على جبهة جابر عند البخاري في المرضى: باب وضع اليد على المريض، قال ابن بطال: "في وضع اليد على المريض تأنيس له وتعرف لشدة مرضه، ليدعو له بالعافِية على حسب ما يبدُو له منه الخ" يراجع فتح الباري ١٠/ ١٢١.

٥- أن لا يُطيل عنده الجلوس حتى يضجر المريض أو يشق ذلك على أهله و ممرّضيه، فقد روى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاؤوس عن أبيه قال: "أفضل العيادة أخفُّها" وروى بسنده عن الشعبي قال: "ما يلقى أهل المريض من عيادة نوكي القراء (أي الحمقى من القراء) أشد مما يلقون من مريضهم" (مصنف عبد الرزاق ٣/ ٥٩٤ برقم: ٦٧٦٨ و ٦٧٧٠) وزاد البيهقي فى شعب الإيمان ٦/ ٥٤٤ "يجيئون في غير حين عيادة ويطيلون الجلوس" وفي المشكاة: "عن ابن عباس رضي الله عنه قال: من السنة تخفيف الجلوس وقلة الصخب في العيادة عند المريض، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثر لغطهم واختلافهم: قُوْمُوا عنِّى رواه رزين، وعن أنس رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "العيادة فواق ناقة" وفي رواية سعيد بن المسيب مرسلاً: "أفضل العيادة سرعة القيام" وروي عن على بن عمر بن على عن ابيه عن جده رفعه قال: "أعظم العيادة أجرا أخفها، والتعزية مرة"، ذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٩٩) وقال: "رواه البزار وقال: أحسب ابن أبي فديك لم يسمع من علي"[1] قلت: ويدخل في ذلك أيضاً مراعاة قواعد المستشفيات في تحديد الأوقات لعيادة المرضى وزيارتهم، فإن مخالفتها مما يتعب المريض ويعرقل في عمليات التمريض والعلاج. والله أعلم.

وكذا ينبغي أن يجتنب عن كل ما يزعج المريض في اختيار وقت العيادة وما إلى ذلك، وإذا رأى أن زيارته للمريض يوقعه أو أهله في المشقة فليسأل أهله عن حاله فإنه يكفي عن العيادة إن شاء الله، لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن عليا رضي الله عنه خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي توفّي فيه، فقال الناس: يا أبا الحسن، كيف أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أصبح بحمد الله بارئاـ والله تعالى أعلم.

ويراجع للاستزادة من أحكام العيادة وآدابها: فتح الباري ١٠/ ١١٢ـ ١٣٢ كتاب المرضى، وإحياء علوم الدين ٢/ ٢٠٨ والمجموع شرح المهذب (٥/ ١٠٩ -١١٤) وزاد المعاد (١/ ١٨).

تخريج أحاديث الباب:

أخرج الترمذي في هذا الباب حديث ثوبان، ثم قال: "وفي الباب عن على، وأبي موسى، والبراء، وأبي هريرة وأنس، وجابر".

ثم هو نفسه أخرج حديث على رضي الله عنه الله عنه أيضاً.

١- وروى البيهقي عن أبي العالية أنه قال: "ما أرفق العرب؛ لا تطيل الجلوس عند المريض، فإن المريض قد تبدو له الحاجة فيستحي من جلسائه (شعب الإيمان ٦/٥٤٣).

١- **حديث ثوبان رضي الله عنه:**

الحديث الأول من حديثي الباب رواه مسلم (برقم: ٦٥٥١) في البر والصلة: باب فضل عيادة المريض عن طريق أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان رضي الله عنه، ورواه أيضاً (برقم: ٦٥٥٤) عن طريق عاصم الأحول عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان، ورواه عبد الرزاق (٣/ ٥٩٢ برقم: ٦٧٦١) عن أبي قلابة مرسلا، رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٣) عن طريق خالد الحذاء من غير ذكر أبي الأشعث، ورواه أيضاً (٣/ ٢٣٤) عن طريق عاصم الأحول عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن ثوبان رضي الله عنه. وأخرجه أحمد (٨/ ٣٢٩ برقم: ٢٤٧) عن طريق خالد الحذاء، ورواه البخاري في الأدب المفرد (ص ١٣٧ برقم: ٥٢١) عن طريق عبد الواحد عن عاصم الأحوال عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الخ ورواه أيضاً عن طريق المثنّى (ابن سعد) عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الخ. وأخرجه ابن حبان (٧/ ٢٢٣ برقم: ٢٩٥٧) عن طريق خالد، ورواه البيهقي (٣/ ٣٨٠) كما ذكرناه في شرح حديث الباب، ورواه أيضاً في شعب الإيمان (٦/ ٥٣٠ بأرقام: ٩١٦٨، ٩١٦٩، ١٩٧٠).

٢- **حديث علي رضي الله عنه:**

الحديث الثاني من حديثي الباب رواه أبو داود (برقم: ٣٠٩٨، ٣٠٩٩) في الجنائز: باب في فضل العيادة على وضوء مرفوعا وموقوفا على عليّ رضي الله عنه وليست فيه قصة عيادة أبي موسى الحسن. ورواه ابن ماجه (برقم: ١٤٤٢) في الجنائز: باب ما جاء في ثواب من عاد مريضا مرفوعا ورواه عبد الرزاق (٣/ ٥٩٤ برقم: ٦٧٦٧ و ٦٧٦٩) موقوفا ورواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٤) في الجنائز: باب ما جاء في فضل عيادة المريض، وفيه "عائدا جئت أم شامتا" ورواه أحمد (١/ ٢٠٩ برقم: ٧٥٤ و ١/ ٢٥١ برقم: ٩٥٥) وليس فيه (وكان له خريف في الجنة". ورواه ابن حبان ٧/ ٢٢٤ برقم: ٢٩٥٨) وفيه عمرو بن الحريث بدل أبي موسى ورواه البيهقي في السنن (٣/ ٣٨٠) موقوفا ومرفوعا، وسرد طرقه في شعب الإيمان (٦/ ٥٣١) وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٣٣) إلى البزار وأحمد وقال:

رجال أحمد ثقات، ورواه الحاكم (١/ ٤١أ١/ ٤٩) وصحّحه على شرطهما، وقال: "لم يخرجاه لأن جماعة من الرواة أوقفوه عن الحكم بن عتيبة ومنصور بن المعتمر عن ابن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه من حديث شعبة عنهما".

قلت: قد اختُلِف في هذا الحديث على الحَكَم، فرواه عنه الأعمش وشعبة، فرواه الأعمش مرفوعا، أما شعبة فرواه محمد بن أبي عدى عنه عن الحكم مرفوعا، وروى عمرو بن مرزوق ومحمد بن أبي كثير عن شعبة عن الحكم موقوفا، وروى عبد الله بن يزيد المقرئ عن شعبة عن الحكم مرفوعا ثم وقف بعد، هذه خلاصة ما في السنن الكبرى للبيهقي والمستدرك للحاكم، وقال الحاكم: "هذا من النوع الذي ذكرت غير مرة أن هذا لا يعلل ذلك، فإن أبا معاوية أحفظ أصحاب الأعمش، والأعمش أعرف بحديث الحكم عن غيره" هذا، وللحديث طرق أخرى غير طريق الحكم بن عتيبة بعضها مرفوعة وبعضها موقوفة كما يظهر ذلك بالرجوع إلى ما ذكرناه من المراجع، والله تعالى أعلم.

٣- **حديث أبي موسى رضي الله عنه:**

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"أطعموا الجائع، وعُوْدُو المريض وفُكُّو العانى"** رواه البخاري (برقم: ٥٦٤٩) في المرضى: باب وجوب عيادة المريض و (برقم: ٣٠٤٦) في الجهاد: باب فكان الأسير و (برقم: ٥١٧٤) في النكاح: باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ورواه (برقم: ٧١٧٣) في الأحكام: باب إجابة الحاكم الدعوة بلفظ **"فُكُّوا العاني وأجِيبوا الداعى"** وليس فيه ذكر العيادة، ورواه عبد الرزاق في المضنّف (٣/ ٥٩٣ برقم: ٦٧٦٣) ورواه البيهقي في السنن (٣/ ٣٧٩) ورواه كذلك في شعب الإيمان (٦/ ٥٢٩ برقم: ٩١٦٥ الثالث والستون من شعب الإيمان).

٤- **حديث البراء بن عازب رضي الله عنه:**

"أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع، ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونصر المظلوم، وإبرار المقسم. ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن الشرب في الفضة ـ أوقال في آنية الفضة ـ وعن المياثر، والقسي، وعن لبس

الحرير، والديباج، والاستبرق" رواه البخاري (برقم: ٥٦٣٥) في الأشربة: باب آنية الفضة ورواه (برقم: ٥٦٥) في المرضى: باب وجوب عيادة المريض مختصرا، ورواه (برقم: ٢٤٤٥) أيضا باختصار في المظالم: باب نصر المظلوم ورواه (برقم: ٥١٧٣) قريباً مما ذكرناه في النكاح: باب حق إجابة الوليمة والدعوة، رواه برقم: ٥٨٣٨) مختصرا في اللباس: باب لبس القسى و (برقم: ٥٨٤٩) في باب الميثرة الحمراء - رواه (برقم: ١٢٣٩) في الجنائز: باب الأمر باتباع الجنائز و (برقم: ٦٢٢٢) في الأدب: باب تشميت العاطس إذا حمد الله و (برقم: ٦٦٥٤) في الإيمان: باب قول الله تعالى: و أقسموا بالله جهد أيمانهم أ وأخرجه مسلم (برقم: ٥٣٨٨ في اللباس: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة الخ. وأخرجه الترمذي (برقم: ٢٨١٨) في الأدب: باب ماجاء في كراهية لبس المعصفر للرجال والقسى والنسائي (برقم: ١٩٤١) في الجنائز: باب الأمر باتباع الجنائز. و(برقم: ٣٥١١) في الزينة: باب ذكر النهى عن الثياب القسية (٢/ ٢٩٦) وابن ماجه (برقم: ٣٥٨٩) في اللباس: باب كراهية لبس الحرير مختصرا، وليس فيه ذكر العيادة. ورواه البخاري في الأدب المفرد (برقم: ٩٢٤). وأخرجه ابن أبي شيبه (٣/ ٢٣٥) في باب من أمر بعيادة المريض واتباع الجنائز مختصرا،[١] وأخرجه أحمد (٦/ ٤٠٦ برقم: ١٨٥٣٠ و ٦/ ٤١٢ برقم: ١٨٥٥٧ و ٦/ ٤٣٦ برقم: ١٨٦٦٧) ورواه الطحاوي (١/ ٣١١) في الجنائز: باب المشى مع الجنازه وفيه ذكر اتباع الجنائز فقط. وأخرجه البيهقي في السنن (٣/ ٣٧٩) وفي الشعب (٦/ ٥٢٩ برقم: ١٩١٦٦ الباب الثالث والستون).

٥- **أحاديث أبي هريرة رضي الله عنه:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"من عاد مريضا أو زار أخاً له في الله ناداه منادٍ أن طِبْت، و طاب ممشاك، وتبوّأت من الجنة منزلا"** رواه الترمذي

١- في النسخة المطبوعة بإدارة القرآن كراتشى (١٤٠٦هـ) عن أشعث عن أبي الشعثاء البخاري عن معاوية الخ ولعلّه تصحيف، والصواب عن أشعث بن أبي الشعثاء، فإن طرق هذا الحديث كلها ترجع إلى الأشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

(برقم: ٢٠١٥) في البر والصلة: باب ما جاء في زيارة الإخوان عن طريق أبي سنان القسملي عن عثمان بن أبي سودة عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال: "هذا حديث حسن غريب، وأبو سنان اسمه عيسى بن سنان". وقال العراقي في تخريج الإحياء (٢/ ٢٠٨): فيه عيسى بن سنان القسملي، ضعَّفه الجمهور" وقال الحافظ في التقريب: "ليِّن الحديث" ورواه ابن ماجه (برقم: ١٤٤٣) في الجنائز: ثواب من عاد مريضا ورواه أحمد (٣/ ٢٥١ برقم: ٨٥٤٤) كلهم عن طريق القسملي المذكورة. وذكره المنذري في الترغيب (٦/ ١٢١ برقم: ٤٩٩٢) وسكت عليه.

٦- عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس" رواه البخاري (برقم: ٢٤٠) في الجنائز: باب الأمر باتباع الجنائز عن طريق الأوزاعي عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه ورواه مسلم (برقم: ٥٦٥٠) في كتاب السلام: باب من حق المسلم للمسلم رد السلام عن طريق يونس عن الزهري وعن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقال: "قال عبد الرزاق: كان معمر يرسل هذا الحديث عن الزهري فأسنده مرة عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه أبو داود (برقم: ٥٠٣٠) في الأدب: باب في العطاس عن طريق معمر ولفظه "خمس تجب للمسلم على أخيه الخ" ورواه ابن ماجه (برقم: ١٤٣٥) في الجنائز: باب ما جاء في عيادة المريض وأخرجه عبد الرزاق في المصنَّف: كتاب الجامع: باب وجوب التشميت (١٠/ ٤٥٢ برقم: ١٩٦٧٩) عن معمر عن الزهري مرسلا، وأخرجه أحمد عن طريق الأوزاعي (٣/ ٦٤٧ برقم: ١٠٩٦٦) ورواه كذلك الطحاوي في المشكل (١/ ٢٢٢، ٤/ ١٥٠) وابن حبان (١/ ٢٤٦ برقم: ٢٤١)، وروى مثله البيهقي في السنن (٣/ ٣٨٦).

٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"حق المسلم ست، قيل: ما هنّ؟ يا رسول الله، قال: إذا لقِيْتَه فسلِّم عليه، وإذا دعاك فأجِبْه، وإذا استَنْصَحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمِّته، وإذا مرض فعُدهُ، وإذا مات فاتبعه"** رواه مسلم (برقم: ٥٦٥١) في السلام:

باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، عن طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه النسائي (برقم: ١٩٤٠) في الجنائز: باب النهى عن سبّ الأموات، والترمذي (برقم: ٢٧٤٦ في الأدب: باب ما جاء في تشميت العاطس، كلاهما عن طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه **"ويُنْصح له إذا غاب أو شهد"** وأحمد عن هذه الطريق (٣/ ٣٠٦ برقم: ٨٨٥٤و ٣/ ٣٨٦ برقم: ٩٣٥٢) رواه أيضاً (٣/ ٢٠٦ برقم: ٨٢٧٨) عن طريق عبد الله بن الوليد عن ابن حجيرة عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه البخاري (برقم: ٩٢٥ ص ٢٣٩) عن طريق العلاء في الأدب المفرد: باب تشميت العاطس ورواه البيهقي في السنن (٥/ ٣٤٧) و (١٠/ ١٠٨) وفي الشعب (٦/ ٥٢٩) عن طريق العلاء به ورواه كذلك ابن حبان (١/ ٤٧٧ برقم: ٢٤٢).

٨- **عن أبي هريرة رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"ثلاثة كلُّهم حق على مسلم: عيادة المريض، وشهود الجنازة وتشميت العاطس إذا حمد الله عزوجل"** رواه أحمد (٣/ ٢٧٥ برقم: ٨٦٨٣ و ٣/ ٢٧٧ برقم: ٨٦٩٦ و ٣/ ٣٣٧ برقم: ٩٠٤٢) عن طريق أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه أبو يعلى (٥/ ٣٤٤ برقم: ٥٨٧٨) عن شيبان عن أبي عوانة به ورواه البخاري في الأدب المفرد: باب عيادة المرضى (برقم: ٥١٩ ص ١٣٧) عن مالك بن إسماعيل به.

وروى ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٦) عن محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"من حق المسلم على المسلم شهود الجنازة و عيادة المريض"** ورواه أبو يعلى (٥/ ٣٥٤ برقم: ٥٩٠٨) عن طريق محمد بن عمرو به، ولفظه: **"من حق المسلم على المسلم شهود الجنازة و رد التحية وعيادة المريض، وتشميت العاطس إذا حمد الله وإجابة الدعوة"**.

٩- **عن أبي هريرة رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"من أصبح منكم اليوم صائما؟"** قال أبوبكر: أنا، قال : **"فمن تبع منكم اليوم جنازة؟"** قال أبو بكر: أنا، قال: **"فمن أطعم**

منكم اليوم مسكينا؟" قال أبوبكر: أنا، قال: **"فمن عاد منكم اليوم مريضا؟"** قال أبو بكر: أنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"ما اجتمعْن في امرئ إلا دخل الجنة"**.

رواه مسلم (برقم: ٦١٨٢) في فضائل الصحابة: باب فضائل أبي بكر رضي الله عنه ورواه أيضاً (برقم: ٢٣٧٤) في الزكاة: باب فضل من ضم إلى الصدقة غيرها من أنواع البر، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد: باب عيادة المرضى (برقم: ٥١٥ ص ١٣٦) وفيه **"ما اجتمع هذه الخصال في رجل، في يوم، إلا دخل الجنة"** وعزاه المنذري في الترغيب (٦/ ١٢٠ برقم: ٤٩٩١) إلى ابن خزيمة في صحيحه، وفيه **"ما اجتمعت هذه الخصال قط في رجل إلا دخل الجنة"** ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٥٣٧ برقم: ٩١٩٩ الثالث والستون من شعب الإيمان).

١٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"إن الله عزوجل يقول يوم القيامة: يا ابن آدم! مرضتُ فلم تَعُدْني، قال: يا رب! كيف أعودُك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمتَ أن عبدى فلانا مرض فلم تَعُدْهُ؟ أما علمت أنك لو عُدتَّه لوجدتنى عنده؟ يا ابن آدم! استطعمتُك فلم تُطعمنى، قال يارب! كيف أُطعمك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أنه استطعمك عبدى فلان فلم تُطعمه؟ أما علمت أنك لو أطعمته لوجدتَ ذلك عندى؟ يا ابن آدم! استسقيتك فلم تسقنى، قال: يارب! كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ قال: استسقاك عبدى فلان فلم تسقه، أما إنك لو سقيته وجدت ذلك عندى**".

رواه مسلم (برقم: ٦٥٥٦) في البر والصلة والأدب: باب فضل عيادة المريض (برقم: ٦٥١٤) ورواه البخاري في الأدب المفرد: باب عيادة المرضى (برقم: ٥١٧ ص ١٣٦) مع فرق في اللفظ، والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٥٣٤ برقم: ٩١٨٢).

١١- عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: "من مشى في حاجة أخيه المسلم أظله الله بخمسة وسبعين ألف ملك يدعون له، ولم يزل يخوض في الرحمة حتى يفرغ، فإذا فرغ كتب الله له حجة وعمرة، ومن عاد مريضا أظله الله بخمسة وسبعين ألف ملك، لا يرفع قدما إلا كتب له حسنة،

ولا يضع قدما إلا حطّت عنه سيئة ورفع له بها درجة، حتى يقعد مقعده، فإذا قعد غمرته الرحمة، فلا يزال كذلك، حتى إذا أقبل حيث ينتهى إلى منـزله" رواه الطبراني في الأوسط، وفيه جعفر بن ميسرة الأشجعى، وهو ضعيف، كذا في مجمع الزوائد (٢/ ٣٠٢ باب عيادة المريض) ، وذكره المنذري في الترغيب (٦/ ١٢٣ برقم: ٤٩٩٧) بصيغة "رُوِىَ" وقال: ليس في أصلى رفعه.

١٢- **عن أبي هريرة رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"من عاد المريض خاض في الرحمة، فإذا جلس عنده اغتمس فيها"** رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون، كذا في مجمع الزوائد (٢/ ٣٠١ باب عيادة المريض).

١٣- **عن أبي هريرة رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"من عاد المريض خاض في الرحمة، فإذا جلس عنده اغتمس فيها"** رواه الطبراني في الأوسط والصغير، ورجاله ثقات غير شيخ الطبراني، فإني لم أعرِفه، كذا في مجمع الزوائد (٢/ ٣٠١).

١٤- **أحاديث أنس رضي الله عنه:**

عن أنس ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: **"من شهد منكم جنازة؟ "** قال عمر: أنا، قال: **"من عاد منكم مريضا؟"** قال عمر: أنا، قال: **"من تصدق؟"** قال عمر: أنا، قال: **"من أصبح منه[1] صائما؟"** قال عمر أنا، قال النبي صلى الله عليه وسلم: **"وجبَتْ، وجبَتْ"** رواه ابن أبي شيبة في الجنائز: باب من أمر بعيادة المريض واتباع الجنائز (٣/ ٢٣٦) عن وكيع عن سلمة بن وردان عن أنس رضي الله عنه. وروى عبد الرزاق بمعناه، لكن فيه أبو بكر بدل عمر كما سيأتي في رقم: ١٧.

١٥- عن بكر بن عبد الله المزني أن **أنس بن مالك** قال له: "يا أبا عبد الله، إنا كنا نتحدث أن عائد المريض يخوض في الرحمة، فإن سأل بالمريض قائما ألجمته الرحمة، وإن قعدغمرته" رواه عبد الرزاق (٣/ ٥٩٣ برقم: ٦٧٦٤) في الجنائز: باب عيادة المريض.

١- هكذا في النسخة المطبوعة بإدارة القرآن كراتشي سنة ١٤٠٦هـ وفي كتاب الفضائل (ما ذكر في فضل عمر رضي الله عنه) من نفس النسخة بنفس السند بلفظ "من أصبح منكم" بدل "من أصبح منه"، وما في كتاب الفضائل هو الصحيح.

١٦- عن هارون بن أبي داود قال: حدثني أبي قال: أتيت أنس بن مالك رضي الله عنه، فقلت: يا أبا حمزة، إن المكان بعيد، ونحن يعجبنا أن نعودك، فرفع رأسه، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **"أيما رجل عاد مريضا فإنما يخوض في الرحمة، فإذا قعد عند المريض غمرته الرحمة"** قال: فقلت: يارسول الله، هذا الصحيح الذي يعود المريض، فالمريض ماله؟ قال: **"تُحطُّ عنه ذنُوبُه"** رواه أحمد (٤/ ٥٠٧ برقم: ١٣٦٧٤) وعزاه الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٠٠) إلى أحمد والطبراني في الصغير والأوسط، وزاد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"إذا مرض العبد ثلاثة أيام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه"** وقال: وأبو داود (الراوي عن أنس) ضعيف جدا، وذكره المنذري في الترغيب (٤٩٩٨) بصيغه "رُوي". وفي إسناد الطبراني إبراهيم بن الحكم بن أبان، وهو ضعيف جداً.

١٧- **عن أبان عن أنس أو الحسن رضي الله عنهما** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"من عاد مريضا، وشَيَّعَ جنازة، ووُفِّق له صيام ذلك اليوم أمسى وقد وجبت له الجنة"** قال: وقال الحسن: قال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه **"أيُّكم عاد اليوم مريضا؟"** فقال أبوبكر: أنا، قال: **"أيكم تصدق اليوم بشيء من ماله؟"** قال أبوبكر: أنا، قال: **"فأيُّكم شيَّع اليوم جنازة؟"** قال أبوبكر: أنا، قال: **"فأيكم أصبح صائما؟"** قال أبوبكر: أنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **"أوجَبْتَ"** يعنى الجنة.

رواه عبد الرزاق (٣/ ٥٩٣، برقم: ٦٧٦٥) عن معمر عن أبان.

١٨- **عن أنس بن مالك رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"من توضأ فأحسن الوضوء وعاد أخاه المسلم محتسبا بُوعِدَ من جهنم مسيرة سبعين خريفا"** قلت: يا أباحمزة! ما الخريف؟ قال: العِام , أخرجه أبو داود (برقم: ٣٠٩٧) في الجنائز: باب في فضل العيادة على وضوء.

١٩- **عن أنس بن مالك رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"من عاد مريضا وجلس عنده ساعة أجرى الله له عملَ ألف سنة لا يعصى اللهَ فيها طرفةَ عين"** رواه ابن أبي الدنيا في كتاب المرض والكفارات، ولوائح الوضع عليه تلوح. كذا في الترغيب (٦/ ١٢٢ برقم: ٤٩٩٦).

٢٠- عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فقد الرجلَ من إخوانه ثلاثة أيام سأل عنه، فإن كان غائباً دعا له، وإن كان شاهدا زاره، وإن كان مريضاً عاده، ففقد رجلاً من الأنصار في اليوم الثالث، فسأل عنه، فقيل: يارسول الله! تركناه مثل القرع، لا يدخل في رأسه شيء إلا خرج من دبره، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبعض أصحابه **"عُودُوا أخاكم"** قال: فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نعوده، وفي القوم أبوبكر وعمر، فلما دخلنا عليه إذا هو كما وصف لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"كيف تجدك ؟"** قال: **ما يدخل في رأسي شيء إلا خرج من دبرى، قال: "ومم ذاك؟"**، قال: يارسول الله مررت بك وأنت تصلى المغرب، فصليت معك وأنت تقرأ هذه السورة (القارعة مالقارعة) إلى آخرها (نارٌ حامية) قال: فقلت: اللهم ما كان من ذنب معذبي عليه في الآخرة فعَجِّعل لى عقوبته في الدنيا، فنزل بي ما ترى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"بئس ما قلتَ ألا سألت الله أن يؤتيك في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ويقيك عذاب النار"** قال: فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم: فدعا بذلك ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فقام كأنما نشط من عقال، قال: فلمّا خرجنا قال عمر: يارسول الله حضضتنا آنفا على عيادة المريض فما لنا في ذلك؟، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"إن المرء المسلم إذا خرج من بيته يعود أخاه المسلم خاض في الرحمة إلى حقويه فإذا جلس عند المريض غمرته الرحمة وكان المريض في ظل عرشه وكان العائد في ظل قدسه ويقول الله للملائكة انظروا كم احتسبوا عند المريض العواد قال: يقول: أي رب فواقاً إن كان احتسبوا فواقا فيقول الله لملائكته اكتبوا لعبدي عبادة ألف سنة قيام ليله وصيام نهاره وأخبروه أنى لم أكتب علية خطيئة واحدة، قال: ويقول للملائكة: انظروا كم احتسبوا؟ قال يقولون ساعة ان كان احتسبوا ساعة فيقول اكتبوا له دهرا والدهر عشرة آلاف سنة إن مات قبل ذلك دخل الجنة وإن عاش لم يكتب عليه خطيئة واحدة وإن كان صباحاً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسى وإن كان مساءً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وكان في خراف الجنة"**. رواه أبو يعلى وفيه عباد بن كثير وكان رجلا صالحا ولكنه ضعيف الحديث متروك لغفلته. كذا في مجمع الزوائد (٢/ ٢٩٨).

٢١- **حديثان عن جابر رضي الله عنه:**

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"من عاد مريضا لم يزل يخوض في الرحمة حتى يجلس، فإذا جلس اغتمس فيها"** ذكره مالك في الموطأ بلاغا في كتاب الجامع: باب عيادة المريض (ص ٧٢١) ورواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٤) واللفظ له وأحمد (٥/ ٣٠، برقم: ١٤٢٦٤) والبخاري في المفرد: باب الحديث للمريض والعائد (برقم: ٥٢٢) والحاكم (١/ ٣٥٠) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في السنن ٠٣/ ٣٨٠) وفي الشعب (٦/ ٥٣٣ برقم: ٩١٧٩) ورواه ابن حبان (٧/ ٢٢٢) برقم: ٢٩٥٦) وعزاه الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٠٠) إلى أحمد والبزار، وقال: رجال أحمد رجال الصحيح، وقال المنذري في الترغيب (٦/ ١٢٣ برقم: ٤٩٩٩) بعد عزوه إلى أحمد: ورواته رواة الصحيح، وقال العراقي في تخريج الإحياء (٢/ ٢٠٤) بهامش الإحياء: صحّحه ابن عبد البر.

٢٢- **عن جابر رضي الله عنه قال**: قلنا: يارسول الله! كيف أصبحت؟ قال: "بخير من رجل لم يصبح صائما ولم يَعُدْ سقيما" رواه ابن أبي شيبة ٠٣م٢٣٥) وروى نحوه عبد الرزاق (٣/ ٥٩٣ برقم: ٦٧٦٦) من مكحول مرسلا، وفيه: فقال الرجل وما عيادة المريض؟ قال: "كصيام".

أحاديث أخرى لم يُشِر إليها الترمذي:

٢٣- **عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال**: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"عُوْدُوا المريض، واتبعوا الجنازة؛ تُذكّركم الآخرة"**. أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٥) عن وكيع عن همام عن قتادة عن أبي عيسى الأسواري عن أبي سعيد رضي الله عنه وأحمد (٤/ ٤٧ برقم: ١١١٨٠) عن هشام عن قتادة به وفيه **"وامشوا مع الجنائز"** وفي (٤/ ٦٤ برقم: ١١٢٧٠) عن طريق وكيع عن قتادة وفيه "واتبعوا الجنائز" ومثله في (٤/ ٩٦، برقم: ١١٤٤٥) وأخرجه أبو يعلى (٢/ ٤١ برقم: ١١١٤ و ٢/ ٧٥ برقم: ١٢١٧ و٢/ ١٠٨ برقم: ١٣١٥) عن طريق همام عن قتادة وابن حبان (٧/ ٢٢١

برقم: ٢٩٥٥) عن طريق همام عن قتادة به والبيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٥٣٣ برقم: ٩١٨٠) عن طريق همام. وفي السنن (٣/ ٣٧٩) عن طريق يزيد بن إبراهيم عن قتادة وفيه أيضاً "واتبعوا الجنائز" وعزاه المنذري في الترغيب (٦/ ١٢٠ برقم: ٤٩٨٨) إلى البزار أيضاً، وعزاه الهيثمي في المجمع (٣/ ٣٢) إلى أحمد والبزار، وقال: رجاله ثقات.

٢٤- **عن أبي سعيد رضي الله عنه** أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "**خمسٌ مَنْ عَمِلَهُنّ في يوم كتبه الله من أهل الجنة: من صام يوم الجمعة، وراح إلى الجمعة، وعاد مريضا وشهد جنازة، وأعتق رقبة**" رواه أبو يعلى (٢/ ١٤ برقم: ١٠٤٠) وابن حبان (٧/ ٦ برقم: ٢٧٧١) وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٧٢ باب ما يفعل من الخير يوم الجمعة) بعد عزوه إلى أبي يعلى: رجاله ثقات. روراه أبو يعلى (٢/ ١٣ برقم: ١٠٣٩) عن طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن الوليد بن قيس عن أبي سعيد رضي الله عنه بلفظ "**من وافق صيامه يوم الجمعة وعاد مريضا، وشهد جنازة، وتصدق، وأعتق، وجبت له الجنة**" وابن وهب ممن يُعدّ حديثه عن ابن لهيعة صحيحا، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٧٢) وقال: وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

٢٥- **عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**من عاد مريضا أو أماط أذى عن طريق فحسنَتُه بعشر أمثالها**" رواه ابن ابي شيبة (٣/ ٢٣٥) باب ما جاء في ثواب عيادة المرض.

٢٦- **عن علي رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**للمسلم على المسلم ست بالمعروف: يسلّم عليه إذا لقيه، ويجيبه إذا دعاه، ويشّمته إذا عطس، ويعُوْدُه إذا مرض ويتبع جنازته إذا مات**" رواه الترمذي (برقم: ٢٧٤٥) في الأدب: باب ما جاء في تشميت العاطس، وقال: هذا حديث حسن. وأخرجه ابن ماجه (برقم: ١٤٣٣) في الجنائز: باب ما جاء في عيادة المريض.

٢٧- **عن أبي مسعود رضي الله عنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**للمسلم على المسلم، أربع خلال: يشمته إذا عطس، ويجيبه إذا دعاه، ويشهده إذا مات، ويعوده إذا مرض**".

أخرجه ابن ماجه (برقم: ١٤٣٤) في الجنائز: باب ما جاء في عيادة المريض وأحمد والبخاري في الأدب المفرد (ص ٢٣٨ برقم: ٩٢٣) والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٦٧ برقم: ٧٣٤) وابن حبان (١/ ٤٧٥ برقم: ٢٤٠) والحاكم (٤/ ٢٦٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

٢٨- عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **"إن للمسلم على أخيه ست خصال واجبة، إن ترك شيئا فقد ترك حقا واجبا لأخيه عليه، يسلِّم عليه إذا لقيه، ويجيبه إذا دعاه، ويشمِّته إذا عطس، ويعُوْدُه إذا مرض، ويحضره إذا مات، وينصحه إذا استنصحه"**، رواه البخاري في المفرد (ص ٣٧ برقم: ٩٢٢) وفي الحديث قصة، ورواه الطحاوي في المشكل (١/ ٢٢٣ و ٤/ ١٤٩) وقال الهيثمي في المجمع (٨/ ١٨٨): "رواه الطبراني، وعبد الرحمن [أي الإفريقي] وثقه يحيى القطان وغيره وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات" أوعزاه الحافظ في المطالب العالية (٢/ ٣٦٨ برقم: ٢٤٧٩) إلى مسدد وإسحاق. ونقل الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في تعليقه عن مسدد قال: هذا حديث حسن.

٢٩- **عن علي رضي الله عنه قال:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"للمسلم على المسلم أن يعوده إذا مرض، ويحضر جنازته"** رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٥) ولعله **مختصر** مما مرّ في: ٢٦، فكلاهما عن طريق الحارث عن علي رضي الله عنه.

٣٠- **عن ابن عمر رضي الله عنهما** أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: **"المسلم أخو المسلم؛ لا يظلمه ولا يخذ له" ويقول: "والذي نفسي بيده ما تَوادَّ اثنان فيفرق بينهما إلا بذنب يحدثه أحدهما"** وكان يقول: **"للمسلم على أخيه من المعروف ست: يشمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، وينصحه إذا غاب، ويشهده، ويسلم عليه إذا لقيه، ويجيبه إذا دعاه، ويتبعه إذا مات"** رواه أحمد وإسناده حسن كذا في مجمع الزوائد (٨/ ١٨٧) باب حق المسلم على المسلم.

٣١- **عن عبد الله (ابن مسعود) رضي الله عنه قال:** "للمسلم على المسلم ست بالمعروف: يسلم عليه إذا لقيه، ويجيبه إذا دعاه، ويشمته إذا **عطس**، ويشهده إذا مات، وينصح له بالغيب، ويحب له ما يحب

لنفسه" رواه الطبراني وقال: لم يرفعه أبو جعفر الفراء، ورفعه أبو إسحاق السبيعى، ولم يسق إسناده أبو إسحاق، ورجاله ثقات. كذا في مجمع الزوائد (٨/ ١٨٩).

٣٢- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل، فقال: "من يعرفه؟" فقال رجل منهم: أنا، قال: "ما اسمه؟" قال: لا أدرى، قال: "اسم أبيه؟" قال: لا أدري، قال: "ليست هى معرفة بمعرفة حتى تعرف اسمه واسم أبيه وقبيلته، **إن مرض عدتَّه**، وإن مات اتّبعتَ جنازته" رواه الطبراني، وفيه عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير، وهو متروك. كذا في مجمع الزوائد (٨/ ١٨٩).

٣٣- **عن كعب بن مالك رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عاد مريضا خاض في الرحمة، فإذا جلس استنقع فيها" رواه أحمد بإسناد حسن، والطبراني في الكبير والأوسط. كذا في الترغيب (٦/ ١٢٣ برقم: ٥٠٠٠) ومثله في مجمع الزوائد (٢/ ٣٠٠).

٣٤- **عن عمرو بن حزم رضي الله عنه** مثل مامر آنفا عن كعب بن مالك، وزاد فيه: "وإذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج". رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وإسناده إلى الحسن أقرب، كذا في الترغيب ٦/ ١٢٤ برقم: ٥٠٠٠) وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٠٠) رجاله موثقون.

٣٥- **عن معاذ رضي الله عنه** قال: عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في خمس مَنْ فعل منهنَّ كان ضامنا على الله: "**من عاد مريضا**، أو خرج في جنازة، أو خرج غازيا في سبيل الله، أو دخل على إمام يريد بذلك تعزيره و توقيره، أو قعد في بيته فيَسْلَم الناس منه ويسلَمْ" رواه أحمد (٨/ ٢٥٥ برقم: ٢٢١٥٤) وعزاه المنذري في الترغيب (٦/ ١٢٠ برقم: ٤٩٩٠) إلى الطبراني وأبي يعلي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيها، وعزاه الهيثمى في المجمع (٢/ ٣٠٢) إلى الطبراني في الكبير، وقال: وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام وبقية رجاله ثقات.

٣٦- **عن أبي أمامة رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**عائدُ المريض يخُوضُ في الرحمة**" وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وَرِكه، ثم قال: "هكذا، ـ مقبلا ومدبرا ـ وإذا

جلس عنده غمرته الرحمة" رواه أحمد (٨/ ٣٠٨ برقم: ٢٢٣٧٣) وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٠٠) بعد عزوه إلى أحمد والطبراني: وفيه عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد، وكلاهما ضعيف.

٣٧- **عن ابن عباس رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من عاد مريضا خاض في الرحمة، فإذا جلس غمرته الرحمة، فإن عاد من أول النهار استغفر له سبعون ألف ملك حتى يصبح" قيل: هذا للعائد، فما للمريض؟ قال: "أضعاف هذا" رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن عبد الملك الأنصاري ولم أجد من ذكره، كذا في مجمع الزوائد (٢/ ٣٠١). وروى بعضه البيهقى في الشعب (٦/ ٥٣٣) بسند آخر.

٣٨- **عن صفوان بن عسال المرادى رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من زار أخاه المؤمن خاض في الرحمة حتى يرجع، ومن عاد أخاه المؤمن خاض في رياض الجنة حتى يرجع،" رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الأعلى بن أبي المساور، وهو ضعيف. (كذا في مجمع الزوائد ٢/ ٣٠١).

٣٩- **عن أبي الدرداء رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الرجل إذا خرج يعود أخا له مؤمنا خاض في الرحمة إلى حقوته" ووضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على ركبته، ثم قال: "فإذا جلس عنده غمرته الرحمة" رواه الطبراني في الكبير، وفيه معاوية بن يحيى الصدفى وهو ضعيف.

٤٠- **عن ابن عباس رضي الله عنه** قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصحب، فقال: "بخير من قوم لم يَعُوْدُوا مريضا ولم يشهدوا جنازة" رواه أبو يعلى وإسناده حسن كذا في مجمع الزوائد (٢/ ٣٠٣).

٤١- **عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه رضي الله عنه** قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي ضعفاءَ المسلمين ويعُوْد مرضاهم ويشهد جنائزهم ذكره الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٢/ ٣٦٩ برقم: ٢٤٩٠ و ٢٤٩١) وعزاه إلى أسحاق، وفي تعليق الشيخ الأعظمي عليه: "قال البوصيري: إسحاق وأبو يعلى والطبراني بإسناد صحيح".

٣- باب ما جاء في النهي عن التَّمنِّى للمَوْتِ (ت: ٣)

٩٧٢- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ(١)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ(٢)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ(٣)، عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ(٤) عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ(٥) قَالَ: "دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ(٦) وَقَدِ اكْتَوَى فِى بَطْنِهِ فَقَالَ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم لَقِىَ مِنَ الْبَلَاءِ(٧) مَا لَقِيتُ لَقَدْ كُنْتُ مَا أَجِدُ دِرْهَمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ وَفِى نَاحِيَةِ بَيْتِى أَرْبَعُونَ أَلْفًا وَلَوْلاَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ نَهَانَا أَوْ نَهَى أَنْ تَمَنَّى الْمَوْتَ لَتَمَنَّيْتُ".

قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ خَبَّابٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ وَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ أَحْيِنِى مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِى وَتَوَفَّنِى إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِى"(٨).

٩٧٣- **حَدَّثَنَا** بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ(٩)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(١٠)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ(١١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

باب ما جاء في النهى عن التمنى للموت

(١) قوله: "حدثنا محمد بن بشّار" هو محمد بن بشار العبدي أبوبكر الحافظ البصرى، الملقب بـ: "بُندار"، والبندار من في يده القانون، وهو أصل ديوان الخراج، وإنما قيل له بندار لأنه كان بندارا في

الحديث، جمع حديث بلده. ضعّفه يحيى بن معين و القواريري وكذّبه الفلاّس، ووثّقه الأكثرون، ولم يعبأ الأئمة الستة بتجريح هؤلاء إياه، فأخْرَجُوا عنه في كتبهم، روى عنه البخاري مأتَىْ حديث وخمسة أحاديث، قال الذهبي بعد ما نقل تكذيب الفلاس إياه: "فما أصغى أحد إلى تكذيبه لتيقّنهم أن بندارا صادق أمين" وقال بعد ذكر تضعيف ابن معين والقواريري: "قلت: وقد احتج به أصحاب الصحاح كلّهم، وهو حجة بلا ريب". ولد سنة ١٦٧هـ وتوفى رجب سنة ٢٥٢هـ لم يرحل واقتنع بعلماء البصرة، قيل: بِرًّا بأُمِّه.

(ملخصا من: تهذيب التهذيب ٩/ ٧٠ ترجمة: ٨٧ وميزان الاعتدال ٣/ ٤٩٠ ترجمة: ٧٢٦٩).

(٢) **قوله: "حدثنا محمد بن جعفر"** هو محمد بن جعفر الهُذَلى مولاهم أبو عبد الله البصرى المعروف بـ "غُندر" (بضم الغين وسكون النون وفتح الدال وضمها) صاحب شعبة، جالسه نحوا من عشرين سنة وكان ربيبه، ثقة من رجال الستة، وهو فى شعبة أثبت منه في غيره، قال ابن المبارك: "إذا اختلفوا في شعبة فكتاب غندر حكم بينهم" وكان من خيار عباد الله، يصوم منذ خمسين سنة يوما ويفطر يوماً، سمع من سعيد بن أبي عروبة بعد الاختلاط، وكان ينظر في فقه زفر، توفى سنة ١٩٢هـ أو ١٩٣هـ.

سمّاه "غندرا" ابن جريج، كان يكثر التشغب عليه، وأهل الحجاز يسمّون المشغب غندرا. وفي تاج العروس (٣/ ٤٥٦) غلامٌ غندر كجندب وقنفذ، قال ابن دريد: سمين غليظ، وقال غيره: ناعم،ويقال للمبرم الملح: يا غندر (ملخصا)[١].

يراجع: تهذيب التهذيب ٩/ ٩٧ ترجمة: ١٢٩، ميزان الاعتدال ٣/ ٥٠٢ ترجمة: ٧٣٢٤، تاريخ بغداد ١٢/ ١٥٠.

١- ومن طرائف أخباره ما روى عن يحيى بن معين أن غندرا اشترى سمكا وقال لأهله: أصلحوه، ونام، فأكلوا السمك ولطخوا يده، فلما انتبه قال: هاتوا السمك، فقالوا: قد أكلت، قال: لا، قالوا: فشم يدك، ففعل، فقال: صدقتم، ولكنى ما شبعت، وحكى الذهبي في الميزان أنه أنكر حكاية السمك وقال: أما كان يدلنى بطنى.

(٣) **قوله: "حدثنا شعبة"** هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى مولاهم، أبو بسطام الواسطى ثم البصرى، سرد الحافظ في التهذيب أسماء من روى عنه شعبة في أكثر من أربع صفحات، "الإمام الحافظ أمير المؤمنين في الحديث" كما قال الذهبي في سير أعلام النبلاء، وقال أيضاً: "كان إماما ثبتا حجة، ناقدا، جهبذا، صالحا، زاهدا، قانعا بالقوت، رأسا في العلم والعمل، منقطع القرين" إلا أنه كان يخطئ في أسماء الرجال قليلا لتشاغله بحفظ المتون. جمع إلى علمه وفضله الاجتهادَ في العبادة والسخاء، قال بعضهم: لقد عبدَ الله حتى جفّ جلده على عظمه، ليس بينهما لحم، قال أبو قطن: ما رايت شعبة ركع قط إلا ظننت أنه قدنسى، ولا قعد بين السجدتين إلا ظننت أنه قدنسى، توفى سنة ١٦٠هـ وله ٧٧ سنة. يراجع: تهذيب التهذيب ٤/ ٣٣٨ ترجمة: ٥٨٠، تذكرة الحفاظ ١/ ١٩٣ ترجمة: ١٨٧، سير أعلام النبلاء ترجمة: ١٠٩٥، صفة الصفوة ٣/ ٣٤٩ ترجمة: ٥٤٧، تاريخ بغداد ٩/ ٢٥٥ ترجمة: ٤٨٣٠ وطبقات ابن سعد ٧/ ٢٨٠.

(٤) **قوله: "عن أبي إسحاق"** هو عمرو بن عبد الله الهمداني أبو إسحاق السبيعى، أحد الأعلام الثقات التابعين، من رجال الستة، رأى علياً. وقيل سمع من ثمانية وثلاثين صحابيا، غزا الروم في خلافة معاوية رضي الله عنه، قال الذهبي: "كان صَوّاما، قَوامًا، متبتّلا، من أوعية العلم، ومناقبه غزيره"، اختلط بآخره، ولد فى عهد عثمان رضي الله عنه وتوفى سنة تسع وعشرين، وقيل قبل ذلك. (تذكرة الحفاظ ١/ ١١٥ ترجمة: ٩٩) الطبقات الكبرى لابن سعد ٦/ ٣١٣، تهذيب التهذيب ٨/ ٦٣ ترجمة: ١٠٠).

(٥) **قوله: "عن حارثة بن مُضَرِّب"** بتشديد الراء المكسورة، العبدى الكوفي من رجال الأربعة، والبخاري في الأدب المفرد، ثقة من الثانية، غلَط مَن نقَل عن ابن المدينى أنه تركه (كذا في التقريب).

(٦) **قوله: "خباب"** بن الأرت التميمى وقيل: الخزاعي، من مشاهير الصحابة والسابقين الأولين، أسلم سادس ستة، من المستضعَفِين والمعذَّبين بمكة، توفى بالكوفة سنة سبع وثلاثين منصرف عِلَيّ رضي الله عنه من صِفين. (من الإصابة ١/ ٤١٦ ترجمة: ٢٢١٠).

(٧) **قوله: "لقي من البلاء"** أي من الوجع الذي أصابه، ويحتمل أن يكون أراد بالبلاء ما فتُح عليه من المال بعد أن كان لا يجد إلا درهما، كما تدل عليه الجملة الآتية، وذكر الحافظ في فتح الباري (١٠/ ١٢٨) احتمالين آخرين، واستبعدهما، فليراجَع ثمة للتفصيل.

حكم تمني الموت:

لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وغيره من الأحاديث عن تمنِّي الموت، والحكمة في ذلك ترجع إلى أمرين: الأول أن في هذا التمني نوعَ اعتراض على قضاء الله تعالى، ومراغمةً للقدر المحتوم ومنافاةً لما أُمر به المؤمنون من التفويض والتسليم للقضاء، ويدلّ عليه الأمر بالدعاء بقوله: "أحْيِنى ما علمتَ الحياة خيرا لى الخ" في الحديث الآتى، والثاني أن تمنّيَ الموت والدعاءَ به تمنٍّ لانقطاع العمل الصالح وإمكانيات التوبة والرجوع إلى الله، ويدلّ عليه ما جاء في حديث أبي هريرة عند البخاري: "إما مُحسِنا فلعله أن يزداد خيرا، وإما مُسيئا فلعله أن يستعتب" وما جاء في حديث أبي هريرة عند أحمد: "إنه لا يزيد المؤمنَ عمرُه إلا خيرا" والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ستأتى في التخريج. والأحوال فى تمنى الموت مختلفة، يختلف بها حُكم تمنِّى الموت، ومن هذه الأحوال:

١- أن يقع في قلبه رغبة إلى الموت وإعراض عن الحياة الدنيا لما يلاقيه من الشدة وما يكابده من المشقة في هذه الحياة أو لما يرجو عند الله من الثواب، فهذا أمر لا اختيار للعبد فيه، فلا يُؤاخَذُ به، وقد جاء في بعض الروايات لفظ "الدعاء" بدل "التمني" مثل حديث خباب عند البخاري في كتاب المرضى بلفظ "لولا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعو بالموت لدعوتُ به". وستأتي الروايات في هذا المعنى عند تخريج أحاديث الباب، وقد أشار بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى: ﴿فَتَمَنَّوُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِيْنَ﴾ أن التمنى أسلوب من أساليب الكلام، مثل أن يقول: يا ليتنى متّ. أو ما أشبه ذلك، فمطلق الرغبة إلى الشيء لا يطلق عليه التمني فلا يدخل في النهي الوارد في الحديث.

٢- أن يتعلق تمنّيه للموت بالماضي لا بالمستقبل، فيتمنى الموت لا بمعنى أنه يُظهر رغبته فيه في المستقبل ويودّ أن يموت بل بمعنى أنه يودّ لو مات قبل هذا، وهذا كما نقله القرآن الكريم عن مريم عليها السلام من قولها: ﴿يَا لَيْتَنِيْ مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسْياً مَنْسِياً﴾، فالذي يظهر أن النهي عن تمنى الموت لا يتعلق به أيضا.

٣- أن لا يتمنى الموت لتضجّره عن هذه الحياة ومتاعبها بل يتمناه حنينا إلى الشهادة في سبيل الله، فكلّما لاحت له فرصة لنَيْل هذه الأمنية الغالية تمنى أن لا تفوته، فليس الباعث له على هذا الطلب إرادة تخلّصه عن الحياة التي هي نعمة من نعم الله وإنما الباعث له على ذلك هو رجاؤه فيما وعد الله للشهداء من الكرامة، فهذا التمنى لا بأس به، وعليه يحمل دعاء سعد بن معاذ حين رُمِي في أكحله في الخندق "فإن كان قد بقى من حرب قريش شيء فأبقِنى له حتى أجاهدهم فيك، وإن كنت قد وضعتَ الحرب فافجرها واجعل موتتى فيها" لكن الذي يبدُو من مجموع النصوص أن الأولى هو طلب الشهادة مطلقا من غير تقييد بوقت أو وقعة، فإن النصوص في كون ازدياد العمر خيرا للمؤمن ـ إلا نادرا ـ متظافرة، ومن الممكن أن يرزق الله للمرأ طول العمر ثم يرزقه الشهادة في سبيله، فيجمع بين الحُسنَيَين.

٤- أن يطلب الموت ويتمناه عند نزوله بمعنى أن يطمئن قلبه بما يرد عليه من ربه تعالى، فهذا ايضاً لا بأس به بل هو مستحسن داخل في قوله عليه السلام: "من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه" كما سيأتي في الباب: ٦٨ إن شاء الله تعالى.

٥- أن يتمنى الموت لخوف فتنة في الدين، فهذا جائز أيضاً وإن كان الأولى أن يدعو بما سيأتي في الحديث الآتي: "أحيِنى ما علمت الحياة خيرا لي إلخ" فإنه أليق بالتفويض أو يدعو بما جاء في حديث معاذ عند أبي داود وصحّحه الحاكم وفيه: "إذا أردتَ بقومٍ فتنة فتوفَّنى

إليكَ غير مفتون" ومما يدل على أن تمنى الموت لخوف فتنة في الدين غير منهي عنه ما جاء في رواية ابن حبان: "لا يتمنَّيَنَّ أحدكم الموت لضرٍّ نزل به في الدنيا" على أن "في" في قوله: "في الدنيا" سببية، أي بسبب أمر من الدنيا ـ كما ذكره الحافظ في الفتح ـ وعلى هذه الحالة يحمل تمني بعض الصحابة الموت، ففى الموطأ عن عمر رضي الله عنه قال: "اللهم كبرت سنى، وضعفت قوتي، وانتشرت رعيّتى، فاقبضنى إليك غير مضيع ولا مفرط"، ورُوي عن عبس الغفاري ـ ويقال له: عابس ـ رضي الله عنه أنه قال: "يا طاعون خذنى" فقال له عليم الكندي: فلم تقول هكذا؟ ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يتمنّيَنّ أحدكم الموت"؟ فقال: إنى سمعته يقول: "بادروا بالموت ستّا: إمرة السفهاء وكثرة الشُّرَط وبيع الحكم الخ" وروى الطبراني من حديث عمرو بن عبسة: "لا يتمنى أحدكم الموت إلا أن يثق بعمله، فإن رأيتم ست خصال فتمنّو الموت، وإن كانت نفسك في يدك فأرسلها، إضاعة الدم وإمارة الصبيان، وكثرة الشرط، وأمارة السفهاء، وبيع الحكم، ونشو يتخذون القران مزامير" وقد سرد الزبيدي مثل هذه الروايات بالتفصيل في شرح الإحياء (١٠/ ٢٢٥)، فقد نُقل تمنى الموت عن عمر وعبس الغفاري والحكم بن عمرو وأبي هريرة وعمرو بن عبسة وابن مسعود والصنابحى وأبي الدرداء وأبي جحيفة وأبي بكرة والعرباض بْن سارية رضي الله عنهم، وفيهم مَنْ رَوى حديث النهى عن تمنى الموت، مثل أبي هريرة رضي الله عنه.

٦- أن يتمنى الموت لضرر دنيوي، فهذا هو المنهى عنه كما اتّضح ذلك مما أسلفناه، وقد رُوِي عن العرباض بن سارية تمني الموت لكبر السن ووهن العظم، فكأنه لم يبلغه حديث النهى عن تمني الموت، نعم يجوز أن يدعو في هذه الحالة بما جاء في حديث أنس رضي الله عنه.

(٨) قوله: **"أحيني ما كانت الحياة إلخ"** عبّر في الحياة بقوله: "ما كانت" لأنها حاصلة، فحسُنَ أن

يأتى بالصيغة المقتضية للاتّصاف بالحياة، ولما كانت الوفاة لم تقع بعدُ حسن أن يأتي بصيغة الشرط، والظاهر أن هذا التفصيل يشتمل ما إذا كان الضُرُّ دينيا أو دنيويا، كذا في فتح الباري (١٠/ ١٢٨).

(٩) قوله: **"عليّ بن حجر"** هو علي بن حجر بن إياس أبو الحسن المروزي، سكن بغداد قديما ثم انتقل إلى مرو ثقة حافظ من رجال البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ومشائخهم، توفى سنة ٢٤٤هـ.

(١٠) قوله: **"حدثنا إسماعيل بن إبراهيم"** هو إسماعيل بن إبراهيم الأسدى مولاهم أبو بشر، المعروف بابن عُلَيَّة، وعُلَيَّة أمه، وقيل جدتُه أمُ أمه، من رجال الستة، ثقة حافظ فقيه ورع تقى، قال شعبة: ريحانة الفقهاء، وقال أيضاً: سيد المحدثين، قال ابن المدينى، بِتُّ عنده ليلة فقرأ ثلث القرآن، ما رأيته ضحك قط، وُلِّيَ صدقات البصرة و ولى ببغداد المظالم فى آخر خلافة هارون، وله قصة في تولّي القضاء وكتابة ابن المبارك أبياتا إليه في ذلك، تركه بعضهم من أجل رأيه في خلق القرآن، لكن عامة المحدثين لم يعبأوا بهذا الجرح، وتوفى سنة ١٩٤هـ أو بعدها.

يراجع للتفصيل: تهذيب التهذيب ١/ ٢٧٥ ترجمة: ٥١٣، تذكرة الحفاظ: ١/ ٣٢٢ ترجمة: ٣٠٣، تاريخ بغداد ٦/ ٢٢٧ ترجمة: ٣٢٧٧.

(١١) قوله: **"عن عبد العزيز بن صهيب"** البُنانى مولاهم البصرى، من رجال الستة، أحد الثقات التابعين، قال أبو حاتم: ليس منسوبا إلى القبيلة، وإنما قيل له البنانى لأنه كان ينـزل سكة بنانة بالبصرة، توفى سنة ١٣٠هـ.

تخريج أحاديث الباب:

١- **حديث خباب رضي الله عنه الحديث الأول** من حديثى الباب رواه البخاري (برقم: ٥٦٧٢) في المرضى: باب تمنى المريض الموت عن طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن خباب رضي الله عنه ولفظه "لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعو بالموت لدعوتُ به" ورواه

كذلك (برقم: ٦٣٤٩، ٦٣٥٠) في الدعوات: باب الدعاء بالموت والحياة و (برقم: ٦٤٣١) في الرقاق: باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها و (برقم: ٧٢٣٤) في التمنى: باب ما يكره من التمنى، وأخرجه مسلم (برقم: ٦٨١٧) في كتاب الذكر والدعاء: باب كراهة تمنّى الموت لضر نزل به، عن طريق إسماعيل المذكورة والنسائي (برقم: ١٨٢٤) في الجنائز: باب الدعاء بالموت، وأخرجه أحمد (٧/ ٤٥١) برقم: ٢١١١٦ و (٧/ ٤٥٦) برقم: ٢١١٣٦.

٢- **حديث أنس رضي الله عنه الحديث الثاني من حديثي الباب.** أخرجه البخاري (برقم: ٦٣٥١) في الدعوات: باب الدعاء بالموت والحياة عن طريق ابن عليةّ كما هو عند الترمذي، ورواه (برقم: ٥٦٧١) في المرضى: باب تمنى المريض الموت عن طريق شعبة عن ثابت البناني عن أنس وسياقه قريب من سياق الترمذي، ورواه (برقم: ٧٢٣٣) في التمنى: باب ما يكره من التمنى عن طريق عاصم عن النضر بن أنس عن أنس، ولفظه: قال أنس: لولا أني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تمنوا الموت" لتمنيت ورواه مسلم (برقم: ٦٨١٤) في الذكر والدعاء: باب كراهة تمنى الموت عن طريق ابن علية، وبرقم: ٦٨١٥ عن طريق ثابت النباني عن أنس وبرقم: ٦٨١٦ عن طريق عاصم عن النضر بن أنس عن أنس، وأخرجه أبو داود (برقم: ٣١٠٨) في الجنائز: باب كراهية تمنى الموت عن طريق عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب وعن طريق قتادة عن أنس مثل سياق عبد العزيز (برقم: ٣١٠٩)، وأخرجه النسائي (برقم: ١٨٢١و ١٨٢٢) في الجائز: باب تمنى الموت وفى باب الدعاء بالموت (برقم: ١٨٢٣)، وابن ماجه (برقم: ٤٢٦٥) في الزهد: باب ذكر الموت والاستعداد له عن طريق عبد العزيز وأخرجه أحمد (٤/ ٤٩١) برقم: ١٣٥٨ عن طريق ثابت عن أنس رضي الله عنه و (٤/ ٥١٤) برقم: ١٣٧١٠ عن طريق النضر بن أنس وأخرجه أبو يعلى (٣/ ٣١٣) برقم: ٣٢١٦ عن طريق قتادة و (٣/ ٣٩٣) برقم: ٣٤٤٨ عن طريق ثابت عن أنس رضي الله عنه ولفظه: "لا يتمنى أحدكم الموت" و (٤/ ٥٢) برقم: ٣٧٨٧ عن طريق معتمر عن حميد عن أنس رضي الله عنه وسياقه قريب من سياق الترمذي، وفيه "لضُرِ نزل به في الدنيا" وفى (٤/ ٦٦) برقم: ٣٨٣٥ مثله عن يزيد بن هارون عن حميد،

وليس فيه "في الدنيا و (٤/ ٨٠) برقم: ٣٨٧٨ عن طريق ابن علية كما هو عند الترمذي، ورواه ابن حبان (٣/ ٣٤٨) برقم: ٩٦٨ عن طريق شعبة عن عبد العزيز مثل الترمذي و (٣/ ٢٥) برقم: ٩٦٩ عن طريق إسماعيل بن جعفر عن حميد (٣/ ٢٥٠) مثل سياق الأول، و (٧/ ٢٣٢) برقم: ٩٦٦ عن طريق يحيى بن أيوب عن حميد وفيه "لِضرٍّ نزل به في الدنيا" وفيه أيضاً "إذا كانت الوفاة خيرا لى وأفضل" ورواه (٧/ ٢٦٨) برقم: ٣٠٠١ عن طريق عبد الوارث عن عبد العزيز (مثل الترمذي). وأخرجه البيهقى (٣/ ٢٧٧) في الجنائز: باب المريض لا يسب الحمى ولا يتمنى الموت إلخ عن طريق شعبة عن ثابت. وأخرجه ابن حبان (٣/ ٢٤٨) برقم: ٩٦٨ و (٧/ ٢٦٨) برقم: ٣٠٠١ عن طريق شعبة عن عبد العزيز و (٧/ ٢٣٢) برقم: ٢٩٦٦ عن طريق يحيى بن أيوب عن حميد، وفيه "لضرّ نزل به في الدنيا".

٣- **حديث أبي هريرة رضي الله عنه**، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لن يُدخل أحداً عملُه الجنّةَ" قالوا: ولا أنت يارسول الله؟ قال: لا، ولا أنا، إلا أن يتغمدنى الله بفضل ورحمة، فسدِّدُوا وقاربوا، **ولا يتمنين أحدكم الموت، إما محسنا فلعله أن يزداد خيرا، وإما مسيئا فلعله أن يستعتب**".

أخرجه البخاري (برقم: ٥٦٧٣) في المرضى: باب تمنى المريض الموت، عن طريق شعيب عن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه وأخرجه مسلم (برقم ٦٨١٩) في الذكر والدعاء عن معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: **"لا يتمنّينّ أحدكم الموت، ولا يدْعُ به قبل أن يأتيه، إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله، وإنه لا يزيد المؤمنَ عمرُه إلا خيراً"** وأخرجه النسائي (برقم: ١٨١٩، ١٨٢٠) في الجنائز: باب تمنى الموت عن طريق الزبيدي عن الزهرى مثل إسناد البخاري وعن طريق إبراهيم بن سعد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه عبد الرزاق (١١/ ٣١٤)، باب تمنى الموت برقم: ٢٠٦٣٦ عن معمر بن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ مسلم، ورواه أيضاً عن معمر عن الزهري عن أبي عبيدة مولى عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه (برقم: ٢٠٦٣٤) وأخرجه أحمد (٣/ ١٨٠ برقم: ٨٠٩٢) عن

طريق معمر بن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن عن أبي هريرة، ومن طريق محمد بن أبي حفصة عن ابن شهاب به (٣/ ٥٩٤) برقم: ١٠٦٧٤ ومن طريق معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه (٣/ ١٩٥) برقم: ٨١٩٦ ومن طريق إبراهيم ويعقوب، حدثنا أبي ثنا ابن شهاب عن عبيد الله عن أبي هريرة رضي الله عنه (٣/ ٨٣) برقم: ٧٥٨١، ومن طريق ابن لهيعة ثنا أبو يونس سليم بن جبير مولى أبي هريرة أنه سمع أبا هريرة (٣/ ٢٦٣) برقم: ٧٦١٥ ولفظه: **"لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدعو به من قبل أن يأتيه إلا أن يكون قد وثق بعمله، فإنه إذا مات أحدكم انقطع عنه عمله، وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً"**، ورواه الدارمي (٢/ ٢٢١) باب لا يتمنى أحدكم الموت، برقم: ٢٧٦١.

٤- **حديث جابر رضي الله عنه** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"لا تمنو الموت؛ فإن هول المُطَّلع شديد، وإن من السعادة أن يطول عمر العبد و يرزقه الله الإنابة"** رواه أحمد (٥/ ٧٧) برقم: ١٤٥٧٠ وعزاه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٠٦ باب ما جاء في طول عمر المؤمن والنهى عن تمنيه الموت) إلى البزار أيضًا وقال: إسناده حسن. وكذا حسَّن المنذري في الترغيب (٦/ ٧٤) إسناد أحمد.

أحاديث أخرى لم يشر إليها الترمذي:

٥- **عن أبي عبيد** ـ إسمه سعد بن عبيد ـ مولى عبد الرحمن بن أزهر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"لا يتمنى أحدكم الموت، إما محسنا فلعله يزداد وإما حسيئا فلعله يستعتب"** رواه البخاري (برقم: ٧٢٣٥) في التمنى: باب ما يكره من التمنى عن طريق هشام بن يوسف قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي عبيد إلخ وقال الحافظ في فتح الباري (١٣/ ٢٢١): "كذا لهشام بن يوسف عن معمر، وقال عبد الرزاق: عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ أخرجه مسلم والطريقان محفوظان لمعمر، وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، وتابعه فيه عن الزهري شعيب وابن أبي حفصة ويونس بن يزيد، وقوله: "عن أبي عبيد" هو سعد بن عبيد مولى ابن أزهر، وقد

أخرجه النسائي والإسماعيلي عن طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري، فقال: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة رضي الله عنه، لكن قال النسائي: الأول هو الصواب".

٦- **عن عليم (الكندي)** قال: كنا جلوسا على سطح، معنا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، قال يزيد (ابن هارون): لا أحسبه إلا عبسا الغفاري، والناس يخرجون في الطاعون، فقال عبس يا طاعون خذني، ثلاثا يقولها: فقال له عليم: لم تقول هذا؟ ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"لا يتمنى أحدكم الموت، فإنه عند انقطاع عمله، ولا يرد فيستعتب"** فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "بادِرُوا بالموت ستا، إمرة السفهاء، وكثرة الشُّرَط، وبيع الحكم، واستخفافا بالدم، وقطيعة الرحم، ونشوءا يتخذون القرآن مزامير يُقدِّمونه يغنيهم، وإن كان أقل منهم فقها" أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٨) برقم: ١٦٠٤٠، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ١٦٠) باب بيان مشكل ماورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المبادرة بالموت النشو الذين يتخذون القرآن مزامير إلخ وفيه "عيسى الغفاري" بدل "عبس" وعزاه الزبيدى في شرح الإحياء (١٠/ ٢٢٣) إلى الخرائطى في مساوى الأخلاق. وذكره الحافظ في الفتح (١٠/ ١٢٨) وسكت عليه.

٧- **حديث الحكم بن عمرو الغفاري رضي الله عنه** عن الحسن قال: قال الحكم بن عمرو الغفاري: يا طاعون خذني إليك، فقال له رجل من القوم: لم تقول هذا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يتمنين أحدكم لضر نزل به" قال: قد سمعت ما سمعتم، ولكنى أُبادِرُ ستّا: بيع الحكم، وكثرة الشرط، وإمارة الصبيان، وسفك الدماء، وقطيعة الرحم، ونشوءا يكونون في آخر الزمان يتخذون القران مزامير" رواه الحاكم في كتاب معرفة الصحابة من مستدركه (٣/ ٤٤٣) وقال الهيثمي (١٠/ ٢١٠) رواه الطبراني، وأبو المعلى لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٨- **حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يتمنى أحدكم الموت إلا أن يثق بعمله، فإن رأيتم ست خصال فتمنوا الموت، وإن كانت نفسك في يدك فأرسلها،

إضاعة الدم وإمارة الصبيان، وكثرة الشُّرَط وإمارة السفهاء، وبيع الحكم ونشو يتخذون القران مزامير" ذكره الزبيدي في شرح الإحياء (١٠/ ٢٢٥) وعزاه إلى الطبراني. وقال الهيثمي (١٠/ ٢٠٩) وفيه جماعة لم أعرفهم.

٩- **حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه.** عن شداد أبي عمار الشامي قال: قال عوف بن مالك: ياطاعون خذني إليك، قال: فقالوا: أليس قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**ما عُمِّر المسلم كان خيرا له**" قال: بلى، ولكنى أخاف ستا، إمارة السفهاء، وبيع الحكم، وكثرة الشرط، وقطعية الرحم ونشوءا يتخذون القران مزامير، وسفك الدم" رواه أحمد (٩/ ٢٥٢) برقم: ٢٤٠٢٥.

١٠- **عن أم الفضل رضي الله عنها** أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على العباس، وهو يشتكى، فتمنى الموت، فقال: "يا عباس، يا عمّ رسول الله، **لا تَمَنَّ الموت**، إن كنت محسنا تزداد إحسانا إلى إحسانك خير لك، وإن كنت مسيئا فإن تؤخر تستعتب خير لك، فلا تتمن الموت" قال: يونس "وإن كنت مسيئا فإن تؤخر تستعتب من إساءتك خير لك" أخرجه أحمد (١٠/ ٢٥٦) برقم: ٢٦٩٣٨، وأخرجه أبو يعلى (٦/ ٣١٠) برقم: ٧٠٤٠ مع فرق في اللفظ، وقال الهيثمي: "رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير هند بنت الحارث، فإن كانت هى القرشية أو الفارسية[1] فقد احتج بها في الصحيح، وإن كانت الخثعمية فلم أعرفها[2] وقال المنذري في الترغيب (٦/ ٧٤) برقم: ٤٨٣٦، رواه أحمد والحاكم وقال: صحيح على شرطهما.

١١- **عن أبي أمامة رضي الله عنه** قال: جلسنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكّرَنا ورقّقَنا، فبكى سعد فأكثر البكاء، فقال: ياليتنى متّ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ياسعد، أعندى**

١- هكذا ولعل الصحيح "الفراسية" كما في التهذيب (١٢/٤٥٧).

٢- ذكرها ابن حبان في الثقات كذا في التهذيب (١٢/٤٥٧).

تتمنى الموت!" فردّد ذلك ثلاث مرات، ثم قال: "يا سعد، إن كنت خلقت للجنة فما طال عمرك وحسن من عملك فهو خير لك" رواه أحمد والطبراني وزاد فيه "وإن كنت خلقت للنار فبئس الشيء تتعجل إليه" وفيه يزيد بن على الألهاني، وهو ضعيف" وقال الزبيدي في شرح الإحياء (١٠/ ٢٢٤): "وروى المروزي القاسم مولى معاوية أن سعد بن أبي وقاص تمنى الموت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع إلخ".

قلت: ويدخل في هذا الباب الأحاديث الواردة في استحباب طول العمر للمؤمن، وهى كثيرة يراجع لها: الترغيب والترهيب كتاب الجنائز: باب الترغيب في ذكر الموت وقصر الأمل إلخ (٦/ ٦١) ومجمع الزوائد، كتاب التوبة: باب فيمن طال عمره من المسلمين (١٠/ ٢٠٦) وكنز العمال، كتاب الموت (الكتاب الرابع من حرف الميم): الباب الرابع في فضيلة طول العمر (١٥/ ٦٦٤).

٤- بابُ ما جَاءَ فِي التَعَوُّذِ لِلْمَرِيضِ (ت: ٤)

٩٧٤ - **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ الْبَصْرِىُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ "أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟ قَالَ: "نَعَمْ". قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَىْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ وَعَيْنٍ حَاسِدةٍ بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ وَاللَّهُ يَشْفِيكَ".

٩٧٥ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، قَالَ: "دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ الْبُنَانِىُّ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ اشْتَكَيْتُ , فَقَالَ أَنَسٌ: أَفَلاَ أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: "اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ الْبَاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِى لاَ شَافِىَ إِلاَّ أَنْتَ شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا"

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقُلْتُ لَهُ: رِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَصَحُّ أَوْ حَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: كِلاَهُمَا صَحِيحٌ.

وَرَوَى عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ.

باب ما جاء في التعوّذ للمريض

غرض الإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ من هذه الأبواب هو عدّما يُطلب من المسلم قبل الموت، فمنها عيادة المريض ومداواته وأن يُرقى المريض بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتحمّلُ المريض مشقة المرض بصبر واحتساب، وعدم تمنيه الموت، والوصية بما يجب أو ينبغي الإيصاء به؛ فإنه من أعظم أفراد الاستعداد للموت، وسيكرّر الترمذي أحاديث التعوّذ في كتاب الطب وأحاديث الوصية في كتاب الوصية، وسنقوم بتخريجها وشرحها وبيان المسائل المتعلقة بها هناك إن شاء الله.

٥- بابُ ما جَاءَ في الحَثِّ على الوَصِيَّةِ (ت: ٥)

٩٧٦*- **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ قَالَ: "مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ".

قَالَ: وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِى أَوْفَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦- بابُ ما جَاءَ في الوَصِيَّةِ بالثلُثِ والربُعِ (ت: ٦)

٩٧٧- **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "عَادَنِى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ وَأَنَا مَرِيضٌ فَقَالَ: "أَوْصَيْتَ؟ قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ: بِكَمْ؟ قُلْتُ بِمَالِى كُلِّهِ فِى سَبِيلِ اللَّهِ، قَالَ: فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ؟ قَالَ هُمْ أَغْنِيَاءُ بِخَيْرٍ، فَقَالَ: أَوْصِ بِالْعُشْرِ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أُنَاقِصُهُ حَتَّى قَالَ: أَوْصِ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ".

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَنَحْنُ نَسْتَحِبُّ أَنْ يُنْقَصَ مِنَ الثُّلُثِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ".

قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ "كَبِيرٌ" وَيُرْوَى "وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ" وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لاَ يَرَوْنَ أَنْ يُوصِىَ الرَّجُلُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ وَيَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُنْقَصَ مِنَ الثُّلُثِ.

قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ فِى الْوَصِيَّةِ الْخُمُسَ دُونَ الرُّبُعِ، وَالرُّبُعَ دُونَ الثُّلُثِ. وَمَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ إِلاَّ الثُّلُثُ.

٧- بابُ ما جَاءَ في تَلْقِينِ المَرِيضِ عِنْدَ المَوْتِ والدُّعَاءِ لَهُ عنده (ت: ٧)

٩٧٨- **حَدَّثَنَا** أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَصْرِيُّ(١)، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ(٢) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ(٣) عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ(٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمْ قَالَ: "لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ(٥) لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ".

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَسُعْدَى الْمُرِّيَّةِ وَهِيَ امْرَأَةُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ مَاتَ، قَالَ فَقُولِي "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ(٦) وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً"، قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَأَعْقَبَنِي اللَّهُ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ.

٩٧٩- **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ(٧)، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ: "إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ فَقُولُوا خَيْراً فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: شَقِيقٌ هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ أَبُو وَائِلٍ الأَسَدِيُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَقَّنَ الْمَرِيضُ عِنْدَ الْمَوْتِ قَوْلَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ.

باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده

(١) قوله: "أبو سلمة يحيى بن خلف "الباهلي" البصري، الجُو باري[1] - بجيم مضمومة وواو ساكنة ثم موحدة - من رجال الجماعة إلا البخاري والنسائي، صدوق، من العاشرة، مات سنة اثنتين وأربعين (بعد المأتين) كذا في التقريب.

(٢) قوله: "حدثنا بشر بن المفضل" بن لا حق الرقاشي[2] مولاهم أبو إسماعيل البصري، من رجال الستة، روى عن حميد الطويل وخالد الحذاء ومن في طبقتهم، أحد الثقات الأثبات العابدين، كان يصلى كل يوم أربع مئة ركعة ويصوم يوما ويفطر يوما، توفى سنة ١٨٦هـ أو ١٨٧هـ من تهذيب التهذيب ١/ ٤٥٨ ترجمة: ٨٤٤ وتذكرة الحفاظ ١/ ٣٠٩ ترجمة: ٢٨٦.

(٣) قوله: "عن عمارة بن غَزِيّة" - بفتح المعجمة وكسر الزاي بعدها تحتانية ثقلية ابن الحارث الأنصاري، المازنى المدني، لا بأس به، روايته عن أنس مرسلة، من السادسة، من رجال الأربعة ومسلم والبخاري تعليقاًمات سنة أربعين ومئة. (من التقريب مع تغيير).

(٤) قوله: "عن يحيى بن عمارة" بن أبي حسن الأنصاري المدني المازنى، من رجال الستة، ثقة، وهو غير يحيى بن عمارة الكوفى الذي هو من رجال الترمذي والنسائي.

(٥) قوله: "لقِّنُوا موتاكم" المراد بالموتى من حضَره الموت عند الأكثر، وحَمَله بعضهم على الظاهر واستدلّوا به على استحباب التلقين بعد الدفن كما سيأتي، لكن الأول أصح.

١- قوله: "الجوباري" جوبار اسم غير واحد من القرى والأماكن منها محلة بأصفهان، قال الحموي فى معجم البلدان: "جو بالفارسية النهر الصغير وبار كأنه مسيله فمعناه على هذا مسيل النهر الصغير قال أبو الفضل المقدسي جوبار وقيل جوبارة محلة بأصبهان" وهي أيضا قرية من قرى هراة ومحلة أو قرية من جرجان وقرية من مرو، يراجع معجم البلدان (١٧٥/٢).

٢- بفتح الراء وتخفيف القاف، نسبة إلى رقاش بنت قيس بن ثعلبة.

(٦) **قوله: "اللهم اغفرلي وله"** هذا هو موضع الترجمة وفي رواية لمسلم في الجنائز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعد وفاة أبي سلمة وتغميض عينيه: "اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفرلنا وله يارب العالمين، وافسح له في قبره ونَوِّر له فيه" قال النووي: "فيه استحباب الدعاء للميِّت عند موته و لأهله وذريته بأمور الآخرة والدنيا".

(٧) **قوله: "عن شقيق"** بن سلمة أبو وائل الأسدى الكوفي شيخ الكوفة وعالمها، مخضرم جليل، يقال: أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، تَعلَّم القران في شهرين، ورُوي أنه كان له خُصٌّ من قصب، يسكن فيه هو وفرسُه، فإذا غزا نقضه وتصدق به وإذا رجع أنشأ بناءه قال عاصم: ما رأيت أبا وائل يلتفت في صلاة ولا غيرها، وكان نحيبه ـ وهو ساجد ـ يُسمع من وراء المسجد، وكان عطاؤه ألفين، فإذا خرج أمسك ما يكفى أهله سنة وتصدق بها سوى ذلك.

يراجع: تذكرة الحفاظ ١/ ٦٠ ترجمة: ٤٦، صفة الصفوة ٣/ ٢٨ ترجمة: ٣٨٢، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٦١ ترجمة: ٦٠٩، سير أعلام النبلاء ترجمة: ٤٤٠، طبقات ابن سعد ٦/ ١٨٠، تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ٢٤٧ ترجمة: ٢٥٧.

تلقين المحتضر لا إله لا الله:

قال النووي: "المراد: ذكِّروه لا إله إله إلا الله لتكون آخر كلامه، كما في الحديث: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة" والأمر بهذا التلقين أمر ندب، وأجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الإكثار عليه والموالاة لئلا يضجره لضيق حاله وشدة كربه، فيكره ذلك بقلبه أو يتكلم بكلام لايليق، قالوا: إذا قاله مرة لا يكرّر عليه إلا أن يتكلم بعده بكلام آخر، فيُعاد التعريض له به، ليكون آخر كلامه، ويتضمّن الحديث الحضورَ عند المحتضر لتذكيره وتانيسه وإغماض عينيه والقيام بحقوقه وهذا مجمع عليه" وقد ذكر الترمذي أثر ابن المبارك في عدم الإكثار عليه. وإذا سبقت من لسانه كلمةٌ لا تليق، ينبغى كفّ اللسان عنه وإحسان الظن به. لأنه في وقت زوال العقل.

وذكر النووي أن الأمر بالتلقين أمر ندب، ونقل العلامة شبير أحمد العثماني في فتح الملهم عن الأبي أنه سنة على الكفاية، متوجه على أهل الميت، ثم على غيرهم الأقرب فالأقرب، وفي الدر المختار(٢/ ١٩٠): "ويلقّن ندبا، وقيل: وجوبا" وقال ابن عابدين تحت قوله: "قيل وجوبا": "في القنية: كذا في النهاية عن شرح الطحاوي: الواجب على أخوانه وأصدقائه أن يلقّنوه. اهـ. قال في النهر لكنه تجوُّز، لما في الدراية من أنه مستحب بالإجماع".

التلقين بعد الدفن:

وقد استدل بعضهم بحديث أبي سعيد رضي الله عنه: "لقنوا موتاكم إلخ" على استحباب تلقين الميت بعد دفنه بحمْلِ "موتاكم" على ظاهره، قلت: ههنا ثلاثة أمور، ولنتكلم عليها بشيء من التفصيل:

١- القيام عند القبر بعد دفن الميت ليستأنس الميت بهم ويكونَ عونا له على جواب المَلَكين، والدعاء له بالتثبت.

٢- تلقين الميت بأن يقال: "يا فلان بن فلانة، اذكر ما خرجت عليه من الدنيا إلخ" أوما أشبه ذلك.

٣- قراءة فواتح سورة البقرة وخواتمها عند القبر بعد الفراغ من إهالة التراب ورش الماء عليه.

أما الأول: فهو ثابت بأحاديث صحيحة، منها ما رواه أبو داود والحاكم وصحّحه والبزار عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: "استغفروا لأخيكم وسَلُوا له التثبت؛ فإنه الآن يُسأل". كذا في نيل الأوطار (٤/ ٩٦) ومنها ما روي عن عمرو بن العاص أنه قال لابنه. وهو في سياق الموت: "إذا أنامتُّ فلا تصحبنى نائحة ولا نار، فإذا دفنتمونى فشنّوا عليّ التراب شنًّا، ثم أَقِيموا حولَ قبرى قدْرَ مَا يُنحر جزور ويُقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأعلم ما ذا أراجع به رُسُلَ ربّي" كذا في المشكاة (١٤٩).

وأما الثاني: فاختلفت فيه الفقهاء، وإليك تفصيلَ مذاهبهم:

مذهب الحنفية:

في الدر المختار (٢/ ١٩١): "ولا يلّقن بعد تلحيده، وإن فعل لا ينهى عنه، وفي الجوهرة أنه مشروع عند أهل السنة" وقال ابن عابدين تحت قوله: "لا يلّقن": "ذكر في المعراج أنه ظاهر الرواية" ثم تكلم عليه بكلام وذكر أن ابن الهمام أطال في تأييد حمل موتاكم في الحديث على حقيقته مع التوفيق بين الأدلة على أن الميت يسمع أولا. فالحاصل أن ظاهر الرواية أن لا يُلقَّن بعد الميت ولكن استحبه بعض المشائخ، واختاره ابن الهمام والعلامة ظفر أحمد العثماني في إعلاء السنن كما سيأتي نصه.

مذهب المالكية:

ذكر الدكتور وهبة الزحيلي في "الفقة الإسلامي وأدلته" (٢/ ٥٣٧) أنه لا يندب التلقين بعد الدفن عند المالكية

مذهب الشافعية:

قال النووي: "قال جماعات من أصحابنا يستحب تلقين الميت عقيب دفنه، فيجلس عند رأسه إنسان فيقول: يا فلان بن فلان ويا عبد الله بن أمة الله، اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله (إلا الله) وحده إلخ" ثم قال بعد أسطر: "فهذا التلقين مستحب عندهم، ممن نص على استحبابه القاضي حسين، والمتولى، والشيخ نصر المقدسى والرافعى وغيرهم، ونقله القاضي حسين من أصحابنا مطلقا، وسُئِل الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عنه فقال: التلقين هو الذي نختاره ونعمل به وروينا فيه حديثا من حديث أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ ليس إسناده بالقائم، لكن اعتضد بشواهد وبعمل أهل الشام قديما" المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٠٤) ومثله في روضة الطالبين (٢/ ١٣٨).

مذهب الحنابلة:

قال المرداوي في الإنصاف (٢/ ٥٤٨): "يستحب تلقين الميت بعد دفنه عند أكثر الأصحاب، قال في الفروع: استحبه الأكثر" وقال ابن قدامة في المغنى (٢/ ٥٠٦): "فأما التلقين بعد الدفن فلم أجد فيه عن أحمد شيئا، ولا أعلم فيه للأئمة قولا سِوَى ما رواه الأثرم، قال: قلت لأبي عبد الله: فهذا الذي يصنعون إذا دفن الميت: يقف الرجل، ويقول: يا فلان بن فلان، أذكر ما فارقت عليه شهادة أن لا إله إلا الله؟ فقال: ما رأيت أحداً فَعَل هذا إلا أهلُ الشام، حين مات أبو المغيرة جاء إنسان، فقال ذلك" وفي الإنصاف :"وقال الشيخ تقى الدين: تلقينه بعد دفنه مباح عند أحمد وبعض أصحابنا وقال: الإباحة أعدل الأقوال، ولا يكره" قلت: وهذا قريب من ظاهر رواية الحنفية أنه لا يلقن ولا ينهى عنه.

ويظهر ميل ابن القيم أيضاً إلى عدم استحبابه، حيث قال في زاد المعاد (١/ ١٤٥): "ولم يكن ـ أي النبي صلى الله عليه وسلم ـ يجلس يقرأ عند القبر، ولا يلقن الميت كما يفعله الناس اليوم، أما الحديث الذي رواه الطبراني في معجمه من حديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم ..... فهذا حديث لا يصح رفعه".

دليل من ذهب إلى التلقين بعد الدفن:

واستدل من ذهب إلى استحباب هذا التلقين بما رواه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٤٩) برقم: ٧٩٧٩) قال حدثنا أبو عقيل أنس بن سلم الخولاني ثنا محمد بن إبراهيم بن العلاء الحمصُى ثنا إسماعيل بن عياش ثنا عبد الله بن محمد القرشى عن يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن عبد الله الأودي، قال: شهدت أبا أمامة رضي الله عنه وهو في النـزع، فقال: إذا أنا متُّ فاصنعوا بي كما أمَرَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصنع بموتانا، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "إذا مات أحد من إخوانكم فسوّيتم التراب على قبره فليَقُمْ أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، فإنه يَسْمعه ولا يجيب، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يستوى قاعدا، ثم يقول: يا فلان بن فلانة، فإنه يقول: أَرشِدْنا رحمك الله،

ولكن لا تشعرون، فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدنيا: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا، وبالقران إماما، فإن منكرا ونكيرا يأخذ واحد بيد صاحبه، ويقول: انطلق بنا، ما نقعد عند من لُقِّن حجّتَه، فيكون الله حجيجه دونهما" فقال رجل يا رسول الله، فإن لم يعرف أمه قال: "فينسبه إلى حواء، يا فلان بن حواء".

لكن هذا الحديث ضعّفه غير واحد من المحدثين، قال الهيثمي (٣/ ٤٨) "في إسناده جماعة لم أعرفهم" كذا ضعّفه النووي وغيره كما سيأتي، أما رجال هذا الإسناد فأبو عقيل أنس بن سلم الخولاني لم أجد ترجمته فيما عندى من كتب الرجال، وأما محمد بن إبراهيم بن العلاء فقال الحافظ في التقريب: "أبو عبد الله الزاهد، نزيل عبادان منكر الحديث من التاسعة" من رجال ابن ماجه، وأما إسماعيل بن عياش ففى التقريب: "صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلِّط في غيرهم" ولم أجد ترجمة عبد الله بن محمد القرشي وسعيد بن عبد الله الأزدى فيما عندى من الكتب.

لكن قال الحافظ في تلخيص الحبير (٥/ ٢٤٣) بهامش المجموع شرح المهذب): "وإسناده صالح، وقد قوّاه الضياء في أحكامه له، وأخرجه عبد العزيز في الشافى، والراوي عن أبي أمامة سعيدي الأزدي بَيّض له ابن أبي حاتم، ولكن له شواهد" وقد أنكر الألباني على حكم الحافظ على الحديث بأنه صالح، لكن أراد الحافظ صلاحه لأن يُعْتضد بشواهد أخرى، فإنه ليس في إسناده متهم بالكذب أو الوضع، لقد ذكر الألباني أن عتبة بن السكن منسوب إلى الوضع، لكنه ليس في إسناد الطبراني، نعم نقل الحافظ في التهذيب (٩/ ١٤) في ترجمة محمد بن إبراهيم العلاء أن الدار قطني كذّبه، لكن قد ينسب الرجل إلى الكذب لكثرة خطئه ووهمه لأن الحديث ليس من صناعته، ومن أمثلة ذلك أن حفص بن سليمان المقرئ تلميذ عاصم والذي يقرأ عامة المسلمين اليوم على قراءته، قال فيه ابن خراش: "كذاب، متروك، يضع الحديث" وروى عن ابن معين أنه قال فيه: كان كذابا (تهذيب التهذيب ٢/ ٤٠١ ترجمة: ٧٠٠)، وقد نقلنا فى ترجمة محمد بن بشار أن الفلاس كذبه ونقلنا فيه قول الذهبي "فما أصغى أحد إلى تكذيبه لتيقّنهم أن بندارا صادق أمين" فلعلّ الحافظ عدّ محمد بن إبراهيم من هذا النوع حيث وصفه بـ: "الزاهد".

ومن الشواهد التي ذكرها الحافظ ما يأتي:

١- ما رواه سعيد بن منصور من طريق راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وغيرهما قالوا: إذا سوِّى على الميت قبره وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره يا فلان، قل: لا إله إلا الله، قل: أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات ـ قل: ربي الله وديني الإسلام ونبيي محمد، ثم ينصرف وذكر الشوكاني في النيل (٤/ ٩٦) اسم الرجل الثالث مع راشد وضمرة، وهو حكيم بن عمير، وقال: "راشد وضمرة هما تابعيان قديمان، وكذلك حكيم بن عمير، وكل الثلاثة من حمص" وقال تحت قوله: "كانوا يستحبون": ظاهره أن المستحِبَّ لذلك الصحابة الذين أدركوهم".

وقال الألباني بعد نقل هذه الرواية: "فأين فيه الشهادة على بقية الجمل المذكورة في الحديث، مثل "ابن فلانة" و "أرشدني" (سلسلة الضعيفة ٢/ ٦٥ رقم: ٥٩٩) لكن أراد الحافظ بذكر هذه الرواية أن نفس تلقين الميت (بصيغة الخطاب) ثابت في الجملة.

٢- روي الطبراني من حديث الحكم بن الحارث السلمى أنه قال لهم: إذا دفنتموني ورشَشْتُم على قبرى الماء فقُوْمُوا على قبرى واستقبلوا القبلة وادْعُوْا لى.

لكن هذا الحديث لا يصلح شاهداً لتلقين الميت بصيغة الخطاب له، وإنما فيه الدعاء له بعد الفراغ من دفنه ولا خلاف فيه.

٣- روي ابن ماجه (برقم: ١٥٥٣) في الجنائز: باب ما جاء في إدخال الميت القبر من طريق سعيد بن المسيب، قال "حضَرْتُ ابنَ عمر ـ رضي الله عنه ـ في جنازة، فلما وضعها في اللحد قال: بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله، فلما أخذ في تسوية اللبن على اللحد قال: اللهم أجِرْها من الشيطان ومن عذاب القبر، اللهم جافِ الأرض عن جنبيها وصعِّد روحها، ولقِّها منك رضوانا، قلت: يا ابن عمر أشيء سمعتَه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قلته برأيك، قال: إنى إذاً لقادر على القول، بل سمعتُه من رسول الله صلى الله عليه وسلم" قلت: فيه حماد بن عبد الرحمن الكلبى القنسرينى، وهو

ضعيف كما وصفه الحافظ في التقريب[1]. وفي هذا الحديث أيضا دعاء للميت فقط ولا خلاف فيه كما ذكرنا.

٤- حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه في وصيته بالإقامة عند قبره قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمه، ـ كما مر ذكره ـ لكن ليس فيه تلقين الميت بخطاب الناس إياه.

٥- ما ذكره أحمد من أنه لم يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة، ويروى فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه. قلت: وذكر الحافظ في تهذيب التهذيب (١٢/ ٢٨ ترجمة: ١٤٠) في عداد شيوخ أبي بكر بن أبي مريم الوليد بن سفيان بن أبي مريم وحكيم بن عمير وراشد بن سعد وضمرة بن حبيب وخالد بن معدان وعطية بن قيس وعمير بن هانئ وغيرهم.

الاستدلال بحديث الباب:

واستدل بعضهم على جواز التلقين بعد الدفن بقوله عليه السلام: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله" بحمل الموتى على معناه الحقيقى، وممن ذهب إلى ذلك ابن الهمام من الحنفية، ورأى أن مبنى حمل الموتى على مَنْ حَضَره الموتُ هو القول بعدم سماع الموتى، والقول بعدم سماعهم خاصة بعد الفراغ من الدفن مباشرة يخالف الأحاديث الصحيحة؛ فلا يصح ارتكاب المجاز في قوله عليه السلام: "لقنوا موتاكم"، لكن الصحيح أن الباعث للجمهور على حمل "الميت" على المحتضر هو ما ورد في رواية ابن حبان وغيره من تعليل هذا الأمر بقوله عليه السلام: "فإنه من كان آخر كلامه لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة يوما من الدهر" وسيأتي ذكر مثل هذه الروايات عند تخريجنا لأحاديث الباب، وفي حديث

١- وروى ابن أبي شيبة (٣/٣٣٠) عن إسماعيل بن علية عن عبد الله بن أبي بكر قال: كان أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ إذا سوّى على الميت قبره قام عليه فقال: اللهم عبدك رُدَّ إليك فارأف به، وارحمه، اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وافتح أبواب السماء لروحه، وتقبله منك بقبول حسن، اللهم إن كان محسنا فضاعف له في إحسانه أو قال فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه.

أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ولا تملوهم، فإنهم في سكرات الموت" رواه الديلمي (كذا في كنـز العمال ١٥/ ٥٦٨ برقم: ٤٢٢٠٣) وإسناده ضعيف على قاعدته.

فالحاصل أن التلقين بعد الدفن وارد في حديث أبي أمامة رضي الله عنه لكنه ضعيف من جهة إسناده، لكن رأى النووي وابن الصلاح والحافظ ابن حجر من الشافعية وجماعة من الحنابلة والحنفية أنه معتضد بشواهد أخرى، فيصلح للعمل به، ومن أهمّ ما ذكروه في الاعتضاد هو عمل أهل الشام في زمن الصحابة والتابعين، ولا شك أنه يخرج الحديث عن شدة الضعف وعن كونه لا أصل له، فما ذهب إليه بعض المعاصرين من تبديع هذا التلقين. فتشدد لا يمكن الموافقة عليه، خاصة بعد أن أباحه أحمد واستحبه أكثر الحنابلة والشافعية كما ذكرناه.

قال الإمام التهانوي في إمداد الفتاوي (بالأردية) ما تعريبه:

"في الدر المختار: ولا يلقن بعد تلحيده، وفي رد المحتار ذكر في المعراج أنه ظاهر الرواية، والقاعدة هي ترجيح ظاهر الرواية، وما ذكره ابن عابدين بعده من استحباب هذا التلقين فدلا ئله ضعيفة، إما من حيث ثبوتها أو من حيث دلالتها عليه. ثم إنهم متفقون على أنه غير واجب، ومثل هذا يترك إذا اشتمل على مفسدة، وفي التلقين بعد الدفن تشبه بالروافض (لأنه صار شعارا لهم) فينبغى تركه، والله أعلم".

حاصل هذه العبارة إباحة التلقين في نفسه والمنع عنه لعوارض. وذهب تلميذه وابن أخته العلامة ظفر أحمد العثماني إلى استحبابه في نفسه والمنع عنه لعارض التشبه بالروافض؛ حيث قال:

"وبالجملة، فالتلقين يستحب في نفسه لوروده بصيغة الأمر في الحديث، ولكن الآن قد صار شعارا للروافض، وتركَه أهل السنة، ففيه خوف التهمة، فلا يلقن، فإنه صلى الله عليه وسلم قال: "اتقوا مواضع التهم" رواه البخاري في تاريخه، كما في كنوز الحقائق للعلامة المناوى (١/ ٥) نعم! يستحسن الآن أيضاً إذا أمن التهمة، والله أعلم".

قراءة فواتح البقرة عند رأس القبر وخواتمها عند رجليه:

أما الثالث: ـ وهو قراءة فواتح البقرة عند رأس القبر وخواتمها عند رجليه ـ فرواه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ١٦ برقم: ٩٢٩٤) عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا: "إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره، وليقرأ عند رأسه فاتحة الكتاب، وعند رجليه بخاتمة البقرة في قبره" قال البيهقي بعد روايته هذا الحديث: "لم يكتب إلا بهذا الإسناد فيما أعلم، وقد روينا القراءة المذكورة فيه عن ابن عمر موقوفا عليه" وقد ذكر هذه الرواية الموقوفة في السنن الكبرى (٤/ ٥٦ باب ما ورد في قراءة القرآن عند القبر) بإسناد آخر، وقال الهيثمى في مجمع الزوائد (٣/ ٤٧) باب ما يقول عند إدخال الميت القبر. بعد ذكر حديث ابن عمر الموفوع: "رواه الطبراني في الكبير، وفيه يحيى بن عبد الله البابلتى وهو ضعيف" وحسَّن النووى في الأذكار (ص ١٣٧ باب ما يقوله بعد الدفن) حديث ابن عمر الموقوف المذكور في السنن الكبرى للبيهقي. قال العلامة العثماي في إعلاء السنن (٨/ ٢٨٧). "وهو موقوف في حكم المرفوع، فإنه غير مدرك بالرأى" ويتأيّد ذلك بما رواه الطبراني في الكبير عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه قال: قال لي أبي[١]: يا بُنيّ إذا أنا متُّ فالحد لي لحدا، فإذا وضعتَنى في لحدى فقل: بسم الله وعلى ملة رسول الله، ثم سنّ التراب عليّ سنا، ثم اقرأ عند رأسى بفاتحة البقرة وخاتمتها؛ فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك" قال الهيثمى (٣/ ٤٧): رجاله موثقون[٢].

١- أي اللجلاج، وهو صحابي سكن دمشق، كذا في التقريب.

٢- قال الغزالي في الإحياء: "روى عن على بن موسى الحداد قال: كنت مع أحمد بن حنبل في جنازة ومحمد بن قدامة الجوهري معنا، فلما دفن الميت جاء رجل ضرير يقرأ عند القبر. فقال له أحمد: يا هذا، إن القراءة على القبر بدعة، فلما خرجنا من المقابر قال محمد بن قدامة لأحمد: يا أبا عبد الله ما تقول في مبشر بن إسماعيل الحلبى، قال: ثقة، قال: كتبت عنه شيئا؟ قال: نعم، قال أخبرني مبشرين إسماعيل عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه فاتحة البقرة وخاتمتها، وقال: سمعت ابن عمر رضي الله عنه يوصى بذلك، فقال له أحمد: فارجع إلى الرجل وقل له يقرأ" قال الزبيدي في شرحه (١٠/٣٧٠) هكذا أورده القرطبي في التذكرة.

وقال النووي في الأذكار (ص ١٣٧): "قال الشافعي والأصحاب: يُستحب أن يقرأوا عنده شيئا من القرآن، قالوا: فإن ختموا القرآن كله كان حسنا".

تخريج أحاديث الباب:

أخرج الترمذي في هذا الباب حديث أبي سعد الخدري رضي الله عنه ثم قال: "وفي الباب عن أبي هريرة وأم سلمة وعائشة وجابر وسُعدى المُرِّيَّة وهي امرأة طلحة بن عبيد الله" رضي الله عنهم، ثم أخرج بنفسه حديثَ أم سلمة رضي الله عنها.

١- **حديث أبي سعيد رضي الله عنه** وهو الحديث الأول من حديثي الباب. أخرجه مسلم (برقم: ٢١٢٣) في الجنائز: باب تلقين الموتى: لا إله إلا الله بطرق إلى عمارة بن غزية عن يحيى ابن عمارة عن أبي سعيد رضي الله عنه، وأخرجه النسائي (برقم: ١٨٢٧) في الجنائز باب تلقين الميت عن طريق بشر بن المفضل بإسناد الترمذي، وأخرجه أبو داود (برقم: ٣١١٧) في الجنائز: باب في التلقين من طريق بشر به. وأخرجه ابن ماجه (برقم: ١٤٤٥) في الجنائز: باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله عن طريق سليمان بن بلال عن عمارة بن غزية في الجنائز: باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٨) في الجنائز: في تلقين الميت عن طريق سليمان بن بلال به وأخرجه أحمد (٤/ ٧ برقم: ١٠٩٩٣) عن طريق بشر بن المفضل به وأخرجه أبو يعلى (٢/ ٣٢ برقم: ١٠٩١) عن العباس بن الوليد عن بشر بن المفضل به، وعن إسحاق عن بشر بن المفضل به (٢/ ٤٠ برقم: ١١١٢) وعن طريق سليمان بن بلال (٢/ ٨٠ برقم: ١٢٣٤) وأخرجه البيهقي (٣/ ٣٨٣) في الجنائز: باب ما يستحب من تلقين الميت إذا حضر عن طريق سليمان بن بلال به وأخرجه ابن حبان (٧/ ٢٧١ برقم: ٣٠٠٣) عن طريق بشر بن المفضل في الجنائز: ذكر الأمر بتلقين الشهادة مَنْ حَضَرَتْه المنية وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٢٤) عن طريق بشر في ترجمة أحمد بن حنبل.

٢- **حديث أم سلمة رضي الله عنها** الحديث الثاني من حديثَي البابِ أخرجه مسلم عن طريق

أبي كُريب عن أبي معاوية بإسناد الترمذي، وبأسانيد أخرى، لكن ليس فيها قوله: "إذا حضرتم الميت" وأخرجه أبو داود (برقم: ٣١١٥) في الجنائز: باب ما يقال عند الميت من الكلام عن طريق سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن أم سلمة رضي الله عنها، والنسائي ـ برقم: ١٨٢٦) في الجنائز: باب كثرة ذكر الموت عن طريق يحيى عن الأعمش به، وأخرجه ابن ماجه (برقم: ١٤٤٧) في الجنائز: باب ما يقال عند المريض إذا حضر عن طريق أبي معاوية عن الأعمش به وأخرجه عبد الرزاق في كتاب الجنائز من مصنفه: باب القول عند الموت برقم: ٦٠٦٦ (٣/ ٣٩٣) عن طريق الثوري عن الأعمش به إلى قوله: "**يؤمنّون على ما تقولون**" وفيه برقم: ٦٠٦٨ عن طريق أبي قلابة أنه عليه الصلاة والسلام قال عند أبي سلمة: "**اللهم اغفر له ذنوبَه، وافْسَح له في قبره، وأَعظِم نُورَه، وأَضيءَ له في قبره، اللهم ارْفَعَ دَرَجَة أبي سلمة في المهديّين، واخلُفْه في عَقِبِه في الغابرين، واغفر له ربَّ العالمين**" وقد ذكر شيئا من هذا مسلمٌ في صحيحه، وأخرجه أحمد (١٠/ ١٧٥) برقم: ٢٦٥٥ عن طريق أبي معاوية بإسناد الترمذي وسياقه، وأخرج (١٠/ ١٩٩ برقم: ٢٦٦٧) مثله عن طريق يحيى بن سعيد عن الأعمش وأخرج (١٠/ ٢٢٧ برقم: ٢٦٨٠١) عن طريق سفيان عن الأعمش به إلى قوله: "يؤَمِّنون على ما تقولون". وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٦) في الجنائز: باب ما يقال عند المريض إذا حضر عن أبي معاوية عن الأعمش به، إلى قوله: "على ما تقولون"، وأخرجه أبو يعلي (٦/ ٦٩) برقم: ٦٩٢٨) عن طريق جرير عن الأعمش به نحو سياق الترمذي، وأخرجه الحاكم في كتاب معرفة الصحابة من المستدرك (٤/ ١٦) عن طريق أبي أسامة عن الأعمش به وأخرجه البيهقي (٣/ ٣٨٣) في الجنائز: باب ما يستحب من الكلام عنده عن طريق عبيد الله بن موسى عن الأعمش به، وأخرجه ابن حبان (٧/ ٢٧٤ برقم: ٣٠٠٥) في الجنائز: ذكر الأمر لمن حضر الميت بسؤال الله جل وعلا المغفرة لمن حضَرتْه المنية عن طريق سفيان الثوري عن الأعمش به، وأخرجه الطبراني (٢٣/ ٣١٨) عن طريق شريك عن الأعمش به.

٣- **حديث أبي هريرة رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لقِّنُوا موتاكم لا إله إلا الله**" رواه مسلم ـ برقم: ٢١٢٥) في الجنائز: باب تلقين الموتى: لا إله إلاّ الله عن طريق أبي خالد

الأحمر عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه ابن ماجه (برقم: ١٤٤٤) في الجنائز: باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله بنفس الإسناد والمتن، وأخرجه ابن أبي شيبة بهذا الإسناد واللفظ في الجنائز: في تلقين الميت (٣/ ٢٣٧) وأخرجه أبو يعلي بهذه الطريق (٥/ ٤٣٧ برقم: ٦١٥٦، وأخرجه ابن حبان (٧/ ٢٧٣ برقم: ٣٠٠٤) عن طريق الثوري عن منصور عن هلال بن يساف عن الأغر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"لقِّنُوا موتاكم لا إله إلا الله؛ فإنه من كان آخر كلمته لا إله إلا الله عند الموت دخل الجنة يوّما من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه"** وأخرجه البيهقي (٣/ ٣٨٣) في الجنائز: باب في الجنائز: باب ما يُستَحب من تلقين الميت إذا حضر عن طريق أبي خالد الأحمر بإسناد مسلم ولفظه. وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٣٨٧ برقم: ٦٠٤٥) موقوفا على أبي هريرة ولفظه: **"من قال عند موته لا إله إلا الله أَنجَتْهُ بوما من الدهر، أصابه قبل ذلك ما أصابه"**.

٤- **وعن أبي هريرة رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"لقِّنُوا موتاكم لا إله إلا الله، وقُوْلُوا: الثبات الثبات، ولا قوة إلا بالله"** قال الهيثمي فى مجمع الزوائد (٢/ ٣٢٦) :" قلت: هو في الصحيح باختصار ـ رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه عمر بن صهبان، وهو ضعيف".....

٥- **عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "إذا ثقلت مرضاكم فلا تُملُّوهم قول لا إله إلا الله، ولكن لقِّنُوهم، فإنه لم يختم به لمنافق قط"**. ذكره الحافظ في التلخيص (٥/ ١٠٩ بهامش المجموع شرح المهذب) وعزاه إلى أبي القاسم القشيري في أماليه، وقال: فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك.

٦- وفي شرح الإحياء للزبيدي: "رَوى الديلمى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:**لَقِّنُوا موتاكم لا إله إلا الله، فإنها خفيفة على اللسان ثقيلة في الميزان، ولو جُعِلتْ لا إله إلا الله في كفة وجعلت السماوات والأرض في كفة لرَجَحتْ بهن لا إله إلا الله**".

وعزاه الهندي في الكنز (برقم: ٤٢٢٠١) إلى الديلمي فقط، فالحديث ضعيف على قاعدته، فإن الديلمي ممن يستغنى صاحب الكنز بِالعَزْوِ إِلَيْهِم عن بيان ضعف الحديث. والله أعلم.

٧- **وفيه أيضاً**: "وروى الديلمي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه **لقِّنُوا موتاكم لا إله إلا الله ولا تملوهم فإنهم في سكرات الموت**" وقد أشرنا إلى تضعيفه من قبل.

٨- **حديث عائشة رضي الله عنها** قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لقِّنُوا موتاكم لا إله إلا الله**" رواه النسائي (برقم: ١٨٢٨) في الجنائز: باب تلقين الميت وعزاه الزيلعى في نصب الرأية (١/ ٢٥٣) إلى الطبراني. وذكره الحافظ في التلخيص (٥/ ١٠٩ بهامش المجموع شرح المهذب) وعزاه إلى النسائي، وقال: "لكن قال هلكاكم بدل موتاكم" ورواه عبد الرزاق (٣/ ٣٨٥ برقم: ٦٠٤١ باب تلقينة المريض) موقوفا على عائشة، ولفظه: "**لا تذكروا موتاكم إلا بخير، ولقِّنُوهم شهادة أن لا إله إلا الله**" وكذا رَوى ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٧) الشطر الأخير منه فقط.

٩- **حديث جابر رضي الله عنه** أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**لقِّنُوا موتاكم لا إله إلا الله**" رواه البزار وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو ضعيف. كذا في المجمع (٢/ ٣٢٦) وذكره الزيلعى في نصب الرأية (١/ ٢٥٣) وقال: "أخرجه الطبراني في كتاب الدعاء له عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن جابر مرفوعا، نحوه، رواه العقيلي في ضعفائه، وأعلّه بعبد الوهاب، وأسند عن وكيع، قال: سألت عبد الوهاب بن مجاهد عن هذا الحديث، فقال: ذكره أبي عن جابر بن عبد الله، قال وكيع: ثم قلت له: أنت سمعتَه من أبيك؟ قال: فذهب وتركني". وأشار إليه الحافظ أيضاً في التلخيص الحبير (٥/ ١٠٩ بهامش المجموع شرح المهذب) وضعّفه من أجل عبد الوهاب ابن مجاهد هذا.

١٠- **حديث سعدى المريه رضي الله عنها** قالت: مرّ عمر بطلحة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: مالك كيئبا؟ أساءتك إمرة ابن عمك؟ قال: لا، ولكن سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**إنى لَأَعْلم كلمةً لا يقولها أحد عند موته إلا كانت نُورًا لصحيفته، وإن جسده ورُوحه لَيَجدانِ لها**

رَوحا عند الموت" فلم أسأله حتى توفى، قال: أنا أعلمها، هي التي أراد عمَّه عليها، ولو علم شيئا أنجى له منه لأَمَرَهُ رواه ابن ماجه (برقم: ٣٧٩٥) في الأدب: باب فضل لا إله إلا الله وذكر الهيثمى نحوه عن جابر ويحيى بن طلحة عن عمر رضي الله عنه، وسنذكرهما في الأحاديث التي لم يُشِرْ إليها الترمذي.

أحاديث أخرى لم يُشِرْ إليها الترمذي:

١١- **حديث عمر رضي الله عنه.** عن جابر رضي الله عنه قال سمعت عمر يقول لطلحة بن عبيد الله مالى أراك شعثا أغبر منذ توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لعله، أعانك[1] إمارة ابن عمك، قال: فقال: معاذ الله، إنى سمعته يقول: "**إنى لأَعْلم كلمة لا يقولها رجل يَحْضُرهُ الموتُ إلا وجد رُوحُه لها رَوْحة حتى تخرج من جسده، وكانت له نورا يوم القيامة**" فلم أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها، ولم يخبرني بها، فذاك الذي دخلنى، قال عمر فإنى أعلمها، قال: فلله الحمد، فما هي؟ قال: الكلمة التي قالها لعمه، قال: صدقتَ ـ قلت: روى ابن ماجه بعضه ـ رواه أبو يعلي ورجاله رجال الصحيح. كذا في مجمع الزوائد (٢/ ٣٢٧).

وفيه أيضاً: عن يحيى بن طلحة قال: رأى عمر طلحة بن عبيد الله حزينا، فقال: مالك؟ قال: إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**إنى لأَعْلم كلماتٍ لا يقولُنّ عبدٌ عند الموت إلا نفَّس الله عنه، وأشرق له لونه مايسره**" قال: فما يمنعنى أن أسأله إلا القدرة عليها، فقال عمر إنى لأعلم ماهى، قال طلحة: ماهى؟ قال: تعلم كلمة هى أفضل من كلمة دعا إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمه عند الموت، قال طلحة هى والله "لا إله إلا الله" رواه أبو يعلي ورجاله رجال الصحيح.

١٢- **حديث أنس رضي الله عنه** أن أبابكر رضي الله عنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو كئيب، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "ما لى أراك كئيبا؟" قال: يارسول الله، كنتُ عند ابن عمٍ لى البارحةَ فلانٍ، وهو يكيد بنفسه، قال: "**فهلاَّ لَقَّنْتَه لا إله إلا الله؟**" قال: قد فعلتُ يارسول الله، قال:

١- هكذا في النسخة المطبوعة بمؤسسة المعارف لمجمع الزوائد، ولعله "أساءك" كما في رواية ابن ماجه.

"**فقالها؟**" قال: نعم، قال: **وجَبَتْ له الجنة**" قال أبوبكر، يارسول الله كيف هى للأحياء؟ قال: "**هى أَهدَمُ لذنوبهم، هى أهدَمُ لذنوبهم**" رواه أبو يعلي (١/ ٦٦ برقم: ٦٥). وذكره الهيثمى في المجمع (٢/ ٣٢٦) وقال: رواه أبو يعلي والبزار وفيه زائدة بن أبي الوقاد، وَثَّقَهُ القواريري، وضَعَّفَهُ البخاري وغيره.

١٣- **عن معاذ بن جبل رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**" رواه أبو داود (برقم: ٣١١٦) في الجنائز: باب في التلقين وأخرجه أحمد (٨/ ٢٤٠ برقم: ٢٢٠٩٥ و ٨/ ٢٦٦ برقم: ٢٢١٨٨ ورواه الحاكم في الجنائز (١/ ٣٥١) وقال:"هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد كنت أمليت حكاية أبى زرعة، وآخر كلامه كان سياقة هذا الحديث ووافقه الذهبى على تصحيحه هذا الحديث[١]، وراه أيضا في الدعاء (١/ ٥٠٠).

١٤- **حديث آخر عن معاذ رضي الله عنه.** عن مكحول قال: مَرِضَ معاذ بن حنبل فأتاه أصحابه يعُودُونه، فقال: أَجلِسُونى، فأجلَسوه. فقال: كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**من كان آخر كلامه عند الموت لا إله إلا الله وحده لا شريك له هدَ مَتْ ما كان قبلها من الذنوب والخطايا فلقِّنُوها موتاكم**"، قالوا: يا أبا عبد الرحمن! فكيف هى للأحياء؟ قال: أهدم وأهدم. ذكره الحافظ في المطالب العالية (١/ ١٩١ برقم: ٦٨٥ باب أحوال المختصر عن كتاب الجنائز) وعزاه

١- وهذه الحكاية رواها البيهقي في الشعب (٦/٥٤٧) عن ابي جعفر ورّاق أبي زرعة، قال: حضرت أبا زرعة وهو في السَّوْق، وعنده أبو حاتم ومحمد بن مسلم والمنذر بن شاذان وجماعة من العلماء، فذكروا حديث التلقين، واستحيوا من أبي زرعة أن يلقّنوه التوحيد فقالوا: تعالَوا نذكر الحديث، فقال أبو عبد الله محمد بن مسلم ناالضحاك بن مخلد أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن صالح، وجعل يقول: ابن، ابن، ولم يجاوز، فقال أبو حاتم: نا بندار، نا أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر، وسكت، ولم يجاوز، والباقون سكتوا، فقال أبو زرعة وهو في السوق، نابندار نا أبوعاصم نا عبد الحميد بن جعفر عن ابن أبي غريب عن كثير بن مرة الحضرمى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة" وتوفى أبو زرعة رحمه الله.

لأبي يعلي، وقال محققه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي: "فيه فرج بن فضالة وهو ضعيف وهو منقطع أيضاً بين مكحول ومعاذ".

١٥- **عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لقّنُوا موتاكم لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين**" قالوا: يارسول الله كيف للأحياء؟ قال: "**أجوَدُ وأجوَدُ**" رواه ابن ماجه (برقم: ١٤٤٦) في الجنائز: باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلا الله ورواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٨) موقوفا عليه، وعزاه الزيلعي في نصب الرأية: باب الجنائز ٠٢/ ٢٥٤) إلى البزار في مسنده. وعزاه الزبيدي في الإتحاف (١٠/ ٢٧٤) إلى الطبراني أيضاً.

١٦- **عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه** رفعه، قال: "**لقّنُوا موتاكم لا إله إلا الله، فإن نفس المؤمن تخرج رشحا، ونفس الكافر تخرج من شدقه كما تخرج نفس الحمار**" رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن. كذا في مجمع الزوائد (٢/ ٣٢٦) وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٨) موقوفا عليه بلفظ "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله؛ فإنها لا تكون آخرَ كلام امرء مسلم إلا حرّمه الله على النار". وذكره الديلمى (باب اللام برقم: ٥٤١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

١٧- **عن حذيفة رضي الله عنه** قال: أَسنَدتُ النبي صلى الله عليه وسلم إلى صدرى، فقال: "**من قال: لا إله إلا الله**" قال حسن ـ الراوي ـ: "ابتغاء وجه الله، **ختم له بها دخل الجنة، ومن صام يوما ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة ومن تصدّق بصدقة ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة**" أخرجه أحمد (٩/ ٩٠ برقم: ٢٣٣٨٤) وقال الهيثمى في المجمع (٢/ ٣٢٧): رواه أحمد وروي البزار طرفا منه في الصيام فقط، ورجاله موثّقُون.

١٨- **حديث عمر رضي الله عنه** عن عثمان رضي الله عنه أنه حدّث عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**إنى لأعلم كلمة لا يقولها عبد حقا من قلبه فيموت إلا حُرِّم على النار**" فقُبِض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يُخبرناها، فقال عمر بن الخطاب

رضي الله عنه: إنما أخبرك بها، كلمة الإخلاص التي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمه أبا طالب عند الموت: شهادة أن لا إله إلا الله، وهى الكلمة التي أكرم الله بها محمداً صلى الله عليه وسلم وأصحابه. رواه الحاكم في الجنائز (١/ ٣٥١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما انفرد مسلم بإخراج حديث خالد الحذاء عن الوليد بن مسلم عن حمران عن عثمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة". ووافق الذهبي الحاكم على تصحيح هذا الحديث على شرط الشيخين.

١٩- **عن علي رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله لم يدخل النار**" رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو بلال الأشعري، ضعّفه الدار قطنى. كذا في مجمع الزوائد (٢/ ٣٢٦).

١٩- **عن عطاء بن السائب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**من لُقِّن عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله دخل الجنة**" رواه الطبرانى في الكبير، وعطاء فيه كلام. كذا في مجمع الزوائد (٢/ ٣٢٦).

٢٠- **عن صفوان بن عسال المرادى رضي الله عنه** قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلام من اليهود وهو مريض، فقال: "**أتشهد أن لا إله إلا الله؟**" قال: نعم، قال: "**أتشهد أن محمداً رسولُ الله؟**" قال: نعم، ثم قُبِض، فوَلِيَه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فغسلوه ودفنوه. رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن كذا في المجمع (٢/ ٣٢٧).

٢١- **عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه** قال: قال رسول صلى الله عليه وسلم: "**احضروا موتاكم، ولقِّنُوهم لا إله إلا الله، وبشِّروهم بالجنة، فإن الشيطان أقربُ ما يكون من ابن آدم عند ذلك المصرع، والذي نفسى بيده لا يموت عبد حتى يألم كل عرق منه على حياله**" ذكره الزيلعى في نصب الرأية

(٢٠/ ٢٥٤) وقال: أخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمة مكحول من حديث إسماعيل بن عباش عن أبي عتبة بن حميد عن مكحول عن واثلة بن الأسقع.

٢٢- **عن ابن عمر رضي الله عنه** مرفوعا: "**لقِّنُوا موتاكم لا إله إلا الله، فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا أَنجاه الله من النار**" ذكره الزيلعى في نصب الراية (٢/ ٢٥٤) وقال: رواه أبو حفص بن شاهين في "كتاب الجنائز" ـ وهو مجلد وسط ـ حدثنا عثمان جعفر بن أحمد بن السبيعى ثنا أحمد بن عبد الوهاب ابن نجد ثنا على بن عياش ثنا حفص بن سليمان حدثنى عاصم و عطاء بن السائب عن ابن عمر. قلت ورواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٨) عن محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن زادان موقوفا عليه، ولفظه: "**من قال: لا إله إلا الله عند موته دخل الجنة**".

٢٣- **عن ابن عباس رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لقِّنُوا موتاكم شهادة أن لا إله إلا الله، فمن قالها عند موته وجَبَتْ له الجنة**" قالوا: يارسول الله! فمن قالها في صحته؟ قال: "**تلك أوجب وأوجب**" ثم قال: "**والذي نفسى بيده لَوجِيءَ بالسماوات ومن فيهن وما بينهن وما تحتهن فوُضِعْنَ في كفة الميزان، ووُضِعَتْ شهادة أن لا إله إلا الله في الكفة الأخرى لرجحت بهن**" رواه الطبرانى ورجاله ثقات إلا أن ابن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس. كذا في مجمع الزوائد (٢/ ٣٢٦).

٢٣- **عن ابن عباس رضي الله عنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلا الله، ولقِّنُوهم عند الموت لا إله إلا الله، فإنه من كانَتْ أولُ كلامه لا إله إلا الله وآخرُ كلامه لا إله إلا الله، ثم عاش ألف سنة مَا سُئِلَ عن ذنب واحد**" أخرجه البيهقي في الشعب (٦/ ٣٩٨ برقم: ٨٦٤٩ باب في حقوق الأولاد والأهلين) وقال: متن غريب لم يكتبه إلا بهذا الإسناد. وذكره الزبيدي في الإتحاف (١٠/ ٢٧٥) وعزاه إلى الحاكم في تاريخه.

٢٤- عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إذا حَضَرْتُم موتاكم فأَغْمِضوا البصر؛ فإن البصَر يَتْبَعُ الروح، وقولوا خيرا، فإن الملائكة تؤمِّنُ على ما قال أهل الميت**" أخرجه ابن ماجه (برقم: ١٤٥٥) في الجنائز: باب ما جاء في تغميض الميت وأخرجه الحاكم في الجنائز (١/ ٣٥٣) و فيه "**فإن الملائكة تُؤمِّنُ على دعاء أهل الميت**" وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه عليه الذهبي. لكن قال الزيلعي في نصب الرأية (٢/ ٢٥٤): ورواه البزار في مسنده، وقال: لايعلم رواه عن حميد الأعرج إلا قزعة بن سويد، وليس به بأس، لم يكن بالقوى، واحتَملُوا حديثَه، انتهى، وأَعلَّه ابن حبان في كتاب الضّعفاء بقزعة، وقال: إنه كان كثير الخطأ فاحش الوهم، حتى كثر ذلك في روايته، فسقط الاحتجاج به. قلت: وقزعة بن سويد ضعفه الحافظ أيضاً في التقريب. ولعل الحاكم والذهبي صَحَّحا الحديث لثبوت مضمونه بأحاديث أخرى صحيحة. والله أعلم.

٢٥- **عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه** قال: جاء رجال إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله إن ههنا غلاما قد احتضر يقال له : قل: لا إله إلا الله فلا يستطيع أن يقولها. قال: "**أليس قد كان يقولها في حياته؟**" قالوا: بلى قال: "**فما منعه منها عند موته**". قال: فنهض رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهضنا معه حتى أتى الغلام، فقال: "**يا غلام قل لا إله إلا الله**". قال: لا أستطيع أن أقولها، قال: "**ولم؟**" قال: لعقوق والدتى. قال: "**أحية هي؟**" قال: نعم قال: "**أَرْسِلُوا إليها**" فأَرْسَلُوا إليها فجاءت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ابنكِ هو؟**" قالت: نعم. قال: "**أرأيت لو أن ناراً أججت فقيل لكِ إن لم تسفعي له قذفناه في هذه النار**". قالت: إذاً كنت أشفع له. قال: "**فاشهدي الله واشهدينا معك بأنك قد رضيت**". قالت: قد رضيت عن ابني. قال: "**يا غلام قل لا إله إلا الله**". فقال: لا إله إلا الله. فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**الحمد لله الذي أنقذه من النار**". أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٦/ ١٩٨ برقم: ٧٨٩٢ باب في بر الوالدين) وقال: تفرّد به فائد أبو الورقاء، وليس بالقويّ، والله أعلم.

٢٦- **حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما "من قال عند موته: لا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله لا تَطْعَمه النار أبدا"** ذكره الزبيدي في الإتحاف (١٠/ ٢٧٦) وعزاه إلى الطبراني في الأوسط.

٢٧- **حديث علي رضي الله عنه** قال: سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم كلماتٍ مَن قالهنّ عند وفاته دخل الجنة؛ لا إله إلا الله الحليم الكريم ثلاث مرات، الحمد لله رب العالمين ثلاث مرات تبارك الذي بيه الملك وهو على كل شيء قدير ذكره الزبيدي في شرح الإحياء (١٠/ ٢٧٦) وعزاه إلى ابن عساكر، وعزاه على المتقى في الكنز (برقم: ٤٢١٩٩) إلى الخرائطى.

٢٨- **عن سعد بن مالك رضي الله عنه** قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **"هل أدلكم على اسم الله الأعظم الّذي إذا دُعى به أجاب، وإذا سئل به أَعْطى، الدعوة التي دعابها يونس حيث ناداه في الظلمات الثلاث: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين"**، فقال رجل: هل كانت ليونس خاصة أم للمؤمنين عامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"ألا تسمع قول الله عزوجل: فنَجَّيناه مِنَ الغمّ وكذلك نُنْجِى المؤمنين"** وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **أيّما مسلم دعابها في مرضِه أربعين مرة فمات في مرضه ذلك أُعطِي أجرَ شهيد، وإن برأ برأ وقد غُفِر له جميع ذنوبه"** رواه الحاكم (١/ ٥٠٦). ولم يتكلم عليه الحاكم والذهبي بتصحيح ولا تضعيف، إلا أن الذهبي قال: رواه أحمد بن بكر السكسكي عن أبيه عن محمد بن زيد ابن المسيب.

٢٩- **حديث عثمان** رضي الله عنه قال الزبيدي في الإتحاف (١٠/ ٢٧٥) روى أبو نعيم في الحلية حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة حدثنا يحيى بن صالح الوحاضى حدثنا سليم بن عطاء الجزري حدثنا سلمة بن عبد الله الجهنى عن عمه أبي مشجعة، قال: عُدنا مع عثمان مريضا، فقال له عثمان: قل: لا إله إلا الله، فقالها، فقال: والذي نفسى بيده، لقد رَمى بها خطاياه فحطَمها حطما، فقلت: أشيء تقول أم شيء سمعتّه من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، فقال: بل

سمعتُه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلنا: يارسول الله! هذا هى للمريض، فكيف هى للصحيح؟ فقال: "هى للصحيح أهدَمُ".

٣٠- قراءة "يس" على المحتضر

عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إقرأوها عند موتاكم**" يعني يس. أخرجه ابن ماجه (برقم: ١٤٤٨) في الجنائز: باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حُضر ورواه أبو داود (برقم: ٣١٢١) في الجنائز: باب القراءة عند الميت ولفظه "إقرأوا يس على موتاكم" وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٧) باب ما يقال عند الميت إذا حضر) وأخرجه أحمد (٧/ ٢٨٧ برقم: ٢٠٣٢٣) والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢١٩ برقم: ٥١٠) والحاكم في الدعاء (١/ ٥٦٥) وقال: أوقفه يحيى بن سعد وغيره عن سليمان التيمى، والقول فيه قول ابن المبارك؛ إذ الزيادة من الثقة مقبولة. قلت: وقد تابع ابنَ المبارك على رفعه معتمرُ بن سليمان عند الطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٢٠ برقم: ٥١١) وأخرجه البيهقي في السنن (٣/ ٣٨٣) وفي شعب الإيمان (٦/ ٥٤٥ باب في عيادة المريض) وابن حبان (٧/ ٢٦٩ برقم: ٣٠٠٢ فصل في المحتضر) وقال: قوله: "إقرأوا على موتاكم يس" أراد به مَن حضَرتْه المنيّة لا أن الميت يقرأ عليه، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "لقنوا موتاكم لا إله إلا الله". وقال الحافظ في التلخيص (٥/ ١١١ بهامش المجموع) بعد نقل كلام ابن حبان هذا: رَدَّه المحب الطبرى في الأحكام وغيره في القراءة، وسلم له في التلقين.

وقال أيضاً (في تلخيص الحبير٥/ ١١٠-١١١ بهامش المجموع):

> "روى أنه صلى الله عليه وسلم قال: اقرأوا يس على موتاكم. أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث سليمان التيمى عن أبي عثمان وليس بالنهدى عن أبيه عن معقل بن يسار، ولم يقل النسائي وابن ماجه: عن أبيه وأعلّه ابن القطان بالاضطراب، وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ونقل أبوبكر بن

العربي عن الدار قطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الأسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث. وقال أحمد في مسنده ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان قال: كانت المشيخة يقولون إذا قرئت ـ يعني يس ـ عند الميت خفف عنه بها. وأسنده صاحب الفردوس من طريق مروان بن سالم عن صفوان بن عمر وعن شريح عن ابي الدرداء وأبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**مامن ميت يموت فيقرأ عنده يس الاهوّن الله عليه**" وفي الباب عن أبي ذر وحده أخرجه أبو الشيخ في فضائل القرآن".

قلت: وأثر صفوان الذي ذكره الحافظ في العبارة السالفة رواه أحمد في مسنده (٦/ ٤٠ برقم: ١٦٩٦٦) ونصه:

"حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان، حدثنى المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث الثمالى حين أشتد مسَوْقُه، فقال: هل منكم أحد يقرأ يس؟ قال: فقرأها صالح بن شريح السكونى، فلما بلغ أربعين منها قُبِض، قال: فكان المشيخه يقولون: إذا قرئت عند الميت خُفّف عنه بها. قال صفوان: وقرأها عيسى بن المعتمر عند ابن معبد".

وأبو المغيرة هذا هو عبد القدوس بن الحجاج الحمصى من رجال الستة، ثقة، كذا في التقريب، وصفوان هو صفوان بن عمرو ابن.هرم السكسكى من رجال مسلم والأربعة والبخاري في الأدب المفرد كذا في التقريب، وأما غضيف بن الحارث (رضي الله عنه) فهو صحابي، ذكره الحافظ في الإصابة (٣/ ١٨٦) وذكر في ترجمته الأثر المذكور وقال: وهو حديث حسن الإسناد. وحديث أبي ذر وأبي الدرداء الذي أشار إليه الحافظ وعزاه إلى الديلمى هو في الفردوس برقم: ٦٠٩٩ (٤/ ٣٢ بتحقيق السعيد بن بسيونى زغلول) وذكره الحافظ في المطالب العالية برقم: ٦٨٩ (كتاب الجنائز باب أحوال المختَضَر) وعزاه لابن أبي عمر، وقال محقّقه الشيخ الأعظمى: "في إسناده مروان بن مسالم وهو ضعيف جدا، ثم وجدت البوصيري ضعّفه لضعف مروان، وقال: له شاهد من حديث معقل بن يسار" وعزاه في الكنز (٥/ ٥٦٣ برقم: ٤٢١٨٦) إلى أبي نعيم.

وقال شيخ مشائخنا العلاّمة ظفر أحمد العثماني - رحمه الله - في إعلاء السنن (٨/ ١٧٢): "ولم أقف على أسانيد حديثَيْ أبي الدرداء وأبي ذر، ولكنه حسن أو صحيح لسكوت الحافظ عنه في التلخيص، وقد احتج العلامة الشوكاني بسكوته فيه في غير موضع من النيل، منه ما ذكره في ٣/ ٢١١ و ٣/ ٢٤٩ و ٣/ ٧٠" ولكن حديث أبي الدراء الذي ذكرناه آنفا فيه مروان بن سالم وهو ضعيف جدا. وحديث معقل بن يسار الذي رواه ابن ماجه وغيره حسن يصح العمل به لكون ضعفه ليس شديدا ولتأيّده بثبوت عمل غضيف بن ابن الحارث رضي الله عنه بمقتضاه بسند حسن، وبعمل المشيخة به في عصر من يقتدي بهم.

٣١- في الكنز (١٥/ ٥٥٦ برقم: ٤٢١٥٨): "احضروا موتاكم، ولقِّنُوهم لا إله إلا الله وبشِّروهم بالجنة، فإن الحليم من الرجال والنساء يتحير عند ذلك المصرع، وإن الشيطان أقرب ما يكون من ابن آدم عند ذلك المصرع، والذي نفسي بيده لَمعاينةُ ملَكِ الموت أشد من ألف ضربة بالسيف، والذي نفسي بيده لا تخرج نفس عبد من الدنيا حتى يتألّم كل عرق منه على حياله" وعزاه إلى ابي نعيم في الحلية. وقد مر نحو هذا برقم: ٢١.

٣٢- عن أبي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهما أنهما شَهِدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"إذا قال العبد: لا إله إلا الله وحده، قال: صدق عبدى لا إله إلا أنا وحدى، وإذا قال: لا إله إلا الله لا شريك له، قال: صدق عبدى، لا إله إلا أنا ولا شريك لي، وإذا قال: لا إله إلا الله، له المُلك وله الحمد قال: صدق عبدى، لا إله إلا أنا لى المُلك ولى الحمد، وإذا قال: لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلاّ بي"**[1]. قال أبو إسحاق ثم قال الأغر شيئا لم أفهمه، قال: فقلت لأبي جعفر ما قال؟ فقال: "مَن رُزِقهُنّ عِند موته لم تَمَسّه النار".

١- هكذا في النسخة المطبوعة لابن ماجه عندي، والصواب ما في الكنز وغيره: "وإذا قال: لاحول ولا قوة إلا بالله، قال: صدق عبدى، لاحول ولا قوة إلا لي".

أخرجه ابن ماجه (برقم: ٣٧٩٤) في الأدب: باب فضل لا إله إلا الله وأخرجه الترمذي (٥/ ٢٧٢ برقم: ٣٤٤١) في الدعوات: باب ما يقول العبد إذا مَرِض وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٣/ ١٣١ برقم: ٨٥١ ذكر الكلمات التي إذا قالها المرأ المسلم صدَّقه ربّه جلّ وعلا) ولكن ليس فيه قوله: "مَنْ رُزِقهنّ عند موته لم تمسّه النار" وعزاه في الكنز (برقم: ٤٢١٦٨) إلى الحاكم والبيهقي في الشعب.

٣٣- حديث أم سلمة رضي الله عنها: **"إذا حضرتم الميت فقولوا: سبحانَ ربّك ربِّ العزة عما يصِفُون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين"** ذكره في الكنز (١٥/ ٥٦١ برقم: ٤٢١٧٥) وعزاه لسعيد بن منصور وابن أبي شيبة والمروزي، لكن رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٦) عن أم سلمة رضي الله عنها موقوفا.

٨- باب ما جَاءَ في التَّشْدِيدِ عنْدَ المَوْتِ (ت: ٨)

٩٨٠- **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ(١)، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ(٢)، عَنِ ابْنِ الْهَادِ(٣)، عَنْ مُوسَى بْنِ سَرْجِسَ(٤)، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ(٥) عَنْ عَائِشَةَ(٦) أَنَّهَا قَالَتْ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْمَوْتِ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ(٧) ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ(٨) أَوْ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ"(٩).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حسنٌ غَرِيبٌ(١٠).=

باب ما جاء في التشديد عند الموت

(١) **قوله: "حدثنا قتيبة"** هو قتيبة بن سعيد الثقفي - مولاهم - البلخي أبو رجاء، وصَفَه الذهبي في سير أعلام النبلاء بـ "شيخ الإسلام، المحدث الإمام، الثقة، الجوال، رواية الإسلام" من رجال

الستة، وقال الذهبي: "ارتحل قتيبة في طلب العلم، وكتب مالا يوصف كثرة" وتُوفّي لِلَيلتين خَلَتا من شعبان سنة ٢٤٠هـ عن تسعين سنة.

(٢) قوله: **"حدثنا الليث"** هو الليث بن سعد أبو الحارث الفهمي مولى خالد بن ثابت، من رجال الستة، وَصفَه الذهبي بـ "الإمام، الحافظ، شيخ الإسلام وعالم الديار المصرية" وقال أيضاً: "كان الليث ـ رحمه الله ـ فقيهَ مصر، ومحدثها، ومحتشمها، ورئيسها، ومن يفتخر بوجوده الإقليم"، كان الشافعي يتأسف على فواته وكان يقول: "هو أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به" قال ابن وهب: "لولا مالك والليث هلكتُ، كنت أظن أن كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم يفعل به" عَرض عليه أبو جعفر المنصور ولايةَ مصر فاعتذر، وله قَصصٌ تدل على سخائه وكرمه ومروءته ونبله ورِقّة قلبه، وصل ابنَ لهيعة بألف دينار حين احترقت داره، وكان دخْـلُه ثمانين ألف دينار وما وَجَبَتْ عليه زكاة قط، وصل منصورَ بن عمار بألف دينار وقال: لا تُعِلم بها ابني فتَهونَ عليه. توفي ليلة الجمعة النصف من شعبان سنة ١٧٥هـ وله إحدى وثمانون سنة.

يراجع للتفصيل: تذكرة الحفاظ ١/ ٢٢٤ ترجمة: ٢١٠، تهذيب التهذيب ٨/ ٤٥٩ ترجمة: ٨٣٢، صفة الصفوة ٤/ ٣٠٩ ترجمة: ٨٣٥، تاريخ بغداد ١٣/ ٤، سير أعلام النبلاء ترجمة: ١١٩٥، الطبقات الكبرى لابن سعد ٧/ ٥١٧، ميزان الاعتدال ٣/ ٤٢٣ ترجمة: ٦٩٩٨.

(٣) قوله: **"عن ابن الهاد"** هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي أبو عبدالله المدني، ثقة من رجال الستة، روى عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي وله رؤية، وعمير مولى آبي اللحم وله صحبة، والصحيح أن بينهما محمد بن إبراهيم التيمي، توفي بالمدينة سنة ١٣٩هـ (تهذيب التهذيب ١١/ ٣٤٠ ترجمة: ٦٥١ ملخصاً).

(٤) قوله: **"عن موسى بن سَرجِس"** قال الحافظ في التقريب: "مستور مدني من السادسة" وسرجس بفتح السين وسكون الراء وكسر الجيم.

(٥) **عن القاسم بن محمد**" هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أبو عبد الرحمن القرشي التيمي المدني، وَصَفه الذهبي بـ "الإمام والقدوة والحافظ الحجّة" قُتِل أبوه فُربِّي يتيما في حجر عمته (عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها) فتَفقَّه بها، وقال ابن سعد: "كان إماما، فقيها، ثقةً، رفيعاً، ورعاً كثير الحديث" وقال عمر بن عبد العزيز: "لو كان لي من الأمر شيء لاَستخلفت أعيمش بني تيم يعني القاسم" وإنما قال ذلك عمر بن عبد العزيز لأن سليمان بن عبد الملك كان عهد إلى عمر بن عبد العزيز و إلى يزيد بن عبد الملك من بعده. وعن أيوب قال: سمعت القاسم يسأل بِمِنىً فيقول: لا أدري، لا أعلم، وقال أيضاً: "ما نعلم كلَّ ما نُسأل عنه، ولأَن يعيش الرجل جاهلا بعد أن يعرف حق الله عليه خيرٌ من أن يقول مالا يعلم" توفي في أواخر سنة ست ومئة أو أوائل سنة سبع ومئة بين مكة والمدينة (بالقديد) حاجّاً أو معتمراً، وقال لابنه: سُنَّ علي التراب سنا، وسوِّ علي قبري، والحَق بأهلك، وإياك أن تقول: "كان وكان".

يراجع: تذكرة الحفاظ ١/ ٩٦ ترجمة: ٨٨، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٣٣ ترجمة: ٦٠١، صفة الصفوة ٢/ ٨٨ ترجمة: ١٦٢، وحلية الأولياء ٢/ ١٨٣ ترجمة: ١٧٢ وسير أعلام النبلاء ترجمة: ٦٤٤.

(٦) **قوله: "عن عائشة"** أم المؤمنين رضي الله عنها الصديقة بنت الصدّيق، أشهر من أن تعرَّف، فضائلها ومناقبها كثيرة لا تحصي، توفيت رضي الله عنها سنة ثمان وخمسين في ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلَتْ من رمضان ودُفنت بالبقيع، كما في الإصابة (٤/ ٣٦١).

(٧) **قوله: "يُدْخِل يده في القدح"** قال ابن العربي: غمسُه اليد في القدح وتبريدُ وجهه الكريم بالماء دليل السعي في تخفيف الألم وإن كانت على قدر المنازل فأشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل فكلما ضاعفها الباري لم يمنع ذلك من تخفيفها بالمعاناه بالرقى والدواء.

(٨) **قوله: "على غمرات الموت"** يقال: غمر الماءُ يغمرُ (بضم الميم) إذا كثر وغمرَه الماءُ يغمرُه (بضم الميم أيضاً) غمراً واغتمره إذا غطّاه. والغمر معظم البحر والماء الكثير، أى يغمر من دَخله

ويُغطّيه، وغمرة الشيء (بالفتح) شدته ومنهمكه، كغمرة الهمّ والموت ونحوهما، جمعُه غمرات وغمار، فغمرات الموت هي شدائده. يراجع للتفصيل: تاج العروس ٣/ ٤٥٤.

(٩) **قوله: "على سكرات الموت"** قال الحافظ في فتح الباري (١١/ ٣٦٢): بفتح المهملة والكاف، جمع سكرة، قال الراغب وغيره: السكر حالة تعرض بين المرء وعقله، وأكثر ما تستعمل في الشراب المسكر، ويطلق في الغضب والعشق والألم والنعاس والغشي الناشئ عن الألم، وهو المراد هنا.

(١٠) **قوله: "حديث حسن غريب"** أي من هذا الوجه،

درجة الحديث :

هكذا جاء الحكم بالحسن و الغرابة معاً في كثير من النسخ ؛ مثل نسخة عارضة الأحوذي و النسخة المطبوعة بإعداد الشيخ سمير هشام في دار إحياء التراث العربي بيروت عام ١٤١٥هـ و كثير من النسخ المطبوعة بباكستان ، و جاء في نسخة تحفة الأحوذي الحكم بالغرابة فقط وليس فيه الحكم بالحسن ، وقال المباركفوري في شرحه: " لم يحكم عليه الترمذي بشيء من الصحة والضعف والظاهر أنه ضعيف لأن موسى بن سرجس مستور كما تقدم " هكذا ضعّفه الألباني في عديد من كتبه ، وصححه الحاكم في المستدرك و وافقه الذهبي في تلخيصه (كتاب التفسير ٢/ ٤٦٥ و كتاب المغازي من المستدرك ٣/ ٥٦) و ذكره النووي في رياض الصالحين مما يدل على صحته عنده ، و كذا ذكره الحافظ في فتح الباري (٨/ ١٤٠) وسكت عليه و صرّح بتحسينه في كتاب الرقاق من فتح الباري (١١/ ٣٦١ باب سكرات الموت) .

و الذين ضعّفوا هذا الحديث إنما ضعّفوه من أجل موسىَ بن سرجس لكنّ موسى بن سرجس هذا و إن لم يوثّقه أحد فإنه لم يضعّفه أيضا أحد من الأئمة ، فهو من الرواة المستورين بل تصحيح أمثال الذهبي حديثه توثيق له ، و أيضا رواه ابن الهاد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عند الطراني في الكبير (٢٣/ ٣٤) و رواه ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٥٧) عن محمد بن عمر حدثني أيوب

بن سيار عن جعفر بن محمد عن أبيه ـ مرسلا ـ بلفظ : " اللهم أعني على كرب الموت" ورواه أيضا عن محمد بن عمر حدثني عمر بن محمد بن عمر عن أبيه ، وقد روى البخاري قريبا من معناه عن طريق ابن أبي مليكة عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها بسياق أطول من هذا، وفيه: "لا إله إلا الله، إن للموت سكرات" بدل قوله عليه السلام: "أعنِّي على سكرات الموت" ؛ وعلى هذا التفصيل تضعيف المباركفوري و الألباني ـ رحمها الله ـ هذا الحديثَ غير ناهض فالحديث لا ينحط عن درجة الحسن والله أعلم.

٩٨١- **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيّ(١١)، حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ(١٢) الْحَلَبِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعَلاَءِ(١٣)، عَنْ أَبِيهِ(١٤)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "مَا أَغْبِطُ أَحَدًا بِهُوْنِ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ.

قَالَ : (١)سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَقُلْتُ : لَهُ مَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَلاَءِ؟ فَقَالَ هُوَ ابْنُ الْعَلاَءِ بْن اللَّجْلاَجِ. وَإِنَّمَا نعرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.=

(١١) **قوله: "حدثنا الحسن بن الصباح"** هو الحسن بن الصَّباح بن محمد أبو علي الواسطي ثم البغدادي البزار، ثقة من رجال البخاري وأبي داود والنسائي والترمذي، وصفه الذهبي في تذكرة الحفاظ بـ "الحافظ، الإمام، علم السنة" رَوى عن سفيان بن عيينة وأقرانه ورَوَى عنه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي، قال أحمد: ما يأتي على أبي على البزار يومٌ إلا وهو يعمل فيه خيرا، وقد كنّا نختلف إلى شيخ، فكنا نقعد نتذاكر إلى خروج الشيخ وابنُ البزار قائم يصلّي. ضَرَبه المأمون لنهيه عن المنكر، وحُمِل في المحنة (فتنة خَلق القران) إلى الروم. توفي سنة ٢٣٩هـ (من تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٧٦

١- و في بعض النسخ "وسألت".

ترجمة: ٤٨٩ وتهذيب التهذيب ٢/ ٢٨٩ برقم: ٥١٨) وقد اشتهر بلقب "البزار" - وهو من يُخرِج الدهن من البزر - جماعة من الأئمة والمحدثين ذكرهم السمعاني في الأنساب (١/ ٣٣٦).

(١٢) **قوله: "مبشر بن إسماعيل"** هو مبشر - بكسر الشين المشددة - ابن إسماعيل الحلبي أبو إسماعيل الكلبي مولاهم، صدوق من رجال الستة، من التاسعة مات سنة مأتين كما في التقريب، وضعّفه ابن قانع، وقال الذهبي: تُكلِّم فيه بلاحجة كما في التهذيب.

(١٣) **قوله: "عن عبد الرحمن بن العلاء"** قال الذهبي في الميزان (٢/ ٥٧٩): "شامي عن أبيه، ما روى عنه سِوَى مبشر بن إسماعيل".

(١٤) **قوله: "عن أبيه"** أي العلاء بن اللَّجْلاج الغطفاني، ويقال العامري الشامي، يقال: إنه أخو خالد بن اللجلاج، ثقة، لم يُخرج له من أصحاب الستة إلا الترمذي، ورَوَى له الترمذي هذا الحديث فقط (ملخصا من تهذيب التهذيب ٨/ ١٩١).

درجة الحديث:

لم يحكم الترمذي على هذا الحديث بشيء، وفي إسناده لِيْن من أجل جهالة عبد الرحمن بن العلاء، لكنه ثابت من طُرق أخرى صحيحة عند البخاري وغيره، كما سيأتي في التخريج، ومن دأب الترمذي أنه قد يترك الطريق المعروفة للحديث إلى الطريق غير المعروفة، لأن الأولى يعرفه كل من له إلمام بالحديث. والله أعلم.

٩٨٢- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ(١٥) قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(١٦)، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَامُ بْنُ الْمِصَكِّ(١٧) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ(١٨) عَنْ إِبْرَاهِيمَ(١٩)، عَنْ عَلْقَمَةَ(٢٠) قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ(٢١) يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ يَقُولُ: "إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ تَخْرُجُ رَشْحًا(٢٢)، وَلاَ أُحِبُّ مَوْتًا كَمَوْتِ الْحِمَارِ". قِيلَ: وَمَا مَوْتُ الْحِمَارِ؟ قَالَ: "مَوْتُ الْفَجْأَةِ".

(١٥) قوله: "**حدثنا أحمد بن الحسن**" لعلّه أحمد بن الحسن بن خراش البغدادي أبو جعفر خراساني الأصل، من رجال مسلم والترمذي وثّقه الخطيب، وذكره ابن حبان في الثقات. توفي سنة ٢٤٣هـ (ملخص من تهذيب التهذيب ١/ ٢٤) وذكر الحافظ أحمد بن الحسن بن جنيدب أبو الحسن الترمذي الحافظ الرحال، (توفي سنة ٢٥٠) وكلاهما في طبقة واحدة وكلاهما من شيوخ الترمذي، وإنما قلنا: إن الأغلب أن المراد هنا هو الأول لأن الحافظ ذكر أحمد بن الحسن بن خراش هذا في قائمة مَن يَروِي عن مسلم بن إبراهيم (تهذيب التهذيب ١٠/ ١٢٢ ترجمة مسلم بن إبراهيم) وهذا الحديث أيضاً برواية أحمد بن الحسن عن مسلم بن إبراهيم. والله أعلم.

(١٦) قوله: "**حدثنا مسلم بن إبراهيم**" هو مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي مولاهم أبو عمرو البصري الحافظ، ثقة، من رجال الستة، عمي بآخره، قال أبو داؤد: كتب عن قريب من ألف شيخ. وقال الترمذي، سمعتُ مسلم بن إبراهيم يقول: "كتبت عن ثمان مئة شيخ، ما جزت الجسر". توفي سنة ٢٢٢هـ (من تهذيب التهذيب ١٠/ ١٢٢ وتذكرة الحفاظ ١/ ٣٩٥).

(١٧) قوله: "**حدثنا حسام بن المصك**" هو حسام بن المصك بن ظالم بن شيطان الأزدي أبو سهل، من رجال الأربعة، ضعّفه غُندر وابن المبارك وأحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وعلي بن المديني والبخاري والنسائي والفلاس والدار قطني. وقال ابن حبان: كان كثير الخطأ فاحش الوهم، حتى خرج عن حد الاحتجاج به. وقال ابن عدي: عامة حديثه إفرادات وغرائب، وهو مع ضعفه حسن الحديث. قال الحافظ: "وقد ذكر له الترمذي في الجامع حديثا علّقه عنه، وقال: لا يصح، أورده في أبواب الطهارة".

(١٨) قوله: "**حدثنا أبو معشر**" هو زياد بن كليب التميمي الحنظلي أبو معشر الكوفي، من رجال مسلم وأبي داود والنسائي، ثقة، من السادسة، توفي سنة ١١٩هـ أو ١٢٠هـ.

(١٩) قوله: "**عن إبراهيم**" اي النخعي، تَقدَّمتْ ترجمته.

(٢٠) **قوله: "عن علقمة"** هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك أبو شبل النخعي، خال إبراهيم النخعي وعمّ الأسود، وُلِد في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولحق الجاهلية، وسمع من عمرو عثمان، وجوّد القرآن على ابن مسعود وتفقّه به، قال ابن مسعود: ما أقرأ شيئا وما أعلم شيئا إلا وعلقمة يقرؤه ويَعلمه، وسُئِل أبوظبيان: لأيّ شيء كنتَ تَدَعُ الصحابة وتأتي علقمة؟ قال: أدركت ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم" وهم يسألون علقمة ويستفتونه. قال الذهبي: "كان فقيهاً، إماماً بارعاً، طيّبَ الصوت بالقرآن، ثبتاً فيما ينقل، صاحب خير وورع، كان يشبه ابن مسعود في هديه ودله وسمته وفضله، وكان أعرج" توفي سنة اثنين وستين، وقيل غير ذلك يراجع: تهذيب التهذيب ٧/ ٢٧٦ ترجمة: ٤٨٤، تذكرة الحفاظ ١/ ٤٨ ترجمة: ٢٤، صفة الصفوة ٣/ ٢٧ ترجمة: ٣٨١، سير أعلام النبلاء، ترجمة: ٣٩٥، طبقات ابن سعد ٦/ ٨٦.

(٢١) **قوله: "سمعت عبد الله"** أي ابن مسعود أبو عبد الرحمن الهذلي، ويكنى ابن أم عبد، الإمام الحبر، فقيه الأمة، من السابقين الأولين، ومن النجباء العاملين، شَهد بدرا وهاجَر الهجرتين، ومناقبه غزيرة، توفي سنة اثنتين وثلاثين أو ثلاث وثلاثين بالمدينة المنورة، ودُفِن بالبقيع (ملخصا من سير أعلام النبلاء ترجمة: ٩٣).

(٢٢) **قوله: "إن نفس المؤمن تخرج رشحا"** أي عرقا، والرشح هو العرق، لأنه يخرج من بدن الإنسان شيئا فشيئا، كما يرشح الإناء المتخلل الأجزاء.

(٢٣) **قوله: "موت الفجاءة"** في النهاية: فجأة الأمر فُجاءة بالضم والمدّ وفَجأة بالفتح وسكون الجيم من غير مدّ، فاجأه مفاجأة إذا جاءه بغتة من غير تقدّم سبب، وفي القاموس: فجئه كسمعه ومنعه فجأً وفجاءة هجم عليه، وأماما ذكره ابن حجر بضم الفاء مع القصر فليس له اصل في اللغة مع مخالفته للرواية (من المرقاة ٤/ ٨) والله أعلم.

الحكم على حديث ابن مسعود:

لم يتكلم الترمذي على حديث ابن مسعود رضي الله عنه بتصحيح أو تضعيف، لكن في إسناد الترمذي "حسام بن المصك" وهو ضعيفٌ كثيرُ الخطأ والوهم ـ كما أسلفناه ـ وروى الحديث أبو نعيم في الحلية (٥/ ٥٩ ترجمة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) عن طريق القاسم بن مطيب عن الأعمش، والقاسم بن مطيّب هذا قال فيه الحافظ في التقريب "فيه لِين" ويتأيّد معنى هذا الحديث بما سيأتي بعد باب من أن المؤمن يموت بعرق الجبين، فالحديث لا ينحطّ عن أن يكون حَسنا لغيره. والله أعلم.

ما يتعلق بالباب من مباحث

شدة الموت على المؤمن وغيره:

تتعلق بأحاديث الباب مسألتان: الأولى نزول سكرات الموت على المؤمنين حتى وعلى الأنبياء عليهم الصلوات والتسليم والثانية ذمّ موت الفجاءة.

أما المسألة الأولى فدلّت أحاديث الباب على أنه ليس من خصائص المؤمن أن يتخلّص من شدائد الموت، فقد لاقى رسول الله صلى الله عليه وسلم سكراته، وجَعل يَمسح وجهَه بالماء، وقالت عائشة رضي الله عنها: لا أغبط أحدا بهُوْنِ موت بعد الذي رأيتُ من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويعارضه ما ورد في بعض الأحاديث من تسهيل الموت على المؤمن ، منها ما أخرجه أحمد (٦/ ٤١٣ برقم: ١٨٥٥٩) عن أبي معاوية عن الأعمش عن منهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب رضي الله عنه في حديث طويل، وفيه، "ثم يجيء ملك الموت عليه السلام، حتى يجلس عند رأسه، فيقول أيّتها النفس الطيّبة، اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان" قال: "فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من في السقاء فيأخذها".

وأجيب عنه بأن ما ذُكِر من التشديد على المؤمن أو الشدة على النبي صلى الله عليه وسلم فإنما هي شدة المرض لا شدة الموت ونزع الروح، وأما مايعانيه الكافر فهي شدة النزع وخروج الروح.

وذكر الغزالي أن دواهي الموت ثلاث، الأولى: شدة النـزع، والثانية: مشاهدة صورة ملك موت و دخول الروع والخوف منه على القلب، والثالثة: مشاهدة العُصاة مَواضعَهم من النار فالثانية والثالثة من هذه الدواهي لا يلقاها إلا الكَفَرة أو العُصَاة أما المؤمنون المطيعون فيُكفونها؛ فيلقاهم ملك الموت في أحسن صورة وأجملها ويبشّرهم الملائكةُ برَوح ورَيحان ومغفرة من الله ورضوان، أما الداهية الأولى فوجودها لا يدل على عدم قبول المرء عند الله تعالى وسوء الخاتمة، بل لله تعالى مع كل واحد من المؤمنين المطيعين معاملة، فيُسهّل على بعضهم عند الموت كما جاء في الشهيد أنه لا يجد من الألم إلا كقرصِ النمل و يُشدَّد على آخرين لِحِكَم وأسباب لا يَعلَمُ تفاصيلها إلا الله تعالى.

وإنّ من حِكَم الله تعالى في تشديد النـزع على بعض المؤمنين تكفيرَ سيّئَاتهم ورفع درجاتهم والزيادة في حسناتهم ويدلّ عليه ما رواه ابن ماجه (برقم: ١٤٥١) في سننه (باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع) عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها، وعندها حميم لها يخنقه الموت، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما بها، قال لها: "لا تبتئسي على حميمك؛ فإن ذلك من حسناته" وما رواه أبو نعيم في الحلية (٥/ ٥٩) بسند فيه القاسم بن مطيب ـ وهو ليِّن ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا، وفيه: "وإن المؤمن لَيَعملُ الخطيئة فيشدَّد بها عليه عند الموت لِيكفَّر بها، وإن الكافر ليعمل الحسنة فيسهل عليه عند الموت ليجزى بها" ورَوى معناه ابنُ أبي الدنيا في كتاب الموت عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه (كما في الإتحاف ١٠/ ٢٦١) ولا يحضرني حالُ إسناده.

على أية حال، فالألم الذي قد يجده المؤمنُ المطيع عند الموت إنما هو ألم بدني، سواء أكان من شدة المرض أو من شدة النـزع، أما قلبه وروحه فمطمئنّان بالانتقال من دار الغرور إلى دار السرور، فقد روى أحمد والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ كما في الكنز: ٤٢١٧٣ ـ أن الله تعالى يقول: "إن عبدي المؤمن عندي بمنـزلة كل خير، يحمدني وأنا أنزع نفسه من بين جَنْبَيه". ومع هذا كلِّه فإنّا مأمورون بطلب العافية في الدنيا والآخرة، مما يدخل فيه العافية عند الموت، أعاذنا الله من سكراته.

سبب كرب النبي صلى الله عليه وسلم عند الموت:

ونقل الخطابي وابن حجر عن بعض الناس أن كربه صلى الله عليه وسلم عند الموت كان شفقة على أمته، لما علم من وقوع الفتن والاختلاف، وردّ عليه الحافظ (فى فتح الباري ٨/ ١٤٩ باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته) قائلا:

"هذا ليس بشيء، لأنه كان يلزم أن تنقطع شفقته على أمته بعد موته، والواقع أنها باقية إلى يوم القيامة، لأنه مبعوث إلى من جاء بعده، وأعمالهم تُعرَض عليه، وإنما الكلام على ظاهره، وأن المراد بالكرب ما كان يجده من شدة الموت، وكان فيما يصيب جسده من الآلام كالبشر، ليتضاعف له الأجر".

قال ابن العربي في العارضة (٤/ ٢٠٢): "وتارة يشددها حجة على الخلق وتسلية وقدوة وأسوة، كما لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم من شدة الموت" والله أعلم[١].

هذا، وقد نبّه الإمام الكشميري ـ رحمه الله ـ (في فيض الباري ٤/ ١٤٨) على أن حديث عائشة ـ رضي الله عنه ـ لا يدلّ على أن رسول صلى الله عليه وسلم لاقى من شدة الموت وكربه ما لم يلاقه أحد، وإنما أرادت ـ رضي الله عنها ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم ممن عاني شدة الموت، فليس هون الموت دليلا على حسن الخاتمة مطلقا كما أن شدته ليس دليلا على سوء الخاتمة. والله أعلم.

١- وقد سمعت بعض المشائخ ما نقله الخطابي و ابن حجر عن بعض الناس بتعبير آخر، وهو أن كرب الموت قد يكون لشدة تعلق القلب بما في هذه الدنيا، وهذا التعلق قد يكون ناشئا عن حب الدنيا المحض، وقد يكون ناشئا عن المحبة في الله، وتعلقه صلى الله عليه وسلم بالصحابة كان من النوع الثاني، ويدل على شدة حبّه لهم ما روى النسائي عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتّخذ خاتما، فلَبِسَه، قال: شَغَلَني هذا عنكم منذ اليوم، إليه نظرة، وإليكم نظرة، ثم ألقاه (مشكاة المصابيح: كتاب اللباس: باب الخاتم) والله أعلم.

موت الفجأة:

دلّ حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ في هذا الباب على ذم موت الفجأة، حيث شبَّهَهُ صلى الله عليه وسلم بموت الحمار وذُكِرَ أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يحب مثل هذا الموت، و رَوَى أبو داود عن عبيد بن خالد السلمي ـ رضي الله عنه ـ مرفوعا مرة وموقوفا أخرى أنه قال: "موت الفجاءة أخذة آسف"[١] وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (برقم: ٢٩٨١) بعد ذكر هذا الحديث: "وقد روي هذا الحديث من حديث عبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وأبي هريرة وعائشة، وفي كل منها مقال، وقال الأزدي: ولهذا الحديث طرق وليس فيها صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا آخر كلامه، وحديث عبيد ـ هذا ـ الذي أخرجه أبو داود رجال إسناده ثقات، والوقف فيه لا يؤثر، فإن مثله لا يؤخذ بالرأي، فكيف، وقد أسنده الراوي مرة؟ والله أعلم" وكذا صحّح العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٤/ ٤٤٧) حديث عائشة في هذا المعنى. وجاء في حديث عائشة هذا "موت الفجاءة راحة للمؤمن" وقال الزبيدي في شرح الإحياء (١٠/ ٢٦٢): رواه البيهقي أيضاً في الشعب عن عبيد بن عمير قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن موت الفجاءة، أيكره؟ قالت: لأي شيء يكره؟، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: "راحة للمؤمن وأخذ أسف للفاجر"، ومما يدل على كون موت الفجأة راحة ورحمة للمؤمن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه الشيخان وغيرهما وفيه أن الغريق وصاحب الهدم شهيدان، ولا شك أن الموت بالغرق والهدم موت فجاءة، ولكن هذا للمؤمن الكامل الذي يكون مستعدا للموت في كل وقت، فلا يكون موته فجأة مُخِلاً في حق ولا وصية، ومع هذا فقد ورد التعوذ بالله من موت الفجأة ومن الغرق والهدم وأمثالها لأن مثل هذه الأمور وإن كانت مَكْفَرة للسيئات ومُرْفعة للدرجات، لكنها من البلايا والمصائب التي أُمِرْنا بطلب العافية منها. والله أعلم. هذا، وستأتي الأحاديث المتعلقة بالموضوع في آخر تخريج أحاديث الباب.

١ـ بفتح السين بمعني الغضب وكسرها بمعنى غضبان، أي موت الفجاءة أثر من آثار غضب الله تعالى، فلا يتركه ليستعد لمعاده بالتوبة وإعداد زاد الآخرة ولم يمرضه ليكون كفارة لذنوبه. (كذا في المرقاة ٤/٩).

تخريج أحاديث الباب:

ذكر الترمذي في هذا الباب ثلاثة أحاديث، حديثَيْن عن عائشة رضي الله عنها وحديثاً عن ابن مسعود، ولم يُشِر إلى حديث آخر في الباب، وسَنُخرِّجُ هنا الأحاديث الواردة في التشديد عند الموت وموت الفجأة، أمَا ما يتعلق بموت المؤمن رشحا فَسَنَذْكُره في الباب الآتي بعد باب.

١- **حديث عائشة رضي الله عنها** الحديث الأول من أحاديث الباب وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: "**اللهم أعِنِّي على سكرات**" أخرجه ابن ماجه (برقم: ١٦٢٣) في الجنائز: باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سرجس بإسناد الترمذي ومعناه. وأخرجه أحمد (٩/ ٢٣٢ برقم: ٢٤٤١٠و ٩/ ٤٨٩ برقم: ٢٥٢٣١) عن طريق الليث بإسناد الترمذي ولفظه وفيه "**على سكرات الموت**" وليس فيه "أو غمرات الموت" وأخرجه أبو يعلى (٤/ ٢٩٧ برقم: ٤٤٩٣) عن طريق رشدين بن سعد عن ابن الهاد، وليس فيه ذكر الغمرات. وأخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب التفسير (٢/ ٤٦٥) عن طريق الليث بإسناد الترمذي بسياق أطوَلَ منه، وليس فيه "غمرات الموت" وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي على التصحيح. ورواه أيضاً في كتاب المغازي من المستدرك (٣/ ٥٦) وعزاه في الكنـز (برقم: ١٨٨٣٦) إلى ابن أبي شيبة.

وروي البخاري (برقم: ٤٤٤٩) في المغازي: باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها في حديث طويل، قالت: وبين يدَيه رَكْوةٌ ـ أو عُلْبةٌ، يشكّ عمر ـ فيها ماء، فجعل يُدْخِلُ يديه في الماء، فيمسح بها وجهه، يقول: "لا إله إلا الله إن للموت سكرات" وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٦/ ١٠٥ تفسير سورة ق) إلى ابن أبي شيبة والبخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

٢- **حديث عائشة رضي الله عنها** الحديث الثاني من أحاديث الباب لم يَروِه بهذا الإسناد من

أصحاب الستة غيرُ الترمذي، لكن أخرجه البخاري (في المغازي ٨/ ١٤٠ برقم: ٤٤٤٦) عن طريق الليث عن ابن الهاد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: مات النبي صلى الله عليه وسلم وإنه لَبَيْنَ حَاقِنَتِي و ذَاقِنَتِي، فلا أكره شدة الموت لأحدٍ أبدا بعد النبي صلى الله عليه وسلم. وأخرجه النسائي (برقم: ١٨٣١) في الجنائز: باب شدة الموت.

٣- **عن أبي هريرة رضي الله عنه** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**قال الله تبارك وتعالى: للنفس اخرجي، قالت لا أخرج إلا كارهة، قال: اخرجي وإن كرِهتِ**" رواه البزار ورجاله ثقات (كذا في مجمع الزوائد (باب في موت المؤمن وغيره ٢/ ٣٢٨) وعزاه صاحب الكنز (برقم: ٤٢١٨٨) إلى البزار والديلمي.

٤- **عن طعمة بن غيلان الجعفي** قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**اللهم إنك لتأخذ الروح من بين العصب والقصب، والأنامل، اللهم فأعني على الموت وهوِّنه عليّ**" رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الموت، وهو معضل سقط منه الصحابي والتابعي، كذا قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء، وقال الزبيدي بعد نقله هذا الكلام: رواه عن محمد بن الحسين قال: حدثنا حسين بن علي الجعفي، حدثنا طعمة بن غيلان الجعفي قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول، فذكره، قال السيوطي في أمالي الدرة الفاخرة: طعمة من طبقة أتباع التابعين، روى عن الشعبي وغيره، وعنه السفيانان، وذكره ابن حبان في الثقات (الإتحاف ١٠/ ٢٦٠).

٥- **عن عائشة رضي الله عنها** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها حميم لها يخنقه الموت، فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم ما بها قال لها: "**لا تبتئسي على حميمك فإن ذلك من حسناته**" أخرجه ابن ماجه (برقم: ١٤٥١) وقد ذكرناه في شرح الباب، وفي حاشية كنز العمال (١٥/ ٥٧١): قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٦- حديث **أنس رضي الله عنه** مرفوعا: "**الموت كفارة لكل مسلم**" رواه أبو نعيم في الحلية والبيهقي في شعب الإيمان، كذا في الجامع الصغير (برقم: ٩٢٤٦) ورمز له بالصحة.

٧- عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"تحدثوا عن بني إسرائيل؛ فإنه كان فيهم أعاجيب"** ثم أنشأ يحدثنا، قال: **"خرجت طائفة منهم، فأتوا مقبرة من مقابرهم، فقالوا: لو** صلينا ركعتين، ودعونا الله يخرج لنا بعض الأموات، يخبرنا عن الموت، **ففعلوا، فبينما هم كذلك، إذ** طلع رجل أسود اللون، **بين عينيه أثر السجود، فقال: يا هؤلاء! ما أردتم إلي؟ لقدمت منذ مئة سنة، فما سكنت عني حرارة الموت، حتى الآن، فادعوا الله أن يعيدني كما كنت"** ذكره الزبيدي في شرح الإحياء (١٠/ ٤٦٠) وعزاه إلى ابن أبي شيبة في مسنده ـ وهذا لفظه ـ وأحمد في الزهد وعبد بن حميد وأبي يعلى وابن منيع والضياء وابن أبي الدنيا في كتاب الموت. وذكره الحافظ في المطالب (٦٨٧) وعزاه لأبي بكر وقال محققه الشيخ الأعظمي: رجاله ثقات وذكر أن البوصيري سبقهُ إلى توثيق رجاله.

٨- **حديث سلمان رضي الله عنه** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يعود رجلاً من الأنصار، فلما دخل عليه وضع يده على جبينه، فقال: **"كيف تجدك؟"** فلم يحر إليه شيئا[1]، فقيل يارسول الله**!** إنه عنك مشغول، قال: **"خَلُّوا بيني وبينه"** فخرج النساء من عنده، وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، **فرفع** رسول الله صلى الله عليه وسلم يده، فأشار المريض أي أعد يدك حيث كانت، ثم نادى **"يا فلان، ما تجد؟"** قال: أجد خيرا، وقد حضرني اثنان، أحدهما أسود والآخر أبيض، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"أيهما أقرب منك"** قال: الأسود، قال: **"إن الخير قليل وإن الشر كثير"** قال: **فمتِّعني منك يا**رسول الله بدعوة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"اللهم اغفر الكثير وأَنْمِ القليل"**. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"ما ترى؟"** قال: بأبي أنت وأمي! الخيرينمي وأرى الشر يضمحل، وقد استأخر عني الأسود، قال: **"أي عملك كان أملك بك؟"** قال: "كنت أسقي الماء" **فقال** رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"اسمع يا سلمان! هل تنكر منى شيئا؟"** قال: نعم بأبي أنت وأمي، قد رأيتك في مواطن ما رأيتك مثل حالك اليوم، قال: **"إني لأعلم ما يلقى منه عرق إلا وهو يألم الموت**

١- أي لم يجبه بشيء.

على حدته" رواه الطبراني في الكبير والبزار بنحوه، وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف، كذا في المجمع (٢/ ٣٣٠ باب في موت المؤمن وغيره) وعزا العراقي الجملة الأخيرة منه - إني لأعلم ما يلقى منه - إلى ابن أبي الدنيا في كتاب الموت. بسند ضعيف، وقال: ورواه في المرض والكفارات من رواية عبيد بن عمير مرسلا مع اختلاف، ورجاله ثقات. (تخريج أحاديث الإحياء ٤/ ٤٤٧) قلت: ويؤيده مرسل عطاء بن يسار الآتي.

٩- **عن عطاء مرسلا: "معالجة ملك الموت أشد من مئة ضربة بالسيف، وما من مؤمن يموت إلا وكل عرق منه يألم على حدة، وأقرب ما يكون عدو الله منه تلك الساعة"** رواه الحارث وأبو نعيم في الحلية كذا في الكنز (١٥/ ٥٦٤ برقم: ٤٢١٩٠، وكذا ذكره ابن حجر في المطالب (٦٩١) عزوا إلى الحارث، وقال: قال الحارث: أحسبه قال: **"وبشره بالجنة، فإن الكرب عظيم والهول شديد، وأقرب ما يكون عدو الله منه تلك الساعة"** وذكره الزبيدي أيضاً في الإتحاف (١٠/ ٢٦١) وقال: رواه الحارث بن أبي أسامة بسند جيد.

١٠- **حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه مرفوعا: "والذي نفسي بيده لا تخرج نفس عبد من الدنيا حتى يتألم كل عرق منه على حياله"** رواه أبو نعيم في الحلية، كذا في الإتحاف (١٠/ ٢٦١) وقال الزبيدي بعده: ورواه ابن أبي الدنيا عن أبي حسين البرجمي مرفوعا نحوه.

١١- **حديث أنس رضي الله عنه مرفوعا: "لَمعالجة مَلَك الموت أشد من مئة ضربة بالسيف"** رواه الخطيب في تاريخ بغداد، كذا في الكنز (١٥/ ٥٧٠ برقم: ٤٢٢١٠) والحديث ضعيف على قاعدته المذكورة في المقدمة، لكن له شواهد كما سيأتي، ورواه الخطيب في ترجمة محمد بن منصور بن حيان الهاشمي (٤/ ١٦ ترجمة: ١٦٥٩) وأحال محققه مصطفى عبد القادر عطا إلى الموضوعات ٣/ ٢٢٠ واللآلى المصنوعة ٣/ ٢٢٠ وتنزيه الشريعة ٢/ ٣٦٥ وتذكرة الموضوعات ٢١٤.

١٢- **عن الحسن مرسلا:** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الموت وغصته وألمه، فقال: **"هو**

قدر ثلاث مئة ضربة بالسيف" قال العراقي: رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الموت هكذا مرسلا، ورجاله ثقات. كذا في الإتحاف (١٠/ ٢٦٠).

١٣- عن **الضحاك بن حمرة مرسلا: "أدنى جبذات الموت بمنـزلة مئة ضربة بالسيف"** رواه ابن أبي الدنيا في ذكر الموت، كذا في الكنز (١٥/ ٥٦٩ برقم: ٤٢٢٠٨) وضعّفه العزيزي في السراج المنير (١/ ٧١). وكذا ضَعَّفه السيوطي في الأمالي (يراجع للتفصيل: الإتحاف ١٠/ ٢٧١) والله أعلم.

١٤- **حديث شهر بن حوشب مرسلا: "إن أهون الموت بمنـزلة حسكة كانت في صوف، فهل تخرج الحسكه[1] من الصوف إلا ومعها صوف"** رواه ابن أبي الدنيا في ذكر الموت، كذا في الكنز (٥/ ٥٦١ برقم: ٤٢١٧٤) وكذا ذكره العراقي في تخرج أحاديث الإحياء والزبيدي في الإتحاف (١٠/ ٢٦٠).

١٥- **حديث أبي ميسرة مرسلا: "لو أن ألم شعرة من شعر الميت وُضِعتْ على أهل السماوات والأرض لَمَاتُوا بإذن الله تعالى، لأن في كل شعرةٍ الموتُ، ولا يقع الموت بشيء إلا مات، وإن في يوم القيامة لَتِسْعِينَ هولاً أدناها هولاً يضاعف على الموت سبعين ألف ضِعف"** رواه ابن أبي الدنيا في الموت، وأبو ميسرة هو عمرو بن شرحبيل، والحديث مرسل، حسن الإسناد، كذا قال العراقي في تخريج الاحياء (٤/ ٤٤٧) وقال الزبيدي في الإتحاف (١٠/ ٢٦٢): عمرو بن شرحبيل ثقة، عابد، مخضرم، مات سنة ثلاث وستين، روى له الجماعة إلا ابن ماجه.

١٦- **حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن العبد لَيعالج كرب الموت وسكرات الموت، وإن مفاصله ليسلم بضعها على بعض، تقول: عليك السلام، تفارقني وأفارقك إلى يوم القيامة"** قال العراقي: رويناه في الأربعين لأبي هدبة إبراهيم بن هدبة عن أنس، وأبو هدبة هالك، قال الزبيدي: ورواه كذلك الديلمي في مسند الفردوس، وأبو الفضل الطوسي في عيون الأخبار

---

[1] الحسكة: شوكة صلبة معروفة. كذا في النهاية.

والقشيري في الرسالة، وإبراهيم بن هدبة ـ قال الذهبي ـ: كذّاب، وقال الدارقطني متروك. وذكره الهندي في الكنـز (٤٢١٨٤ بلفظ: "المسلم إذا حضرته الوفاة سلّمت الأعضاء إلخ" وهو في الفردوس (بتحقيق السعيد بن بسيوني زغلول) برقم: ٦٥٩٠، وسنده هكذا: أخبرنا أبي، أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن إبراهيم المؤدب حدثنا على بن إبراهيم علان حدثنا أبوبكر الشافعي، حدثنا محمد بن عبد الغفار حدثنا الربيع بن تغلب حدثنا أبو هدبة عن أنس مرفوعاً.

١٧- **حديث أنس رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"لم يلق ابنُ آدم شيئا قط خَلَقَهُ الله أشدَّ عليه من الموت، إن الموت لَأَهْوَنُ مما بعده"** أخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٣٠٩ برقم: ١٢٥٦٧) وذكره السيوطي في الجامع الصغير (برقم: ٧٣٦٧) وضعّفه.

١٨- **حديث أم صبية رضي الله عنها**[1] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"لو يعلم البهائم من الموت ما يعلم بنو آدم ما أكلت سمينا"**. رواه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ٣٥٣ برقم: ١٠٥٥٧ باب في الزهد وقصر الأمل.

١٩- **عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه** قال: **"موت المؤمن عرق الجبين، إن المؤمن تبقى خطاياه يجازى بها عند الموت، فيعزق من ذلك جبينه"** ذكره ابن حجر في المطالب (٦٩٤) باب أحوال المحتضر وعزاه لأحمد بن منيع ومسدد، وقَوَّى محققه الشيخ الأعظمي إسنادَه في الجملة، وقال: صحّح البوصيري الموقوفة وسكت عن المرفوعة.

ما يدل على هون الموت:

٢٠- **عن مسلم بن عطية الفقيمي** قال: عاد سلمان مريضا فرأه قد اشتد في نزعه فقال: يا ملك الموت ارفق به، فإنه مؤمن، فقال الرجل: إنه يقول: إني بكل مؤمن رفيق. رواه ابن أبي عمر، كذا في المطالب (٦٩٠).

١- في النسخة المطبوعة بمكتبة دار الباز لشعب الإيمان "أم حبية" ولعله خطأ مطبعى، والصحيح: "أم صبية" كما في الكنز (٤٢٢١١).

٢١- **عن الحارث بن الخزرج عن أبيه رضي الله عنه قال:** سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ونظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى ملك الموت عليه السلام عند رأس رجل من الأنصار، فقال: "**يا ملك الموت، ارفق بصاحبي؛ فإنه مؤمن**" فقال ملك الموت عليه السلام طِبْ نفسا وقرّعينا، واعلم أني بكل مؤمن رفيق، إلى آخر الحديث الطويل، وفي آخره "فمن كان يحافظ على الصلوات دنا منه الملك، وطرد عنه الشيطان، ويلقنه الملك لا إله إلا الله، محمد رسول الله، وذلك الحال العظيم" ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣٢٨ باب في موت المؤمن وغيره) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه عمر بن شمر الجعفي والحارث بن الخزرج، ولم أجد من ترجمهما، بقية رجاله رجال الصحيح، وروى البزار منه إلى قوله: "واعلم أني بكل مؤمن رفيق".

٢٢- **عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه** في حديث طويل فيه: "**فإذا توفى الله العبد المؤمن أرسل إليه مَلَكَيْن بخرقة من الجنة، وريحان من ريحان الجنة، فقال: أيتها النفس المطمئنة اخرجي إلى روح وريحان، ورب غير غضبان، اخرجي، فنعم ما قدمت، فتخرج كأطيب رائحة مسك وجدها أحدكم بأنفه، وعلى أرجاء السماء ملائكة يقولون: سبحان الله، لقد جاء اليوم من الأرض روح طيبة إلخ**" ذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٣١) وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات. ويراجع ايضاً: الإحسان رقم: ٣٠١٣ـ٣٠١٤ بتحقيق شعيب الأرنؤوط.

٢٣- **حديث ابن عباس رضي الله عنه:** "**إن المؤمن تخرج نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله**" رواه ابن حبان، كذا في الكنـز (برقم: ٤٢٢٠٧).

٢٤- **عن البراء بن عازب رضي الله عنه** في حديث طويل، فيه: "**ثم يجيء ملك الموت عليه السلام حتى يجلس عند رأسه، فيقول: أيتها النفس الطيِّبة، اخرجي إلى مغفرة من الله ورضوان**" قال: "**فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من في السقاء، فيأخذها**" رواه أحمد (٦/ ٤١٣ برقم: ١٨٥٥٩).

ما جاء في موت الفجأة:

٢٥- **عن عبيد بن خالد السلمي رضي الله عنه** قال مرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومرة عن عبيد قال: "**موت الفجاءة أخذة أسف**" رواه أبو داؤد، وذكرناه في شرح الباب ونقلنا عن المنذري تصحيح هذا الحديث وأن الاختلاف في رفعه ووقفه لايضر. وأخرجه أحمد (٥/ ٢٧٩ برقم: ١٥٤٩٦ ـ ١٥٤٩٧).

٢٦- **عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعاذ من سبع موتات: موت الفجاءة، ومن لدغ الحيّة، ومن السَّبُع، ومن الحرق، ومن الغرق، ومن أن يخرّ على شي أو يخرّ عليه شيء، ومن القتل عند فرار الزحف. رواه أحمد (٢/ ٥٧٩ برقم: ٦٦٠٥) وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٢١ باب فيما يستعاذ من الموتات): رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.

٢٧- **عن أبي هريرة رضي الله عنه** قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بحائط مائل، فأسرع وقال: "**إني أكره موت الفوات**" رواه أبو يعلى (٦/ ١١٠ برقم: ٦٥٨١) وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٢١) رواه أحمد وأبو يعلى، وإسناده ضعيف. وذكره الحافظ في الفتح (٣/ ٢٥٤ باب موت الفجاءة) ولم يتكلم عليه.

٢٨- **عن أنس رضي الله عنه** قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فجاء رجل فقال: يارسول الله مات فلان، قال: "**أليس كان معنا آنفا؟**" قالوا: بلى. قال: "**سبحان الله! كأنه أخذة على غضب، المحروم من حرم وصيته**" رواه أبو يعلى (٤/ ١٥٢ برقم: ٤١٠٨) وذكره الحافظ في المطالب (٨٠٦) وعزاه لأبي داود ومسدد وأبي يعلى. وفي إسناده يزيد الرقاشي وهو ضعيف، لكن قال المنذري في الترغيب (٦/ ١٢٧ برقم: ٥٠١١): "رواه أبو يعلى بإسناد حسن" ورواه ابن ماجه (برقم: ٢٧٠٠) مختصرا و فيه الجملة الأخيرة فقط.

٢٩- **عن عبيد بن عمير** قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن موت الفجاءة أيكره؟ قالت: لأي

شيء يكره، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: "**راحة للمؤمن وأخذة أسف للفاجر**" رواه البيهقي في الشعب، وقد ذكرناه في شرح الباب.

الآثار الواردة في موت الفجاءة:

١- **عن الشعبي** قال: كان يقال: اقتراب الساعة موت الفجاءة. رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٩).

٢- **عن ابن مسعود رضي الله عنه** قال: موت الفجاءة راحة على المؤمنين وأسف على الكفار. رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٧٠).

٣- **عن تميم بن سلمة** قال: مات منا رجل بغتة، فقال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أخذة غضب، فذكرته لإبراهيم، وقَلَّ ما كنا نذكر لإبراهيم حديثا إلا وجدنا عنده فيه، فقال: كانوا يكرهون أخذة كأخذة الأسف. (المرجع السابق).

٤- **عن عبد الله وعائشة رضي الله عنهما** قالا: موت الفجاءة رأفة بالمؤمن وأسف على الفاجر. (المرجع السابق).

٥- **عن مجاهد** قال: من أشراط الساعة موت البدار (المرجع السابق).

٦- **عن إبراهيم** أنه كره موت الفجاءة. (المرجع السابق).

٩- بابُ (: ٩)

٩٨٣- **حَدَّثَنَا** زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ(١)، حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِي، عَنْ تَمَّامِ بْنِ نَجِيحٍ(٢) عَنِ الْحَسَنِ(٣)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ حَافِظَيْنِ رَفَعَا إِلَى اللَّهِ مَا حَفِظَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَيَجِدُ اللَّهُ فِى أَوَّلِ الصَّحِيفَةِ وَفِى آخِرِ الصَّحِيفَةِ خَيْرًا(٤)، إِلاَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أُشْهِدُكُمْ أَنِّى قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِى مَا بَيْنَ طَرَفَي الصَّحِيفَةِ".

باب فضل حسنات أول النهار و آخره

(١) **قوله: "حدثنا زياد بن أيوب"** البغدادي أبو هاشم الطوسى الأصل، يُلَقَّبُ دُلُّوَيْه، وكان يغضب منها، ولَقَّبَه أحمد "شعبة الصغير" ثقة حافظ، من العاشرة من رجال البخاري وأبي داود والترمذي والنسائي توفي سنة ١٥٢هـ وله ست وثمانون سنة. كذا في التقريب.

(٢) **قوله: "عن تمّام بن نجيح"** الأسدي الدمشقي نزيل حلب" من رجال أبي داود والترمذي والبخاري في جزء رفع اليدين وثّقه ابن معين وضعّفه أبو زرعة وأبو حاتم والبخاري والنسائي وابن حبان والعقيلي وأبو داؤد، وقال ابن حبان: روى أشياء موضوعة عن الثقات كأنه المتعمد لها. قال البزار في موضع: ليس بالقوي وفي موضع آخر: صالح الحديث. (ملخص من تهذيب التهذيب ١/ ٥١٠) وقال الحافظ في التقريب: ضعيف من السادسة.

(٣) **قوله: "عن الحسن"** هو الحسن بن أبي الحسن و اسم أبيه يسار، الإمام شيخ الإسلام أبو سعيد البصري، يقال: مولى زيد بن ثابت ويقال: مولى جميل بن قطبة، وأمه خيرة مولاة أم سلمة، نشأ بالمدينة و حفظ كتاب الله في خلافة عثمان، وكان يوم الدار ابن أربع عشرة سنة، ثم كبر ولازم الجهاد ولازم العلم والعمل، وكان أحد الشجعان الموصوفين، يذكر مع قطري بن الفجاءة. (كذا في تذكرة الحفاظ) ولد في عهد عمر رضي الله عنه وحنكه بيده، وكانت أمه تخدم أم سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فربما غابت، فتعطيه أم سلمة ثديها، تعلّله به، إلى أن تجئ أمه، فيدر عليه ثديها فيشربه، فكانوا يقولون: فصاحته من بركة ذلك. ومناقبه كثيرة أُلِّفت لها تصانيف مفردة.

يراجع: تهذيب التهذيب ٢/ ٢٦٣ ترجمة: ٤٨٨، تذكرة الحفاظ ١/ ٧١ في بداية الطبقة الثالثة، صفة الصفوة ٣/ ٢٣٣ رقم: ٥٠٠.

<u>مراسيل الحسن:</u>

لقد اختلفت أقوال المعتنين بعلوم الحديث في حكم مرسلات الحسن البصري، فصحّحها بعضهم وضعّفها آخرون، قال محمد بن سعد: "وما أرسل فليس بحجة" وروى عن أحمد أنه قال:

"ليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح فإنهما يأخذان عن كل أحد" وقال الدارقطني: "مراسيله فيها ضعف" ويعارض هذه الأقوال ما روي عن أحمد أنه قال في مراسيل الحسن: "مانكاد نجدها إلا صحيحة" وقول ابن المديني: "مرسلات الحسن التي رواها عنه الثقات صحاح، ما أقل ما يسقط منها" وقول أبي زرعة: "كل شيء قال الحسن: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدت له أصلا ثابتا، ما خلا أربعة أحاديث" وقول يحيى بن سعيد القطان: "ما قال الحسن في حديثه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وجدنا له أصلا إلا حديثا أو حديثين".

يراجع لهذه الأقوال: تهذيب التهذيب: ترجمة الحسن البصري، قواعد في علوم الحديث للعلامة ظفر أحمد العثماني مع تعليق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ـ رحمه الله ـ (ص ٩٤-٩٥) وتقريب النواوي مع تدريب الراوي (ص ٢٠٤).

ونقل السيوطي معلقا على تصحيح بعضهم هذه المراسيل عن الحافظ ابن حجر قوله: "ولعله أراد ما جزم به الحسن" وجعله الشيخ أبو غدة توفيقا بين الرأيين. ونقل الشيخ عبد الفتاح ابو غدة عن كتاب "الفروع" لابن مفلح الحنبلي: "سأل مهنأ لأحمد: هل شيء يجئ عن الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنحيحا؟ قال: هو صحيح، مانكاد نجدها إلا صحيحة، ... فلا يضرّ قوله ـ أي قول أحمد ـ في رواية الفضل بن زياد: ليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء .... ولعله أراد ـ بمرسلات الحسن الضعيفة ـ مرسلات خاصة" قال الشيخ أبو غدة: "وهذا توجيه آخر لدفع التعارض بين قولي الإمام أحمد في مراسيل الحسن".

سماعه من بعض الصحابة وعدم سماعه عن الآخرين:

ولقد طال حوار ونقاش حول سماع الحسن عن بعض الصحابة وعدم سماعه منهم، وقد استوفى البزار في مسنده أسماء من سمع منهم ومن لم يسمع منهم، ونقله عنه الزيلعي في نصب الرأية (١/ ٩٠-٩١) كتاب الطهارة: فصل في الغسل: الحديث الحادي والثلاثون، وتكلم على على الموضوع ابن

حجر في تهذيب التهذيب بشيء من التفصيل فليراجع ثمة. وقد مرّ الكلام في كتاب الصلاة على الاختلاف في سماعه من سمرة رضي الله عنه وأن الصحيح ثبوت سماعه منه في حديث العقيقة وفي غيره.

وممن اختلف في سماعه منهم أبو هريرة رضي الله عنه، فنفاه بعضهم منهم الترمذي وأثبته آخرون، راجع لهذا المبحث: قواعد في علوم الحديث مع تعليق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة (ص ٢١٩) ونصب الراية ١/ ٩٠-٩١ و ٢/ ٤٧٤ و ٤٧٦، ولعل الراجح ثبوت سماعه منه، فقد صرّح هو نفسه بالسماع في أحاديث: منها حديثان في طبقات ابن سعد لا يقل كل واحد منهما عن درجة الحسن. والله أعلم.

لقاؤه عليا رضي الله عنه وسماعه منه:

قال ابن المديني: لم ير عليّا، إلا أن كان بالمدينة وهو غلام، (كذا في التهذيب) لكن الجمهور على أنه رآه، واختلفوا في سماعه منه ولقائه إياه، ففي تهذيب التهذيب: "سئل أبو زرعة هل سمع الحسن أحدا من البدريين، قال: رآهم رؤية، رأى عثمان وعليّا، قيل: هل سمع منهما حديثا، قال: لا، رأى عليّا بالمدينة وخرج عليّ إلى لكوفة والبصرة، ولم يَلقه الحسن بعد ذلك، وقال الحسن رأيت الزبير يبايع عليّا".

لكن قد مر أن ذكرنا عن الذهبي وغيره أنه نشأ بالمدينة المنورة وحفظ كتاب الله في خلافة عثمان، وكان يوم قتل عثمان ابن أربع عشرة سنة، وكان منذ نعومة أظفاره على صلة وثيقة ببيوت كبار الصحابة رضي الله عنهم ؛ فأمه مولاة لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وخادمتها، وكانت أم سلمة تعطيه ثديها لتعلله، وعلاقة أم سلمة بأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وميلها إليهم غير خفي على أهل العلم، وقد ذكرنا أيضاً أن عمر حنّكه بيده، وعلي ـ كرم الله وجهه ـ كان بالمدينة المنورة في تلك الفترة، ولم يكن ـ رضي الله عنه ـ خاملا في الناس، بل كان ممن يشار إليه بالأصابع في العلم والفضل، فبعيد جدا أن يكون الحسن لبث هذه المدة في المدينة المنورة ولم يلق عليا، ولم يستفد منه شيئا، ولم يره إلا بعد وفاة عثمان رضي الله عنه يبايعه الزبير حين كان متهيأ للخروج إلى العراق، فلم تتح له الفرصة لأن

يسمع منه أو يستفيد منه شيئا، فالأظهر في مثل هذه الحالة أن عدم تصريحه بلقائه إياه أو سماعه منه لا يكفي دليلا على نفي اللقاء والسماع، أضف إلى ذلك أن الحافظ المزي نقل في تهذيب الكمال ـ كما نُقِل عنه في حاشية تهذيب التهذيب ـ ما يبرر عدم تصريحه بالرواية عنه، ففيه عن يونس بن عبيد قال: سألت الحسن، قلت: يا أبا سعيد إنك تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم و إنك لم تدركه، قال: يا ابن أخي، لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، ولولا منـزلتك مني ما أخبرتك، إني في زمان كما ترى (وكان في عمل الحجاج) كل شيء سمعتني أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عن علي بن أبي طالب، غير أني في زمان لا أستطيع أن أذكر عليّا.

قال الإمام التهانوي بعد بحث طويل في المسألة ما تعريبه: "والحاصل أن الرؤية ثابتة بالاتفاق، والمصاحبة الطويلة منفية بالاتفاق، أما روايته عنه وسماعه منه فمختلف فيه، والراجح ثبوتهما" (بوادر النوادر ص ١٦٤).

(٤) **قوله: "فيجد الله في أوّل الصحيفة وفي آخر الصحيفة خيراً"** هكذا رواه أبو يعلى بقوله: "خيراً" كما في الكنز ٥/ ٧٨١ برقم: ٤٣٠٨٠، وجاء في رواية البزار بإسناد الترمذي ـ كما ذكره عنه ابن كثير في البداية والنهاية، كما سيأتي ـ وفيه: "استغفار" بدل قوله: "خيراً" ويدل على لفظ الترمذي حديث أبي هريرة الآتي في التخريج برقم: ٢ والله أعلم.

و غرض الترمذي من إيراد هذا الحديث هنا الإشارة إلى أن العبرة بالخواتيم ، و أنه يستحب الموت على عمل الخير ؛ فينبغي لمن رأى آثار الموت من المرض و نحوه أن يتوجه إلى عمل من أعمال الخير ، و كذا ينبغي لمن يتولى القيام بأمر المريض أن يوجهه إلى ما تيسر له من العمل الصالح .

درجة الحديث:

هذا الحديث لم يحكم الترمذي عليه بشيء، والظاهر أنه ضعيف من هذا الإسناد من أجل تمام بن نجيح، لكنّه يتأيّد بحديثي أبي هريرة وعبد الله بن بسر الآتيين، قال الهيثمي: رواه البزار، وفيه تمام بن

نجيح، وثّقه ابن معين وغيره وضعّفه البخاري، وبقيّة رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١٠/ ٢١١) وقال ابن كثير في البداية والنهاية (١/ ٥١) بعد أن ساقه بإسناد البزار: "ثم قال (أي البزار): تفرّد به تمام بن نجيح وهو صالح الحديث، قلت: وقد وثّقه ابن معين وضعّفه البخاري وأبو حاتم و أبو زرعة والنسائي وابن عدي، ورَماه ابن حبان بالوضع" وقد ذكرنا في ترجمته أن الأكثر على ضعفه لكن يتّضح بما ذكرناه هنا أن ضعفه ليس شديدا، فالحديث صالح بعد تأيده بأحاديث أخرى. والله أعلم.

تخريج حديث الباب وما في معناه:

لم يُشر الترمذي إلى حديث آخر في الباب، ونحن نقوم بتخريج الحديث الذي ذكره في الباب وما يدل على معناه، والله هو الموفق.

١- **حديث أنس رضي الله عنه** (حديث الباب): هذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب الستة إلا الترمذي، ونسخة "تحفة الأحوذي" للترمذي خالية عنه أيضاً، وذكرُ الهيثمي هذا الحديث في مجمع الزوائد وعزوه إلى البزار يدل على خلو نسخته منه أيضاً، ويحتمل أن يكون الهيثمي ذكره لاختلاف لفظ البزار عن لفظ الترمذي والله أعلم.

والحديث رواه البزار في مسنده بإسناد الترمذي كما ذكره عنه ابن كثير في البداية والنهاية (١/ ٥١) والهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ١٢١) و السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٣٢٣) في تفسير قوله تعالى: ﴿ **وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِيْنَ كِراماً كاتِبِيْنَ** ﴾ وفي هذه المراجع كلها "استغفاراً" بدل قوله: "خيراً" وذكره الهندي في الكنـز ١٥/ ٢٨١ برقم: ٤٣٠٨٠ وعزاه لأبي يعلى. وذكره في ٧/ ٢٩٠ برقم: ١٨٩٢٧ بلفظ "**ما من حافِظَيْن يرفعان إلى الله تعالى بصلاة رجل مع صلاة إلا قال الله: أُشهدكُما أني قد غفرت لعبدي ما بينهما**" وعزاه للبيهقي في الشعب، ولم أجده فيه بهذا اللفظ وهو عنده فيه (٥/ ٣٩١ برقم: ٧٠٥٣ باب معالجة كل ذنب بالتوبة) عن طريق زياد بن أيوب بإسناد الترمذي ومعناه. ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٣٠٥ برقم: ١٣٢٠).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"من استفتح أول نهاره وختمه بالخير قال الله عزوجل للملائكة: ألغوا، لا تكتبوا على عبدي ما بين ذلك من الذنوب"**. رواه البيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٣٩١ برقم: ٧٠٥٢ باب معالجة كل ذنب بالتوبة) ولينظر إسناده.

٣- حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"من استفتح أول نهاره بخير وختمه بالخير قال الله لملائكته: لا تكتبوا عليه ما بين ذلك من الذنوب"** رواه الطبراني في الكبير (كذا في الكنز ١٥/ ٧٨١ برقم: ٤٣٠٨١).

٤- حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"إنما العبرة بالخواتيم"** رواه البخاري (برقم: ٦٤٩٣) في الرقاق: باب الأعمال بالخواتيم وما يخاف منها.

٥- حديث معاوية رضي الله عنه مرفوعاً: **"إنما الأعمال بخواتيمها، كالوعاء إذا طاب أعلاه طاب أسفله، وإذا خبث أعلاه خبث أسفله"** رواه ابن عساكر (كذا في الكنز ٣/ ٢٦ برقم: ٥٢٨٦).

٦- حديث الحسن مرسلاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"لا عليكم أن لا تعجلوا بأحد منكم حتى تنظروا ماذا يختم به عمله"** وكان الحسن يقول: اللهم اجعل خير أعمالنا خواتمها واجعل ثوابها الجنة، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **"اللهم اجعل خير أعمالنا ما يلي آجالنا، واجعل خير أيامنا يوم نلقاك"** ذكره الحافظ في المطالب ٣/ ٧٥ برقم: ٢٩١٧ وعزاه للحارث.

٧- حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"لا عليكم أن لا تعجبوا بأحد حتى تنظروا بم يختم عمله"** رواه أحمد (٥/ ٢٤٢ برقم: ١٢٢١٥. ويراجع للأحاديث الكثيرة في هذا المعنى مجمع الزوائد: باب الأعمال بالخواتيم من كتاب القدر (٧/ ٢١٤).

٨- حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه ذكره الغزالي في الإحياء في الأدعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ: **"اللهم اجعل يومنا هذا إصلاحا، وأوسطه فلاحا، وآخره نجاحا"** وزاد عليه **"اللهم اجعل أوله رحمة وأوسطة نعمة وآخره تكرمة"** قال العراقي: رواه عبد بن حميد في المنتخب،

والطبراني من حديث ابن أبي أوفى بالشطر الأول فقط إلى قوله: نجاحا، و إسناده ضعيف، وقال الزبيدي: قلت: والشطر الأول رواه أيضاً أبوبكر بن أبي الدنيا في كتاب الدعاء عن ابن أخي ابن وهب عن عمه عن الليث بن سعد وعقبة بن نافع عن إسحاق بن أسيد عن أنس بن مالك قال: كلمات لا يدري أحدما فيهن من الخير، من قال حين يصبح: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم، اللهم اجعل أول يومي هذا نجاحا وأوسطه رباحا، وآخره فلاحا. (الإتحاف ٥/ ٧٩).

١٠- بابٌ (ت: ١٠)

٩٨٤- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ(١) عَنِ الْمُثَنَّى ابْنِ سَعِيدٍ(٢) عَنْ قَتَادَةَ(٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمْ قَالَ: "الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ"(٤).

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(٥). وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيْث لا نَعْرِفُ لِقَتَادَةَ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ.

باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين

(١) **قوله: "حدثنا يحيى بن سعيد"** هو يحيى بن سعيد بن فروخ أبو سعيد التميمي مولاهم البصري القطان، أحد الأئمة الحفاظ الثقات المعروفين، وَصَفَهُ الذهبي بـ "الإمام، العَلم، سيد الحفاظ،" وكلماتُ القوم في توثيقه والثناء عليه كثيرة.

قال ابن معين: أقام يحيى القطان عشرين سنة يختم كل ليلة، وقال أيضاً: لم يفت الزوال في المسجد يحيى بن سعيد أربعين سنة. وقال أيضاً: كان له سبحة يسبح بها (كذا في تذكرة الحفاظ) ولد سنة ١٢٠هـ وتوفي سنة ١٩٨ هـ.

يراجع: تذكرة ١/ ٢٩٨ ترجمة: ٢٨٠، تهذيب التهذيب ١١/ ٢١٦ ترجمة: ٣٥٨، الأنساب ٤/ ٥١٩ باب القاف والطاء، طبقات ابن سعد ٧/ ٩٩٣، صفة الصفوة، ٣/ ٣٦٥ ترجمة: ٥٥٧.

(٢) **قوله: "عن المثنى بن سعيد"** هو المثنى بن سعيد الضُّبَعي ـ بضم الضاد وفتح الباء كما في التقريب ـ القسام، ثقة من رجال الستة، رأى أنس بن مالك. ونقل ابن حجر في التهذيب (١٠/ ٣٤) عن الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد الدقاق الإصبهاني أن المثنى بن سعيد اثنان بصريان نظيران في الرواية أحدهما يكنى أبا غفار وهو ثقة، والآخر هو الضبعي البصري أخرجا له.

(٣) **قوله: "قتادة"** بن دِعامة (بكسر الدال) بن قتادة بن عزيز أبو الخطّاب السَّدُوسي (بفتح السين) البصري، والسدوسّي نسبة إلى سدوس بن ذُهل، ولد أكمه من رجال الستة وصفه الذهبي بـ "الحافظ العلاّمة" و "حافظ العصر، قُدوة المفسرين والمحدّثين" وقال: "كان من أوعية العلم، وممن يضرب به المثل في قوة الحفظ" وله قصص معروفة في قوة حفظه، منها أنه لما قدم على سعيد بن المسيّب وجعل يسأله أياما وأكثر قال له سعيد: "أكل ما سألتني عنه تحفظه؟" قال: نعم، سألتك عن كذا فقلت فيه كذا، وسألتك عن كذا فقلت فيه كذا، حتى رد عليه حديثا كثيرا، وقال قتادة: "ما قلتُ لمحدّث قطّ أعد علي، وما سمعت أذناي شيئا قط إلاّ وعاه قلبي" وقُرئ عليه صحيفة جابر مرة واحدة، فحفظها.

وكان معروفا بالتدليس والقول في القدر، قال ابن أبي عروبة وهشام الدستوائي: قال قتادة: "كل شيء بقَدَر إلا المعاصي، قال الذهبي: "ومع هذا الاعتقاد الردئ ماتأخر أحد عن الاحتجاج بحديثه، سامحه الله"، وقال علي بن المديني: قلت ليحيى بن سعيد إن عبد الرحمن (أي ابن مَهديّ) يقول: اترك من كان رأسا في بدعة يدعو إليها، قال: كيف تصنع بقتادة وابن أبي روّاد وعمر بن ذر وذكر قوما، ثم قال يحيى: إن تركت هذا الضرب تركت ناسا كثيرا. ولد قتادة سنة ٦١ هـ وتوفي سنة ١١٧ هـ أو ١١٨هـ.

(٤) **قوله: "هذا حديث حسن"** جميع رجال هذا الحديث ثقات وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٦١) بطرقه إلى يحيى بن سعيد بإسناد الترمذي وصححه على شرطهما، ووافقه عليه الذهبي وأخرجه أحمد وقال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح، لكن الترمذي اقتصر هنا على تحسينه، ولم يصححه، وقد أشار إلى سبب ذلك بقوله: "وقال بعض أهل الحديث: لا نعرف لقتادة سماعا من عبد الله بن بريدة" ، وقتادة وإن كان قد أدرك زمن عبد الله بن بريدة لأن سنه قد تجاوز أربعين سنة عند وفاة ابن بريدة، لكنه مدلّس، من هنا لم يكتف الترمذي بمعاصرته إياه. لكن تابع قتادةَ كهمسٌ عند النسائي، وله شواهد كما سنرى عند تخريجنا لأحاديث الباب.

والمراد بـ "بعض أهل الحديث" في قول الترمذي هذا هو البخاري؛ فإن الحافظ عزا هذا القول في تهذيب التهذيب (ترجمة قتادة) إلى البخاري، ولم يصّرح الترمذي باسمه إما لأنه لم يسمع منه مشافهة أو تردد في صحة قوله. والله أعلم بالصواب.

(٥) **قوله: "المؤمن يموت بعرق الجبين"** قد ذهبوا في شرح هذا الحديث وتفسيره إلى وجوه، منها:

١- إنه كناية عن كدّ المؤمن في طلب الحلال، وتضييقه على النفس بالصوم والصلاة حتى يلقى الله.

٢- هو لما يعالج من شدة الموت، وقد ذكرنا في "باب ما جاء في التشديد عند الموت" أن المؤمن قد يُشدَّدُ عليه لأسباب وحِكَم، منها أنه قد تبقى عليه بقية من ذنوبه، فيشدَّد عليه عند الموت ليخلص عنها ويخرج إلى الله طاهرا نقيا، وقد ذكرنا الأحاديث الدالة على هذه الحكمة في تشديد الموت على المؤمن في ذلك الباب، ويدل عليه أيضاً بعض ألفاظ حديث ابن مسعود و منه قوله " إن المؤمن تبقى خطاياه يجازى بها عند الموت، فيعرق من ذلك جبينه " كما سيأتي في التخريج.

٣- ذهب ابن العربي في "العارضة" إلى العكس من ذلك، فرأى أن الحديث يدل على التخفيف عند الموت، فمعنى الحديث عنده أنه " لا يجد من شدة الموت إلا بمقدار ما يغيظ به جبينه " .

٤- إن عرق المؤمن يكون من الحياء، قال السيوطي: "وذلك أن المؤمن إذا جاءته البشرى مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل واستحياء من الله تعالى، فيعرق بذلك جبينه، قال القرطبي في التذكرة: قال بعض العلماء: إنما يعرق جبينه حياء من ربه لما اقترف من مخالفته، لأن ما سفل منه قدمات، وإنما بقيت قوى الحياة وحركاتها فيما علاه، والحياء في العينين، فذلك وقت الحياء، والكافر في عمىً عن هذا كله، والموحّد المعذب في شغل عن هذا بالعذاب الذي قدحل به، وإنما العرق الذي يظهر لمن حلت به الرحمة، فإنه ليس من ولي ولا صِدِّيق ولا بَرّ إلا وهو مستحيٍ من ربه مع البشرى والتُحَف والكرامات".

٥- ذكر السندي وغيره أنه يحتمل أن يكون عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن وحسن خاتمته وإن لم يعقل معناه. يراجع: حاشيتا السيوطي والسندي علي النسائي: كتاب الجنائز: باب علامة موت المؤمن.

فالحاصل أن الحديث صريح في أن عرق الجبين علامة لحسن الخاتمة، واختلفت أنظار العلماء في سبب ذلك، ولا سبيل إلى الجزم بشيء من ذلك، وكل ما ذكروه محتمل، ويحتمل أن يختلف السبب من مؤمن إلى آخر أو يجتمع فيه أكثر من واحد والله تعالى أعلم.

تخريج أحاديث الباب:

أخرج الترمذي في الباب حديث بريدة رضي الله عنه ثم قال: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

١- حديث بريدة رضي الله عنه حديث الباب. أخرجه النسائي (برقم: ١٨٢٩، ١٨٣٠) في الجنائز: باب علامة موت المؤمن بإسنادين أحدهما مثل الترمذي والأخر عن محمد بن معمر عن يوسف بن يعقوب عن كَهْمَس عن ابن بريدة عن أبيه. وأخرجه ابن ماجه (برقم: ١٤٥٢) في الجنائز، باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع.

٢- **حديث ابن مسعود رضي الله عنه:** "إن نفس المؤمن تخرج رشحا" أخرجه الترمذي في باب ما جاء في التشديد عند الموت، وقد شرحناه هناك. وأخرجه الطبراني في الكبير بلفظ: "إن نفس المؤمن تخرج رشحا، وإن نفس الكافر تسيل كما تخرج نفس الحمار، فإن المؤمن ليعمل الخطيئة فيشدد بها عليه عند الموت ليكفّر بها، وإن الكافر ليعمل الحسنة فيسهل عليه عند الموت ليجزى بها" وفيه القاسم بن مطيب وهو ضعيف كذا في مجمع الزوائد (٢/ ٣٢٩) وأخرج نحوه أبو نعيم في الحلية (٥/ ٥٩) عن طريق القاسم بن مطيب. وفي لفظ للطبراني في الكبير والأوسط عن طريق حسام بن مصك: "وروح الكافر تخرج من أشداقه" كذا في مجمع الزوائد (٢/ ٣٢٨) ويراجع أيضاً: كنز العمال برقم: ٤٢١٨٧ و ٤٢١٨٩. هذا، وقد ذكرنا شيئا منه في تخريج باب تلقين الميت برقم: ١٦.

٣- **عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:** "موت المؤمن لعرق الجبين" رواه البزار وفيه القاسم بن مطيب وهو متروك، كذا في المجمع (٢/ ٣٢٨) وذكره الحافظ في المطالب ١٠/ ١٩٤ برقم: ٦٩٥) بلفظ: "موت المؤمن بعرق الجبين" وعزاه لابن منيع والبزار، وقال الشيخ الأعظمي في تعليقه عليه: "وفي إسناده القاسم بن مطيب وهو مجروح رواه مسدد موقوفا بسند صحيح، وأحمد بن منيع والبزار بسند ضعيف.

٤- **حديث سلمان رضي الله عنه مرفوعا:** "ارقبوا الميت عند وفاته، فإذا ذرفت عيناه، ورشح جبينه، وانتشر منخراه، فهي رحمة من الله قد نزلت به، وإذا غط غطيط البكر المخنوق، وكمد لونه، وأز بدشدقاه فهو عذاب من الله قد نزل به" رواه الحكيم والخليلي في مشيخته، كذا في الكنز (١٥/ ٥٦٣) برقم: ٤٢١٧٨. ولينظر إسناده.

٥- **عن ابن مسعود موقوفا، قال:** "موت المؤمن عرق الجبين، إن المؤمن تبقى خطاياه يجازى بها عند الموت، فيعرق من ذلك جبينه" ذكره الحافظ ابن حجر في المطالب (١/ ١٩٤ برقم: ٦٩٤) وعزاه إلى أحمد بن منيع ومسدد، وقال الأعظمي: "وصحّح البوصيري الموقوفة وسكت على المرفوعة".

١١- بابٌ (ت: ١١)

٩٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِي(١) وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازُ الْبَغْدَادِي(٢)، قَالاَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ حَاتِمٍ(٣)، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ(٤)، عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ "أَنَّ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ بِالْمَوْتِ فَقَالَ: "كَيْفَ تَجِدُكَ؟. قَالَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرْجُو اللَّهَ وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ: "لاَ يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلاَّ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو، وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ (٥). وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ مُرْسَلاً(٦).

باب الجمع بين الخوف والرجاء عند الموت

(١) **قوله: "عبد الله بن أبي زياد"** هو عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القَطَوانيّ - بفتح القاف والطاء - أبو عبد الرحمن الكوفي الدهقان صدوق، من العاشرة، من رجال أبي داود والترمذي وابن ماجه، توفي سنة ٢٥٥ هـ كذا في التقريب والتهذيب.

(٢) **قوله: "هارون بن عبد الله"** هو هارون بن عبد الله بن مروان البغدادي أبو موسى البزاز الحافظ المعروف بالحمّال، ثقة من العاشرة، من رجال مسلم والأربعة، وَثَّقَه غير واحد، قال إبراهيم الحربي: لوكان الكذب حلالا تركه تنـزّها، يقال: إنما سُمي بذلك لأنه كان بزازا فتزهد، فصار يحمل الشيء بالأجرة ويأكل منها. ولد سنة ١٧١هـ وتوفي سنة ٢٤٣هـ (كذا في التقريب والتهذيب ملخصا).

(٣) **قوله: "سيار بن حاتم"** هو سيَّار بن حاتم العنزي - بفتح العين والنون - أبو سلمة البصري.

قال أبو داود عن القواريري لم يكن له عقل، قلت: يتهم بالكذب؟ قال: لا، وذكره ابن حبان في الثقات، قال الحاكم: في حديثه بعض المناكير، وقال الحافظ في التقريب: "صدوق له أوهام، من كبار التاسعة" من رجال الترمذي والنسائي وابن ماجه، توفي سنة مأتين أو قبلها. (من التهذيب والتقريب ملخصا).

(٤) **قوله: "جعفر بن سليمان"** هو جعفر بن سليمان الضبعي ـ بضم الضاد وفتح الباء ـ أبو سليمان البصري مولى بني الحريش، كان ينـزل في بني ضُبَيعة فنُسِب إليهم. من رجال مسلم والأربعة والبخاري في الأدب المفرد، واختُلِف في جرحه وتوثيقه اختلافا كثيرا، فضعَّفَه يحيى بن سعيد ويزيد بن زريع وآخرون، وقال ابن المديني: أكثر عن ثابت وكتب مراسيل، وفيها أحاديث مناكير، وفي رواية : أكثر عن ثابت، وبقية أحاديثه مناكير وقال البخاري في الضعفاء: يخالف في بعض حديثه. ووَثَّقَه أحمد وابن معين وابن سعد وآخرون. وجلُّ من ضعّفه إنما ضعفه من أجل تشيّعه، وقال ابن حبان: "كان جعفر من الثقات في الروايات، غير أنه كان ينتحل الميل إلى أهل البيت، ولم يكن بداعية إلى مذهبه، وليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كانت فيه بدعة ولم يكن يدعو إليها، الاحتجاج بخبره جائز" وقد أكثر ابن حجر في تهذيب التهذيب من نقل كلام الأئمة فيه، و توَصَّل في التقريب إلى أنه "صدوق، زاهد، لكنه كان يتشَيَّعُ".

(٥) **قوله: "حديث غريب"** وفي بعض النسخ "حسن غريب" كذا في نسخة أحمد شاكر ونسخة العارضة. وقد حسّن المنذري إسناده وجوّده النووي فجعفر بن سليمان صدوق، وأما سيار بن حاتم فصدوق له أوهام، وقد تابعه يحيى بن عبد الحميد ومحمد بن أبي الشوارب كما سيأتي في التخريج.

(٦) **قوله: "وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ مُرْسَلاً"** وفي العلل الكبير للترمذي: "سَأَلْتُ مُحَمدًا عن هذا الحديث ، فقال : إنما يُروى هذا الحديث عن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاب" ولم أجد من روى هذا عن ثابت عن النبي صلى الله عليه

وسلم هكذا ، نعم قال البيهقي في الشعب : "ورواه أبو ربيعة ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن عبيد بن عمير" وقال الألباني في الصحيحة برقم : ١٠٥١" و له شاهد عن عبيد بن عمير مرسلا ، لكن فيه أبو ربيعة زيد بن عوف متروك ، رواه ابن أبي الدنيا في " المرض و الكفارات." و على هذا ، فالحديث ليس عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم و إنما هو عن ثابت عن عبيد بن عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم ، و لعل البخاري أراد إلى طريق آخر لم أعثر عليه ، والله أعلم .

الجمع بين الخوف والرجاء:

دَلَّ الحديث على فضيلة الجمع بين الرجاء والخوف، خاصة عند الموت، والمراد في الحديث استحضارها، وإلاّ فنفس وجود الرجاء والخوف واجب وشرط للإيمان في الجملة، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ لاَ يَيْأَسُ مِن رَّوْحِ اللهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (٨٧) وقوله تعالى: ﴿ فَلاَ يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ (الأعراف : ٩٩) ولا بأس بأن نورد هنا نبذة من معنى الرجاء والخوف وحكمها.

معنى الرجاء وحكمه :

عَرَّف الغزالي الرجاء بأنه ارتياح القلب لانتظار ما هو محبوب عنده لأجل حصول أسبابه، وإلا فهو غرور إن انتفت أسبابه، وتمنٍ إن لم تكن الأسباب معلومة الوجود ولا معلومة الانتفاء، وقال ابن حجر في الفتح (١١/ ٣٠١): "والمقصود من الرجاء أن من وقع منه تقصير فليحسن ظنه بالله ويرجو أن يمحو عنه ذنبه وكذا من وقع منه طاعة يرجو قبولها، وأما من انهمك على المعصية راجيا عدم المؤاخذة بغير ندم ولا إقلاع فهذا غرور" فما ذكره الغزالي من اشتراط وجود أكثر الأسباب للرجاء لا يعني أن يظن أن حسناتِه غَلَبَتْ سيئاتِه، وإنما المقصود هو حسن الظن بالله مع الندم على تقصيره وذنوبه.

وذكر الإمام التهانوي أن الرجاء له درجات، فالدرجة الأدنى منه فرض يوجب فقدانُه الكفر، وهو احتمال أن ينجيه الله وأن لا يغلب عليه اليأس من رحمة الله تماما، والدرجة الثانية منه أن يحض هذا الرجاء على القيام بأوامر الله تعالى من فرائض وواجبات، وهذه الدرجة فرض لا يوجب

فقدانه كفرا، والدرجة الثالثة أن يغلب استحضار الرجاء من رحمة الله وقبوله أعمالَه بفضله حتى يحضه على الإتيان بالمستحبات والنوافل. والدرجة الرابعة أن يحدث هذا الاستحضار كيفية خاصة من الذوق والفرح والسرور، وهذه الدرجة ليست مكتسبة، وإنما هو مجرد عطاء من الله تعالى يعطيها البعض ولا يعطيها الآخرين لِحِكَم ومَصَالح لا يحيط بها إلا هو، وهي ليست مقصودة بذاتها في الشريعة، وإن كانت محمودة تترتب عليها بعض الثمار الطيبة.

معنى الخوف وحكمه:

عرّف الغزالي الخوف بأنه عبارة عن تألّم القلب واحتراقه بسبب توقع مكروه في الاستقبال. والخوف من الله تعالى تارة يكون لمعرفة الله تعالى ومعرفة صفاته و قد يكون بسبب معرفته بعيوب نفسه وكثرة اقترافه المعاصي، وقد يكون بهما جميعا. والدرجة الأدنى منه أن يكون في قلبه احتمال أن يعذبه الله تعالى، واعتقاد هذا الاحتمال لا يخلو منه مسلم، وهذه الدرجة فرض وشرط للإيمان، حيث يوجب فقده كفرا، والدرجة الثانية أن يستحضر عذاب الله عند إرادة ارتكاب المعصية، فينتهي بذلك عن المعصية، وهذا الخوف فرض لا يوجب فقده كفرا، والدرجة الثالثة أن يستحضر في أغلب الأوقات عظمة الله وجلاله والنصوص الواردة في الوعيد، وهذا الخوف مستحب، ويظن بعض الجهلة أنه يشترط في الخوف من الله أن لا يخاف ما يؤذيه من المخلوقات مثل الحيّة والعقرب والحاكم، وهذا خطأ منهم، لأن الخوف من هذه الأشياء أمر طبيعي والمطلوب في الشريعة هو الخوف العقلي. (ملخصا من "شريعت وطريقت" للإمام التهانوي ص ١٣٣).

أيهما أصلح الخوف أو الرجاء:

لاشك أن المطلوب هو الجمع بين الخوف والرجاء، والاعتدال الكامل والاتزان بينهما هي الحالة المثالية والغاية القصوى للمؤمن، فقد رُوِي أن عليا رضي الله عنه قال لبعض ولده: يا بُنَي خَفِ الله خوفا ترى أنك لو أتيته بحسنات أهل الأرض لم يتقبلها منك وارجُ الله رجاءً ترى أنك لو

أتيته بسيئات أهل الأرض غفرها لك، وقال عمر ـ رضي الله عنه ـ : لو نُودي لَيدخل الجنة كلُّ الناس إلا رجلا واحدا لَخشيتُ أن أكون أنا ذلك الرجل، ولو نودي ليدخل النار كل الناس إلا رجلا واحدا لَرجوتُ أن أكون ذلك الرجل (إحياء العلوم ٤/ ١٦٢) لكن هذه الحالة لا يتَسنَّى لكل أحد، فإذا غلب أحدهما فأيهما ينبغى أن يكون أغلب، اختلفوا فيه، و الأرجح أن ذلك يختلف من شخص لآخر ومن حالة إلى أخرى، على أن الخوف ليس مقصود لذاته وإنما شرع زجرا عن المعاصي، وأن الخوف ينشأ عن استحضار غضب الله والرجاء ينشأ عن استحضار رحمة الله جل وعلا، وإن رحمته سبقت غضبه. واتفقوا على أن المطلوب عند الموت هو غلبة الرجاء، بل قال الحافظ:

"وأما عند الإشراف على الموت فاستحب قوم الاقتصار على الرجاء، لما يتضمن من الافتقار إلى الله تعالى، ولأن المحذور من ترك الخوف قد تعذر، فيتعين حسن الظن بالله برجاء عفوه ومغفرته، ويؤيده حديث "لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله" .... وقال آخرون: لا يهمل جانب الخوف أصلا بحيث يجزم بأنه آمن، ويؤيده ما أخرج الترمذي عن أنس رضي الله عنه ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو في الموت إلخ" (فتح الباري ١١/ ٣٠١)

ودل كلام الحافظ هذا على أن المراد بالجمع بين الخوف والرجاء في هذا الحديث هو الجمع بينهما مع غلبة الرجاء والله أعلم[١].

١- ويدل على استحباب غلبة الرجاء عند الموت ما رواه البيهقي في الشعب (٦/٢) عن واثلة رضي الله عنه أنه عاد رجلا وقد نزل به الموت، فقال يا أخي كيف تجدك؟ قال: أجدنى أرجو وأخاف، قال: أيهما في نفسك أكثر؟ قال: الرجاء، قال واثلة: الله أكبر، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "قال الله عزوجل أنا عند ظن عبدى بي".

تخريج حديث الباب:

ذكر الترمذي في هذا الباب حديثا واحدا، ولم يشر إلى حديث آخر ، وسنقوم بتخريج الأحاديث المتعلقة بالرجاء والخوف في كتاب الزهد إن شاء الله تعالى ـ ونكتفي هنا بتخريج حديث الباب.

أخرج حديث أنس هذا ابن ماجه (برقم: ٤٢٦١) في الزهد: باب ذكر الموت والاستعداد له، ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٤ برقم: ١٠٠١ و ١٠٠٢) في الثاني عشر من شعب الإيمان عن طريق سيار بن حاتم عن جعفر بن سليمان وعن طريق يحيى بن عبد الحميد عن جعفر بن سليمان وأخرجه أبو نعيم في الحلية: ترجمة جعفر الضبعي (٦/ ٢٩٢) عن طريق يحيى (بن عبد الحميد) ومحمد بن أبي الشوارب كلاهما عن جعفر بن سليمان، وعزاه المنذري في الترغيب (٦/ ٨٤ برقم: ٤٨٦) إلى الترمذي وابن ماجه وابن أبي الدنيا، وقال: إسناده حسن، فإن جعفرا صدوق صالح احتج به مسلم، وَثَّقَه النسائي، وتكلم فيه الدار قطني وغيره. وعزاه الألباني إلى ابن أبي الدنيا في المحتضرين (٥/ ٢،١) وفي حسن الظن (١٨٦/ ١) وعزاه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء (٤/ ١٤١) إلى النسائي في الكبرى، ونقل عن النووي قوله: إسناده جيد. وقد روي مرسلا عن طريق أبي ربيعة عن حماد بن سلمة عن ثابت عن عبيد بن عمير قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم على رجل الخ ذكره البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٥) وكذا أخرجه مرسلا عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشتكى، فدخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم يعُوده، فقال: "كيف تجدك؟" فقال: أرجو وأخاف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما اجتمع الرجاء والخوف في قلب مؤمن إلا أعطاه الله الرجاء وآمنه الخوف" وأخرج عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه مرفوعا بلفظ: "أقسم الخوف والرجاء أن لا يجتمعا في أحد في الدنيا فيرح ريح النار، ولا يفترقا في أحد فيرح رائحة الجنة".

١٢ـ بابُ ما جاءَ في كَرَاهِيَةِ النعْيِ (ت: ١٢)

٩٨٦- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِي(١)، وَأَخْبَرنَا حكَّامُ بْنُ سلْمٍ وَهَارُونُ بْنُ الْمُغِيرَةِ(٢) عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ(٣) عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ(٤) قَالَ: "إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ".

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَالنَّعْيُ أَذَانٌ بِالْمَيِّتِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ.

٩٨٧- **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَخْزُومِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِي عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِي، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَبِيْ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ "وَالنَّعْيُ أَذَانٌ بِالْمَيِّتِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَنْبَسَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ. وَأَبُو حَمْزَةَ هُوَ مَيْمُونٌ الأَعْوَرُ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِي عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(٥). وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّعْيَ. وَالنَّعْيُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُنَادَى فِي النَّاسِ أَنَّ فُلاَنًا مَاتَ لِيَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لاَ بَأْسَ أَنْ يُعْلِمَ أَهْلَ قَرَابَتِهِ وَإِخْوَانَهُ، وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُعْلِمَ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ.

٩٨٨- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ(٦) بْنُ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ سُلَيْمٍ(٧) الْعَبْسِي، عَنْ بِلاَلِ بْنِ يَحْيَى(٨) الْعَبْسِي، عَنْ

حُذَيْفَةَ قَالَ: "إِذَا مِتُّ فَلاَ تُؤْذِنُوا بِي أَحَداً، فإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ".

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيح(٩).

باب ما جاء في كراهية النعي

(١) **قوله: "حدثنا محمد بن حُميد الرازي"** هو محمد بن حميد بن حيان التميمي الحافظ أبو عبد الله الرازي، من رجال الترمذي وأبي داود وابن ماجه ومشائخهم، وثَّقَه أحمد وابن معين والصاغاني ومحمد بن يحيى الذهلي وآخرون، وضَعَّفَه الأكثرون بل كذَّبه بعضهم، وأطال الحافظ في التهذيب (٩/ ١٢٨-١٣١) في نقل كلام الأئمة فيه، وقال ابن خزيمة في ثناء أحمد عليه: "إنه لم يعرفه ولو عرفه كما عرفناه ما أثنى عليه أصلا" وتوصل الحافظ في التقريب إلى أنه "حافظ ضعيف وكان ابن معين حسن الرأي فيه، من العاشرة" نقل الحافظ عن البخاري أنه مات سنة ٢٤٨ هـ ولكن ذكر في التقريب أنه مات سنة ٢٣٠ هـ والله أعلم.

(٢) **قوله: "حدثنا حكّام بن سلم وهارون بن المغيرة"** أما حكّام بن سلم فهو حكام بن سلم الكناني أبو عبد الرحمن الرازي، من رجال مسلم والأربعة والبخاري تعليقا، ثقة وثقه ابن معين وابن سعد وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة والعجلي والدار قطني وإسحاق بن راهويه، وفي التقريب: "ثقة له غرائب، من الثامنة، مات سنة تسعين ومئة".

وأما هارون بن المغيرة فهو هارون بن المغيرة بن حكيم البجلي - بفتح الباء والجيم - أبو حمزة المروزوي، من رجال أبي داود والترمذي ثقة من التاسعة (من التهذيب ١١/ ١٢ والتقريب).

(٣) **قوله: "عن أبي حمزة"** هو ميمون الأعور، القصاب، مشهور بكنيته، ضعيف من السادسة، من رجال الترمذي وابن ماجه، كذا في التقريب.

(٤) **قوله: "عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، ولم يرفعه"** هكذا في جميع النسخ الموجودة عندي، ولا أدري ما معنى قوله: "عن النبي صلى الله عليه وسلم" مع قوله: "ولم يرفعه" والله أعلم.

(٥) **قوله: "حسن غريب"** ونقل المنذري في الترغيب (٦/ ١٤٩ برقم: ٥٠٨٦) قول الترمذي: "غريب" فقط، وقد حسَّن الترمذي حديث ابن مسعود مع ضعف أبي حمزة، ولعلّ ذلك لتأيّده بحديث حذيفة الآتي، وذكر النووي في الأذكار (ص ١٣٠) أن الترمذي ضَعَّف الروايتين المرفوعة والموقوفة، وهذا يدلّ على أن نسخة النووي لجامع الترمذي كانت خالية عن تحسين الترمذي هذا الحديث، واستدل بتضعيفه أبا حمزة على تضعيف الروايتين. والله أعلم.

(٦) **قوله: "حدثنا عبد القدوس"** هو عبد القدوس بن بكر بن خنيس ـ مصغرا ـ الكوفي، أبو الجهم، قال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات. من رجال الترمذي وابن ماجه، من التاسعة، (من التهذيب والتقريب).

(٧) **قوله: "حبيب بن سُلَيم"** هو حبيب بن سليم العبسي الكوفي، من رجال الترمذي وابن ماجه، أخرجا له حديثا واحدا في الجنائز ذكره ابن حبان في الثقات، وحسّن له الترمذي هنا، وفي التقريب "مقبول من السابعة".

(٨) **قوله: "عن بلال بن يحيى"** هو بلال بن يحيي العبسي الكوفي من رجال الأربعة والبخاري في الأدب المفرد، قال ابن معين: ليس به بأس، ورُوِي عنه أنه قال: روايته عن حذيفة مرسلة، وفي كتاب ابن أبي حاتم: وجدته يقول: بلغني عن حذيفة، قال ابن القطان الفاسي: صحّح الترمذي حديثه، فمعتقده أنه سمع من حذيفة (من التهذيب ١/ ٥٠٥) وفي التقريب "صدوق من الثالثة".

(٩) **قوله: "هذا حديث حسن صحيح"** هكذا في نسخة عارضة الأحوذي وأحمد محمد شاكر ، ونقل في نيل الأوطار عن الترمذي تصحيحه، وفي النسخ المطبوعة بالهند وباكستان: " حديث حسن"

وهكذا نقل النووي في الأذكار (ص ١٣٠) والمنذري في الترغيب (٦/ ١٤٩ برقم: ٥٠٨٥) وقد حسَّن الحافظ إسناده في الفتح (٣/ ١١٧) والله أعلم.

معني النعي وحكمه:

النَعْي والنَّعِي ـ بوزن فَعْل وفَعيل ـ هو خبر الموت، وقال ابن سِيْدة: هو نداء الداعي، وقيل هو الدعاء بموت الميت، قال الجوهري: كانت العرب إذا مات منهم ميت له قدرٌ رَكِبَ راكب فرسا، وجعل يسير في الناس، ويقول: نعاءِ فلانا، أى انعه وأظهِرْ خبر وفاته، قال ابن الأثير أى هلك فلان أو هلكت العرب بموت فلان. (ولا شك أنه إطراء في المدح ومبالغة في تصوير الحزن) فـ"نعاء" فعالِ بمعنى افْعل كقولهم: "نَزَالِ" بمعنى انزل. وقال: ابن الأثير قوله: "يا نعاءِ" مع حرف النداء تقديره: يا هذا انعَ العرب، أو يا هؤلاء انعَوا العرب بموت فلان. (ملخصا من لسان العرب ١٥/ ٣٣٤)، وقال الدكتور جواد علي في كتابه القيم "المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام" (٥/ ١٥٢) : "ويكون الإعلان عن موت شخص بالبكاء وبالنعي ، ويتوقف نعي الميت والبكاء عليه على قدر منزلة الميت ودرجة أهله ومكانتهم الاجتماعة ، ويُعد نعي الميت وشق الجيوب عليه من وسائل التقدير والإكرام وتبجيل الميت ، ولذلك كانوا يوصون قبل موتهم بنعيهم للناس نعيا يليق بهم" قلت : ومن هذا القبيل ما قاله طرفة بن العبد في معلقته مخاطبا ابنة عمه:

فإن مت فانعيني بما أنا أهله   وشقي عليّ الجيب ياابنة معبد

وقال الحافظ في الفتح (٣/ ١٧٠): " أما نعي الجاهلية فقال سعيد بن منصور أخبرنا ابن عطيه عن ابن عون قال: قلت لإبراهيم: أكانوا يكرهون النعي، قال: نعم، قال ابن عون: كانوا إذا توفي الرجل ركب رجل دابة ثم صاح في الناس: أنعى فلانا".

وقد جاء النهي عن النعي في أحاديث ذَكَر منها الترمذي حديثَين، ودل حديث ابن مسعود على أن علة النهي عنه هو كونه من عمل الجاهلية، ونعي الجاهلية لم يكن مجرد إعلام بموت أحد، بل كان مشتملا على مفاسد، منها الإطراء في مدح الميت بأنه يستحق أن ينعيه كل من يسمع هذا النداء،

ومنها تصوير الحزن والمبالغة فيه ، و قد يكون ذلك بأسلوب يدل على السخط من الموت و التظلم من الظالم ـ و العياذ بالله تعالى ـ ، ومنها قصد المفاخرة بكثرة من يشهده، فالمنهي عنه هو ما اشتمل على مثل هذه المفاسد، أما مجرد الإعلام بموته فلا بأس به إذا كان طريقه صحيحا ولم يكن الغرض منه فاسدا مثل المفاخرة، بل قد يستحسن هذا الإعلام؛ لأن فيه دلالة على الخير ويترتب عليه حضور أهله للتعزية والتسلية ومعاونتهم في تجهيز الميت، وشهود الصلاة عليه ودفنه، والدعاء والاستغفار له، خاصة إذا كان هذا الإعلام قبل الصلاة عليه، فإنه سبب لتكثير المصلِّين عليه، وهو مطلوب شرعا ، ويستحب إختيار أسلوب يدل على التذلل و الاسترحام ، قال ابن عابدين نقلاً عن الفتاوى الهندية : "وينبغي أن يكون بنحو : مات الفقير إلى الله تعالى فلان بن فلان ، ثم قال ابن عابدين : ويشهد له أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يؤذن بالجنازة ، فيمر بالمسجد فيقول : عبد الله دعي فأجاب ، أو أمة الله دعيت فأجابت[١]" وعلم من هذا أنه لا بأس أيضا بإشاعة خبر موته بالجرائد والصحف أو النشرات الإخبارية على التلفزيون والراديو وما إلى ذلك من وسائل الإعلام الحديثة ، فإن الغرض من هذه النشرات هو نقل أهم الأحداث الواقعة في ذلك اليوم وقد يكون موت أحدٍ من الأحداث التي يهتم بها كثير من الناس.

وقد استدل البخاري على جواز مجرد الإعلام بما رواه (برقم: ١٢٤٥) في الجنائز: باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَعَى النجاشِي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلَّى فصفَّ بهم، وكبَّر أربعا وبما رواه في نفس الباب (برقم: ١٢٤٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أخذ الراية زيد فأصيب" إلى آخر ما ورد في قصة جيش الأمراء وبحديث أبي هريرة في قصة المرأة التي كانت تَقُمُّ المسجد وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ألاّ كنتم آذنتموني" وبحديث ابن عباس رضي الله عنه قال:

١ـ رواه ابن أبي شيبة في باب من رخص في الاذان بالجنازة من مصنفه.

مات إنسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعُوده، فمات بالليل، فدفنوه ليلا، فلما أصبح أخبرُوه، فقال: "ما منعكم أن تُعْلِمُوني؟ " الخ رواه البخاري (برقم: ١٢٤٧) في الجنائز: باب الإذن بالجنازة، واستدل عليه الحافظ بحديث حسين بن وَحْوَح ـ بوزن جعفر ـ في قصة موت طلحة بن البراء، وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فآذنوني به وعجلوا" رواه الطبراني (كذا في الفتح ٣/ ١١٨) ويمكن أن يستدل بما رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٦) عن يزيد بن ثابت ـ أخي زيد بن ثابت ـ رضي الله عنهما وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به، فإن صلاتي عليه له رحمة" وبحديث أبي أمامة بن سهل عن أبيه في وفاة امرأة من العوالي، وفيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا حضرت فأذنوني بها" رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٧) ولكن معظم هذه الأحاديث لا دلالة فيها على الإعلام العام، إلا الحديثين الأول والثاني وكفى بهما حجة، خاصة إذا ثبت أن النهي عن النعي معلول بعلة. وما رُوي عن بعض السلف من الوصية بأن لا يؤذنوا به أحدا كما رواه الترمذي هنا عن حذيفة وكما رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٥) وعبد الرزاق (٣/ ٣٩٠) عن بعض الصحابة والتابعين فلعلهم حملوا النهي على العموم أو أوصوا بذلك مبالغة في العمل بظاهر النص احتياطا وتبركا بالامتثال بأمره صلى الله عليه وسلم عند آخر عهدهم بالدنيا كما هو ظاهر من دأبهم على من مارس أحوالهم أو أمروا بذلك تواضعا أو خشية أن يصل هذا الإيذان إلى النعي المكروه. والله أعلم.

تخريج أحاديث الباب:

١- **حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الحديث الأول من حديثي الباب.** لم أجِد مَن رواه مرفوعا غيرُ الترمذي، وعزاه النووي في الأذكار (ص ١٣٠) والمنذري في الترغيب (٦/ ١٤٩ برقم: ٥٠٨٦) والهندي في كنز العمال (١٥/ ٦١٤ برقم: ٤٢٤٤٥) والسيوطي في الجامع الصغير إلى الترمذي فقط، ورواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٥) عن وكيع عن سفيان عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله موقوفا.

٢- **حديث حذيفة رضي الله عنه** الحديث الثاني من حديثي الباب أخرجه ابن ماجه (برقم: ١٤٧٦) في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن النعي عن عمرو بن رافع عن عبد الله بن المبارك عن حبيب بن سُلَيم بإسناد الترمذي، بلفظ: كان حذيفة إذا مات له الميتُ قال: لا تُؤذِنُوا به أحدا، إني أخاف أن يكون نعيا، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأُذُنَيّ هاتين ينهى عن النعي. ورواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٤) في الجنائز: باب ما قالوا في الأذان بالجنازة ومن كرهه عن وكيع عن حبيب بإسناد الترمذي ومعناه، ورواه أحمد (٩/ ٧٨ برقم: ٢٣٣٣٠) عن وكيع مثله. وقال المنذري في الترغيب: وذكره رزين فزاد فيه: "فإذا مت فصلوا علي، وسلّوني إلى ربي سلاّ".

٣- **عن ابن عباس رضي الله عنه** قال: جاء رجل يؤذن بجنازة الناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيُّها الناس سلُّوا إلى الله موتاكم ولا تُؤذِنوا بهم الناس" رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الله بن خراش، ضعَّفه جماعة، ووثَّقه ابن حبان. كذا في مجمع الزوائد (٣/ ٢٨) وقال الحافظ في التقريب: "ضعيف وأطلق عليه ابن عمار الكذب".

١٣ـ باب ما جَاءَ أَنَّ الصَّبْرَ في الصَّدْمَةِ الأولَى (ب: ١٣)

٩٨٩- **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ(١)، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ(٢) عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ قَالَ: "الصَّبْرُ فِي الصَّدْمَةِ الأُولَى".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٩٩٠- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ قَالَ: "الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى"(٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

باب ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى

(١) **قوله: "عن يزيد بن أبي حبيب"** هو يزيد بن أبي حبيب الأزدي مولاهم أبو رجاء المصري، وقيل غير ذلك في ولائه، واسم والده سُويد. ثقة من رجال الستة، قال ابن سعد: كان مفتي لأهل مصر في زمانه، وكان حليما عاقلا، وكان أول من أظهر العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام ومسائل. مات سنة ١٢٨هـ (ملخصا من تهذيب التهذيب ١١/ ٣١٩).

(٢) **قوله: "سعد بن سنان"** الكندي المصري، من رجال الترمذي وأبي داود وابن ماجه، وثّقه ابن معين وضعّفه الجوزجاني والنسائي، واختلف في اسمه، فقيل: سعد بن سنان، وقيل: سنان بن سعد، وقيل: سعيد بن سنان، وصوّب البخاري وابن يونس "سنان بن سعد" ، وقال ابن حبان: ما رُوِي عن سنان بن سعد يشبه أحاديث الثقات، وما رُوِي عن سعد بن سنان وسعيد بن سنان فيه المناكير، كأنهما اثنان. (ملخصا من تهذيب التهذيب ٣/ ٣٧٢).

(٣) **قوله: "الصبر عند الصدمة الأولى"** الصدم هو ضرب الشيء الصلب بمثله، فاستعير للمصيبة الواردة على القلب. قال الحافظ: "قال الخطابي: المعنى أن الصبر الذي يُحمد عليه صاحبُه ما كان عند مفاجأة المصيبة. بخلاف ما بعد ذلك؛ فإنه على الأيام يَسْلُو" (فتح الباري ٣/ ١٥٠) وقال العلامة العثماني في فتح الملهم (٢/ ٤٧٢) "قال عياض: أي الصبر الشاق الكثير الأجر هو عند هجوم المصيبة وأما بعد الصدمة فإن المصيبة تبرد وكل أحد يصبر، ولذا قيل: يجب على العاقل أن يلتزم عند مصابِه ما لا بد للأحمق منه بعد ثلاث" وكلام القاضي عياض هذا يدل على أنه إذا لم يصبر عند أول الصدمة ثم صبر بعد ذلك لا يحرم بذلك الأجر كله بل ينقص من أجره، وتعليل الخطابي بقوله: "فإنه على الأيام يسلو" يدلُّ على أنّ الصبر وعدم الجزع إذا كان نتيجة لمرور الوقت وبُعد عهده بالمصيبة فإنه لا يؤجر على ذلك، لأنه لا دخل لكسبه واختياره في هذا الصبر، أما إذا كان أثرُ المصيبة باقيا على القلب أو تجدَّد الحزن بتجدُّدِ ذِكراها ثم صبر فإنه يُثاب على هذا الصبر ، وإن كان لم يصبر عند أول الصدمة، لكنه يحرم

الأجر الكامل الموعود على الصبر عند الصدمة الأولى. والله أعلم. هذا كله في ثواب الصبر، أما الأجر على نفس المصيبة فقد سبق أن تكلّمنا عليه في "باب ما جاء في ثواب المريض".

تخريج حديث الباب وما في معناه:

أخرج الترمذي في هذا الباب حديث أنس رضي الله عنه بطريقين، ولم يشر إلى حديث آخر في الباب.

١- **حديث أنس رضي الله عنه** (حديث الباب):

أخرجه البخاري (برقم: ١٢٨٣) في الجنائز: باب زيارة القبور عن آدم عن شعبة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: مَرَّ النبّي صلى الله عليه وسلم بامرأة تَبْكِي عند قبرٍ، فقال: "اتّقي الله واصبري"، قالت: إليك عني، فإنك لم تُصَبْ بمصيبتي، ولم تعرفه، فقيل لها: إنّه النبي صلى الله عليه وسلم، فأتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوَّابِيْن، فقالت: لَمْ أعرِفْك، فقال: "إنما الصبر عند الصدمة الأولى" ورواه (برقم: ١٣٠٢) في باب الصبر عند الصدمة الأولى عن طريق محمد بن بشار عن غندر عن شعبة به، بلفظ "الصبر عند الصدمة الأولى" و (برقم: ٧١٥٣) في الأحكام: باب ما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب وأخرجه (برقم: ١٢٥٢) في الجنائز: باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري وليس فيه قوله: "الصبر عند الصدمة الأولى".

وأخرجه أبو داود (برقم: ٣١٢٤) في الجنائز: باب الصبر عند المصيبة عن طريق محمد بن المثنى عن عثمان بن عمر عن شعبة وأخرجه النسائي (برقم: ١٨٧٠) في الجنائز: باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة عن طريق عمرو بن علي عن محمد بن جعفر (غندر) وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٨٨) في الجنائز: في الصبر من قال عند الصدمة الأولى عن شبابة بن سوار عن ليث بن سعد بإسناد الترمذي ولكن فيه: "سعد بن شيبان" بدل: "سعد بن سنان" وأخرجه أحمد (٤/ ٢٦١

برقم: ١٢٣١٩) عن محمد بن جعفر عن شعبة وفي (٤/ ٤٣٣ برقم: ١٣٢٧٢) عن أبي قطن عن شعبة، ورواه في (٤/ ٢٨٨ برقم: ١٢٤٦٠) عن عبد الصمد عن شعبة مع قصة المرأة التي كانت تبكي على القبر. ورواه البيهقي في السنن (٤/ ٦٥) وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٥ باب في الصبر والتسلي بموت سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) بسياق أطول من البخاري وغيره، وقال: قلت: في الصحيح طرف منه عن أنس، رواه الطبراني في الأوسط وفيه يوسف بن عطية السعدي وهو ضعيف.

أحاديث أخرى لم يشر إليها الترمذي:

٢- **حديث أبي هريرة رضي الله عنه** قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقيع على امرأة جاثمة على قبر تبكي، فقال لها: "يا أمة الله اتّقي الله واصبري" فقالت: يا عبد الله إني الحرَّى الثكلى، فقال: "يا أمة الله اتّقي الله واصبري" قالت: يا عبد الله لو كنتَ مصابا عذرتَني، فقال: "يا أمة الله اتّقي الله واصبري" قالت: يا عبد الله قد أسمعتَ فانصرِف عني، قال: فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعه رجل من أصحابه فوقف على المرأة، فقال لها: ما قال لك الرجل الذاهب؟ قالت: قال لي كذا وكذا، قال: فهل تعرِفينه؟ قالت: لا، قال: ذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: فوثبتْ مسرعة، وهي تقول: أنا أصبر، أنا أصبر يارسول الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصبر عند الصدمة الأولى، الصبر عند الصدمة الأولى" رواه أبو يعلى (٥/ ٣٩٤ برقم: ٦٠٤١) عن صالح بن مالك قال حدثنا أبو عبيدة الناجي، حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه، وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٥) وقال: رواه أبو يعلي: وروى البزار طرفا منه، وفيه بكر بن الأسود أبو عبيدة الناجي وهو ضعيف، وذكره الحافظ في المطالب (١/ ١٩٤ برقم: ٦٩٦ باب الأمر بالصبر) وعزاه لأبي يعلى، وقال محققه الشيخ الأعظمي: "قال الحافظ: هذا حديث حسن، فإن أبا عبيدة وإن كان فيه مقال فإن للأصل شاهداً قوِيّاً من حديثٍ أخرجه البخاري وغيره، كذا في المسندة وضعَّفه البوصيري، ثم قال: له شاهدٌ من حديث أنس".

٣- **حديث ابن عباس رضي الله عنه قال**: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصبر عند أول الصدمة" رواه البزار وفيه الواقدي وفيه كلام كثير وقد وُثِّق، كذا في مجمع الزوائد (٣/ ٦).

وقلت: وروى ابن أبي شيبة (٣/ ٣٨٨) هذ المعنى عن إبراهيم وعبد الرزاق (٣/ ٥٥١) عن الحسن ويحيى بن أبي كثير وغيرهما مرسلا.

١٤- بابُ ما جاءَ في تَقْبيلِ الميِّتِ (ت: ١٤)

٩٩١- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ(١)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٢)، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ(٣)، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ "أَنَّ النَّبِي صلى الله عليه وسلم قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ(٤) وَهُوَ مَيِّتٌ وَهُوَ يَبْكِي(٥) أَوْ قَالَ عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ قَالُوا: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِي صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مَيِّتٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

باب ما جاء في تقبيل الميِّت

(١) **قوله**: "عبد الرحمن بن مهدي" أبو سعيد البصري، مولى الأزد وقيل مولى بني العنبر، وصَفَهُ الذهبي بقوله: "الحافظ الكبير والإمام العَلَم الشهير" وقال ابن حبان: كان من الحفاظ المتقنين وأهل الورع في الدين، ممن حفظ وجمع، وتفقَّه وصنّف و حدّث، وأَبَى الرواية إلا عن الثقات. وقال أحمد: هو أَثْبَتُ من وكيع لأنه أقرب عهداً بالكتاب، اختلفا في نحو خمسين حديثا للثوري، فنظرنا، فإذا عامة الصواب مع عبد الرحمن، وسئل ابن مهدي: كيف تعرف الكذاب؟ قال: كما يعرف الطبيب المجنون. كان ورده كل ليلة نصف القرآن، ولد سنة ١٣٥هـ وتوفي في جمادى الآخرة سنة ١٩٨هـ.

(براجع للتفصيل: تذكرة الحفاظ ١/ ٣٢٩ ترجمة: ٣١٣، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٧٩ ترجمة: ٥٤٩، صفة الصفوة ٤/ ٥ ترجمة: ٥٦٦).

(٢) **قوله: "حدثنا سفيان"** لعل المراد به الثوري، وهو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي، من ثور بن عبد مناة بن أدبن طابخة وقيل: من ثور همدان، وذكر السمعاني في الأنساب أن الثَّوري نسبة إلى بطن من همدان وبطن من تميم، وذكر أن سفيان الثورى من تميم، قال الخطيب: "كان إماماً من أئمة المسلمين وعَلَماً من أعلام الدين مجمعا على إمامته بحيث يستغنى عن تزكيته" وُلِد سنة سبع وتسعين، هرب من الكوفة سنة ١٥٠هـ لِطلب أبي جعفر منه أن يلي القضاء، ولم يرجع إليها، وتوفي سنة ١٦١هـ. وذُكِرَ أنه كان يدلّس، وقال ابن معين: مرسلاته شبه الريح، وممن ذكروا أنه لم يسمع منهم: ابن أشوع، ومحارب، وأبو بكر بن حفص، وحيان بن إياس وسعيد بن أبي بردة ويزيد الرقاشي.

يراجع للتفصيل: تهذيب التهذيب ٤/ ١١٥ ترجمة: ١٩٩، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٠٣ ترجمة: ١٩٨، الأنساب للسمعاني ١/ ٥١٧، تاريخ بغداد ٩/ ١٥٣ ترجمة: ٤٧٦٣ وصفة الصفوة ٣/ ١٤٧ ترجمة: ٤٤٣، وحلية الأولياء ٦/ ١٥٦، وهؤلاء الثلاثة الأخيرون قد أسهبوا في ذكر فضائله وزهده وعبادته وورعه.

(٣) **قوله: "عن عاصم بن عبيد الله"** بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ضعيف من الرابعة، توفي في أول دولة بني العباس سنة اثنتين وثلاثين، من رجال أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه كذا في التقريب.

(٤) **قوله: "قبَّل عثمان بن مظعون"** فيه دلالة على جواز تقبيل الميت، وحديث عائشة هذا صحَّحه الترمذي وحسَّنه، لكن قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٤/ ٣٠٨)بعد نقل كلام الترمذي: "وفي إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد تكلّم فيه غيرُ واحد من الأئمة" وقال

ابن القيم في شرحه على سنن أبي داود (بهامش تلخيص المنذري ٤/ ٣٠٧): "وابن حبان يصحح لعاصم، ومن طريقه صحح حديث: سبق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل، وجعل بينهما محلّلاً" ولعل الترمذي ذهب إلى ما ذهب إليه ابن حبان. والله أعلم.

وحديث عائشة هذا مؤيَّد بحديث معاذ بن ربيعة رضي الله عنه عند البزار حسَّنه الهيثمي، كما سيأتي في التخريج، كما أنه مؤيَّد بتقبيل أبي بكر الصديق رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته.

وتقبيل الميت قد يكون لحب الميت وقد يكون تعظيما واحتراما، وقد يكون للتبرك وقال الشوكاني في النيل (٤/ ٢٧): "فيه جواز تقبيل الميت تعظيما وتبريكا، لأنه لم يُنْقَل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبي بكر؛ فكان إجماعا" والله أعلم.

وتقبيلُ النبي صلى الله عليه وسلم عثمانَ بن مظعون كان على خدِّه كما جاء ذلك في رواية ابن ماجه، وتقبيل أبي بكر النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان على جبهته، كما حقّق ذلك الحافظ في فتح الباري (٨/ ١٤٧).

(٥) **قوله: "وهو يبكي"** فيه دليل على أن مجرّد البكاء لا ينافي الصبر كما سيأتي تفصيله في موضعه.

تخريج أحاديث الباب:

أخرج الترمذي في الباب حديث عائشة رضي الله عنها ثم قال: "وفي الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة قالوا: إن أبا بكر قبّل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميِّت".

١- **حديث عائشة رضي الله عنها (حديث الباب):**

أخرجه أبو داود (برقم: ٣١٦٣) في الجنائز: باب في تقبيل الميت عن طريق محمد بن كثير عن سفيان، وفيه "حتى رأيت الدموع تَسِيلُ" وأخرجه ابن ماجه (برقم: ١٤٥٦) في الجنائز: باب ما جاء

في تقبيل الميت عن طريق أبي بكر بن أبي شيبة وعلى بن محمد عن وكيع عن سفيان. وأخرجه ابن أبي شيبة عن سفيان (٣/ ٣٨٥) وأخرجه البيهقي (٣/ ٤٠٧) في الجنائز: باب الدخول على الميت وتقبيله وعزاه في نيل الأوطار (٤/ ٢٧) إلى أحمد. وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٦١) وقال: هذا حديث متدوال بين الأئمة إلا أن الشيخين لم يحتجا بعاصم بن عبيد الله وشاهده الصحيح المعروف حديث عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وعائشة أن أبا بكر قبَّل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت.

٢- **حديث عائشة وابن عباس رضي الله عنهما**، أخرجه البخاري (برقم: ٤٤٥٥، ٤٤٥٦، ٤٤٥٧) في المغازي: باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، عن موسى ابن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة وابن عباس أن أبا بكر رضي الله عنه قَبَّل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته، ورواه في الطب: باب اللدود (١٠/ ١٦٦ برقم: ٥٧٠٩) ورواه النسائي (برقم: ١٨٤٠) في الجنائز: باب تقبيل الميت وأخرجه ابن ماجه (برقم: ١٤٥٧) في الجنائز: باب ما جاء في تقبيل الميت. وأخرجه الترمذي في الشمائل: باب ما جاء في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٨٥).

٣- **حديث عائشة رضي الله عنها** قالت: أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسُّنُح، حتى نزل، فدخل المسجد، فلم يكلِّم الناس حتى دخل علَى عائشة رضي الله عنها، فتَيَمَّم النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهو مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ، فكشف عن وجهه، ثم أكبَّ عليه فقبَّله، رواه البخاري (برقم: ١٢٤١، ١٢٤٢) في الجنائز: باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أُدْرِج في أكفانه عن طريق الزهري عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها، وأخرجه (برقم: ٣٦٦٧) في فضائل الصحابة: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا خليلا و (برقم: ٤٤٥٢) في المغازي: باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته وأخرجه النسائي (برقم: ١٨٤٢) في الجنائز: باب تقبيل الميت وابن ماجه (برقم: ١٦٢٧) في الجنائز: باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه النسائي أيضاً في الباب المذكور عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر قبَّل بين عيني النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت، وفي حديث طويل ليزيد بن بابنوس عن عائشة رضي الله عنها: ثم جاء أبو بكر، فنظر إليه، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، مات رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم أتاه من قِبَل رأسه فحدرفاه، وقبَّل جبهته، وقال: وا صفيَّاه، ثم رفع رأسه وحدرفاه وقبَّل جبهته وقال: واخليلاه، مات رسول الله صلى الله عليه وسلم، رواه أحمد وأبو يعلى كذا في مجمع الزوائد (٩/ ٣٥) وذكره الحافظ أيضاً في الفتح (٨/ ١٤٧ تحت الحديث: ٤٤٥٥، ورواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٨٥) مختصراً.

٤- **حديث جابر رضي الله عنه** أن أبا بكر رضي الله عنه قبَّل جبهته، ذكره الحافظ في الفتح (٨/ ١٤٧ تحت الحديث: ٤٤٥٥) باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته وعزاه إلى الطبراني، وقال صاحب رش السحاب: أخرجه الطيالسي في مسنده.

أحاديث أخرى لم يشر إليها الترمذي:

٥- **عن معاذ بن ربيعة رضي الله عنه** قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبَّل عثمان بن مظعون رواه البزار وإسناده حَسَن كذا في مجمع الزوائد (٣/ ٢٣ باب تقبيل الميت).

٦- **عن عائشة بنت مظعون** رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قبَّل عثمان بن مظعون على خدِّه بعد مامات، ولا نعْلم أحدا قبَّل غيره، رواه الطبراني، وفيه عبد الرحمن بن عفان الحاطبي وهو ضعيف، كذا في المجمع (٩/ ٣٠٥ باب فضل عثمان بن مظعون رضي الله عنه).

٧- **عن ابن عمر رضي الله عنه** قال: لما قُبِض رسولُ الله صلى الله عليه وسلم كان أبو بكر في ناحية المدينة، فجاء، فدخل علَى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل يقبِّله ويبكي ويقول: بأبي وأمي طبت حيًّا وميِّتا. أخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ٥٥٢) في المغازي: باب ما جاء في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وذكره الهيثمي في المجمع (٩/ ٤٠) أطول منه، وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح غيرُ علي بن المنذر وهو ثقة.

٨- عن **عبد الله البهي** مولى آل الزبير أن أبا بكر جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما قُبِض، وكشف عن وجهه، فأكبَّ عليه، فقبَّله، وقال: بأبي أنت وأمي، ما أطيب حياتك وأطيب مماتك!

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٨٥).

١٥- باب ما جَاءَ فِي غُسْلِ المَيِّتِ (ت: ١٥)

٩٩٢- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ[١]، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ وَمَنْصُورٌ وَهِشَامٌ[٢]، فَأَمَّا خَالِدٌ وَهِشَامٌ فَقَالاَ: عَنْ مُحَمَّدٍ وَحَفْصَةَ[٣]: وَقَالَ مَنْصُورٌ: عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ[٤]، قَالَتْ: "تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ[٥] فَقَالَ: "اغْسِلْنَهَا[٦] وِتْرًا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ، وَاغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ[٧] وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا[٨] أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي[٩]، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ[١٠] فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا بِهِ"[١١].

قَالَ هُشَيْمٌ: وَفِي حَدِيثِ غَيْرِ هَؤُلاَءِ وَلاَ أَدْرِي وَلَعَلَّ هِشَامًا مِنْهُمْ قَالَتْ: وَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ[١٢]. قَالَ هُشَيْمٌ: أَظُنُّهُ قَالَ: فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا. قَالَ هُشَيْمٌ: فَحَدَّثَنَا خَالِدٌ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ عَنْ حَفْصَةَ وَمُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ: "ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ". وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِي أَنَّهُ قَالَ غُسْلُ الْمَيِّتِ كَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَيْسَ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ عِنْدَنَا حَدٌّ مُوَقَّتٌ(١٣) وَلَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ وَلَكِنْ يُطَهَّرُ.

قَالَ الشَّافِعِي: إِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ قَوْلاً مُجْمَلاً، يُغَسَّلُ وَيُنْقَى، وَإِذَا أُنْقِيَ الْمَيِّتُ بِمَاءِ الْقَرَاحِ أَوْ مَاءٍ غَيْرِهِ أَجْزَأَ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ، وَلَكِنْ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُغْتَسَلَ ثَلاَثًا فَصَاعِدًا لاَ يُقْصَرَ عَنْ ثَلاَثٍ لِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ: "اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا". وَإِنْ أَنْقَوْا فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلاَثِ مَرَّاتٍ أَجْزَأَ وَلاَ يَرَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَعْنَى الإِنْقَاءِ ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا وَلَمْ يُؤَقِّتْ. وَكَذَلِكَ قَالَ الْفُقَهَاءُ وَهُمْ أَعْلَمُ بِمَعَانِي الْحَدِيثِ(١٤).

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَتَكُونُ الْغَسَلاَتُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَيَكُونُ فِي الآخِرَةِ شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ.

بَاب مَا جاء في غسل الميّت

(١) **قوله: "حدثنا هشيم"** هو هشيم ـ بالتصغير ـ بن بشير ـ بوزن عظيم ـ بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي حازم الواسطي، ثقة (من رجال الستة) ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي، من السابعة مات سنة ١٨٣هـ وقد قارب الثمانين (كذا في التقريب) وكان يحدث بالمعنى، وقد سرد الحافظ في التهذيب (١١/ ٦٢) أسماء الذين لم يسمع منهم لكن حدّث عنهم.

(٢) **قوله: "أخبرنا خالد و منصور وهشام"** أما خالد فهو الحذّاء، مرّت ترجمته في باب عيادة المريض، وأما منصور فهو منصور بن زادان ـ بزاى وذال معجمتين ـ أبو المغيرة الثقفي، ثقة، عابد، من رجال الستة، من السادسة مات سنة ١١٩ على الصحيح (من التقريب) وفي التهذيب (١٠/ ٣٠٦ ترجمة: ٥٣٥): عن هشيم: لو قيل لمنصور بن زادان أن ملك الموت على الباب ما كان عنده زيادة في

العمل، وكان يختم القرآن بين الأولى والعصر، وكان من المتقشِّفِيْن المتجرِّدين. ويراجع أيضاً: صفة الصفوة ٣/ ١١ برقم: ٣٧٣.

وأما هِشَام فهو ابن حسان الأزدي القردوسي ـ بالقاف وضم الدال ـ أبو عبد الله البصري، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، من رجال الستة وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما، من السادسة، مات سبع أوثمان وأربعين ومئة (من التقريب).

(٣) قوله: **"محمد وحفصة"** أما محمد فهو ابن سيرين الإمام الرباني أبو بكر مولى أنس بن مالك، وأصل سيرين من جَرْجَرايا[١]، ولد لسنتين بَقِيَتَا من خلافة عثمان رضي الله عنه، كان فقهياً إماماً غزير العلم ثقة ثبتاً علاّمة في التعبير رأسا في الورع، ومع هذا كان صاحبَ ضحْكٍ ومزاحٍ، وأمه صفية مولاة لأبي بكر الصديق تُوفِّي في شوال سنة عشر ومئة بعد وفاة الحسن مئة يوم (ملخصا من تذكرة الحفاظ ١/ ٧٧ ترجمة: ٧٤) وهو أكبر من أخيه أنس بن سيرين. وكان يحدّث بالحديث على حروفه (كذا في تهذيب التهذيب) ويراجع لتفصيل فضائله وأخباره في الورع والتقوى: صفة الصفوة ٣/ ٢٤١ ترجمة: ٥٠٤).

أما حفصة فهي بنت سيرين أم الهذيل البصرية، ثقة من الثالثة، من رواة الستة، ماتت بعد المئة (من التقريب).

(٤) **قوله: "عن أم عَطيّة"** الأنصارية رضي الله عنها، اسمها نسيبة بالتصغير وقيل، بفتح الأوّل، بنت كعب، ويقال: بنت الحارث، صحابية مشهورة، سكنت البصرة، قيل: إنها هي الخافضة التي كانت تخفض (تختن) النساء، وقيل: هي غيرها وإليه ذهب ابن مندة، والمستغفري. (من تهذيب التهذيب والإصابة).

١- بلد من أعمال النهروان، بين واسط وبغداد من الجانب الشرقي، وقد خرج منها جماعة من العلماء والشعراء والوزراء والكتاب، وله ذكر في الشعر كثير (كذا في معجم البلدان للحموي).

(٥) **قوله: "تُوفِّيت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم"** أُختُلِف في تعيين هذه البنت، فقيل: إنها زينب رضي الله عنها زوج أبي العاص، توفيت سنة ثمان من الهجرة، وقد وردت مسماة عند مسلم من طريق عاصم الأحول عن حفصة عن أم عطية رضي الله عنها، وقيل: إنها أم كلثوم زوج عثمان رضي الله عنها وذكر الحافظ الرواياتِ الدالّةَ على ذلك، وذكر أنه يمكن الجمع بأن تكون أم عطية حضرت غسلهما جميعا. (يراجع للتفصيل: فتح الباري ٣/ ١٢٨ وأوجز المسالك ٤/ ١٩٤ ونصب الرأية ٢/ ٢٥٨) .

هذا، وقد جعلوا حديث أم عطية هذا العمدة والأصل في أحكام غسل الميت، قال الحافظ في الفتح (٣/ ١٢٧): "قال ابن المنذر: ليس في أحاديث الغسل للميّت أعلى من حديث أم عطية، وعليه عول الأئمة".

(٦) **قوله: "اغسلنها".**

حكم غسل الميت:

أُستُدِلَّ به على وجوب غسل الميت، قال الحافظ في الفتح (٣/ ١٢٥): "وقد نقل النووي الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية، وهو ذهول شديد، فإن الخلاف مشهور عند المالكية، حتى أن القرطبي رجَّح في شرح مسلم أنه سنة، ولكنّ الجمهور على وجوبه وقد رَدّ ابن العربي على مَن لم يقُلْ بذلك، وقد توارد به القول والعمل، وغُسْلُ الطاهر المطهر صلى الله عليه وسلم، فكيف بمن سواه" ويراجع لتفصيل أقوال المالكية في المسألة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٦٤٦، وقال العلامة ظفر أحمد العثماني رحمه الله في إعلاء السنن (٨/ ١٧٦):

> "والذي ظهر لي من المقدمات لابن رشد أن المراد بالسنة عند منْ جعلها سنة هو الذي يسميه الحنفية بالواجب، لأن ابن رشد أرجح كونه سنة أوّلاً، ثم قال: فإن ترك غسله استدرك ما لم يدفن، وقيل: ما لم يخش عليه التغيير، وإن دفن، وتعاد الصلاة عليه

(١/ ١٦٩) وهذه أمارة الوجوب فافهم، ثم رأيت العلامة العيني قد قال بمثل ما قلت: إن معنى قوله: "سنة" أي سنة مؤكدة، وهي في قوة الوجوب" والله أعلم.

(٧) **قوله: "بماء وسدر"**

الغسل بالماء والسدر:

المراد بالسدر هنا ورقه، والسدر هو شجر النبق، والحكمة فيه أنه يطرد الهوام ويشد العصب ويلحم الجراح ويقلع الأوساخ وينقي البشرة وينعمها ويشد الشعر (أوجز المسالك ٤/ ١٩٦ ملخصا) قال العيني في العمدة (٨/ ٣٦):

"الحكم فيه عندنا ـ أي الحنفية ـ أن الماء يُغلي بالسدر والأشنان مبالغة في التنظيف، فإن لم يكن السدر أو الأشنان فالماء القراح، وذكر في المحيط والمبسوط أنه يغسل أوّلاً بالماء القراح ثم بالماء الذي يطرح فيه السدر وفي الثالثة يجعل الكافور في الماء، ويغسل به، هكذا رُوِي عن ابن مسعود رضي الله عنه، وعند سعيد بن المسيب والنخعي والثوري يغسل في المرة الأولى والثانية بالماء القراح والثالثة بالسدر، وقال الشافعي يختص السدر بالأولى، وبه قال ابن الخطاب من الحنابلة، وعن أحمد يستعمل السدر في الثلاث كلها، وهو قول عطاء وإسحاق وسليمان بن حرب، وقال القرطبي: يجعل السدر في ماء ويخضخض إلى أن تخرج رغوته ويدلك جسده ثم يصب عليه الماء القراح إلخ".

وما ذكره العيني من مذهب الحنفية ذكره ابن عابدين في رد المحتار (٢/ ١٩٧) عن شيخ الإسلام، ونقل عن ابن الهمام: "والأولى كون الأولين بالسدر كما هو ظاهر الهداية، لما في أبي داود بسند صحيح أن أم عطيّة كانت تغسل بالسدر مرتين، والثالث بالماء والكافور".

ثم إنهم اختلفوا في مسألةٍ أخرى، وهي أن الماء إذا خالطه شيء طاهر يُقْصَد به التنظيف أو طُبِخ وغلب على أوصافه لكن لم تزل رقَّتُه وسيلانُه هل يجوز به التطهير أم لا؟ فذهبت الحنفية إلى الجواز وأخذوا بظاهر هذا الحديث، وذهبت الأئمة الثلاثة إلى عدم الجواز؛ فاحتاجوا إلى التأويل في هذا الحديث، فذهب بعضهم إلى أن الغسل هنا للتنظيف لا للتطهير، وأوَّلَهُ القرطبي بما مرَّ في عبارة العيني، ومنهم مَن قال غير ذلك، (يراجع للتفصيل: أوجز المسالك ٤/ ١٩٧).

(٨) **قوله: "واجعلن في الآخرة كافورا"** قال العيني: "والحكمة فيه أن الجسم يتصلّب به، وتنفر الهوام من رائحته، وفيه إكرام الملائكة، وخصَّه صاحبُ المذهب بالثالثة والجرجاني بالثانية وهما غريبان، وقال صاحب التوضيح: وانفرد أبوحنيفة، فقال: لا يُستحب الكافور، والسنة قاضية عليه، قلت: لم يقل أبو حنيفة هذا أصلا، وقد بيَّنا فيما مضى مذهبَه، وقال أيضاً: يستحب عندنا أن يجعل في كل غسلة قليل كافور" (عمدة القاري ٨/ ٤١). وقد مرَّأنه رجَّح ابن الهمام جعْلَ الكافور في الثالثة، وهو أقرب إلى ظاهر حديث الباب. والله أعلم.

(٩) **قوله: "فإذا فرغتنّ فآذنّني"** بمد الهمزة وكسر الذال المعجمة، وفتح النون الأولى مشددة، وكسر النون الثانية، من الإيذان، وهو الإعلام، فالنون الأولى أصلية ساكنة، والثانية مفتوحة ضمير الفاعل، والثالثة للوقاية، أي أعلمنني. (أوجز المسالك ٤/ ١٩٨).

(١٠) **قوله: "فألقى إلينا حقوه"** قال العيني في العمدة (٨/ ٤١): "وفي المحكم الحقو والحقو يعني بالفتح والكسر والحقوة والحقا كله الإزار، كأنه سمّي بما يلاث عليه، والجمع أحقٍ وأحْقَاءٌ وحِقًى وحِقَاء، وقد فسره في المتن - يعني في رواية البخاري - بقوله: تعني إزاره، يعني إزار النبي صلى الله عليه وسلم، وقال بعضهم: الحقو في الأصل معقد الإزار وأطلق على الإزار مجازا" ثم رجّح العيني أنه مشترك في المعنيين الإزار ومعقده.

(١١) **قوله: "أشعرنها به"**

التبرك بآثار الصالحين وهل يختص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم :

قال الحافظ في الفتح (٣/ ١٢٩): "أي اجعلنه شعارها، أي الثوب الذي يلي جسدها، .... قيل الحكمة في تاخير الإزار معه إلى أن يفرغن من الغسل ولم يناولهن إياه أولا، ليكون قريب العهد من جسده الكريم، حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل، وهو أصل في التبرك بآثار الصالحين" ومثله في عمدة القاري (٨/ ٤١) ونيل الأوطار (٤/ ٣٤) وقد ورد في التبرك أحاديث وآثار كثيرة راجع لنموذج منها إلى: تكملة فتح الملهم: ٣/ ٣٦٤ وأوجز المسالك ٤/ ١٩٨.

وقال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله معلّقا على كلام الحافظ المار آنفا: "قد سبق غير مرة في الحاشية أن التبرك بآثار الصالحين غير جائز، وإنما يجوز ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لما جعل الله في جسده وما ماسه من البركة، وأما غيره فلا يقاس عليه لوجهين: أحدهما أن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك مع غير النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، الثاني أن فعل ذلك مع غيره صلى الله عليه وسلم من وسائل الشرك، فوجب منعه" (٣/ ١٣٠) وقد ذكر الشيخ في مقدمة تصحيحه وتعليقه على فتح الباري أنه وجد للشارح ـ الحافظ ابن حجر رحمه الله ـ أخطاء لا يحسن السكوت عنها، فكتب عليها تعليقا يتضمّن تنبيه القارىء على الصواب وتحذيره عن الخطأ، فكأنه ـ رحمه الله ـ عدّ استدلال الحافظ وغيره من الشراح بهذا الحديث وغيره من الأحاديث على جواز التبرك بآثار الصالحين من الأخطاء التي لا يحسن السكوت عليها، لكن هذا الفرق بين النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الصالحين لم يسبق الشيخ ـ رحمه الله ـ إليه أحد من السلف والخلف فيما نعلم، والله أعلم.

حتى أن شيخ الإسلام الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ لم يذهب إلى هذا الفرق فإنه يقول في اقتضاء الطرط المستقيم ص ٣٨٤، ٣٨٥ :

"فقد فصل أبو عبد الله (يعني أحمد بن حنبل) في المشاهد، وهي الأمكنة التي فيها آثار الأنبياء والصالحين، من غير أن تكون مساجد لهم، كمواضع بالمدينة، بين القليل الذي لا يتخذونه عيدا، والكثير الذي يتخذونه عيدا كما تقدّم، وهذا التفصيل جمع فيه بين الآثار وأقوال الصحابة" فسوّى بين الأنبياء والصالحين في الحكم".

وأيضاً فإن بركة النبي صلى الله عليه وسلم سببها الأعظم هو تلبسه بالعلم الإلهي وما قام به من الأعمال، وهذا لا يخلو عنه الصالحون تماما، فحصر البركة في الأنبياء عليهم السلام يحتاج إلى دليل، ولم يذكر الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ دليلا واضحا على ذلك، وقد عَدّ شيخ الإسلام ابن تيمية من أسباب كون الشام أرضا مباركة أن بها مملكة المهدي وأن بها طائفة منصورة من هذه الأمّة. واستدل على ذلك بأحاديث صحيحة، (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٧/ ٥٠٧) ويؤيّده ما جاء في حديث عبد الله بن حوالة رضي الله عنه عند أبي داود (كتاب الجهاد: باب في سكنى الشام): "عليك بالشام، فإنها خيرة الله من أرضه، يجتبي إليها خيرته من عبادة.

ولو بحث أحد في أحوال السلف الصالح وأئمة أهل السنة والجماعة لوجد أمثلة على ذلك، وقصة سهل بن عبد الله التستري مع الإمام أبي داود وقوله له: "أخرج لسانك الذي تحدّث به أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أُقَبِّله" وإجابة أبي داود إلى هذا الطلب معروفة (يراجع مثلا: "تهذيب التهذيب ٤/ ١٧٢)، وذكر الحاكم في المستدرك (٣/ ٣٧٤) والذهبي في تلخيصه في ترجمة محمد بن طلحة السجاد أن الصحابة كانوا يتبركون به وبدعائه.

هذا، والتبرك بآثار الصالحين وإن كان جائزا إذا لم يصل إلى حدّ الغلوّ ولم يكن ذريعة إلى بدعة أو شرك، لكنه ليس من مقاصد الشريعة، فكانت الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من السلف الصالح مشغولين بما هو أهم وأعظم منه بكثير، على أن الصحابة رضي الله عنهم بعد التبرك بآثاره صلى الله عليه وسلم لم يكونوا محتاجين إلى التبرك بغيره صلى الله عليه وسلم، فلا غَرْوَ إذا لم نجد ما يدل على أن مثل هذا التبرك كان من عادتهم العامة.

وأما ما ذكره الشيخ ابن باز ـ رحمه الله ـ من أن فعْلَ ذلك مع غيره صلى الله عليه وسلم من وسائل الشرك، فالشرك لا يختلف من شخصية إلى أخرى، بل مهما عظُمَ احترام أحد في القلوب وعظُمتْ محبة الناس له كان التبرك بآثاره أدعى إلى الشرك، فما ذكره ـ رحمه الله ـ لا ينهض دليلا على الفرق بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره من الصالحين من ناحية الحكم الأصلي.

نعم! إذا وجد العلماء طريقة معينة من مثل هذا التبرك تؤدي إلى الشرك في بيئة خاصة وزمن خاص عليهم أن يمنعوا عنه، سدّا للذريعة، لا لأن التبرك بغيره صلى الله عليه وسلم حرام بنفسه، بل ولو أدى الاشتغال بالتبرك بآثار الصالحين والانهماك فيه إلى التقصير في المقاصد الشرعية الأصلية من الامتثال بأوامر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والاجتناب عن المعاصي لكان مذموما ولو لم يؤد إلى الوقوع في الشرك، فإن اتباع الشريعة والتأسي بالنبي الكريم صلى الله عليه وسلم لا غنى عنه، ولعلّه صلى الله عليه وسلم أشار إلى هذه الحقيقة حين رأى أصحابه يتمسّحون بوَضوئه، فقال: "ما يحملكم على هذا؟" قالوا: "حبّ الله ورسوله" فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "من سرّه أن يحبّ الله ورسوله أو يحبه الله ورسوله فليصدق حديثه إذا حدّث، وليؤدّ أمانته إذا اؤتُمِنَ، وليُحسِن جوارَ من جاوَرَه" رواه البيهقي في شعب الإيمان من حديث عبد الرحمن بن أبي قراد رضي الله عنه (كذا في المشكاة باب الشفقة والرحمة على الخلق ص ٤٢٤، ولينظر إسناده)[١].

(١٢) قوله: "وضفرنا شعرها ثلاثة قرون"

حكم شعر المرأة:

ههنا ثلاث مسائل:

الأولى: نقض شعرها، فقال الحافظ في فتح الباري(٣/ ١٣٢) :

١- قلت: رواه البيهقي في الشعب (٢/٢٠١ برقم: ١٥٣٣) وفي رواية له "قال: لم تفعلون هذا؟ قالوا: نلتمس به البركة" وذكره المنذرى في الترغيب (٥/٢٠٠ برقم: ٤٢٣٦) عزوا إلى الطبراني وسكت عليه.

"باب نقض شعر المرأة أي الميتة قبل الغسل، والتقييد بالمرأة خرج مخرج الغالب أو الأكثر، وإلا فالرجل إذا كان له شعر ينقض لأجل التنظيف، وليبلغ الماء البشرة، وذهب من منعه إلى أنه قد يُفضِي إلى انتتاف شعره، وأجاب مَن أثبَته بأنه يضم إلى ما انتشر منه"

وقد جاء النقض في حديث أم عطية عند البخاري في باب نقض شعر المرأة برقم: ١٢٦٠ "أنهنّ جعلن رأس بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون، نَقَضْنَهُ، ثم غَسلْنَهُ، ثم جَعلْنَهُ ثلاثَه قرون" وقد ذكر البخاري في نفس الباب قول ابن سيرين: "لا بأس أن ينقض شعر الميت" وابن سيرين ممن يَروِي عن أم عطية هذا الحديث، فهذا يعني أنه حمل الحديث على الإباحة دون الاستحباب، ولعلّ سبب ذلك أن أم عطية ومن معها من الغاسلات إنما فعلن ما فعلن بشعر بنت النبي صلى الله عليه وسلم برأي منهنّ دون أمر من النبي صلى الله عليه وسلم، كما سيأتي في المسألة الثالثة.

المسألة الثانية: تسريح شعر الميت، فذهب الشافعي إلى أنه يستحب، وذهبت الحنفية والحنابلة إلى عدم استحباب ذلك، واستدل الحافظ بما رواه مسلم من رواية أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت: "مشطناها ثلاثة قرون" حيث قال: "وهو بتخفيف المعجمة، أي سرّحناها بالمشط، وفيه حجة للشافعي ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر" فتح الباري ٣/ ١٣٣، واستدلت الحنفية والحنابلة بما رواه عبد الرزاق في مصنّفه (٣/ ٤٣٧ برقم: ٦٢٣٢) أن عائشة رضي الله عنها رأت امرأة يكُدّون رأسها (أي يمْشطونه)، فقالت: "علامَ تنصون[1] ميتكم"، وأما ما جاء في حديث أم عطية من قولها: "مشطناها ثلاثة قرون" فقال فيه ابن قدامة في المغني (٢/ ٤٧٢): "قال أحمد: إنما ضفرن، وأنكر المشط، فكأنه تأول قولها: مشطناها على أنها ضفرناها" ويحتمل أن يحمل حديث أم عطيّة على الإباحة، كما ذكرناه ذلك عن ابن سيرين في نقض الرأس، لأنهن فعلن ذلك دون أمر من النبي صلى الله عليه وسلم، ويحمل حديث عائشة على أن التسريح ليس ـ في حد ذاته ـ من آداب غسل الميت وتجهيزه، وأنه ليس مما

١ـ من نصوت الرجل إذا مددت ناصيته، أرادت عائشة أن الميت لا يحتاج إلى تسريح الرأس.

ندب إليه الشرع. ونقل العلامة العثماني في إعلاء السنن (٨/ ١٨٢) عن شيخه الإمام التهانوي ـ رحمه الله ـ أنه قال: "ونَهْي الفقهاءِ عن المشط معلَّل بالزينة، كما علّل به صاحب الهداية، فعُلم أن النهي عنه إنما هو إذا لم تّمس إليه حاجة، أما إذا مست إليه الحاجة، كما إذا كان الرأس ملبدا، فلا وجه للمنع عنه، وعليه يحمل الحديث، فلم يتعارض قول عائشة وفعل أم عطيّة رضي الله عنهما" والله أعلم.

المسألة الثالثة: تضفير شعرها، فذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر إلى أنه يضفر شعرها ثلاثة قرون ويسدل خلفها، وذهبت الحنفية والأوزاعي وغيرهم إلى أنه يجعل ضفيرتين على صدرها واستدل الأولون بحديث أم عطية رضي الله عنها، وأجاب عنه الحنفية بأن أم عطية ومن معها من الغاسلات، فعلْنَهُ برأيهن دون أمر من النبي صلى الله عليه وسلم، فلا حجة فيه[١]، واعترض عليه الحافظ في الفتح (٣/ ١٣٤) بأنه رواه سعيد بن منصور بلفظ الأمر من رواية هشام عن حفصة عن أم عطية قالت: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اغسلنها وترا واجعلن شعرها ضفائر" وقريب من هذا ما رواه ابن حبان في صحيحه من طريق حماد عن أيوب عن حفصة، وفيه "واجعلن لها ثلاثة قرون".

وأجاب عنه العلاّمة العثماني في الإعلاء (٨/ ١٨٣) قائلا: "الرواية المحفوظة التي اتّفق عليه الشيخان والجماعة إنما هو بلفظ الماضي حكاية عن فعلهّن دون صيغة الأمر كما في روايتَي سعيد ابن منصور وابن حبان، فهما شاذّان قد تفرَّد روايهما بلفظ الأمر من بين جماعة الثقات، وبين الفعلِ والأمرِ بُوْنٌ بعيدٌ، فلا يقبل الشاذ ولا يحتج به أصلا".

قلت: قد رُوِي هذا الحديث من طرق عديدة نذكر معظمها فيما يلي:

١- قال الحافظ: قال القرطبى: "وكأن سبب الخلاف أن الذي فعلته أم عطيّة هل استندت فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا أو هو شيء رأته ففعلته استحسانا. كلا الأمرين محتمل، لكن الأصل أن لا يُفعَل بالميت شيء من جنس القرب إلا بإذن من الشرع محقق، ولم يرد ذلك مرفوعا" فتح الباري ١٣٤/٣.

١- رواه حماد بن زيد عنه أيوب عن محمد بن سيرين وحفصة بنت سيرين عن أم عطية عند البخاري (برقم: ١٢٥٨ باب يجعل الكافور في الأخيرة؟ ومسلم (برقم: ٢١٧١ باب في غسل الميّت) والنسائي (برقم: ١٨٨٦ باب غسل الميت أكثر من سبعة) وابن حبان (٧/ ٣٠٢ برقم: ٣٠٣٢).

٢- عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد عن أم عطية رضي الله عنها عند البخاري (برقم: ١٢٥٤ باب ما يستحب أن يغسل وترا) وابن ماجه برقم: ١٤٥٨ باب ما جاء في غسل الميت.

٣- ابن جريج عن أيوب عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية عند البخاري (١٢٦٠ باب نقض شعر المرأة) والنسائي (١٨٨٤ باب نقض رأس الميت) والبيهقي ٤/ ٦، والطبراني (٢٥/ ٦٦ برقم: ١٥٩) ورواه الطبراني (برقم: ٨٧ عن ابن جريج عن أيوب عن ابن سيرين.

٤- يزيد بن زريع عن أيوب عن محمد بن سيرين عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية عند مسلم (برقم: ٢١٦٩ باب في غسل الميت) ورواه النسائي (برقم: ١٨٨٧ باب غسل الميت أكثر من خمس) عن يزيد قال حدثنا أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية.

٥- معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أم عطية، رواه عبد الرزاق (٣/ ٤٠٢ برقم: ٦٠٨٩ باب غسل النساء) ورواه الطبراني في الكبير (٢٥/ ٤٥ برقم: ٨٦).

٦- سفيان بن عيينة عن أيوب عن محمد عن أم عطية عند أحمد (١٠/ ٣٦٦ برقم: ٢٧٣٦٦).

٧- سفيان الثوري عن هشام عن أم الهذيل عن أم عطيّة عند البخاري (برقم: ١٢٦٢ باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون).

٨- هشام بن حسان قال حدثنا حفصة عن أم عطية عند البخاري (برقم: ١٢٦٣ باب يلقى شعر المرأة خلفها) ومسلم برقم: ٢١٧٤ باب في غسل الميت، وأبي داود (برقم: ٣١٤٤ باب كيف غسل الميت، وعبد الرزاق (٦٠٩١) و أحمد (١٠/ ٣٦٦ برقم: ٢٧٣٦٨) والبيهقي (٣/ ٣٨٩ باب ما يغسل به الميت) والطبراني في الكبير (٢٥/ ٦٤-٦٥ برقم: ١٥٤-١٥٨.

٩- طريق الترمذي المذكورة في المتن. هذه الطرق كلها وردت بصيغة الماضي نحو قولها: "مشطناها ثلاثة قرون"، وهناك طرق كثيرة أخرى ليس فيها ذكر جعل شعرها ثلاثة قرون، لا بصيغة الماضي ولا بصيغة الأمر.

١٠- حماد بن سلمة عن أيوب وهشام وحبيب عن محمد بن سيرين عن أم عطية رضي الله عنها، وفيه "واجعلن لها ثلاثة قرون" رواه ابن حبان (٧/ ٣٠٤ برقم: ٣٠٣٣) والطبراني في الكبير (برقم: ٩٨).

فهذا العرض الموجز لطرق هذا الحديث يوضّح لنا أن حماد بن سلمة تفرَّد بروايته هذا الحديث بصيغة الأمر من بين جماعة من الرواة الثقات، فالحديث رواه حماد بن زيد وعبد الوهاب الثقفي وابن جريج ويزيد بن ذريع ومعمر وسفيان بن عيينة عن أيوب بصيغة الماضي، ورواه كذلك يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون وعبد الأعلى وروح بن عبادة وغيرهم عن هشام بن حسان، وخالف هؤلاء كلَّهم حمادُ بن سلمة، وحماد بن سلمة وإن كان ثقة لكنه لم يخرج له البخاري، ولم يخرج له مسلم في الأصول إلا حديثه عن ثابت لأنه أثبت الناس في ثابت وأمّا باقي حديثه فأخرجه في الشواهد، وقال أحمد: "أسند حماد بن سلمة عن أيوب أحاديث لا يسندها الناس عنه" فهذا يدلّ على أن في حديثه عن أيوب ضُعْفاً (يراجع تهذيب التهذيب ٣/ ١٢) فكيف يعتمد على روايته إذا خالف جماعة من الثقات الأثبات، فالصحيح في حديث أم عطية هو صيغة الماضي لا صيغة الأمر.

وقال العلامة العثماني في إعلاء السنن (٨/ ١٨٢): "وأما الكلام في جعل شعر الأنثى ضفيرتين كما قال به فقهاؤنا أو ثلاث ضفائر كما فعلت الصحابيات في هذه القصة، وكذلك إلقاؤه خلفها كما في هذا الحديث أو جعله على الصدر كما قال به الفقهاء فالأظهر أن هذا تابع لعادة الحياة، ولعل الرسم [العادة] كان في ذلك، فاختير لها ذلك، لا لكون ذلك دينا، والأمر واسع".

فكأنه ـ رحمه الله ـ ذهب إلى إباحة الأمرين ويؤيد حمل الحديث على الإباحة ما ذكرناه في المسألة الأولى أن ابن سيرين حمل نقض الشعر على الإباحة، وأن ما ذكره الحنفية من جعله ضفيرتين على

الصدر ليس بسنة أيضاً ولا من أدب غسل الميت وتكفينه ، ولا يخفى أن العمل بما فعلته الصحابيات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو الأولى وإن لم يأمرهُنَّ به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم. والله أعلم.

(١٣) **قوله: "قال مالك: ليس لغسل الميت عندنا حدّ موقّت".**

حكم التثليث والإيتار في غسل الميت :

ذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر بإيتار **الغسل** أو تثليثه ليس على الإيجاب، فالواجب هو الإنقاء وإمرار الماء مرة واحدة، لكن يستحب التثليث، فإن حصل الإنقاء بالثلاث لم يزد على ذلك، وإلا يراعى الإيتار فيما زاد على الثلاث، وذهب أهل الظاهر والمزني ـ على ما نقله عنه الحافظ ـ إلى إيجاب التثليث أو الإيتار، ونسبه الحافظ إلى أهل الكوفة أيضاً، لكن ذهب الحنفية إلى ما ذهب إليه الجمهور. والله أعلم.

(١٤) **قوله: "وكذلك قال الفقهاء وهم أعلم بمعاني الحديث"** فإنهم أطبّاء وليسوا صيادلة، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "رب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه" وقال أبو يوسف في كتاب الرد على سير الأوزاعي: "ولحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوه ومعان لا يعرفه ولا يبصره إلا من أعانه الله عليه ..." وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي (٢/ ١٣١):

> "المراد بالفقهاء الفقهاء من المحدثين، كسفيان الثوري والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد وعبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهوية وغيرهم، وقد صرّح الترمذي بذلك في كتاب العلل"

ولا أدري ما الذي أراد المباركفوري بهذا الكلام، فإن أراد بـ "الفقهاء من المحدثين" الَّذِينَ لهم معرفة وإلمام بالحديث فلا شك أن الرجل لا يكون فقيها إلا إذا كان عالما بالحديث فإنه ثاني مصادر التشريع الإسلامي، و على هذا المعنى ليس هناك فقيه محدث وفقيه غير محدث، قال المرغيناني في الهداية (٣/ ١٣٣) : "وفي حدّ الاجتهاد كلام عُرِف في أصول الفقه، حاصلُه أنّ يكون صاحب حديث له

معرفة بالفقه ليعرف معاني الآثار أو صاحب فقه له معرفة بالحديث لئلا يشتغل بالقياس في المنصوص عليه" ورُوِي ذلك عن محمد بن الحسن أيضاً (يراجع أصول البزدوي).

فإذا اعترفت الأمة بكون أحد فقيها مجتهدا فإنه اعتراف منها بكونه محدِّثا أي عالما بالحديث والسنة، وعلى هذا، فلا أدري ما الذي منعه من ذكر أبي حنفية أحد الأئمة الأربعة الذين أجمعت الأمة على كونهم فقهاء مجتهدين رغم اختلاف مناهجهم ومسالكهم في الاجتهاد، بعد أن ذكر ثلاثة منهم .

وإن أراد بالمحدثين الذين غلبت عليهم رواية الحديث يكون أبو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وأمثالهم أفقه من أبي بكر وعمر ومعاذ وأمثالهم (رضي الله عنهم). وإن أراد بالفقهاء من المحدثين الذين ينتمون إلى مدرسة اجتهادية معيّنة وأن غير المنتمين إلى تلك المدرسة ليسوا فقهاء فهو مخالف لما توارثته الأمة منذ عصر الصحابة من الاعتراف بالمدارس الفقهية المختلفة ورحابة الصدر فيها.

وقول المباركفوري: "وقد صرّح الترمذي بذلك في كتاب العلل" يُوهم أن الترمذي صرّح بأنه إذا ذكر الفقهاء أراد به هؤلاء الأئمة فقط، ولم يشر الترمذي إلى ذلك فضلا عن أن يصرح به، وإنما ذكر الترمذي أسانيده إلى هؤلاء الفقهاء في أقوالهم الفقهية، واستنبط منه المباركفوري ـ رحمه الله ـ أن الترمذي يحدّد مراده بكلمة "الفقهاء" وهذا الاستنباط غير واضح جدا، بل غير صحيح ، و لو سلّم صحة هذا الاستنباط فإنه ليس صريح كلامه ؛ فدعوي المباركفوري بأن الترمذي صرّح بأن مراده بالفقهاء ماذكره مما يدعو إلى العجب . والله أعلم.

تخريج أحاديث الباب:

ذكر الترمذي في هذا الباب حديث أم عطية رضي الله عنها، وقال: "وفي الباب عن أم سليم".

١- **حديث أم عطية رضي الله عنها،** حديث الباب. ونرى أن فيما ذكرناه[1] في بيان طرق هذا الحديث في شرح الباب كفاية.

١- تحت عنوان: "حكم شعر المرأة" ضمن المسألة الثالثة.

٢- **حديث أم سليم رضي الله عنها** قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوا فليبدؤا ببطنها فليمسح بطنها مسحاً رفيقاً، إن لم تكن حبلى، فان كانت حبلى فلا يحرّكها فإن أردت غسلها فابدئي بسفلتها فألقي على عورتها ثوباً ستيراً، ثم خذي كرسفة فاغسليها فأحسني غسلها ثم أدخل يدك من تحت الثوب فامسحيها بكرسف ثلاث مرات، فأحسني مسحها قبل أن توضئيها ثم وضّئيها بماء فيه سدر ليفرغ الماء امرأة وهي قائمة لاتلي شيئاً غيره، حتى تنقي بالسدر، وأنت تغسلين، ولْيَلِ غسلها أولى الناس بها، وإلا فامرأة ورعة مسلمة فان كانت صغيرة أو ضعيفة فلتليها امرأة أخرى ورعة مسلمة، فاذا فرغت من غسل سفلتها غسلا نقاء بسدر وماء فلتوضئيها وضوء الصلاة، فهذا بيان وضوئها، ثم اغسليها بعد ذلك ثلاث مرأت بماء وسدر، فابدئي برأسها قبل كل شيء فانقي غسله من السدر بالماء، ولا تسرحي رأسها بمشط، فإن حدث بها حدث بعد الغسلات الثلاث فاجعليها خمساً، فإن حدث في الخامسة فاجعليها سبعاً وكل ذلك فليكن وتراً بماء وسدر، فان كان في الخامسة أو الثالثة فاجعلي فيه شيئاً من كافور وشيئاً من سدر، ثم اجعلي ذلك في جَرٍّ جديد ثم أقعديها، فأفرغي عليها، وابدئي برأسها، حتى تبلغي رجليها فإذا فرغتِ منها فألقي عليها ثوباً نظيفاً، ثم ادخلي يدك من وراء الثوب فانزعيه عنها ثم احشي سفلتها كرسفا ما استطعت، واحشي من طيبها ثم خذي سبيبة طويلة مغسولة فاربطيها على عجزها إلى قريب من ركبتها، فهذا شأن سفلتها، ثم طيِّبيها وكفِّنيها واطوي شعرها ثلاثة أقرن، قصة وقرنين، ولا تشبهيها بالرجال، وليكن كفنها في خمسة أثواب، أحدها الازار تلقي به فخذيها، ولا تنقصي من شعرها شيئاً بنورة ولا غيرها وما يسقط من شعرها فاغسلي ثم اغرزيه في شعر رأسها، وطيبي شعر رأسها، فأحسني تطييبه، ولا تغسليها بماء مسخن واخمريها، وما تكفنيها به بسبع نبذات إن شفت واجعلي كل شيء منها وترا وإن بدا لكِ أن تخمريها في نعشها فاجعليه وتراً، هذا شأن كفنها، ورأسها، وان كانت مجدورة أو محصوبة أو أشباه ذلك فخذي خرقة واحدة واغسليها بالماء واجعلي تتبعي كل شيء منها ولا تحركيها أخشى أن يتنفس منا شيء لايستطاع رده. رواه الطبراني في الكبير بإسنادين في أحدهما ليث بن أبي سليم وهو مدلس ولكنه ثقة

وفي الآخر جنيد وقد وثق وفيه بعض كلام ، كذا في مجمع الزوائد (٣/ ٢٣ باب تجهيز الميت و غسله و الإسراع بذلك) و يراجع أيضا : المعجم الكبير للطراني (٢٥/ ١٢٤ مسند النساء : حديث أم حرام بنت ملحان) .

وأخرج البيهقي شيئا منه في باب الحنوط للميت (٣/ ٤٠٥).

أحاديث أخرى لم يشر إليها الترمذي:

٣- **عن جابر رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"من حفر قبرا بنى الله له بيتا في الجنة، ومن غسل ميتا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، ومن كفن ميتا كساه الله من حلل الجنة ومن عزّى حزينا ألبسه الله التقوى وصلَّى على روحه في الأرواح، ومن عزّى مصابا كساه الله حلّتين من حلل الجنة لا تقوم لهما الدنيا ومن اتبع جنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاثة قراريط، القيراط منها أعظم من جبل أحد، ومن كفل يتيما أو أرملة أظله الله في ظله وأدخله الجنة"** رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الخليل بن مرة[١] وفيه كلام كذا في مجمع الزوائد (٣/ ٢٤).

٤- **عن أبي أمامة رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"من غسل ميتافكتم عليه طهَّره الله من ذنوبه، فإن كفنه كساه الله من السندس"** رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو عبد الله الشامي روى عن أبي خالد، ولم أجد مَن ترجَمه، كذا في المجمع (٣/ ٢٤) والحديث في المعجم الكبير للطبراني ٨/ ٢٨١ برقم: ٨٠٧٨ و ٨٠٧٩ وفيه "أبو غالب" بدل "أبي خالد" ولعلَّ ما في المجمع تصحيف. وذكره المنذري في الترغيب (برقم: ٥٠٣٢) بصيغة "رُوِي" مما يدل على ضعفه عنده .

٥- **عن أبي رافع رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"من غسَّل ميتافكتم عليه غفر الله له أربعين كبيرة، ومن حفر لأخيه قبرا حتى يُجِنّه فكأنما أسكنه مسكنا حتى يبعث"** رواه الطبراني

١- من رجال الترمذي، ضعيف، من السابعة (من التقريب).

في الكبير ورجاله رجال الصحيح كذا في المجمع (٣/ ٢٤)، وقال المنذري في الترغيب (٤/ ١٣٤ برقم: ٥٠٣١): "ورواته محتج بهم في الصحيح" ورواه الحاكم (١/ ٣٥٤) وفيه: **"من كفن ميتا كساه الله من السندس واستبرق الجنة"** ، وفيه أيضاً: **"من حفر قبرا فأجنه فيه أجرى من الأجر كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيامة"** وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه عليه الذهبي.

٦- **عن عائشة رضي الله عنها** قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"من غسل ميتا فأدى فيه الأمامة ولم يُفْشِ عليه ما يكون منه عند ذلك خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه"** قال: **"لِيَلِيْه أقربكم منه إن كان يعلم، فإن كان لا يعلم فمن تَرَوْن أن عنده حظا من ورع وأمانة"** رواه أحمد (٩/ ٤٣٢ برقم: ٢٤٩٣٥) وفيه جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف، وعزاه المنذري في الترغيب (برقم: ٥٠٣٤) إلى الطبراني أيضاً. ويراجع أيضاً: مجمع الزوائد ٣/ ٢٤.

٧- **عن أبي ذر رضي الله عنه** قال: قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"زُرِ القبور تذكر بها الآخرة، واغْسِلِ الموتى؛ فإن معالجة جسد و[1] موعظة بليغة، وصلِّ على الجنائز، لعل ذلك أن يحزنك، فإن الحزين في ظل الله يتعرض كل خير"** رواه الحاكم (١/ ٣٧٧) وقال: هذا حديث رواته عن آخرهم ثقات، وذكره المنذري (٤٠٣٥) مع نقل كلام الحاكم وسكت عليه، وفيه "معالجة جسدخاو" لكن قال الذهبي في التلخيص: "لكنه منكر، ويعقوب هو القاضي أبو يوسف حَسَن الحديث، ويجيى لم يدرك أبا مسلم فهو منقطع، أو إن أبا مسلم رجل مجهول" قلت: أبو مسلم الخولاني من رجال مسلم والأربعة ، و جوّد العراقي في تخريج الأحياء إسناده ، و الله أعلم .

٨- **عن أبي بن كعب رضي الله عنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"كان آدم رجلا أشعر، طوالا، آدم كأنه نخلة سحوق[2] وإنه لما حضره الوفاة نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه من الجنة، فلما مات**

١- هكذا في النسخة المطبوعة، ولعله "خاو" كما ذكره المنذري .

٢- سحوق: طويلة.

غسلوه بالماء والسدر ثلاثا، وجعلوا في الثالثة كافوراً، وكفّنوه في وتر ثياب، وحفروا له لحدا، وصلّوا عليه، وقالوا: هذه سنة ولد آدم من بعده" أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٠٠ برقم: ٦٠٨٦ باب غسل الميت) وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٧٨ والبيهقي (٣/ ٤٠٤ باب الحنوط للميت) بسياق أطول منه، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٤٤) وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وهو من النوع الذي لا يوجد للتابعي إلا الراوي الواحد، فإن عدي بن ضمرة السعدي ليس له راوٍ غير الحسن، وعندي أن الشيخين علّلاَه بعلة أخرى، وهو أنه روى عن الحسن عن أُبيّ دون ذكر عتى[1] "ويراجع للتفصيل: نصب الرأية ٢/ ٢٥٦ وإعلاء السنن ٨/ ١٧٥-١٧٦، وقال العلامة العثماني في الإعلاء: والإسناد عندي حسن.

٩- **عن علي رضي الله عنه قال**: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**من غسّل ميّتًا وكفّنه وحنّطه وحمله وصلّى عليه ولم يُفْشِ عليه ما رأى خرج من خطيئته مثل يوم ولدتْه أمه**" أخرجه ابن ماجه (برقم: ١٤٦٢ باب ماجاء في غسل الميت" وفي حاشية نصب الرأية (٢/ ٢٥٦): "قال الحافظ: إسناده واه" وذكره المنذري (برقم: ٥٠٣٣) بصيغة "رُوِيَ".

١٠- **عن علي رضي الله عنه قال**: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**يا علي غسِّل الموتى؛ فإنه من غسل ميتا غُفِرله سبعون مغفرة، لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلائق لوسعتهم**، قلت: يارسول الله ما يقول مَن يغسل ميتا؟ قال: يقول: **غفرانك يارحمن، حتى يفرغ من الغسْل**" أخرجه أبو حفص بن شاهين في كتاب الجنائز عن حماد بن عمرو الضبي عن السري بن خالد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كذا في نصب الرأية (٢/ ٢٥٦) قلت: ولينظر في إسناده .

١- هو عتي بن ضمرة التميمي السعدي البصري ثقة من رجال الترمذي والنسائي وابن ماجه والبخاري فى الأدب المفرد.

١١- **حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه** عن سعيد بن عمرو بن سليم قال: سمعت رجلا منا قال عبد الملك: نَسِيْتُ اسمه ولكن اسمه معاوية أو ابن معاوية، يُحَدِّث عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**إن الميت يَعرِف مَنْ يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره**" قال ابن عمر وهو في المجلس: ممن سمعتَ هذا؟ قال: من أبي سعيد، فانطلق ابن عمر إلى أبي سعيد، فقال: يا أبا سعيد ممن سمعتَ هذا؟ قال: من النبي صلى الله عليه وسلم. أخرجه أحمد ٤/ ٨ برقم: ١٠٩٩٧) وعزاه الهيثمي (٣/ ٢٤) إلى أحمد والطبراني في الأوسط وقال: فيه رجل لم أجد مَن ترجمه.

١٢- **عن ابن عباس رضي الله عنه** قال: أصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب وهما جنب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**رأيت الملائكة تغسلهما**" رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن، كذا في المجمع (٣/ ٢٦).

١٣- **عن أم قيس رضي الله عنها** قالت: تُوفِّي ابْنِي فجزِعتُ عليه، فقلت لِلَّذي يغْسِله: لا تغسل ابْنِي بالماء البارد فتَقتُلَه، فانطلق عكاشة بن محصن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بقولها، فتبسَّم، وقال: "**ما قالت، طال عمرها**" فلا نعلم امرأة عُمِّرتْ ما عُمِّرتْ. رواه النسائي (برقم: ١٨٨٣ باب غسل الميت بالحميم).

١٤- **عن علي رضي الله عنه قال**: لما غسَّلَ النبي صلى الله عليه وسلم (أي علي) ذهب يلتمس منه ما يلتمس من الميِّت فلم يجده. أخرجه ابن ماجه (برقم: ١٤٦٧ باب ما جاء في غسل النبي صلى الله عليه وسلم).

١٥- **عن عبد الله بن الحارث قال**: غسَّل النبي صلى الله عليه وسلم علي وعلَى يدِ علي خرقة يغسله، فأدخل يده تحت القميص يغسله رواه الحاكم، كذا في التلخيص الحبير (٢/ ١٠٦) وسكت عليه الحافظ.

١٦- **عن عائشة رضي الله عنها** قالت: لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: والله ما ندري أنُجرِّد رسولَ الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نُجرِّد موتانا أم نغسله وعليه ثيابُه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم، حتى ما منهم رجل إلا وذقنه في صدره، ثم كلّمهم مكلّم من ناحية البيت ـ لا يدرون من هو ـ أن اغسِلُوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه. أخرجه أبو داود (برقم: ٣١٤١ باب في ستر الميت عند غسله) وعزاه الحافظ في التلخيص (٢/ ١٠٦ برقم: ٧٣٩) إلى أبي داود والحاكم وابن حبان وسكت عليه، كما سكت عليه المنذري في تهذيب السنن. قال الشيخ العثماني في إعلاء السنن (٨/ ١٧٧): "وظهر منه أن عدم نزع القميص كان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم و إلا لم يتردَّد الصحابة فيه".

١٧- **عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما**، رفعاه، قالا: خطَبَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث، وفيه: "**من غسل ميتا وأدّى الأمامة**[١] **فيه كان له بكل شعرة منه عتق رقبة، ورفع له بها مئة درجة**" فقال عمر بن الخطاب: وكيف يؤدي الأمامة فيه يارسول الله؟ فقال: "**يستر عورته، ويكتم شينه، فإن هو لم يكتم شينه ولم يستر عورته أبدى الله عورته على رؤوس الخلائق**" ذكره الحافظ في المطالب (١/ ٢٠٠ برقم: ٧١٥) وعزاه للحارث، وقال الأعظمي: سكت عليه البوصيري.

١٦- بابُ ما جَاءَ في المِسْكِ للمَيْتِ (ت: ١٦)

٩٩٣- **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ(١)، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ(٢) وَشَبَابَةُ(٣) قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ(٤)، سَمِعَ أَبَا نَضْرَةَ(٥) يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: "أَطْيَبُ الطِّيبِ الْمِسْكُ"(٦).

١- هكذا في النسخة المطبوعة للمطالب العالية بتحقيق الشيخ الأعظمي ولعل الصحيح: "الأمانة".

٩٩٤- **حَدَّثَنَا** سُفْيَانُ بْنُ وكِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ "أَنَّ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّم سُئِلَ عَنِ الْمِسْكِ فَقَالَ: "هُوَ أَطْيَبُ طِيبِكُمْ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمِسْكَ لِلْمَيِّتِ.

وَقَدْ رَوَاهُ الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ أيضاً عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ.

قَالَ عَلِي: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ ثِقَةٌ وخَلَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثِقَةٌ.

باب ما جاء في المسك للميِّت

(١) **قوله:** "حدثنا محمود بن غيلان، هو العدوي مولاهم المروزي الحافظ نزيل بغداد ثقة من رجال الستة إلا أبا داؤد، حُبِس بسبب محنة القرآن، ورجَّح الذهبي أنه توفي سنة تسع وثلاثين ومأتين، وقيل: تسع وأربعين. يراجع تذكرة الحفاظ (٢/ ٤٧٥ ترجمة: ٤٨٨) وتهذيب التهذيب (١٠/ ٦٤ ترجمة: ١٠٩).

(٢) **قوله:** "أبو داؤد" سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري فارسي الأصل، قال السمعاني في الأنساب: "الطيالسي بفتح الطاء المهملة والياء المنقوطة بنقطتين من تحتها، وسكون الألف، وكسر اللام، وفي آخرها السين المهملة. هذه النسبة إلى الطيالسة، وهي التي تكون فوق العمامة".

وأبو داود الطيالسي ثقة من رجال مسلم والأربعة، وقال الحافظ: "ذكر البخاري لأبي داود حديثا وَصَله وقال: إرسالة أثبت" وثَّقه الأكثرون وتكلم عليه محمد بن المنهال الضرير بكلام أجاب عنه الحافظ في التهذيب (٤/ ١٨٤ برقم: ٣١٦) والله أعلم.

(٣) **قوله:** "شبابة" بن سوار الفزاري مولاهم أبو عمرو المدائني أصله من خراسان، ثقة من رجال الستة، رُمِي بالإرجاء، قال الساجي: "صدوق يدعو إلى الإرجاء، كان أحمد يحمل عليه" وذكروا في تفسير إرجائه أنه قيل له: أليس الإيمان قولا وعملا، فقال: إذا فقد عمل، وقد ذكرنا قول الذهبي في ترجمة مسعر بن كدام من الميزان: "الإرجاء مذهب لعدة من جلّة العلماء لا ينبغي التحامل على قائله" توفي سنة ٢٥٤هـ ٢٥٥هـ أو ٢٥٦هـ. (يراجع تهذيب التهذيب ٤/ ٣٠١ برقم: ٥١٨).

(٤) **قوله:** "خليد بن جعفر" بن طريف الحنفي أبو سليمان البصري، وخَليد بفتح الخاء وكسر اللام. وثّقه الأكثرون. قال الحافظ في التقريب: لم يثبت أنه ضعَّفه ابن معين، من رجال مسلم والترمذي والنسائي، وليس له عند الترمذي والنسائي إلا هذا الحديث. (تهذيب التهضيب ٣/ ١٥٧ برقم: ٢٩٩).

(٥) **قوله:** "أبا نَضرة" المنذر بن مالك بن قُطَعة (بضم القاف و فتح الطاء) العبدي العوقي (بفتح العين) البصري، مشهور بكنيته، ثقة من الثالثة، من رجال المسلم والأربعة والبخاري تعليقا، وسبب عدم احتجاج البخاري به أنه كان عريفا لقومه (من التقريب وتهذيب التهذيب ١٠/ ٣٠٣ برقم: ٥٢٧).

(٦) **قوله:** "أطيب الطيب المسك"

حقيقة المسك:

قال الحافظ في الفتح (٩/ ٦٦٠ باب المسك من كتاب الذبائح والصيد):

"هو من دويبة تكون في الصين تصادلنوا فجها وسررها، فإذا صيدت شدت بعصائب وهي مدلية يجتمع فيها دمها، فإذا بحث قُوِّرت[1] السرة التي عصبت ودفنت في الشعر، حتى يستحيل ذلك الدم المختنق مسكا ذكيا

١- من قوَّر الشيء جعل في وسطه خرقا مستديرا.

بعد أن كان لايرام من النتن، ومن ثم قال القفال: أنها تندبغ بها فيطهر كما يطهر غيرها من المدبوغات"

ونقل الحافظ عن الشافعي رحمه الله ـ أنها تلقيها من جوفها كما تلقي الدجاجة البيضة، وجمع بين القولين بأنها تلقيها من سرتها فتتعلق بها إلى أن تحتكّ. وفي دائرة معارف القرن العشرين لمحمد فريد وجدي (٩/ ٣):

"المسك مادة تستخرج من افراز كيس خاص يحمله حيوان يسمى بالظبي المسكي، وهوحيوان من ذوات الثدي من الحيوانات المجترة العادمة القرن ..... والذي يميزه جيدا هو الكيس الذي يحمله الذكر البالغ يتولد تحت جلد الخثلة أمام القلفة وهو الذي يفرز المسك و يكون مخزنا حافظا له. هذا الكيس محفور بقلم يمتد فيه القضيب وفيه قناة قاذفة للإفراز فتحتها أمام القلفة، وذلك الكيس هو المفرز للمسك ويكون صغيرا في الحيوانات المسنة وكبيرا زمن الإزداوج، فكأنه مرتبط بعمل التناسل"

وفي الموسوعة العربية الميسّرة لمحمد شفيق غربال (٢/ ١٧٠٠): "إفراز غدة بطنية موجودة في أيل المسك الذكر البالغ ... ويحصل على مادة شبيهة بالمسك من فأر المسك الأمريكي" ويذكر ياقوت الحموي في معجم البلدان (٢/ ١١ مادة: التبّت) أن أجود أنواع المسك ما ألقاه الغزال بنفسه دون أن يستخرج منه، وأنه يضطر إلى إخراج هذه المادة عند نضجها ويجد لذة في إخراجها، وأنها تجتمع مرة أخرى في كيسها.

حكم المسك:

ذهب الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء إلى جواز أكل المسك واستعماله على البدن للحي والميت، وقد نقل الشافعي في الأم (٣/ ١١٤) الإجماع على إباحته لكن نقل الحافظ (٩/ ٦٦١) عن

عطاء المنع منه، وكذا روى ابن أبي شيبة في المصنف (٩/ ٣١) عن الضحاك والحسن كراهته، ورُوِي عن مجاهد أنه كره أن يجعل في المصحف، ونُسِب إلى الشيعة أيضاً كراهته، واستدل هؤلاء بأنه دم وأنه مما أبين من حي فهو ميت، لكن حديث الباب صريح في طهارته، ولما لم يكن هذا الحديث على شرط البخاري استَدلّ على طهارته بأحاديث أخرى، منها حديث أبي هريرة الذي شُبِّه فيه ريح دم الشهيد بريح المسك، وحديث أبي موسى الذي شبِّه فيه الجليس الصالح بحامل المسك، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ولخلوق فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك".

وأما ما استدل به الذاهبون إلى كراهته فأجيب عنه بأنه مستثنى من قاعدة : "ما أبين من حي فهو ميت"، وبأنه جزء من جلده، فذهاب نتنه دباغة له فيطهر، وعلى هذا فينبغي أن لا يحل أكله، وهو خلاف ما أجمعت عليه جماهير الفقهاء، نعم لا يرد هذا الإشكال على ما ذكره الجاحظ من أنه يؤخذ من الغزال بعد ذبحه، وأجيب أيضاً بأنه ليس جزء من لحمه وعظمه وجلده حتى يدخل في القاعدة: ما أبين من حي فهو ميت، وإنما هو من إفرازاته التى لها علاقة بالنظام التناسلي فيكون أشبه ما يكون بالبيضة كما ذكره الشافعي.

التخريج الفقهي لإباحة المسك:

لقد ذكرنا أن القاعدة "ما أبين من حي فهو ميت" تقتضي حرمة المسك ونجاسته، أضف إلى ذلك أن الذين يجلبون المسك كانوا كفارا، ومذبوحهم ميتة شرعا، وهذا أيضاً يقتضي الحرمة والنجاسة، لكن الإجماع قد انعقد على طهارته وإباحته، وبه وردت النصوص وآثار الصحابة، فما المَخْلص من القاعدة المذكورة ومن كونه عن حيوان غير مذبوح شرعا، إن الإجابة على هذا السؤال تفتح لنا ـ كما سنرى ـ بابا للتوصّل إلى حكم كثير من أنواع الطيب المستخلصة من الحيوانات الأخرى مثل العنبر والزباد، فذهبوا في توجيه إباحة المسك وطهارته مذاهب مختلفة، وإليكم عرضا سريعا لها :

١- ذهب بعضهم إلى أنه مستثنى من القاعدة المذكورة، لورود النص بطهارته وانعقاد الإجماع

عليه (فتح الباري ٩/ ٦٦١).

٢- إنه جزء من جلده، فذهاب نتنه دباغة له، فيطهر، وعلى هذا، فينبغي أن لا يحل أكله، لأن الدباغ مطهِّر لا محلّل، وعدم جواز أكله خلاف ما عليه جماهير الفقهاء، نعم لا يرد هذا الإشكال اذا افترض أن المسك يؤخذ من الغزال بعد ذبحه ـ كما ذكره الجاحظ ـ بشرط أن يكون الذابح مسلما أو كتابيا، ولا شك في فقد هذا الشرط في المسك المستورد من تلك البلاد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعصر الصحابة رضي الله عنهم لأنها كانت بلاد كفر.

٣- وللشافعي ـ رحمه الله ـ في الأم (٣/ ١١٤) كلام نفيس في هذا الصدد، حاصله أن جزء الحيوان حلال إذا اجتمع فيه أمران، الأول أن لا يكون عضوا منه بحيث إذا قطع منه لا يعود مكانه مثله أو تُعَدّ نقصا فيه، والثاني أن يكون طيّبا، فاللحم المقطوع من الحيوان الحي حرام لأنه عضو منه، والدم الخارج منه وكذا الرجيع والبول حرام ونجس لأن هذه الأشياء وإن لم تكن عضوا منه لكنها خبيثة بنص الشارع، واللبن ليس عضوا من الحيوان وهو طيِّب، وكذلك البيضة، والمسك بالبيضة واللبن أشبه منه باللحم، لأنه ليس عضوا من الغزال، بل مادة إذا استخرجت منه تولدت أخرى مكانها، لكن إخراجها لا يعد نقصا فيه وهو طيّب بل من أطيب الطيب، فكل جزء من الحيوان الحي لم يكن عضوا منه ولم يكن خبيثا كان طاهرا وحلالا، واستنبط الشافعي رحمه الله هذه القاعدة من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ﴾ (النحل: ٦٦). ويراجع للتفصيل كتاب الأم (٣/ ١١٤).

ولكن هذه القاعدة تُثبت حلَّ المسك المأخوذ من غزالٍ حي أو مذبوح شرعاً، وقد يؤخذ من غزالٍ ميّت أو ذبيحةِ كافر كما يوخذ من بعض الحيوانات الأخرى مثل بعض أنواع الفأرة ـ كما سنعرف ـ والقاعدة المذكورة لا تثبت حلّ هذه الأنواع، خاصة على قول من لا يرى بحل لبن و بيضة الميتة وإن كان مما يؤكل لحمه، وهم المالكية والحنابلة، والظاهر أن جماهير السلف كانوا يستبيحون المسك بغض

النظر عما إذا كان مأخوذا من غزال أو غيره من الحيوانات ومن غزالٍ حيّ أومذبوح شرعا أو ميّت.

٤- **تخريجه على قاعدتي الاستطابة والاستحالة:**

أما قاعدة الاستطابة فأصلها قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ (الأعراف: ١٥٧) وفرّع عليها الشافعية حلّ كثير من الحيوانات، وفي المهذّب (٩/ ٢٤).

"وما سوى ذلك من الدواب والطير ينظر فيه، فإن كان مما يستطيبه العرب حل أكله، وإن كان مما لايستطيبه العرب لم يحل أكله، لقوله عزوجل: ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث إلخ"

ويدل على اعتبار هذه القاعدة عند الحنفية ما ذكره ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار (٦/ ٣٠٥) نقلا عن معراج الدراية:

"أجمع العلماء على أن المستخبثات حرام بالنص، وهو قوله: "ويحرم عليهم الخبائث" وما استطابه العرب حلال لقوله تعالى: ويحل لهم الطيبات" وما استخبثه العرب فهو حرام بالنص، والذين يعتبر استطابتهم أهل الحجاز من أهل الأمصار، لأن الكتاب نزل عليهم وخوطبوا به، ولم يعتبر أهل البوادي لأنهم للضرورة والمجاعة يأكلون ما يجدون ....".

وقد علّل كثير من الفقهاء إباحة المسك وغيره من أنواع الطيب الحيوانية بالاستطابة والاستحالة، ففي البحر الرائق (١/ ٢٤٤).

"والمسك حلال على كل حال، يؤكل في الطعام ويجعل في الأدوية، ولا يقال: إن المسك دم، لأنها وإن كانت دما فقد تغيّرت، فيصير طاهرا، كرماد العذرة"

وفي حاشية ابن عابدين (١/ ٢٠٩):"والمراد بالتغيير الاستحالة إلى الطيبية" وفي الشرح الكبير من كتب المالكية (مع حاشية الدسوقي ١/ ٨٨): "ومسك، بكسر فسكون، وأصله دم انعقد، لاستحالته إلى صلاح" ، ويعلّق عليه الدسوقي قائلا:

> "وظاهر هذا طهارة المسك وفأرته[1] ولو أخذه بعد الموت، وانظر ما الفرق بينه وبين اللبن والبيض الخارجَين بعد الموت، مع أن كلا استحال إلى صلاح وعدم استقذار، هذا، وفي المج أن الفرق شدة الاستحالة لصلاح في المسك، فتأمل هذا، وقد توقف الشيخ زروق في جواز أكل المسك، قال: ولا ينبغي التوقف في ذلك، وجوازه معلوم من الدين بالضرورة ....".

وقال الدمياطي ـ من الشافعية ـ في إعانة الطالبين (١/ ٨٤) بعد أن ذكر حكم الكبد والطحال والمضغة والمسك:

> "والاستثناء في هذه المذكورات متصل، إذا الكبد والطحال دم تجمد، والمسك دم استحال طيبا ... وإنما حُكِم عليها بالطهارة لأن الاستحالة تقتضي التطهير كالتخلل".

وأرجع الحنابلة إباحته إلى قاعدة أن كل طاهر غير مضر حلال، ففي الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٣٥٤) :

> "فيحل كل طعام طاهر، لا مضرة فيه، من الحبوب والثمار وغيرها حتى المسك، وقد سالت الشالنجي عن المسك يجعل في الدواء ويشربه، قال: لا بأس به، وهذا المذهب".

١- المراد بالفأرة كِيس الظبى الذي فيه المسك.

حكم الأنواع الأخرى من الطيب الحيواني:

ذكرت دائرة معارف انكارتا (Encyclopedia Encarta) أن الأنواع الأساسية للطيب المأخوذ من الحيوان أربعة:

١- المسك (Musk) ٢- الزباد (Civet)

٣- العنبر (Ambergris) ٤- طيب القندس (Castor)

حكم مسك الفأرة:

ومما ذكرناه من أقوال الفقهاء يمكن استخراج حكم الأنواع الثلاثة: الأخري، لكن قبل الانتقال إلى هذا الموضوع، يجدر بنا ذكر أن الغزال وإن كان المأخذ الأساسي للمسك لكن هناك حيوانات أخرى يؤخذ منها أيضاً المسك، أهمها نوع خاص من الفأرة يسمى فأرة المسك، وبالإنجليزية (Muskrat) وقد ذكرها الدميريّ في حياة الحيوان، وذكر أن المسك المأخوذ منها حرام، لكني لم أجد التصريح بحكمه عند الفقهاء، وقبل الحديث عن حكمه ينبغي لفت النظر إلى أن بعض المراجع الحديثة مثل الموسوعة العربية الميسَّرة (ص١٢٦٢) عُدَّت فيه فأرة المسك هذه من الحيوانات المائية، وعلى هذا لا شك في طهارته عند الحنفية وغيرهم، وفي حله عند من يحلّل جميع الحيوانات المائية سوى بعض المستثنيات، وتذكر دائرة المعارف البريطانية ودائرة معارف انكارتا أنه من القوارض الشبه المائية (semi aquatic rodents) أي من التي تعيش في البر والماء معا، وهذا النوع من الحيوانات هل يكون له حكم حيوان البحر أم لا، فحاصل ما ذكره ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار (١/ ١٨٤) أن الحيوان الذي يعيش في الماء لكنه لا يموت باستخراجه منه إن كان توالده في الماء كالسرطان والضفدع يأخذ حكم الحيوانات المائية، وإن كان توالده في البر ويعيش في الماء كالبط والإوز أخذ حكم البري من الحيوانات، وقريب منه ما ذكره ابن قدامة (من الحنابلة) في المغني (٣/ ٢٦٨) وذكر ابن العربي (من المالكية) في أحكام القرآن (٢/ ٢٠٤) أن الذي يعيش في الماء والبر حكمه مختلف فيه، وللشافعية

تفصيل في المسألة يراجع له المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٩) والذي يظهر من روضة الطالبين ومغني المحتاج (٤/ ٢٩٨) اعتبار هذا النوع من الحيوانات البرية.

فعلى اعتبار فأرة المسك من الحيوانات المائية لا شك في طهارة المسك المستخرج منها، لأن جميع الحيوانات المائية وأجزاءها طاهرة، وكذا لا شك في حل أكله عند من يحل جميع أو أغلب الحيوانات المائية من الفقهاء، لكن يستشكل أمر حِلِّه عند الحنفية، لأنهم يُحرِّمون جميع الحيوانات المائية إلا السمك، وكذا يستشكل أمر هذا النوع من المسك إذا اعتبرنا فأرة المسك من الحيوانات البرية، فإذا اعتبرنا المسك من أمثال البيضة أو اللبن ـ كما نقلناه عن الشافعي ـ يكون طاهرا بلا شك على القول القائل بطهارة بيضة الميتة ولبنها وإليه ذهبت الحنفية (أحكام القرآن للجصاص ١/ ١٤٧) أو على القول بطهارة بيضة الميتة المتصلّبة كما ذهبت إليه الشافعية (المجموع شرح المهذب ٢/ ٥١٣).

لكن تثبت على هذا طهارة مسك الفأرة فقط لا حلّ أكله إلا على قول بعض الشافعية القائل بطهارة بيض ما لا يؤكل لحمه وحلِّ أكله (إعانة الطالبين ٢/ ٣٥١)، ومما ينبغي لفت النظر إليه أن الاختلاف في حلّ بيض ما يؤكل لحمه أو حرمتِه مبني على الاختلاف في طهارته ونجاسته عندهم، فعلى القول بنجاسته يحرم أكله وعلى القول بطهارته يحل أكله، قال النووى في المجموع: "وإذا قلنا بطهارة بيض مالا يؤكل لحمه جاز أكله بلا خلاف، لأنه غير مستقذر".

وقد ذكر قبل هذا اختلاف الشافعية في أكل المني الطاهر، فالمشهور عندهم الحرمة وعلّلوه بالاستخباث، وعند بعضهم يحل وعلّله النووي بأنه "طاهر لا ضرر فيه"، وعلى هذا يستخرج قاعدة للشافعية، وهي: "ما كان طاهرا حل أكله، إلا أن يكون مستخبثا أو يكون فيه ضرر حتى ولو كان جزءا حيوانيا".

أما الحنفية والمالكية فإنهم علّلوا حل المسك بالاستطابة والاستحالة إلى الطيبية، وهذه الحلّة موجودة في مسك الفأرة مثل مسك الغزال، فتكون جميع أنواع المسك حلالا بهذه العلة، ويؤيد هذا

إطلاقُ النصوص وأقوال السلف الواردة في طهارته وحلّه، فإن السلف استحلوه في زمن كانت البلاد التي يجلب منها المسك بلادَ الكفر ولم يبحثوا عن كون هذا المسك من غزال حي أم ميّت، مذبوح أم غير مذبوح، فهذا يدل على أن كلّ ما أطلقت عليه العرب "المسك" حلال بغضّ النظر عن كون الحيوان المأخوذ منه ذلك المسك حلالا أم لا.

والمسك قد يؤحذ من نوع خاص من التمساح يسمى "التمساح الأمريكي" وبالإنجليزية "alligator" كما أنه قد يؤخذ من حيوان آخر يسمى بالإنجليزية "musk-ox" أي ثور المسك، وعلى ما ذكرناه يستخرج حكمها، خاصة المسك المأخوذ من ثور المسك، فإنه أشبه ما يكون بمسك الغزال، لأن كليها مما يؤكل لحمه.

حكم الزباد (Civet):

ذكرالفقهاء القدماء في ماهية الزباد أقوالا، منها أنه لبن سنور بحري، ومنها أنه عرق سِنّور برّي، ومنها أنه وسخ يجتمع تحت ذنب سِنَّور برّي (يراجع: المجموع شرح المهذب ٢/ ٥٢٨، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٩، الفروع لابن مفلح ٢/ ٢١٦) وتذكر المراجع الحديثة أنه يؤخذ من حيوان بريّ أفريقيّ الأصل، يقال له: (civet cat) أو قِطّ الزباد، له كيس تحت ذَنَبه تجتمع فيه هذه المادة العَطِرة التي تسمي الزباد (يراجع: Encyclopedia Encarta Article: "Civet") نَجَّسه بعض الحنابلة (كشاف القناع ١/ ١٩٢)، لكن الشافعية والحنفية ذهبوا إلى طهارته، أما الشافعية فلأن عرق السباع طاهر عندهم، قال النووي في المجموع (٢/ ٥٢٨):

> "وقد سمعت جماعة من أهل الخبرة بهذا من الثقات يقولون بأن الزباد إنما هو عرق سِنَّور برّي ؛ فعلى هذا هو طاهر بلاخلاف، لكن قالوا: إنما يغلب فيه اختلاطه بما يتساقط من شعره؛ فينبغي أن يحترز عما فيه شيء من شعره لأن الأصح عندنا نجاسة شعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته غير الآدمي ، و الأصح أن سنور البر لا يؤكل و الله أعلم ".

وأما حِلّ أكله، فمقتضى ما ذكرناه في المسألة السابقة جوازه، لأنه طاهر غير مستقذر لا ضرر فيه، والله أعلم.

أما الحنفية فصرّحوا بطهارته وحِلّ أكله، وعللّوه بالاستحالة إلى الطيبيّة، ففي الدر المختار (١/ ٢٠٩):"والمسك طاهر حلال، فيؤكل بكل حال ..وكذا الزباد..لاستحالته إلى الطيبية".ويقول ابن الهمام في فتح القدير (١/ ٢٠٣):

"وذا كرت بعض الإخوان من المغاربة في الزباد، فقلت: يقال: إنه عرق حيوان محرّم الأكل، فقال: ما يحيله الطبع إلى صلاح كالطيبية يخرج عن النجاسة كالمسك".

حكم العنبر:

العنبر مادة صفراوية تنتج من حيوان بحَري يسمى بالعربية "العنبر" وبالإنجليزية "sperm whale" ويخرج عادة عند مرضه، وتوجد هذه المادة عادة على وجه البحر (يراجع: (Encyclopedia Encarta perfumery)، وقد تقرر في موضعه أن العنبر "whale" حلال طاهر، ومعدود عند الحنفية من أنواع المسك.

حكم طيب القندس:

وهناك نوع آخر من الطيب الحيواني، يقال له بالإنجليزية (Castor) ويستخرج من حيوان يقال له "القندس" وبالأنجليزية "Beaver" معروف ببناء بيوت محكمة التصميم من أغصان الأشجار والطين تحت الماء، وببناء السُّدد من الماء، ويُعدّ هذا الحيوان من القوارض الشبه المائية (semi aquatic)، إذن يجري فيه ما ذكرناه في مسك الفأرة من الكلام، لكن بما أنه لا يطلق على الطَيب المأخوذ منه اسم المسك يكون في حلّه وطهارته تردد، إلاّ أن يستخرج حكمه على قاعدة الاستطابة أو الاستحالة إلى الطيبية التي علل بها الحنفية والمالكية حِلّ المسك وكذا علّل بها الحنفية حلّ الزباد رغم كونه مأخوذا من حيوان غير مأكول اللحم.

وبعد هذا التطواف في أقوال الفقهاء في أنواع الطيب الحيواني المختلفة وتعليلاتهم نكون قد توصّلنا إلى بعض القواعد الأساسية، أهمّها قاعدة الاستطابة والاستقذار، فلهما تأثير على حكم الأشياء التي لم يرد نص في حكمها، وقد علّل بها المالكية والحنفية والدمياطي من الشافعية إباحة المسك، وشبيه بها قاعدة الاستحالة، أو الاستحالة إلى الطيبيّة، ومعظم الشافعية وإن كانوا علّلوا إباحة المسك بقياسة على البيضة لكنهم اعتبروا الاستطابة والاستفذار من أهم القواعد في باب التحليل والتحريم، قال النووي في روضة الطالبين (٣/ ٢٧٥):

> "من الأصول المعتبرة في الباب في التحليل والتحريم الاستطابة والاستخباث ورآه الشافعي ـ رحمه الله ـ الأصل الأعظم الأعم، ولذلك افتتح به الباب، والمعتمد فيه قوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ**﴾".

ومن هذه القواعد ما ذكره الحنابلة أن كل طاهر لا مضرّة فيه فهو حلالٌ أكلُه، فالطهارة عندهم تقتضي حلّ الأكل إلا أن تكون فيه مضرّة.

ومنها أن الجزء الحيواني إذا كان طاهراً غير مستقذر حلّ أكله عند الشافعية وإن كان مما لا يؤكل لحمه، بشرط أن لا يكون عضواً منه ؛ فإن للعضو حكمَ اللحم. والله أعلم بالصواب.

تطييب الميت:

وذهب العلماء عامة إلى تطييب الميت غير المحرم بعد غسله، ويُستحب أن يجعل الطيب في مواضع سجوده، وهي الجبهة، والأنف، واليدان والركبتان والقدمان، ويُستحب أيضاً تطييب رأسه ولحيته، ورُوِي عن بعض السلف تطييب المغابن أيضاً، وهي المواضع التي تنثني من الإنسان مثل ما تحت الإبطين، وستأتي الآثار الدالّة على هذا المعنى في التخريج. والله أعلم.

تخريج أحاديث الباب:

ذكر الترمذي رحمه الله في هذا الباب حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ ولم يشر إلى حديث آخر في الباب، ونذكر هنا نوعين من الآحاديث: الأول ما يدلّ على طهارة المسك، والثاني ما يدل على استحباب تطييب الميت، وبما أن معظم أحاديث النوع الأول متعلقة بالأبواب الأخرى نكتفي بذكر أهم من أخرجها، أما التفصيل فنرجئه إلى الأبواب المتعلقة بها.

أحاديث طهارة المسك:

١- **حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه**، حديث الباب أخرجه مسلم (برقم: ٥٨٨١ و٥٨٨٢ كتاب الألفاظ من الآداب: باب استعمال المسك) عن طريق أبي أسامة عن شعبة بإسناد الترمذي وعن طريق يزيد بن هارون عن شعبة عن خليد والمستمرّ عن أبي نضرة به. وأخرجه النسائي في الجنائز (برقم: ١٩٠٦ باب المسك) بإسناد الترمذي وسياقه، وأخرجه في الزينة (برقم: ٥١٢٢ أطيب الطيب) عن عبد الرحمن بن محمد بن سلاّم عن شبابة به، وفي الجنائز (برقم: ١٩٠٧ المسك) عن طريق أمية بن خالد عن المستمر بن ريان عن أبي نضرة عن أبي سعيد، بلفظ: "**من خير طيبكم المسك**" وأخرجه أبو داود في الجنائز (برقم: ٣١٥٨) باب في المسك للميت عن مسلم بن إبراهيم عن المستمر بن الرَّيَّان به، بلفظ: "**أطيب طيبكم المسك**".

وأخرجه أحمد (٤/ ٧٢ برقم: ١١٣١١) عن عبد الرحمن بن مهدي عن المستمر بن الريان به، وابن حبان (٤/ ٢١٦ برقم: ١٣٧٨) عن طريق وكيع عن شعبة عن خليد بن جعفر به، والبيهقي في الجنائز: باب الكافور والمسك للحنوط (٣/ ٤٠٥) عن طريق يزيد بن هارون عن شعبة عن خليد والمستمر به. وأخرجه الحاكم (١/ ٣٦١) وصحّحه ووافقه الذهبي.

٢- **حديث عائشة رضي الله عنها** قالت: كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبّي. رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود وغيرهم.

٣- **حديث أبي هريرة رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"ما من مكلوم يُكْلَمُ في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وكَلْمُهُ يَدْمَى، اللونُ لَونُ دمٍ والريحُ ريحُ مِسكٍ"** رواه البخاري (برقم: ٥٥٣٣) في الذبائح: باب المسك.

٤- **حديث أبي موسى رضي الله عنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكِيْر، فحاملُ المسكِ إمَا أن يُحْذِيَك وإمّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنه وإما أن تَجِدَ منه ريحا طيبة"** أخرجه البخاري (برقم: ٥٥٣٤ باب المسك من كتاب الذبائح).

٥- **حديث أبي هريرة رضي الله عنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك"** رواه البخاري (برقم: ٥٩٢٧) في اللباس: باب ما يذكر في المسك.

٦- **حديث أنس رضي الله عنه** في المعراج، وفيه: **"فإذا بنهر آخر عليه قصر من لؤلؤ وزبرجد، فضرب يده، فإذا هو مسك أذفر، قال: ما هذا؟ يا جبرئيل، قال: هذا الكوثر الذي خبّألك ربك"** رواه البخاري (برقم: ٧٥١٦) في التوحيد: باب ما جاء في قوله عز وجل: ﴿وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾.

٧- **حديث أبي ذر رضي الله عنه** ـ رفعه ـ في المعراج، وفيه: **"ثم أُدْخِلْتُ الجنّةَ، فإذا فيها حبائل اللؤلؤ، وإذا تُرابُها المسكُ"** أخرجه البخاري (برقم: ٣٤٩) في الصلاة: باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء.

٨- **حديث أبي هريرة رضي الله عنه** ـ مرفوعا ـ في صفة الجنة وأهلها، وفيه: **"ورشحهم المسك"** رواه مسلم (برقم: ٧١٤٩) في كتاب الجنة: باب أول زمرة تدخل الجنة.

٩- **حديث عائشة رضي الله عنها** أنها سئلت أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطيب؟ قالت: نعم بذِكارة الطِّيِّب، المسكِ والعنبرِ. رواه النسائي (برقم: ٥١١٩) في الزينة: باب العنبر.

١٠- **حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه** قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "حوضي

مسيرة شهر، ماؤه أبيض من اللبن، وريحه أطيب من المسك، وكيزانه كنجوم السماء، من شرب منها فلا يظمأ أبدا".

١١- **حديث أم كلثوم بنت أبي سلمة رضي الله عنهما** قالت: لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة قال لها: **"إني أهديت إلى النجاشي حلّة وأواقي من مسك. ولا أرى النجاشي إلا قدمات، ولا أرى إلا هديتي مردودة علي، فإن رُدَّتْ علي فهي لك"** قال: وكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وردت عليه هديته، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية **مسك**، وأعطى أم كلثوم بقية المسك والحلة. رواه أحمد (١٠/ ٣٦١ برقم: ٢٧٣٤٥).

١٢- **حديث أبي هريرة رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"تعلموا القرآن، واقرأوه، فإن مثل القرآن لمن تعلّمه فقرأه وقام به كمثل جراب محشوٍّ مسكا يفوح ريحه في كل مكان، ومثل من تعلّمه فيرقد وهو في جوفه كمثل جراب أوكى على مسك"** رواه الترمذي (برقم: ٢٨٨٥) في فضائل القرآن: باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي.

١٣- **حديث أنس بن مالك رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"من راح روحه في سبيل الله كان له بمثل ما أصابه من الغبار مسكا يوم القيامة"** أخرجه ابن ماجه (برقم: ٢٧٧٥) في الجهاد: باب الخروج في النفير.

ما يدل على استحباب تطييب الميت من الأحاديث والآثار:

١- **حديث أم سليم رضي الله عنها** وقد مرّ في باب غسل الميت، **وفيه الأمر بتطييب الميت.**

٢- **حديث أبي بن كعب رضي الله عنه** في قصة وفاة آدم عليه السلام ونزول الملائكة بكفنه وحنوطه من الجنة، وقد مرّ في باب غسل الميت.

٣- **أثر علي رضي الله عنه** عن أبي وائل قال: كان عند علي رضي الله عنه **مسك**، فأوصى أن يحنط

به، وقال عليّ رضي الله عنه: هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه البيهقي في الجنائز: باب الكافور والمسك للحنوط (٣/ ٤٠٥) والحاكم (١/ ٣٦١) وابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٧) وفي نصب الراية: قال النووي: إسناده حسن.

٤- **أثر أنس بن مالك رضي الله عنه** لما توفي أنس بن مالك جُعل في حنوطه مسك فيه من عرق رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه البيهقي (٣/ ٤٠٦) وعزاه الهيثمي (٣/ ٢٤) إلى الطبراني في الكبير وقال: رجاله ثقات.

٥- **أثر ابن عمر رضي الله عنه** عن نافع قال: مات سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه ـ وكان بدريا ـ فقالت أم سعيد لعبد الله بن عمر رضي الله عنه أتحنطه بالمسك، فقال: وأي طيب أطيب من المسك، هاتي مسكك، فناولته إياه، قال: ولم يكن يصنع كما تصنعون، وكنّا نتبع بحنوطه مراقه[١] ومغابنه. أخرجه البيهقي (٣/ ٤٠٦).

٦- **أثر ابن عمر رضي الله عنه** عن المسك يجعل في حنوط الميت، قال: أوليس من أطيب طيبكم. رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار (ص ٤٦ برقم: ٢٢٥) ويراجع: المصنف لعبد الرزاق (رقم ٦١٣٩، ٦١٤٠، ٦١٤١ باب الحناط).

٧- **أثر ابن مسعود رضي الله عنه** قال: الكافور يوضع على مواضع السجود. رواه البيهقي (٣/ ٤٠٥).

٨- **أثر سلمان رضي الله عنه** عن الشعبي قال: كان سلمان أصاب مسكا من بلنجر، فأعطاه امرأته ترفعه، فلما حضر قال لها: أين الذي كنت استودعتك، قالت هو هذا، فأتته به، قال: رشيه حولي؛ فإنه يأتيني خلق من خلق الله لا يأكلون الطعام ولا يشربون الشراب، يجدون الريح. أخرجه عبد الرزاق

١- أسفل البطن.

(٣/ ٤١٥ برقم: ٦١٤٢) ورجّح محققه الشيخ الأعظمي أن سلمان هنا هو الفارسي.

٩- **أثر الحسن بن علي رضي الله عنه** عن حكيم بن جابر قال: لما توفي الأشعث بن قيس قال الحسن بن علي: إذا غسلتموه فلا تهيجوه حتى تأتوني به، فلما فرغ من غسله أتي به، فدعا بكافور فوضأه به، وجعل على وجهه، وفي يديه، ورأسه، ورجليه، ثم قال: أدرجوه. أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤١٧ برقم: ٦١٤٩) وابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٥).

١٠- **أثر ابن سيرين** أنه كان يطيب الميت بالسك فيه المسك رواه عبد الرزاق (٣/ ٤١٤ برقم: ٦١٣٨).

١١- **أثر عطاء** عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أيكره المسك حنوطا؟ قال: نعم، قال: قلت: فالعنبر؟ قال: لا، إنما العنبر والمسك قطرة دابة أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤١٥) وقال الأعظمي: وفي الهامش "سوة" كأنها سوأة (بدل قطرة).

١٢- **أثر سالم وعبيد الله** إذا ذكر لهما طيب الميت قالا: اجعلوه بينه وبين ثيابه أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٥).

١٣- **أثر إبراهيم النخعي** قال: كان يُكْرَه أن يجعل في حنوط الميت زعفران أو ورس، قال: واجعل فيه من الطيب ما أحببت. رواه محمد في الآثار (برقم: ٢٢٦) والمصنف لعبد الرزاق (٦١٤٧) يتتبع مساجده بالطيب وبمعناه في مصنّف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٥).

١٧- بابُ ما جَاءَ في الغُسْلِ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ (ت: ١٧)

٩٩٥- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ(١)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ(٢)، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ(٣)، عَنْ أبيه(٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِي صَلَّي اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ قَالَ: "مِنْ غُسْلِهِ الْغُسْلُ وَمِنْ

حَمْلِهِ الْوُضُوءُ" يَعْنِي الْمَيِّتَ.

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِي وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ(٥). وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا. وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا غَسَّلَ مَيِّتًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الْوُضُوءُ. وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: أَسْتَحِبُّ الْغُسْلَ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، وَلاَ أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا. وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِي. وَقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا أَرْجُو أَنْ لاَ يَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَأَقَلُّ مَا قِيلَ فِيهِ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: لاَ بُدَّ مِنَ الْوُضُوءِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يَغْتَسِلُ وَلاَ يَتَوَضَّأُ مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ.

باب ما جاء في الغسل من غسل الميت

(١) **قوله: "حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب"** القرشي الأموي أبو عبد الله الأُبُلِّي[1] (بضم الممزة) البصري، ثقة من رجال مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، توفي بالبصرة في جمادى الأخرى سنة ٢٤٤هـ.

(٢) **قوله: "حدثنا عبد العزيز بن المختار"** الأنصاري، ويقال: أبو إسماعيل الدباغ البصري مولى حفصة بنت سيرين، من رجال الستة، ثقة، غير أنه كان قد يخطئ ورُوِي عن ابن معين أنه قال: ليس بشيء. (ملخص من تهذيب التهذيب).

١- الأُبُلّة ـ بضم الهمزة والباء وتشديد اللام، بلدة على شاطىء دجلة البصرة العظمى في زاوية الخليج الذي يدخل إلى مدينة البصرة وهي أقدم من البصرة، كذا في معجم البلدان لياقوت الحموي.

(٣) **قوله: "عن سهيل بن أبي صالح"** أبو يزيد المدني، ثقة غير أنه تغيَّر في آخره، قيل: مات أخ له فوجد عليه، فنسي كثيرا من الحديث، أخذ عنه مالك قبل التغير، أخرج له الأربعة، وروى له مسلم الكثير وأكثرها في الشواهد، وروى له البخاري مقرونا وتعليقا مات في خلافة المنصور (من ميزان الاعتدال والتقريب).

(٤) **قوله: "عن أبيه"** أي أبي صالح السمان الزيات المدني، واسمه ذكوان، ثقة من رجال الستة، كان يقدم الكوفة يجلب الزيت، توفي سنة ١٠١هـ (من تهذيب التهذيب ٣/ ٢١٩ ترجمة: ٤١٧).

(٥) **قوله: "حديث حسن"**

الحكم على حديث الباب :

لقد أنكر بعض المحدِّثين على الترمذي تحسينه هذا الحديث، وللتوصل إلى الحكم الصحيح فيه لا بد من إلقاء بعض الضوء على طرق هذا الحديث، فإن هذا الحديث قد رُوِي من طرق عديدة منها:

١- طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، رواه عنه عبد العزيز بن المختار عند الترمذي وابن ماجه (ما جاء في غسل الميت)، والبيهقي (١/ ٣٠١) وحماد بن سلمة عند ابن حبان (٣/ ٤٣٥) ورواه القعقاع بن الحكيم عن أبي صالح به عند البيهقي (١/ ٣٠٠).

٢- رواه سفيان بن عيينه عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة عند أبي داود (باب في الغسل من غسل الميت ٢/ ٩٤) والبيهقي (١/ ٣٠١)، فأدخل سفيانُ بن عيينه إسحاقَ بين أبي صالح وبين أبي هريرة. وروي عن إسحاق مولى زائدة عن أبي سعيد أيضاً كما ذكره البيهقي.

٣- وهب بن خالد قال حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن الحارث بن مخلد عن أبي هريرة رضي الله عنه عند البيهقي (١/ ٣٠١) فأدخل الحارث بن مخلد بين أبي صالح وأبي هريرة. قال البيهقي ورواه ابن علية عن سهيل مرة مرفوعا ومرة موقوفا.

٤- رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٩) عن شبابة عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، وروى مثله حجاج ويحيى عن ابن أبي ذئب عند أحمد (برقم: ١٠١١٤ و ٩٨٧٠).

٥- رواه ابن أبي فديك قال حدثني ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي داود (باب في الغسل من غسل الميت)، فطريقا ابن أبي ذئب أيضاً مختلفان.

٦- حماد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الدرا وردي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قوله، قال البخاري: وهذا أشبه، كذا قال البيهقي (١/ ٣٠١) ورواه البيهقي أيضاً عن طريق ابن لهيعة وحنين بن أبي حكيم عن صفوان بن أبي سليم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال البيهقي: والأشبه من حديث أبي سلمة ما أشار إليه البخاري موقوف من قول أبي هريرة رضي الله عنه. ورواه أيضاً عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قوله (البيهقي ١/ ٣٠٢).

٧- زهير بن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، أخرجه البيهقي (١/ ٣٠٢) وقال: زهير بن محمد قال البخاري: روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير.

٨- رواه عبد الرزاق (٣/ ٤٠٧ برقم: ٦١١٠) عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل يقال له

إسحاق عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ "أبو إسحاق" بدل إسحاق، ومن طريق عبد الرزاق رواه أحمد (٣/ ١١٩ برقم: ٧٧٧٥) وفيه "أبو إسحاق" بدل "إسحاق". ورواه أيضاً (برقم: ٧٧٧٦) عن يونس عن أبان عن يحيى بن أبي كثير عن رجل من بنى ليث عن أبي إسحاق عن أبي هريرة رضي الله عنه، فهذه الطريق أيضاً لا تخلو عن اضطراب.

فهذا العرض الموجز لطرق هذا الحديث يوضِّحُ لنا أنها لا تخلو إما من راوٍ متكلَّم فيه أو اختلاف في إسناده أو اختلاف في الرفع والوقف، ويتلخص من كلام الحافظ في التلخيص (١/ ١٣٧ باب الغسل من كتاب الطهارة) أن أحسن طرقه روايةُ سهيل بن أبي صالح عن أبيه وروايةُ محمد بن عمرو عن أبي سلمة، لكن الرواية الأولى معلولة للاختلاف في إسناده، وأما رواية أبي سلمة فالأشبه أنه موقوف، من هنا ضَعَّفَ بعضُ الأئمة هذا الحديث، منهم البخاري وأحمد بن حنبل وعلي ابن المديني ومحمد بن يحيى، وقد رُوِي عن ابن المسيب إنكاره هذا الحديث (يراجع: البيهقي: ١/ ٣٠١، ٣٠٢، والتلخيص ١/ ١٣٦، ١٣٧) لكن يبدو أن تضعيف أحمد وابن المسيب إنما هو من أجل المعنى، لأنه ليس العمل عليه، ـ كما سيأتي[1] ـ لا من جهة الإسناد. قال الحافظ في التلخيص: "وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ حاله أن يكون حسنا ... وقد قال الذهبي في مختصر البيهقي. طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء، ولم يُعلّوها بالوقف، بل قدموا رواية الرفع" على أنه رُوِي في هذا المعنى أحاديث أخرى عن عدة من الصحابة كما سيأتي في تخريج أحاديث الباب، قال الحافظ في التلخيص: "ذكر الماوردي أن بعض أصحاب الحديث خرّج لهذا الحديث مئة وعشرين طريقا، قلت: وليس ذلك ببعيد".

١- تحت حديث عائشة رضي الله عنها في تخريج أحاديث الباب.

حكم الغسل من غسل الميت:

لقد ذهب العلماء في حكم الغسل من غسل الميت إلى مذاهب:

١- يجب على غاسل الميت الغسل، ويُروَى ذلك عن علي وأبي هريرة وهي رواية ابن القاسم وابن وهب في العتبية عند المالكية، لكن عبارة مالك في العتبية ـ على ما ذكرها العيني ـ: "أدركت الناس على أن غاسل الميت يغتسل" فلينظر هل يدل على الوجوب أم لا؟ والوجوب قول قديم للشافعي، لكنه علّق الوجوب على صحة الحديث.

٢- لا يجب الغسل من غسل الميت إلاّ أن يصيبه شيء من ذلك الماء فيغسل، نعم يستحب الغسل، وذهب بعض الشافعية إلى أنه آكد من غسل يوم الجمعة والاستحباب هو قول عامة العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وإليه ذهبت الحنفية وبه قال الشافعي في الجديد ومالك في رواية المدنيين وهو المشهور من مذهب المالكية، حتى أن الدردير في الشرح الكبير والدسوقي في حاشيته عليه (١/ ٦٦٠) ذكرا الندب فقط قولا واحدا.

٣- وجوبه من غسل الميت الكافر دون المسلم، وهي رواية عن أحمد ذكرها ابن القيم في تهذيب السنن (٤/ ٣٠٧).

٤- يجب عليه الوضوء، وهو قول إسحاق بن راهوية.

(يراجع للمذاهب : المجموع شرح المهذب ٥/ ١٨٥، أوجز المسالك ٤/ ٢٠٠ تهذيب سنن أبي داود لابن القيم ٤/ ٣٠٦ والمصنف لابن أبي شيبة ٣/ ٢٦٧ والمصنف لعبد الرزاق ٣/ ٤٠٥).

هذا، وقال الخطابي في معالم السنن (٤/ ٣٠٥): "لا أعلم أحدا من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت، ولا الوضوء من حمله" وتعقبه الحافظ في الفتح (٣/ ١٣٥ باب يلقى شعر المرأة خلفها) لثبوت الخلاف فيه عند المالكية والشافعية.

دليل عدم الوجوب:

١- ما رُوِي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إنه مسلم مؤمن طاهر وإن المسلم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم" أخرجه البيهقي (١/ ٣٠٦) والحاكم (١/ ٣٨٦)، وقال البيهقي: "هذا ضعيف والحمل فيه على أبي شيبة كما أظن" قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٣٨): "أبو شيبة، هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة، احتج به النسائي، ووثّقه الناس، ومن فوقه احتج بهم البخاري وأبو العباس الهمداني، هو ابن عقدة حافظ كبير، إنما تكلموا فيه بسبب المذهب، ولأمور أخرى، ولم يضعِّفه بسبب المتون أصلا، فالإسناد حسن" وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي. ورواه البيهقي أيضاً عن طريق أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعا، لكنه في مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٧) موقوف.

٢- ما رواه مالك في المؤطا (٤/ ١٩٩ مع أوجز المسالك) عن عبد الله ابن أبي بكر أن أسماء بنت عميس، امرأة أبي بكر الصديق غسلت أبا بكر الصديق حين توفي، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة وإن هذا يوم شديد البرد، فهل عليّ من غسل؟ فقالوا: لا، لكنه يحتمل أن يكون وجوب الغسل قد سقط لشدة البرد كما يحتمل أن لا يكون الغسل واجبا من الأصل.

٣- ما رواه الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله المبارك المخرمي (٣/ ٤٢) عن ابن عمر رضي الله عنه: كنا نغسل الميت، فمنّا مَن يغتسل ومنّا مَن لا يغتسل. قال الحافظ في التلخيص (١/ ١٣٨): هذا إسناد صحيح.

٤- القواعد أيضاً تقتضي عدم وجوب الغسل، فإن الميت لا يكون أسوأ حالا من الجنب، ومس الجنب لا يوجب غسلا لأن المؤمن ليس بنجس ـ كما تقَّرر في موضعه وثبت ذلك بأحاديث ـ فكيف يجب الغسل بمسِّ الميت، وقد تمسك بهذا الدليل كثير من السلف. فرُوِي عن سعيد بن جبير قال: قلت

لابن عمر رضي الله عنه: أيغتسل من غسل الميت؟ فقال: ما الميت؟ قال: أرجو أن يكون مؤمنا، قال: فتمسح بالمؤمن ما استطعت. رواه البيهقي (١/ ٣٠٦) وعبد الرزاق (٣/ ٤٠٦ برقم: ٦١٠٦) وابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٧) ورَوَى ابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٧) عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: سئل عبد الله عن الغسل من غسل الميت، فقال: إن كان صاحبكم نجسا فاغتسلوا منه، ورواه عبد الرزاق والبيهقي، وفي إسنادهما جابر بن يزيد الجعفي و هو ضعيف . وسئل ابن عباس: أعَلَى مَن غسل ميتا غُسْلٌ؟ قال: لا، قد إذن نجَّسوا صاحبهم، لكن وضوء ، رواه عبد الرزاق (٣/ ٤٠٥ برقم: ٦١٠١) ورُوِي مثل ذلك عن عائشة رضي الله عنها (عبد الرزاق ٣/ ٤٠٦)، ولما ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه لسعيد بن المسيب قال: لو علمتُ أنه نجس لم أمسّه (البيهقي ١/ ٣٠١).

الجواب عن حديث الباب:

لقد ذكر الجمهور لحديث أبي هريرة رضي الله عنه "من غسل ميتا فليغتسل" وما في معناه محامل، منها:

١- قال أبو داؤد: هذا منسوخ.

٢- المراد بالغسل غسل الأيدي، كما جاء في حديث ابن عباس المرفوع "فحسبكم أن تغسلوا أيديكم" ذكره الحافظ في التلخيص.

٣- الأمر فيه على الندب، قال الحافظ: وهو أحسن ما جُمع به بين مختلف الأحاديث، والله أعلم.

الحكمة في الغسل من غسل الميت:

١- الغاسل إذا علم أنه سيغتسل بعد الفراغ من غسل الميت لم يتحفظ من شيء يصيبه من أثر الغسل، ولم يبال بما تطاير منه عليه فيبالغ في تنظيف الميت وهو مطمئن.

٢- الاغتسال بعد غسل الميت عون على دفع الوساوس، فيكون الغاسل على يقين من طهارة جسده مما عساه أن يكون قد أصابه من رشاش ونحوه.

٣- إن الحكمة في ذلك هو جبر ما يحصل للغاسل من الضعف بسبب مشاهدة الميت. والله أعلم.

الوضوء من حمل الميت:

لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بوجوب الوضوء من حمل الميت، وإنما معنى قوله عليه السلام: "من حمله فليتوضأ" من أراد أن يحمل جنازة فليتوضأ، وقد رُوِي حَمْلُ الحديث على هذا المعنى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، فقد روى البيهقي (١/ ٣٠٣) عن الليث ابن سعد أنه قال: "بلغنا أن هذا من حديث أبي هريرة ذُكر لعبد الله بن عمرو بن العاص، فقال عبد الله: يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يشهد الجنازة إلا متوضيء".

تخريج أحاديث الباب:

ذكر الترمذي في هذا الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه ثم قال: "وفي الباب عن علي وعائشة".

١- **حديث أبي هريرة رضي الله عنه**، نرى أن فيما ذكرناه في بيان طرق الحديث غنى عن تخريجه هنا.

٢- **حديث علي رضي الله عنه** قال: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: إن عمّك الشيخ الضالّ قدمات، قال: **"اذهب فَوَارِ أَبَاك، ثم لا تُحْدِثَنَّ شيئا حتى تأتيني"**، فذهبتُ فوارَيتُه، وجئته، فأمرنى، فاغتسلت، ودعا لي. رواه أبو داود (برقم: ٣٢١٤) في الجنائز: باب الرجل يموت له قرابة مشرك عن طريق سفيان عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب عن علي رضي الله عنه. ورواه النسائي (برقم: ٢٠٠٨) في الجنائز: باب مواراة المشرك ورواه أيضا عن شعبة عن أبي إسحاق به في الطهارة: باب الغسل من مواراة المشرك (برقم: ١٩٠) وابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٩) في المسلم يغسل المشرك يغتسل أم لا) عن وكيع عن سفيان به، وأحمد عن طريق شعبة عن أبي إسحاق به (١/ ٢١٠ برقم: ٧٥٩) والبيهقي (١/ ٣٠٤، ٣/ ٢٩٨) عن إسرائيل وسفيان عن أبي إسحاق، وضعَّفه من أجل ناجية، لكن وثَّقه الحافظ في التقريب، وعزاه الزيلعي في نصب الرأية (٢/ ٢٨١) إلى إسحاق بن راهوية وأبي يعلى والبزار.

لكن ليس في شيء من هذه الروايات ذكر غسل علي أبا طالب، ورواه البيهقي عن طريق علي بن أبي علي اللهبي عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قال: دخل علي بن أبي طالب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بموت أبي طالب، قال: **فاذهب فاغسله، ولا تحدثن شيئا الخ** وقال: "هذا منكر، لا أصل له بهذا الإسناد، وعلي بن أبي علي اللهبي ضعيف الخ" ثم رواه من طريق أخرى عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه، وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**اذهب فاغسله**" ثم قال البيهقي: "هذا غلط، والمشهور عن أبي إسحاق عن ناجية عن علي، كما تقدَّم، وصالح بن مقاتل بن صالح يروي المناكير" وذكر الزيلعي في نصب الرأية (٢/ ٢٨١) أن ابن سعد رواه في الطبقات عن الواقدي عن معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده عن علي، قال: لما أُخبر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بموت أبي طالب بَكَى، ثم قال لي: **اذهب فاغسله الخ**، وذكر الزيلعي رواية ابن أبي شيبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لِعَلي: "**أرى أن تغسله وتُجِنَّه**" وأمره بالغسل، وذكر نحوه الحافظ في التلخيص (٢/ ١١٤) ولم أجده في المصنَّف.

وذكر الزيلعي والحافظ أنه يمكن أن يؤخذ الأمر بالغسل من مفهوم قوله: أمرني فاغتسلت؛ فإن الاغتسال شُرِع من غسل الميت، قلت : لقد ثبت الأمر بالاغتسال بعد مواراة عليّ أباطالب و الأمر المشترك بين المواراة و الغسل أن في كليهما مسًّا للميت ، والله أعلم[١].

٣- **حديث عائشة رضي الله عنها** أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، وغسل الميت. رواه أبو داود (برقم: ٣١٦٠) في الجنائز: باب في الغسل من غسل الميت والبيهقي (١/ ٣٠٠) وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**الغسل من خمسة: من الجنابة، والحجامة، وغسل يوم الجمعة وغسل الميت والغسل من ماء الحمام**"، وعزاه الحافظ في التلخيص إلى أحمد. و في علل الترمذي الكبير : " قال محمد وحديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك " ،

١- ويدل على غسل الميتِ الكافرِ ما رواه البيهقي (٣٩٨/٣) عن سعيد بن جبير أن رجلا جاء إلى ابن عباس، فقال: إن أبي مات نصرانيا، فقال: اغسلْه وكفِّنه وحنِّطه ثم ادْفنه.

وقال أبو داؤد: "وحديث مصعب ـ أي حديث عائشة ـ فيه خصال ليس العمل عليه" وقال الحافظ في التلخيص (١/ ١٣٧): "وفي إسناده مصعب بن شيبة، وفيه مقال، وضعَّفه أبو زرعة وأحمد والبخاري وصحَّحه ابن خزيمة".

أحاديث أخرى لم يشر إليها الترمذي:

٤- **حديث حذيفة رضي الله عنه قال:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"من غسل ميتا فليغتسل"** رواه البيهقي (١/ ٣٠٤) عن طريق معمر بن راشد عن أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة، وقال البيهقي: "وقال غيره عن معمر عن يحيى بن أبي كثر عن أبي إسحاق عن أبي هريرة، وقال أبان عن يحيى عن أبي إسحاق سمع أبا هريرة" وقال أيضاً: "والمشهور عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب الأسدي عن علي رضي الله عنه".

وعزاه الحافظ في التلخيص (١/ ١٣٧) إلى ابن أبي حاتم والدار قطني في العلل، وقال: قالا: إنه لا يثبت.

٥- **حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه** أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: **"من غسل ميتا فليغتسل"** رواه أحمد (٦/ ٣٢٩ برقم: ١٨١٧٠).

٦- **حديث أبي سعيد رضي الله عنه: "الغسل من الغسل والوضوء من الحمل"** أخرجه الضياء كذا في الكنـز (١٥/ ٥٧٢ برقم: ٤٢٢٢٣).

١٨ـ بَاب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَكْفَانِ (ت: ١٨)

٩٩٦- **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ(١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ(٢)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٣)، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ(٤).

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكَفَّنَ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي فِيهَا(٥).

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيْنَا أَنْ يُكَفَّنَ فِيهَا الْبَيَاضُ، وَيُسْتَحَبُّ حُسْنُ الْكَفَنِ.

باب ما يُستَحبُّ من الأكفان

(١) **قوله: "عن عبد الله بن عثمان بن خثيم"** بضم الخاء القاري المكي أبو عثمان حليف بني زهرة، من رجال الأربعة ومسلم والبخاري في التعليقات، وثَّقه أكثرهم، وقال ابن حبان: كان يخطئ، وقال ابن المديني منكر الحديث. توفي سنة ١٣٢هـ وقيل: ١٣٥هـ (من التهذيب ٥/ ٣١٥ برقم: ٥٣٦).

(٢) **قوله: "عن سعيد بن جبير"** أبو عبد الله مولى لبني والبة، من أفاضل التابعين، كثير العبادة والورع، روى له أصحاب الستة، وكان فيمن خرج على الحجاج بن يوسف من القراء، وشهد وقعة دَيْر الجماجم. فلما انهزم أصحاب الأشعث هرب، فلحِق بمكة فأخذه بعد مدة خالد بن عبد الله القسري فبعث به إلى الحجاج فقتله، وقصته مع الحجاج معروفة، فلم ينشب الحجاج بعده إلا يسيرا. قُتل سنة أربع وتسعين وقيل: سنة خمس وتسعين. يراجع للتفصيل: تهذيب التهذيب ٤/ ١١ ترجمة ١٤، تذكرة الحفاظ ١/ ٧٦ ترجمة: ٧٣، صفة الصفوة ٣/ ٧٧ ترجمة: ٤١١.

(٣) **قوله: "عن ابن عباس"** حبر الأمة، وابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي معروف، توفي بالطائف سنة تسع وستين، وقيل: سبعين.

(٤) قوله: **"وهو الذي يستحبه أهل العلم"** وقد ذهب جمهور العلماء إلى استحباب البياض في الكفن، وقد نقل النووي وغيره الإجماع على ذلك، ولعلَّ هذا الإجماع إذا كان الكفن بغير ثيابه الذي كان يلبسه في الحياة، وإلا فقد ذهب بعض السلف إلى الكفن في ثياب الحياة، وقد أوصى بذلك أبو بكر رضي الله عنه ـ كما سيأتي ـ.

ويعارض حديثَ الباب ما رواه أبو داود وسكت عليه هو والمنذري وحسَّنه الحافظ في التلخيص عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا توفي أحدكم فوجد شيئا فليكفّن في ثوب حبرة"، وأجاب عنه الإمام التهانوي ـ كما في إعلاء السنن ٨/ ١٩٩ ـ بأن معنى البياض ما يسمى في العرف بياضا، و الثوب الأبيض الذي يكون فيه خطوط حُمْر متفرقة بفصلٍ يسمى بياضا في العرف. وهو جمع حسن لا أعلم أحدا سبقه إليه. وقال الحافظ في الفتح (٣/ ١٣٥): "وحكى بعض من صنّف في الخلاف عن الحنفية أن المستحب عندهم أن يكون في أحدها ثوب حبرة إلخ" لكن قال الشيخ الكاندهلوي في أوجز المسالك (٤/ ٢٠١): "ما حكى عن الحنفية ليس بسديد، فالمذكور في كتب الحنفية كما في الدر المختار لا بأس في الكفن ببرودكتان لجوازه بكل ما يجوز لبسه حال الحياة، وأحبّه البياض، قال ابن عابدين: قوله: لا بأس، أشار إلى أن خلافه أولى وهو البياض"، لكن على ما ذكره التهانوي ـ رحمه الله ـ إذا كفنه في برود حبرةٍ غالبُها البياض يكون قد كفنه في البياض، والله أعلم.

(٥) قوله: **"قال ابن المبارك: أحبّ إلي أن يكفن في ثيابه الذي كان يصلي فيها"** لأنّها ثيابُ عبادةٍ قد تعبّد فيها، وروى ابن سعد عن طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: قال أبوبكر كفِّنُوني في ثوبَي الَّذَينِ كنت أصلِّي فيهما، كذا في فتح الباري، وفي تذكرة الحفاظ قال الزهري: إن سعدا لما احتضر دعا بخلق جبة صوف، وقال: كفنوني فيها، فإني قاتلت فيها يوم بدر، إنما خبّأتها لهذا، كذا في تحفة الأحوذي للمباركفوري.

تخريج أحاديث الباب:

ذكر الترمذي في الباب حديث ابن عباس رضي الله عنه، ثم قال: "وفي الباب عن سمرة وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم".

١- **حديث ابن عباس رضي الله عنه**: حديث الباب

أخرجه أبو داود (برقم: ٣٨٧٨) في الطب: باب في الكحل وابن ماجه برقم: ١٤٧٢ في الجنائز: باب ما جاء ما يستحب من الأكفان، وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٢٩ برقم: ٦٢٠٠) وابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٦)، وأحمد (١/ ٥٣٢ برقم: ٢٢١٩، ١/ ٧٠٣ برقم: ٣٠٣٦، ١/ ٧٧٧ برقم: ٣٤٢٦)، والحاكم ١/ ٣٥٤، ٤/ ١٨٥ وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص، والبيهقي في الجمعة: باب خير ثيابكم البيض ٣/ ٢٤٥ و ٥/ ٢٣.

٢- **حديث سمرة رضي الله عنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها أطهر وأطيب. وكفنوا فيها موتاكم**" أخرجه النسائي (برقم: ١٨٩٧) في الجنائز: أي الكفن خير وفي اللباس برقم: ٥٣٣٧ و رواه عبد الرزاق (٣/ ٤٢٩ برقم: ٦١٩٨ و ٦١٩٩) بطريقين مختلفين لفظ أحدهما: "**عليكم بهذا البياض فليلبسه أحياؤكم وكفنوا فيه موتاكم فإنه من خيار ثيابكم**" وابن أبي شيبة ٣/ ٢٦٦، ورواه أحمد بلفظ قريب من عبد الرزاق (٧/ ٢٥٨ برقم: ٢٠١٦٠ ويراجع أيضاً الأرقام: ٢٠٢٥٦، ٢٠١٢٥، ٢٠١٧٤، ٢٠٢٠٥، ٢٠٢٢١، ٢٠٢٣٩)، ورواه الحاكم في اللباس (٤/ ١٨٥) بطرق مختلفة وصحّحه على شرطها ووافقه الذهبي.

٣- **حديث ابن عمر رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**عليكم بثياب البياض فالبسوها وكفنوا فيها موتاكم**" رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه الوليد بن محمد الموقري وهو متروك. كذا في المجمع للهيثمي (٥/ ١٣١) والكنز برقم: (١٥/ ٣٠١).

٤- **حديث عائشة رضي الله عنها**: لعل الترمذي أشار به إلى ما رواه الشيخان عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية، وسيأتي عند الترمذي بعد باب.

أحاديث أخرى لم يشر إليها الترمذي:

٥- **حديث أنس رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**عليكم بثياب البيض، فليلبسها وكفنوا فيها موتاكم**" رواه البزار ورجاله ثقات ورواه الطبراني في الأوسط، كذا في المجمع (٥/ ١٣١) وعزاه في الكنـز إلى الدار قطني في الأفراد (برقم: ٤١١٠٧).

٦- **حديث ابن عباس رضي الله عنه** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**إن الله خلق الجنة بيضاء، وأحب شئ إلى الله البياض**" رواه البزار وفيه هشام بن زياد وهو متروك كذا في المجمع (٥/ ١٣١).

٧- **حديث عمران بن حصين وسمرة بن جندب رضي الله عنهما** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**البسوا البياض وكفنوا فيها موتاكم**" قال الهيثمي (٥/ ١٣١): رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه.

٨- **حديث أبي الدرداء رضي الله عنه**: "**إن خير ما زرتم الله تعالى به في مصلاكم وقبوركم البياض**" رواه النسائي كذا في الكنـز: ٤١١١٦.

٩- **حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**: "**خير الكفن الحلة**". رواه ابن ماجه (برقم: ١٤٧٣) في الجنائز: باب ما جاء فيما يستحب من الكفن وذكره الحافظ في المطالب (١/ ٢٠١) وعزاه لابن أبي عمر.

١٠- **حديث جابر رضي الله عنه** قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**إذا توفي أحدكم فوجد شيئا فليكفّن في ثوب حبرة**" أخرجه أبو داود (برقم: ٣١٥٠) في الجنائز: باب في الكفن وسكت عليه هو والمنذري.

١٩- بابٌ منه (ت: ١٩)

٩٩٧- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ(١)، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ(٢)، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ(٣) كَفَنَهُ"(٤).

وَفِيهِ عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: قَالَ سَلاَّمُ بْنُ مُطِيعٍ فِي قَوْلِهِ: "وَلْيُحَسِنْ أَحَدُكُمْ كَفَنَ أَخِيهِ". قَالَ: هُوَ الصَّفَاء وَلَيْسَ بِالْمُرْتَفِعِ.

باب في استحباب تحسين كفن الميت

(١) **قوله: "حدثنا عمر بن يونس"** بن القاسم الحنفي أبو حفص اليمامي الجرشي - بضم الجيم - ثقة من رجال الستة، غير أن ابن حبان قال: يتقي حديثه من رواية ابن ابنه عنه (ملخصاً من تهذيب التهذيب ٧/ ٥٠٧ برقم: ٨٤٥).

(٢) **قوله: "حدثنا عكرمة بن عمار"** العجلي أبو عمار اليمامي بصري الأصل من رجال مسلم والأربعة والبخاري في التعليقات، ضعَّفه ابن المديني ويحيى بن سعيد ووثَّقه ابن معين والعجلي وأبو داود والنسائي وأبو حاتم والساجي ووكيع والدار قطني وابن عدي، غير أن معظم الذين وثَّقوه تكلَّموا في حديثه عن يحيى بن أبي كثير، ورُوِي عن أحمد أيضاً أنه قال: مضطرب الحديث من غير إياس بن سلمة وكان حديثه عن إياس صالحا، توفي سنة ١٥٩ هـ (ملخصا من تهذيب التهذيب ٧/ ٢٦١ برقم: ٤٧٤).

(٣) **قوله: "فليحسِّن كفنه"** قال النووي: "والمراد بإحسان الكفن نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه في الحياة لا أفخر منه ولا أحقر" ويعارض حديث الباب ما رواه أبو داود عن علي رضي الله عنه قال: لا تُغالِ في الكفن فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلبا ذريعا" سكت عليه أبو داود وحسَّنه النووي وغيره، قال العلامة العثماني في الإعلاء: "ودلالته على كراهة المغالاة في الكفن ظاهرة، ومحصل هذا الحديث والذي قبله (أي حديث أبي قتادة) اختيار الوسط في الكفن) وتفسير الوسط ما مرَّ من أن يكون من جنس لباسه في الحياة ، وقد روى البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله عنه قال: اغسلوا ثوبَيَ هذين، وزِيدوا عليه ثوبين فكفِّنوني فيها، قالت عائشة رضي الله عنها قلت: إن هذا خَلِقٌ؟ قال: إن الحي أحق بالجديد من الميت. قال الشوكاني في شرح هذا الحديث: "فإنه يجمع بينها بحمل التحسين على الصفة وحمل المغالاة على الثمن، وقيل: التحسين حق للميت، فإذا أوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق، ويحتمل أن يكون (أي الصديق رضي الله عنه) اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك، لكونه صار إليه من النبي صلى الله عليه وسلم أو لكونه قد جاهد فيه، أو تعبد فيه". (نيل الأوطار ٤/ ٣٨).

(٤) **قوله:** "كفنه" ضبطوه بوجهين بفتح الفاء و إسكانها، وكلاهما صحيح، قال القاضي والفتح أصوب وأظهرو أقرب إلى لفظ الحديث. كذا في فتح الملهم (٢/ ٤٨٨) والله أعلم.

تخريج أحاديث الباب:

أخرج فيه الترمذي حديث أبي قتادة رضي الله عنه وقال: "وفيه عن جابر".

١- **حديث أبي قتادة رضي الله عنه:** حديث الباب،

أخرجه ابن ماجه (برقم: ١٤٧٤) في الجنائز: باب ما جاء ما يستحب من الكفن.

٢- **حديث جابر رضي الله عنه** أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض، فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلاً، فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى

يصلي عليه إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه**" رواه مسلم (برقم: ٢١٨٥) في الجنائز: باب في تحسين كفن الميت، وأبو داود (برقم: ٣١٤٨) في الجنائز: باب في الكفن والنسائي (برقم: ١٨٩٦) في الجنائز: باب الأمر بتحسين الكفن، وأحمد ٥/ ١٢، ٨١، ١٢١ برقم: ١٤١٤٨ وبرقم: ١٤٥٣١ و ١٤٧٧٢، وابن حبان (٧/ ٣٠٦ برقم: ٣٠٣٤، والحاكم (١/ ٣٦٩) وأخرجه الخطيب (٩/ ٥٤) في ترجمة سليمان بن عبد الجبار.

أحاديث أخرى لم يشر إليها الترمذي:

٣- **حديث أنس رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه**" أخرجه الخطيب (٤/ ٣٨٢) في ترجمة أحمد بن ريحان ورواه في ترجمة سعيد بن سلاّم بن سعيد (٩/ ٨٢) وفيه أيضاً "**فإنهم يبعثون في أكفانهم ويتزاورون في أكفانهم**" وذكره الحافظ في "لسان الميزان" (٢/ ٤٤١) في ترجمة راشد أبي ميسرة، وعزاه إلى العقيلي، وقال: "لا يتابع على حديثه، وليس له عن قتادة أصل".

٤- **حديث أم سلمة رضي الله عنها** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**أحسنوا الكفن، ولا تؤذوا موتاكم بعويل، ولا بتزكية، ولا بتأخير وصية، ولا بقطيعة، وعجلوا بقضاء دينه، واعدلوا عن جيران السوء، فإذا حفرتم فأعمقوا ووسعوا**" ذكره الشوكاني في النيل (٤/ ٣٧) وعزاه إلى الديلمي، ولينظر إسناده.

٥- **حديث جابر رضي الله عنه** قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**أحسنوا كفن موتاكم فإنهم يتباهون ويتزاورون بها قبورهم**" ذكره الشوكاني في النيل وعزاه إلى الديلمي، ولينظر إسناده ويؤيده الحديث الآتي.

٦- عن **ابن سيرين** قال: كان يقال: من ولي أخاه فليحسن كفنه، وإنه بلغني أنهم يتزاورون في أكفانهم. رواه عبد الرزاق (٣/ ٤٣١ برقم: ٦٢٠٨) عن الثوري عن هشام عن ابن سيرين.

٧- عن **صفوان بن سليم** قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستجاد الأكفان. أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٣١ برقم: ٦٢٠٩).

٢٠- باب ما جَاءَ في كَمْ كُفِّنَ النبيُّ ﷺ (ت: ٢٠)

٩٩٨- **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ(١) أَخبَرنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ(٢)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ(٣)، عَنْ أبيهِ(٤)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُفِّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ. قَالَ: فَذَكَرُوا لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ فِى ثَوْبَيْنِ وَبُرْدِ حِبَرَةٍ. فَقَالَتْ: قَدْ أُتِىَ بِالْبُرْدِ وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ وَلَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٩٩- **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِىْ عُمَرَ(٦)، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ(٧)، عَنْ زَائِدَةَ(٨)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ(٩) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّنَ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِى نَمِرَةٍ فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

قَالَ: وَفِى الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ فِى كَفَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ رِوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَصَحُّ الأَحَادِيثِ الَّتِى رُوِيَتْ فِى كَفَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ: يُكَفَّنُ الرَّجُلُ فِى ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ، إِنْ شِئْتَ فِى قَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ وَإِنْ شِئْتَ فِىْ ثَلاَثِ لَفَائِفَ وَيُجْزِئُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ إِنْ لَمْ يَجِدُوا ثَوْبَيْنِ، وَالثَّوْبَانِ يُجْزِيَانِ، وَالثَّلاَثَةُ لِمَنْ وَجَدَوا أَحَبُّ إِلَيْهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وقَالُوا تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِى خَمْسَةِ أَثْوَابٍ.

باب ما جاء في كم كُفِّن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) **قوله:** "قتيبة" أي ابن سعيد.

(٢) **قوله:** "حفص بن غياث" بن طلق بن معاوية النخعى أبو عمر الكوفى قاضي الكوفة وبغداد، من رجال الستة، وَصَفَهُ الذهبي في التذكرة بـ "الإمام الحافظ"، وقال يحيى بن سعيد وغيره: "أوثق أصحاب الأعمش حفص بن غياث" وقال ابن نمير: "كان حفص أعلم بالحديث من ابن ادريس"، عَدَّه السيوطى في التدريب من الطبقة الأولى من أصحاب أبي حنيفة، وذكر الطحاوى أنه من العشرة المتقدمين من أصحاب أبي حنيفة الذين دَوَّنوا كتبه، وأملوا مسائله، وهو أحد من قال فيهم الإمام في جماعة: "أنتم مسار قلبى وجلاء حزنى" ورُوِيت قصص في تورّعه وعَدْلِهِ في القضاء، قال حفص: والله ما وليت القضاء حتى حلت لى الميتة، توفى سنة ١٩٥هـ.

(من تهذيب التهذيب ٢/ ٤١٧ برقم: ٧٢٥، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٩٧ برقم: ٢٧٩ ومقدمة إعلاء السنن ٣/ ٨٨).

(٣) **قوله:** "**عن هشام بن عروة**" بن الزبير بن العوام رضي الله عنه، أبو المنذر، ثقة من رجال الستة، غير أنه نقم عليه بعضهم إرساله عن أبيه بعد ما قَدِم العراق، توفي حوالي سنة ١٤٥هـ (من تهذيب التهذيب ١١/ ٥١ برقم: ٨٩).

(٤) **قوله:** "**عن أبيه**" أي عروة بن الزبير بن العوام، أحد فضلاء التابعين والفقهاء الأعلام المعروفين، عُدّ في فقهاء المدينة السبعة، قال ابن شوذب: وقعت في رجله الأكلة فنشرت، وكان يقرأ ربع القرآن في المصحف، ثم يقوم به الليل، فما تركه إلا ليلة قطعت رجله، ولد فى آخر خلافة عمر أو أول خلافة عثمان، واختلفت الأقوال في وفاته من سنة ٩١هـ إلى سنة ١٠١هـ والله أعلم (من تهذيب التهذيب ٧/ ١٨٤ برقم: ٣٥١).

(٥) **قوله: "كفن النبي صلى الله عليه وسلم".**

ههنا مبحثان: الأول صفة كفن النبي صلى الله عليه وسلم وعدده، والثاني: أقوال الفقهاء في العدد المستحب للكفن وصفته.

المبحث الأول: عدد كفن النبي صلى الله عليه وسلم وصفته:

أما عدده فعامة الروايات على أنه صلى الله عليه وسلم كُفِّن في ثلاثة أثواب، والروايات في هذا المعنى كادت أن تكون متواترة كما سيتّضح ذلك من تخريجنا لأحاديث الباب، لكن روى ابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٢) عن محمد بن الحنفية عن عليّ رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كُفِّن في سبعة أثواب، وعزاه الشوكاني في النيل (٤/ ٤٠) إلى أحمد والبزار أيضاً، ورواه ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٨٧)، وفي جميع هذه الروايات عبد الله بن محمد بن عقيل الذي قال فيه الحافظ في التقريب: "صدوق في حديثه لِين، ويقال تغير بآخره" فلا يناهض حديثُه الأحاديثَ المعروفة في الباب، ويمكن أن يقال: إنه جيء بأكثر من ثلاثة أثواب، لكنهم اختاروا منها الثلاثة فقط، فاشتبهت على بعضهم تلك الأثواب التي جاءوا بها ليكفن فيها لكنهم لم يكفنوه فيها، والله أعلم.

أما صفة كفنه صلى الله عليه وسلم، فاختلفت الروايات فيها كثيرا، ويبدُو أن هذا الاختلاف كان شائعا في عهد الصحابة أيضاً، فقد روى ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٨٧) عن أيوب قال: قال أبو قلابة: "ألا تعجب من اختلافهم علينا في كفن رسول الله صلى الله عليه؟" فروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كُفِّن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة" والسحولية بفتح السين أوضمها نسبة إلى قرية من اليمن أو إلى القصّار لأنه يسحلها أي يغسلها، فحاصله أنها كانت نقيّة، وقولها: "من كرسف" أي قطن (كذا في المرقاة ٤/ ٣٤).

وروي أنه كفن في برد حبرة وروي أيضاً أنه كفن في حلة. وقال القارى في المرقاة (٤/ ٣٨):

"في النهاية: الحلة واحد الحلل، وهي برود اليمن، ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين من جنس واحد ١هـ وهي نوع مخطط من ثياب القطن على ما قاله بعضهم".

ويجمع بين هذه الروايات أن الذين رَوَوْا أنه كفن في حُلة أو برد اشتبهت عليهم الأثواب التي أُحضِرتْ أو اشتُرِيتْ لكفنه، لكنهم لم يكفنوه فيها، كما أشارت إليه عائشة رضي الله عنها في حديث الباب قائلة: "قد أتى بالبرد لكنهم ردُّوه ولم يكفنوه فيه" وأخرج نحوه مسلم وغيره، وفي طبقات ابن سعد (٢/ ٢٨١): "قال عروة في حديث عبد الله بن نمير: فأما الحلة فإنما شُبِّه على الناس فيها أنَّها اشتريت للنبي صلى الله عليه وسلم، ليكفن فيها، فتركت وكفن في ثلاثة أثواب سحولية" وروي أيضاً (٢/ ٢٨٧) عن عبيد بن عمير أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كفِّن في حلة حبرة ثم نُزِعتْ وكُفِّن في بياض، فقال عبد الله بن أبي بكر: هذه مسّت جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا تفارقنى حتى أكفّن فيها، فحبسها ما حبسها، ثم قال: لو كان فيها خير لآثر الله بها نبيَّه، لا حاجة فيها، قال: فعجب الناس من رأيه الأول ومن رأيه الآخر.

وهناك جمع آخر يشير إليه ما رواه عبد الرزاق (٣/ ٤٢٢) عن معمر عن هشام بن عروة قال: لُفَّ النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب حبرة، جُفِّف فيه، ثم نزع، وجعل مكانه السحول، فهذا يدلُّ على أن الثوب الذي لُفّ فيه أولا ثم نزع لم يكن ذلك كفنا له، وإنما لُفَّ صلى الله عليه وسلم فيه للتجفيف فقط.

لكن الروايات في كون البردة في كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرة، فروى ابن سعد (٢/ ٢٨٥) وغيره عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كُفِّن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبين أبيضين وبرد أحمر، وروي عن أبي إسحاق أنه أتى صُفّة بنى المطلب بالمدينة، فسأل أشياخهم: فيم كُفِّن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالوا: في ثوبين أحمرين ليس معهما قميص، وروي مرسلا عن الشعبي، وسعيد بن المسيب، وعليّ بن الحسين، وجعفر بن محمد عن أبيه، والزهرى والحسن وغيرهم روايات

تشترك في ذكر البردة أو الحلة، وروى محمد في "كتاب الآثار" عن إبراهيم النخعي أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية و قميص، ففي حمل هذه الروايات الكثيرة على الوهم والاشتباه نوع بعد، فيمكن أن يقال في الجمع ـ والله أعلم ـ ما نقلنا عن الإمام التهانوي ـ رحمه الله ـ في باب ما يستحب من الأكفان أن الذي يكون فيه خطوط حمر يسمى بياضا في العرف، فلا تعارض في كونه صلى الله عليه وسلم كُفِّن في ثلاثة أثواب بياض، وكونه كُفِّن في حلة أو برد حبرة أو برد أحمر، لكن المراد بالبرد الأحمر ما كانت فيه خطوط حمر لا الأحمر القاني ، ومما ينبغى وضعه في الاعتبار هنا أن الذين اشتركوا في غسله وكفنه صلى الله عليه وسلم من الصحابة كانوا عددا محدودا منهم، يدل عليه ما رواه ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٧٨) عن عليّ رضي الله عنه قال: لما أخذنا في جهاز رسول الله صلى الله عليه وسلم أغلقنا الباب دون الناس جميعا، فنادت الأنصار: نحن أخواله، ومكاننا من الإسلام مكاننا، ونادت قريش: نحن عَصَبته، فصاح أبوبكر: كل قوم أحق بجنازتهم من غيرهم، فننشدكم الله، فإنكم إن دخلتم أخرتموهم عنه، والله لا يدخل عليه أحد إلا من دُعِي وفى رواية: قال أبوبكر: القوم أولى به، فاطلبوا إلى عليّ وعباس، فإنه لا يدخل عليهم إلا من أرادوا. فما ترويه عائشة وغيرها من الصحابة لا يرون عن رؤية وإنما يروون روايةً عن بعض من كان شريكا في غسله وكفنه، فيمكن أن يكون بعض الذين شهدوه أطلق البياض على البرد أيضاً، لكن حمله بعض الرواة عنهم على البياض الخالص.

وأما أنهم ردوا بعض البرود التي أحضرت، أو أنه لُفَّ أولا في برد ثم نزع منه صلى الله عليه وسلم فهذا لا يقتضى أن لايكون هناك برد في كفنه صلى الله عليه وسلم. والله أعلم.

القميص في كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

واختلفت الروايات فيما إذا كان هناك قميص في كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا، فنفته عائشة رضي الله عنها في حديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم، ولفظ الترمذي هنا "كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة"، لكن هناك روايات تعارضه وتثبت القميص في كفنه صلى الله عليه وسلم، منها:

١- ما رواه أبو داود (برقم: ٣١٥٣) باب في الكفن عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب نجرانية، الحلة ثوبان، وقميصه الذي مات فيه.

ورواه أيضاً ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٨٦) وضَعَّف بعضُهم هذا الحديث من أجل يزيد بن أبي زياد، لكن يزيد هذا وإن ضَعَّفه بعضهم فقد أخرج له مسلم في المتابعات، قال جرير: كان أحسن حفظا من عطاء، وقال العجلى: جائز الحديث، قال أبو داؤد: لا أعلم أحدا ترك حديثه، وغيره أحبّ إليّ منه قال ابن حبان: كان صدوقا، إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغيَّر، وقال أحمد بن صالح المصرى: ثقة، لا يعجبنى قول مَن تَكلَّم فيه، وقال يعقوب ابن سفيان: وإن كانوا يتكلمون فيه لتغيره، فهو على العدالة والثقة وإن لم يكن مثل الحكم ومنصور (من تهذيب التهذيب ١١/ ٣٣١ برقم: ٦٣٠) فعلى هذا لا ينحطّ حديثه عن درجة الحسن، وحسّن له الترمذي (كذا في الترغيب للمنذري (٦/ ٣٦٢) وفى إعلاء السنن (٨/ ١٩١) أن الترمذي حسّن له في باب مواقيت الإحرام.

٢- ما رواه ابن عدي في الكامل عن جابر بن سمرة، قال: كُفِّن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب: قميص و إزار ولفافة. كذا في نصب الرأية (٢/ ٢٦١) وضعَّفوا الحديث من أجل ناصح بن عبد الله، ضعَّفوه من أجل حفظه، قال ابن حبان: كان شيخا صالحا، غلب عليه الصلاح فكان يأتى بالشيء على التوهم، فلما فحش ذلك منه استحق الترك. وقال الحسن بن صالح: نعم الرجل (تهذيب التهذيب ١٠/ ٤٠٢ برقم: ٧٢١).

٣- ما رواه الحاكم في المستدرك (٣/ ٥٧٨) وسكت عليه هو والذهبي عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: إذا أنامت فاجعلوا في آخر غسلى كافورا، وكفِّنونى في بردين وقميص؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم فُعِل به ذلك.

٤- ما أخرجه محمد في الآثار (برقم: ٢٢٨) عن إبراهيم أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقميص. وأخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم (٣/ ٤٢٣ برقم: ٦١٧٧)

وابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٨٦) وهو مرسل صحيح مؤيد بمراسيل ومسانيد أخرى، ومثل هذا المرسل مقبول عند من لا يقبل المرسل أيضاً.

٥- ما رواه عبد الرزاق (٣/ ٤٢١ برقم: ٦١٧) عن الحسن قال: كفن النبي صلى الله عليه وسلم في حلة وقميص ولحد له. ورواه ابن سعد (٢/ ٢٨٦).

٦- ما رواه عبد الرزاق (٣/ ٤٢١ برقم: ٦١٦٩) عن ابن جريج قال: سمعت محمد بن على بن حسين يقول: بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب، قيل ما هن؟ قال: قد اختلفوا فيهن، منهن قميص، قلت: عمامة؟ قال: لا، ثوبان سوى القميص، قال عبد الرزاق وهو القيمص الذي غسل فيه.

فهذه الأحاديث تعارض حديث عائشة رضي الله عنها الذي نَفَتْ فيه القميص، فذهب بعضهم إلى ترجيح حديث عائشة لصحته، لكن يعكر عليه أن الروايات المثبتة للقميص بمجموعها لاتنحط درجتها عن حديث عائشة رضي الله عنها، ورجَّح بعضهم ما رواه ابن عباس وجابر وغيرهما لكون هذه الروايات مثبتة للقميص، والمثبت مقدم على النافي، وأيَّده العلامة العثماني في إعلاء السنن (٨/ ١٩٧) قائلا: "ولا يخفى أنه قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم غسل وعليه قميصه، كما مر، ولم يثبت ما يدل على نزعه منه صراحة الخ" وأضاف قائلا:

> "وأيضاً فإن حال الكفن والدفن أكشف للرجال دون النساء، ونفى القميص لم نره إلا فى قول عائشة، وأما عليٌّ، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن مغفل فقد حكوا تكفين النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب فقط، ولم يتعرضوا لنفي القيمص فيما علمناه، وورد عن بعضهم الزيادة على الثلاثة، وعن بعضهم إثبات القيمص أيضاً فالحق أن استدلال الخصم بحديث عائشة على نفي القميص لايتم أصلا" وجمع بعضهم بحمل قول عائشة: "ليس فيها قميص ولا عمامة" على نفى كونهما من الثلاثة المذكورة من قبل، لا نفيهما أصلا. والله أعلم.

العدد المستحب في الكفن وصفته:

لقد أجمعوا على أنه لا يجب أكثر من ثوب واحد، فيستحب عند الحنفية للرجل ثلاثة أثواب: إزار ورداء، وهما ثوبان يلف فيهما الميت، وقميص، وستأتى صفته، ويستحب للمرأة خمسة أثواب إزار ورداء وقميص ودرع يغطى به رأسها وخرقة تربط على صدرها. (يراجع البدائع ١/ ٣٠٧).

ويستحب عند المالكية خمسة أثواب للرجل، وهى: الإزرة واللفافتان والقميص والعمامة، والمراد بالإزرة ما يستر من حقويه إلى نصف ساقيه، ويجوز سراويل بدلها، ويستحب للمرأة سبعة أثواب: إزرة وقميص وخمار وأربع لفائف. هذا هو المشهور من مذهب مالك، وهناك روايات أخرى ذكرها الدسوقى في حاشيته على الشرح الكبير (١/ ٦٦٢).

ويستحب عند الشافعية والحنابلة ثلاث لفائف، يدرج فيها إدراجا (كذا في المغنى لابن قدامة ٢/ ٤٦٤).

واستدل الشافعيّة والحنابلة بحديث الباب، وحمله المالكية على نفى أن يكون القميص والعمامة من الأثواب الثلاثة لا نفي كونهما من جملة الكفن ، ورجّحت الحنفية الأحاديث المثبتة للقميص لكونها مثبتة وكونها من رواية الرجال الذين شهد بعضهم غسل النبي صلى الله عليه وسلم وتكفينه، كما ذكرناه من قبل، وحمل صاحب البدائع (١/ ٣٠٦) قول عائشة: "ليس فيها قميص" على أنه لم يتخذ قميص جديد.

ويؤيد استحباب القميص في الكفن ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن عبد الله بن أُبيّ لما توفى جاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أعطِني قميصَك، أُكفِّنه فيه، وصلَّ عليه، واستغفِرْله، فأعطاه قميصه. قال العلامة العثماني في إعلاء السنن مستدلا بهذا الحديث:

"فإن عبد الله بن عبد الله بن أُبي سأل النبي صلى الله عليه وسلم قميصه، والمرأ لا يسأل إلا ما كان أحب وأولى، وأجابه النبي صلى الله عليه وسلم إلى سؤاله، ولم يقل: إن

القميص لا ينبغي في الكفن، وخذ ردائي أو إزاري أو جبّتي، فإن السؤال إن كان للتبرّك ـ كما هو الظاهر ـ فالبركة لا تختص بالقميص فقط بل إزاره ورداؤه في البركة كذلك، ففي الحديث دليل على أن القميص في الكفن كان معروفا عند الصحابة، ولذا سأل الصحابي قميصه، وصرّح بتعيينه، ولو كان غير معروف لسأله ثوباً مّا، لا على التعيين، كما هو الظاهر من حال الصحابة، فافهم".

واستدل الحنفية أيضاً بما رواه عبد الرزاق (٣/ ٤٢٦ برقم: ٦١٨٨) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: الميت يقمص، ويؤزر ويلف في الثالث، فإن لم يكن إلا ثوب واحد لُفّ فيه.

واستدل المالكية بما رواه عبد الرزاق (٣/ ٤٢٤) أن ابن عمر رضي الله عنه كان يكفن أهله في خمسة أثواب منها عمامة وقميص وثلاث لفائف. وقد استحسن بعض المتأخرين من الحنفية العمامة للميت خاصة إذا كان عالما لحديث ابن عمر هذا، لكن ظاهر المذهب عدم استحبابه.

صفة القميص في الكفن:

والمعروف عند الحنفية خاصة في بلادنا أن يكون القميص غير مخيط بلا دَخاريص ولا كُمّين، قال الشامي في رد المحتار (٢/ ٢٠٢): "والقميص من أصل العنق إلى القدمين بلا دِخريص وكمين، ...... والدِّخريص: الشق الذي يفعل في قميص الحى ليتسع للمشى"، لكن قال العلامة العثمانى في الإعلاء (٨/ ١٩٨): "وهذه الصفة لم تذكر في الكتب المعروفة، كالهداية وشرح الوقاية والكنـز". ولفظ حديث ابن عباس ـ الذي ذكرناه من قبل ـ "وقميصه الذي مات فيه" وكذا إعطاء النبي صلى الله عليه وسلم قميصه لكفن عبد الله بن أبي يقتضى أن يكون قميص الميت كقميص الحى، ومن هنا ذكر العلامة العثمانى في إعلاء السنن أن العلامة الفقيه الشيخ رشيد أحمد قُدِّس سرُّه كان قد أفتى بأن قميص الميت كقميص الحيّ، لكن قال معه: "وقد شاع في ديارنا تكفين الميت في قميص غير مخيط ولا مدَخْرص، فلا ينبغى الإنكار عليه لأدائه إلى الفتنة والوحشة، والاهتمام بأمر لا يجب بحيث يؤدى إلى الفتنة غير محمود".

والذي يظهر لهذا العبد الضعيف أن المقصود في الكفن هو القيمص كيفما تَيسَّر، بغضّ النظر عن أن يكون مخيطا أو غير مخيط، فإذا تيّسر المخيط فلا حاجة إلى فصل خياطته، وإذا تيّسر غير المخيط فلا حاجة إلى خياطته، وإليه مال الشيخ الشاه ولي الله الدهلوى حيث قال في "المصفى شرح المؤطا" (باللغة الفارسية)ما تعريبه: "ويلبسونه القميص، مخيطا كان أو غير مخيط، بدخاريص أو بغيرها" (١/ ١٩٧) وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير (١/ ٦٦٢): "وهل يخيط القميص ويجعل له أكمام أم لا، والظاهر الأول كما في كبير خش". والله أعلم.

(٦) **قوله: "حدثنا ابن أبي عمر"** وهو محمد بن يحيى بن أبى عمر العدنى نزيل مكة، ويقال: إن أبا عمر كنية يحيى، من رجال مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، صدوق صنّف المسند، وكان لازم ابن عيينه، لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة (من التقريب).

(٧) **قوله: "حدثنا بِشْر بن السَرِىّ"** البصرى أبوعمرو الأفوه سكن مكة، من رجال الستة، ثقة، رُمِىَ بالجهمية، لكن قال عباس (أي ابن عبد العظيم) عن يحيى: رأيته يستقبل البيت، يدعو على قوم يرمونه برأي جهم، ويقول: معاذ الله أن أكون جهميا. قال البخاري: كان صاحب مواعظ يتكلّم، فسُمِّى الأفوه.

(٨) **قوله: "عن زائدة"** لعله زائده بن قدامة أبو الصلت الكوفى من رجال الستة أو هو زائدة بن أبى الرقاد (بضم الراء) الباهلى أبو معاذ البصرى منكر الحديث، ذكره ابن حجر في الطبقة الثامنه، (وبشر بن السرى من التاسعة)، لكن رمز له الحافظ بـ "س" فقط والله أعلم.

(٩) **قوله: "عن عبد الله بن محمد بن عقيل"** بن أبى طالب، وعقيل هذا بفتح العين وكسر القاف، كما فى المغنى للفتنى، من رجال أبى داود والترمذي وابن ماجه والبخاري في الأدب المفرد، اختلفوا فيه، قال الحافظ في التقريب: "صدوق أ في حديثه لِيْن، ويقال: تَغيَّر بآخره، من الرابعة، مات بعد الأربعين".

الحكم على حديث ابن عباس :

ولم يحكم الترمذي على حديث ابن عباس ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن حمزة فى ثوب ـ بشيء من الصحة أو الضعف ، والحديث لا ينحط عن درجة الحسن، وهو مؤيد بروايات أخرى، فرُوِي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لما قتل حمزة بن عبد المطلب كانت عليه نمرة، فكان عَلِيٌّ هو الذي أدخله قبره، فكان إذا غطَّى بها رأسه خرجت قدماه، وإذا غطَّى قدميه خرج رأسه، فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمره أن يغطى رأسه، وأن يأخذ شجرا من العلجان، فيجعله على رجليه، رواه الطبرانى في الكبير من رواية أيوب عن الحكم بن عيينه. وأيوب لم أعرف من هو، وبقية رجاله ثقات، كذا في مجمع الزوائد (٣/ ٢٧)، وفي رواية أخرى عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قُتل حمزة يوم أحد، وقتل معه رجل من الأنصار، فجاءت صفية بنت عبد المطلب بثوبين لتكفن فيهما حمزة، فلم يكن للأنصارى كفن، فأسهم النبي صلى الله عليه وسلم بين الثوبين، ثم كفن كل واحد منهما في ثوب، قال الهيثمى: "رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عثمان الجزري الشاهد. ولم أجد مَن ترجَمَه، وبقية رجاله ثقات". وروى الحاكم في المستدرك (٣/ ١٩٦) عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ بحمزة يوم أحد، وقد جُدِعَ ومُثِّلَ به، وقال: لولا أن صفية تجد لتركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع، فكفنه في نمرة. وصحَّحه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه عليه الذهبى. وروى البيهقي (٣/ ٤٠١) عن الزبير رضي الله عنه حديثا طويلا فيه: "فوجدنا إلى جنب حمزة رجلا من الأنصار ليس له كفن، فوجدنا في أنفسنا غضاضة أن نكفن حمزة في ثوبين، والأنصاري إلى جنبه ليس له كفن، قال: فأقرعنا بينهما في أجود الثوبين، فكفَّنَّا كلّ واحد منهما في الثوب الذي طار له". وروى ابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٠) عن أبى أسيد رضي الله عنه قال: أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر حمزة، فمدت النمرة على رأسه وانكشف رجلاه فمدت على رجليه فانكشف رأسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ضَعُوها على رأسه، وجعلوا على رأسه من شجر الحرمل .

تخريج أحاديث الباب:

ذكر الترمذي في هذا الباب حديثى عائشة وجابر رضي الله عنهما، ثم قال: وفي الباب عن عليّ وابن عباس وعبد الله بن مغفَّل وابن عمر".

١- **حديث عائشة رضي الله عنها** الحديث الأول من حديثى الباب أخرجه البخاري (برقم: ١٢٦٤) في الجنائز: باب الثياب البيض لِلكَفن عن طريق عبد الله عن هشام بن عروة، ولفظه: "إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كُفِّن في ثلاثة أثواب يمانية بِيض، سحولية من كُرسُف، ليس فيهنّ قميص ولا عمامة". وأخرجه (برقم: ١٢٧١) في باب الكفن بغير قميص عن طريق سفيان عن هشام به. و مسلم (برقم: ٢١٧٩) في الجنائز: باب في كفن الميت عن طريق أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُفِّن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بِيض سَحوليه من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة، أما الحُلَّة فإنما شُبِّه على الناس فيها أنها اشتُرِيتْ لِيُكَفَّنَ فيها فتُرِكت الحُلّة وكُفِّن في ثلاثة أثواب بِيض سحولية، فأخذها عبد الله بن أبي بكر، فقال لأحبِسنَّها حتى أُكَفِّنَ فيها نفسى، ثم قال: لو رضيها الله لنبيِّه لكَفَّنَه فيها، فباعها وتصدَّق بثمنها. وأخرجه أبو داود (برقم: ٣١٥١- ٣١٥٢) عن طريقى يحيى بن سعيد وحفص عن هشام في باب في الكفن و النسائي (برقم: ١٨٩٨) في الجنائز: كفن النبي صلى الله عليه وسلم عن طريق معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة و (برقم: ١٨٩٩-١٩٠٠) عن طريقى مالك وحفص عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، و ابن ماجه (برقم: ١٤٦٩) في الجنائز: باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه مالك في المؤطا: باب ما جاء في كفن الميت وعبد الرزاق (٣/ ٤٢١ برقم: ٦١٧١) وأحمد عن طريق وكيع عن هشام (١٠/ ٣٥ برقم: ٢٥٨٥٣) وعن طريق مكحول عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كُفِّن في ثلاثة رياط يمانية (١٠/ ١٢٧ برقم: ٢٦٣٣٦) وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٨١-٢٨٢) بطرق مختلفه أوالبيهقى (٣/ ٢٩٩).

٢- **حديث جابر رضي الله عنه** في تكفين حمزة في ثوب واحد أخرجه أحمد (٥/ ٨٠ برقم: ١٤٥٢٨ و ٥/ ١٣٦ برقم: ١٤٨٥٨) عن طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ومعاوية بن عمرو عن زائدة وعن محمد بن عبيد عن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه.

٣- **حديث على رضي الله عنه** قال: كُفِّن النبي صلى الله عليه وسلم في سبعة أثواب. رواه أحمد (١/ ٢٠٣ برقم: ٧٢٨) عن طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن على رضي الله عنه، ورواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٢) وابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٨٧) وقال الهيثمى (٣/ ٢٦): "ورواه أحمد وإسناده حسن والبزار".

٤- **حديث على رضي الله عنه** قال: كُفِّن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب من كرسف سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٨٣) عن محمد بن عمر عن عبد الله بن محمد بن عمر بن على عن أبيه عن جده عن على رضي الله عنه.

٥- **حديث ابن عباس رضي الله عنه** قال: كُفِّن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب نجرانية، الحُلّةُ ثوبان، وقميصه الذي مات فيه. رواه أبو داود (برقم: ٣١٥٣) في الجنائز: باب في الكفن ورواه ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٨٦) وأحمد (١/ ٤٧٨ برقم: ١٩٤٢) والبيهقي (٣/ ٤٠٠). وروى نحوه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٥٨).

٦- **حديث ابن عباس رضي الله عنه** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كُفِّن في ثوبين أبيضين و في برد أحمر. رواه أحمد (١/ ٥٤٥ برقم: ٢٢٨٤) وابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٨٥) وروى معناه عبد الرزاق ٣/ ٤٢٠ برقم: ٦١٦٦).

٧- **حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه** قال: إذ أنامتُّ فاجعلوا في آخر غسلي كافورا، وكفِّنونى في بردين وقميص، فإن النبي صلى الله عليه وسلم فُعِل به ذلك. أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ٥٧٨)، وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الكبير، وفيه صدقة بن موسى، وفيه كلام" (٣/ ٢٧).

٨- **حديث ابن عباس رضي الله عنه** قال: كُفِّن النبي صلى الله عليه وسلم في قطيفة حمراء، رواه ابن عدي، وفى إسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف، قال الحافظ وكأنه اشتبه عليه بحديث "جعل في قبره قطيفة حمراء" فإنه يروى بالإسناد المذكور بعينه. كذا في نيل الأوطار (٤/ ٤٠).

٩- **حديث ابن عمر رضي الله عنه** أن عبد الله بن أبى لما توفى جاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أعطِنى قميصك، أكفّنه فيه وصلِّ عليه واستغفر له، فأعطاه قميصه. أخرجه البخاري (برقم: ١٢٦٩) في الجنائز: باب الكفن في القميص الذي يُكَفّ أو لا يُكَفُّ و (برقم: ٥٧٩٦) في اللباس: باب لبس القميص، وأخرجه مسلم (برقم: ٧٠٢٧) في صفات المنافقين والترمذي (برقم: ٣٠٩٨) في تفسير سورة التوبة، والنسائي (برقم: ١٩٠١) في الجنائز: باب القيمص في الكفن وفي تفسير سورة التوبة باب قوله: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْلَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ وابن ماجه (برقم: ١٥٢٣) في الجنائز: باب في الصلاة على أهل القبلة.

١٠- **حديث ابن عمر رضي الله عنه** أن النبي صلى الله عليه وسلم كُفِّن في ثلاثة أثواب بيض يمانية أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٨٢).

١١- **حديث ابن عمر رضي الله عنه** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كُفِّن في سبعة أثواب، عزاه الحافظ إلى الحاكم حيث قال في التلخيص (٢/ ١٠٨): "وروى الحاكم من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر ما يعضد رواية ابن عقيل عن ابن الحنفية عن على" ولم أجده في المستدرك، والله أعلم.

أحاديث أخرى لم يشر إليها الترمذي:

١٢- **حديث الفضل بن عباس رضي الله عنه** أن النبي صلى الله عليه وسلم كُفِّن في ثوبين أبيضين سحوليين. أخرجه أبو يعلى (٦/ ١٥٢ برقم: ٦٦٨٩) وابن حبان (٧/ ٣٠٧ برقم: ٣٠٣٥) فصل في التكفين) والطبراني في الكبير (١٨/ ٢٧٥ برقم: ٢٦٩٦) وإسناده ضعيف من أجل يعقوب بن عطاء وسليمان الشاذكوني.

١٣- **حديث أنس رضي الله عنه** أن النبي صلى الله عليه وسلم كُفِّن في ثلاثة أثواب أحدها قيمص. رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن. كذا في مجمع الزوائد (٣/ ٢٧).

١٤- **حديث أبي هريرة رضي الله عنه** أن النبي صلى الله عليه وسلم كُفِّن في ريطتين وبرد نجراني. رواه البزار ورجاله رجال الصحيح. كذا في مجمع الزوائد (٣/ ٢٦).

١٥- **حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه** قال: كُفِّن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض وإزار ولفافة و كُفِّن عمر في ثوبين. رواه البزار وفيه ناصح المحلي وهو ضعيف. كذا في المجمع (٣/ ٢٦).

١٦- **حديث أبي هريرة رضي الله عنه** قال: إذا مت فلا تقمصوني؛ فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقمص ولم يعمم. رواه الطبراني في الأوسط، وفيه خالد بن يزيد العمرى، وهو ضعيف، كذا قال الهيثمى (٣/ ٢٧).

١٧- **حديث أم سلمة رضي الله عنها** أن النبي صلى الله عليه وسلم كُفِّن في ثلاثة أثواب. رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن القاسم الأسدي، وهو ضعيف.

١٨- **حديث ابن مسعود رضي الله عنه** قال: كُفِّن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب برد صنعاني وبرد حبرة، رواه الطبراني في الكبير، وفيه قعيب بن المحرز، ولم أجد من ذكره. كذا في مجمع الزوائد (٣/ ٢٧).

١٩- **عن يعقوب بن زيد** أن النبي صلى الله عليه وسلم كفّن في ثلاثة أثواب سحولية، وليس فيها قميص ولا عمامة. رواه ابن سعد في الطبقات ٠٢/ ٢٨٢).

٢٠- **عن أبي قلابة** أن النبي صلى الله عليه وسلم كفّن في ثلاثة أثواب يمانية سحولية، وفي رواية: ثلاثة أثواب رياط يمانية بيض، أخرجه ابن سعد (٢/ ٢٨٢).

٢١- عن **قتادة** أن النبي صلى الله عليه وسلم كفّن في ثلاثة أثواب، أخرجه ابن سعد (٢/ ٢٨٢).

٢٢- **عن عبد الرحمان بن القاسم** قال: كفّن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب، قلت: من حدّثكم؟ قال: سمعته من محمد بن علي. أخرجه ابن سعد (٢/ ٢٨٣).

٢٣- **عن مكحول** قال: كفّن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب. رواه ابن سعد (٢/ ٢٨٣).

٢٤- **عن الشعبي** قال: كفّن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب غلاظ. رواه ابن سعد (٢/ ٢٨٤).

٢٥- **عن سعيد بن الحسيب** قال: كفّن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ريطتين وبرد نجراني. رواه ابن سعد (٢/ ٢٨٤) وعند عبد الرزاق (برقم: ٦١٦٥): في ريطتين وبرد أحمر.

٢٦- **عن الزهري** عن سعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفّن في ثلاثة أثواب، ثوبين أبيضين وبرد حبرة. رواه ابن سعد (٢/ ٢٨٤).

٢٧- **عن جعفر** بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كفّن في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة، وأوصاني والدي بذلك. أخرجه ابن سعد (٢/ ٢٨٤).

٢٨- **عن أبي إسحاق** قال: أتيت أشياخا لبني عبد المطلب، فسألتهم في أي شيء كفّن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: في حلة حمراء وقطيفة. وفي رواية: في ثوبين أحمرين ليس معهما قميص أخرجه ابن سعد (٢/ ٢٨٦).

٢٩- **عن الحسن** أن النبي صلى الله عليه وسلم كفّن في قطيفة وحلة حبرة. رواه ابن سعد (٢/ ٢٨٦).

٣٠- **عن الحسن** أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفّن في حلة حبرة وقميص. رواه ابن سعد (٢/ ٢٨٦) وعبد الرزاق (٣/ ٤٢١ برقم: ٦١٧٠).

٣١- عن **إبراهيم النخعي** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفّن في حلة يمانية وقميص. أخرجه محمد في كتاب الآثار (برقم: ٢٢٨) وعبد الزراق (٣/٤٢٣ برقم: ٦١٧٧) وابن سعد (٢/٢٨٦).

٣٢- عن **الضحاك بن مزاحم** قال: كفّن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بردين أحمرين. رواه ابن سعد (٢/ ٢٨٦).

٣٣- عن **محمد بن علي بن الحسين** قال: بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كفّن في ثلاثة أثواب، قيل: ما هن؟ قال: قد اختلفوا فيهن، منهن قميص، قلت: عمامة؟ قال: لا، ثوبان سوى القميص. قال عبد الرزاق: وهو القميص الذي غُسِل فيه. رواه عبد الرزاق (٣/ ٤٢١ برقم: ٦١٦٩).

٢١- بابُ ما جاء في الطعام يُصْنَع لأَهْلِ الميتِ (ت: ٢١)

١٠٠٠- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالاَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ(١) عَنْ أَبِيهِ(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ(٣) قَالَ لَمَّا جَاءَ نَعْىُ جَعْفَرٍ(٤) قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ: "اصْنَعُوا لأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا(٥) فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(٦). وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِشَىْءٍ لِشُغْلِهِمْ بِالْمُصِيبَةِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِىِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَجَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ هُوَ ابْنُ سَارَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ رَوَى عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ.

باب ما جاء في الطَّعام يصنع لأهل الميت

(١) قوله: **"عن جعفر بن خالد"** بن سارة (بتخفيف الراء وقيل: بشدته كما في المغني) القرشي المخزومي، من رجال أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، ثقة أ وثَّقه أحمد وابن معين والترمذي والنسائي وابن حبان وابن شاهين وابن حزم والبيهقي وغيرهم. (كذا في التهذيب ٢/ ٩٠ ترجمة: ١٣٧).

(٢) قوله: **"عن أبيه"** أي خالد بن سارة ويقال خالد بن عبيد بن سارة المخزومي المكي، من رجال أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، ذكره ابن حبان في الثقات (كذا في التهذيب ٣/ ٩٣ ترجمة: ١٧٧).

(٣) قوله: **"عن عبد الله بن جعفر"** بن أبي طالب، من صغار الصحابة وكان حين توفّي النبي صلى الله عليه وسلم ابن عشر سنين، وُلِد حين كان أبوه جعفر بن أبي طالب وأمه أسماء بنت عميس بالحبشة، توفي سنة ثمانين وقيل غير ذلك. وأخباره في الكرم شهيرة وكان يقال له: "قطب السخاء" (ملخصا من تهذيب التهذيب ٥/ ١٧١ ترجمة: ٢٩٤).

(٤) قوله: **"لما جاء نعي جعفر"** أي جاء خبر استشهاده بمؤتة.

(٥) قوله: **"اصنعوا لأهل جعفر"** صنعة الطعام عند موت أحد نوعان: الأول أن يصنع الأقارب أو الجيران لأهل الميت طعاما، فهو مندوب إليه مستحسن، وهو المراد في هذا الحديث، قال ابن الهمام في فتح القدير (٢/ ١٠٢):

> "ويستحب لجيران أهل الميّت والأقرباء الأباعد تهيئةطعام لهم، يشبعهم يومهم وليلتهم، لقوله صلى الله عليه وسلم: "اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم" حسَّنه الترمذي وصحَّحه الحاكم، ولأنه برّ ومعروف، ويُلِحُّ عليهم في الأكل، لأن الحزن يمنعهم من ذلك، فيضعفون".

والمقصود من هذا الطعام هم أهل الميت، ويدخل فيهم من ناوبهم من الضيفة الذين لولا الحزن والشغل عن الطعام لصنع لهم أهل هذا البيت طعاما، وأما صنعة الطعام لجيرانهم ومن جاءهم من تلك القرية أو المدينة فيشبه إتخاذ الضيافة، إلا أن يكون بعضهم حاضرا عند الطعام فيدعوه صاحب الطعام إليه.

أما مدّة هذا الطعام فلم أرها صريحة إلا ما مرَّ في عبارة ابن الهمام من قوله: "يشبعهم يومهم وليلتهم" لكن ذلك يختلف باختلاف نوع الحزن، فإن العلة هو شغلُهم بالحزن وجهازِ الميت عن الطعام وقد لا يقتصر ذلك على اليوم والليلة لسبب أو لآخر، لكن يبدو أنه ينبغى أن لا يتجاوز ذلك ثلاثة أيام في الأحوال العادية. والله أعلم.

والنوع الثاني أن يتخذ أهل الميت ضيافة للناس، فهذا غير جائز قال ابن الهمام (في فتح القدير ٢/ ١٠٢):

> "ويكره اتخاذ الضيافة من الطعام من أهل الميت لأنه شرع في السرور لا في الشرور، وهي بدعة مستقبحة، وروى الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله قال: كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة"

وحديث جرير رواه ابن ماجه (برقم: ١٦١٢) وأحمد في المسند (٢/ ٦٥٠ برقم: ٦٩٢٢). وقد انضمت إليه في بلادنا وعصرنا مفاسد من كون هذا الطعام من تركة الميت بدون استيذان من جميع الورثة وقد يكون في الورثة صغار، والتزام الناس هذا الفعل، فيضطر إليه بعضهم خشية الملامة من الناس، واعتقاد كثير من الناس أن لليوم الثالث أو السابع ـ مثلا ـ مزية في إيصال الثواب إلى الميت.

(٦) **قوله: "هذا حديث حسن"** هكذا في النسخ المطبوعة بالهند وباكستان، وكذا عزا الحافظ في التلخيص (٢/ ١٣٨) إلى الترمذي التحسين فقط، وفي نسخة هشام سمير (وهى نسخة أحمد محمد

شاكر) وفي نسخة ابن العربي: "هذا حديث صحيح". والحديث صحَّحه الحاكم والذهبي (١/ ٣٨٢). وصحَّحه أيضاً ابن السكن، كذا قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٣٨) والله أعلم.

تخريج حديث الباب:

ذكر الترمذي في هذا الباب حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه ولم يشر إلى حديث آخر في الباب. وحديث عبد الله بن جعفر رواه أبو داود (برقم: ٣١٣٢) في الجنائز: باب صنعة الطعام لأهل الميت وابن ماجه (برقم: ١٦١٠) في باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت وأحمد (١/ ٤٣٨ برقم: ١٧٥١) والبيهقي (٤/ ٦١) والحاكم (١/ ٣٧٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وعزاه الحافظ في التلخيص (٢/ ١٣٨) إلى الشافعي أيضاً.

وفي الباب حديث آخر عن أسماء بنت عميس قالت: لما أصيب جعفر رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهله، فقال: "إن آل جعفر قد شُغلوا بشأن ميتهم، فاصنعوا لهم طعاما" قال عبد الله (أي ابن أبي بكر): فما زالت سنة، حتى كان حديثا فترك[1] رواه ابن ماجه (برقم: ١٦١١) في الجنائز: باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، وأخرجه أحمد (١٠/ ٣٠٨ برقم: ٢٧٥٤) ولفظه: "لا تغفلوا آل جعفر من أن تصنعوا لهم طعاما، فإنهم قد شُغلوا بأمر صاحبهم" وعزاه الحافظ في التلخيص إلى الطبراني أيضاً.

١- في حاشية ابن ماجه للشيخ عبد الغنى الدهلوى "حتى كان حديثا فترك، أى ترك العمل به أو ترك من حيث السنة بل صار بدعة مذمومة، قال السيوطى في الدر النثير: الحديث الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعروف في السنة، والمفاد من هذا الحديث ـ والله أعلم ـ أن هذا الأمر كان في الابتداء على الطريقة المسنونة، ثم صار حدثا في الإسلام حيث صار مفاخرة ومباهاة كما هو المعهود في زماننا، لأن الناس يجتمعون عند أهل الميت فيبعث أقاربهم أطعمة لا تخلو عن التكلف، فيدخل بهذا السبب البدعة الشنيعة فيهم".

٢٢- بابُ ما جَاءَ في النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الخُدُودِ وشَقِّ الجُيُوبِ عِنْدَ المُصِيبَةِ (ت: ٢٢)

١٠٠١- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي زُبَيْدٌ الأَيَامِيُّ(١) عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ قَالَ: "لَيْسَ مِنَّا(٢) مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ(٣) وَضَرَبَ الْخُدُودَ(٤) وَدَعَا بِدَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ"(٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة

(١) **قوله: "عن زبيد الأيامى"** هو زُبَيد (مصغرا) بن الحارث بن عبد الكريم اليامى ويقال: الأيامى بفتح الهمزة وتخفيف الياء. أبو عبد الرحمن ويقال: أبو عبد الله الكوفى. ثقة من رجال الستة، إلا أنه كان يميل إلى التشيّع واليامى نسبة إلى يام بطن من همدان. ملخص من تهذيب التهذيب ٣/ ٣١٠ ترجمة: ٥٧٨).

(٢) قوله: "ليس منا" قال الحافظ في الفتح (٣/ ١٦٣): "أي من أهل سنتنا وطريقتنا، وليس المراد به إخراجه عن الدين، ولكن فائدة إيراده بهذا اللفظ المبالغة عن الوقوع في مثل ذلك، كما يقول الرجل لولده عند معاتبته: لستُ منك ولستَ منّى، أي ما أنت على طريقتى" ثم نقل عن ابن المنير أن المراد أنه قد تعرَّض لأن يُهجر ويُعرض عنه فلا يختلط بجماعة السنة تاديبا له على استصحابه حالة الجاهلية التى قبّحها الإسلام.

قال العبد الضعيف: إذا قيل في اللغة العربية: فلان منى فإنه لا يراد به الإخبار عن مجرد علاقته به بل يراد به شدة هذه العلاقة والمحبة، فإذا قال النبي صلى الله عليه وسلم مثلا: "عليٌّ منّى،

وأنامنه" فإنه لم يرد أن له علاقة به بل أراد الإخبار عن قوة هذا التعلق، فكذلك إذا قيل: فلان ليس منى فإنه لا يراد به نفى علاقته به تماما، وإخراجه من جنسه أو ملّته وإنما يراد به ضعف علاقته المحبة والولاية معه، وتختلف درجات هذا الضعف، فكأنّه قيل: إن وقوعه في هذا الفعل الشنيع دليل على ضعف علاقته بنا، وهو ليس ممن نفتخر بانتمائه إلينا. فليس المراد إخراجه عن الملة أو عداد المسلمين بل المعنى أنا لا نحبه. والإشكال جاء من حمل "مِنْ" في قوله: "ليس منا" على التبعيض، وليس كذلك، بل هو كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِيْ شَيْءٍ﴾ (آل عمران: ٢٨)، ذكر ابن هشام في مغنى اللبيب (١/ ٣٥٥) أن "من" هنا للبيان أو للابتداء، والمعنى، ليس في شيء من ولاية الله. والله أعلم.

(٣) **قوله: "من شق الجيوب"** جمع جَيب، وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس، وذكر الحافظ في الفتح (٣/ ١٦٤) أن المراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره، وهو من علامات التسخط، قلت: ولو شقه حقيقةً فهو داخل في هذا الوعيد بطريق الأولى. والله أعلم.

(٤) **قوله: "ضرب الخدود"** خص الخد بذلك لكونه الغالب في ذلك، وإلا فضرب بقية الوجه داخل في ذلك (كذا في فتح الباري) قلت: وفى هذا الحكم ضرب الصدر وغيره. والله أعلم.

(٥) **قوله: "و دعا بدعوة الجاهلية"** أي من النياحة ونحوها، وكذا الندبة، كقولهم: واجبلاه، وكذا الدعاء بالويل والثبور، كذا في فتح الباري. ولم يشر الترمذي إلى حديث آخر في الباب وسنقوم بتخريج حديث هذا الباب وما في معناه في الباب الآتى إن شاء الله.

٢٣- باب ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ النَّوْحِ (ت: ٢٣)

١٠٠٢- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ(١) وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ(٢) وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِىِّ(٣) عَنْ عَلِىِّ بْنِ رَبِيعَةَ الأَسَدِىِّ(٤) قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ(٥) فَنِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى

عَلَيْهِ وَقَالَ مَا بَالُ النَّوْحِ فِى الإِسْلاَمِ(٦) أَمَا إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ يَقُولُ: "مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ عُذِّبَ مَا نِيحَ عَلَيْهِ".

وَفِى الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِى مُوسَى وَقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَجُنَادَةَ بْنِ مَالِكٍ وَأَنَسٍ وَأُمِّ عَطِيَّةَ وَسَمُرَةَ وَأَبِى مَالِكٍ الأَشْعَرِىِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. =

باب ما جاء كراهية النوح

(١) **قوله: "قران بن تمام"** الأسدى الوالبي، وقُرَّان بضم القاف وتشديد الراء، والوالبي بكسر اللام من رجال أبي داود والترمذي والنسائي، ثقة، وثَّقه أحمد وابن معين والدار قطنى، وليَّنه أبو حاتم مات سنة ١٨١هـ. (ملخص من تهذيب التهذيب ٨/ ٣٦٧ ترجمة: ٦٥٦).

(٢) **قوله: "مروان بن معاوية"** بن الحارث الفزاري أبو عبد الله الكوفى. نزيل مكة، ثم دمشق، ثقة حافظ من رجال الستة وكان يدلس أسماء الشيوخ، حُبس بسبب مسألة القران مات سنة ٢٣٩ (من التقريب والتهذيب).

(٣) **قوله: "سعيد بن عبيد الطائي"** أبو الهذيل الكوفى ، أخو عقبة بن عبيد ثقة من رجال الجماعة إلا ابن ماجه.

(٤) **قوله: "على بن ربيعة"** بن نضلة الوالبي، من رجال الستة، ثقة من كبار الثالثة. كذا في التقريب.

(٥) **قوله: "يقال له: قرظة بن كعب"** بن ثعلبه الأنصاري الخزرجى أبو عمرو، حليف بنى عبد الأشهل، وهو أحد العشرة الذين وجَّهم عمر إلى الكوفة من الأنصار، وعلى يده كان فتح الريّ،

ولاّه على الكوفة، وتوفي بها، وقيل توفى في خلافة عليّ، وقيل: في إمارة المغيرة بن شعبة، ويؤيد الثاني قوله في حديث الباب: "فجاء المغيرة بن شعبة، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه" فإنّه يدلّ على أن المغيرة كان يومئذ أميرا على الكوفة وفي رواية لمسلم: "أتيت المسجد والمغيرة أمير الكوفة". يراجع تهذيب التهذيب ٨/ ٣٦٩ ترجمة: ٦٥٤).

(٦) قوله: "ما بال النوح في الإسلام".

حكم البكاء على الميت:

للبكاء على الميت أنواع وصور:

١- دمع العين من غير صوت، فهذا جائز، بل هو ناشئ عن الرحمة التي أودعها الله في قلوب عباده، وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه الذي رواه البخاري ومسلم وغيرها: "هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء"، قال الشيخ ولي الله الدهلوى في حجة الله البالغة (٢/ ٣٨):

> "ولما كان البكاء على الميت والحزن عليه طبيعة لايستطيعون أن ينفكوا عنها لم يجز أن يُكلَّفوا بتركه، كيف؟ وهو ناشىء من رقة الجنسية، وهى محمودة، لتوقف تألف أهل المدينة فيما بينهم عليها، ولأنها مقتضى سلامة مزاج الإنسان، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما يرحم الله من عباده الرحماء".

٢- البكاء بصوت، بدون كلام، فهذا أيضاً جائز إذا صدر ذلك من غلبة الحزن وشدته اضطرارا دون تكلّف وتصنّع، ويدل عليه ما رواه أحمد عن عائشة رضي الله عنها أن سعد بن معاذ لما مات حضره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر، قالت: فوالذي نفسى بيده إني لأعرف بكاء أبي بكر من بكاء عمر وأنا في حجرتى (كما في نيل الأوطار ٣/ ١٠٨ وسيأتي في التخريج) فتفريق عائشة رضي الله عنها بين بكاء أبي بكر وعمر دليل على أنه كان بالصوت. وكذلك يدل عليه ما رواه ابن ماجه وأحمد

وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر حين زجر بعض النساء عن البكاء على الميت: "دَعْهُنّ يا عمر؛ فإن العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد قريب" ـ وسيأتي تخريجه ـ فإن الظاهر أن هذا البكاء كان بالصوت، وكذلك يدل عليه ما ذكره البخاري تعليقا عن عمر (في الجنائز: باب ما يكره من النياحة على الميت) ووصله ابن سعد وغيره عن شقيق قال: لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بنى المغيرة يبكين عليه، فقيل لعمر: أَرسِل إليهن فَانْهَهُنَّ فقال: دعهن يبكين على أبي سليمان، ما لم يكن نقع أو لقلقة، قال البخاري: والنقع: التراب على الرأس، واللقلقة: الصوت، والظاهر أن بكاء هؤلاء النسوة كان بالصوت، والمراد باللقلقة هو الصوت المرتفع الزائد على القدر الطبعى.

٣- أن يصحب البكاء كلام يدل على حزنه بهذا المصاب ويشمل على بعض صفات الراحل، وهذا يجوز إذا صدر ذلك باضطرار دون تكلّف ولم يتضمن هذا الكلام الإطراء في المدح وعدم الرضا بقضاء الله تعالى. ويدل عليه ما رواه البخاري وغيره عن أنس رضيَ الله عنه أنه لما مات النبي صلى الله عليه وسلم قالت فاطمة: يا أبتاه، أجاب ربّاً دعاه، يا أبتاه، جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل ننَعاه، وما رواه أحمد (كما ذكره الشوكاني في النيل ٤/ ١١٥) عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته، فوضع فمه بين عينيه ووضع يديه على صدغيه وقال: وانبياه! وا خليلاه! واصفياه! ويؤيده أيضا ما رواه عبد الرزاق (٣/ ٥٥٠ برقم: ٦٦٦٦) عن أسماء بنت عميس لما أصيب جعفر جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "يا أسماء، لا تقولى هجرا ولا تضربي صدرا" قالت: وأقبلت فاطمة وهو يقول: "يا ابن عماه!" فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "على مثل جعفر فلتبك الباكية".

وفي نيل الأوطار (٤/ ١١٥): "ويؤخذ من قول فاطمة الخ جواز ذكر الميت بما هو متصف به إن كان معلوما، قال الكرماني: ليس هذا من نوح الجاهلية من الكذب ورفع الصوت وغيره، إنما هو ندبة مباحة".

٤- أن يكون رفع الصوت بتكلف رياء وفخرا أو ينضاف إليه عمل باليد مثل لطم الوجه وشق الجيب مما يدل على التصنع والتكلف، أو يعقد اجتماع لهذا الغرض يفعل فيه هذه الأمور ويمدح الميت بما فيه كذب وإطراء، فهذه هي النياحة التي كانت سائدة في عصر الجاهلية وهو المقصود بالنهي هنا، قال ابن العربي في العارضة (٤/ ٢٢١):

"وقد كانت الجاهلية كثيرا تفعله (أي النوح) وهي وقوف النساء متقابلات وضربهنّ خدودهن وخمشهن ورمى النقع وهو التراب على رؤوسهن وحلق شعورهن، كل ذلك تَحَزُّن على ميتهن، فلما جاء الله بالحق على يدى محمد صلى الله عليه وسلم قال: "ليس منا من حلق وسلق وخرق" ، والسلق رفع الصوت، ولذلك يسمى نوحا لأجل التقابل الذي فيه على المعصية، وكل متناوحين متقابلين إلخ".

ويراجع أيضاً: تاج العروس ٢/ ٣٤٣.

قال الشيخ ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة (١/ ٣٨) في بيان الحكمة في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب:

"والسِّرّ فيه أن ذلك سبب تهيج الغم، وإنما المصاب بالثكل بمنزلة المريض يعالج ليتخفّف مرضه، ولا ينبغي أن يسعى في تضاعف وجعه، وكذلك المصاب يشغل غما يجده ولا ينبغي أن يغوض بقصده، وأيضاً فلعلّ هيجان القلق يكون سببا لعدم الرضا بالقضاء، وأيضاً فكان أهل الجاهلية يراءون الناس باظهار التفجع، وتلك عادة خبيثة ضارة، فنهوا عنها".

رأى الإمام الكشميري في مسألة النياحة:

ذكر الحافظ في فتح الباري (٣/ ١٦١) في شرح "باب ما يكره من النياحة" أن "من" هنا لبيان

الجنس، ونقل عن ابن المرابط وغيره أنها تبعيضية، والمراد كراهة بعض النياحة، ثم قال: "وذكر ابن قدامة عن أحمد أن بعض النياحة لا تحرم(١) وفيه نظر" لكن اختار الإمام الأنور شاه الكشميري هذا الرأى ـ المروي عن أحمد ـ في فيض الباري (٢/ ٤٦١)؛ حيث قال:

"ومن ههنا أيضاً تبعيضية عندى، وذلك لأنه لا بد من كون بعض مراتب النياحة تحت الجواز وإن لم يقدر على تحديدها، لما قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الإغماض عن بعضها، كنياحة أم الأخ(٢) لجابر رضي الله عنه حين استشهد، وفي البخاري أن امرأة بايعت النبي صلى الله عليه وسلم وترخصت في النياحة مرة قضاءً عما كانت عليها من نياحة في الجاهلية، فأجاز لها النبي صلى الله عليه وسلم، واضطرب فيه الشارحون، والصواب ما ذكره القرطبى رحمه الله أنه لا بد من إقامة المراتب أ والتحديدُ يتعسر في مسألة(٣) ؛ ولذا صرح السرخسى رحمه الله تعالى أن المسألة فيه عندنا أن يفوّض إلى رأى المبتلى به".

ولعلّه رحمه الله يريد أن الإنسان مجبول على إظهار فرحه عند السرور وحزنه عند المصائب والشدائد، وأنه يجد في إظهار الحزن بالبكاء وغيره شفاء لما يجده في صدره، كما قال ابن الرومي في رثاء ابنه:

بكاؤكما يشفى وإن كان لا يُجدى　　　فجودا فقد أودى نظير كما عندى

وقد يضطر الإنسان إلى بعض أعمال الجوارح في إظهار بعض عواطفه من الفرح والحزن والحيرة ، كما في قوله تعالى: ﴿ فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِي صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ﴾ فغير بعيد

١- اختار هذه الرواية الخلال كذا في المغنى لابن قدامة (٣/٥٤٩).

٢- لم أفهمه ، والمعروف بكاء عمة جابر حين استشهد أبوه عبد الله يوم أحد ، وينبغى أن يلاحظ أن "فيض الباري" ليس تاليفا للعلامة الكشميري بل هو من دروسه التى كتبها بعض تلاميذه أثناء الدرس.

٣- ولعل الصحيح "في المسألة".

أن يصدر من الإنسان في شدة الحزن بعض الأفعال مع البكاء، فهذا لا يؤاخذ عليه ما دام كان ذلك باضطرار وبدون تكلف وتصنع ولم يتضمن المفاسد المذكورة في عبارة الشيخ ولي الله الدهلوي التي سبق أن نقلناها، وذلك يختلف من شخص لآخر ومن واقعة إلى أخرى، فالبكاء بالصوت ـ مثلاً ـ يكون اضطراراً لبعض وتكلفا لآخر، فلا يمكن ضبطه في قاعدة حاسمة، وفي مثل هذه الحالة يترك الأمر لرأى المبتلى به.

وهذا يتأتّى في الصور التى تحتمل الاضطرار والتكلّف، مثل البكاء بالصوت، ومثل هذه الصور مراد الشيخ الكشميري، ويُوضّح ذلك عبارته في العرف الشذى في شرح قوله عليه الصلاة والسلام: "من نيح عليه الخ":

"أقول: لا بد من استثناء من النهى، ويكون جائزا، ولكنه غير منضبط، وأشار إليه البخاري، حيث أتى في الترجمة بـ "ما" و "من" تدل على البعضية، وقد ثبت البكاء بالصوت عن بعض السلف ..... فلا مناص من التقسيم وينسحب النهي على ما هو مشتمل على الغلو وخارج عن الحد".

وأماما لا يحتمل إلا التكلف ومجاوزة الحد في العادة مثل الحلق والسلق وعقد الاجتماع للبكاء فيتعين النهي عنه، خاصة للعامة الذين لايعلمون مراعاة الحدود، يقول الشيخ الكشميري في فيض الباري بعد العبارة التي نقلناها من قبل: "لا أريد به فتح باب النياحة، ولكن أريد فيه المستثنيات" والله أعلم.

هل كان النوح مباحا ثم نسخ؟

ذكر الحافظ في فتح الباري (٣/ ١٦١) أن النياحة كان جائزا في أول الإسلام ثم نسخ بعد وقعة أحد، وحمل بكاء عمة جابر على النسخ، واستدل على ذلك بما رواه أحمد وابن ماجه وصحّحه الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّبنساء بنى عبد الأشهل يبكين هلكاهن يوم أحد، فقال: "لكِنّ حمزة لا بواكي له" فجاءت نساء الأنصار يبكين حمزة، فاستيقظ

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ويحهن، ما انقلبن بعد، مُروهُنّ فلينقلبن، ولا يبكين على هالك بعد اليوم" لكن يمكن حمل بكاء عمة جابر على القدر المباح، وعلى هذا لا تكون النياحة التي كانت معروفة في الجاهلية مباحة في يوم من الأيام، وذكر الحافظ نفسه أن أحمد أخذ القول بجواز بعض النياحة بقصة عمة جابر هذه، وأما حديث ابن عمر فلم أرق شيء من الروايات التصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم قرّر بكاءهن على حمزة، ويحتمل أنه لم يعلم بوجودهن، فلمّا استيقظ وعلم بمكانهن نهاهن عن البكاء، وأما بكاء نساء بنى عبد الأشهل فيمكن حمله أيضاً على القدر المباح، وأما قوله عليه السلام: "لكن حمزة لا بواكى له" فيبدو ـ والله أعلم ـ أنه لم يرد بذلك التشجيع على البكاء والترغيب إليه، وإنما أراد الترحم على حمزة و رثاءه أن استشهد غريبا، وهذا كقوله عليه السلام في حديث أبى أمامة في بيان أغبط أوليائه عنده: "عجلت منيته، قلّت بواكيه، قلّ تراثه" رواه أحمد والترمذي وابن ماجه كما في المشكاة (ص ٤٤٢ كتاب الرقاق).

فالحاصل أن بعضهم حمل أحاديث الجواز على النسخ، وبعضهم استدل بها على أن بعض النياحة أى البكاء جائز، والكل محتمل، والله أعلم.

تنبيه: قوله عليه السلام في قصة البكاء عليحمزة: "لا يبكين على هالك بعد اليوم" يمكن حمله على النهي عن مطلق البكاء إلى الأبد بعد أن كان مباحا، وعليه حَمَله الحافظ، ويحتمل أن يكون معناه لا يبكين على هالك من هلكى أُحد بعد اليوم، لأنه قد مضت على استشهادهم أيام، فلا يكون البكاء طبيعيا بل يكون فيه نوع من التكلف، وهذا كما جاء في حديث عبد الله بن جعفر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمهل آل جعفر ثلاثا، ثم أتاهم، فقال: "لا تبكوا على أخى بعد اليوم" والله أعلم.

١٠٠٣- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ(٧)، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ وَالْمَسْعُودِيُّ(٨) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ(٩)، عَنْ أَبِى الرَّبِيعِ(١٠)، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم: "أَرْبَعٌ فِى أُمَّتِى مِنْ

أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدَعَهُنَّ النَّاسُ(١١): النِّيَاحَةُ، وَالطَّعْنُ فِى الأَحْسَابِ، وَالْعَدْوَى(١٢)؛ أَجْرَبَ بَعِيرٌ فَأَجْرَبَ مِائَةَ بَعِيرٍ، مَنْ أَجْرَبَ الْبَعِيرَ الأَوَّلَ؟ وَالأَنْوَاءُ(١٣)، مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٧) **قوله: "حدثنا أبو داؤد"** أي الطيالسي.

(٨) **قوله: "أنبأنا شعبة والمسعودي"** المسعودى هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي، من رجال الأربعة والبخاري في التعليقات، ثقة كثير الحديث إلا أنه اختلط بآخره، وكان يغلط فيما يروى عن عاصم والأعمش، قال أحمد: إنما اختلط المسعودي ببغداد، ومن سمع بالكوفة والبصرة فسماعه جيد، وقال يحيى: من سمع منه في زمان أبي جعفر فهو صحيح السماع، وسماع وكيع منه قديم، قال أبوالنضر: إنى لأعرف اليوم الذي اختلط فيه، كنا عنده، وهو يعزّى في ابن له، إذجاءه إنسان، فقال له: إن غلامك أخذ من مالك عشرة آلاف، وهرب، ففزع، وقام فدخل في منـزله، ثم خرج إلينا، وقد اختلط. (يراجع تهذيب التهذيب ٦/ ٢١٢ ترجمة: ٤٢٧).

(٩) **قوله: "عن علقمة بن مرثد"** بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلثة، الحضرمي أبو الحارث الكوفى، ثقة، من السادسة، من رجال الستة. (كذا في التقريب والتهذيب ٧/ ٢٧٨ برقم: ٤٨٥).

(١٠) **قوله: "عن أبى الربيع"** المدني، من رجال الترمذي والبخاري في الأدب المفرد، مقبول من الثالثة (كذا في التقريب).

(١١) **قوله: "لن يدعهن الناس"** قال الطيبي: المعنى أن هذه الخصال تدوم في الأمة لا يتركونهن بأسرهم تركهم لغيرها من سنن الجاهلية، فإنهن إن تتركهن طائفة جاءهن آخرون، (كذا في المرقاة ٤/ ٨٨) وقال الشيخ الإمام ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة:

"أقول: إنما تفَطّن النبي صلى الله عليه وسلم أنهم لا يتركون لأن ذلك مقتضى إفراط الطبيعة البشرية، بمنزلة الشبق، فإن النفوس لها تيه يظهر في الأنساب، وألفة بالأموات تستدعى النياحة، ورصد يؤدى إلى الاستسقاء بالنجوم، ولذلك لن ترى أمة من البشر من عربهم وعجمهم إلا وهذه سنة فيهم".

(١٢) **قوله: "العدوى"** سيأتى التفصيل في حكمه في كتاب الطب إن شاء الله كما سنعرض له فى "باب ماجاء في كراهية الفرار من الطاعون " والحاصل أن اعتقاد انتقال المرض من إنسان إلى آخر إذا كان عن طريق تاثير الأسباب الظاهرة ومن باب الطب فلا بأس به، والمقصود بالنفى في الأحاديث هو عدوى الجاهلية التى كانت متضمنه لمعتقدات فاسدة؛ مثل اعتقاد أن العدوى مؤثرة وفاعلة بنفسها من غير أمر الله تعالى وقدره، والله أعلم.

(١٣) **قوله: "والأنواء"** قال ابن قتيبة في كتاب الأنواء: معنى النوء سقوط نجم في المغرب من النجوم الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر، وهو مأخوذ من ناء إذا سقط، وقال آخرون: بل النوء طلوع نجم منها، وهو مأخوذ من ناء إذا نهض، ولا تخالُفَ بين القولين في الوقت، لأن كل نجم منها إذا طلع في المشرق وقع حال طلوعه آخر في المغرب، لا يزال ذلك مستمرا إلى أن تنتهي الثمانية والعشرين بانتهاء السنة، فإن لكل واحد ثلاثة عشر يوما تقريباً، وكانوا في الجاهلية يظنون أن نزول الغيث بواسطة النوء، إما بصنعه على زعمهم وإما بعلامته.

قال الشافعي في كتاب الأم: من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه مطر نوء كذا فذلك كفر، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن النوء وقت، والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولغيره شيئا، ومن قال: مطرنا بنوء كذا على معنى مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفرا، وغيره من الكلام أحب إلىّ منه، يعنى حسما للمادة (ملخصا من فتح الملهم ١/ ٢٣٩).

(١٤) **قوله: "هذا حديث حسن"** أى من هذا الإسناد، ولعله لم يصحّحه من أجل أبى الربيع، لكن تابعه ذكوان عن أبى هريرة عند أحمد وابن حبان وغيرهما، وتابعه كذلك أبو سلمة عند البزار، ووثق الهيثمى رجال البزار، وروى معناه أحمد ومسلم وغيرهما عن أبي مالك الأشعرى رضي الله عنه، كما رُوِي هذا المعنى عن جنادة بن مالك وأنس وعوف بن مالك والعباس بن عبد المطلب وسلمان رضي الله عنهم كما سيأتى في التخريج إن شاء الله.

تخريج أحاديث الباب:

ذكر الترمذي في هذا الباب حديث المغيرة بن شعبة وأبى هريرة رضي الله عنهما وقال: وفى الباب عن عمر وعلى وأبى موسى وقيس بن عاصم وأبى هريرة وجنادة بن مالك وأنس وأم عطية وسمرة وأبى مالك الأشعرى.

١- **حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه** الحديث الأول من حديثى الباب. أخرجه البخاري (برقم: ١٢٩١) في الجنائز: باب ما يكره من النياحة على الميت عن أبي نعيم عن سعيد بن عبيد بإسناد الترمذي وفيه **"من نيح عليه يعذَّب بما نيح"** وأخرجه مسلم (برقم: ٢١٥٧) في الجنائز باب الميت يعِذّب ببكاء أهله عليه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٨٩ في النياحة على الميت وما جاء فيه) عن وكيع عن سعيد بن عبيد به. وأخرجه البيهقي (٤/ ٧٢).

٢- **حديث أبي هريرة رضي الله عنه** الحديث الثاني من حديثى الباب، أخرجه أحمد (٣/ ١٤٣ برقم: ٧٩١٣) عن يزيد عن المسعودي بإسناد الترمذي ومعناه (ويراجع أيضاً الأرقام: ٩٨٨٥، ٩٨٧٩، ١٠٨١١) وأخرجه ابن حبان (٧/ ٤١١ برقم: ٣١٤٢ فصل في النياحة) عن طريق عمر بن محمد الهمداني عن محمد بن بشار عن أبي عامر عن سفيان عن سليمان (الأعمش) عن ذكوان عن أبي هريرة رضي الله عنه، وذكره الهيثمى في مجمع الزوائد (٣/ ١٦ باب في النوح) وفيه: **"تبعث يوم القيام**

النائحة إذا لم تتب عليها درع من قطران" وعزاه إلى البزار وقال: إسناده حسن.

وروي عن أبي هريرة بلفظ آخر وهو: **"ثلاث من عمل أهل الجاهلية لا يتركهن أهل الإسلام"** ولم يذكر فيه العدوى، أخرجه أحمد (٣/ ٧٩ برقم: ٧٥٦٣) وابن حبان (٧/ ٤١٠ برقم: ٣١٤١).

ورُوِي عنه بلفظ: **"ثنتان هما بالناس كفر: نياحة على الميت وطعن في النسب"** أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٤ برقم: ٩٦٩٦) واللفظ له، وابن أبي شيبة (٣/٣٩٠) والبخاري في الأدب المفرد (برقم: ٣٩٥) ومسلم (برقم: ٢٢٧) في الإيمان: باب إطلاق الكفر على الطعن في النسب والنياحة والبيهقي (٤/ ٦٣).

٣- **حديث عمر رضي الله عنه** أخرج البخاري (برقم: ١٢٩٠) عن أبي موسى الأشعرى رضي الله عنه قال: لما أصيب عمر رضي الله عنه جعل صهيب يقول: وا أخاه، فقال عمر: أما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"إن الميت ليعذب ببكاء الحي"** ورواه أيضاً (برقم: ١٢٩٢ باب ما يكره من النياحة على الميت) عن ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **" الميت يعذب في قبره بما نيح عليه "** وأخرجه مسلم في الجنائز: باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه عن حفصة وابن عمر وأبي موسى عن عمر رضي الله عنه. وأخرجه النسائي في الجنائز: باب النياحة على الميت (برقم: ١٨٥٤) عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٩١ في التعذيب في البكاء على الميت) وعبد الرزاق (برقم: ٦٦٩٢) وأحمد (برقم: ١٨٠، ٢٤٧، ٣٥٤، ٣٦٦) والبيهقي (٤/ ٧١)، وابن حبان ٧/ ٤٠٢ برقم: ٣١٣٢ و ٧/ ٤٠٦ برقم: ٣١٣٦).

٤- **حديث علي رضي الله عنه** أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النوح. أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٠).

٥- **حديث أبي موسى رضي الله عنه** أخرج مسلم (برقم: ٢٨٧) في الإيمان: باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب الخ عن أبي بردة بن أبي موسى قال: وجع أبو موسى وجعا، فغُشِي عليه. ورأسه

في حجر امرأة من أهله، فصاحت امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئا، فلما أفاق قال: أنا بريء مما برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقّة، وذكره البخاري (برقم: ١٢٩٦) تعليقا في باب ما ينهى عن الحلق عند المصيبة.

وأخرجه النسائي (برقم: ١٨٦٢) في الجنائز: باب السلق ولفظه: أبرأ إليكم كما بَرِئ إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، **"ليس منا من حلق ولا خرق ولا سلق"** وفي باب الحلق (برقم: ١٨٦٤). وأخرجه ابن ماجه (برقم: ١٥٨٦) في الجنائز: باب ما جاء في النهى عن ضرب الخدود وشق الجيوب.

وأخرجه أحمد (٧/ ١٣٢ برقم: ١٩٥٥٢، ١٩٧١٠) وابن حبان (٧/ ٤٢١ برقم: ٣١٥٠، ٣١٥٢، ٣١٥٣، ٣١٥٤) والبيهقي (٤/ ٦٤).

٦- **حديث قيس بن عاصم رضي الله عنه** أنه قال: لا تنوحوا عليّ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُنح عليه، أخرجه النسائي (برقم: ١٨٥٢) في الجنائز: النياحة على الميت.

٧- **حديث جنادة بن مالك رضي الله عنه** قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ثلاث من أمر الجاهلية لن يدعهن أهل الإسلام أبداً، الاستمطار بالكواكب، وطعنا في النسب والنياحة على الميت" ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: رواه البزار والطبراني في الكبير من طريق مصعب بن عبيد الله بن جنادة عن أبيه عن جده، ولم أجد مَن ترجَم مصعبا ولا أباه.

٨- **حديث أنس رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة، مزمار عند نعمة ورنّة عند مصيبة" رواه البزار ورجاله ثقات كذا في مجمع الزوائد (٣/ ١٦ باب في النوح).

٩- **حديث أم عطية رضي الله عنها** قالت أخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة أن لا تنوح، فما وفت منّا امرأة غير خمس نسوة: أمّ العلاء، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ، وامرأتين، أو ابنة أبي

سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى: رواه البخاري (برقم: ١٣٠٥) في الجنائز: باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك. وأخرجه أيضاً (برقم: ٤٨٩٢) في التفسير في تفسير سورة الممتحنة و (برقم: ٧٢١٥) في الأحكام: باب بيعة النساء. وأخرجه مسلم (برقم: ٢١٦٣) في الجنائز: باب التشديد في النياحة والنسائي (برقم: ٤١٨٥) في البيعة: بيعة النساء.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٨٩) وأحمد (٧/ ٤٠٠ برقم: ٢٠٨١٧) وابن حبان (٧/ ٤١٤ برقم: ٣١٤٥) والحاكم ١/ ٣٨٣ والبيهقي ٤/ ٦٢.

١٠- **حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الميّت يعذب بما نيح عليه"** أخرجه أحمد (٧/ ٢٥٤ برقم: ٢٠١٣١) وقال الهيثمى (٣/ ١٨) : رواه البزار وأحمد، وفيه عمر بن إبراهيم العبدي، وفيه كلام وهو ثقة.

١١- **حديث أبي مالك الأشعرى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أربع في أمتى من أمر الجاهلية لا يتركونهنّ: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والأستسقاء بالنجوم والنياحة"** وقال: **"النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سِربال قَطِران ودِرْع مِن جَرَبٍ"** رواه مسلم (برقم: ٢١٦٠) في الجنائز: باب التشديد في النياحة وابن ماجه (برقم: ١٥٨١) مختصرا في الجنائز: باب ما جاء في النهى عن النياحة و ابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٠) وعبد الرزاق (برقم: ٦٦٨٦) وأحمد ٨/ ٤٤٩ برقم: ٢٢٥٦٦ وابن حبان (برقم: ٣١٤٣) والبيهقي ٤/ ٦٣ والحاكم ١/ ٣٨٣ وصحّحه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

أحاديث أخرى لم يشر إليها الترمذي:

١٤- **حديث ابن مسعود رضي الله عنه حديث الباب السابق: "ليس منا من شق الجيوب وضرب الخدود وعا بدعوى الجاهليّة"**. أخرجه البخاري (برقم: ١٢٩٤) في الجنائز: باب ليس منا من شق الجيوب و (برقم: ١٢٩٧) في باب ليس منا من ضرب الخدود و (برقم: ١٢٩٨) في باب ما ينهى من

الويل ودعوى الجاهلية، ومسلم (برقم: ٢٨٥) في الإيمان: باب تحريم ضرب الخدود الخ والنسائي (برقم: ١٨٦٣) في الجنائز: باب ضرب الخدود وابن ماجه (برقم: ١٥٨٤) في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب.

وأخرجه أحمد (٢/ ٣١ برقم: ٣٦٥٨) وابن حبان (٧/ ٤١٩ برقم: ٣١٤٩) والبيهقي (٤/ ٦٤).

١٥- **حديث أم سلمة رضي الله عنه** قالت: لما مات أبو سلمة قلت: غريب في أرض غربة، لأبكينّ بكاءً يُتَحَدَّثُ عنه، وكنت قد هيّأت البكاء عليه، إذ أقبلت امرأة من المسعدات تريد أن تُسْعِدنى، فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: **"تريدين أن تُدخِلى الشيطانَ بيتا أخرجه الله منه"** قالت: فكففْتُ عن البكاء ولم أبكِ أخرجه مسلم (برقم: ٢١٣٤) في الجنائز: باب البكاء على الميّت وابن أبي شيبة (٣/ ٣٩١) وأحمد (١٠/ ١٧٠ برقم: ٢٦٥٣٤) وابن حبان ـ واللفظ له ـ (٧/ ٤١٣ برقم: ٣١٤٤) والبيهقي (/ ٦٣).

١٦- **حديث أنس رضي الله عنه** قال: أخذ النبي صلى الله عليه وسلم على النساء حين بايعهن أن لا يَنُحْنَ، فقلن: يارسول الله إن نساءً أسْعَدْنَنا في الجاهلية فَنُسْعِدُهنّ في الإسلام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **"لا إسعاد في الإسلام، ولا شغار في الإسلام، ولا عقر في الإسلام، ولا جلب ولا جنب، ومن انتهب فليس منّا"** أخرجه النسائي (برقم: ١٨٥٣) في الجنائز: باب النياحة على الميت، وعبد الرزاق ٣/ ٦٦٩٠، وابن حبان واللفظ له (٤/ ٤١٥ برقم: ٣١٤٦).

١٧- **حديث أبي أمامة رضي الله عنه** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعَنَ الخامِشَةَ وجْهَها والشاقّةَ جَيْبها والدّاعية بالويل والثبور. أخرجه ابن ماجه (برقم: ١٥٨٥) في الجنائز: باب ما جاء في النهى عن ضرب الخدود الخ وابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٠) وابن حبان (٧/ ٤٢٨ برقم: ٣١٥٧).

١٨- **حديث أم سلمة رضي الله عنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم: **"ولا يعصينك في معروف"**

قال: "**النوح**" أخرجه ابن ماجه (برقم: ١٥٧٩ في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن النياحة وابن أبي شيبة (٣/ ٣٨٩).

١٩ **حديث ابن عباس رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**النياحة على الميت من أمر الجاهلية، فإن النائحة إن لم تتب قبل أن تموت، فإنها تُبعَث يوم القيامة عليها سرابيلُ من قطران ثم يُعلى عليها بدرع من لهب النار**". أخرجه ابن ماجه (برقم: ١٥٨٢) في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن النياحة.

٢٠- **حديث ابن عمر رضي الله عنه** قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُتبعَ جنازة معها رانّة. أخرجه ابن ماجه (برقم: ١٥٨٣) في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن النياحة.

٢١- **حديث جابر رضي الله عنه** أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**إنما نهيت عن النوح**". أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٠).

٢٢- **حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه** قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة. أخرجه البيهقي (٤/ ٦٣ باب ما ورد من التغليظ في النياحة).

٢٣- **حديث ابن عمر رضي الله عنه** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن لنائحة والمستمعة والحالقة والسالقة والواشمة والموتشمة، وقال: **ليس للنساء في اتباع الجنائز أجر**. رواه البيهقي (٤/ ٦٣).

٢٤- **حديث أنس رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ثلاث لا يزلن في أمتى حتى تقوم الساعة: النياحة، والمفاخرة في الأنساب والأنواء**" رواه أبو يعلى ورجاله ثقات كذا في مجمع الزوائد (٣/ ١٥).

٢٥- **حديث عوف بن مالك رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ثلاث من أمر الجاهلية لا يدعهن الناس ـ أولا يتركهن الناس، الطعن في النسب والنياحة وقولهم: إنا مطرنا بنوء كذا ونجم كذا**". رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه كبير بن عبد الله المزني وهو ضعيف، كذا في مجمع الزوائد (٣/ ١٦).

٢٦- **حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه** قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي، فقال: "**ياعباس، ثلاث لا يدعهن قومك، الطعن في النسب والنياحة والاستمطار بالأنواء**". رواه الطبراني في الكبير وفيه الحسن بن دينار وهو ضعيف. كذا في مجمع الزوائد (٣/ ١٦).

٢٧- **حديث سلمان رضي الله عنه** عن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: "**ثلاثة من الجاهلية، الفخر في الأنساب، والطعن في الأحساب، والنياحة**". رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الغفور أبو الصباح وهو ضعيف. كذا في مجمع الزوائد (٣/ ١٦).

٢٨- **حديث ابن عباس رضي الله عنه** قال: لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة رن إبليس رنة اجتمعت إليه جنوده، فقالوا: ايئسوا أن تردوا أمة محمد صلى الله عليه وسلم على الشرك بعد يومكم هذا، ولكن افتنوهم في دينهم وأفشوا فيهم النوح، رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون. كذا في مجمع الزوائد (٣/ ١٦).

٢٩- **حديث أبي هريرة رضي الله عنه** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**لا تصلي الملائكة على نائحة ولا مرنة**" رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه أبو مرانة ولم أجد من وثّقه. ولا جرحه، وبقية رجاله ثقات، كذا في مجمع الزوائد (٣/ ١٦).

٣٠- **حديث أبي هريرة رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إن هذه النوائح يجعلنْ يوم القيامة صفَّين في جهنم، صفّ عن يمينهم وصفّ عن يسارهم، فينبحن على أهل النار كما تنبح الكلاب**" رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سليمان بن داودالبمامي وهو ضعيف، كذا في مجمع الزوائد (٣/ ١٧).

٣١- **حديث ابن عمر رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**النوائح عليهن سرابيل من قطران**" رواه الطبراني في الأوسط، ويه إسماعيل بن عياش، كذا في مجمع الزوائد (٣/ ١٧).

٣٢- **حديث أبي أمامة رضي الله عنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**النائحة يوم القيامة على طريق بين الجنة والنار سرابيلها من قطران ويغشى وجهها النار إذا لم تتب**" رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد الله بن زحر، وهو ضعيف، كذا في مجمع الزوائد (٣/ ١٧).

٣٣- **حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النوح، رواه البزار، وفيه عيسى بن أبي عيسى الحناط وهو ضعيف، كذا في مجمع الزوائد (٣/ ١٧).

٣٤- عن **أبي هريرة رضي الله عنه** أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينح عليه، رواه البزار وفيه محمد بن عمرو، وفيه كلام، وحديثه حسن، كذا في مجمع الزوائد (٣/ ١٧).

٣٥- **حديث ابن عمر رضي الله عنه** قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وعاد أبا سلمة وهو وجع فسمع قول أم سلمة، وهي تبكي، فنكل نبى الله صلى الله عليه وسلم عن الدخول حين سمعها تبكيه بكتاب الله، تقول: "جاءت سكرة الموت بالحق، ذلك ما كنت منه تحيد" فدخل ثم سلّم، ثم قال: "**أخلف الله عليك يا أم سلمة**" فلما خرج ومعه أبو بكر، قال: رأيتك يارسول الله كرهت الدخول لأنهم ينوحون، قال: "**لست أدخل داراً فيها نوح ولا كلب أسود**" رواه الطبراني في الكبير، وفيه أيوب بن نهيك، وقد ضعَّفه جماعة و وثَّقه ابن حبان وقال: يخطئ. كذا في مجمع الزوائد (٣/ ١٧).

٣٦- **حديث أبي هريرة رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب وعا بدعوى الجاهلية**". رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله ابن عبد القدوس، وفيه كلام وقد وثق. كذا في مجمع الزوائد (٣/ ١٨).

٣٧- **حديث جابر رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ليس منا من حلق ولا سلق ولا حرق**". رواه البزار ورجاله ثقات، ورواه أبو يعلى أيضاً. كذا في مجمع الزوائد (٣/ ١٨).

٢٤- بابُ ما جَاءَ في كرَاهِيَةِ البكاءِ على الميّت (ت: ٢٤)

١٠٠٤- **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ(١)، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(٢) ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي(٣) عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ(٤) عَنِ الزُّهْرِيِّ(٥) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(٦) عَنْ أبيه قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ: "الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ".

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبُكَاءَ عَلَى الْمَيِّتِ وقَالُوا: الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَذَهَبُوا إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَرْجُو إِنْ كَانَ يَنْهَاهُمْ فِي حَيَاتِهِ أَنْ لاَ يَكُونَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ.

١٠٠٥- **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ(٨) حَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدٍ(٩) عَنْ مُوسَى بْنَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ(١٠) أَخْبَرَهُ عَنْ أبيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ قَالَ: "مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بَاكِيهِم فَيَقُولُ وَاجَبَلاَهُ وَاسَيِّدَاهُ أَوْ نحْوَ ذَلِكَ إِلاَّ وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ أَهَكَذَا كُنْتَ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(١١).

باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت

(١) قوله: "عبد الله بن أبي زياد" هو عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطواني - بفتح القاف نسبة إلى قطوان، موضع بالكوفة - أبو عبد الرحمن الكوفي الدهقان، ثقة من رجال أبي داود والترمذي وابن ماجه، توفي سنة ٢٥٥هـ (ملخصا من تهذيب التهذيب ٥/ ١٩٠ ترجمة: ٣٢٧).

(٢) قوله: **"حدثنا يعقوب بن إبراهيم"** هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى أبو يوسف المدني نزيل بغداد، ثقة من رجال الستة، توفى في شوال سنة ٢٠٨هـ قال الذهلي: روى عن إبراهيم بن سعد عن الزهري وعن أصحاب الزهرى، فكثرت روايته لحديث الزهري. (ملخصا من التهذيب ١١/ ٣٨١ ترجمة: ٧٤١).

(٣) قوله: **"حدثنا أبي"** أي إبراهيم بن سعد، ثقة من رجال الستة وُلِّي قضاء المدينة ووُلِّي بيت المال ببغداد، ولد سنة ١٠٨هـ وتوفى سنة ١٨٥هـ وقيل: سنة ١٨٣ أو ١٨٢هـ. ونقل الخطيب أنه كان يجيز الغناء بالعود، قال ابن عدى: هو من ثقات المسلمين، حدَّث عنه جماعة من الأئمة ولم يختلف أحد في الكتابة عنه، وقول من تكلّم فيه تحامل، وله أحاديث صالحة مستقيمة عن الزهري وغيره. (ملخصا من تهذيب التهذيب ١/ ١٢١ ترجمة: ٢١٦).

(٤) قوله: **"عن صالح بن كيسان"** بفتح الكاف، الإمام الحافظ الثقة أبو محمد، ويقال: أبو الحارث المدنى، من أئمة الأثر، من رجال الستة، مؤدِّب وُلْد عمر بن عبد العزيز وكان جامعا بين الحديث والفقه والمروءة، مات بعد الأربعين والمائة. (من تهذيب سير أعلام النبلاء للذهبي، رقم الترجمة: ٨٢٩ وتقريب التهذيب).

(٥) قوله: **"عن الزهرى"** هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري الفقيه أبو بكر الحافظ المدني أحد الأئمة الأعلام متفق على جلالته وإتقانه، وهو من أوائل من كتب السنن ودوّنها، قال صالح بن كيسان: كنت أطلب العلم أنا والزهري، فقال: تعال، نكتب السنن، فكتبنا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال: تعال نكتب ما جاء عن الصحابة، قال: فكتب ولم نكتب، فأنجح وضيَّعت، وقال إبراهيم بن سعد بن إبراهيم: قلت لأبي بما فاقكم ابن شهاب؟ قال: كان يأتى المجالس من صدورها، ولا يلقى في المجلس كهلا إلا سائله، ولا شابا إلا سائله، ثم يأتي الدار من دور الأنصار فلا يلقى فيها شابا إلا سائله، ولا كهلا ولا عجوزا ولا كهلة إلا سائله، حتى يحاول ربات الحجال.

أرسل عن جماعة منهم عبادة بن الصامت وأبوهريرة ورافع بن خديج، واختلفوا في لقائه عبد الله بن عمر، وذكروا أنه لم يسمع من عبد الرحمن بن أزهر وأبان بن عثمان وعبد الله بن جعفر. (ملخصا من تهذيب التهذيب ٩/ ٤٥٠ ترجمة: ٧٣٢).

(٦) قوله: "**عن سالم بن عبد الله**" بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنهما الإمام الحافظ الزاهد، أحد الفقهاء السبعة، أمه أم ولد، وكان يشبه أباه في الهدى والسمت وُلِد في خلافة عثمان رضي الله عنه وتوفى سنة ١٠٦هـ على الصحيح (من سير أعلام النبلاء ترجمة: ٥٥٤ والتقريب).

(٧) قوله: "**الميت يعذب ببكاء أهله عليه**".

مسألة تعذيب الميت ببكاء أهله عليه:

هذا الحديث وما في معناه يدلُّ على أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، وهو بظاهره يعارض ظاهر قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾، فما وجه الترجيح أو الجمع بينهما، اختلفت فيه أنظار العلماء منذ عصر الصحابة إلى يومنا هذا، فذكر العيني في شرح البخاري ثمانية أقوال، والسيوطي في شرح الصدور تسعة أقوال، وذكر الشيخ العلامة محمد زكريا الكاندهلوى رحمه الله في أوجز المسالك (٤/ ٢٧٢) أربعة عشر قولا نذكر هنامنها أربعة فقط، ومن أراد التفصيل فليراجع أوجز المسالك.

الأول: الآية محمولة على ظاهرها وعمومها وحديث ابن عمر مؤوَّل، فأنكر أهل هذا القول تعذيب الميت ببكاء الحيّ عليه، وهو مرويّ عن عائشة رضي الله عنها عند البخاري ومسلم وغيرهما، وممن رُوِي عنه هذا القول أبو هريرة رضي الله عنه حيث قال: "والله لئن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستُشهد، فعمدت امرأته سفها وجهلا، فبكت عليه ليعذَّبن هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة ؟ !" رواه أبو يعلى وقال الهيثمى في المجمع (٣/ ١٩): وفيه من لا يعرف، وذكر الترمذي في الباب الآتي أنه قول الشافعي، قال البيهقي في "معرفة السنن، والآثار" (٥/ ٣٤٨): "قال الشافعي في رواية أبي عبد الله: وما روت عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه أن يكون محفوظا عنه صلى الله عليه وسلم

بدلالة الكتاب، ثم السنة" ثم ذكر في دلالة الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ وقوله: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى ﴾ وقوله: ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ وقوله: ﴿ لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى ﴾، وذكر في دلالة السنة قوله عليه السلام: "أما إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه".

ولم تنسب عائشة رضي الله عنها عبد الله بن عمر رضي الله عنه إلى الكذب، وإنما أرادت أنه أخطأ في فهم مراد النبي صلى الله عليه وسلم، فرواه على ما فهمه، وقد صرّحت بذلك ـ كما سيأتي في الباب الآتي ـ قائلة: "يرحمه الله لم يكذب، ولكنه وهِم" ونسبته إلى الوهم لِمَا رأت أن حديثه هذا يخالف بظاهره الآية القرآنية وأوّلت الحديث بوجوه:

الأول: الحديث في الكافر، والباء في قوله عليه السلام: "ببكاء أهله" للحال، أي إن الكافر يعذب في قبره بكفره وذنبه، وإن أهله ليبكون عليه، قالت عائشة ـ كما سيأتي في الباب الآتي ـ: "إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل مات يهوديا: إن الميت ليعذّب، وإن أهله ليبكون عليه" وفي رواية عَمرة عند البخاري وغيره قالت عائشة رضي الله عنها: "إنما مَرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكى عليها أهلها، فقال: إنهم ليبكون عليها، وإنها لتُعذَّب في قبرها" فالحاصل أن العذاب إنما يقع عند بكاء أهله عليه[1] لا بسبب بكائهم وإنما قيّدتْ ـ رضي الله عنها ـ بالكافر لأن عامة عذاب القبر يكون في الكفار ولأن العذاب فيهم متيقّن.

والثاني: أن التعذيب بسبب بكاء الحيّ مختص بالكافر كما تدل عليه رواية ابن أبي مليكة عن ابن عباس عن عائشة عند البخاري وغيرهم أنها قالت: "والله ما حدّث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه".

١- وقد وجّه بعضهم ذلك بأن شدة بكائهم غالبا تكون عند دفنه، وفي تلك يسأل ويبتدأ به عذاب القبر.

لكن يردّ هذين التأويلين ما رواه البخاري (برقم: ١٣٠٤ باب البكاء عند المريض) وغيره عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: "اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعُودُه مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنهم ـ فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله فقال: قد قضى؟ قالوا: لا يارسول الله، فبكى النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رأى القوم بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكَوا، فقال: "ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا ـ وأشار إلى لسانه ـ أو يرحم، وإن الميّت ليعذب ببكاء أهله عليه.

فهذا صريح في أنه صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك عند مروره بيهودي أو يهودية بل قاله عند عيادته لسعد بن عبادة ـ رضي الله عنه، وسياق الحديث يدل على أنه صلى الله عليه وسلم بصدد بيان ما يكون سببا للتعذيب وما لا يكون، فحملُ الباءِ في قوله: "ببكاء أهله" على السببية أولى. وأيضاً أورد الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ١٥٤) بأنه لا فرق بين أن يزداد عذابا بفعل غيره أو يعذب ابتداء. فما ذهبت إليه عائشة رضي الله عنها: "لا يخلو عن بعد، قال القرطبي: على ما نقله عنه الحافظ في الفتح ٣/ ١٥٤: "إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوى بالتخطئة أو النسيان أو على أنه سمع بعضا ولم يسمع بعضا بعيد، لأن الرواة لهذا المعني من الصحابة كثيرون، وهم جازِمُون فلا وجه للنفى مع إمكان حمله على محمل صحيح". وقد اتَّضح بما ذكرناه أن عائشة رضي الله عنها إنما أنكرت على ابن عمر حديثه لما استشعرت من المعارضة بينه وبين القرآن، فلو ثبت أنه لا معارضة بينهما ـ كما سيتضح ذلك بالأقوال الآتية ـ لا تبقى هناك حاجة للإنكار ومثل هذه التأويلات.

هذا، ويمكن أن يقال: إن في رواية ابن أبي مليكة (التاويل الثاني) نوع رجوع منها رضي الله عنها إلى قول ابن عمر وغيره، فإنها سلّمت بكون البكاء سببا لتعذيب الميت الكافر على الأقل. والله أعلم.

القول الثاني: الميت يعذب ببكاء أهله عليه إذا كان للميت نوع تسبب في هذا البكاء بأن كان قد

أوصى أهله بذلك، كما كانوا يفعلونه في الجاهلية، حتى قال طرفة بن العبد في معلّقته:

إذا متّ فانعيني بما أنا أهله وشُقّي عَلَيّ الجيب يا ابنة معبدِ

أو كان هذا الميت يعلم في حياته أن أهله ينوحون عليه فلم يَنْهَهُمْ من ذلك أو الإيصاء بالنوح فعل الميت، وكذا تركه النهي عن المنكر مع القدرة عليه تقصير منه ؛ فلا يكون معذبا بفعل غيره، وإنما هو معذّب بفعل نفسه وتقصيره ، فلا يعارض قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ .

وإلى هذا القول ذهب البخاري حيث قال في صحيحه:

"باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميّت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته لقول الله تعالى: ﴿ قُوْا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "كلّكم راعٍ، وكلّكم مسئول عن رعيّته" فإذا لم يكن فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها ﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾

وذكر الحافظ عن أبي الليث السمرقندي أنه قول عامّة أهل العلم، ونسبه النووى إلى الجمهور.

القول الثالث: المراد بالتعذيب توبيخ الملائكة له بما يندب به أهله، ويدلّ عليه حديث أبي موسى (الحديث الثاني في هذا الباب) أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما من ميّت يموت، فيقوم باكيهم فيقول: واجبلاه! واسيداه! أو نحو ذلك إلاّ وُكِّل به مَلَكانِ يَلْهَزَانِهِ: أهكذا كنت؟ "وفى رواية لأحمد: "إذا قالت النائحة: واعضداه! وا ناصراه! وا كاسياه، جُبِذ الميت وقيل له: أنت عضدها؟ أنت ناصرها؟ أنت كاسيها؟" وشاهده مارواه البخاري في المغازي من حديث النعمان بن بشير قال: أُغْمِيَ على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته تبكى وتقول: واجبلاه! وا كذا! وا كذا! فقال حين أفاق: ما قلت شيئا إلا قيل لى: أنت كذلك؟ (فتح الباري ٣/ ١٥٥).

القول الرابع: المراد بالتعذيب تألّم الميّت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها، قال الحافظ: "وهذا

اختيار أبي جعفر الطبري من المتقدمين، ورجّحه ابن المرابط وعياض ومن تبعه، ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين، واستشهدوا له بحديث قَيْلة بنت مخرمة .... قلت: يارسول الله، قد ولدتُه، فقاتل معك يوم الربذة، ثم أصابته الحمى، فمات، ونزل عليّ البكاء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيغلب أحدكم أن يصاحب صويحبه في الدنيا معروفا، وإذا مات استرجع، فوالذي نفس محمد بيده إن أحدكم ليبكى فيستعبر إليه صويحبه، فياعباد الله، لا تعذِّبوا موتاكم" وهذا طرف من حديث طويل حسن الإسناد أخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم" قال العينى (في العمدة ٨/ ٧٨) في قوله عليه السلام: "استعبر صو يحبه": "والمراد بصويحبه الميت ومعنى استعبر إما على بابه للطلب بمعنى طلب نزول العَبَرات وإما بمعنى نزلت العبرات، وباب الاستفعال على غير بابه أيضاً" والحاصل أن الميت يرق ويبكى لبكاء من حوله. وقال بعضهم: يحتمل أن يكون المراد بصويحبه صاحبه الحى، لكن سياق الحديث يردّ هذا الاحتمال، كما يظهر ذلك من قوله: "أن يصاحبه في الدنيا معروفا فإذا مات الخ" وقوله صلى الله عليه وسلم : "لا تعذِّبوا موتاكم" ، ويؤيده أيضا ما رواه عبد الرزاق (كما في فتح الباري ٣/ ١٥٤) أن ابن عمر شهد جنازه رافع بن خديج فقال: إن رافعا شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب. وظاهر أن عذاب الأخرة لا دخل فيه لكون أحد شابا أو شيخا.

وتوضيح هذا القول أن العالَم على ثلاثة أنواع، عالم الدنيا وعالم الآخرة وعالم البرزخ، وقاعدة: ﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ إنما تتعلق بعالم الآخرة، فلا يمكن أن يرتكب الذنب زيد ويعاقب به عمرو، أما عالم الدنيا فيمكن أن يتأذى ويتأثر الإنسان بأمر لا عمل ولا دخل له فيه، كما نشاهده كثيرا، فينـزعج الإنسان من نومه بنباح كلب جاره، فلا تجرى قاعدة ﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ على عالم الدنيا، وعالَمُ البرزخ يقع بين هذين العالمين، فله علاقة بعالم الدنيا وعلاقة بعالم الآخرة، والميت في البرزخ قد يتأثر بما يجرى في هذه الدنيا كما يتأثر بأمور الآخرة أفيفسح له في قبره مدّ بصره ويأتيه الرَّوح والريحان من الجنة وما إلى ذلك من أنواع النعيم، وقد يضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه وتلدغه الأفاعى والعقارب وما إلى ذلك من أنواع العقاب، وهذه كلّها من أمور الأخرة. وقد ثبت بدلائل

متعدّدة أن الميت قد يتأثر بأحوال هذه الدنيا أيضاً، من هذه الدلائل ما مرَّ من قوله عليه السلام: "إن أحدكم لَيبكِي، فيستعبر إليه صو يحبه" ومنها ما رواه أحمد عن عمرو بن حزم رضي الله عنه قال: رآني النبي صلى الله عليه وسلم متكئا على قبر، فقال: "لا تؤذ صاحب هذا القبر" (كذا في المشكاة ص ١٤٩ باب دفن الميت) ومنها ما رواه مالك وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قال: "كسر عظم الميت ككسره حيّا" (كذا في المشكاة) وفي المرقاة (٤/ ٧٩): وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته" فحينما يجرى على الميّت ما هو من أمور الأخرة تجرى عليه قاعدة ﴿ وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ فلا يُعاقَب إلا بما باشَره أو أَمَرَ به أو كان سببا فيه، وإذا جرى عليه شيء من أمور هذه الدنيا يكون ذلك تحت قاعدة هذه الدنيا، وتألُّم الميّت ببكاء من حوله داخل في هذا النوع الأخير.

وقد تكلّم على المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ونرى أنَّ نقل بعض عبارته هنا يزيد ما ذكرناه وضوحا، قال رحمه الله في فتاواه (٢٤/ ٣٧٤):

> "وأما تعذيب الميت فهو لم يقل: إن الميت يعاقب ببكاء أهله عليه، بل قال: "يعذّب" والعذاب أعم من العقاب، فإن العذاب هو الألم، وليس كل من تألّم بسبب كان عقابا له على ذلك السبب، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه" فسمى السفر عذابا، وليس هو عقابا على ذنب.
>
> "والإنسان يعذب بالأمور المكروهة التي يشعربها، مثل الأصوات الهائلة والأرواح الخبيثة، والصور القبيحة، فهو يتعذب بسماع هذا وشم هذا، ورؤية هذا، ولم يكن ذلك عملا له عوقب عليه، فكيف ينكر أن يعذب الميت بالنياحة وإن لم تكن النياحة عملا له يعاقب عليه؟

"والإنسان في قبره يعذب بكلام بعض الناس، ويتألّم برؤية بعضهم، وبسماع كلامه، ولهذا أفتى القاضي أبو يعلى: بأن الموتى إذا عُمل عندهم بالمعاصي فإنهم يتألمون بها، كما جاءت بذلك الآثار، فتعذيبهم بعمل المعاصي عند قبورهم كتعذيبهم بنياحة مَن ينوح عليهم.

"ثم النياحة سبب العذاب وقد يندفع حكم السبب بما يعارضه، فقد يكون في الميت مِنْ قوّة الكَرامة ما يدفع عنه من العذاب كما يكون في بعض الناس من القوّة ما يدفع ضرّر الأصوات الهائلة والأرواح والصور القبيحة".

هذا، ويحتمل أن يجمع بين هذه الأقوال بحملها على اختلاف الأشخاص، فيكون التعذيب في البعض بمعنى العقاب والجزاء السيّء إذا أوصى بالنياحة مثلاً، وقد يكون التعذيب بمعنى التوبيخ، وقد يكون بمعنى التألّم والتأذى فقط. والله أعلم.

فائدة:

قال العينى: قول ابن عمر رضي الله عنهما على وجهين، أحدهما: "إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه" والآخر "إن الميت يعذب ببكاء الحي عليه"، واللفظان مرفوعان، فهل يقال: يحمل المطلق على المقيد ويكون عذابه ببكاء أهله عليه فقط أو يكون الحكم للرواية العامة وأنه يعذب ببكاء الحي عليه، سواء كان من أهله أم لا؟ وأُجيبَ بأن الظاهر جريان حكم العموم وأنه لا يختص ذلك بأهله .... وإنما جعلنا الحكم أعم من ذلك ولم نحمل المطلق على المقيد لأنه لا فرق في الحكم عند القائلين بعذاب الميت بالبكاء أن يكون الباكى عليه من أهله أو من غيرهم (عمدة القاري ٨/ ٧٨) وعلى هذا يكون التقييد بِـ " أهله" لأن عامة ما يكون البكاء من الأهل والله أعلم.

(٨) **قوله: "أخبرنا محمد بن عمّار"** بن حفص بن عمر بن سعد بن القرظ بن عائذ المؤذّن (في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم) أبو عبد الله المدني يقال له: كشاكش، من رجال الترمذي لا بأس به، من السابعة (من التقريب والتهذيب).

(٩) **قوله: "حدّثنى أسيد بن أبي أسيد"** (بفتح الهمزة وكسر السين) البرّاد أبو سعيد المديني من رجال الأربعة والبخاري في الأدب المفرد، صدوق، من الخامسة، مات في أول خلافة المنصور، واسم أبي أسيد يزيد (من التقريب).

(١٠) **قوله: "عن موسى بن أبي موسى"** الكوفي، ذكره ابن حبان في الثقات، أخرج له الترمذي وابن ماجه هذا الحديث، ولم يخرج له غيرهما من أصحاب الستة، قال الحافظ في التقريب: مقبول من الثالثة.

(١١) **قوله: "هذا حديث حسن غريب"** قال الحافظ في التلخيص: (٢/ ١٤٠) ورواه الحاكم وصحّحه.

تخريج أحاديث الباب:

ذكر الترمذي في الباب حديثي عمر وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما وقال: وفي الباب عن ابن عمر وعمران بن حصين.

١- **حديث عمر رضي الله عنه** الحديث الأول من حديثي الباب وقد مرّ تخريجه في الباب السابق برقم: ٣.

٢- **حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه** الحديث الثاني من حديثى الباب، أخرجه ابن ماجه، قال حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد الدرا وروى ثنا أسيد بن أبي أسيد عن موسى بن أبي موسى الأشعري عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الميت يعذب ببكاء الحيّ. إذا قالوا: واعضداه وا كاسياه! وا ناصراه هذا يتعتع(١) ويقال: أنت كذا؟ أنت كذا؟" فقال أسيد: فقلت: سبحان الله! إن الله يقول: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ فقال: ويحك، أُحدّثك أن أبا

١- يتعتع أي يتزدد.

موسى حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فترى أبا موسى كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أو ترى أني كذبت على أبي موسى؟ وأخرجه أحمد (٧/ ١٦٨ برقم: ١٩٧٣٧) عن أبي عامر عن زهير عن أسيد نحو سياق ابن ماجه، وفيه: "إذا قالت النائحة: واعضداه! وا ناصره! وا كاسياه! جبذ الميّت وقيل له: أنت عضدها؟ أنت ناصرها؟ أنت كاسيها؟" وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٤٠) ورواه الحاكم وصحّحه.

٣- **حديث ابن عمر رضي الله عنه** أخرجه الترمذي في الباب الآتى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**الميت يعذب ببكاء أهله عليه**" فقالت عائشة: يرحمه الله لم يكذب، ولكنه وهم، إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل مات يهوديًا "**إن الميت ليعذّب وإن أهله ليبكون عليه**" وأخرج البخاري طرفا منه في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: يعذب الميت الخ (برقم: ١٢٧٦) وفي المغازي: باب قتل أبي جهل (برقم: ٣٩٧٨) وأخرجه مسلم في الجنائز (١/ ٣٠٣) ويراجع أيضاً: ابن حبان (٧/ ٤٠٥، ٤٠٦ برقم: ٣١٣٥، ٣١٣٦).

٤- **حديث عمران بن حصين رضي الله عنه** عن عبد الله بن صبيح عن محمد بن سيرين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**الميّت يعذّب ببكاء الحيّ**" فقلت لمحمد بن سيرين: من قاله؟ قال: عمران بن حصين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أخرجه ابن حبان (٧/ ٤٠٤ برقم: ٣١٣٤) وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٣/ ٣٩١) وعزاه الحافظ في التلخيص (٢/ ١٤٠) إلى ابن عبد البر.

أحاديث أخرى لم يشر إليها الترمذي:

٥- **حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه** وقد مرّ تخريجه في الباب السابق برقم: ١.

٦- **حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه** وقد مرّ في الباب السابق برقم: ١٠.

٧- **حديث أبي بكر رضي الله عنه** قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٤٠): روى البزار من طريق

عائشة رضي الله عنها قالت: لما مات عبد الله بن أبي بكر خرج أبوبكر، فقال: إني أعتذر إليكم من شأن هؤلاء ؛ إنهنّ حديث عهد بجاهلية، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **"الميت ينضح عليه الحميم ببكاء الحيّ عليه"** وفي إسناده محمد بن الحسن وهو المعروف بابن زبّالة، قال البزار: ليّن الحديث وكذّبه غيره. ولقد أتى في هذه الرواية بطامّة، لأن المشهور أن عائشة كانت تنكر هذا الإطلاق.

٨- **حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه** قال: أغمى على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته عمرة تبكى: واجبلاه! وا كذا! وا كذا! تعدّد عليه، فقال حين أفاق: ما قلتِ شيئا إلا قيل لى: أنت كذلك؟ أخرجه البخاري (برقم: ٤٢٦٧) في المغازي: باب غزوة موتة من أرض الشام.

٩- **حديث أبي هريرة رضي الله عنه** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"إن الميّت ليعذب ببكاء الحيّ عليه"** رواه أبو يعلى وفيه من لم أجد من ذكره كذا في مجمع الزوائد (٣/ ١٩) ويدلّ الحديث الآتى أن أبا هريرة رضي الله عنه أنكر هذا الحديث.

١٠- **حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم** قال الهيثمى في المجمع (٣/ ١٩): عن حاجب بن عمر قال: دخلت مع الحكم بن الأعرج على بكر بن عبد الله المزنى، فتذاكروا أمر الميّت يعذب ببكاء الحيّ، فحدثنا بكر قال: ثنا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وكان أبو هريرة خالفه في ذلك، فقال: قال أبو هريرة: والله لئن انطلق رجل محاربا في سبيل الله، ثم قُتِل في قطر من أقطار الأرض شهيدا، فعمدَتْ امرأته سفها أو جهلاً، فبكت عليه، ليعذبن هذا الشهيد ببكاء هذه السفيهة عليه؟! فقال رجل: صدق رسول الله وكذب أبو هريرة، رواه أبو هريرة [١] وفيه من لا يعرف.

١- كذا في النسخة المطبوعة بمؤسسة المعارف لمجمع الزوائد، ولعله "أبو يعلى" بدل "أبو هريرة" وقد عزاه الحافظ في الفتح: (١٥٤/٣) إلى أبي يعلى وسكت عليه، والحديث في مسند أبي يعلى برقم: ١٥٩٢ بتحقيق حسين سليم أسد.

١١- **حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه** قال: بينما أنا أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سمعتُ الواعية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اذهب فانظر ما هذا؟ قالوا: عبد الله بن رواحة مات، قال: لم يمت، فأفاق، وكان أغمي عليه، فأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم يأتيه، فتلقاه، قال: يارسول الله أغمي عليّ، فصاحت النساء: واعزاه! واجبلاه! فقال ملك معه مرزبة فجعلها بين رجلي، كما تقول تقول؟ قلت: لا، ولو قلت: نعم ضربني بها. رواه الطبراني في الكبير، والأعمش لم يسمع من عبد الله بن عمرو، ومحمد بن جابر الجعفي فيه كلام. كذا في مجمع الزوائد (٣/ ١٧).

١٢- **عن الحسن** أن معاذ بن جبل أغمي عليه، فجعلت أخته تقول: واجبلاه! أو كلمة أخرى، فلما أفاق قال: ما زلت مؤذية لى منذ اليوم، قالت: لقد كان يعز على أن أوذيك، قال: ما زال ملك شديد الانتهار كلما قلت: وا كذا قال: وكذا أنت؟ فأقول: لا، رواه الطبراني في الكبير، والحسن لم يدرك معاذا. كذا في مجمع الزوائد (٣/ ١٨).

١٣- **عن أبي الربيع** قال: كنت مع ابن عمر في جنازة، فسمعت صوت إنسان يصيح، فبعث إليه فأسكته، قلت: يا أبا عبد الرحمن، لِمَ أسكته، قال: إنه يتأذى به الميّت حتى يدخل قبره. رواه أحمد، وفيه أبو شعبة الصحّان وهو متروك كذا في مجمع الزوائد (٣/ ١٨).

٢٥- بابُ ما جَاءَ في الرُّخْصَةِ في البُكَاءِ على المَيِّتِ (ت: ٢٥)

١٠٠٦- **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو(٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ قَالَ: "الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ".

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، وَلَكِنَّهُ وَهِمَ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ لِرَجُلٍ مَاتَ يَهُودِيًّا: "إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ".

قَالَ: وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقُرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَتَأَوَّلُوا هَذِهِ الآيَةَ ﴿وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

١٠٠٧- **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ(٤)، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ(٥) عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى(٦)، عَنْ عَطَاءٍ(٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ(٨) قَالَ: "أَخَذَ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ فَوَجَدَهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ(٩) فَأَخَذَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ فَوَضَعَهُ فِى حِجْرِهِ فَبَكَى، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَتَبْكِى... أَوَلَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ(١٠)؟ قَالَ: "لاَ، وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ(١١) فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ؛ خَمْشِ وُجُوهٍ وَشَقِّ جُيُوبٍ وَرَنَّةِ الشَّيْطَانِ"(١٢).

وَفِى الْحَدِيثِ كَلاَمٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا(١٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ(١٤).

١٠٠٨- **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ(١٥)، حَدَّثَنَا مَعْنٌ(١٦)، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ(١٧) وهو ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ(١٨)، عَنْ عَمْرَةَ(١٩)، "أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: غَفَرَ اللَّهُ لأَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِىَ أَوْ أَخْطَأَ "إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا فَقَالَ: "إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا

وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِى قَبْرِهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت

(١) **قوله: "عباد بن عباد"** بن حبيب بن المهلّب بن أبي صفرة أبو معاوية البصرى، وبنسبته إلى المهلّب بن أبي صفرة (بفتح الهاء واللام المشددة) القائد المعروف يقال له المهلّبى، ثقة من رجال الستة غير أنه كان يغلط أحيانا. توفى سنة ١٨١هـ ورجّح البخاري ١٨٠هـ وذكر الحافظ في التقريب سنة ١٧٩هـ والله أعلم. وأورد ابن الجوزي في الموضوعات حديثا من طريق عباد هذا فنسبه إلى الوضع، وأفحش القول فيه، فوهم وهما شنيعا، فإنه التبس عليه براوٍ آخر، وقد تعقبت كلامه في الخصال المكفرة كذا قال الحافظ في التهذيب (٥/ ٩٦ ترجمة: ١٦١).

(٢) **قوله: "عن محمد بن عمرو"** بن علقمة بن وقاص الليثى أبو عبد الله ويقال: أبو الحسن المدنى، صدوق له أوهام، وثّقه الأكثرون وضعّفه بعضهم، من رجال الستة، روى له البخاري مقرونا بغيره ومسلم في المتابعات توفى سنة ١٤٥هـ.

(٣) **قوله: "عن يحيى بن عبد الرحمن"** بن حاطب بن أبي بلتعة أبو محمد أو أبو بكر المدنى ثقة من رجال مسلم والأربعة، من الثالثة، مات سنة ١٠٤هـ.

(٤) **قوله: "حدثنا على بن خشرم":** (بفتح الخاء والراء على وزن جعفر) المروزى أبو الحسن الحافظ، قريب بشر الحافى، ابن عمه وقيل ابن أخته، ولد سنة ١٦٥هـ وتوفى سنة ٢٥٧هـ ثقة من رجال مسلم والترمذي والنسائي، وقال الحافظ في التهذيب (٧/ ٣١٦): رواية الفربرى عن على بن خشرم في أثناء صحيح البخاري من زيادات الفربري أثر حديث أبي بن كعب الطويل في قصة موسى والخضر.

(٥) قوله: **"أخبرنا عيسى بن يونس"** بن أبي إسحاق السبيعى (بفتح السين وكسر الباء) أخوا إسرائيل، كوفى نزل الشام مرابطا، من رجال الستة، ثقة مأمون، من الثانية، مات سنة ١٨٧هـ وقيل: سنة ١٩١هـ.

(٦) قوله: **"عن ابن أبي ليلى"** المراد به هنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفى الفقيه القاضي، من رجال الأربعة، ضعَّفه أكثرهم من قبل حفظه وإن كان صدوقا فقيها، قال أحمد: كان فقه ابن أبي ليلى أحب إلينا من حديثه، قال العجلى: كان فقيها صاحب سنة صدوقا جائز الحديث، قال أبو حاتم: محله الصدق، كان سيّء الحفظ، شغل بالقضاء فساء حفظه، توفى سنة ١٤٨هـ. (من تهذيب التهذيب ٩/ ٣٠٢ ترجمة: ٥٠١).

(٧) قوله: **"عن عطاء"** المراد هنا عطاء بن أبي رباح (بفتح الراء) القرشي ومولاهم المكّى، من رجال الستة، من أفاضل التابعين، قال ابن عباس: تجتمعون إليّ يا أهل مكة وعندكم عطاء، قال إسماعيل بن أمية: كان عطاء يطيل الصمت، فإذا تكلم يخيّل إلينا أنه يؤيَّدّ، قال أبو حنيفة: ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء ولا لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفى، وكان عطاء هذا يرسل، قال أحمد: ليس في المرسلات أضعف من مرسلات الحسن وعطاء، فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد، وذكر الحافظ أنه لم يسمع من ابن عمر وأبي سعيد الخدري وزيد بن خالد وأم سلمة وأم هانيء وأم كرز ورافع بن خديج وأسامة وجبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٨) قوله : **"عن جابر"** المراد به جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السُلَمي ، يكنى أبا عبد الله وأبا عبد الرحمن وأبا محمد ، صحابي معروف ، أحد المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والده أيضا صحابي استشهد يوم أحد ، فضائله وقصصه مع النبي صلى الله عليه وسلم معروفة ، قال جابر : قال استغفر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجمل خمسا وعشرين مرة ، توفي بعد سنة سبعين ، قيل : ثلاث وسبعين و قيل : أربع وسبعين وقيل :

ثمان وسبعين ، عن قتادة قال : كان آخر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم موتا بالمدينة جابر ، قال البغوي : هو وهْم ، وآخرهم سهل بن سعد ، وكان جابر قد أوصى أن لا يصلي عليه الحجاج بن يوسف (ملخصا من الإصابة وغيره)

(٩) **قوله: "يجود بنفسه"** أي يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله، كذا في فتح الباري.

(١٠) **قوله: "أو لم تكن نهيت"** بالبناء للفاعل على المشهور، وضبطه بعضهم بالبناء للمفعول.

(١١) **قوله: "صوتين أحمقين"** لأنه لا فائدة فيهما، كما قال الشاعر:

غير مُجْدٍ في مذهبى واعتقادى ... نوح باك ولا ترنّم شادِ

(١٢) **قوله: "رنّة الشيطان"** بفتح الراء وتشديد النون صوت مع بكاء فيه ترجيع، قيل: المراد به رنّة النوح ونسب إلى الشيطان لأنه أوّل من ناح، وعلى هذا تكون رواية الترمذي قد ذكر فيها الصوت الأول فقط واختصر الآخر، وقيل: المراد به الغناء والمزامير، فيكون عطفا على "صوت عند مصيبة" و بيانا للصوت الثاني، وجاء في رواية البيهقي (٤/ ٦٩) بيان للصوتين، ولفظها: "صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة".

(١٣) **قوله: "وفى الحديث كلام أكثر من هذا"** لعله إشارة إلى رواية أبي عوانة عن ابن أبي ليلى عند البيهقي (٤/ ٦٩) وفيه بيان للصوتين أوضح مما في رواية عيسى بن يونس عن ابن أبي ليلى هنا عند الترمذي، وفي رواية البيهقي زيادة قوله: "وهذا هو رحمة، ومن لا يَرحم لا يُرحم، يا إبراهيم لولا أنه أمر حق ووعد صدق وأن آخرنا سيلحق بأوّلنا لحزنّا عليك حزنا هو أشد من هذا، وإنابك لمحزونون، تبكى العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب" (ويراجع أيضاً مجمع الزوائد ٣/ ٢٠).

(١٤) **قوله: "هذا حديث حسن صحيح"** وفي جميع النسخ الأخرى الموجودة عندى: "هذا حديث حسن" وهو الصواب، لأن فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف من قِبَل حفظه، والله أعلم.

(١٥) **قوله: "وحدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري"** المدني أبو موسى ثقة، من رجال مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه، توفي سنة ٢٤٤هـ.

(١٦) **قوله: "حدثنا معن"** بن عيسى بن يحيى بن دينار الأشجعي مولاهم المدني، من رجال الستة، أحد أئمة الحديث، ثقة خاصة في حديث مالك، وكان هو الذي يتولى القراءة على مالك، وهو أحد رواة المؤطا عن مالك.

(١٧) **قوله: "عن عبد الله بن أبي بكر"** بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري أبو محمد ويقال أبوبكر المدني، من رجال الستة، ثقة، توفي سنة ١٣٥هـ وقيل: ١٣٠هـ.

(١٨) **قوله : "عن أبيه"** أي محمد بن عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الأنصاري النجاري أبو عبد الملك ، والده عمرو بن حزم صحابي ، و كان استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على نجران ، فوُلد له هناك محمد هذا ، وقيل : إن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كناه أبا عبد الملك ، ثقة قليل الحديث ، ذكر الحافظ أن له رؤية وليس له سماع إلا من الصحابة ، قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين ، وكانت الخزرج من الأنصار ولّته أمرها يوم الحرة ، وكان قتله سبب هزيمة أهل المدينة في ذلك اليوم ، والله أعلم .

(١٩) **قوله: "عن عَمْرة"** ـ بفتح العين وسكون الميم ـ بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية النجّارية المدنيّة، تربية عائشة وتلميذتها، وكانت عالمة، فقيهة، جحة، كثيرة العلم، قيل: لأبيها صحبة، وجدُّها سعد من قدماء الصحابة، وهو أخو النقيب الكبير أسعد بن زرارة، توفيت سنة ٩٨هـ وقيل: ١٠٦هـ (من تهذيب سير أعلام النبلاء ترجمة: ٥٧٦).

تخريج أحاديث الباب:

روى الترمذي في هذا الباب حديث ابن عمر وحديث جابر وقال: "وفي الباب عن ابن عباس وقرظة بن كعب وأبي هريرة وابن مسعود وأسامة بن زيد".

١- **حديث ابن عمر** في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه وإنكار عائشة عليه، وقد مرّ تخريجه في الباب السابق.

٢- **حديث جابر رضي الله عنه**: رواه البيهقي أيضاً، وقد ذكرناه عند شرحنا لهذا الحديث ورواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٣) من رخص في البكاء على الميت.

٣- **حديث ابن عباس رضي الله عنه** قال: ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبكت النساء، فجعل عمر يضربهن بسوطهن، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، وقال: **"مهلاً يا عمر"** ثم قال: **"إياكنّ ونعيق الشيطان"** ثم قال: **"إنه مهما كان من العين والقلب فمن الله عزّ وجل ومن الرحمة، وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان"** رواه أحمد، وفيه علي بن زيد، وفيه كلام وهو ثقة، وقد أشار إلى الحديث الحافظ في التلخيص وسكت عنه (كذا في نيل الأوطار ٤/ ١٠٥)، وقريب منه في مجمع الزوائد (٣/ ٢٠) وفيه أيضاً: وزاد في رواية: وقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شفير القبر وفاطمة إلى جنبه تبكيه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عن فاطمة بثوبه رحمة لها.

وفي رواية لابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٤) عن ابن عباس قال: احفظوا هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم كانت في الموت، فوضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم على يديه، ووضع رأسها على ثدييه وهى تسوق حتى قبضت، فوضعها وهو يبكى، فصاحت أم أيمن، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **"أولا أراك تبكى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم؟"** وقالت: ولا أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكى؟، قال: **"إنى لم أبك، ولكنها رحمة"**.

٤- **حديث قرظة بن كعب رضي الله عنه** عن عامر بن سعد البجلى عن أبي مسعود وثابت بن زيد وقرظة بن كعب قالوا: رُخّص لنا في البكاء على الميّت من غير نَوح، رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٥ باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبكى) وفى رواية له عن أبي مسعود وقرظة بن كعب قالا: رخص لنا في البكاء عند المصيبة، وعزاه الهيثمى في المجمع (٣/ ٢٢) إلى الطبراني في الكبير وقال: رجاله رجال الصحيح.

٥- **حديث أبي هريرة رضي الله عنه** قال: مُرّ على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة يبكى عليها، وأنا معه وعمر بن الخطاب، فانتهر عمر اللاتى يبكين مع الجنازة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **"دعهن يا ابن الخطاب؛ فإن النفس مصابة، والعين دامعة والعهد قريب"** رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٥، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (برقم: ٦٦٧٤) ، وابن ماجه في باب ما جاء في البكاء على الميت، وابن حبان (٧/ ٤٢٨ برقم: ٣١٥٧) والبيهقي (٤/ ٧٠).

٦- **حديث ابن مسعود رضي الله عنه** لم أجده مرفوعا، وروي الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن عتبة قال: لما مات عتبة بن مسعود بكى عبد الله بن مسعود، فقالوا له: تبكى؟ فقال: نعم! أخى في النسب وصاحبى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحب الناس إليّ إلا ما كان من عمر بن الخطاب، وفي رواية: وما أحب مع ذلك أني كنت متّ قبله، لأن يموت فأحتسبه أحبّ إليّ من أن أموت فيحتسبنى، قال الهيثمي: ورجاله ثقات.

٧- **حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه** قال: أرسلت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم إليه أن ابنالى قبض، فأتِنا، فأرسل يقرئ السلام ويقول: **"إن للّهَ ما أخذ وله ما أعطى، وكل عنده بأجل مسمّى، فلتصبر ولتحتسب"** فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينّها، فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال، فرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي ونفسه تقعقع ـ قال: حبسته قال: كأنّها شن ـ ففاضت عيناه، فقال سعد: يارسول الله ما هذا؟، فقال: **"هذه رحمة جعلها الله في قلوب عبادة، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء"** أخرجه البخاري (برقم: ١٢٨٤) في الجنائز: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: يعذّب الميت ببعض بكاء أهله عليه الخ. وأخرجه أيضاً (برقم: ٥٦٥٥) في المرض : باب عيادة المريض و (برقم: ٦٦٥٥) في القدر: باب قول الله: وكان أمر الله قدرا مقدورا و (برقم: ٧٣٧٧) في الأيمان والنذور. وأخرجه مسلم (برقم: ٢١٣٥) في باب البكاء على الميت، والنسائي (برقم: ١٨٦٩) في الجنائز: باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة، وابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٢) والبيهقي (٤/ ٦٨).

أحاديث أخرى لم يشر إليها الترمذي:

٨- **حديث أنس بن مالك رضي الله عنه** قال: دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سيف القين ـ وكان ظئرا لإبراهيم ـ فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم إبراهيم فقبّله وشمّه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك، وإبراهيم يجود بنفسه، فجَعلتْ عينَا رسولِ الله صلى الله عليه وسلم تذر فان، فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يارسول الله؟! فقال: "**يا ابن عوف إنها رحمة**" ثم اتبعها بأخرى، فقال صلى الله عليه وسلم: "**إن العين تدمع والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون**" أخرجه البخاري (برقم: ١٣٠٣) في الجنائز: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: إنا بك لمحزونون" وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٣) بأطول منه.

٩- **حديث ابن عمر رضي الله عنه** قال: اشتكى سعد بن عبادة شكوى له فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعُوْدُه مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم ـ فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله، فقال: "**قد قضى؟**" قالوا: لا يارسول الله، فبكي النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رأى القوم بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا، فقال: "**ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا** ـ وأشار إلى لسانه ـ **أو يرحم، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه**" أخرجه البخاري (برقم: ١٣٠٤) في الجنائز: باب البكاء عند المريض ومسلم (برقم: ٢١٣٧) في الجنائز: باب الميّت، والبيهقي (٤/ ٦٩).

١٠- **حديث أبي هريرة رضي الله عنه** قال: لما توفي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم صاح أسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ليس هذا منا، ليس لصارخ حظ، القلب يحزن، والعين تدمع، ولا نقول ما يغضب الرب**" أخرجه ابن حبان (٧/ ٤٣٢ برقم: ٣١٦١) والحاكم (١/ ٣٨٢).

١١- **حديث عائشة رضي الله عنها** قالت: حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ـ يعني سعد بن معاذ ـ فوالذي نفس محمد بيده إني لأعرف بكاء عمر من بكاء أبي بكر، وإني لفي

حجرتى، قالت: وكانوا كما قال الله رحماء بينهم، قال علقمة: أي أماه! كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كانت عينه لا تدمع على أحد، ولكنه كان إذا وجد فإنما هو أخذ بلحيته. رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٩٤) باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبكى، ورواه أحمد (كذا في نيل الأوطار (٤/ ١٠٨).

١٢- **حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها** وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "على مثل جعفر فلتبك الباكية" وقد مر في شرح باب ما جاء في كراهية النوح.

١٣- **حديث ابن عمر رضي الله عنه** وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لكن حمزة لا بواكى له" وقد مرَّ في شرح باب ما جاء في كراهية النوح.

١٤- **حديث أم سلمة رضي الله عنها** أن أسماء بنت بكت على حمزة وجعفر ثلاثا، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ترقأ وتكتحل، رواه الطبراني في الكبير، وفيه الحجاج بن أرطاة، وفيه كلام، وبقيّة رجاله رجال الصحيح، (كذا في مجمع الزوائد ٣/ ٢٠).

١٥- **حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه** بمعنى حديث جابر الذي أخرجه الترمذي في هذا الباب، أخرج حديث عبد الرحمن أبو يعلى والبزار، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وفيه كلام (مجمع الزوائد ٣/ ٢٠).

١٦- **حديث عبد الرحمن بن عوف** بمعنى حديث أسامة بن زيد (المارّ آنفا برقم: ٧) أخرجه البزار والطبراني في الكبير (مجمع الزوائد ٣/ ٢١).

١٧- **حديث أبي أمامة رضي الله عنه** قال: جاء رجل إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم حين توفي إبراهيم، وعيناه تدمعان فقال: يا نبى الله تبكى على هذا السخل؟ والذي بعثك بالحق لقد دفنت اثنى عشر ولدا في الجاهلية كلهم أشب منه، كلهم أدسُّهم في التراب أحياء، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: "**فما هذا إن كانت الرحمة ذهبت منك؟ يحزن القلب، وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب،**

وإنا على إبراهيم لمحزونون" رواه الطبراني في الكبير، وفيه علي بن زيد الألهاني وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٣/ ٢١).

١٨- **حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه** أن النبي صلى الله عليه وسلم لما هلك ابنه طاهر ذرفت عين النبي صلى الله عليه وسلم، فقيل: يارسول الله بكيتَ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**إن العين تذرف، وإن الدمع يغلب، وإن القلب يحزن، ولا نعصى الله عزّوجل**" رواه الطبراني في الكبير، وفيه يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي، وهو ضعيف. (مجمع الزوائد ٣/ ٢١).

١٩- **حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه** أن أباه يوم أحد قتله المشركون، ثم مثلوا به فجدعوا أنفه وأذنيه، قال جابر: فجعلْتُ أنظر إليه وإلى ما صنعوا به، وصِحتُ، فجاءت الأنصار فسجوه بثوب، ثم إنى كشفت الثوب، فلما رأيت ما صُنع به صِحْت، فجاءت الأنصار لسجوه بالثوب، قال: وذلك بعين رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذهب الأنصار، حتى أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يارسول الله ألا ترى ما يصنع جابر؟ قال: "**دعوه**". رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ٣/ ٢٢).

٢٠- **مرسل سالم أبي النضر** قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون وهو يموت، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب، فسجّى عليه، وكان عثمان نازلا على امرأة من الأنصار يقال لها: أم معاذ. قال: فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم مكبا عليه طويلا، وأصحابه معه، ثم تنحى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكى، فلما بكى بكى أهل البيت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رحمك الله أبا السائب، وكان السائب قد شهد معه بدرا، قال: فتقول أم معاذ: هنيئالك أبا السائب الجنة! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**وما يدريك يا أم معاذ، أما هو فقد جاءه اليقين، ولا نعلم إلا خيرا**" قالت: "لا والله لا أقولها لأحد بعده أبدا" رواه الطبراني في الكبير وهو مرسل ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ٣/ ٢٢).

٢١- **حديث أم إسحاق رضي الله عنها** قالت: هاجرت مع أخى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة، فلما كنت في بعض الطريق قال لى أخي: اقعدى يا أم أسحاق، فإني نسيت نفقتى بمكة، فقلت: إني أخشى عليك الفاسق زوجى، فقال: لا، إن شاء الله، قالت: فلبثت أياما، فمربى رجل قد عرفته ولا أسمّيه، فقال ما يقعدك ههنا يا أم إسحاق، قالت: أنتظر إسحاق ذهب لنفقة له بمكة، قال: لا إسحاق لك، قد لحقه زوجك الفاسق فقتله، فقدِمت، فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ، فقلت: يارسول الله قُتل إسحاق ـ وأنا أبكى وينظر إليّ ـ فإذا نظرت إليه نكس وأخذ كفا من ماء فنضحه في وجهى، قال بشار: قالت جدتى: فلقد كانت تصيبنا المصيبة العظيمة فترى الدموع على عينيها ولا يصيب خدها، رواه الطبراني في الأوسط، وفيه بشار بن عبد الملك، ضعَّفه ابن معين (كذا في مجمع الزوائد ٣/ ٢٣).

٢٢- **حديث ابن عمر رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"لا يبكى إلا على أحد رجلين، فاجر مكمل فجوره أو بار مكمل بره"** رواه الطبراني في الأوسط، وفيه رشدين بن سعد وفيه كلام.

٢٣- **حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه** قال: قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ركبتيه، فدخل مالك(١)، فلم يجد مجلسا، قال: فأوسعتُ له، وأم سعد (يعنى ابن معاذ) تبكيه، وهى تبكيه، وهى تقول:

ويل أم سعد سعدا — بـراعــةً ومجــدا

بعد أياد له ومجدا — مقدّم سد به مسدّا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"كل البواكى تكذب إلا باكية أم سعد"** ذكره الحافظ في المطالب العالية (١/ ٢٢٤ باب الرخصة في البكاء على الميت) وعزاه إلى إسحاق بن راهوية، وذكر محققه الشيخ الأعظمي أن البوصيري، صحّح إسناده.

١- ذكر محقق "المطالب العالية" الشيخ الأعظمى أن الصحيح هو "ملك".

٢٦- بابُ ما جَاءَ في المَشْيِ أَمَامَ الجَنَازَةِ (ت: ٢٦)

١٠٠٩- **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ(١) وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ(٢) عَنْ أبيهِ قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ".

١٠١٠- **حَدَّثَنَا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ(٣)، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ(٤)، عَنْ هَمَّامٍ(٥)، عَنْ مَنْصُورٍ وَبَكْرٍ الْكُوفِيِّ وَزِيَادٍ(٦) وَسُفْيَانَ، كُلُّهُمْ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أبيهِ قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ".

١٠١١- **حَدَّثَنَا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ". قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ. =

باب ما جاء في المشى أمام الجنازة

(١) **قوله: "إسحاق بن منصور"** بن بهرام - بِـهْرام بكسر الباء وفتحها - الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي نزيل نيسابور، من رجال الستة إلا أبا داؤد، ثقة، قال الحاكم: هو أحد الأئمة من أصحاب الحديث من الزهاد المتمسكين بالسنة.

(٢) **قوله: "عن سالم"** بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الله، أحد أعلام التابعين وأحد فقهاء المدينة السبعة، قال ابن المبارك: "كانوا - أي هؤلاء الفقهاء السبعة - إذا جاءتهم المسألة دخلوا فيها

جميعا، فنظروا فيها. وكان سالم يشترى حوائجه من السوق، كان أبوه ابن عمر يحبّه حبّا شديدا، قال ابن عيينة: دخل هشام بن عبد الملك الكعبة فإذا هو بسالم بن عبد الله، فقال له: يا سالم سلنى حاجة، فقال له: إنى لأستحيى من الله أن أسأل في بيت الله غير الله. ذكر الحافظ أنه لما قدم سبي فارس على عمر كان فيه بنات يزدجرد، فقوّمن، فأخذهن عليّ رضي الله عنه، فأعطى واحدة لابن عمر رضي الله عنه، فولدت له سالما، وأعطى أختها لولده الحسين، فولدت له عليا، وأعطى أختها لمحمد بن أبي بكر فولدت له القاسم، توفى سالم سنة ١٠٦هـ وقيل غير ذلك (من تهذيب التهذيب ٣/ ٤٣٧ ترجمة: ٨٠٧ وصفوة الصفوة ٢/ ٩٠ ترجمة: ١٦٣، وسير أعلام النبلاء ترجمة: ٥٥٤).

(٣) **قوله: "الحسن بن على الخلاّل"** الهُذّلى الحلواني نزيل مكة. ثقة من رجال الجماعة إلا النسائي، توفى سنة ٢٤٢هـ.

(٤) **قوله: "عمرو بن عاصم"** بن عبيد الله بن الوازع الكلابي القيسى أبو عثمان البصري الحافظ، من رجال الستة، وثّقة الأكثرون، غير أن أبا داود قدم عليه الحوضي في حديث همّام توفى سنة ٢١٣هـ.

(٥) **قوله: "عن همّام"** بن يحيى بن دينار العَوذي (بفتح العين وسكون الواو) البصري، ثقة ربما وهِمَ، من السابعة.

(٦) **قوله: "منصور وبكر الكوفي وزياد"** ومنصور لعلّه ابن المعتمر أبو عتّاب الكوفي من رجال الستة، ثقة حافظ وكان متعبدا صالحا، أكره على القضاء شهرين، وكان فيه تشيع قليل ولم يكن بغالٍ، وكان قد عمش من البكاء توفي سنة ١٣٢هـ.

وبكر الكوفى هو بكر بن وائل بن داود التيمى الكوفى، ثقة من رجال مسلم والأربعة، مات قبل أبيه، وروى عنه أبوه.

وزياد هو زياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني أبو عبد الرحمن، سكن مكة ثم تحّول إلى اليمن، ثقة من رجال الستة.

قَالَ: وَفِى الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هَكَذَا(٧) رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَزِيَادُ ابْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أبيهِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَرَوَى مَعْمَرٌ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ وَمَالِكٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُفَّاظِ عَنِ الزُّهْرِىِّ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ كَانَ يَمْشِى أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

قَالَ الزُّهْرِىُّ: وَأَخْبَرَنِى سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِى أَمَامَ الْجَنَازَةِ.وَأَهْلُ الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ فِى ذَلِكَ أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مُوسَى يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: حَدِيثُ الزُّهْرِىِّ فِى هَذَا مُرْسَلٌ، أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَرَى ابْنَ جُرَيْجٍ أَخَذَهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زِيَادٍ ــ هو ابْنُ سَعْدٍ ــ وَمَنْصُورٍ وَبَكْرٍ وَسُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أبيهِ. وَإِنَّمَا هُوَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَوَى عَنْهُ هَمَّامٌ. =

(٧) قوله: "قال أبو عيسى: حديث ابن عمر هكذا الخ" خلاصة ما ذكره الترمذي هنا أن هذا الحديث اختُلف فيه على الزهري، فرواه بعضهم عنه عن سالم عن ابن عمر مسنداً منهم سفيان بن عيينة وزياد بن سعد ومنصور وبكر الكوفي وابن جريج، غير أن الأغلب في رواية ابن جريج أنه أخذه عن سفيان بن عيينة كما قال ابن المبارك، ورواه الآخرون عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم الخ مرسلا، منهم معمر ويونس بن يزيد ومالك وغيرهم، وذهب معظم المحدّثين إلى ترجيح ما رواه معمر ومالك وغيرهما، حتى عزا الترمذي هذا الرأى إلى أهل الحديث كلّهم.

والصحيح أن هناك حديثين: الأول قول الزهري: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشى أمام الجنازة والثاني قول الزهري: أخبرني سالم أن أباه كان يمشى أمام الجنازة أفخلط بعض الرواة بينهما، وإليك نبذة من أقوال الأئمة في هذا الصدد:

١- روى الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة، ونقل النسائي في الكبرى (١/ ٦٣٢) عن ابن المبارك أنه قال: الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة، مالك ومعمر وابن عيينة، فإذا اجتمع اثنان على قول أخذنا به وتركنا قول الآخر.

٢- قال أحمد: إنما هو عن الزهري مرسل، وحديث سالم فعل ابن عمر، وحديث ابن عيينة وهم، ذكره الحافظ في التلخيص (٢/ ١١١).

٣- نقل الترمذي في الحديث الآتى عن البخاري أن حديث يونس بن يزيد خطأ، وقال البخاري: إنما يروى هذا الحديث عن يونس عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبابكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة، قال الزهري وأخبرني سالم أن أباه كان يمشى أمام الجنازة، قال محمد: هذا أصح.

٤- قال النسائي في السنن الكبرى (١/ ٦٣٢) بعد رواية سفيان ومنصور وغيرهما: هذا أيضاً خطأ، والصواب مرسلا. وإنما أتى هذا لأن الحديث رواه الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يمشى أمام الجنازة، قال: وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأبوبكر وعمر يمشون أمام الجنازة، وقال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم" إنما هو من قول الزهري، وحاصل ذلك أن الزهري ذكر أوّلاً هذا المعنى عن سالم عن أبيه، ثم ذكر ذلك بغير سند عن النبي صلى الله عليه وسلم، ففهم بعضهم أن هذا أيضاً موصول بالسند السابق، وفي السنن الصغرى للنسائي (برقم: ١٩٤٤ مكان الماشى من الجنازة) بعد حديث سفيان: هذا خطأ والصواب مرسل.

٥- قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١١١): وقد ذكر الدار قطني في العلل اختلافا كثيرا فيه على الزهري، قال: والصحيح قول من قال عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يمشى الخ.

هذا، وقد ذهب البيهقي (٤/ ٢٣) إلى ترجيح الموصول (أي حديث سفيان بن عيينة) وتشبّث بأمرين: الأول أن ابن عيينة ثقة والثاني أنه استقر على هذه الرواية ونفى الوهم عن نفسه، حيث روى عن على بن المدينى أنه قال: فقمت إليه (أي ابن عيينة) وقلت له: يا أبا محمد إن معمرا وابن جريج يُخالِفانِكَ في هذا، يعنى أنهما يرسلان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقال (ابن عيينة): استقر الزهري، حدثنيه، سمعته من فيه، يعيده ويبديه عن سالم عن أبيه، قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١١٢) بعد نقل رأي البيهقي واستدلاله برواية ابن المدينى هذه: "قلت: وهذا لا ينفى عنه الوهم، فإنه ضابط، لأنه سمعه منه عن سالم عن أبيه والأمر كذلك، إلاّ أن فيه إدراجا، لعل الزهري أدمجه إذ حدث به ابن عيينة وفصله لغيره، وقد أوضحته في المدرج بأتم من هذا".

فالحاصل أن معظم الحفاظ وأئمة هذا الشأن على أن الحديث مرسل، والوصل إما وهم ممّن رواه عن الزهري أو إدراج وإدماج من الزهري نفسه حيث ذكر ما رواه عن سالم عن أبيه من عمله في المشي أمام الجنازة ثم ذكر معه مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم . والله أعلم.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ(٨) فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْمَشْيَ أَمَامَهَا أَفْضَلُ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

قَالَ وَحَدِيثُ أَنَسٍ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

١٠١٢- **حَدَّثَنَا** أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى(٩)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ(١٠)، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ(١١) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا أَصَحُّ.

(٨) **قوله: "واختلف أهل العلم"** وسيأتي تفضيل المسألة في الباب الآتي إن شاء الله.

(٩) **قوله: "أبو موسى محمد بن المثنى"** العنزى البصرى المعروف بالزمن، مشهور بكنيته وباسمه، ثقة، ثبت، من رجال الستة، وكان هو وبندار (محمد بن بشار) فرسى رهان وماتا في سنة واحدة (سنة ٢٥٢). من التقريب.

(١٠) **قوله: "حدثنا محمد بن بكر"** بن عثمان البُرْساني - بضم الباء وسكون الراء - أبو عثمان البصري، من رجال الستة، صدوق يخطئ، مات سنة ٢٠٤هـ.

(١١) **قوله: "حدثنا يونس بن يزيد"** بن أبي النجار الأيلى - بفتح الهمزة وسكون الياء - أبو يزيد مولى آل أبي سفيان، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، وفي غير الزهري خطأ.

٢٧- بابُ ما جَاءَ في المَشي خَلفَ الجَنازَةِ (ت: ٢٧)

١٠١٣- **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ(١)، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى إِمَامِ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ(٢) عَنْ أَبِي مَاجِدٍ(٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: "سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ عَنِ الْمَشْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ فَقَالَ: مَا دُونَ الْخَبَبِ(٤)، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا عَجَّلْتُمُوهُ، وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَلاَ يُبَعَّدُ(٥) إِلاَّ أَهْلُ النَّارِ، الْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلاَ تَتْبَعُ وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ تَقَدَّمَهَا".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لاَ يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ حَدِيثَ أَبِى مَاجِدٍ هَذَا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: قِيلَ لِيَحْيَى مَنْ أَبُو مَاجِدٍ هَذَا؟ قَالَ طَائِرٌ طَارَ فَحَدَّثَنَا.

باب ما جاء في المشى خلف الجنازة

(١) **قوله: "وهب بن جرير"** بن حازم بن زيد الأزدي أبو العباس البصرى الحافظ. من رجال الستة، ثقة غير أن ابن حبان قال: كان يخطىء، توفى سنة ٢٠٦هـ.

(٢) **قوله: "عن يحيى إمام بنى تيم الله"** هو يحيى بن عبد الله بن الحارث التيمى البكري مولاهم أبو الحارث، ويقال له: الجابر والمجبر (بضم الميم وكسر الباء) لأنه كان يجبر الأعضاء، قال ابن المدينى: معروف، قال ابن عدى: أحاديثه مقاربة وأرجو أنه لا بأس به، قال أحمد: ليس به بأس، وروى عنه شعبة، ورُوِي عن ابن معين أنه قال: لا بأس به لكن شيخه أبو ماجد لا يُعَرفُ، ورُوِيَ عنه تضعيفه، وضعَّفه أيضا النسائي وأبو حاتم والجوزجاني، فالحاصل أنه من الرجال المختلف فيهم، وجارحوه لم يذكروا لجرحهم سببا ولم يقدحوا في عدالته، وهو ممن أدرك زمن الصحابة، فحديثه لا ينحطّ عن درجة الحسن. (يراجع : تهذيب التهذيب ١١/ ٢٣٨ ترجمة: ٣٨٨ وميزان الاعتدال ٤/ ٣٨٩ ترجمة: ٩٥٥٩).

(٣) **قوله: "عن أبي ماجد"** اسمه عائذ بن نضلة، مجهول، لم يرو عنه غير يحيى الجابر، لكنه من التابعين من رجال الطبقة الثانية الذين الأصل فيهم العدالة، فكونه لا يروى عنه غير يحيى ليس بكبير قدح، والله أعلم.

(٤) **قوله: "ما دون الخبب"** والخبب بفتح الخاء والباء هو سرعة المشى مع تقارب الخطى، قال الزبيدي في تاج العروس: "الخبب محركة ضرب من العدو، أي الإسراع في المشى، أو هو كالرمل

محركة، قاله بعض اللغويين .... وقيل: الخبب هو السرعة"، والفعل منه خَبَّ يَخُبُّ، بضم العين على خلاف القياس، لأن الأصل في الفعل اللازم المضاعف أن يكون مضارعه بالكسر، إلا ما جاء منها على خلاف القياس، وهي ثمانية وعشرون فعلا، منها خبَّ يخب إذا عدا (تاج العروس ١/ ٣٢٧) والمراد بها دون الخبب الإسراع في المشي من غير إفراط فيه.

(٥) **قوله: "فلا يبعّد"** قال العراقي: يحتمل ضبطه من وجهين، أحدهما: بناؤه للمفعول، ويكون المراد أن حاملها يبعدها عنه بسرعته بها، لكونه من أهل النار ويحتمل أن يكون بفتح الياء والعين أيضاً، من بَعِد بالكسر يبعَد ـ بالفتح ـ إذا هلك (تحفة الأحوذي ٢/ ١٣٧)، قلت: ويؤيد الاحتمال الثاني ما في رواية أبي داود "فبعداً لأهل النار".

(٦) **قوله: "ليس منا"** وفي بعض النسخ: "ليس منها" وفي رواية أبي داود (٣١٨٢) "ليس معها من تقدمها" والمعنى لا يثبت له الأجر الأكمل.

(٧) **قوله: "وقد ذهب بعض أهل العلم الخ"**.

مكان الراكب أو الماشي من الجنازة:

اختلفوا في أن المشى خلف الجنازة أفضل أم أمامها على أقوال:

١- التخيير من دون تفضيل طريقة على أخرى، نسبه الحافظ في الفتح (٣/ ١٨٣) إلى الثوري، وإليه يظهر ميل البخاري، حيث ذكر في باب السرعة بالجنازة أثر أنس رضي الله عنه قال: أنتم مشيعون، وامش بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها، وقال غيره قريبا منها.

٢- الأفضل للماشي أن يكون أمامها وللراكب أن يكون خلفها. وهو مذهب أحمد والمختار عند المالكية (المغنى لابن قدامة ٢/ ٤٧٤ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٦٦٣).

٣- الأفضل للراكب والماشى أن يكونا أمامها وهو المرجح عند الشافعية.

٤- الأفضل أن يكون خلفها سواء في ذلك الراكب والماشي، وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه وهو قول النخعي والأوزاعي ومسروق وأبي قلابة وغيره. وبهذا عُلم أن ما ذكره بعضهم من الإجماع على أن الراكب يكون خلفها ليس بصحيح (يراجع للتفصيل فتح الباري ٣/ ١٨٣ وأوجز المسالك ٤/ ٢٠٨).

أدلّة الحنفية:

١- روى عبد الرزاق (٣/ ٤٤٥ برقم: ٦٢٦٢ باب المشى أمام الجنازة) عن معمر عن ابن طاؤوس عن أبيه قال: ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة حتى مات إلا خلف الجنازة، وهذا إسناد صحيح غير أنه مرسل، والمرسل حجة عندنا، وأيضاً هو مؤيد بأحاديث أخرى.

٢- روى عبد الرزاق (٣/ ٤٤٦ برقم: ٦٢٦٣) عن الثوري عن عروة بن الحارث عن زائدة ابن أوس الكندي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه، قال: كنت مع عليّ في جنازة، قال: وعليّ آخذ بيدى ونحن خلفها، وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها، فقال: إن فضل الماشى خلفها على الذي يمشى أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ، وإنهما ليَعلَمان من ذلك ما أعلم، ولكنهما لا يحبان أن يشقّا على الناس وفي رواية البيهقي (٤/ ٧٥ باب المشى خلفها): ولكنّهما سهلان يسهّلان على الناس، وفي إعلاء السنن (٨/ ٢٩٣): "ورجاله رجال الصحيحين إلا زائدة بن أوس، وقد ذكره ابن حبان في الثقات"، قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٨) من وجه آخر: عن محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أبزى. ومثل هذا لا يقوله عليٌّ عن رأيه؛ لأن بيان الأجر لا يكون عن رأي ، فهو مرفوع حكما، وقد وقع التصريح بالرفع في رواية لعبد الرزاق (برقم: ٦٢٦٧) لكنى لم أتفحص عن إسناده، والله أعلم.

٣- حديث الترمذي في هذا الباب، وقد رواه أيضاً عبد الرزاق (٣/ ٤٤٦ برقم: ٦٢٧٥) وابن أبي شيبة ٣/ ٢٧٩) وأبو داود (برقم: ٣١٨٤ باب الإسراع بالجنازة) و ضعّفه من أجل يحيى إمام بنى

تيم الله لكن حديثه ـ كما ذكرناه من قبل ـ لا ينحط عن درجة الحسن، وقد صرح الترمذي بأنه ثقة. وضعّف الحديث أيضاً بجهالة أبي ماجد، لكن أبا ماجد كما ذكرناه من طبقة التابعين، فجهالته أمر يسير، والحديث مؤيّد بأحاديث أخرى.

٤- أخرج ابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٩) عن عيسى بن يونس عن ثور عن مريح عن مسروق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لكل أمة قربان، وقربان هذه الأمة موتاها، فاجعلوا موتاكم بين أيديكم" ومريح هذا لم أجد من ترجم له، وبقية رجاله ثقات[١].

٥- عن سهل بن سعد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى خلف الجنازة، رواه الطبراني في الكبير، وفيه سليمان بن سلمة الجنائزى وهو ضعيف (كذا في مجمع الزوائد ٣/ ٣٤).

٦- واستدلت الحنفية أيضاً بالأحاديث الواردة في اتباع الجنائز وفضله، فإن المتبادر من الإتباع أن يكون خلفها. وقد مرّ شيء منها في تخريج باب العيادة، وسيأتي في فضل الصلاة على الجنازة، ومن الأحاديث في هذا المعنى ما رواه البخاري (برقم: ١٣١٠ باب من تبع جنازة فلا يقعد الخ) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع، وما رواه البخاري (برقم: ١٢٧٨ باب اتباع النساء الجنائز) عن أم عطية رضي الله عنها قالت: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا، ومنها حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يتبع الميت ثلاثة، فيرجع اثنان ويبقى معه واحد الخ" (متفق عليه) ومنها وصية أبي موسى الأشعرى رضي الله عنه حين حضره الموت، وفيها "لا تتبعوني بمجمرة" (رواه ابن ماجه) فالتعبير عن شهود الجنازة بالاتباع في هذه الأحاديث يدلّ على أنه كان المعتاد عندهم في الجنازة أن يكونوا خلفها.

١- ثم وجدت في نصب الرأية (٢/٢٩٢) "عن ابن جريح" بدل "عن مريح" وعزاه إلى ابن أبي شيبة، وعلى هذا فالحديث مرسل صحيح.

٧- أخرج الدار قطنى عن أبي معشر عن محمد بن كعب القرظى عن عبد الله بن كعب عن أبيه كعب بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن أمة توفيت، وهي نصرانية، وهي تحب أن يحضرها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "اركب دابتك، وسر أمامها فإنك إذا كنت أمامها لم تكن معها" قال الدارقطنى: وأبو معشر ضعيف (كذا في نصب الرأية ٢/ ٢٩٢).

٨- حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: لم يكن يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمشى خلف الجنازة إلا قول: لا إله إلا الله، مبديا وراجعا، ذكره الزيلعى في نصب الرأية (٢/ ٢٩٢) وعزاه إلى ابن عدى في الكامل ونقل عنه تضعيفه و الحديث فى الكامل (١/ ٢٧١) فى ترجمة إبراهيم بن الحراني ـ و يقال له إبراهيم بن أبي حميد ـ و هو ضعيف .

واستدلوا أيضاً بالآثار المروية عن على وابن عمر وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن مغفل وأبي الدرداء وغيرهم رضي الله عنهم.

دليل مَن فضّل أن يكون أمامها:

١- حديث الباب السابق المروي عن الزهري، وقد ذكرنا أن الصحيح عند أكثر الأئمة أنه مرسل.

٢- ما أخرجه عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه أنه كان يضرب الناس، يقدّمهم أمام جنازة بنت جحش رضي الله عنها.

واستدلوا أيضاً بالآثار المروية عن أبي هريرة وأبي قتادة وابن عمر وأبي أسيد وغيرهم رضي الله عنهم.

واتّضح بما ذكرناه أن معظم ما استدل به الفريقان لا يخلو عن مقال. فحديث الزهري مرسل، وإن كان صحيحا، لكنه معارض بمرسل طاؤوس ومرسل مسروق الصحيحين وأيضاً بمسند ابن مسعود الذي لا ينحط عن درجة الحسن وأثر على الذي هو في حكم المرفوع. فيمكن أن يرجح

القول الأوّل بأن دلائله أكثر، وأن ما ورد في المشى أمامها مجرد فعل ليس فيه ذكر لفضله وأحاديث المشى خلفها تدل على فضله أيضاً، فتحمل روايات المشى أمامها على بيان الجواز، وقد حمل على رضي الله عنه فعل أبي بكر وعمر في المشى أمامها على التيسير للناس، كما مرّ، على أية حال، الاختلاف في الأولوية فقط، والكل جائز، والغرض أن يكون معها، فالحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، والله أعلم.

واستدل أحمد بما رواه الترمذي وغيره عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها". وسيأتي شرحه في باب ما جاء في الصلاة على الأطفال، إن شاء الله تعالى.

٢٨- بابُ ما جاءَ في كَرَاهِيَةِ الرُّكُوبِ خَلْفَ الجَنَازَةِ (ت: ٢٨)

١٠١٤- **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ(١) عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ(٢) عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ فِى جَنَازَةٍ فَرَأَى نَاسًا رُكْبَانًا، فَقَالَ أَلاَ تَسْتَحْيُونَ؟ إِنَّ مَلاَئِكَةَ اللَّهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ وَأَنْتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ".

قَالَ: وَفِى الْبَابِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ(٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ثَوْبَانَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَوْقُوفًا(٤).

قَالَ مُحَمَّدٌ: الْمَوْقُوفُ مِنْهُ أَصَحُّ.

باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة

(١) **قوله: "عن أبي بكر بن أبي مريم"** هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامى، وقد ينسب إلى جده، فيقال له: أبو بكر بن أبي مريم، اختُلِف في اسمه، فقيل: بكير، وقيل: عبد السلام، وقيل غير ذلك. من رجال أبي داود والترمذي وابن ماجه، كان من العباد المجتهدين، لكنه كان كثير

الخطأ والوهم، من أجل ذلك ضعّفوه وتركوه، قال ابن حبان: كان من خيار أهل الشام، لكنه كان رديء الحفظ يحدّث بالشيء فَيَهِم، فكثر ذلك منه، حتى استحق الترك، قال أبو حاتم: طرقه لصوص، فأخذوا متاعه فاختلط (من التهذيب التهذيب ١٢/ ٢٨ ترجمة: ١٣٩).

(٢) **قوله: "عن راشد بن سعد"** المقرائي ـ بضم الميم أوفتحها وسكون القاف ـ وثّقه الأكثرون.

(٣) **قوله: "حديث ثوبان قد رُوِي عنه موقوفا"** رواه بقية عن أبي بكر بن أبي بكر موقوفا، وكذا رواه ثور بن يزيد عن راشد بن سعد، وكذا رواه الحكم بن موسى وجماعة عن عيسى بن يونس، قال البيهقي بعد ذكره هذه الروايات: وفي ذلك دلالة على أن الموقوف أصح (السنن الكبرى ٤/ ٢٣) وذكر الترمذي هنا أن البخاري أيضاً رجّح وقْفه على ثوبان، ولعل المراد به هذا السياق المذكور في الترمذي الذي قال فيه - أي ثوبان -: ألا تستحيون الخ. وقدورى بطرق صحيحة بسياق آخر موفوعا، رواه أبو داود (برقم: ٣١٧ باب الركوب في الجنازة) عن يحيى بن موسى البلخي قال أنبأنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بدابة وهو مع الجنازة. فأبى أن يركب، فلما انصرف أتي بدابة فركب، فقيل له، فقال: "إن الملائكة تمشى فلم أكن لأركب وهم يمشون، فلما ذهبوا ركبت" والحديث سكت عنه المنذري، وقال صاحب عون المعبود (٨/ ٣٢٢): رجاله رجال الصحيح. ورواه البيهقي أيضاً (٤/ ٢٣)، فهذا يدل على أن الحديث مروي مرفوعا بسياق وموقوفا بسياق آخر، وكلاهما صحيح، والمرفوع ليس فيه زجر عن الركوب مع الجنازة، إنما فيه بيان لسبب عدم ركوب النبي صلى الله عليه وسلم معها، وهو أن الملائكة كانت تمشى معها، وفي الموقوفِ زجر عن الركوب بقوله رضي الله عنه: "ألا تستحيون الخ" والحديث المرفوع لا يقتضى كراهة الركوب مع الجنازة، بل يدلّ على أن عدم الركوب هو الأولى ومقتضى التأدب. وهذا الذي اختاره العلامة العثماني في إعلاء السنن (٨/ ٢٩٧)، وعلى هذا لا يصعب الجمع بين حديث ثوبان وحديث المغيرة الآتي في باب الصلاة على الأطفال، وفيه: "الراكب خلف الجنازة، والماشى حيث شاء منها" حيث يحمل الأول على الاستحباب والثاني على الجواز.

هذا كله إذا كانت الجنازة على أعناق الرجال، أما إذا كانت في السيارة كما هو المعمول به في المدن الكبيرة فلا شك في جواز الركوب من غير كراهة، والله أعلم.

(٤) قوله: "**وفي الباب عن المغيرة بن شعبة وجابر بن سمرة**" أما حديث المغيرة فسيأتي في باب الصلاة على الأطفال، وحديث جابر سيأتي في الباب الآتي. وفي الباب في عن الزهري مرسلا أيضاً، أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٥٣ برقم: ٦٢٨٤ باب الركوب مع الجنازة) قال: ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع جنازة قط، قال: ولا أعلمه إلا قال: ولا أبوبكر وعمر

٢٩- بَابُ ما جَاءَ في الرُّخْصَةِ في ذَلِكَ (ت: ٢٩)

١٠١٥- **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ(١) قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ(٢) يَقُولُ: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ فِي جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ(٣)، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يَسْعَى وَنَحْنُ حَوْلَهُ وَهُوَ يَتَوَقَّصُ بِهِ(٤).

١٠١٦- **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ(٥)، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ(٦)، عَنِ الْجَرَّاحِ(٧) عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ ابْنِ الدَّحْدَاحِ مَاشِيًا وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ"(٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

باب ما جاء في الرخصة في ذلك

(١) قوله: "عن سماك بن حرب" ـ بكسر السين و تخفيف الميم ـ ابن أوس الذهلي البكري أبو المغيرة الكوفي، من رجال مسلم والأربعة والبخاري في التعليقات، قال حماد بن سلمة عنه: أدركت ثمانين من الصحابة، صدوق، لكن روايته عن عكرمة خاصةً مضطربة، وقد تغيّر بآخره، ربما يلقن، من الرابعة، توفى سنة ١٢٣هـ وكان فصيحا، عالما بالشعر وأيام الناس (من التقريب والتهذيب).

(٢) **قوله: "جابر بن سمرة"** بن جنادة السوائي أبو عبد الله ويقال له: أبو خالد، والسوائي بضم السين وتخفيف الواو نسبة إلى سواء بن عامر بن صعصعة، هو وأبوه **سمرة** صحابيان، نزل جابر الكوفة ومات بها سنة ٧٤هـ وقيل غير ذلك.

(٣) **قوله: "جنازة ابن الدحداح"** وفي بعض النسخ والروايات: أبي الدحداح، وهو ثابت بن الدحداح بن نعيم، ويقال له: ابن الدحداحة، ويكنى أبا الدحداح وأبا الدحداحة، حالف بنى عمرو بن عوف من الأنصار، وروى الواقدي أنه جاء يوم أحد، فقال: يا معشر الأنصار، إن كان محمد قتل فإن الله حي لا يموت، فقاتلوا عن دينكم، فحمل بمن معه من المسلمين فطعنه خالد، قيل: وقع ميتا حينذاك، وقيل: جرح ثم برأ من جراحته، فمات بعد ذلك على فراشه مرجعَ النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية، وهذا الثاني رجَّحه الحافظ في الإصابة.

هذا، وهناك صحابي آخر كنيته أبو الدحداح، وهو الذي اشترى عذقا بحائطه عندما عرض النبي صلى الله عليه وسلم على رجل أن يعطيه هذا العذق بخير له منه في الجنة فأبي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "كم من عذق رداح لأبي الدحداح في الجنة" قالها مرارا، وأبو الدحداح هذا لا يعرف له اسم ولا نسب، واشتبه على ابن عبد البر هذا بابن الدحداح المذكور في حديث الباب، ورد عليه الحافظ في الإصابة، وذكر أن أبا الدحداح صاحب قصة العذق عاش إلى زمن معاوية رضي الله عنه، (يراجع الإصابة ١/ ١٩١ ترجمة: ٨٧٦ و ٤/ ٥٩).

(٤) **قوله: "يتوقص به"** في النهاية: أي ينزو ويثب ويقارب الخطو.

(٥) **قوله: "عبد الله بن الصباح الهاشمي"** العطار البصري، من رجال الجماعة إلا ابن ماجه، ثقة، من كبار العاشرة، توفي سنة ٢٥٠هـ.

(٦) **قوله: "حدثنا أبو قتيبة"** سلم ـ بفتح السين وسكون اللام ـ ابن قتيبة الخراساني الفريابي الشعيري، صدوق، من رجال البخاري والأربعة، مات سنة مأتين، وقيل: بعدها، وذكر السمعاني في الأنساب (٣/ ٤٣٧) أن الشعيري بفتح السين وكسر العين نسبة إلى بيع الشعير.

(٧) قوله: "عن الجرّاح" بفتح الجيم وتشديد الراء، ابن مليح الرؤاسي ـ بضم الراء وفتح الهمزة المكتوبة على الواو ـ الكوفي، والد وكيع ، من رجال مسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجه، وثّقه بعضهم وضعّفه آخرون، وخلص الحافظ في التقريب إلى أنه صدوق يهم، توفى بعد سنه ١٧٥هـ.

(٨) قوله: "رجع على فرس" فيه دلالة على أنه لاكراهة في الركوب عند الرجوع من الجنازة، وهذا لاخلاف فيه بين العلماء، وقد ذكرنا في الباب السابق أن الأفضل عند الذهاب معها أن لا يركب، والله أعلم.

وحديث الباب أخرجه مسلم (برقم: ٢٢٣٩) في الجنائز: باب ركوب المصلّي على الجنازة إذا انصرف ولفظه في رواية له: ثم أتى بفرس عُرى فعقله رجل فركبه، فجعل يتوقص به ونحن نتّبعه نسعى خلفه، قال: فقال رجل من القوم: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كم من عِذق معلّقٍ أو قال مدلّى في الجنة لابن الدحداح[١] وأخرجه أبو داود (برقم: ٣١٧٨ باب الركوب في الجنازة) وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٥٣ برقم: ٦٢٨٥ باب الركوب مع الجنازة) وابن أبي شيبة.

٣٠- بابُ ما جَاءَ في الإسْرَاعِ بالجَنَازَةِ (ت: ٣٠)

١٠١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ[١] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ قَالَ: "أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ[٢] فَإِنْ تَكُنْ خَيْرًا تُقَدِّمُوهَ إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ شَرًّا تَضَعُوهُ عَنْ رِقَابِكُمْ"[٣].

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١- هذا يدل على أن ابن الدحداح صاحب الجنازة هو صاحب قصة العذق، وهو الذي ذكره ابن عبد البر واختاره النووي في شرح صحيح مسلم، لكن رجّح الحافظ أنه غيره كما ذكرناه من قبل والله أعلم.

باب ما جاء في الإسراع بالجنازة

(١) **قوله: "سمع سعيد بن المسيّب"** بن حزن بن أبيّ وهب القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة وسيد التابعين في زمانه ـ كما وصفه الذهبي في سير النبلاء ـ وُلِد لسنتين مَضَتا من خلافة عمر رضي الله عنه، وكان ممن برز في العلم والعمل، ويفتي والصحابة أحياء، رأى عمر، وسمع منه بعض الشيء، كما ذكره الحافظ في التهذيب. وعامة رواياته عنه مراسيل، لكن مراسيله صحيحة مقبولة حتى عند من لا يرى الاحتجاج بالمراسيل، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر وأقضيته، حتى أن ابن عمر كان يرسل إليه، يسأله عن بعض شأن عمر.

كان لا يأخذ العطاء، وكانت له بضاعة يتجربها في الزيت، وعن برد مولى ابن المسيب قال: ما نودى بالصلاة منذ أربعين سنة إلا وسيعد بن المسيّب في المسجد، وروي أنه صلى الغداة بوضوء العتمة خمسين سنة، وروي عنه أنه لم يبرح مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أيام الحرة، وكان لا يعرف وقت الصلاة إلا بهمهمة يسمعها من قبر النبي صلى الله عليه وسلم، رواه الدارمي (كذا في المشكاة: باب الكرامات) وذكر ابن الجوزي أنه جمع في أخباره كتابا مستقلا. وجَدُّه "حزن" هو الذي أشار عليه النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير اسمه، فلم يقبل مشورته، فكان سعيد يقول: فما زالت فينا الحزونة بعد. (يراجع: تهذيب التهذيب ٤/ ٨٤ ترجمة: ١٤٥، صفة الصفوة ٢/ ٧٩ ترجمة: ١٥٩، سير أعلام النبلاء ترجمة: ٤٦٩).

(٢) **قوله: "أسرعوا بالجنازة"** ههنا مسألتان، الأولى استحباب التعجيل في تجهيز الميت والصلاة عليه ودفنه وعدم التباطؤ فيه من غير ضرورة، والثانية استحباب الإسراع عند المشي بالجنازة، والمقصود هنا هي المسألة الثانية، أما الأولى فستأتي في باب ما جاء في تعجيل الجنازة، إن شاء الله، وأجمعوا على استحباب الإسراع بالميت، إلا من شذمنهم كابن حزم فإنه ذهب إلى وجوبه، والمراد بالإسراع ما فوق سجية المشى المعتاد، قال صاحب الهداية: "ويمشون بها مسرعين دون الخبب" ، وفي المبسوط: "ليس

فيه شيء مؤقت، غير أن العجلة أحب إلى أبي حنيفة" ، والحاصل أنه يستحب الإسراع لكن بحيث لا ينتهى إلى شدةٍ يخاف معها حدوث مفسدة بالميت، أو مشقة على الحامل أو المشيع (ملخصا من فتح الباري ٣/ ١٨٤).

وقد وردت أحاديث أخرى في استحباب الإسراع بالجنازة، سيأتي ذكرها في التخريج.

وقد يبدو أنه يعارض استحبابَ الإسراع ما رواه الشيخان عن عطاء قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة رضي الله عنها بسرف، فقال ابن عباس: هذه ميمونة، إذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوه ولا تزلزلوه، وارفقوا، وأجاب عنه العينى في شرح البخاري (٨/ ١١٤) بأن ابن عباس إنما أراد الرفق في كيفية الحمل لا في كيفية المشى بها، ويعارضه أيضاً ما رواه ابن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن بنت أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال: مُرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة وهي تمحض كما يمحض الزق، فقال: "عليكم بالقصد في جنائزكم" لكن ليس فيه نهى عن الإسراع بل الغرض فيه النهى عن شدة المشى والإفراط في الإسراع والله أعلم.

(٣) **قوله: "إن تك شرا تضعوه عن أعناقكم"** فيه مجانبة صحبة أهل البطالة وصحبة غير الصالحين.

تخريج أحاديث الباب:

١- **حديث أبي هريرة رضي الله عنه** أخرجه البخاري (برقم: ١٣١٥) في الجنائز: باب السرعة بالجنازة ومسلم (برقم: ٢١٨٦) في الجنائز: باب الإسراع بالجنازة، وابن ماجه: باب ما جاء في شهود الجنائز والنسائي (برتم: ١٩١١)، باب السرعة بالجنازة وأبو داود (برقم: ٣١٨١)، باب الإسراع بالجنازة.

وأخرجه أحمد (٣/ ٢٩ برقم: ٧٢٧١، ٧٢٧٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣١٠) باب المشي بالجنازة كيف هو والبيهقي (٤/ ٢١).

هذا، ومعظم هؤلاء رووه عن طريق سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه أحمد (برقم: ٧٢٧٥) ومسلم والنسائي والطحاوي عن طريق يونس بن يزيد عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال الحافظ في فتح الباري (٣/ ١٨٤): وهو محمول على أن للزهري فيه شيخين.

وأخرجه مالك في الجنائز: باب جامع الجنائز عن نافع عن أبي هريرة موقوفا.

٢- **حديث أبي بكرة رضي الله عنه عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال:** شهدت جنازة عبد الرحمن بن سمرة، وخرج زياد يمشي بين يدى سريره، ورجال يستقبلون السرير، ويداسون على أعقابهم يقولون: رويدا رويدا، بارك الله فيكم، حتى إذا كنا في بعض المربد لحقنا أبو بكرة على بغلة، فلما رأى أولئك وما يصنعون حمل عليهم بغلته، وأهوى إليهم بسوطه، وقال: خلّوا، فوالذي نفسى بيده لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنا نكاد أن نرمل بها رملا، قال: فجاء القوم، وأسرعوا المشى، وأسرع زياد المشى. أخرجه ابن حبان (٧/ ٣١٦ برقم: ٣٠٤٣) واللفظ له، وأخرجه أبو داود (٣١٨٢ باب الإسراع بالجنازة) وفيه: "في جنازة عثمان ابن أبي العاص" والنسائي: باب السرعة بالجنازة والبيهقي (٤/ ٢٢) والحاكم (٣/ ٤٤٥) في فضل عبد الرحمن بن بكرة و (٣/ ٤٤٦) في فضل عثمان بن أبي العاص. وقال الزيلعى في نصب الرأية (٢/ ٢٩٠): قال النووى: بأسانيد صحيحة.

<u>أحاديث أخرى لم يشر إليها الترمذي:</u>

٣- **حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال:** سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشى خلف الجنازة، فقال: "**ما دون الخبب**" وقد مر في باب ما جاء في المشى خلف الجنازة.

٤- **حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:** كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "**إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت: قدّموني، وإن كانت غير صالحة قالت لأهلها: يا ويلها، أين يذهبون بها أيسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمع الإنسان**

لصعق" رواه البخاري (برقم: ١٣١٦ باب قول الميت وهو على الجنازة: قدّمونى) وفي رواية عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٤٤١ برقم: ٦٢٤٩): **"ما من جنازة إلا تناشد حملتها، إن كانت مؤمنة والله راض عنها، قالت: أنشدكم بالله إلا أسرعتموني الخ"**.

٥- **عن أبي الزناد** قال: شهدت جنازة مع عبد الله بن جعفر، فجلس في المقبرة، ثم جعل ينظر إلى الجنازة مقبلا وهم بُطاء، فقال: سبحان الله لما أحدث الناس في الجنائز لقد كنت أسمع الرجل يذكّر الرجل ويخوفه فيقول: اتق الله، ليوشكن أن يجمزبك، لا والله ما كان المشى بالجنائز إلا جمزا، أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٤٣ برقم: ٦٢٥٣) والجمز هو العدو والإسراع.

٦- **عن أبي الصديق الناجى** قال: إن كان الرجل لينقطع شسعه في الجنازة فما يدركها أو ما كاد أن يدركها، رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٢ باب في الجنازة يسرع بها).

٧- **عن محمود بن لبيد عن رافع رضي الله عنهما** قال: أسرع النبي صلى الله عليه وسلم حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ، أخرجه البخاري في تاريخه كذا في نيل الأوطار (٤/ ٧٥ باب الإسراع بها من غير رمل).

٨- **حديث ابن عمر رضي الله عنه** قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **"إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره"** أخرجه الطبراني بإسناد حسن (كذا في فتح الباري ٣/ ١٨٤).

٣١- بابُ ما جَاءَ فِي قَتْلَى أُحدٍ وَذِكْرِ حَمْزَةَ (ت: ٣١)

١٠١٨- **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ(١) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ(٢) بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَمْزَةَ(٣) يَوْمَ أُحُدٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَرَآهُ قَدْ مُثِّلَ بِهِ(٤)، فَقَالَ: "لَوْلاَ أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ(٥) فِى نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ(٦)، حَتَّى يُحْشَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ بُطُونِهَا"(٧).

قَالَ ثُمَّ دَعَا بِنَمِرَةٍ(٨) فَكَفَّنَهُ فِيهَا، فَكَانَتْ إِذَا مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ بَدَتْ رِجْلاَهُ، وَإِذَا مُدَّتْ عَلَى رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ.

قَالَ فَكَثُرَ الْقَتْلَى وَقَلَّتِ الثِّيَابُ قَالَ: فَكُفِّنَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلاَنِ وَالثَّلاَثَةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ(٩)، ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ(١٠)، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ عَنْهُمْ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآنًا(١١). فَيُقَدِّمُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، قَالَ: فَدَفَنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ(١٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. النَّمِرَةُ: الْكِسَاءُ الْخَلَقُ.

وَقَدْ خُولِفَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ(١٣) فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ جَابِرٍ، وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ إِلاَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: حَدِيثُ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرٍ، أَصَحُّ.

باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة

(١) **قوله: "حدثنا أبو صفوان"** هو عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الأموي، ذهبت به أم جميل بنت عمرو بن عبد الله بن صفوان بن أمية إلى مكة حين قتل أبوه مع مروان بن محمد، ثقة توفي في حدود المأتين، ورمز عليه الحافظ للبخاري ومسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه، فكأنه لم يتنبه لحديث الباب فلم يرمز للترمذي، فهو إذن من رجال الستة.

(٢) **قوله: "عن أنس رضي الله عنه"** هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري أبو حمزة خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم نزيل البصرة، كان عند مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ابن عشر سنين، وخدمه عشر سنين، وقال: كن أمهاتي يحثثنى على خدمته، قال ابن المديني: هو آخر من بقي من الصحابة بالبصرة، وآخر من توفي ممن صلى إلى القبلتين واختلف في وفاته، ورجح الحافظ أنه توفي سنة ٩٣هـ ومناقبه كثيرة معروفة، وروى ابن السكن عن ثابت البناني قال: قال لي أنس بن مالك: هذه شعرة من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فضعها تحت لساني، فدفن وهي تحت لسانه (كذا في الإصابة ١/ ٧١ ترجمة: ٢٧٧).

(٣) **قوله: "على حمزة"** بن عبد المطلب عمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخوه من الرضاعة، أرضعتهما ثويبة مولاة أبي لهب، وكنيته أبو عمارة، سمّاه رسول الله صلى الله عليه وسلم "أسد الله" و "سيد الشهداء" وذكر ابن الأثير قصة إسلامه مفصّلا فى أسد الغابة (٢/ ٤٧).

(٤) **قوله: "قد مثل به"** بضم الميم وكسر الثاء المخففة من مثل بالقتيل مثلا (من بابي نصر وضرب) إذا نكل بقطع أطرافه والتشويه به، ومثل بالقتيل جدع أنفه وأذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه، ويأتي من باب التفعيل للمبالغة (يراجع تاج العروس ٨/ ١١١) وقد مثل المشركون بالشهداء يوم أحد، كما قال أبو سفيان ـ على ما رواه البخاري في باب غزوة أحد ـ: "يوم بيوم بدر، والحرب سجال، وستجدون مثلة لم آمر بها ولم تسؤنى" وذكر ابن الأثير في أسد الغابة (٢/ ٤٨) أن هندا بقَرتْ بطن حمزة فأخرجت كبده، فجعلت تلوكها، فلم تسغها، فلفظتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لو دخل بطنها لم تمسها النار" والله أعلم بصحة هذه الرواية، وقد ذكره ابن عبد البر أيضاً في الاستيعاب.

(٥) **قوله: "لولا أن تجد صفية"** بنت عبد المطلب، أخت حمزة رضي الله عنه وعمّة النبي صلى الله عليه وسلم، وفي رواية ذكرها الزيلعي في نصب الرأية (٢/ ٣١١): "لولا أن يحزن الناس، أو يكون سنة بعدى لتركته، حتى يحشره الله في بطون السباع والطير" فالمانع مما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم

من ترك دفن حمزة أمران: زيادة حزن أخته صفية وأن يتخذها الناس سنة، وفي هذا دلالة على أنه صلى الله عليه وسلم لو ترك دفنه لكان خاصّاً به رضي الله عنه لم يجز أن يفعل بغيره، فالواجب في عامة الموتى والقتلى الدفن[1].

(٦) **قوله: "حتى تأكله العافية"** والعافية هي السباع والطير التى تقع على الجيف فتأكلها، وتجمع على العوافي.

(٧) **قوله: "حتى يحشر يوم القيامة من بطونها"** في الكوكب الدري (٢/ ١٨١): "ليزيد بذلك فضله لاحتماله كل ذلك في سبيل الله تعالى" وفي تعليق العلامة الكاندلوي عليه: "قال أبو الطيب: إنما أراد ذلك ليتم له به الأجر، ويكون كل البدن مصروفا في سبيله تعالى إلى البعث، والبيان أنه ليس عليه فيما فعلوا به من المثلة تعذيب، حتى أن دفنه وتركه سواء" قال العبد الضعيف: ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم أحب ذلك لتشهد بطون العافية باستشهاده في سبيل الله يوم القيامة والله أعلم.

(٨) **قوله: "ثم دعا بنمرة"** بفتح النون وكسر الميم، فسَّره الترمذي بالكساء الخلق، وقيل: بردة من صوف وغيره مخططة. والله أعلم.

(٩) **قوله: "فكُفِّن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد"** علم بذلك أنه يجوز تكفين المتعددين في ثوب واحد عند الضرورة بشرط أن لا تتلاقى بشرتهما (كذا في الكوكب الدري) قال العيني (٨/ ١٥٣): "قال المظهري في شرح المصابيح: معنى ثوب واحد قبر واحد، إذ لا يجوز تجريدها بحيث تتلاقي بشرتاهما" وفيه من البعد ما لا يخفى، وقال العيني أيضاً (٨/ ١٥٤): "قال أشهب: لا يفعل ذلك إلا لضرورة وكذا الدفن، وعن العلاّمة ابن تيمية: معني الحديث أنه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة،

١- لكن قال ابن العربي في العارضة (٢/٣٩٢) تحت قوله: "لولا أن تجد صفية إلخ": "دليل علي أن الأفضل للشهيد عدم الدفن، ولكن يحتمل أن النبي صلى الله عليه وسلم دفنهم إما سترا لهم لأنهم كانوا في عمارة أو قريب منها وإما لئلاّ يتمكن الأعداء منهم وإما لئلا يجد الأولياء الحزن العظيم في نفسهم فأراد أن يغيّب آثارهم".

فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة، وإن لم يستر بعض بدنه، يدل عليه تمام الحديث أنه كان يسأل عن أكثرهم قرآنا، فيقدّمه في اللحد، فلو أنهم في ثوب واحد جملة لسأل عن أفضلهم قبل ذلك، كيلا يؤدّى إلى نقض التكفين وإعادته" قلت: يمكن أن يجاب عما استشكل على ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بأن بعض الشهداء دفن في ثوب واحد على حدة، كما يدل عليه ظاهر قول أنس في حديث الباب: "ثم دعا بنمرة فكفنه فيها، فكانت إذا مُدَّت على رأسه إلخ" وبعضهم جُمعوا في ثوب واحد، و يدل عليه ظاهر قوله في حديث الباب "فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في ثوب واحد"، فإنه صريح في أن بعضهم دفن في ثوب وحده، فلو سلّمنا أن سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن أيّهم أكثر قرآنا كان عند الدفن لا التكفين فإن هذا السؤال يكون عن هؤلاء الذين كفن كل واحد منهم في ثوب على حدة ، والله أعلم.

(١٠) **قوله: "يدفنون في قبر واحد"** فيه جواز دفن الاثنين أو الثلاثة في قبر واحد للضرورة، وكان ما صنع بشهداء أحد من هذا القبيل، و قد جاء وجه الضرورة فيما ذكر العيني (٨/ ١٥٤) عن سنن الكجي قال: حدثنا أيوب عن حميد بن هلال عن أبي الدهماء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: شكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم القرح يوم أحد، فقال: "احفروا واجعلوا في القبر الاثنين والثلاثة وقدّموا أكثرهم قرآنا" ونقل العيني عن البدائع أنه يجعل بين كل اثنين حاجز من التراب، فيكون في حكم قبرين، قلت: لعل هذا فيما إذا لم تكن فيه مشقة والله أعلم.

ويستدل بالحديث على أنه إذا حفر قبر على ظن أنه قد بلي لدفن إنسان آخر، فوجدت فيه عظام الميت الأول، لا بأس بأن تجعل هذه العظام في ناحية، ويجعل بينهما حاجز من التراب (يراجع رد المختار: ٢/ ٢٣٣).

(١١) **قوله: "أيهم أكثر قرآنا"** قال العيني: فيه التفضيل بقراءة القرآن، فإذا استووا في القراءة قدّم أكبرهم سنّا، لأن للسنّ فضيلة. قال ابن كثير في البداية والنهاية (٤/ ٤٢): وكان يجمع بين الرجلين متصاحبين في اللحد الواحد، كما جمع بين عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر وبين عمرو بن الجموح لأنهما كانا متصاحبين.

(١٢) **قوله: "ولم يصلّ عليهم"** وعارضَتْه أحاديث أخرى تدل على أنه صلى الله عليه وسلم صلّى عليهم، وسيأتي تفصيل الكلام عليه في باب ترك الصلاة على الشهيد إن شاء الله.

(١٣) **قوله: "وقد خُولف أسامة بن زيد"** اختلف في إسناد هذا الحديث على الزهري، فرواه عنه أصحابه على وجوه:

١- رواه أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس بن مالك.

٢- رواه الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر رضي الله عنه كما ذكره الترمذي هنا معلقا وسيأتي موصولا في باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد، وأخرجه البخاري في باب الصلاة على الشهيد عن طريق عبد الله بن يوسف عن الليث.

٣- روى عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة، أخرجه النسائي، وتابع معمرا على هذا محمدُ بن إسحاق عند أحمد وعبدُ الرحمن بن إسحاق وعمرُو بن الحارث عند الطبراني (كذا ذكره الحافظ في الفتح ٣/ ٢١٠).

٤- روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن جابر.

٥- روى عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه، أخرجه البيهقي.

أما الطريق الأولى وهي طريق أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس فغير صحيحة، لأن أسامة سيئ الحفظ، ولم يتابعه على روايته عن الزهري عن أنس أحد، كما ذكره الترمذي هنا، وقد حكى الترمذي في "العلل" عن البخاري أن أسامة غلط في إسناده، والطريق الخامسة وهي طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز أيضاً ضعيفة لضعف ابن عبد العزيز هذا (كما ذكره الحافظ في الفتح ٣/ ٢١٠)، ورجّح البخاري حديث الليث ـ وهي الطريق الثالثة ـ حيث اقتصر على تخريجه في صحيحه، وحكى الترمذي عنه هنا أنه قال: حديث الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر أصحّ،

ويظهر ميل النسائي إلى ترجيح حديث معمر ـ وهي الطريق الثالثة ـ حيث قال في السنن الكبرى (١/ ٦٣٥ برقم: ٢٠٨٢): **"لا نعلم أحدا من ثقات أصحاب الزهري تابع الليث على هذه الرواية"** ثم إن عبد الله بن ثعلبة له رؤية فقط ، فحديثه من حيث السماع مرسل. وقد جمع الحافظ بين طريقي الليث ومعمر بأن الزهري سمع الحديث من شيخين، فسمعه الزهري من عبد الرحمن بن كعب بن مالك وعبد الله بن ثعلبة كليهما، ودل حديث عبد الرزاق عن معمر أن عبد الله سمعه من جابر، وهذا يدل على أن الحديث من مسند جابر وأن رواية الليث أيضاً صحيحة، والله أعلم.

٣٢- بابٌ آخَرُ (ت:٣٢)

١٠١٩- **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ(١) عَنْ مُسْلِمٍ الأَعْوَرِ(٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُ الْمَرِيضَ وَيَشْهَدُ الْجَنَازَةَ، وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ، وَكَانَ يَوْمَ بَنِى قُرَيْظَةَ عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ(٣) بِحَبْلٍ مِنْ لِيفٍ، عَلَيْهِ إِكَافُ(٤) لِيفٍ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ. وَمُسْلِمٌ الأَعْوَرُ يُضَعَّفُ وَهُوَ مُسْلِمُ بْنُ كَيْسَانَ تُكُلِّمَ فِيْهِ وَقَدْ رَوَى عَنْه شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ الْمُلاَئِىُّ.

باب آخر [في عيادة المريض وشهود الجنازة]

(١) **قوله: "علي بن مُسْهِر"** ـ بضم الميم وسكون السين وكسر الهاء ـ القرشي أبو الحسن الكوفي الحافظ قاضي الموصل، ثقة من رجال الستة، قال العجلي: كان ممن جمع بين الحديث والفقه. وقال أيضاً: صاحب سنة ثقة، وهو معدود في أصحاب أبي حنيفة، وذكر الصميري أنه الذي أخذ عنه سفيان الثوري علم أبي حنيفة ونسخ منه كتبه توفي سنة ١٨٩هـ قيل: إنه ولي قضاء أرمينيا

فاشتكى عينه، فدس القاضي الذي كان بأرمينيا إليه طبيبا، فكحله فذهبت عينه، فرجع إلي الكوفة أعمى. (يراجع تهذيب التهذيب ٧/ ٣٨٤ ترجمة: ٦٢٣ وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٩٠ ترجمة: ٢٧٠، ومقدمة إعلاء السنن ٣/ ٩٧).

(٢) **قوله: "عن مسلم الأعور"** هو مسلم بن كَيسان الضبي المُلائي البراد الأعور أبو عبد الله الكوفى، ضعيف من الخامسة، من رجال الترمذي وابن ماجه (كذا في التقريب) والملائي بضم الميم وتخفيف اللام نسبة إلى بيع الملاء نوع من الثياب (كذا في المغنى للفتني).

(٣) **قوله: "على حمار مخطوم"** يقال خَطَمه وخطّمه جعل الخطام في أنفه، والخِطام بكسر الخاء ما يجعل في أنف البعيرو نحوه لينقاد به.

(٤) **قوله: "عليه إكاف"** بكسر الهمزة، ويقال له الوكاف وهو للحمار كالسرج للفرس.

فوائد الحديث:

الحديث يدل على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع و بساطة العيش و التخلق بكريم الخلق ، خاصة مع أصحابه ، ويزيد هذا وضوحا ما سيأتي من بعض الروايات التي فيها "و يركب الحمار ردفا" و ما سيأتي أنه ركب الحمار ـ وهو مَرْكب متواضع عند العرب ـ يوم خيبر و يوم بني النضير و يوم قريظة ، أى عند مواجهة عدوّه ، وهي حالة يحس فيها الإنسان بحاجته إلى نوع من الفخر. و الله أعلم .

الحكم على الحديث :

لم يصرّح الترمذي هنا بالحكم على الحديث ، لكنه ذكر أنه تفرد به مسلم الأعور و هو ممن تُكُلِّم فيهم ، و الذين ضعّفوه لم يذكروا ما يقدح فى عدالته ، و روى عنه شعبة ـ كما ذكره الترمذي هنا ـ و من الجدير بالذكر هنا أن شعبة روى عنه حديث الباب عند ابن سعد في الطبقات الكبرى و رواية شعبة عنه مما يدل على توثيقه عنده ، إذن ضعفه ليس شديدا، والحديث صححه الحاكم في كتاب

الأطعمة و تفسير سورة "ق" من المستدرك و تعقبه الذهبي فى الأطعمة قائلا : " مسلم ترك " و وافقه فى التفسير ، و هذا يدل على أن الحديث ليس مما اتفقوا على ضعفه ، و قد تابع مسلما هذا أبو حفص العبدي عند ابن عدي فى الكامل (٥/ ٥٩) لكنه ضعيف أيضا . لكن لا شك أن ما تضمنه الحديث من معانٍ قد ثبت بوجوه أخرى كثيرة . و الله أعلم

تخريج حديث الباب :

لم يذكر الترمذي فى هذا الباب إلا حديث أنس رضي الله عنه ، و الحديث أخرجه ابن ماجه فى الزهد : باب البراءة من الكبر (برقم : ٤١٧٨) عن عمرو بن نافع عن جرير عن مسلم الأعور ، وفيه : "وكان يوم قريظة والنضير على حمار ، ويوم خيبر على حمار مخطوم برسن من ليف ، وتحته إكاف من ليف" و أخرجه ابن سعد فى الطبقات (١/ ٣٧١) ، و الحاكم (كما ذكرناه عند ذكرنا حكم هذا الحديث) وفى رواية له : "و يضع طعامه في الأرض" ، و البيهقي فى شعب الإيمان (برقم ٨١٩٠) وفيه : "و يركب الحمار ردفا".

٣٣- بابٌ (ت: ٣٣)

١٠٢٠- **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ(١)، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِى بَكْرٍ(٢)، عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ(٣)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ اخْتَلَفُوا فِى دَفْنِهِ(٤)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ شَيْئًا مَا نَسِيتُهُ، قَالَ: "مَا قَبَضَ اللَّهُ نَبِيًّا(٥) إِلاَّ فِى الْمَوْضِعِ الَّذِى يُحِبُّ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ، فَدَفَنُوهُ فِى مَوْضِعِ فِرَاشِهِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُلَيْكِيُّ يُضَعَّفُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ

وَجْه(٦). رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا.

باب ما جاء أن كل نبي يقبض في المكان الذي يحب أن يُدفن فيه

(١) **قوله: "أبو كريب"** ـ بالتصغير ـ محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي الحافظ، ثقة من رجال الستة.

(٢) **قوله: "عن عبد الرحمن بن أبي بكر"** بن عبيد الله ابن أبي مليكة المدني، ضعيف من السابعة.

(٣) **قوله: "عن ابن أبي مليكة"** هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة (بالتصغير) زهير بن جدعان أبو بكر ويقال: أبو محمد التيمي المكي، ثقة من رجال الستة، كان قاضيا لابن الزبير رضي الله عنه ومؤذنا له، توفي سنة ١١٧هـ.

(٤) **قوله: "اختلفوا في دفنه"** فقال بعضهم يدفن عند المنبر، وقال آخرون: يدفع بالبقيع، وقال بعضهم: بمكة، وقال بعضهم: بالقدس (كذا في الموطا مع أوجز المسالك ٤/ ٢٤٧).

(٥) **قوله: "ما قبض الله نبيا"** وفي بعض الروايات "لا يقبض النبي إلا في أحب الأمكنة إليه" ومن هنا سأل موسى عليه السلام ربَّه قبل وفاته أن يدنيه من الأرض المقدسة.

واستشكل ذلك بنقل سيدنا يوسف عليه السلام فإنه نقل من مصر إلى موضع آبائه بفلسطين، وأجاب عنه ابن العربي بردّ الروايات القائلة بنقله بأنها من الإسرائيليات، وبأنه عليه السلام مستثنى من هذه القاعدة إن صحت الرواية بنقله. كما نقله عنه الزرقاني في شرح المؤطا (٢/ ٦٧) وأجاب عنه الزرقاني بأن محبة يوسف عليه السلام لدفنه بمصر كانت مؤقتة إلى أن ينقله موسى عليه السلام منها إلى فلسطين. وأجاب عنه العلامة الكنكوهي في الكوكب الدري بأن محبة نبى من الأنبياء أن يدفن في موضع لا يستلزم أن يدفن فيه فعلا. فالحديث يدل على أن كل نبي يقبض في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه لا على أنه يدفن في ذلك الموضع البتة. والله أعلم.

هذا، ويكره دفن عامة الموتى في البيوت كما يكره البناء على القبر، وأما دفنه عليه الصلاة والسلام في بيته فهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم لأن الأنبياء يقبضون حيث يحبّون أن يدفنوا، أما دفن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في ذلك البيت فكان تبعا للنبي صلى الله عليه وسلم وقد دلت أحاديث كثيرة على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرى أن يدفنا معه صلى الله عليه وسلم، منها ما رواه الترمذي في المناقب عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج ذات يوم ودخل المسجد وأبو بكر وعمر أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله وهو آخذ بأيديهما، فقال: "هكذا نبعث يوم القيامة" ومنها ما ذكره صاحب المشكاة في باب نزول عيسى بن مريم وعزاه إلى ابن الجوزي في كتاب الوفاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ينـزل عيسى بن مريم .... ثم يموت فيدفن معي في قبري، فأقوم أنا وعيسى بن مريم في قبر واحد بين أبي بكر وعمر".

ثم إن هناك حِكَماً ومَصالح في دفنه صلى الله عليه وسلم في البناء، منها صيانة جسده الشريف المطهّر عن أعداء الدين وسدّ باب ارتكاب المحظورات والمنكرات من اتّخاذه مسجدا وما إلى ذلك[1]. هكذا كله ملخّص مما كتبه الإمام التهانوي في إمداد الفتاوي (١/ ٧٤٢) باللغة الأردية، ويقول رحمه الله أيضاً:

> "... ثم إن النهى الوارد عن البناء على القبر إنما هو إذا كان البناء للقبر، وههنا ليس كذلك [لأن البيت إنما كان بناؤه لسكناه صلى الله عليه وسلم أصلا]، وأما إبقاء هذا البناء بعد دفنه عليه الصلاة والسلام فلم ينكر عليه أحد من الخلفاء الراشدين، نعم فتحت من سقفه كوّة للاستسقاء فقط، وهذا يدل على مشروعية إبقاء هذا البناء،

١- ويشير إليه ما جاء في حديث طويل عن يزيد بن بابنوس عن عائشة ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٦/٩) وعزاه إلى أبي يعلى، وفيه: فقال بعضهم: في البقيع حيث كان يدفن موتاه، فقالوا: لا نفعل ذلك أبدا، إذن لا يزال عبد أحدكم ووليدته قد غضب عليه مولاه فيلوذ بقبره، فتكون سنة، قال الهيثمي: في إسناده عويد بن أبي عمران، وثقه ابن حبان وضعّفه الجمهور.

ولا يخفى أن بقاء مثل هذه الأشياء لا يمكن إلاّ بنوع عناية واهتمام به فعلم أنه مطلوب شرعا، خاصّة إذا كانت فيه مصالح شرعية .....".

(٦) **قوله: "قد رُوِي هذا الحديث من غير وجه"** وإليك شيئا من طرق هذا الحديث:

١- أخرجه ابن ماجه (برقم: ١٦٢٨) في الجنائز: باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم عن طريق حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس، وفيه: فقال أبوبكر: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ماقُبِض نبى إلاّ قُبِض حيث يدفن"، قال: فرفعوا فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي توفي عليه، فحفروا له. وذكر ابن كثير نحوه في البداية والنهاية (٥/ ٢٦٦) وعزاه إلى أبي يعلى أيضاً.

٢- طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن أبي بكر أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٩٢) وعزاه ابن كثير إلى الواقدى.

٣- قال ابن سعد أخبرنا الفضل بن دُكين قال: أخبرنا عمر بن ذر قال: قال أبوبكر رضي الله عنه: سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول: "مامات نبى قط في مكان إلا دُفِن فيه" قلت لابن ذر ممن سمعتَه؟ قال: سمعت أبابكر بن عمر بن حفص إن شاء الله.

٤- قال ابن سعد أخبرنا محمد بن عمر، حدثنى أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة عن جعفر بن محمد عن ابن أبي مليكة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما توفّى الله نبيّا قط إلا دفن حيث تقبض روحه".

٥- قال ابن سعد: أخبرنا محمد بن ربيعة الكلابي عن إبراهيم بن يزيد عن يحيى بن بهاه مولى عثمان بن عفان قال: بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنما تدفن الأجساد[1] حيث تقبض الأرواح ".

١- أي أجساد الأنبياء عليهم الصلاة و السلام .

٦- قال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية (٥/ ٣٦٦): قال الإمام أحمد ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج أخبرني أبي - وهو عبد العزيز بن جريج - أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يدروا أين يقبروا النبي صلى الله عليه وسلم حتى قال أبوبكر: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لم يقبر نبي إلا حيث يموت" فأخروا فراشه وحفروا تحت فراشه صلى الله عليه وسلم، وعبد العزيز بن جريج لم يدرك أبا بكر الصديق رضي الله عنه.

٧- قال ابن كثير روى البيهقي عن الحاكم عن الأصم عن أحمد بن عبد الجبار عن يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الحصين أو محمد بن جعفر بن الزبير وفيه: فقال أبوبكر: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما قبض الله نبيا إلا دفن حيث قبض".

٨- قال ابن كثر: قال الواقدي: حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن عثمان بن محمد الأخنسى عن عبد الرحمن بن سعيد، يعنى ابن يربوع، فذكر معناه.

٩- وفي حديث طويل عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا غسلتموني ووضعتموني على سريري في بيتي هذا على شفير قبري فاخرجوا عنى ساعة فإن أول من يصلى علىّ خليلي وجليسى جبريل .... إلخ" ذكره الهيثمى في مجمع الزوائد (٩/ ٢٨ باب في وداعه صلى الله عليه وسلم) وقال: رواه البزار وذكر كلا ما على إسناده.

١٠- قال مالك في المؤطا (باب ما جاء في دفن الميت) عن يحيى بن سعيد أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجرتى، فقصصت رؤياي على أبي بكر الصديق قالت: فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها أبوبكر: هذا أحد أقمارك، وهذا فيه انقطاع بين يحيى بن سعيد وعائشة رضي الله عنها، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أو محمد بن سيرين عن عائشة رضي الله

عنها، وقال الهيثمى في الزوائد: رجال الكبير رجال الصحيح وذكر الهيثمي رواية أخرى عن أبي بكرة عن عائشة، وفيه أنها قصت هذه الرؤيا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم: "إن صدقت رؤياك دفن في بيتك أراه قال أفضل أهل الجنة" وعزا الهيثمى هذه الرواية إلى الطبراني، وقال: فيه عمر بن سعيد الأبح وهو ضعيف. (مجمع الزوائد ٧/ ١٨٨ باب تعبير الرؤيا).

٣٤- بابٌ آخَرُ (ت: ٣٤)

١٠٢١- **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسٍ الْمَكِّيِّ[١] عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ قَالَ: "اُذْكُرُوا مَحَاسِنَ مَوْتَاكُمْ[٢] وَكُفُّوا عَنْ مَسَاوِيهِمْ"[٣].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: عِمْرَانُ بْنُ أَنَسٍ الْمَكِّيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ[٤]. وَعِمْرَانُ بْنُ أَبِى أَنَسٍ مِصْرِيٌّ وَأَثْبَتُ وَأَقْدَمُ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ أَنَسٍ الْمَكِّيِّ.

بابُ ما جَاء في الكف عن مساوى الموتى

(١) **قوله: "عن عمران بن أنس المكي"** أبو أنس، روى له أبو داود والترمذي حديثا واحدا، وهوهذا الحديث، قال البخاري: منكَر الحديث، قال العقيلي: لا يتابع على حديثه، ونَبَّه الترمذي على الفرق بين عمران بن أنس وعمران بن أبي أنس، فإن الثاني ثقة من رجال مسلم. (ويراجع تهذيب التهذيب ٨/ ١٢٢ ترجمة: ٢١٣).

(٢) **قوله: "أُذكروا محاسن موتاكم"** لما سيأتي في باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت من قوله عليه السلام: "أنتم شهداء الله في الأرض" وقوله عليه السلام عندما أثنت الصحابة على جنازة خيرا: "وجبت" ولأن في ذكر محاسنهم تطييبا لقلوب أهليهم وأداءً لحق صحبتهم باعتراف ما كان فيهم من الخير وجبرا لما صدر منا من غيبتهم والتقصير في حقهم وحثا للآخرين على الاقتداء بهم.

(٣) **قوله: "كفّوا عن مساويهم"** لأنهم قد أفضوا إلى ما قدّموا كما جاء في حديث البخاري وغيره، ولأن ذكر مساويهم يؤذي الأحياء من أقاربهم ومحبيهم كما جاء في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه مرفوعا "لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء" وهذا يعم المؤمن والكافر، لأن سبّ الميت الكافر قد يؤذي قريبه المؤمن، وأقلّ ما فيه أنه من فضول الكلام، هذا إذا لم تدعُ إلى ذكر بعض مساويه ضرورة أو مصلحة معتبرة عند الشرع، أما إذا اقتضت الضرورة أو المصلحة الشرعية فلا بأس بذلك، كأن يكون من قبيل الشهادة ويكون في ذكر بعض مساويه إحياء حق من الحقوق، أو يكون من قبيل جرح رواة الحديث وما إلى ذلك.

هذا، وقد روى ابن حبان وغيره عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما فعل يزيد بن قيس عليه لعنة الله؟ قالوا: قد مات، قالت: فأستغفر الله، فقالوا لها: مالك لَعَنْتِيه ثم قلتِ أستغفر الله؟ قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تسبّوا الأموات، فإنهم أفضوا إلى ما قدّموا"، وهذا يدل أن ذكر الميت بالشّر أقبح وأشنع من ذكره به حيا. والله أعلم.

(٤) **قوله: "وقد روى بعضهم عن عطاء عن عائشة"** لم أجد هذه الرواية. والله أعلم.

تخريج حديث الباب وما فى معناه :

ذكر الترمذي في الباب حديث ابن عمر ولم يشر إلى حديث آخر، ونحن نقوم بتخريج حديث الباب وما في معناه من أحاديث أخرى.

١- **حديث ابن عمر رضي الله عنه** حديث الباب، أخرجه أبو داود (برقم: ٤٩٠٠) في الأدب:

باب في النهى عن سب الموتى والطبراني في الكبير (١٣٥٩٩) والحاكم (١/ ٣٨٥) وصحّحه ولعلّه اشتبه عليه عمران بن أنس بعمران بن أبي أنس، فإن الأول ضعيف، وهو الذي يروي هذا الحديث، والثاني ثقة من رجال مسلم كما مرّ فى أول الباب، وأخرجه البيهقي (٤/ ٧٥).

٢- **حديث عائشة رضي الله عنها** قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم: **"لا تسبّوا الأموات، فإنّهم قد أفضوا إلى ما قدّموا"** رواه البخاري (برقم: ١٣٩٢) في الجنائز: باب ما ينهى عن سبّ الأموات، عن آدم عن شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها، والنسائي (برقم: ١٩٣٨) في الجنائز: باب النهى عن سبّ الأموات، والبيهقي (٤/ ٧٥). وأخرجه ابن حبان (برقم: ٣٠٢١) وفيه قصة ذكرناها في شرح الباب، وعزا الحافظ في الفتح (٣/ ٢٥٩) نحوه إلى عمر بن شبة في "أخبار البصرة".

٣- **حديث عائشة رضي الله عنها** أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **" لا تذكروا هلكا كم إلا بخير"** أخرجه النسائي (برقم: ١٩٣٧) في الجنائز: باب النهى عن ذكر الهلكى إلا بخير من طريق منصور بن عبد الرحمن عن أمه عن عائشة رضي الله عنها.

٤- **حديث عائشة رضي الله عنها** قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"إذا مات صاحبكم فدعوه، ولا تقعوا فيه"** رواه أبو داود (برقم: ٤٨٩١) في الجنائز: باب في النهى عن سبّ الموتى من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، وابن حبان (برقم: ٣٠١٩) ذكر الزجر عن قدح المرء الموتى بما يعلم من مساويهم.

٥- **حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"لا تسبوا الأموات فتوذوا الأحياء"** أخرجه ابن حبان (برقم: ٣٠٢٢) وعزاه محققه شعيب الأرنؤط إلى أحمد والطبراني (١٠١٣) أيضاً ورواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٦) بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبّ الأموات.

٦- **حديث سعيد** بن زيد رضي الله **عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"لا تؤذوا مسلما بشتم كافر"** رواه البيهقي (٤/ ٧٥).

٧- **حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه عن قطبة بن مالك** قال: سبّ أمير من الأمراء عليّا، فقام إليه زيد بن أرقم فقال: أما إني قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن سب الموتى، فلِمَ تسب عليّا وقد مات؟ أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٦).

٨- **حديث ابن عباس رضي الله عنه** أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"لا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحياءنا"** رواه أحمد والنسائي كذا في نيل الأوطار (٤/ ١١٦).

ويراجع أيضا تخريجنا لأحاديث "باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت".

٣٥- بابُ ما جاءَ في الجُلُوسِ قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ (ت: ٣٥)

١٠٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى(١)، عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جُنَادَةَ بْنِ أَبِى أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّه(٣) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ إِذَا اتَّبَعَ الْجَنَازَةَ لَمْ يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ فِى اللَّحْدِ فَعَرَضَ لَهُ حَبْرٌ(٤) فَقَالَ: هَكَذَا نَصْنَعُ يَا مُحَمَّدُ! قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ وَقَالَ: "خَالِفُوهُمْ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(٥). وَبِشْرُ بْنُ رَافِعٍ لَيْسَ بِالْقَوِىِّ فِى الْحَدِيثِ.

باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع

(١) **قوله: "حدثنا صفوان بن عيسى"** الزهري أبو محمد البصرى القسام ثقة من رجال مسلم والأربعة والبخاري في التعليقات، قال الحافظ: كان من خيار عباد الله، توفي سنة مأتين في خلافة هارون بالبصرة.

(٢) قوله: "**بشر بن رافع**" بكسر الباء، هو بشر بن رافع الحارثي أبو الأسباط النجراني، إمام النجران ومفتيها، من رجال أبي داود والترمذي وابن ماجه والبخاري في الأدب المفرد. ضعّفه أحمد والبخاري والنسائي والترمذي وأبو حاتم والعقيلي والدار قطني وكثيرون، لأنه يروي مناكير، وقال ابن عدى: مقارب الحديث لا بأس بأخباره. ونقل ابن عبد البر الاتفاق على إنكار حديثه وترك الاحتجاج به. (يراجع تهذيب التهذيب ١/ ٤٤٩ ترجمة: ٨٢٣).

(٣) قوله: "**عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية عن أبيه عن جده**" **عبد الله** بن سليمان ضعيف من السادسة، من رجال الترمذي وأبي داود وابن ماجه، وسليمان بن جنادة منكر الحديث، وجنادة (بضم الجيم) ثقة اختُلِف في صحبته، ورجّح الحافظ أنهما اثنان تابعى (يروي عن عبادة) وصحابي.

(٤) قوله: "**فعرض له حبر**" بفتح الحاء وكسرها ، أي عالم من علماء يهود.

(٥) قوله: "**حديث غريب**" تفرد به بشر بن رافع ، وروى أبوداود هذا الحديث عن طريق أبي الأسباط عن عبد الله بن سليمان ، وهذا قد يُوهم أن لِبشرٍ هذا متابعاً ، والأمر ليس كذلك لأن بِشراً هو الذي يكنى أبا الأسباط ، وقال الحافظ في التلخيص نقلا عن البزار : "تفرد به بشر وهو ليّن" وقد ذكرنا آنفا أن الأكثر على تضعيف بشر بن رافع ، وضعّف الحافظ إسناده .

حكم القيام للجنازة:

ههنا مسائل:

١- القيام للجنازة وعدم الجلوس لمن صلى عليها حتى تغيب عنه.

٢- القيام للجنازة إذا مرّت عليه.

٣- قيام المشيع للجنازة حتى توضع عن أعناق الرجال.

٤- القيام حتى توضع في اللحد.

أما المسألتان الأولى والثانية فسيأتي ذكرهما في باب القيام للجنازة إن شاء الله، أما قيام من تبع

جنازة حتى توضع على الأرض فقد اختلف فيه العلماء، فذهب بعض العلماء إلى وجوب القيام واحتجوا بحديث أبي سعيد الخدري مرفوعا عند البخاري وغيره "من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع على الأرض" وذهب أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء إلى الاستحباب، قال الحافظ: وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن، وذكرتِ الحنفية كراهة القعود قبل وضعها على الأرض، فإذا أردنا بالكراهة كراهة التحريم كان أقرب إلى قول من ذهب إلى الوجوب ولو أريد بها كراهة تنـزيه كان أقرب إلى القول الثاني، وذكر ابن عابدين في رد المحتار عن الرملي أن الكراهة تحريمية ، لكنه قال في تعليقه على البحر (٢/ ١٩١) بعد نقل كلام الرملي: "تأمل" وقال العلامة العثماني في إعلاء السنن (٨/ ٢٤٨): "لعلّه إشارة إلى تضعيف القول بكراهة التحريم، واختار كراهة التنـزية، فإنه من الآداب" وهو مقتضى ما يذكرونه في تعليله من أنه قد تقع الحاجة إلى التعاون ولأن الجنازة متبوعة وهم أتباع، والتبع لا يقعد قبل قعود الأصل، لكن يعكر عليه ما رواه النسائي (على ما ذكره الحافظ ٣/ ١٧٩) عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنها قالا: ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع، وأجاب عنه الشوكاني في النيل (٤/ ٨٠) بأن مجرد الفعل لا ينتهض دليلا على الوجوب، وكأن الشوكانيّ أراد أن الحديث لا يدل على المواظبة. والله أعلم.

واستدل الحافظ (في الفتح ٣/ ١٧٨) على عدم وجوب القيام بما رواه البخاري أن مروان جلس مرة قبل أن توضع الجنازة، وجلس معه أبو هريرة، ثم جاء أبو سعيد رضي الله عنه فأخذ بيد مروان فقال: قم، فوالله لقد علم هذا (أي أبو هريرة) أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك، فقال أبو هريرة: صدق، وفي رواية للحاكم أن مروان قال لأبي هريرة: ما منعك أن تخبرني بذلك، قال: كنتَ إماما فجلستُ، فهذا يدل على أن أبا هريرة لم يكن يرى القيام واجبا.

ونقل النووي في المجموع (٥/ ٢٨٠) عن الشافعي وجمهور أصحابه أن هذا القيام أيضاً منسوخ مثل القيام لمن مرت عليه الجنازة، فلا يؤمر بالقيام سواء مرت به أم تبعها إلى القبر، لكن رجّح النووى ما ذهب إليه صاحب التتمة من استحباب القيام.

أما المالكية فقد صرح الدردير منهم في الشرح الكبير (مع حاشية الدسوقي ١/ ٦٦٨) بجواز

الجلوس، لكنه ذكر في موضع آخر (١/ ٦٧٣) أن القيام أو بقاء القيام مكروه، وجمع بينهما محمد عليش بأن البقاء على القيام مكروه إذا كان بقصد التعظيم وإلا فهو جائز، والله أعلم.

أما القيام إلى أن توضع في اللحد ففي الخانية والعناية أنه يكره القيام بعد أن توضع عن أعناق الرجال، لكن في المحيط: "والأفضل أن لا يجلسوا ما لم يسووا عليه التراب" (كذا في البحر الرائق ٢/ ١٩١) ويمكن أن يستدل لما في الخانية والعناية بحديث الباب، فإنه عليه الصلاة والسلام لم يكن يقعد حتى توضع في اللحد، ثم أمَرَ صلى الله عليه وسلم بالقعود مخالفةً لليهود، ويضعف هذا الاستدلال أن الحديث ضعيف من أجل بشر بن رافع وعبد الله بن سليمان و سليمان بن جنادة وأن الأمر بالقعود والنهي عن القيام إنما هو للاحتراز عن التشبه، ولا تشبّهَ في بلادنا في زماننا.

واستدل صاحب المحيط على استحباب القيام بأن فيه عناية بأمر الميت وهو مستحب. ويمكن أن يستدل له بما رواه أبو معاوية عند أبي داود عن سهيل بن أبي صالح عن ابن أبي سعيد عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع في اللحد" لكن خالف أبا معاوية سفيان فروى: "حتى توضع بالأرض" و رجحه أبو داود بأن سفيان أحفظ من أبي معاوية، وإليه أشار البخاري في ترجمة باب، حيث قال: "باب من تبع جنازة فلا يقعد **حتى توضع عن مناكب الرجال**" وذكر الحافظ في الفتح (٣/ ١٧٨) أن أبا نعيم أخرجه في المستخرج عن جرير عن سهيل وفيه: ورأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال. وهذا أيضاً يؤيد رواية سفيان.

ويبدو ـ والله أعلم ـ أن الأمرين القيام والجلوس سيان من حيث الأصل، إذ لم يقم دليل قوي على استحباب القيام ولا على كراهته. والله أعلم.

تخريج حديث الباب :

لم يذكر الترمذي فى الباب إلا حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، و الحديث أخرجه أبوداود في الجنائز : باب القيام للجنازة (برقم :٢٧٦٢) وابن ماجه في الجنائز : باب ماجاء في القيام للجنازة (برقم : ١٥٣٤) ، وأخرجه البهقي (٤/ ٢٨) وعزاه الحافظ في التلخيص إلى البزار .

٣٦- بَابُ فَضْلِ المِصِيبَةِ إِذَا احْتُسِبَ (ت: ٣٦)

١٠٢٣- **حَدَّثَنَا** سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ(١)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ(٢)، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ(٣)، عَنْ أَبِى سِنَانٍ(٤) قَالَ: دَفَنْتُ ابْنِى سِنَانًا، وَأَبُو طَلْحَةَ الْخَوْلاَنِىُّ(٥) جَالِسٌ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ الْخُرُوجَ أَخَذَ بِيَدِى فَقَالَ: أَلاَ أُبَشِّرُكَ يَا أَبَا سِنَانٍ؟! قُلْتُ بَلَى قَالَ: حَدَّثَنِى الضَّحَّاكُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَبٍ(٦) عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ قَالَ: "إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ لِمَلاَئِكَتِه قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِى؟ فَيَقُولُونَ نَعَمْ: فَيَقُولُ قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِه فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِى؟ فَيَقُولُونَ حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ، فَيَقُولُ اللَّهُ: ابْنُوا لِعَبْدِى بَيْتًا فِى الْجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

باب فضل المصيبة إذا احتسب

(١) **قوله: "حدثنا سويد بن نصر"** بضم السين وفتح الواو وهو سويد بن نصر بن سويد المروزي أبو الفضل، من رجال الترمذي والنسائي، ثقة متقن، توفي سنة ٢٤٠هـ.

(٢) **قوله: "عبد الله بن المبارك"** بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي الإمام شيخ الإسلام وأمير الأتقياء في عصره الحافظ الغازي أحد الأعلام ـ كما وصفه الذهبي في سير أعلام النبلاء ـ أخذ العلم عن ألف شيخ تقريبا، وأقدمُ شيخٍ لقيه هو الربيع بن أنس الخراساني، تحيّل ودخل إليه في السجن فسمع منه، جمع بين العلم والعمل وكثرة الحج والجهاد في سبيل الله والتجارة والإنفاق في سبيل الله، توفي في رمضان سنة ١٨١هـ.

وكان ابن المبارك بمرو في دار كبيرة يجتمع إليه خلق كثير، فلما جاء إلى الكوفة نزل في دار صغيرة وكان يخرج إلى الصلاة ثم يرجع إلى منزله، لا يكاد يخرج منه ولا يأتيه كبير أحد، فقيل له: ألا تستوحش هاهنا مع ما كنت فيه بمرو، فقال: إنما فررت من مرو من الذي أراك تحبه، وأحببت ما هاهنا للذي أراك تكرهه لي. وقال أيضاً: كن محبا للخمول كراهية الشهرة، ولا تظهر من نفسك أنك تحب الخمول، وقال أيضاً: كاد الأدب يكون ثلثي الدين. وقال أحمد بن حنبل: ما رفع الله بن المبارك إلا بخبيئة كانت له. ومناقبه وأحواله كثيرة. (يراجع سير أعلام النبلاء ترجمة: ١٢٩٩، تهذيب التهذيب ٥/ ٣٨٢ ترجمة: ٦٥٧، صفة الصفوة ٤/ ١٣٤ ترجمة: ٦٩٥).

ويعد ابن المبارك من أصحاب أبي حنيفة ، له روايات في المذهب الحنفي، وثناؤه على أبي حنيفة معروف، حتى إنه قال: لولا أن الله أعانني بأبي حنيفة وسفيان لكنت كسائر الناس. ويراجع للتفصيل المجلد الثالث من مقدمة إعلاء السنن (أبو حنيفة وأصحابه المحدّثون ص ٨٢).

(٣) **قوله: "عن حماد بن سلمة"** بن دينار البصري، مولى تميم، ويقال: مولى قريش، وفي المغنى: سلمة بفتح اللام، من رجال مسلم والأربعة ثقة، أثبت الناس في ثابت البناني، قال البيهقي: لما كبر ساء حفظه، وقال الحاكم: لم يخرج مسلم لحماد بن سلمة في الأصول إلا من حديثه عن ثابت وقد خرج له في الشواهد عن طائفة. قيل: إنه كان من الأبدال، توفي سنة ١٦٧هـ (من تهذيب التهذيب ٣/ ١١ ترجمة: ١٤).

(٤) **قوله: "عن أبي سنان"** بكسر السين، هو عيسى بن سنان الحنفي القسملي، من رجال الترمذي وابن ماجه، ليّنه الأكثرون، وقد وهم ابن حبان فقال: إنه سعيد بن سنان، ونبّه عليه محقق "الإحسان" شعيب الأرنؤوط.

(٥) **قوله: "أبو طلحة الخولاني"** الشامى، أرسل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي عن الضحاك بن عبد الله[1] بن عرزب، ذكره أبو أحمد الحاكم فيمن لا يعرف اسمه، ورمز

١- هكذا في تهذيب التهذيب والصحيح عبد الرحمن.

له الحافظ في تهذيب التهذيب بـ "د" ولا أدري أغفل عن رواية الترمذي في هذا الباب أم له سبب آخر، وقال في التقريب: "مقبول من الثالثة" وهو غير أبي طلحة الخولاني نزيل مصر الذي اختُلِف في صحبته.

(٦) **قوله: "الضحاك بن عبد الرحمن بن عَرْزب"** - بفتح العين وسكون الراء وفتح الزاى - ثقة من الثالثة مات سنة ١٠٥هـ.

وحديث الباب أخرجه أيضاً ابن حبان (٧/ ٢١٠ برقم: ٢٩٤٨) وعزاه محققه إلى الطيالسى (٥٠٨) وأحمد (٤/ ٤١٥). وقد مر تخريج أحاديث فضل المصيبة في باب ما جاء في ثواب المريض. وستأتى أحاديث أجر من مات له ولد في "باب ما جاء في ثواب من قدّم ولدا" إن شاء الله.

٣٧- بابُ ما جَاءَ في التَّكْبِيْرِ على الجَنَازَةِ (ت: ٣٧)

١٠٢٤- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(١) حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ(٢) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ "أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ(٣) فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

قَالَ: وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ أَبِى أَوْفَى وَجَابِرٍ وَيَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيَزِيدُ بْنُ ثَابِتٍ هُوَ أَخُو زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ شَهِدَ بَدْرًا وَزَيْدٌ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا(٤) عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِىِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١٠٢٥- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ(٥)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى(٦)، قَالَ: "كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ يُكَبِّرُهَا".

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ وَغَيْرِهِمْ رَأَوُا التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَازَةِ خَمْسًا، وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ عَلَى الْجَنَازَةِ خَمْسًا، فَإِنَّهُ يَتْبَعُ الإِمَامَ.

باب ما جاء في التكبير على الجنازة

(١) **قوله: "حدثنا إسماعيل بن إبراهيم"** أي ابن علية وقد تقدّم.

(٢) **قوله: "حدثنا معمر"** بن راشد الأزدي الحُدّاني ـ بضم الحاء وتشديد الدال نسبة إلى حُدّان بطن من أزد[١] ـ مولاهم أبو عروة البصري، سكن الشام، الإمام الحافظ، من أوعية العلم مع الصدق، والتحري، والورع والجلالة، وهو أثبت الناس في ثابت البناني، ولما قدم البصرة لزيارة أمه لم يكن معه كتبه، فحدّث من حفظه، فوقع للبصريين عنه أغاليط، توفى في رمضان سنة ١٥٢هـ وقيل غير ذلك (ملخصا من سير أعلام النبلاء ١/ ٢٤٣ ترجمة: ١٠١٦ وتهذيب التهذيب ١٠/ ٢٤٣ ترجمة: ٤٣٩).

(٣) **قوله: "صلى على النجاشي"** بفتح النون وقيل: تكسر وتخفيف الجيم على الصحيح وتشديد الياء في آخره وقيل بتخفيفها، لقب لملك الحبشة، والمراد هنا الذي آوى المسلمين عند هجرتهم إلى الحبشة وأحسن إليهم وأسلم، توفى في رجب سنة تسع وقيل: قبل الفتح، وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما مات النجاشي كنا نتحدث أنه لا يزال يرى على قبره نور.

١- أما حَدّان ـ بفتح الحاء ـ فبطن من تميم ، كذا ذكره السمعاني في الأنساب.

واختلف في ضبط اسمه، وذكر الحافظ ستة ألفاظ، والأصح المعروف أصحمة بوزن أربعة أو صَحْمة بحذف الألف (ملخصا من الإصابة ١/ ١٠٩ ترجمة: ٤٧٣ ويراجع أيضاً: سير أعلام النبلاء ترجمة: ٩١).

(٤) قوله: "والعمل على هذا"

مسألة عدد التكبير على الجنازة:

ذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على أن التكبير على الجنازة أربع، وهو قول الأئمة الأربعة ونقل الحافظ في الفتح (٣/ ٢٠٣) عن ابن عبد البر: "لا أعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال: يزيد في التكبير على أربع إلا ابن أبي ليلى" ورُوِي عن أبي يوسف أيضاً خمس تكبيرات.

وقد رُوِي عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من أربع، لكنه ثبت على الأربع، واجتمعت الصحابة رضي الله عنهم في عهد عمر على أربع، فروى محمد في الآثار (ص ٤٩ برقم: ٢٤٠) عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم: إن الناس كانوا يصلون على الجنائز خمسا وستا وأربعا، حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم، ثم كبروا بعد ذلك في ولاية أبي بكر حتى قبض أبو بكر رضي الله عنه، ثم ولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ففعلوا ذلك في ولايته، فلما رأى عمر ذلك قال: إنكم معشر أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم متى ما تختلفون يختلف مَنْ بعدكم، والناس حديث عهد بالجاهلية، فأجمِعوا على شيء يجتمع به عليه من بعدكم، فأجمع رأى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن ينظروا آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم حين قبض، فيأخذون به ويرفضون به ما سوى ذلك، فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا.

وفي رواية للطحاوي: "فقالوا: نعم ما رأيتَ يا أمير المؤمنين فأشر علينا، فقال عمر رضي الله عنه: بل أشيروا عليّ، فإنما أنا بشر مثلكم، فتراجعوا الأمر بينهم، فأجمعوا أمرهم على أن يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الأضحى والفطر: أربع تكبيرات، فأجمع أمرهم على ذلك".

وفي رواية لعبد الرزاق (برقم: ٦٣٩٥): "فجمعهم على أربع تكبيرات كأطول الصلاة يعنى الظهر" ونحوه عند ابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٢).

وروى ابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٠) عن إبراهيم قال: سئل عبد الله عن التكبير على الجنازة، فقال: كل ذلك قد صنع، ورأيت الناس قد أجمعوا على أربع. وفي رواية له: ثم اجتمعنا على أربع تكبيرات.

نسخ ما زاد على أربع تكبيرات:

ثم إن هناك روايات أُستدل بها على نسخ ما زاد على أربع تكبيرات نذكر هنا بعضها، فإنها تفيدنا في مسألة متابعة الإمام وعدمها إذا كبر خمسا:

١- ما رواه محمد في الآثار والذي نقلناه آنفا، وفيه: "فأجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينظروا آخر جنازة كبّر عليها النبي صلى الله عليه وسلم حين قبض، فيأخذون به، ويرفضون به ما سوى ذلك فنظروا، فوجدوا آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعا" وهو حديث مرسل، لأن إبراهيم لم يدرك عمر، لكن مراسيل إبراهيم النخعي مقبولة، كما مر.

٢- واستدل على النسخ بحديث النجاشي أيضاً، لأنه من رواية أبي هريرة وهو متأخر الإسلام، وقد ذكرنا أن النجاشي توفى سنة تسع، قال الشيخ الكاندهلوى في أوجز المسالك (٤/ ٢١٥) ومما يؤكد هذا ما رواه أصبغ من حديث أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبّر على الجنائز أربعا وخمسا وستا وسبعا، حتى مات النجاشي، فخرج إلى المصلى، فصف الناس من ورائه فكبر عليه أربعا، ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على أربع حتى توفاه الله عز وجل.

٣- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: آخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر عليها أربعا، رواه الطبراني في الأوسط، وفيه النضر أبو عمر وهو متروك، كذا في مجمع الزوائد (٣/ ٣٨) ورواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٣٧) وضعفه من أجل النضر هذا، ثم قال: "وقد رُوي هذا اللفظ من وجوه أخر كلها ضعيفة، إلا أن اجتماع أكثر الصحابة رضي الله عنهم على الأربع

كالدليل على ذلك". وأخرجه الحاكم (١/ ٣٨٦) عن طريق الفرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عباس، والفرات ضعيف.

٤- عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد، فكبر تسعا تسعا، ثم سبعا سبعا، ثم أربعا أربعا، حتى لحق بالله عز وجل، رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناده حسن. كذا في مجمع الزوائد (٣/ ٣٨).

٥- عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر على أهل بدر سبع تكبيرات وعلى بني هاشم خمس تكبيرات، ثم كان آخر صلاته أربع تكبيرات حتى خرج من الدنيا، رواه الطبراني في الكبير وإسناده فيه نافع أبو هرمز وهو ضعيف، كذا في مجمع الزوائد (٣/ ٣٨) وعزاه الزيلعي في نصب الرأية (٢/ ٢٦٧) إلى أبي نعيم في تاريخ اصبهان في ترجمة المحمديين.

٦- عن مسروق قال: صلى عمر على بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول: لأصلين عليها مثل آخر صلاة صلاّها رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثلها، فكبّر عليها أربعا. أخرجه الدار قطنى وفيه يحيى بن أبي أنيسه وجابر الجعفى، وهما ضعيفان، كذا في نصب الرأية (٢/ ٢٦٨).

٧- حديث أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه، وفيه أنه عليه الصلاة والسلام كبر على النجاشي أربعا، ثم ثبت عليه حتى توفاه الله. ذكره الزيلعى في نصب الرأية وعزاه إلى ابن عبد البر في الاستذكار.

مسألة متابعة الإمام فيما زاد على أربع:

هذه الروايات بمجموعها تدل على أن آخر ما كبّره النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة أربع، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن هنا ذهب أكثر العلماء إلى أن التكبير على الجنازة أربع، حتى صار كالإجماع منهم على ذلك، ولكنهم اختلفوا فيما زاد على

الأربع أو - بتعبير آخر - فيما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يثبت على الأربع، فذهب بعضهم إلى أن تكبيره صلى الله عليه وسلم أربعا آخرا لا ينفى مشروعية ما فعله قبله، غاية ما فى الأمر أن الأربع هو الأولى والسنة المعمول بها، لكن الزيادة أيضاً جائزة، وهذا يقتضى أن المأموم يتابع إمامه في التكبيره الخامسة، وإليه ذهب أحمد في رواية الأثرم وهو الذي اختاره الخرقى (المغنى لابن قدامة ٢/ ٥١٤) وهو وجهٌ للشافعية أيضاً (المجموع ٥/ ٢٣٠) وإليه ذهب عبد الله بن مسعود حيث قال: "كبِّروا عليها ما كبر أئمتكم، لا وقت ولا عدد" رواه عبد الرزاق (٣/ ٤٨٢ برقم: ٦٤٠٣) وابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٣).

وذهب بعضهم إلى أن ما زاد على الأربع منسوخ وارتفعت عنه صفة الشرعية أصلا، ويؤيده أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأربع تكبيرات فيما رواه أحمد والطبراني في الأوسط عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كفن أحدكم أخاه فليُحسن كفنه، وصلوا على الميت بالليل والنهار أربع تكبيرات" وفيه ابن لهيعة (مجمع الزوائد ٣/ ٣٨) وابن لهيعة لا ينحط حديثه عن درجة الحسن. غاية ما يقال أن الزيادة على الأربع كانت مشروعة في حق أهل بدر وبنى هاشم من الصحابة أو من أهل القرون الثلاثة وغيرهم من أهل الفضل من الصحابة، كما يدل عليه صنيع عليّ رضي الله عنه حيث كبر على سهل بن حنيف ستا وقال: "إنه بدري" رواه عبد الرزاق (٣/ ٤٨١ برقم: ٦٤٠٣) وروى ابن أبي شيبة عن عبد خير قال: كان عليّ يكبر على أهل بدر ستا وعلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا وعلى سائر الناس أربعا، فبانقراض عصر الصحابة لم تبق شرعية الزيادة على الأربع، فلا يتابع المأموم إمامه فيها، وإليه ذهب أبوحنيفة ومالك وسفيان الثوري وإليه ذهب أكثر الشافعية (المجموع ٥/ ٢٣٠). والله أعلم.

(٥) **قوله: "عن عمرو بن مرة"** بن عبد الله بن طارق الجملى (بفتح الجيم والميم) المرادى أبو عبد الله الكوفي، من رجال الستة، ثقة عابد، قال شعبة: ما رأيت عمرو بن مرة في صلاة قط إلا ظننت أنه لا ينفتل حتى يستجاب له. كان لا يد لس، رمى بالإرجاء، مات سنة ١١٨هـ (من تهذيب التهذيب ٨/ ١٠٣ ترجمة: ١٦٣).

(٦) **قوله: "عبد الرحمن بن أبي ليلى"** الأنصاري الأوسى، أبو عيسى الكوفي، واسم أبي ليلى يسار وقيل: بلال. ثقة من فضلاء التابعين، واختلف في سماعه من عمر، والأكثرون على أنه لم يسمع منه. فُقِد في وقعة الجماجم سنة ٨٢ هـ وقيل غير ذلك.

تخريج أحاديث الباب:

أخرج الترمذي في الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصلاة على النجاشي وحديث زيد بن أرقم أنه عليه الصلاة والسلام كان يكبر خمسا، وقال: "وفي الباب عن ابن عباس وابن أبي أوفى وجابر ويزيد بن ثابت وأنس".

١- **حديث أبي هريرة رضي الله عنه** الحديث الأول من حديثى الباب أخرجه البخاري (برقم: ١٣٣٣) في الجنائز: باب التكبير على الجنازة أربعا بلفظ "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصفّ بهم، وكبّر عليه أربع تكبيرات" و (برقم: ١٣١٨) في باب الصفوف على الجنازة وأخرجه مسلم (برقم: ٢٢٠٤) في الجنائز وأبو داود (برقم: ٣٢٠٤) في الجنائز: باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك والنسائي (برقم: ١٩٨٢) في الجنائز: باب عدد التكبير على الجنازة. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٠) ما قالوا في التكبير على الجنازة من كبر أربعا، وفيه "فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البقيع" وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٧٩ برقم: ٦٣٩٣) باب التكبير على الجنازة وابن حبان (٧/ ٣٣٨ برقم: ٣٠٦٨ و ٧/ ٣٦٨ برقم: ٣١٠١) وفيه: نعى النجاشي يوم توفى وقال: "استغفروا لأخيكم" إلخ وأخرجه البيهقي ٤/ ٤٩ باب الصلاة على الميت الغائب بالنية.

٢- **حديث زيد بن أرقم** الحديث الثاني من حديثى الباب أخرجه مسلم (برقم: ٢٢١٦) في الجنائز: باب الصلاة على القبر وأبو داود (برقم: ١٠٢١) في الجنائز: باب التكبير على الجنازة والنسائي (برقم: ١٩٨٤) في الجنائز: باب عدد التكبير على الجنازة وابن ماجه (برقم: ١٥٠٥) باب فيمن كبر

خمسا، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار وابن حبان (٧/ ٣٣٨ برقم: ٣٠٦٩) والبيهقي (٤/ ٣٦).

٣- **حديث ابن عباس رضي الله عنه** وقد مرّ تخريج أحاديث عن ابن عباس رضي الله عنه عند بياننا نسخ مازاد على أربع تكبيرات فليراجع ثمه.

٤- **حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه** أنه ماتت ابنة له، وكان يتبع جنازتها على بغلة خلفها، فجعل النساء يبكين، فقال: لا ترثين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المراثى، فتفيض إحداكن من عبرتها ماشاءت، ثم كبر عليها أربعا، ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو، ثم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع في الجنازة هكذا. رواه أحمد (٧/ ٥٢ برقم: ١٩١٦١) وفي رواية للبيهقي (٤/ ٤٣) باب من قال يسلم عن يمينه وشماله: "فكبر أربعا، فمكث ساعة، حتى ظننا أنه سيكبر خمسا ثم سلم عن يمينه وشماله" ورواه الحاكم (١/ ٣٦٠) وصحّحه، وتعقبه الذهبي بأن إبراهيم الهجري ضعّفوه، لكن قال الحاكم: وإبراهيم بن مسلم الهجري لم ينقم عليه بحجة، ولعل الحديث لا ينحط عن درجة الحسن. والله أعلم.

٥- **حديث جابر رضي الله عنه** أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أصحمة النجاشي فكبر أربعا. رواه البخاري (برقم: ١٣٣٣) في الجنائز: باب التكبير على الجنازة أربعا وفي رواية له في باب الصفوف على الجنازة: قال النبي صلى الله عليه وسلم: **"قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش، فهلّم فصلوا عليه"** قال: فصففنا، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن صفوف، قال أبو الزبير عن جابر كنت في الصف الثاني. وأخرجه مسلم (برقم: ٢٢٠٧) في الجنائز والنسائي (برقم: ١٩٧٢) في الجنائز: باب الصفوف على الجنازة وابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٠) وابن حبان (٧/ ٣٦٥ برقم: ٣٠٩٨) والبيهقي (٤/ ٤٩).

٦- **حديث آخر عن جابر رضي الله عنه مرفوعا: "صلوا على الميت بالليل والنهار أربع تكبيرات"** وقد مر في مسألة متابعة الإمام فيما زاد على الأربع.

٧- **حديث يزيد بن ثابت رضي الله عنه** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة فكبّر أربعا. رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٩) وابن ماجه (برقم: ١٥٢٨) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على القبر، وابن حبان (٧/ ٣٥٦ برقم: ٣٠٨٧) والحاكم (٣/ ٥٩١) والبيهقي (٤/ ٤٨).

٨- **حديث أنس رضي الله عنه** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبّر على أهل بدر سبع تكبيرات، وعلى بني هاشم سبع تكبيرات، وكان آخر صلاته أربعا حتى خرج من الدنيا. ذكره الزيلعي في نصب الرأية وعزاه إلى الحازمي في الناسخ من المنسوخ وقال: إسناده واهٍ.

٩- **حديث آخر عن ابن عباس رضي الله عنه** أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى على قبر منبوذ فصفّهم وكبّر أربعا. وسيأتي عند الترمذي في باب ما جاء في الصلاة على القبر.

أحاديث أخرى لم يشر إليها الترمذي:

١٠- **حديث أبي أمامة بن سهل عن أبيه رضي الله عنه** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة فكبر أربعا. رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٠) وأخرجه عبد الرزاق (برقم: ٦٣٩٣) وفيه "صلى على امرأة" ورجّح البيهقي (٤/ ٣٥) الرواية المرسلة عن أبي أمامة دون ذكر أبيه.

١١- **عن سعيد بن المسيب مرسلا** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى البقيع، فصلى على النجاشي، فكبّر عليه أربعا. رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٠) وعبد الرزاق (باب التكبير على الجنازة برقم: ٦٤٠٧).

١٢- **عن ابن جريج** قال: أخبرني أبوبكر عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلي على أم كلثوم أخت سودة بنت زمعة، وتوفيت بمكة فصلى عليها بالبقيع بقيع المصلى، وكبر عليها أربعا. رواه عبد الرزاق (٣/ ٤٨٣ برقم: ٦٤٠٨).

١٣- **حديث عمران بن حصين رضي الله عنه** في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي وتكبيره عليه أربعا، أخرج الترمذي شيئا منه في باب ما جاء في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي، وسيأتي تخريجه هناك.

١٤- **حديث ابن عباس رضي الله عنه** قال: أتي بجنازة جابر بن عتيك أو قال: سهل بن عتيك، وكان أول من صلى عليه في موضع الجنائز، فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكبّر، فقرأ بأم القران، فجهربها، ثم كبر الثانية، فدعا للميت، فقال: "اللهم اغفر له وارحمه وارفع درجته" ثم كبّر الرابعة، فدعا للمؤمنين والمؤمنات، ثم سلّم. عزاه الهيثمي في المجمع (٣/ ٣٦ باب الصلاة على الجنازة) إلى الطبراني في الأوسط، وقال: فيه يحيى بن يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف.

١٥- **حديث يزيد بن ركانة رضي الله عنه** أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى على الميت كبّر أربعا ثم قال: اللهّم عبدك إلخ رواه الطبراني في الكبير، وفيه يعقوب بن حميد، وفيه كلام. كذا في مجمع الزوائد (٣/ ٣٧).

١٦- **حديث حذيفة رضي الله عنه** عن يحيى بن عبد الله الحائر قال: صليت خلف عيسى مولى لحذيفة بالمدائن على جنازة، فكبر خمسا، ثم التفت إلينا، فقال: ما وهمت ولا نسيت، ولكن كبّرت كما كبّر مولاى ووليُّ نعمتى حذيفة بن اليمان، قال: صلى على جنازة فكبّر خمسا، ثم التفت إلينا، فقال: ما نسيت ولا وهمت، ولكن كبرت كما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، صلى على جنازة فكبر خمسا، رواه أحمد، ويحيى الحائر فيه كلام، كذا في مجمع الزوائد (٣/ ٣٧).

١٧- **عن ابن مسعود رضي الله عنه** قال: قد كبّر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وأربعا، فكبِّروا ما كبر الإمام إذا قدمتموه. رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عطاء بن السائب، وفيه كلام وهو حسن الحديث. (مجمع الزوائد ٣/ ٣١).

١٨- **حديث** أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه إبراهيم وكبر عليه أربعا. رواه البزار والطبراني في الأوسط، وفيه عبد الرحمن بن مالك بن مغول وهو متروك. (مجمع الزوائد ٣/ ٣٨).

١٩- **حديث أبي بن كعب رضي الله عنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الملائكة غسلت آدم، وكبرت عليه أربعا، وقالوا: هذه سنتكم يا بنى آدم. رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عثمان ابن سعد، وثّقه أبو نعيم وغيره وضعّفه جماعة. (مجمع الزوائد ٣/ ٣٨).

٢٠- **حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه** قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلي على عثمان بن مظعون وكبر عليه أربعا، وقام على قبره، وحثا فيه ثلاث حثيات. رواه الطبراني في الكبير، وفيه القاسم بن عبد الله العمري، وهو متروك. (مجمع الزوائد ٣/ ٣٨).

٢١- **حديث ابن عمر رضي الله عنه** أن النبي صلى الله عليه وسلم صلي على النجاشي فكبر عليه أربعا. رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال الطبراني رجال الصحيح. (مجمع الزوائد ٣/ ٤١ باب الصلاة على الغائب).

٢٢- **حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه** في صلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي، وفيه: فتوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو الجثة فكبر عليه أربعا. رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن (كذا في مجمع الزوائد ٣/ ٤٢).

٣٨- بَابُ مَا يَقُوْلُ فِي الصلاةِ على المَيْتِ (ت: ٣٨)

١٠٢٦- **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ(١)، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ(٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ(٣) حَدَّثَنِي أَبُو إِبْرَاهِيمَ الأَشْهَلِيُّ(٤) عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ: "اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا(٥)، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا".

قَالَ يَحْيَى وَحَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ وَزَادَ فِيهِ: "اَللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا

فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ"(٦).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ وَجَابِرٍ وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ وَالِدِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى هِشَامٌ(٧) الدَّسْتَوَائِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ مُرْسَلاً. وَرَوَى عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ.

وَحَدِيثُ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَعِكْرِمَةُ رُبَّمَا يَهِمُ فِي حَدِيثِ يَحْيَى. وَرُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ.

وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ فِي هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الأَشْهَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ اسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الأَشْهَلِيِّ؟ فَلَمْ يَعْرِفْهُ.

١٠٢٧- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ **حَدَّثَنَا** مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ(٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ(٩) عَنْ أَبِيهِ(١٠) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ(١١) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ فَفَهِمْتُ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ(١٢) وَاغْسِلْهُ بِالْبَرَدِ(١٣) كَمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ هَذَا الْحَدِيثُ.

باب ما يقول في الصلاة على الميت

(١) **قوله: "هقل بن زياد"** بكسر الهاء وسكون القاف السكسكى. قيل: هقل لقبه، واسمه محمد أو عبد الله، كان كاتب الأوزاعي، ثقة من رجال مسلم والأربعة.

(٢) **قوله: "حدثنا الأوزاعي"** هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد الشامي أبو عمرو الأوزاعى الفقيه. قال الذهبي: كان يسكن بمحلة "الأوزاع" وهى العقيبة الصغيرة ظاهرَ باب الفراديس بدمشق ، وذكر الحافظ أنه سكنه في صدر الإسلام بقايا من قبائل شتى. ولعل هذا هو سبب تسميتها بالأوزاع. وقال أبو زرعة الدمشقي: كان أصله من سبايا السند. قال الذهبي: كان خيّرا، فاضلا، مأمونا، كثير العلم والحديث والفقه وهو أول من دوّن العلم بالشام. قال ابن المبارك: لو قيل لى اختر لهذه الأمة لاخترت الثوري والأوزاعي، ثم لاخترت الأوزاعي لأنه أرفق الرجلين، وقال أبو إسحاق الفزاري: ولو خيرت لهذه الأمة لاخترت لها الأوزاعي، لأنه كان أكثر توسعا.

ولد سنة ٨٨هـ وتوفى ببيروت مرابطا سنة ١٥٨هـ وقيل غير ذلك. (يراجع تهذيب التهذيب ٦/ ٢٣٨ ترجمة: ٤٨٤، وسير أعلام النبلاء ترجمة: ١٠٦٣).

(٣) **قوله: "يحيى بن أبي كثير"** الطائي مولاهم، من رجال الستة، ثقة ثبت. لكنه يدلس ويرسل، مات سنة ١٣٢هـ (كذا في التقريب).

(٤) **قوله: "أبو إبراهيم الأشهلى عن أبيه"** من رجال الترمذي والنسائي، وذكر الترمذي في هذا الباب أن البخاري سئل عن اسم والد إبراهيم هذا فلم يعرفه، قال الحافظ: قال قوم: إنه عبد الله

بن أبي قتادة، ولا يصح، وقال أبو حاتم: لا يدري من هو ولا أبوه.

(٥) **قوله: "اللهم اغفر لحينا وميتنا"** المقصود من ذكر هذه القرائن الأربع الإحاطة والاستيعاب، فالمعنى اللهم اغفر لجميع المسلمين والمسلمات، وبهذا يندفع ما قد يَرِدِ على قوله: "صغيرنا" بأن الصغير لا يحتاج إلى المغفرة، وأجيب أيضاً بأن المقصود من الاستغفار له الدعاء برفع درجاته، كما أجيب بأن المراد بالصغير الشاب والكبير الشيخ. والله أعلم.

(٦) **قوله: "فتوفه على الإيمان"** هكذا في عامة الروايات، وفي رواية لأبي داؤد: "اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام" ولعلّه من تصرفات بعض الرواة نسيانا أو وهما، والعمدة مارواه الأكثر من قوله: "فأحيه على الإسلام" و "فتوفه على الإيمان" لأن الإسلام هو الإتيان بالأركان الظاهرة وهو بالحياة أنسب، والإيمان هو التصديق القلبي، وهو بحالة الموت أنسب. والله أعلم. وجاء في رواية أبي داود وغيره زيادة قوله: "اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده".

(٧) **قوله: "وروى هشام الدستوائي"**

بيان طرق الحديث:

قد رُوي هذا الحديث من عدة طرق وقع فيها الاختلاف والاضطراب ومعظمها تدور على يحيى بن أبي كثير أو أبي سلمة بن عبد الرحمن، وإليك بيانها:

١- طريق هقل بن زياد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم عن أبيه، وهذه الطريق رواها الترمذي هنا عن علي بن حجر عن هقل، ونقل ترجيحه على الطرق الأخرى عن شيخه البخاري.

٢- قال الترمذي: روى هشام الدستوائي وعلى بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، أما رواية هشام الدستوائي فلم أجدها، أما

رواية على بن المبارك فروى ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٢) عن وكيع عن رجل من أهل مكة عن أبي سلمة وعن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي سلمة مرسلا، وروى نحوه عبد الرزاق (٣/ ٤٨٦ برقم: ٦٤١٩) عن معمر عن يحيى.

٣- طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها، ذكرها الترمذي هنا تعليقا، ووصله الحاكم (١/ ٣٥٨) والبيهقي (٤/ ٤١). وأعله الترمذي بأن عكرمة بن عمار ربما يهمُ في حديث يحيى بن أبي كثير.

٤- طريق همام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ذكرها الترمذي هنا تعليقا ووصله البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٤١). وأشار الترمذي إلى ضعفه بقوله: "رُوِيَ عن يحيى بن أبي كثير"، ولعل هذا مبنيّ على توهم بعضهم أن أبا إبراهيم الأشهلي المذكور في رواية هقل عن الأوزاعي هو عبد الله بن أبي قتادة، ونقل البيهقي (٤/ ٤١) عن البخاري أنه غلط، لأن أبا إبراهيم من بنى عبد الأشهل، وأبو قتادة من بنى سلمة، ونقل الحافظ في التلخيص (٢/ ١٢٣) مثله عن أبي حاتم.

هذه الطرق الأربعة ذكرها الترمذي هنا، وللحديث طرق أخرى نذكرها فيما يلي:

٥- ما رواه عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو بن أبي سلمة قال: قال عبد الله بن سلام: الصلاة على الجنازة أن يقول إلخ أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٣).

٦- ما روي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه أبو داود (برقم: ٣٢٠١) باب الدعاء للميت، والبيهقي (٤/ ٤١) عن طريق شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن يحيى به، ورواه أبو حنيفة عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير به (كما في جامع المسانيد ١/ ٤٤٦) ورواه الحكم بن موسى عن هقل بن زياد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير به عند الحاكم (١/ ٣٥٨) والبيهقي (٤/ ٤١) وصححه الحاكم والذهبي على

شرطهما، ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير به عند ابن حبان (٧/ ٣٤٠ برقم: ٣٠٧١).

٧- ما رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن ماجه (برقم: ١٤٩٨) باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الميت والبيهقي (٤/ ٤١).

ونقل الترمذي عن البخاري أن أصح الروايات منها ما رُوي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم عن أبيه، ويظهر من كلام بعض الأئمة أن يحيى أخذ الحديث عن أبي إبراهيم وأبي سلمة بن عبد الرحمن كليهما، ثم اختُلف في روايته عن أبي سلمة فرواه بعضهم مرسلا، وبعضهم عن أبي سلمة عن أبي هريرة وبعضهم عن أبي سلمة عن عائشة، ورجّح أبو حاتم الرواية الأولى منها، فنقل الحافظ في التلخيص (٢/ ١٢٣) عن ابن أبي حاتم قال: "سألت أبي عن حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فقال: الحفاظ لا يذكرون أبا هريرة، إنما يقولون أبو سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، ولا يوصله بذكر أبي هريرة إلا غير متقن، والصحيح أنه مرسل" لكن فيما قاله أبو حاتم نظر؛ فإن الموصول بذكر أبي هريرة رُوي أيضاً من عدة طرق، كما سبق أن ذكرناه آنفا، فرواه عن الأوزاعي الوليد ابن مسلم وشعيب بن إسحاق وهقل، ورواه عن يحيى بن أبي كثير شيبان. ورواه عن أبي سلمة محمد بن إبراهيم التيمى.

ويتلخص لنا من هذا كله أن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي إبراهيم وأبي سلمة كليهما، أما روايته عن أبي إبراهيم فهى أصح الروايات ـ كما قال البخاري ـ وأما حديثه عن أبي سلمة فروي عنه مرسلاً وروي عن أبي هريرة مسندا. وصحح أبو حاتم المرسل منهما فقط، لكن رُوي المسند أيضاً من عدة طرق، فالمعول عليه من هذه الطرق ثلاثة: يحيى بن أبي كثير عن أبي

إبراهيم عن أبيه، يحيى عن أبي سلمة مرسلا، يحيى بن أبي سلمة عن أبي هريرة موصولا، أما بقية الطرق فلم يعبأوا بها، والله أعلم.

(٨) قوله: **"حدثنا معاوية بن صالح"** بن حدير الحضرمي أبو عمرو الحمصي قاضي الأندلس، صدوق له أوهام. مات سنة ١٥٨هـ.

(٩) قوله: **"عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير"** الحضرمي أبو حميد، ثقة، قال ابن سعد: كان ثقة، وبعض الناس يستنكر حديثه توفى سنة ١١٨هـ.

(١٠) قوله: **"عن أبيه"** أي جبير بن نفير بن مالك الحضرمي أبو عبد الرحمن الحمصى، أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم، وأسلم في خلافة أبي بكر، ولم يصح سماعه منه ولا من عمر، ثقة من رجال مسلم والأربعة، توفى سنة ٧٥هـ وقيل سنة ٨٠هـ وقيل غير ذلك.

(١١) قوله: **"عن عوف بن مالك"** الأشجعى، أسلم عام خيبر وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم الفتح وكانت معه رأية أشجع. سكن الشام، توفى سنة ٧٣هـ في خلافة عبد الملك.

(١٢) قوله: **"اللّهم اغفر له وارحمه"** روى الترمذي هذا الدعاء مختصرا، وفي رواية لمسلم: **"اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسّع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقّه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلا خيرا من أهله، وزوجا خيرا من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر"** قال عوف: حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت.

قوله: **"اغفر له"** أي بمحو السيئات وقوله: **"وارحمه"** أي بقبول الطاعات، كذا في المرقاة (٤/ ٤٧) فالمعنى تجاوز عن سيئاته واقبل حسناته، والذي يظهر لهذا العبد الضعيف ـ والله أعلم ـ أن محو السيئات وقبول الحسنات داخلان في المغفرة والرحمة، ولا تنحصران فيهما.

قوله: **"وعافه واعف عنه"** أما العفو فظاهر، أي العفو عن الذنوب وما صدر عنه من تقصيرات، ونقل عليّ القاري في المرقاة (٤/ ٤٧) عن الطيبي أن العافية أن يسلم من الأسقام والبلايا، والمعافاة هي أن يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك. ويصرف أذاهم عنك وأذاك عنهم، ثم اعترض عليه بأن هذا المعنى لا يلائم الميت، فكأنه أراد أن المعافاة والعفو هنا بمعنى واحد، ذكرا للتاكيد.

قال العبد الضعيف: لقد سبق أن ذكرنا في مسألة تعذيب الميت ببكاء أهله عليه أن الميت قد يتأذى بما يتاذي به الحي، وبما لا ذنب له فيه، كالبكاء عنده، والجلوس على قبره، ووصول الماء إلى جسده، وكونه عند جار السوء وما إلى ذلك، فيحتمل أن يكون المراد بالمعافاة سلامته من مثل هذه الأمور، ويحتمل أن يكون معنى المعافاة تأخير العقاب على سيئاته والعفو هو محو السيئات، فيكون ترقيا من الأدنى إلى الأعلى، فإن الأول لا يخلو عن خطر العقاب في المستقبل. والله أعلم.

(١٣) **قوله: "واغسله بالبرد"** بفتح الباء والراء، الماء المنجمد النازل من السماء، وفي رواية مسلم وغيره: "اغسله بالماء والثلج والبرد" قال الخطابي: ذكر الثلج والبرد تاكيدا، أو لأنهما ماء ان لم تمسهما الأيدي. ولم يمتهنهما الاستعمال، وقال ابن دقيق العيد: عبر بذلك عن غاية المحو، فإن الثوب الذي تتكور عليه أشياء منقية يكون في غاية النقاء، قال: ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو، وكأنه كقوله تعالى: "واعف عنا، واغفر لنا، وارحمنا" كذا في فتح الملهم (٢/ ٩٠ باب ما يقول بعد ما رفع رأسه من الركوع).

قال العبد الضعيف ـ عفا الله عنه ـ: المعتاد أن المبالغة في التنظيف تكون بالماء الحار، وأن عملية التنظيف والتطهير كلما كانت أبلغ كانت أشد على البدن ، ولكن الله تعالى قادر على الإنقاء بما يكون في غاية البرودة وبدون أن يمسه شيء من الشدة والألم، لا في أثناء عملية الإنقاء ولا بعده، وهذا هو المطلوب في هذا الدعاء، فالعبد يسأل الله تعالى أن يكون تطهيره لأخيه الميت من الذنوب في غاية من

النقاء، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، لكن بلطف ولين يورثان الراحة وطمأنينة القلب. و أيضا المعاصي من جنس نار جهنم و هي فى غاية الحرارة فكان المناسب أن يكون تطهيرها بما هو فى غاية البرودة . والله أعلم.

ما يقول في الدعاء على الميت:

لقد وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم أدعية كثيرة في الجنازة وجمع العلماء بين هذه الأحاديث بأنه عليه الصلاة والسلام دعا على ميت بدعاء وعلى آخر بآخر. وذكر الفقهاء أنه لا تحديد في الدعاء على الميت، بل يختار واحدا من هذه الأدعية المأثورة ويجوز أن يجمع بين أكثر من دعاء إذا لم يشقّ على المامومين.

هل يدعو بعد التكبيرة الرابعة:

المعروف أن موضع الدعاء عندنا هو بعد التكبيرة الثالثة، وقد جاء في بعض الأحاديث الدعاء بعد الرابعة أيضاً، كما مر من حديث ابن أوفى في تخريج أحاديث الباب السابق، وفيه "ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو" وظاهر رواية الحنفية أنه لا يدعو بعد الرابعة، بل يسلّم. واختار بعض المشائخ الدعاء بعدها، مثل أن يقول: "ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ"، قال العلامة العثماني في إعلاء السنن (٨/ ٢١٨): "قلت: معنى نفى كونه في ظاهر الرواية عدم تأكده، ومعنى قول المشائخ هو الاستحباب، وهو الأظهر فلا تعارض" .

هل يجهر بالدعاء أم يسر؟

قال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/ ٦٩) بعد ذكر ألفاظ حديث عوف من قوله "سمعته" و "فحفظت من دعائه": جميع ذلك يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالدعاء، وهو خلاف ما صرح به جماعة من استحباب الإسرار بالدعاء. وقد قيل: إن جهره صلى الله عليه وسلم بالدعاء إنما كان لقصد تعليمهم، وأخرج أحمد عن جابر قال: ما أباح لنا في دعاء الجنازة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولا أبوبكر ولا عمر، وفسر أباح بمعنى قدّر، قال الحافظ: والذي وقفت عليه باح بمعنى جهر ، و على هذا يكون معنى الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم و أبابكر و عمر لم يجهروا فى الصلاة على الجنازة . و الله أعلم .

تخريج أحاديث الباب:

أخرج الترمذي في هذا الباب حديث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه وحديث عوف بن مالك رضي الله عنهما وأشار إلى أحاديث عبد الرحمن بن عوف وعائشة و أبي قتادة وجابر رضي الله عنهم.

١- **حديث أبي إبراهيم عن أبيه رضي الله عنه** وقد مر تخريجه عند بياننا لطرق هذا الحديث.

٢- **حديث عوف بن مالك رضي الله عنه**، أخرجه مسلم وقد ذكرنا لفظه في شرح هذا الحديث، وأخرجه النسائي (برقم: ١٩٨٥) في الجنائز: باب الدعاء وابن ماجه (برقم: ١٥٠٠) في الجنائز: باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩١) والطبراني ١٨/ ١٠٨ والبيهقي (٤/ ٤٠)

٣- **حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في الصلاة على الميت: "**اللهم اغفر لحيّنا وميّتنا وشاهدنا وغائبنا وذكَرِنا وأنثانا، وصغيرِنا وكبيرِنا، من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان**" رواه البزار، وفيه محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام (كذا في مجمع الزوائد ٣/ ٣٦).

٤- **حديث أبي قتادة رضي الله عنه**، لعل الترمذي أشار إلى ما رواه همام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه وفيه "اللهم اغفر لحيّنا إلخ"، وقد مر الكلام عليه عند بيان طرق حديث أبي إبراهيم عن أبيه.

٥- **حديث عائشة رضي الله عنها** قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الصلاة على الميت: "**اللهم اغفر له، وصلِّ عليه، و أورِدْه حوض رسولك**" رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط،

وزاد: "**وبارك فيه**" وفيه عاصم بن هلال وثقه أبو حاتم وضعّفه غيره. كذا في مجمع الزوائد (٣/ ٣٦).
ويحتمل أن يكون الترمذي أشار إلى ما رواه عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها، وقد مرّ ذكره في بيان طرق الحديث الأول من هذا الباب.

٦- **حديث جابر رضي الله عنه** لم أجده، ولم يخرّجه المباركفوري أيضا في تحفة الأحوذى ، قلت : ولعلّه إشارة إلى ماروه ابن أبي شيبة عن حفص عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: ما باح لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر في الصلاة على الميت بشيء، و أخرجه ابن ماجه عن عبد الله بن سعيد عن حفص بن غياث به ، و باح بمعنى جهر أو وقّت ، والله أعلم .

أحاديث أخرى لم يشر إليها الترمذي:

٧- **حديث أبي هريرة رضي الله عنه** قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**إذا صليتم على الميّت فأخلصوا له الدعاء**" أخرجه أبو داود (برقم: ٣١٩٩) في الجنائز: باب الدعاء للميت وابن ماجه (برقم: ١٤٩٧) باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، وابن حبان (٧/ ٣٤٦ برقم: ٣٠٧٧) وصرح فيه محمد بن إسحاق بسماعه هذا الحديث من محمد بن إبراهيم، وأخرجه البيهقي (٤/ ٤٠).

٨- **حديث أبي هريرة رضي الله عنه** أنه سئل كيف تصلّى على الجنازة؟ فقال أبو هريرة: أنا لعمر الله أخبرك أتبعها من أهلها، فإذا وُضِعت كبّرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم أقول: **اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمدا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم إن كان مُحسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده.**

أخرجه مالك (باب ما يقول المصلى على الجنازة ٤/ ٢٢٨ مع أوجز المسالك) وعبد الرزاق (٣/ ٤٨٨ برقم: ٦٤٢٥) ورواه ابن حبان (٣/ ٢٤٣ برقم: ٣٠٧٣) عن أبي هريرة مرفوعا، ولفظه: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا صلى على جنازة يقول إلخ وفيه: "**أنت أعلم به منى**" وذكره الهيثمي أيضاً في المجمع (٣/ ٣٦) مرفوعا، وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

٩- **حديث أبي هريرة رضي الله عنه** وفيه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على الجنازة: "**اللهم أنت ربها، وأنت خلقتها، وأنت هديتها للإسلام، وأنت قبضت روحها، وأنت أعلم بسرها وعلانيتها، جئنا شفعاء، فاغفرله**" رواه أبو داود (برقم: ٣٢٠٠) باب الدعاء للميت، وعزاه المنذري إلى النسائي في "عمل اليوم والليلة" كذا في عون المعبود.

١٠- **حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه** قال: صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين، فسمعته يقول: "**اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك، فَقِهِ فتنة القبر**" وفي رواية: "**في ذمتك وحبل جوارك، فقِهِ من فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحق، اللهم فاغفر له وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم**" رواه أبو داود (برقم: ٣٢٠٢) باب الدعاء للميت وابن ماجه (برقم: ١٤٩٩) باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الميت، وابن حبان (٧/ ٣٤٣ برقم: ٣٠٧٤).

١١- **حديث ابن عباس رضي الله عنها** أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى على الميت قال: "**اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، ولأنثانا وذكورنا، من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم عفوَك عفوَك**" رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وإسناده حسن، كذا في مجمع الزوائد (٣/ ٣٦).

١٢- **حديث الحارث رضي الله عنه** أن النبي صلى الله عليه وسلم علّمهم الصلاة على الميت: "**اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا، وأصلِح ذات بيننا، وألّف بين قلوبنا، اللهم هذا عبدك فلان بن فلان، لانعلم إلا خيرا، وأنت أعلم به، فاغفر لنا وله**" قال: فقلت وأنا أصغر القوم: فإن لم أعلم خيرا، قال: لاْ تقل إلا ما تعلم. رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه ليث بن أبي سليم" وهو ثقة، لكنه مدلِّس. كذا في مجمع الزوائد (٣/ ٣٦).

١٣- **حديث يزيد بن ركانة رضي الله عنه** أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى على الميت كبّر أربعا، ثم قال: "**اللهم عبدك، وابن أمتك، احتاج إلى رحمتك، وأنت غنيّ عن عذابه، فإن كان محسنا فزد**

في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه" ثم يدعو ما شاء الله أن يدعو، رواه الطبراني في الكبير، وفيه يعقوب بن حميد فيه كلام، كذا في مجمع الزوائد (٣/ ٣٦).

آثار الصحابة:

١- عن أبي الصديق الناجي قال: سألنا أبا سعيد الخدري عن الصلاة على الجنازة، قال: كنا نقول: **"اللهم أنت ربنا وربه، خلقته، ورزقته، وكفلته، فاغفرلنا وله، ولا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده"** رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار. كذا في مجمع الزوائد (٣/٣٦).

٢- عن ابن المسيّب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول ثلاثا على الجنائز: "اللهم أصبح عبدك فلان ـ إن كان صباحا ـ وإن كان مساء قال: أمسى عبدك تخلّى من الدنيا، وتركها لأهلها، وافتقر إليك، واستغنيت عنه، وكان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمدا عبدك ورسولك، فاغفر له، وتجاوز عنه" رواه عبد الرزاق (٣/ ٤٨٧ برقم: ٦٤٢١) وابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٢).

٣- عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول على الميت: "اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا، وألِّف بين قلوبنا، وأَصْلِح ذات بيننا، واجعل قلوبنا على قلوب أخيارنا، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم ارجعه إلى خير مما كان فيه، اللهم عفوك" أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٨٧ برقم: ٦٤٢٢) ورُوِي عن عطاء نحوه (برقم: ٦٤٢٦) وزاد في آخره: "واجعل اليوم خير يوم جاء عليه، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده". وأخرجه ابن أبي شيبة عن علي (٣/ ٢٩٢).

٤- عن ابن عمر أنه كان يقول في الصلاة على الجنازة: "اللهم بارك فيه، وصلِّ عليه، واغفر له، وأورِدْه حوض رسولك صلى الله عليه وسلم". أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٨٨ برقم: ٦٤٢٣).

٥- عن ابن مجاهد عن أبيه قال: جمعت في الصلاة على الجنائز أربعين كتابا، فأمسكت منها كتابا واحدا فيه: يكبّر، ثم يقرأ بأمّ القرآن، ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول: "اللهم عبدك فلان خلقته، إن تعاقبه فبذنبه، وإن تغفر له فإنك الغفور الرحيم، اللهم صعِّد روحه في السماء، ووسِّع

عن جسده الأرض، اللهم نوِّر له في قبره، وافسح له في الجنة، واخلفه في أهله، اللهم لا تضلنا بعده، ولا تحرمنا أجره واغفر لنا وله" رواه عبد الرزاق (٣/ ٤٩٠ برقم: ٦٤٢٩).

٦- عن أبي مالك قال: كان أبو بكر إذا صلى على الميّت قال: "اللهم عبدك، أسلمه الأهل والآل والعشيرة والذنب العظيم، وأنت الغفور الرحيم"، رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٢).

٧- عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: الصلاة على الجنازة أن يقول: "اللهم اغفر لحيّنا وميتنا الخ" رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٣).

٨- عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان يقول على الميت: "اللهم اغفر لأحيائنا الخ" نحو ما مر عن علي رضي الله عنه، وزاد في آخره: "اللهم ارفع درجته في المهتدين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واجعل كتابه في عليين، واغفر لنا وله رب العالمين" أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٣).

٩- عن ابن الحي الهوزني أنه شهد جنازة شرحبيل بن السمط، فقدّم عليها حبيب بن مسلمة، وأقبل علينا كالمشرف علينا من طوله، فقال: اجتهدوا لأخيكم في الدعاء وليكن فيما تدعون له: "اللهم اغفر لهذه النفس الحنيفيّة المسلمة، واجعلها من الذين تابوا واتبعوا سبيلك، وقِها عذاب الجحيم" واستنصرو الله على عدوّكم. رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩٤).

٣٩- بابُ ما جاءَ في القِرَاءَةِ على الجَنَازَة بِفَاتِحَةِ الكِتابِ (ت: ٣٩)

١٠٢٨- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ[1]، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ[2] عَنِ الْحَكَمِ[3] عَنْ مِقْسَمٍ[4] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ قَرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ".

وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ

الْقَوِيِّ. إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ هُوَ أَبُو شَيْبَةَ الْوَاسِطِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ. وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(٥) قَوْلُهُ: مِنَ السُّنَّةِ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

١٠٢٩- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ "أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ: إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ أَوْ مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ وَغَيْرِهِمْ يَخْتَارُونَ أَنْ يُقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَى. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لاَ يُقْرَأُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ، إِنَّمَا هُوَ ثَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ وَالصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. وَطَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ هُوَ ابْنُ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ.

باب ما جاء في القراء على الجنازة بفاتحة الكتاب

(١) **قوله: "زيد بن حباب"** - بضم الحاء - بن الريّان التميمي الكوفي من رجال مسلم والأربعة، ثقة غير أنه كان يقلب حديث الثوري، وقيل: يعتبر حديثه إذا روى عن المشاهير، أما روايته عن المجاهيل ففيها المناكير، توفي سنة ٢٠٣هـ (من تهذيب التهذيب ٣/ ٤٠٢ ترجمة: ٧٣٨).

(٢) **قوله: "إبراهيم بن عثمان"** أبو شيبة العبسى الكوفى، قاضي واسط وجدّ أبي بكر بن أبي شيبة

صاحب المصنّف، ضعّفه الأكثرون، وكذّبه شعبة لكونه روى عن الحكم عن ابن أبي ليلى أنه قال: شهد صفين من أهل بدر سبعون، فقال شعبة: كذب، والله ذاكرت الحكم، فما وجدنا شهد صفين أحدا من أهل بدر غير خزيمة، قال الذهبي بعد ذكر قول شعبة: "قلت: سبحان الله، أما شهدها على! أما شهدها عمار!" وهذا يدل على أن تكذيب شعبة إياه لا يدل على أنه رماه بتعوده الكذب، إنما قال فيه "كذب" في قصة، و "كذب" بمعنى "أخطأ" شائع في مثل هذا السياق، وحاصل ذلك أن شعبة خطّأه ونسبه إلى الوهم، وهذا ليس قدحا في عدالته،وأن الذهبي خطّأ شعبة والحكم فيما توصّلا إليه من مذاكرتها، ونقل الحافظ عن يزيد بن هارون: ما قضى على الناس رجل يعنى في زمانه أعدل في قضاء منه، ويزيد بن هارون كان كاتبه أيام قضائه في واسط؛ فهو أعلم الناس بأحواله، وهذا يدل على أنه لم يكن فيه ما يقدح في عدالته، فالذين جرحوه إنما جرحوه من أجل حفظه، قال ابن عدى: له أحاديث صالحة، وهو خير من إبراهيم بن أبي حية، والله أعلم (يراجع تهذيب التهذيب ١/ ١٤٤ ترجمة: ٢٥٧ وميزان الاعتدال ١/ ٤٧ ترجمة: ١٤٥) وإبراهيم بن أبي حية مختلف فيه، ضعّفه الجمهور، وقال ابن معين: شيخ ثقة كبير (كذا في لسان الميزان ١/ ٥٣).

(٣) **قوله: "عن الحكم"** بن عتيبة ـ بضم العين مصغرا ـ الكندي مولاهم أبو محمد، ثقة، فقيه، من أصحاب إبراهيم النخعى، من رجال الستة، وذكر الحافظ أنه كان فيه تشيّع إلا أن ذلك لم يظهر منه، توفى سنة ١١٣هـ وقيل غير ذلك.

(٤) **قوله: "عن مقسم"** بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين هو مقسم بن بجرة أبوالقاسم، يقال له: مولى ابن عباس، للزومه له، ثقة، قليل الحديث، من رواة البخاري والأربعة.

(٥) **قوله: "والصحيح عن ابن عباس"** حاصله أن الحديث رُوِي عن ابن عباس من وجهين: الأول أن ابن عباس قرأ بالفاتحة في الصلاة على الميت ثم قال: إنه من السنة، والثاني: أن ابن عباس رفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم صراحةً ، فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب، والأول هو الصحيح وهو الذي رجّحه الترمذي ، لأن في إسناد الثاني إبراهيم بن عثمان وهو

متكلّم فيه كما ـ مر ـ وقد يبدو أنه ليس هناك كبير فرق بين الروايتين على قول جمهور المحدثين ؛ فإنهم ذهبوا إلى أن قول الصحابي: "سنة" في حكم المرفوع ، لأن المراد من السنة سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن هناك فرقا دقيقا كما سنذكره عن الحافظ .

الفرق بين الرفع الصريح وقول الصحابي "سنة" :

وذكر الحافظ في الفتح (٣/ ٢٠٤) بعد نقل تضعيف الترمذي رواية التصريح بالرفع أن الترمذي ممن يفرق بين الصيغتين أي قول الصحابي: فَعَل النبي صلى الله عليه وسلم وقولِه: إنه من السنة، و ردّ الحافظ على الذي نقل الإجماع على أن قول الصحابي "سنة" يراد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقال : الخلاف فيه شهير ، ثم قال ـ أي الحافظ ـ : "ولعله [أي الترمذي]أراد الفرق بالنسبة إلى الصراحة والاحتمال" ،أي الرفع صريح على الرواية المرجوحة ومحتمل على الرواية الصحيحة ، ووضّح الحافظ في "باب إذا تزوج الثيب على البكر" من كتاب النكاح أن قول الصحابي "سنة" ليس مرفوعا بل هو في حكم المرفوع عند من ذهب إلى أن المراد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، و نصه :

> لأن قوله " من السنة " يقتضي أن يكون مرفوعا بطريق اجتهادي محتمل، وقوله " أنه رفعه " نص في رفعه ، وليس للراوي أن ينقل ما هو ظاهر محتمل إلى ما هو نص غير محتمل .. ، وهو بحث متجه ، ولم يُصب من رده بأن الأكثر على أن قول الصحابي " من السنة كذا " في حكم المرفوع لاتجاه الفرق بين ما هو مرفوع وما هو في حكم المرفوع ، لكنّ باب الرواية بالمعنى متسع"

وحاصل كلام الحافظ أن قول الصحابي "سنة" لا يتعين مراده في سنة النبي صلى الله عليه وسلم عند البعض ، وعند الأكثر يراد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، لكن على قول هؤلاء الأكثرين لايساوي قولُ الصحابي "سنة" الرفعَ الصريح إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، لأنها تحتمل أن تكون سنة مستنبطة باجتهاد الصحابي ، وهذه النكتة التي نبه عليها الحافظ يغفل عنها كثيرون ، ويدل

على صحة كلام الحافظ مارواه أبوداود في الجنائز : باب إذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدّم (برقم :٢٧٧٨) عن عمّار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنِها فجعل الغلامَ مما يلي الإمام فأنكرتُ ذلك ، وفي القوم ابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة وأبو هريرة فقالوا : "هذه السنة" ، و مثله عند النسائي وغيره (يراجع : تلخيص الحبير ٢/ ٣٣١) ، ويعارضه مارواه ابن أبي شيبة في الجنائز : باب من كان يجعل النساء مما يلي الإمام قال : حدثنا سهل بن يوسف[ثقة رُمي بالقدر ، من رجال البخاري و النسائي وأبي داود وابن ماجه والترمذي] عن حميد [الطويل]عن بكر[بن عبد الله المزني من رجال الستة] قال : كان مسلمة بن مخلد [صحابي صغير] بمصر قال : فجاءنا برجال ونساء فجعلوا لا يدرون كيف يصنعون فقال مسلمة : سُنّتكم في الموت سُنّتكم في الحياة قال : فجعل النساء مما يلي الإمام والرجال أمام ذلك ، وهذا الترتيب عكسٌ للترتيب السابق ، و كلٌّ أُطلق عليه من بعض الصحابة أنها سنة ، فلا بد أن يكون إحداهما سنة مستنبطة ، و بهذا عُلِم أنه قد يُطلِق بعض الصحابة السنة على ما استنبطوه و اجتهدوه . والله تعالى أعلم .

وفي رواية شعبة عن سعد بن إبراهيم كما عزاها الحافظ إلى ابن خزيمة والنسائي قال ابن عباس: "إنه حق وسنة"، وفي رواية للحاكم قال: "إنما جهرت لتعلموا أنها سنة". وهذا يدل على أن الأصل في الجنازة الإخفاء و إلا لما احتاج إلى تبرير الجهر .

مسألة قراءة الفاتحة في الصلاة على الميت:

ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق إلى أنه يقرأ الفاتحة في الجنازة، وصرح ابن قدامة في المغنى (٢/ ٤٨٥) بوجوبها والنووي في المجموع شرح المهذب (٥/ ٢٣٣) بفرضيتها بلا خلاف عند الشافعية، ونقل النووى قول الشافعي في الأم: "وأحبّ إذا كبر على الجنازة أن يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى" ومثله في مختصر المزني، وهذا يدل على استحباب قراءة الفاتحة عند الشافعي، لكن أوّلَ النوويُّ قولَ الشافعى هذا قائلا: "فيجب على هذا أن يكون معنى قول الشافعي وأحب أن

يكون في الأُولى، وأما أصل قراءتها فواجبة، فرجع الاستحباب إلى موضعها هذا كلام القاضي أبي الطيّب وموافقيه".

وذهبت المالكية إلى كراهتها إلا أن يقصد الخروج عن خلاف الشافعي، فلا كراهة بشرط أن يضم إليها دعاء آخر، (كذا في الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٦٦٤).

وفي المدوّنة الكبرى (١/ ١٥٨): "قال ابن وهب عن رجالٍ من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعليّ بن أبي طالب وعبد الله وفضالة بن عبيد وأبي هريرة وجابر بن عبد الله وواثلة بن الأسقع والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وابن المسيّب وربيعة وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد أنهم لم يكونوا يقرءون في الصلاة على الميت، قال ابن وَهب: **وقال مالك: ليس ذلك بمعمول به ببلدنا** إنما هو الدعاء، أدركت أهل بلدنا على ذلك".

أما الحنفية فيجوز عندهم قراءة الفاتحة بنيّة الثناء والدعاء لا بنيّة القراءة (كذا في البحر ٢/ ١٧٣) و نقل ابن عابدين في حاشيته منحة الخالق (٢/ ١٨٠) عن المبسوط: "اختلف المشائخ في الثناء، قال بعضهم بحمد الله كما في ظاهر الرواية، وقال بعضهم: يقول سبحانك اللهم وبحمدك كما في سائر الصلوات وهو رواية الحسن عن الإمام كذا في الدراية، ولا يقرأ الفاتحة إلا على وجه الثناء".

واستدل من ذهب إلى وجوب قراءتها بقول ابن عباس: إنها سنة وبأن النبي صلى الله عليه وسلم قرأها، ولا يخفى أن قول الصحابي: "إنها سنة" وكذا مجرد فعل النبي صلى الله عليه وسلم شيئا لا يستلزم الوجوب عند الجمهور ، واستدلوا أيضاً بحديث أم شريك رضي الله عنها عند ابن ماجه وغيره أمَرَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة فاتحة الكتاب، قال الحافظ في التلخيص: "فيه ضعف يسير" لكن يمكن أن يحمل هذا الأمر على الاستحباب أوقراءة الفاتحة بقصد الثناء بقرينة ما يدل على عدم وجوبها.

ومما يدلّ على عدم الوجوب ما رُوِي عن كثير من الصحابة والتابعين من عدم قراءة الفاتحة على الميت منهم ابن عمر وفضالة بن عبيد وأبو بردة وبكر بن عبد الله ومحمد بن سيرين وأبو العالية وعطاء والشعبى وطاؤوس وسالم وإبراهيم النخعى وغيرهم (يراجع مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٢٩٨).

ويقول الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ مرجّحا قول من قال: إن قراءة الفاتحة مستحبة ليست واجبة: "فإن السلف فعلوا هذا، وهذا، وكان كلا الفعلين مشهورا بينهم، كانوا يصلّون على الجنازة بقراءة وغير قراءة، كما كانوا يصلّون تارة بالجهر بالبسملة، وتارة بغير جهر بها إلخ" (مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٤/ ١٩٧).

ومما ينفى الوجوب أيضا ما رُوِي عن بعض السلف أنه ليس في الصلاة على الميت شيء موقّت، فروى ابن أبي شيبة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم لم يقوموا على شيء في أمر الصلاة على الجنازة، ورُوِي نحو ذلك عن ابن مسعود وإبراهيم النخعى وابن المسيّب والشعبى ومجاهد وغيرهم.

ومن الدليل على نفى الوجوب أن قراءة الفاتحة في الجنازة لم تكن شائعة عند السلف، كما أسلفنا عن ابن تيمية رحمه الله أن منهم كان يقرأها ومنهم من لا يقرأها، و كما يظهر ذلك من قول مالك في المدوّنة " ليس ذلك بمعمول به ببلدنا إنما هو الدعاء، أدركت أهل بلدنا على ذلك" وروى ابن أبي شيبة عن حجاج قال: سألت عطاء عن القراءة على الجنازة، فقال: ما سمعنا بهذا.

ومما ينفى الوجوب ما جاء في بعض روايات حديث ابن عباس المذكور في الباب بلفظ: "فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر حتى أسمعَنا، فلما فرغت أخذت بيده، فسألته، فقال: سنة وحق" أخرجه النسائي وغيره (فتح الباري ٣/ ٢٠٤) وهذا يدل على أن قراءة الفاتحة لم تكن متعارفة في ذلك العهد وإلا لما احتاج ابن عباس إلى بيان كونها سنة.

وبهذا اتّضح أن قراءة الفاتحة في الجنازة ثابتة من غير وجوب، ولكن يقرأ عند الحنفية على وجه الثناء لا على وجه القراءة[1]، وعند غيرهم يقرأها على وجه القراءة، وهذا ليس كبير اختلاف، فلو أثنى أحد على الله بالفاتحة دون غيرها خروجا عن الخلاف لكان أولى على أصل الحنفية أيضاً. والله أعلم.

تخريج أحاديث الباب:

أخرج فيه الترمذي حديثين عن ابن عباس رضي الله عنه وأشار إلى حديث أم شريك رضي الله عنها.

١- **حديث ابن عباس رضي الله عنهما** أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب، أخرجه ابن ماجه (برقم: ١٤٩٥) في الجنائز: باب ما جاء في القراءة على الجنازة.

٢- **حديث ابن عباس رضي الله عنهما** الحديث الثاني من حديثي الباب، الذي قال فيه ابن عباس إنها من السنة. أخرجه البخاري (برقم: ١٣٣٥) في الجنائز: باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة من طريقى شعبة وسفيان عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: صلّيت خلف ابن عباس إلخ، قال الحافظ في شرحه (٣/ ٢٠٤): "جمع البخاري بين روايتى شعبة وسفيان، وسياقهما مختلف، فأما رواية شعبة فقد أخرجها ابن خزيمة في صحيحه والنسائي جميعا عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه بلفظ: "فأخذت بيده فسألته عن ذلك، فقال: نعم، يا ابن أخى إنه حق وسنة" وأما رواية سفيان فأخرجها الترمذي إلخ".

وأخرجه النسائي (برقم: ١٩٩٠) في الجنائز: باب الدعاء وأبو داود (برقم: ٣١٩٨) في الجنائز: باب ما يقرأ على الجنازة. وأخرجه ابن حبان (٧/ ٣٤٠، ٣٤١ برقم: ٣٠٧١، ٣٠٧٢) والحاكم ١/ ٣٥٨ والبيهقي ٤/ ٣٩.

١- ومما يدل على كونها بقصد الثناء ما سيأتي من حديث أبي هريرة في تخريج أحاديث الباب أنه صلى الله عليه وسلم قرأ أربع مرات "الحمد لله رب العالمين".

٣- **حديث أم شريك رضي الله عنها** قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب. رواه ابن ماجه: باب ما جاء في القراءة على الجنازة. قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١١٩ برقم: ٧٦٥): في إسناده ضعف يسير، قلت: ولعله من أجل شهر بن حوشب، كما يظهر ذلك من كلام البوصيري عليه في زوائد ابن ماجه.

أحاديث أخرى لم يشر إليها الترمذي:

٤- **حديث أم عفيف رضي الله عنها** قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على ميتنا بفاتحة الكتاب، رواه الطبراني في الكبير، وفيه عبد المنعم أبو سعيد، وهو ضعيف، كذا في مجمع الزوائد (٣/ ٣٥) ، وعزاه العيني في العمدة إلى أبي نعيم .

٥- **عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها** قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا صليتم على الجنازة فاقرأوا بفاتحة الكتاب" رواه الطبراني في الكبير، وفيه معلى بن حمران[1]، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله موثّقون، وفي بعضهم كلام كذا في مجمع الزوائد (٣/ ٣٥).

٦- **عن أبي هريرة رضي الله عنه** أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة أربع مرات "الحمد لله رب العالمين" رواه الطبراني في الأوسط، وفيه ناهض بن القاسم، لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات كذا في مجمع الزوائد (٣/ ٣٥).

١- قلت: عند نقلي لكلام الهيثمي هذا ذهب وهلي إلى أنه ليس "معلى بن حمران" و إنما هو "معلى بن أسد عن محمد بن حمران"، ووقع سقط في نسخة الهيثمي للمعجم الكبير، وعند رجوعي إلى المعجم الكبير المطبوع بدار إحياء التراث العربي بتحقيق حمدي عبد المجيد السلفي وجدت فيها (١٦٢/٢٤ برقم:...(٤١٣): "علي بن أسد العمي ثنا محمد حمران" ولعله أيضا تصحيف و الصحيح "معلى بن أسد" لأنه هو الذي يروي عن محمد بن حمران. والله أعلم بحقيقة الحال. ومحمد بن حمران هذا تُكلم فيه، قال الحافظ: صدوق فيه لين، وهو يروي عن حماد بن جعفر، ضعفه الأكثرون، قال الحافظ: لين الحديث.

٧- **حديث جابر رضي الله عنه قال**: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبّر على جنائزنا أربعا ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى، رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٨) وفيه إبراهيم بن أبي يحيى وهو متروك وعبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام (كذا في حاشية نصب الرأية ٢/ ٢٧٠).

٨- **حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال**: السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثا، والتسليم عند الأخرة. رواه النسائي (برقم: ١٩٩٠) في الجنائز: باب الدعاء.

٩- وروى النسائي (برقم: ١٩٩١) عن الضحاك بن قيس نحوه، هذا، وقد مرت أحاديث تتعلق بهذا الباب في تخريج أحاديث باب ما جاء في التكبير على الجنازة وباب ما يقول في الصلاة على الميت، فليراجع ثمه.

٤٠- بابُ ما جاء في الصلاة على الميِّت والشَّفاعةِ لَهُ (ت: ٤٠)

١٠٣٠- **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ[١] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ[٢] عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ[٣] عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِىِّ[٤] قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ[٥] إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَتَقَالَّ النَّاسَ عَلَيْهَا، جَزَّأَهُمْ ثَلاَثَةَ أَجْزَاءٍ[٦]، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ: "مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلاَثَةُ صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ"[٧].

وَفِى الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ وَأَدْخَلَ بَيْنَ مَرْثَدٍ وَمَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ رَجُلاً. وَرِوَايَةُ هَؤُلاَءِ أَصَحُّ عِنْدَنَا.

١٠٣١- **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ(٨)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِىُّ(٩)، عَنْ أَيُّوبَ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ(١٠)، رَضِيعٍ كَانَ لِعَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ قَالَ: "لاَ يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيُصَلِّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً(١١)، لَهُ فَيَشْفَعُوا لَهُ، إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ".

وَقَالَ عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ فِى حَدِيثِهِ: "مِائَةً فَمَا فَوْقَهَا".

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ أَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

باب ما جاء في الصلاة على الميت والشفاعة له

(١) قوله: **"يونس بن بكير"** بن واصل الشيباني أبوبكر ويقال أبو بكير الجمال الكوفي الحافظ، من رجال مسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجه والبخاري في التعليقات، ضعّفه بعضهم ووثّقه الأكثرون توفى سنة ١٩٩هـ.

(٢) قوله: **"محمد بن إسحاق"** بن يسار بن خيار أبوبكر ويقال: أبو عبد الله المطلبى مولاهم نزيل العراق، اختُلِف في جرحه وتعديله اختلافا شديدا، حتى قال شعبة: "أمير المؤمنين في الحديث"، قال ابن المبارك: "إنا وجدناه صدوقا" وكان عليّ بن المدينى يثنى عليه ويقدمه، وعلى العكس من ذلك قال مالك: "دجّال من الدجاجلة" وكذّبه سليمان التيمى ويحيى القطان ووهيب بن خالد. وإليك عرضا سريعا لما تكلموا من أجله فيه:

١- جرحه هشام بن عروة لأنه حدّث عن امرأته فاطمة بنت المنذر، وقال هشام: "والله إن رآها قط" لكن رده الذهبي قائلا: "وما يدري هشام بن عروة؟ فلعله سمع منها في المسجد، أو سمع منها

وهو صبي، أو دخل عليها فحدثته من وراء حجاب فأي شيء في هذا، وقد كانت امرأة قد كبرت وأسنّت" وقال أيضاً: "فما قال إنه رآها، أفبمثل هذا يعتمد على تكذيب رجل من أهل العلم؟".

٢- جرحه مالك جرحا شديدا حتى إنه قال: "دجال من الدجاجلة" لكن يبدو أن جرح مالك مبنىّ على جرح هشام إياه، وقد مر ما فيه، وقال بعضهم: إنه جرحه من أجل تتبعه غزوات النبي صلى الله عليه وسلم من أولاد اليهود الذين أسلموا وحفظوا قصة خيبر وغيرها، ونقل الحافظ عن ابن حبان أن جرحه كان مرة واحدة ثم عاد له إلى ما يحب. وأيضاً نقل الذهبي عن ابن المدينى قوله: "مالك لم يجالسه ولم يعرفه".

٣- رُمي بالقدر، وذكروا أنه جلد من أجل القول بالقدر، لكن لم ينقل رأيه فيه بالضبط حتى يحكم عليه بأنه وصل إلى حدّ الكفر أو إلى حد البدعة أو إلى ما دونها. ونقل الحافظ عن محمد بن عبد الله بن نمير أنه قال: "كان محمد بن إسحاق يرمى بالقدر وكان أبعد الناس منه".

٤- قال ابن عدى: إنه كان يلعب بالديوك.

٥- قال أحمد: هو كثير التدليس جدا.

فأعدل الأقوال فيه ما توصل إليه الذهبي في الميزان بعد بحث طويل قائلا: "فالذي يظهر لي أن ابن إسحاق حسن الحديث، صالح الحال صدوق، وما انفرد به ففيه نكارة؛ فإن في حفظه شيئا" أضف إلى ذلك أنه مدلّس، فلا تقبل عنعنته إذا لم يثبت السماع من طريق آخر. وقال العلامة البنوري في معارف السنن (١/ ٩١): "والحقّ عند شيخنا (أي الإمام الكشميري) أنه من رواة الحسان وفي حفظه شيء" ولعل ذلك من أجل أن أحاديث الأحكام لم تكن مجال تخصصه والله أعلم. (يراجع للتفصيل تهذيب التهذيب ٩/ ٣٨ ترجمة: ٥١ وميزان الاعتدال ٣/ ٤٦٨ ترجمة: ٧١٩٧).

(٣) **قوله: "عن يزيد بن أبي حبيب"** المصري أبو رجاء، واسم أبيه سويد، ثقة من رجال الستة توفى سنة ١٢٨هـ.

(٤) **قوله: "عن مرثد بن عبد الله اليزني"** ـ بفتح الياء والزاى ـ أبو الخير المصري ثقة فقيه من رجال الستة توفى سنة تسعين.

(٥) **قوله: "مالك بن هبيرة"** بن خالد بن مسلم السكوني أو الكندي أبو سعيد، صحابي نزل حمص ومصر، مات في أيام مروان.

(٦) **قوله: "جزّأهم ثلاثة أجزاء"** أي جعلهم ثلاثة صفوف.

(٧) **قوله: "فقد أوجب"** أي أوجب له الجنة أو أوجب له المغفرة.

ثم إن ههنا أمرين لهما دخل وتاثير في المغفرة، الأول عدد الصفوف، والثاني عدد المصلِّين عليه، والأول يدل عليه هذا الحديث، ويدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالصحابة على النجاشي وهم صفوف، قال الحافظ في شرح حديث الصلاة على النجاشي (٣/ ١٨٧): "وفي الحديث دلالة على أن للصفوف تاثيرا ولو كان الجمع كثيرا، لأن الظاهر أن الذين خرجوا معه صلى الله عليه وسلم كانوا عددا كثيرا، وكان المصلَّى فضاء لا يضيق بهم لوصفوا صفا واحدا، ومع ذلك فقد صفهم" ونقل الحافظ (٣/ ١٨٧) عن الطبري: "ينبغى لأهل الميت إذا لم يخشوا عليه التغيير أن ينتظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث".

ويدل على الثاني الحديث الآتى في هذا الباب وما في معناه، كما سيأتي ذكرها في التخريج.

(٨) **قوله: "حدثنا ابن أبي عمر"** وهو محمد بن يحيى بن أبي عمر، وقد مرّ.

(٩) **قوله: "عبد الوهاب الثقفي"** هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي أبو محمد البصري، ثقة من رجال الستة، اختلط قبل موته بثلاث سنين أو أربع سنين. توفى سنة ١٩٤هـ.

(١٠) **قوله: "عن عبد الله بن يزيد"** رضيع عائشة البصري، ثقة من رجال مسلم والأربعة.

(١١) **قوله: "يبلغون أن يكونوا مائة"** وفي حديث ابن عباس وغيره "يقوم على جنازته أربعون

رجلا لا يشركون بالله شيئا"، قال التوربشتى لا تعارض بينهما، لأن السبيل في أمثال هذا المقام أن يكون الأقل من العددين متأخرا عن الأكثر، لأن الله إذا وعد المغفرة لمعنى لم يكن من سنته النقصان من الفضل الموعود بعد ذلك، بل يزيد تفضلا، فيدل على زيادة فضل الله وكرمه على عباده، كذا في المرقاة (٤/ ٥١). ويمكن أن يقال: إن الحديث ورد بلفظ "أمة" وفي رواية للطبراني عن ميمونة رضي الله عنها "والأمة أربعون إلى مائة" (مجمع الزوائد ٣/ ٣٩) وحديث عائشة رضي الله عنها عند أحمد وكذا حديث ابن مسعود خاليان عن ذكر العدد (كما سيأتي في التخريج). ففي حديث ابن عباس رضي الله عنه بيان لأدنى ما يطلق عليه هذا اللفظ وفي حديث عائشة رضي الله عنها بيان لأكثره، والله أعلم. هذا ومجموع الروايات يدل على أن هذا الفضل إنما يحصل إذا أخلصوا له وشفعوا له عن صميم قلوبهم، دون الاشتراك في الجنازة كتقليد وعادة، وهذا لا يتأتى إلا لمن أُلقِى حبُّه في قلوب الناس، لكن لا مانع من عقد الرجاء بفضل الله تعالى لمن يكن عليهذه الصفة ، والله أعلم.

تخريج أحاديث الباب:

أخرج فيه الترمذي حديثى مالك بن هبيرة وعائشة رضي الله عنها، وأشار إلى أحاديث أم حبيبة وأبي هريرة وميمونة رضي الله عنهم.

١- **حديث مالك بن هبيرة رضي الله عنه** الحديث الأول من حديثي الباب، أخرجه أبو داود (برقم: ٣١٦٦) باب في الصف على الجنازة وابن ماجه (برقم: ١٤٩٠): باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين والحاكم (١/ ٣٦٢) وصحّحه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، لكن فيه محمد بن إسحاق وقد مر الكلام عليه في الشرح.

٢- **حديث عائشة رضي الله عنها** الحديث الثاني من حديثي الباب، أخرجه مسلم (برقم: ٢١٩٨) والنسائي (برقم: ١٩٩٣): باب فضل من صلى عليه مائة، وأخرجه أحمد (٩/ ٣٩١) برقم: ٢٤٧١١) وليس فيه ذكر العدد، ولفظه: "**ما من رجل مسلم يصلّى عليه أمة من الناس كلهم يشفع له إلا شُفِّعوا فيه**" وأخرجه البيهقي (٤/ ٣٠).

٣- **حديث أم حبيبة رضي الله عنها** لم أجده، ولم يذكره المباركفوري في "تحفة الأحوذي" ولا صاحب رش السحاب.

٤- **حديث أبي هريرة رضي الله عنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له"** أخرجه ابن ماجه (برقم: ١٤٨٨): باب في من صلى عليه جماعة من المسلمين.

٥- **حديث ميمونة رضي الله عنها** عن الحكم بن فرّوخ قال: صلى بنا أبو المليح على جنازة، فظننا أنه قد كبر، فأقبل علينا بوجهه، فقال: أقيموا صفوفكم ولتحسن شفاعتكم، قال أبو المليح: حدثني عبد الله ـ وهو ابن سليط ـ عن إحدى أمهات المؤمنين ـ وهي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ـ قالت: أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"ما من ميت يصلى عليه أمة من الناس إلا شُفِّعوا فيه"** فسألت أبا المليح عن الأُمّة، فقال: أربعون. أخرجه النسائي (برقم: ١٩٩٥) : باب فضل من صلى عليه.

أحاديث أخرى لم يشر إليها الترمذي:

٦- **حديث ابن عباس رضي الله عنه** أنه مات ابن له بقديد أو بعسفان، فقال: ياكريب، انظر ما اجتمع له من الناس، قال: فخرجت، فإذا ناس قد اجتمعوا له، فأخبرته، فقال: تقول: هو أربعون؟ قال: نعم، قال: أخرجوه، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **"ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفَّعهم الله فيه"** أخرجه مسلم (برقم: ٢١٩٩) باب من صلى عليه أربعون، وابن ماجه (برقم: ١٤٨٩) : باب ما جاء فيمن يصلى عليه جماعة من المسلمين، وأبو داود (برقم: ٣١٧٠): باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة وتشييعها، وابن حبان (برقم: ٣٠٨٢) والبيهقي (٤/ ٣٠).

٧- **حديث ابن عمر رضي الله عنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"ما من رجل يصلى عليه مائة إلا غفرالله له"** رواه الطبراني في الكبير، وفيه مبشر بن أبي المليح، ولم أجد من ذكره، كذا في مجمع الزوائد (٣/ ٣٩).

٨- حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان إذا جيء بالميت فوضع بين يديه استقبلهم بوجهه، قال: إنكم جئتم شفعاء فاشفعوا له؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما ....(١) أمة ولن تجتمع أمة فيخلصون الدعاء لميتهم إلا وهب الله لهم ذنوبه وغفر لهم" ذكره الحافظ في "المطالب العالية" (١/ ٢١٤ برقم: ٧٥٩) وعزاه إلى ابن إسحاق، وقال: فيه انقطاع (لأن عطاء الخراساني لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه).

٤١- بابُ ما جاءَ في كَرَاهِيَةِ الصَّلاةِ على الجَنازَةِ عِنْدَ طُلوعِ الشَّمسِ وعِنْدَ غُرُوبِهَا (ت: ٤١)

١٠٣٢- **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيٍّ(١) بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ(٢). عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ(٣) قَالَ: ثَلاَثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ(٤) فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيَّفُ(٥) الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا(٦) عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ وَغَيْرِهِمْ يَكْرَهُونَ الصَّلاَةَ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ، أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا، يَعْنِي الصَّلاَةَ عَلَى الْجَنَازَةِ، وَكَرِهَ الصَّلاَةَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١- قال محقق "المطالب العالية" : بياض في الأصلين.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ فِى السَّاعَاتِ الَّتِى تُكْرَهُ فِيهِنَّ الصَّلاَةُ.

باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها

(١) **قوله: "عن موسى بن علي"** بن رباح اللخمي المصري أبو عبد الرحمن، وُلّي إمرة مصر سنة ١٦٠هـ، وثّقه أكثرهم، من رجال مسلم والأربعة، توفى سنة ١٦٣هـ.

(٢) **وقوله: "عن أبيه"** أى على بن رباح بن قصير اللخمى أبو عبد الله ثقة من رجال مسلم والأربعة، واختُلِف في ضبط اسمه، فقال بعضهم: "عَلِيّ" بفتح العين، مكبّرا، وقال بعضهم: "عُلَيّ" بضم العين، مصغّرا، ونقل الحافظ عن ابن سعد وابن معين أن أهل مصر يقولونه بفتح العين وأهل العراق يقولونه بالضم، وقيل إن والده رباحا سماه "عَلِيّ" بفتح العين، وكانت بنو أميه يعادون من يسمى بهذا الاسم، فلما بلغ ذلك رباحا غير اسمه إلى "عُلَيّ"، ونقل الترمذي في غير موضع عن موسى بن على: لا أجعل في حل من صغر اسم أبي.

(٣) **قوله: "عن عقبة بن عامر الجهني"** هو عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو الجهني الصحابي المشهور، روَى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا، روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، قال أبو سعيد بن يونس: كان قارئا عالما بالفرائض والفقه فصيحَ اللسان شاعراً كاتبا، وهو أحد من جمع القرآن، قال: ورأيت مصحفه بمصر على غير تأليف مصحف عثمان وفي آخره: "كتبه عقبة بن عامر بيده" وفي صحيح مسلم عن عقبة بن عامر قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وأنا في غنم لي أرعاها فتركتها ثم ذهبت إليه فقلت: بايِعْني فبايَعَني على الهجرة ، وشهد عقبة بن عامر الفتوح ، وكان هو البريد إلى عمر بفتح دمشق وشهد صفين مع معاوية، وأمّره بعد ذلك على مصر وقال أبو عمر الكندي: جمع له معاوية في إمرة مصر بين الخراج والصلاة، فلما أراد عزله كتب إليه أن يغزو رَودَس، فلمّا توجه سائرا استولى مسلمةُ، فبلغ عقبةَ، فقال: أغربةً وعزلاً؟!، وذلك في سنة سبع وأربعين، ومات

في خلافة معاوية على الصحيح ، ملخصا من الإصابة و في التقريب مات في قرب الستين. والله أعلم.

(٤) **قوله: "أو نقبر"** من باب نصرو ضرب، وفسره ابن المبارك وغيره بالصلاة على الميت، كما ذكره الترمذي، قال السندى في حاشيته على النسائي (٤/ ٣٨٦): والأقرب أن الحديث يميل إلى قول أحمد وغيره أن الدفن مكروه في هذه الأوقات.

(٥) **قوله: "تضيّف"** أصله تتضيّف، أي تميل.

(٦) **قوله: "والعمل على هذا"** وقد مرّ تفصيل المسألة في بيان الأوقات المكروهة من أبواب الصلاة (يراجع معارف السنن ٢/ ٨٦ و ١٢٢) والحاصل أن الصلاة على الجنازة في هذه الأوقات الثلاثة مكروهة عند الحنفية، لكنهم استثنوا منه ما إذا حضرت الجنازة في وقت من هذه الأوقات، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "يا على، ثلاث لا تؤخرها ... الجنازة إذا حضرت"، ثم اختلفوا، فقيل: الأفضل أن تؤخر إلى أن يخرج الوقت المكروه، وقيل: الأفضل أن يُصَلّى عليها إذا حضرت.

تخريج أحاديث الباب:

أخرج الترمذي في هذا الباب حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ولم يشر إلى حديث آخر في الباب.

١- **حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.**

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها و النسائي (برقم: ٢٠١٤) في الجنائز: باب الساعات التى نهى عن إقبار الموتى فيهن و (برقم: ٥٦١) في الصلاة: الساعات التي نهى عن الصلاة فيها وأبو داود (برقم: ٣١٩٢) في الجنائز: باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها وابن ماجه (برقم: ١٥١٩) في الجنائز: باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلّى فيها على الميت ولا يدفن.

٢- **عن عائشة رضي الله عنها** قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة وما نرى الشمس إلا على أطراف الحيطان، رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحكم بن سعيد، وهو ضعيف. كذا في مجمع الزوائد (٣/ ٣٩).

٤٢- بابُ مَا جَاءَ في الصَّلاةِ على الأطْفَالِ (ت: ٤٢)

١٠٣٣- **حَدَّثَنَا** بِشْرُ بْنُ آدَمَ(١) ابْنِ بِنْتِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ الْبَصْرِىُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعِيدِ(٢) بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبِى(٣) عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ(٤) بْنِ حَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ(٥)، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ قَالَ: "الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى إِسْرَائِيلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ، بَعْدَ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ خُلِقَ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

باب ما جاء في الصلاة على الأطفال

(١) **قوله: "بِشر بن آدم"** بن يزيد البصري ابن بنت أزهر بن سعد السمّان، وبشر بكسر الباء وسكون السين، هناك راويان بهذا الاسم والنسب، الأول بشر بن آدم الأصغر أبو عبد الرحمن البصري، والثاني بشر بن آدم الأكبر الضرير أبو عبد الله البغدادي بصري الأصل، والمراد هنا الأول، فإن الحافظ رمز له بـ "ت" ولم يرمز للأكبر بذلك، هو من رجال أبي داود وابن ماجه والنسائي في مسند عليّ أيضاً، قال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: ليس بالقوى، قال الحافظ في التقريب: صدوق فيه لين، توفى سنة ٢٥٤هـ أما الأكبر فمن رجال ابن ماجه و عن ابن عدى: يشبه أن يكون الذي روى عنه البخاري هو الأكبر، صدوق توفى سنة ٢١٨هـ.

(٢) **قوله: "إسماعيل بن سعيد"** بن عبيد الله بن جبير بن حية الثقفي الجبيري البصري، قال أبو

حاتم: شيخ أدركته ولم أكتب عنه، لم يروِ له الترمذي غير هذا الحديث، انفرد بالرواية عنه الترمذي من أصحاب الكتب الستة، وصحح الترمذي هذا الحديث، قال الحافظ صدوق من التاسعة.

(٣) **قوله: "حدثنا أبي"** أي سعيد بن عبد الله، صدوق ربما وهم كذا في التقريب.

(٤) **قوله: "عن زياد بن جبير بن حية"** الثقفي البصري، ثقة من رجال الستة، وكان يرسل.

(٥) **قوله: "عن أبيه"** أي جبير بن حية بن مسعود ابن أخى عروة بن مسعود الثقفي، ثقة جليل، توفى في خلافة عبد الملك بن مروان، كذا في التقريب.

حكم الصلاة على الطفل والسقط:

أما الطفل فذهب جمهور السلف والخلف أنه يغسل ويكفن ويصلى عليه، وحكى ابن المنذر الإجماع على هذا، وحكى عن سعيد بن جبير أنه لا يصلى عليه حتى يبلغ، واحتج الجمهور بعموم النصوص الواردة بوجوب الصلاة على كل مسلم، وبحديث الباب وفيه: "والطفل يصلى عليه" وبحديث جابر الآتى في الباب الآتى.

واحتج من ذهب إلى عدم الصلاة عليه بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على ابنه إبراهيم، والجواب عنه أن الروايات اختلفت في ذلك، فبعضها تثبت صلاته عليه وبعضها تنفيه، ورجّح البيهقي روايات الإثبات، وذكر النووي فى (المجموع شرح المهذب ٤/٢٥٧) أنها تُرَجَّح لأوجه: الأول: أنها أصح من رواية النفى والثاني: أنها مثبتة فوجب تقديمها على النافية، واالثالث: يجمع بينها فمن قال: "صلى" أراد أنه عليه الصلاة والسلام أمر بالصلاة عليه واشتغل هو بصلاة الكسوف، ومن قال: لم يصل أراد أنه لم يصل بنفسه.

أما السقط فمذهب الحنفية والمالكية فيه أنه يصلّى عليه إذا ظهر فيه شيء من آثار الحياة وإلا لا، وذهبت الحنابلة إلى أنه إن سقط لأربعة أشهر أو بعدها صُلِّي عليه، استهل أو لم يستهل، ومذهب

الشافعية فيه أنه إن استهل صلِّي عليه، وإن لم يستهل ولم يتحرك فإن كان قبل أربعة أشهر لم يصلَّ عليه، وإن تم له أربعة أشهر ففيه اختلاف عندهم، والصحيح الذي نص عليه الشافعي في الأم أنه يغسل ويُلفّ في خرقة ولا يصلَّى عليه. (يراجع المغنى لابن قدامة ٢/ ٥٢٣ والمجموع شرح المهذب ٥/ ٢٥٥).

واستدلت الحنابلة بما جاء في بعض روايات حديث المغيرة بن شعبة عند أبي داود وغيره (حديث الباب) من قوله عليه الصلاة و السلام : "والسقط يصلَّى عليه" والجواب أن المراد بالسقط هو الذي استهل بدليل ما جاء في رواية الترمذي وابن ماجه وغيرهما من لفظ: "الطفل يصلى عليه" وبحديث جابر في الباب الآتي "الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل"، وهذا الحديث وإن كان مضطربا من جهة إسناده لكنه مؤيد بروايات أخرى، كما سيأتي في الباب الآتي. والله أعلم.

ثم إنه لا يدعى للطفل بالمغفرة في الصلاة عليه، بل يدعى لوالديه بالمغفرة وأن يكون لهما فرطا وأجرا وذخرا وشفيعا، لما جاء في حديث المغيرة عند الحاكم "ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة" ونحوه عند أحمد وأبي داود (كما سيأتى في التخريج، وبما رُوِي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يصلى على المنفوس: "اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا وأجرا" (إعلاء السنن ٢٣٨) وبما علقه البخاري (باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة) عن الحسن قال: يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول: اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا وأجرا.

تخريج أحاديث الباب:

ذكر الترمذي فى الباب حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، ولم يشر إلى حديث آخر. وحديث المغيرة بن شعبة أخرجه النسائي (برقم: ١٩٤٣) في الجنائز: مكان الراكب من الجنازة و

(برقم: ١٩٤٤) مكان الماشى من الجنازة و (برقم: ١٩٤٩) في الصلاة على الأطفال وأبو داود (برقم: ٣١٨٠): باب المشى أمام الجنازة وابن ماجه (برقم: ١٤٨١): ما جاء في شهود الجنائز.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٠) وأحمد وابن حبان (برقم: ٣٠٤٩) والطبراني (٢٠/ ١٠٤٦) والحاكم (١/ ٣٥٥ و ٣٦٣) وصحّحه على شرط البخاري ووافقه الذهبى والبيهقي (٤/ ٨) قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١١٤): "لكن رواه الدار قطني موقوفا على المغيرة وقال: لم يرفعه سفيان، ورجّح الدار قطني في العلل الموقوف".

وفي الباب حديث عائشة رضي الله عنها قالت: أُتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبى من صبيان الأنصار، فصلّى عليه، قالت عائشة: فقلت: طوبى لهذا، عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل سوءا ولم يدركه، قال: "أو غير ذلك يا عائشة، خلق الله عزوجل الجنة، وخلق لها أهلا، وخلقهم في أصلاب آبائهم، وخلق النار وخلق لها أهلا، وخلقهم في أصلاب آبائهم" أخرجه مسلم (برقم: ٦٧٦٧) في القدر: باب معنى كل مولود يولد على الفطرة والنسائي (برقم: ١٩٤٩) (واللفظ له): باب الصلاة على الصبيان وأبو داود (برقم: ٤٧١٣) في السنة: باب في ذراري المشركين.

وفي الباب أيضاً الحديث الوارد في اجتماع جنازة امرأة وصبي وتقديم الصبي مما يلى الإمام وقول أبي سعيد الخدري وابن عباس وأبي قتادة وأبي هريرة: إنها سنة، رواه النسائي (برقم: ١٩٧٨، ١٩٧٩): اجتماع جنازة صبى وامرأة واجتماع جنائز الرجال والنساء وأبو داود (برقم: ٣١٩٣) باب إذا اجتمع جنائز رجال ونساء من يقدم.

وفي الباب أيضاً أحاديث الصلاة على إبراهيم ابن نبى الله صلى الله عليه وسلم، واستقصاها الزيلعي في نصب الرأية، فليراجع ثمة.

٤٣- بَابُ ما جَاءَ في تَرْكِ الصَّلاَةِ علَى الطِّفْل [الجنين] حَتى يَسْتهِلَ (ت: ٤٣)

١٠٣٤- **حَدَّثَنَا** أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ(١)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ(٢)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ(٣)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ(٤) عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ قَالَ: "الطِّفْلُ لاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلاَ يَرِثُ وَلاَ يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ قَدِ اضْطَرَبَ النَّاسُ فِيه(٥)، فَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ مَرْفُوعًا. وَرَوَى أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، مَوْقُوفًا وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ، مَوْقُوفًا. وَكَأَنَّ هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَقَالُوا: لاَ يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ.

باب ما جاء في ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل

(١) قوله: "**أبو عمار الحسين بن حريث**" ـ بضم الحاء ـ الخزاعى مولاهم المروزي، من رجال مسلم والأربعة، ثقة، توفى سنة ٢٤٤هـ.

(٢) قوله: "**محمد بن يزيد الواسطى**" أبو سعيد ويقال أبو يزيد ويقال: أبو إسحاق مولى خولان، شامي الأصل، من رجال أبي داود والترمذي والنسائي، ثقة، وكان وكيع يقول: إن كان أحد من الأبدال فهو محمد بن يزيد الواسطي، توفى سنة ١٨٨هـ، وقيل غير ذلك.

(٣) **قوله: "إسماعيل بن مسلم المكى"** أبو إسحاق البصري، سكن مكة، ولكثرة مجاورته قيل له "المكي" وكان فقيها مفتيا فصيحا، غير أنه ضعّفه أكثرهم في الحديث، قال القطان: لم يزل مخلّطا، كان يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة أضرب، قال الفلاس: كان ضعيفا في الحديث يهم فيه، وكان صدوقا يكثر الغلط.

(٤) **قوله: "عن أبي الزبير"** هو محمد بن مسلم بن تَدرُس (بفتح التاء وضم الراء) الأسدي مولاهم المكى، من رجال الستة، لكن روى له البخاري متابعة، تركه شعبة من أجل أنه استرجح في الميزان، وقيل من أجل أنه خاصم أحدا فقال فيه ما ليس فيه، أما الأكثرون فوثّقوه وأخذوا عنه غير أنه كان يدلس، فلا تقبل عنعنته إلا ما روى الليث بن سعد عنه عن جابر فإنه أخذ عنه كتابين وأعلم له على ما سمعه من جابر بدون واسطة، قال الذهبي: "وفي صحيح مسلم عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع عن جابر، وهى من غير طريق الليث عنه، ففى القلب منها شيء".

(٥) **قوله: "هذا حديث قد اضطرب الناس فيه"**

بيان الاضطراب في حديث جابر رضي الله عنه:

حديث جابر رضي الله عنه روي عنه مرفوعا وموقوفا، ولنذكر روايات الرفع ثم روايات الوقف.

هذا الحديث روي عن جابر مرفوعا من الطرق الآتية:

١- طريق إسماعيل بن مسلم المكى عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم الطريق التي رواها الترمذي في هذا الباب، ورواها الحاكم (١/ ٣٦٣) والبيهقي (٤/ ٨)، وإسماعيل بن مسلم المكي ضعيف، كما سبق.

٢- المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا. رواه الحاكم (٤/ ٣٤٨) وعزاه الزّيلعي في

نصب الرأية إلى النسائي في "الفرائض" وقال النسائي: وللمغيرة بن مسلم عنه حديث منكر.

٣- الربيع بن بدر عن أبي الزبير به مرفوعا، رواه ابن ماجه (برقم: ١٥٠٨) في الجنائز: باب الصلاة على الطفل و (برقم: ٢٧٥٠) في الفرائض: باب إذا استهل المولود ورث، قال الزيلعي: في نصب الرأية (٢/٢٧٨): "والربيع بن بدر يعرف بعليلة، ضعّفوه، وقال النسائي وغيره: متروك الحديث".

٤- بقية عن الأوزاعي عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه مرفوعا، رواه البيهقي (٤/٨).

٥- سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا، رواه الحاكم (٤/٣٤٩) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، لكن تعقبه الحافظ في تلخيص الحبير (٢/١١٣) وقال: "وهم لأن أبا الزبير ليس من شرط البخاري وقد عنعن، فهو علة هذا الخبر إن كان محفوظا عن سفيان الثوري".

٦- رواه المثنى بن الصباح عن عطاء فرفعه، ذكره الزيلعي في نصب الرأية وعزاه إلى الدارقطني في العلل. والمثنى بن الصباح ليس بالقوى.

٧- رواه يحيى بن أبي أنيسة عن أبي الزبير فرفعه، عزاه الزيلعي إلى الدار قطني في العلل.

٨- روى ابن ماجه (برقم: ٢٧٥١) في الفرائض: باب إذا استهل المولود ورث عن العباس بن الوليد الدمشقي، حدثنا مروان بن محمد، حدثنا سليمان بن بلال، حدثني يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"لا يرث الصبى حتى يستهل صارخا"** وليس فيه ذكر الصلاة عليه، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على ابن حبان: "رجال ثقات رجال الصحيح غير العباس بن الوليد، فقد روى له ابن ماجه وروى عنه جمع".

أما روايات الوقف فهى كالآتي:

١- رواه أشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر موقوفا عند ابن أبي شيبة (٣/ ٣١٩) والدارمي (٢/ ٣٩٢).

٢- أخرج عبد الرزاق (٦٦٠٨) عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في المنفوس: يرث إذا سمع صوته.

٣- رواه محمد بن إسحاق عن عطاء عن جابر موقوفا عند الدارمي (٢/ ٣٩٣) والبيهقي (٤/ ٨).

وأظهر الترمذي هنا ميله إلى ترجيح الوقف، لكن يظهر من استعراضنا لطرق الحديث أن معظم أسانيد الروايات المرفوعة لا يخلو عن راوٍ ضعيف ، لكن لا يمكن غض النظر عن الطريق الرابعة و الخامسة من طرق الرفع أي طريق بقية عن الأوزاعي و طريق سفيان عن أبي الزبير ، وبقيةُ قال فيه الحافظ فى التقريب " صدوق كثير التدليس عن الضعفاء " و صرح فى التهذيب أن روايته عن الثقات مقبولة و هنا رواه عن الأوزاعي ، فيمكن أن يكون كلا الطريقين صحيحا، ويكون جابر ذكر الحديث موقوفا مرة و مرفوعا أخرى . والله أعلم.

تخريج أحاديث الباب:

أخرج الترمذي في هذا الباب حديث جابر رضي الله عنه ولم يشر إلى حديث آخر في الباب، وقد مرّ تخريج حديث جابر رضي الله عنه ضمن ذكر طرقه. وسنقوم هنا بتخريج أحاديث أخر لم يشر إليها الترمذي:

١- حديث **علي رضي الله عنه** قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السقط: **"لا يصلى عليه حتى يستهل، فإذا استهل صُلِّي عليه، وعقل، وورث، وإن لم يستهل لم يصل عليه ولم يورث ولم يعقل"** أخرجه ابن عدى في الكامل، كذا في نصب الرأية (٢/ ٢٧٨).

٢- **حديث ابن عباس رضي الله عنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"إذا استهل الصبى صلِّي عليه وورث"** أخرجه ابن عدى في الكامل في ترجمة "شريك القاضي" كذا في نصب الرأية (٢/ ٢٧٨).

٤٤- بابُ ما جَاءَ فِي الصَلاَةِ عَلَى المَيِّتِ فِي المَسْجد (ت: ٤٤)

١٠٣٥- **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ(١)، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ(٢) عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ(٣) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمْ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ(٤) فِي الْمَسْجِدِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ(٥).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ مَالِكٌ: لاَ يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ، وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد

(١) **قوله: "أخبرنا عبد العزيز بن محمد"** بن عبيد الدراورديّ أبو محمد الجُهنى مولاهم المدني، من رجال الستة، لكن روى له البخاري مقرونا بغيره. قال أحمد: "إذا حدّث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدّث من كتب الناس وَهِم، وكان يقرأ من كتبهم فيُخطئ" وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر، توفى سنة ١٧٨هـ.

(٢) **قوله: "عبد الواحد بن حمزة"** بن عبد الله بن الزبير الأسدي أبو حمزة المدني، من رجال مسلم والترمذي والنسائي، قال ابن معين: ليس به بأس، وذكره ابن حبّان في الثقات.

(٣) **قوله: "عن عبّاد بن عبد الله بن الزبير"** الأسدي المدني روي عن أبيه وجدته أسماء وخالة أبيه عائشة وغيرهم ، ثقة من رجال الستة ، قال الزبير بن بكار كان عظيم القدر عند أبيه وكان على قضائه بمكة وكان يستخلفه إذا حج وكان أصدق الناس لهجة .

(٤) **قوله: على سهيل بن بيضاء"** ولأبي داود وغيره: "على ابْنَيْ بيضاءَ" وهم ثلاثة إخوة: سهل وسُهيل وصفوان، وبيضاءُ أمهم واسمها: دَعْد، وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري. أما سهل فقد أسلم بمكة وكان ممن قام بنقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بنى هاشم، وزعم الواقدي أنه توفى بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وأما سهيل فقديم الإسلام أيضاً وذهب الكلبي إلى أنه هو الذي أُسِرَ مع المشركين يوم بدر لأنهم أخرجوه وهو كَارِهٌ، فشهد له ابن مسعود رضي الله عنه أنه رأه يصلى، فاستثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفداء، أرّخ ابن سعد وفاته سنة تسع، وأما صفوان فقيل إنه استُشهِد ببدر قَتَله طعيمةُ بن عدى، قال ابن سعد فى الطبقات : " وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين صفوان بن بيضاء ورافع بن المعلى وقتلا يوم بدر جميعا " وقيل توفى في رمضان سنة ٣٨ هـ، فما جاء في بعض الروايات من "ابْنَيْ بيضاء" بصيغة التثنية لا يخلو عن نظر وكلام، لأن الذين استُشهِدوا ببدرٍ لم يُصلَّ عليهم، لأن الصلاة على الجنازة لم تكن قد شرعت آنذاك و صفوان إما أنه استشهد يوم بدر أو توفي بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وزعم الواقدى في سهل أنه أيضا عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم، ولعل الحافظ أراد الإشارة إلى هذه النكتة حيث قال فى الإصابة (ترجمة سهل بيضاء): "قلت ولم يزد مالك في روايته الحديث الماضي على ذكر سهيل"، والله أعلم.

(٥) **قوله: "والعمل على هذا عند بعض أهل العلم":**

حكم الصلاة على الجنازة في المسجد:

ذهبت الشافعية والحنابلة إلى جواز إدخال الميت المسجد والصلاة عليه فيه، وهو مذهب عائشة رضي الله عنها وإليه ذهب إسحاق وابن حبيب المالكي وهي رواية عن مالك (المجموع شرح المهذب ٥/ ٢١٤ ونيل الأوطار ٤/ ٧٣) وذهبت الحنفية والمالكية إلى كراهية ذلك. وسيأتي تفصيل مذهب الحنفية، أما المالكية ففي الشرح الكبير للدردير (١/ ٦٧٢) أنه يكره إدخال الميت المسجد ولو على القول بطهارته، وتكره أيضاً الصلاة عليه فيه، وأن في إدخاله المسجد والصلاة عليه فيه مكروهين.

وأَهَمُّ ما استدل به الشافعية والحنابلة هو حديث عائشة حديث الباب، وقد رواه مسلم (برقم: ٢٢٥٢ في الجنائز: باب الصلاة على الجنازة في المسجد) بأطولَ منه، وفي روايةٍ له: "لما توفّي سعد بن أبي وقاص أَرسَلَ أزواجُ النبي صلى الله عليه وسلم أن يمرّوا بجنازتة في المسجد، فيُصَلِّينَ عليه. ففعلوا، فَوُقِفَ به على حُجَرِهِنّ يُصَلِّيْنَ عليه، أُخْرِجَ به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد، فَبَلَغَهُنَّ أن الناس عابوا ذلك، وقالوا: ما كانت الجنائز يُدخَلُ بها المسجد، فبلغ ذلك عائشة، فقالت: ما أَسرعَ الناسَ إلى أن يَعِيْبُوا ما لاَ عِلْمَ لهم به، عابوا علينا أن يُمَرَّ بجنازة في المسجد، وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد".

واستدلوا أيضا بأن أبابكر وعمر رضي الله عنهما صُلِّي عليهما في المسجد، أما أبوبكر فروى عبد الرزاق (٣/ ٥٢٦ برقم: ٦٥٧٦) عن معمر والثوري عن هشام بن عروة، وفيه انقطاع، لأن هشاما لم يدرك ذلك الزمان، وروى البيهقي (٤/ ٥٢) عن إسماعيل بن أبان الغنوى عن هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما ترك أبو بكر رضي الله عنه دينارا ولا درهما، ودفن ليلة الثلاثاء وصُلِّيَ عليه في المسجد، وقال البيهقي إسماعيل الغنوى متروك، وأما الصلاة على عمر رضي الله عنه فرواه مالك في المؤطأ (باب الصلاة على الجنائز في المسجد) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه، ورواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٤) عن طريق مالك.

دلائل الحنفية والمالكية:

واستدل من ذهب إلى كراهية الصلاة على الجنازة في المسجد بما يأتي:

١- كان المعروف المتعاهد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة هو عدم الصلاة على الجنازة في المسجد، وكان للنبي صلى الله عليه وسلم في المدينة موضع مستقل للجنائز، ففي قصة ماعز "فرجمناه بالمصلى" وفي حديث ابن عمر في قصة رجم اليهود عند البخاري (في الجنائز: برقم: ١٣٢٩) "فأمر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد"، قال الحافظ (٣/ ١٩٩): "ودلّ حديث ابن عمر

المذكور على أنه كان للجنائز مكان معدّ للصلاة عليها" وحكى الحافظ عن ابن بطال عن ابن حبيب أن مصلّى الجنائز بالمدينة كان ملاصقا بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم من ناحية جهة المشرق، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر الصحابة بموت النجاشي وهو في المسجد، لكنه لم يُصلِّ عليه فيه بل خَرَج بهم إلى المصلى فصلى عليه هناك (يراجع مثلا البخاري: باب التكبير على الجنازة أربعا). ومما يدلّ على أن الصلاة على الميت في المسجد لم يكن متعارفا في زمن السلف إنكارُهم على عائشة رضي الله عنها وقولهم: "ما كانت الجنائز يُدخَل بها المسجد" وأما ما رُوِيَ خلاف ذلك فنادِر يمكن حمله على العذر، وما قاله الحافظ (٣/ ١٩٩): "ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلّموا لها فدل على أنها حفظت مانسوه" فيرده ما رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٥) عن صالح مولى التو أمة: "وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تضايق بهم المكان (لكون مصلى الجنائز ملاصقا بالمسجد) رجعوا ولم يصلوا" وفي رواية له: " انصرفوا ولم يصلوا على الجنازة في المسجد" فهذا يدل على أنهم لم يقلعوا عن عادتهم في ترك الصلاة على الجنازة في المسجد بعد ما ذكرت عائشة ما ذكرت ، و اعترف الألباني فى كتابه الثمر المستطاب (١/ ٧٦٩) بأن الغالب فى ذلك العصر كان الصلاة على الميت خارج المسجد ؛ حيث قال :

> فالحق أن إدخال الجنازة إلى المسجد والصلاة فيه جائز بدون كراهة،
> لكن لم يكن ذلك من عادته عليه الصلاة والسلام ، بل الغالب عليه
> الصلاة عليها خارج المسجد ، فهو أولى كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى

وقريب منه ما سنذكره عن ابن القيم رحمه الله تعالى .

٢- ما رواه ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلّى على جنازة في المسجد فلا شئ له" رواه أبو داود (برقم: ٣١٧٩) باب الصلاة على الجنازة في المسجد وابن ماجه (برقم: ١٥١٧) باب الصلاة على الجنائز في المسجد بلفظ "فليس له شيء" وابن أبي شيبة بلفظ: "فلا شيء له" وأحمد بلفظ "فليس له شئ" (برقم: ٩٧٣٦) وبلفظ: "فلا شيء له" برقم: ٩٨٧٢ و ١٠٥٦٦ والبيهقي (٤/ ٥٢) بلفظ فلا شيئ له.

واعتُرِض عليه من وجهين: **الأول** أن أبا داود رواه بلفظ "فلا شيئ عليه" أي فلا حرج عليه، وهذا يدل على جواز الصلاة على الجنازة في المسجد لا على كراهتها وأجيب عنه بأنه اختلفت نسخ أبي داود في هذا الحديث، ففي بعض النسخ "فلا شيء عليه" وفي بعضها "فلا شىء له" والصحيح هي الثانية، قال الخطيب: "المحفوظ فلا شىء له، ورُوي فلا شىء عليه، ورُوي فلا أجر له "كذا نقله الزيلعي في نصب الرأية (٢/ ٢٧٥) وفيه أيضاً: "قال ابن عبد البر: رواية فلا أجر له خطأ فاحش، والصحيح فلا شىء له" ويؤيد ما قلناه رواية ابن ماجه وابن أبي شيبة وأحمد والبيهقي، قال الألباني فى كتابه " الثمر المستطاب " (١/ ٧٦٧) :

> "قلت : والراجح عندي في حديث أبي هريرة من حيث النقل رواية من قال : "فليس له شيء" أو "فلا شيء له" لأنه كذلك عند جميع من أخرج الحديث ممن وقفنا عليه حاشا أبا داود فإنه أخرجه من طريق يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب : ثني صالح مولى التوأمة عنه بلفظ: "فلا شيء عليه" وخالفه وكيع عند ابن ماجه وأحمد وحجاج ويزيد بن هارون عند أحمد وأسد ومعن بن عيسى عند الطحاوي كلهم عن ابن أبي ئب بلفظ: "فلا شيء له" إلا الأول منهم فقال : "فليس له شيء".

و مما يؤيد رواية " فلاشيء له " ما في رواية ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما عقب هذا الحديث من قول صالح: "وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تضايق بهم المكان (أي لم يجدوا مكانا إلا في المسجد) رجعوا ولم يصلّوا على الجنازة في المسجد" وفي رواية البيهقي: "قال صالح: فرأيت الجنازة توضع في المسجد، فرأيت أبا هريرة إذا لم يجد موضعا إلا في المسجد انصرف ولم يصلِّ عليها" وهذا يردُّ أيضا تأويلَ من قال: إن معنى "فلا شىء له" ليس له أجر الصلاة في المسجد وإن حاز أجر نفس الصلاة.

والاعتراض الثاني على حديث أبي هريرة المذكور أنه من رواية صالح مولى التوأمة وصالح هذا قد تُكلِّم فيه، وأجيبَ عنه بأن معظم ما جرحوا به صالحا هو الاختلاط، وهذا الحديث رواه عنه ابن أبي ذئب، وهو ممن روي عنه قبل الاختلاط، فحديثه لا ينحط عن درجة الحسن، قال أحمد: كان مالك أدركه وقد اختلط، فمن سمع منه قديما فذاك، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة، وهو صالح الحديث، ما أعلم به بأسا، ووثقه ابن معين وذكر أن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف، وقال الجوزجاني: فحديث ابن أبي ذئب عنه مقبول لسنّه وسماعه القديم، وقال ابن عدى: لا باس به إذا روى عنه القدماء مثل ابن أبي ذئب (تهذيب التهذيب ٤/ ٤٠٦ ترجمة: ٦٩١، ونحوه في تهذيب السنن لابن القيم (بهامش معالم السنن للخطابي ٤/ ٣٢٥).

وأجاب بعض الحنفية عن حديث عائشة رضي الله عنها بحمله على أن الصلاة على ابنى بيضاء وهما كانا خارج المسجد والمصلون داخله ويرده ما جاء في رواية مسلم وغيره من قولها: " ما صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء إلا في جوف المسجد" وأجيب أيضاً بحمله على العذر أو على بيان الجواز على القول بكراهة التنزيه ، قال الشيخ ابن القيم ـ رحمه الله ـ فى زاد المعاد :

" ولم يكن من هديه الراتب الصلاة عليه في المسجد وإنما كان يصلي على الجنازة خارج المسجد وربما كان يصلي أحيانا على الميت في المسجد كما صلى على سهيل بن بيضاء وأخيه في المسجد ولكن لم يكن ذلك سنته وعادته "

ثم قال بعد بحث :

" والصواب ما ذكرناه أولا وأن سنته وهديه الصلاة على الجنازة خارج المسجد إلا لعذر وكلا الأمرين جائز والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد والله أعلم "

الكراهية تحريمية أم تنزيهية؟

وهل الكراهة في الصلاة على الميت في المسجد عند الحنفية تحريمية أم تنزيهية، روايتان ورجحّ ابن همام التنزيه، لأن فيه جمعا بين الأحاديث، ولأن قوله عليه الصلاة والسلام: "فلا شيء له" إنما ينفي الأجر، ونفي الأجر لا يستلزم ثبوت استحقاق العذاب، ولكن خروج النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى للصلاة على النجاشي واهتمام السلف بترك الصلاة على الميت في المسجد، كما مرّ من قول صالح مولى التوأمة "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تضايق بهم المكان رجعوا ولم يصلوا في المسجد" هذا كلّه يُرجّح كراهة التحريم، وهو الذي اختاره الحافظ الزيني قاسم (كما ذكره الشامى في رد المحتار) وهو ظاهر إطلاق عامة المتون، ويمكن أن يجمع بين الروايتين بأن الأصل أن الكراهة تحريمية إلا لعذر، لكن الأعذار منها ما ينفي الكراهة تماما ومنها ما ينفي كراهة التحريم فقط وتبقى معه كراهة التنزيه، والله تعالى أعلم.

هذا، ونقل ابن عابدين في منحة الخالق عن الشيخ قطب الدين مفتى الحنفية بمكة المشرفة أنه أفتى بجواز الصلاة عليه في المسجد لتظافر أهل الحرمين سلفا وخلفا على ذلك، فإن القول بالكراهة يؤدي إلى تأثيم السلف، وذكر فيه أيضاً أنه رأى رسالة للملاّ عليّ القاري مؤداها ذلك أيضاً، ونقل عن الشيخ إسماعيل أنه رد على قطب الدين بأنه لا يفتى بخلاف ظاهر المذهب وقال: لعل أهل الحرمين على خلاف مذهبنا، قلت: وقد بيّنّا أنه كان يصلى على الجنائز في المصلى دون المسجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الصحابة، ولم يكن يصلى عليها في المسجد إلا نادرا، فما اعتاده أهل الحرمين من الصلاة عليها في المسجد لعله بدأ بعد عصر الصحابة والتابعين، وأيضا لا يقاس غير الحرمين عليهما لأن لهما خصائص ليست لغيرهما من المواضع، وعملهم هذا. خاصة في زماننا ـ مستندا إلى النظام الموضوع من قبل الحكومة، وحكم الحاكم في المسائل المجتهد فيها يرفع الخلاف، ولعل فتوى قطب الدين خاص بالحرمين أيضاً. والله أعلم بالصواب، ثم رأيت في تقريرات الرافعى على رد المحتار عن حاشية المكي: " وأما المسجد الحرام فمستثنى لأنه بنى للمكتوبة وغيرها من الصلوات ".

الحكم فيما إذا كان الميت خارج المسجد والمصلون أو بعضهم فيه:

ظاهر الرواية عند الحنفية أن الكراهة مطلقة، سواء أكان الميت داخل المسجد أم خارجه وسواء أكان جميع المصلين في المسجد أم بعضهم في المسجد وبعضهم خارجه مع الميت، وعليه إطلاق أكثر المتون، وهناك رواية أخرى أن الكراهة خاصة بما إذا كان الميت في المسجد، أما إذا كان الميت خارجه وبعض المصلين معه فلا كراهة، وإليه مال في المحيط والمبسوط. (كما في حاشية ابن عابدين على الدر المختار) وعلّل هؤلاء الكراهة بخوف تلويث المسجد، فإذا كان الميت خارج المسجد انتفت الكراهة بانتفاء علتها وظاهر الرواية مبنية على التعليل بأن المسجد إنما بُنى للمكتوبة وتوابعها كنافلة وذكر ودعاء، والصلاة على الجنازة وإن كان دعاء لكن لما كان لها أماكن متعينة، وكانت العادة منذ عهد السلف أداءها في هذه الأماكن دون المسجد دلّ على أن المسجد غير موضوع لهذا الفرد من الدعاء، ويؤيد ظاهرَ الرواية خروجُ النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد إلى المصلى للصلاة على النجاشي - رضي الله عنه - فإن صنيعه صلى الله عليه وسلم يدل على أن المسجد لم لذلك، كما يؤيده أيضا ما ذكرناه عن صالح مولى التوأمة أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تضايق بهم المكان في المصلى رجعوا ولم يصلوا على الجنازة في المسجد، ويؤيده أيضاً الضابطة التي نقلها ابن عابدين عن تلخيص الجامع الكبير وشرحه أن الفعل قد يكون له أثر في المفعول كالضرب والقتل وقد لا يكون له فيه أثر، كالذكر والشتم، فيشترط في الأول كون المفعول في ذلك المكان وفي الثاني يشترط كون الفاعل فيه، فلا يصدق "ضربت زيدا في المسجد" إلا إذا كان زيد فيه، ويصدق "شتمت زيدا في الدار" إذا كان الشاتم فيها، سواء أكان زيد فيها أم لا، ولا يخفى أن الصلاة على الجنازة فعل لا أثر له في المفعول، وإنما يقوم بالمصلِّي، فيصدق قوله عليه السلام: "من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له" إذا كان المصلِّي في المسجد، بغض النظر عن كون الميت فيه أو خارجه، ويؤيده ما مر من فعل أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه البيهقي أنه إذا لم يجد إلا موضعا في المسجد انصرف ولم يصلّ عليها، وأبو هريرة هو الذي يروي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا كلّه إذا كان من غير عذر، أما إذا كان هناك عذر فلاشك في الجواز من غير كراهة، والأولى في مثل هذه المسائل التوسيع في الأعذار خاصة إذا اخترنا التشديد في أصل الحكم، كما فعله فقهاؤنا في حكم الصلاة مع الجماعة؛ فإنها واجبة في القول الراجح، لكنهم وسّعوا في الأعذار المبيحة لتركها، وكذا ينبغي أن يقال في هذه المسألة على القول بكراهة التحريم ولو كان الميت خارجه : إن الكراهة ترتفع لأعذار بسيطة.

ومن الأعذار الوضعُ الذي نراه في المدن القديمة المزدحمة، من عدم وجود مكان لائق للصلاة عليها إلا الشوارع والسكك أو المساجد، والمقبرة قد تكون بعيدة يصعب على كثير من الناس الخروج إليها، ولا شك أن أداءها في المسجد ـ خاصّة إذا كان الميت خارجه ـ أولى من أداءها في الطريق لما فيها من عموم النجاسة والإضرار بالمارّة، وإلى قريب من هذا أشار ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار. والله تعالى أعلم.

فائدة: قد أفرد بعضهم هذه المسألة بالتصنيف، منهم الحافظ الزيني قاسم تلميذ ابن الهمام، والملا على القاري، والشيخ عبد الغنى النابلسى شيخ العلامة ابن عابدين، واسم رسالته: "نزهة الواجد في حكم الصلاة على الجنائز في المساجد".

٤٥- بابُ ما جَاء أينَ يَقُومُ الإمَامُ مِنْ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ؟ (ت: ٤٥)

١٠٣٦- **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ(٢)، عَنْ هَمَّامٍ(٣)، عَنْ أَبِي غَالِبٍ(٤) قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ(٥)، فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ، ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالُوا يَا أَبَا حَمْزَةَ! صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مَقَامَكَ مِنْهَا، وَمِنَ الرَّجُلِ مَقَامَكَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ . فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: احْفَظُوا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ(٦). وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هَمَّامٍ مِثْلَ هَذَا. وَرَوَى وَكِيعٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هَمَّامٍ فَوَهِمَ فِيهِ(٧) فَقَالَ عَنْ غَالِبٍ عَنْ أَنَسٍ. وَالصَّحِيحُ عَنْ أَبِي غَالِبٍ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ مِثْلَ رِوَايَةِ هَمَّامٍ. وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِي غَالِبٍ هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُقَالُ: اسْمُهُ نَافِعٌ، وَيُقَالُ: رَافِعٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ رحمهُ الله وَإِسْحَاقَ رحمهُ الله.

١٠٣٧- **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى(٨) عَنْ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ(٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ(١٠) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ(١١) "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ(١٢) فَقَامَ وَسَطَهَا"(١٣).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ نَحْوَه.

باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة

(١) **قوله: "عبد الله بن منير"** أبو عبد الرحمن المروزي الزاهد الحافظ، ثقة من رجال البخاري والترمذي والنسائي، سكن فربر وتوفي بها سنة ٢٤٣هـ.

(٢) **قوله: "عن سعيد بن عامر"** الضُبَعي (بضم الضاد وفتح الباء) أبو محمد البصرى، ثقة صالح، قال أبو حاتم: ربما وهم، وتوفى سنة ٢٠٨هـ.

(٣) **قوله: "عن همّام"** المراد هنا همام بن يحيى بن دينار الأزدي العَوذي (بفتح العين)، من رجال

الستة، وثّقه الأكثرون، ربما يخطئ إذا حدّث عن حفظه، وما حدّث عن كتابه فهو صحيح، ونقل الحافظ في تهذيب التهذيب عن عفان أنه كان لا يرجع إلى كتابه فيخطئ، ثم رجع، قال الحافظ: وهذا يقتضي أن حديث همام بآخره أصح ممن سمع منه قديما، وقد نص على ذلك أحمد بن حنبل.

(٤) **قوله: "عن أبي غالب"** الباهلي مولاهم الخياط البصري، ثقة من رجال أبي داود والترمذي و ابن ماجه، اسمه نافع وقيل: رافع وفي رواية ابن أبي شيبة (٣/ ٣١٢): حدثنا وكيع عن همام عن نافع أبي غالب الخ، وعند أبي داود (برقم: ٣١٩٢) أخبرنا عبد الوارث عن نافع أبي غالب.

(٥) **قوله: "صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل"** وقد رَوَى هذا الحديث أبو داود بأطول من هذا، وفيه: "كنت في سكة المربد، فمرّت جنازة ومعها ناس كثير، قالوا: جنازة عبد الله بن عمير، فتبعتها فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق، على بُريذينته [تصغير برذون] وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس، فقلت: من هذا الدهقان؟ [أي رئيس القرية] قالوا: هذا أنس بن مالك، فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها وأنا خلفه، لا يحول بيني وبينه شيء، فقام عند رأسه، فكبّر أربع تكبيرات لم يُطِل ولم يسرع ثم ذهب يقعد، فقالوا: يا أبا حمزة، المرأة الأنصارية، فقرَّبوها وعليه نعش أخضر، فقام عند عجيزتها، فصلّى عليها نحو صلاته على الرجل، ثم جلس، فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنازة كصلاتك، يكبّر عليها أربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم "، وفي آخره : "قال أبو غالب: فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة عند عجيزتها، فحدَّثوني أنه إنما كان لأنه لم تكن النعوش، فكان الإمام يقوم حيال عجيزتها، يسترها من القوم".

ويَرِد عليه أن بين قوله: "فقربوها وعليه نعش أخضر" وبين ما حدثوه به أنه إنما لم تكن النعوش الخ ، تعارضاً، وأجيب بأن معناه أن أنسا رضي الله عنه قام وسطها اتباعا لسلفه، والسلف قاموا وسطها ليستروها عن الناس، لأن النعوش لم تكن يومئذ شائعة، وإن ثبت في بعض الجنائز كما جاء في جنازة فاطمة رضي الله عنها.

(٦) **قوله: "حديث أنس حديث حسن"** وسكت عليه أبو داود والمنذري، وقال الحافظ في التلخيص: رجال إسناده ثقات، لكن قال الحافظ في الفتح: "وأشار (أي البخاري) إلى تضعيف ما رواه أبو داود والترمذي من طريق أبي غالب الخ" ولعله أراد بالضعيف ما لا يبلغ درجة الصحيح وإن كان حسنا والله أعلم.

(٧) **قوله: "وروى وكيع هذا الحديث عن همام فوهم فيه"** إشارة إلى ما في مسند أحمد (برقم: ١٢١٨١، ٢/ ٢٣٧) قال أحمد: ثنا وكيع حدثنى همام عن غالب، هكذا قال وكيع: غالب، وإنما هو أبو غالب عن أنس الخ، لكن رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣١٢) فقال: حدثنا وكيع عن همام عن نافع أبي غالب عن أنس الخ فذكره وكيع نفسه بأبي غالب، وهذا يدل على أن وكيعا وهِم فيه عند روايته لأحمد فقط، فكأنه زلة لسان منه، والله أعلم.

(٨) **قوله: "والفضل بن موسى"** السِّينانى أبو عبد الله المروزى، والسيناني بكسر السين، نسبة إلى سينان قرية من خراسان، ثقة ثبت من رجال الستة غير أنه أنكر عليّ بن المدينى وأحمد بن حنبل بعض أحاديثه، مات سنة ١٩٢هـ.

(٩) **قوله: "عن الحسين المعلّم"** هو الحسين بن ذكوان المعلّم العوذي ـ بفتح العين وسكون الواو نسبة إلى بطن من الأزد ـ البصري المكتب، ثقة ربما وهم، من رجال الستة، قال أبو داؤد: لم يرو عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا، قلت: وحديث الباب من رواية عبد الله بن بريدة عن سمرة لا عن أبيه، والله أعلم.

(١٠) **قوله: "عن عبد الله بن بريدة"** بن الحصيب الأسلمى أبو سهل المروزي، ولد لثلاث خلون من خلافة عمر، وكان هو وأخوه سليمان توأمين، تولّى قضاء مرو بعد موت أخيه سنة ١٠٠هـ وتوفى سنة ١١٥هـ ثقة غير أن أخاه أصح حديثا منه، وضعَّف بعضهم حديثه عن أبيه بريدة لعدم سماعه منه، وكذا لم يسمع من عائشة وعمرو (من تهذيب التهذيب ٥/ ١٥٧ ترجمة: ٢٧٠).

(١١) **قوله: "عن سمرة بن جندب"** بن هلال الفزاري، من علماء الصحابة، نزل البصرة، توفى سنة ٥٨هـ أو ٥٩ هـ، والله أعلم.

(١٢) **قوله: "صلى على امرأة"** و في البخاري أن هذه المرأة كانت نفساء، ماتت في نفاسها.

وسمّاها مسلم "أم كعب" في روايته عن عبد الوارث عن الحسين المعلم.

(١٣) **قوله: "فقام وسطها"**

الفرق بين الوسَط والوسْط:

الفرق بين الوسَط (بفتح السين) والوسْط (بسكونها) أن الأول يستعمل اسما والثاني ظرفا بمعنى " بين " ، والأول يستعمل فيما كان متصل الأجزاء فيقال: أخذت وسَط الحبل وكسرت وسَط الرمح وجلست وسَط الدار، والثاني يستعمل فيما ليست له أجزاء متصلة فيقال: جلست وسْط القوم، وبعبارة أخرى يراد في الأول التوسط بالنسبة لأجزاء شيء واحد كما في قولنا: أخذت وسَط الحبل، وفي الثاني يراد الوسطية بالنسبة لأشياء مختلفة، نحو: جلست وسط القوم، فيكون الأول جزءا مما أضيف إليه، فوسَط الحبل جزء منه والثاني لا يكون جزءا منه فوسْط القوم ليس جزءا من القوم، ومن هنا قالوا: كل موضع صلح فيه "بين" فهو وسْط ـ بالتسكين ـ وإن لم يصلح فيه "بين" فهو وسَط ـ بالتحريك ـ فيقال: جلست وسْط القوم أي بينه، نعم، قد يستعمل أحدهما مقام الآخر. (ملخص ما في لسان العرب، والنهاية وتاج العروس).

وما اشتهر من أن الوسَط ـ بالفتح ـ اسم لعين ما بين طرفي الشيء، بأن تكون المسافة إلى الطرفين سواء والوسْط ـ بالسكون ـ أعم من ذلك، ومن هنا قالوا: الساكن متحرك والمتحرك ساكن، لم أجد له أصلا في كتب اللغة، وعزا الزبيدي في تاج العروس هذا القول إلى بعض مشائخه ولم يذكر له مأخذا، وقد ذكر صاحب العناية (٢/ ٨٩ بهامش فتح القدير) قريبا من هذا الكلام، وعزاه إلى النهاية، لكنّ ما في النهاية لا يتجاوز مالخصناه عن لسان العرب وغيره، ويبدو أنه وقع لصاحب العناية مسامحة

في فهم مراد كلام صاحب النهاية ، ثم نقل كلام صاحب العناية من جاء بعده ، و لعل هذا هو السبب في أن العلامة الكشميري ذكر هذا القول في العرف الشذي بـ "قيل" . والله أعلم.

والوسط في قوله: "فقام وسطها" بفتح السين ويحتمل أن يكون بسكونها قال الحافظ في الفتح (باب الصلاة على النفساء وسنتها من كتاب الغسل): "بفتح السين، في روايتنا، وكذا ضبطه ابن التين، وضبطه غيره بالسكون" وعلى أية حال يحتمل أن يكون المراد به عجيزتها كما يحتمل أن يكون صدرها، لأن الوسْط (بسكون السين) أعم من أن يكون عين ما بين طرفي الشيء، فيطلق على الصدر أيضا، وأما الوسَط (بالفتح) فمعناه على ما لخّصناه من "لسان العرب" وغيره ما بين طرفي الشيء ولم يشترط فيه أن يكون عين المنتصف، فيطلق على الصدر أيضاً، وفى البدائع (١/ ٣١٢) : "لأن الصدر وسط البدن".

مقام الإمام من الجنازة:

ذهبت الحنفية ـ في ظاهر الرواية ـ إلى أنه يقوم حذاء صدرها في الرجل والمرأة، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه يقوم في الرجل بحذاء وسطه وفي المرأة بحذاء صدرها وعنه أنه يقوم في الرجل حذاء رأسه وفي المرأة حذاء وسطها. (البدائع : ١/ ٣١٧ والهداية مع فتح القدير ٢/ ٨٩). وعند المالكية يقوم عند وسط الرجل ومنكبي المرأة (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٦٦٤).

ويقف عند الشافعية عند عجيزة المرأة ورأس الرجل، وذهب بعضهم إلى أنه يقوم عند صدر الرجل، وذكروا أنه ليس للشافعي نص في المسألة (المجموع شرح المهذب ٥/ ٢٢٥).

وذهب أحمد إلى أنه يقف عند صدر الرجل ووسط المرأة، فال المرداوي في "الانصاف" (٢/ ٥١٦): "وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب" وفي رواية: يقف عند رأس الرجل.

وذهب الحسن البصري إلى التخيير، فيقف حيث شاء منهما (المجموع ٥/ ٢٢٥ ومصنف ابن أبي شيبة).

استدلت الشافعية والحنابلة بحديث أنس رضي الله عنه الذي رواه الترمذي في هذا الباب،

واستدلت الحنفية بحديث سمرة رضي الله عنه المروي عند الترمذي في هذا الباب و عند البخاري في كتاب الغسل وكتاب الجنائز أن النبي صلى الله عليه وسلم قام في جنازة امرأة نفساء عند وسطها، وقالوا: المراد بالوسط في الحديث هو الصدر، واستدلوا عليه بما ذكره ابن الهمام في فتح القدير (٢/ ٨٩) من رواية أحمد عن وكيع عن همام عن أبي غالب أن أنسا قال حيال صدرها، واعتُرِض عليه بأن هذه الرواية غير موجودة في "مسند الإمام أحمد بن حنبل" قلت: ولفظ أحمد في مسنده (٤/ ٣٧) برقم: (١٢١٨١):

"حدثنا وكيع ثنى همام عن غالب، هكذا قال وكيع: غالب، وإنما هو أبو غالب، عن أنس أنه أُتي بجنازة رجل، فقام عند رأس السرير، ثم أتى بجنازة امرأة فقام أسفل من ذلك حذاء السرير إلخ"

ورواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣١٢) أيضاً عن وكيع ولفظه: "أُتي بجنازة رجل فقام عند رأس السرير، وجيء بجنازة امرأة فقام أسفل من ذلك عند السرير" ولاشك أن لفظي أحمد وابن أبي شيبة أدل على القيام عند صدرها منهما على عجيزتها، لأن فيه أنه قام في الرجل عند الرأس وفي المرأة أسفل منه، وأسفل الرأس هو الصدر، وأيضا حذاء السرير لا معنى له. فلعله في نسخة ابن الهمام "حذاء الصدر" وفي حاشية ابن أبي شيبة المطبوع بإدارة القرآن بكراتشى سنة ١٤٠٦هـ تحت قوله: أسفل من ذلك عند السرير: "وفي ن عند الصدر" وهذا كله يدل على أن ما ذكره ابن الهمام لا يبعد أن يكون له أصل. وروى ابن أبي شيبة (٣/ ٣١٣) عن ابن مسعود أنه كان إذا صلى على جنازة قام وسطها، ويرفع من صدر المرأة شيئا، ولاشك أن المراد بالوسط هنا الصدر، ويؤيده ما رواه عبد الرزاق (٣/ ٤٦٨) عن إبراهيم النخعي قال: يقوم الإمام عند صدر الرجل ومنكب المرأة. يتأيّد بهذا كله ما قاله الحنفية أن المراد بالوسط في حديث سمرة "فقام وسطها" هو الصدر، فدل على أنه عليه الصلاة والسلام قام عند صدر المرأة النفساء، ولا خلاف في أن وصف كونها نفساء غير معتبر وكذلك وصف كونها امرأة عند الحنفية. فثبت بالحديث أنه يقوم من الرجل والمرأة عند الصدر، ولأنه محل القلب وهو معدن

الإيمان وبه تقع الشفاعة.

ومع هذا كله فما ذهب إليه الشافعي وأحمد وأبو حنيفة في رواية عنه من القيام عند رأس الرجل ووسط المرأة أقرب إلى ظاهر حديث أنس رضي الله عنه، ومن هنا قال الإمام الكشميري في العرف الشذي بعد ذكر تأويل صاحب الهداية في حديث أنس رضي الله عنه: "أقول: لا احتياج إلى التأويل بعد ثبوت الروايتين عن الإمامين"، والخلاف في الأولوية لا في الجواز، ولكل وجهة هو موليها، والحمد لله الذي جعل في الأمر سعة، وما ثبت من النبي صلى الله عليه وسلم من القيام عند رأسه وعند وسطها ـ سواء أردنا بالوسط الصدر أو العجيزة ـ لم يندب إليه النبي صلى الله عليه وسلم، ولا ندب إليه أنس، ولم يذكر أنسٌ ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بعد أن سُئل عنه، وهذا يدل على أن القيام من الجنازة هنا أو هنا ليس من الأهمية بكبير مكان، ولعل أعدل ما قيل فيه ما رواه ابن أبي شيبة عن حميد قال: صليت خلف الحسن مالا أحصى على الجنائز للرجال والنساء، فما رأيته يبالى أين قام منها والله أعلم.

٤٦- بابُ ما جَاءَ في تَرْكِ الصَّلاةِ على الشَّهِيدِ (ت: ٤٦)

١٠٣٨- **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيد، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ(١) أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِيْ الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يَقُولُ: "أَيُّهُمَا أَكْثَرُ حِفْظاً لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِى اللَّحْدِ، وَقَالَ: "أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِى دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا.

قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ

هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ(٢) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ. وَرُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ. وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ جَابِرٍ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد

(١) قوله: **"عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك"** الأنصاري السلمي أبو الخطاب المدني، ثقة من رجال الستة، وذكره العسكري فيمن وُلد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو عنه شيئا، توفي في عهد سليمان بن عبد الملك (٩٦هـ/ ٩٩هـ)، قال أحمد بن صالح: لم يسمع الزهري من عبد الرحمن بن كعب شيئا وإنما روى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، ولم يذكره النسائي في شيوخه، وإنما ذكر ابن أخيه (عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب) فحسب (من تهذيب التهذيب ٦/ ٢٥٩ ترجمة: ٥١٢) لكن يظهر ميل البخاري إلى ثبوت سماع الزهري من عبد الرحمن بن كعب، لأنه روى هذا الحديث في مواضع من كتاب الجنائز وكتاب المغازي عن طريق الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر رضي الله عنه.

(٢) قوله: **"وقد روى هذا الحديث عن الزهري عن أنس"** قد سبق أن استقصينا طرق هذا الحديث في "باب ما جاء في قتلى أحد و ذكر حمزة" وتكلّمنا عليها هناك.

هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهداء أحد؟:

هنا مبحثان يتعلقان بحديث الباب، الأول: هل صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على شهداء أحد أم لا؟ والثاني حكم الصلاة على الشهيد، أما الأمر الأول فاختلفت فيه الروايات، فروى بعضهم أنه عليه الصلاة والسلام صلى عليهم، وبعضهم أنه لم يصل عليهم، وإليك أولاً النوعين للروايات:

ما يدل على أنه عليه السلام لم يصلِّ على شهداء أحد:

١- ما رواه الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر رضي الله عنه، أخرجه الترمذي في هذا الباب وأخرجه البخاري في صحيحه في الجنائز (برقم: ١٣٤٣ باب الصلاة على الشهيد وبرقم: ١٣٤٥ باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر) وفي المغازي (برقم: ٤٠٧٩ باب من قتل من المسلمين يوم أحد) والنسائي (باب ترك الصلاة عليهم برقم: ١٩٥٤) و أبو داود في باب الشهيد يغسل (برقم: ٣١٣٦ لكن ليس فيه "ولم يصل عليهم".

٢- ما رواه ابن وهب عند أبي داود (باب في الشهيد يغسل برقم: ٣١٣١) والبيهقي (٤/ ١٠) عن أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس رضي الله عنه أن شهداء أحد لم يُغسلوا ودُفنوا بدمائهم ولم يصلَّ عليهم، لكن خالف ابنَ وهب فيه رَوحُ بن عبادة وعثمانُ بن عمر، كما سيأتي في الأحاديث الدالة على أنه عليه الصلاة والتسليم صلى عليهم.

ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليهم:

١- ما رواه عبد الرزاق (٣/ ٥٤١ برقم: ٦٦٣٦) عن الثوري عن الشيباني (أي سليمان بن أبي سليمان) عن أبي مالك الغفاري مرسلا قال: صلّى النبي صلى الله عليه وسلّم على قتلى أحد، ورواه البيهقي (٤/ ١٢) عن طريقى شعبة وأبي يوسف عن حصين بن عبد الرحمن عن أبي مالك، ولفظ شعبة "كان قتلى أحد يؤتى بتسعةٍ وعاشرُهم حمزة فيصلي عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يحملون ثم يؤتي بتسعة فيصلي عليهم وحمزة مكانه حتى صلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم" ورواه ابن سعد (٢/ ٤٨) أيضاً عن الثوري عن حصين، قال الحافظ: "رجاله ثقات" وفي رواية أبي

يوسف عند البيهقي : "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد عشرة عشرة. منهم حمزة، حتى صلى عليه سبعين صلاة" وأعله الشافعي بأنه متدافع، لأن الشهداء كانوا سبعين، فإذا أتي بعشرة عشرة يكون قد صلى سبع صلوات فكيف تكون سبعين؟ وأجيب بأن المراد صلى على سبعين نفسا وحمزة معهم كلهم، فكأنه صلى عليه سبعين صلاة. وقال العينى في العمدة (٨/ ١٥٥ باب الصلاة على الشهيد): "قال الذهبي في مختصر السنن، كذا قال ولعله سبع صلوات، إذ شهداء أحد سبعون أو نحوها". وقد ذكرنا عن الحافظ أن رجال رواية أبي مالك ثقات، إلا أنها مرسلة.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنه، وله أربع طرق:

١- طريق يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة يوم أحد فهُيئ للقبلة ثم كبّر عليه سبعا ثم جمع إليه الشهداء حتى صلى عليه سبعين صلاة أخرجه الحاكم في المستدرك (٣/ ١٩٨ في معرفة الصحابة) والبيهقي (٤/ ١٢) ولفظه: "فجعل يصلى عليهم فيوضع تسعة إلخ" وأخرجه ابن ماجه باب الصلاة على الشهداء ودفنهم ولفظه "فجعل يصلي على عشرة عشرة وحمزةُ هو كما هو الخ"، وسكت عنه الحاكم في المستدرك، وتعقبه الذهبى بأن يزيد بن أبي زياد ليس بمعتمد عليه، وكذا ضعّفه ابن الجوزي من أجل أن يزيد بن أبي زياد منكر الحديث، وأجيب بأنه اختلط عليه يزيد بن زياد الدمشقي بيزيد بن أبي زياد الكوفي، فالأول ضعيف متفق على ضعفه، والثاني، ـ وهو المرد ـ وإن تكلم فيه بعضهم لكنه لا ينحط حديثه عن درجة الحسن، نقل الحافظ في تهذيب التهذيب عن يعقوب بن سفيان: " ويزيد وإن كانوا يتكلمون فيه لتغيره فهو على العدالة والثقة، وإن لم يكن مثل الحكم ومنصور، وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ١١٧): "ويزيد فيه ضعف يسير".

٢- طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني رجل من أصحابي عن مقسم وقد أدركه عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة فكبّر عليه سبع تكبيرات، ولم يُؤتَ بقتيل إلا صلّى عليه معه، أخرجه البهيقي (٤/ ١٣) وعزاه الزيلعى

(٢/ ٣١١) إلى سيرة ابن إسحاق، وأشار البيهقي وغيره إلى أن الرجل المجهول الذي يروى عنه محمد بن اسحاق هو الحسن بن عمارة، وهو ممن لا يحتج بحديثه.

٣- طريق إسماعيل بن عياش عن عبد الملك بن أبي عتبة بن الحكم بن عتبة عن مجاهد عن ابن عباس الخ عزاه الزيلعي إلى الدار قطني وإسماعيل بن عياش مضطرب الحديث في غير الشاميين.

٤- طريق عبد العزيز بن عمران قال حدثنى أفلح بن سعيد عن محمد بن كعب عن ابن عباس الخ رواه الدارقطني وقال: عبد العزيز هذا ضعيف.

وهذه الطرق وإن كانت لاتخلو عن ضعف لكنّ الثلاث الأخيرة تقوى طريق يزيد بن أبي زياد ويزيل ما فيها من ضعف يسير.

٣- ما رواه البيهقي (٤/ ١٣) عن عبد الله بن الحارث قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة، فكبر عليه تسعا، قال البيهقي: هذا أولى أن يكون محفوظاً وهو منقطع.

٤- ما رواه عثمان بن عمر عن أسامة بن زيد عن الزهري عن أنس رضي الله عنه عند أبي داود (برقم: ٣١٣٥ باب الشهيد يغسل) وفيه: "لم يصل على أحد من الشهداء غيره" أي غير حمزة، وأعلّه الدار قطني ـ كما نقله عنه الزيلعي ٢/ ٣٠٩ ـ بتفرد عثمان بن عمر، وقال ابن الجوزي وعثمان بن عمر مخرّج له في الصحيحين، وأيضاً تابعه روح بن عبادة عند الحاكم (١/ ٣٦٥) والبيهقي (٤/ ١٠). ورواه أحمد عن صفوان بن عيسى عن أسامة بن زيد به (كذا في الزيلعي ٢/ ٣١٠)، لكن خالفهم ابن وهب عند أبي داود (برقم: ٣١٣٢) والبيهقي (٤/ ١٠) والحاكم (١/ ٣٦٦) فقال: "لم يصل عليهم".

٥- ما أخرجه الحاكم (٢/ ١١٩) عن أبي حماد الحنفى عن ابن عقيل قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: فَقَدَ رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين فاء الناس .... ثم جيء بحمزة فصلى عليه، ثم يجاء بالشهداء فتوضع إلى جانب حمزة فيصلي عليهم ثم ترفع ويترك حمزة حتى صلى على

الشهداء كلهم الخ قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: " أبو حماد الحنفى هو المفضل بن صدقة قال النسائي: متروك " ، لكن روى الحاكم نفس الحديث عن طريق أبي حماد في كتاب معرفة الصحابة من المستدرك (٣/ ١٩٩) وليس فيه ذكر الصلاة وصححه و وافقه الذهبي رغم أن فيه أيضا أبا حماد الحنفى المذكور، ويظهر من ترجمة أبي حماد في الميزان واللسان أنه مختلف فيه ؛ حيث ضعّفه يحيى و النسائي و قال أبو حاتم ليس بقوي ، يكتب حديثه ، قال البغوي كوفي صالح الحديث ، وقال ابن عدي في الكامل (٦/ ٤٠٩) : "ولأبي حماد هذا أحاديث عداد وروى عنه من الكوفيين وغيرهم الثقات وما أرى بحديثه بأسا وكان أحمد بن محمد بن سعيد يثني عليه ثناء تاما" ؛ فلا ينحط حديثه عن الحسن.

٦- ما رواه أحمد قال ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا عطاء بن السائب عن الشعبي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان النساء يوم أحد خلف المسلمين يجهزن على جرحى المشركين، إلى أن قال: فوضع النبيّ صلى الله عليه وسلم حمزة وجيء برجل من الأنصار، فوضع إلى جنبه فصلى عليه، ثم رفع، وترك حمزة، ثم جيء بآخر الخ كذا في نصب الرأية (٢/ ٣٠٩) ورواه عبد الرزاق (٣/ ٥٤٦) عن ابن عيينه عن عطاء عن الشعبى مرسلا.

وقد رأينا أن هناك اختلافا في الروايات الدالة على الصلاة على شهداء أحد مع حمزة، فإن بعضها تدل على أنه صلى عليهم عشرة عشرة أو تسعة تسعة معهم حمزة، وبعضها تدل على أنه صلى على واحد واحد مع كل واحد حمزة، ويمكن أن يجمع بينها بأنه صلى الله عليه وسلم بدأ أولا بالصلاة على واحد واحد، ثم رأى أن الأمر يطول بهذه الطريقة فجعل يجمع عشرة في صلاة والله أعلم.

وتمسك من ذهب إلى تركه صلى الله عليه وسلم الصلاة عليهم بأن حديث جابر أصح إسنادا من غيره، فقد رواه البخاري في صحيحه، وبأن ترك الصلاة هو الأصل فيكون ما يوافقه أولى بالأخذ، وبأن جابرا ممن شهد هذه الوقعة، وأبوه استشهد في أحد، فهو أعلم به من غيره، وأجيب عن الأول أن

هذا مبني على ترجيح حديث الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر رضي الله عنه، وقد ذكرنا في "باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة" أن هذا الحديث اختلف في إسناده على الزهري، وقد روي عنه بوجوه عديدة، وترجيح حديث الليث هو رأي البخاري والترمذي، لكن رده النسائي في الكبرى (١/ ٦٣٥) قائلا: "لا نعلم أحدا من ثقات أصحاب الزهري تابع الليث على هذه الرواية" ثم إن الليث يرويه عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب وقال بعضهم ـ كما نقلناه في أول هذا الباب ـ إن الزهري لم يسمع من عبد الرحمن بن كعب شيئا، فإذا اختلفت الرواية فيه عن الزهري واختلف في الترجيح أيضاً فالأولى اللجوء إلى رواية غير الزهري، والروايات عن غير الزهري متفقة على أنه عليه الصلاة والسلام صلى عليهم.

وأما ما قيل: إن ترك الصلاة هو الأصل فأجاب عنه الشوكاني في النيل (٤/ ٤٨) بأنه مسلّم قبل ورود الشرع، وأما بعد وروده فالأصل الصلاة على مطلق الميت، والتخصيص ممنوع.

وما قيل إن جابرا ممن شهد هذه الوقعة فمسلّم لكن الرواية عنه مضطربة، ففي رواية الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عنه أنه عليه الصلاة والسلام لم يصلِّ عليهم، وفي رواية أبي حماد الحنفي عن ابن عقيل عنه أنه صلّى عليهم، وهذه الرواية إن كان قد تُكلِّم فيها من أجل أبي حماد فقد تُكلِّم في الأولى من أجل مخالفة الثقات الليث. وليس من لوازم شهود جابر أُحُدا العلمُ بالصلاة عليهم، فيمكن أن يكون قد صلى عليهم حين ذهب ليدبر حمل أبيه إلى المدينة ورجع حين سمع المنادى بأن القتلى تدفن في مصارعهم ويمكن أن يجمع بين الروايتين بأن معنى "لم يصل عليهم" لم يصل على واحد واحد مستقلا كما صلى على حمزة، وهذا أيضاً تأويل قول أنس: "لم يصل على أحد من الشهداء غير حمزة" أي صلاة مستقلة منفردة.

وتمسك من ذهب إلى ترجيح أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليهم بأن روايات الصلاة عليهم مثبتة، والمثبت مقدم على النافي عند التعارض، وبأن روايات الإثبات أكثر من روايات النفى وبأن

الصلاة على الموتى هو الأصل وبأنه على اختيار روايات الإثبات يمكن تاويل رواية النفى بما يجعلها موافقة لرواية الإثبات. والله أعلم.

حكم الصلاة على الشهيد:

لاخلاف بين فقهاء الأمصار في أن الشهيد لا يغسل إن قتل غير جنب، إلا ما روي عن الحسن وسعيد بن المسيب، ووجّهوا ترك الغسل بأن الموت في حكم الجنابة إلا في الشهيد؛ فإنه حيّ عند الله تعالى، ولا يغسل عنه دمه لأن دمه طاهر في حقه، لأنه يأتي يوم القيامة لونه لون الدم وريحه ريح المسك.

واختلفوا في الصلاة عليه، فذهب مالك والشافعي وأحمد في أصح الروايتين عنه إلى أنه لا يصلى عليه، وهو قول إسحاق وأبي ثور و ابن المنذر (المجموع ٥/ ٢٦٤ والإنصاف ٢/ ٥٠٠) وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه يصلى عليه وهو قول ابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري والمزني وهي رواية عن أحمد (عمدة القاري ٨/ ١٥٢ والمجموع ٥/ ٢٦٤) ويظهر من كلام النووي في المجموع وفي الروضة (٢/ ١١٨) أنه تحرم الصلاة عليه في الصحيح عند الشافعية، وهو ظاهر كلام الدردير من المالكية في الشرح الكبير (مع حاشية الدسوقي ١/ ٦٧٥)، أما الحنابلة فذكروا عن أحمد روايات: وجوب الصلاة، تحريمها ، التخيير، وعلى الرواية الأخيرة هل الصلاة أفضل أم تركها أم هما سواء، أقوال صحّح منها المرداوى في الإنصاف (٢/ ٥٠١) الأولى.

واستدل القائلون بترك الصلاة عليه بحديث جابر في الباب أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل على شهداء أحد، واستدلت الحنفية ومن ذهب إلى أنه يصلى عليه بما يأتي:

١- إنه عليه الصلاة والسلام صلى على حمزة وصلى معه على غيره من الشهداء، كما سبق ترجيحه.

٢- ولو سلمنا أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم فإنه جَبَرَ ذلك بالصلاة على قبورهم قبل الوفاة، كما رواه البخاري (باب الصلاة على الشهيد برقم: ١٣٤٤) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه

صلى الله عليه وسلم خرج يوما ـ قبل خطبته الأخيرة ـ فصلى على أهل أُحُد صلاتَه على الميت، وتقرير الاستدلال به على ما لخصه الحافظ من كلام الطحاوى أن صلاته صلى الله عليه وسلم عليهم بعد ثمان سنين لا يخلو من ثلاثة معان: إما أن يكون ناسخا لما تقدم من ترك الصلاة عليهم، أو يكون من سنتهم أن لا يصلى عليهم إلا بعد هذه المدة المذكورة، أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم، فإنها واجبة، وأيها كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء، ثم كان الكلام بين المختلفين في عصرنا إنما هو في الصلاة عليهم قبل دفنهم، وإذا ثبت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن أولى.

ورد بعض الشافعية هذا الدليل بأن المراد بالصلاة عليهم الدعاء لهم، لأنه صلى الله عليه وسلم صلي عليهم بعد دفنهم بثمان سنين تقريباً، ولو كانت الصلاة عليهم بمعنى الجنازة المعروفة لما أخرها إلى هذه المدة، وأيضاً لا يجوز الصلاة على القبر عند الحنفية بعد ثلاثة أيام، وأجيب بأن صلاته صلى الله عليه وسلم بعد هذه المدة من خصائصه صلى الله عليه وسلم، لأنه كان يعلم أن الأرض لم تأكل أجسادهم، وبأن تاويل الصلاة بالدعاء يرده قول عقبة عند البخاري: "صلاته على الميت"، على أية حال للكلام في الاستدلال بالحديث مجال واسع للفريقين، والله أعلم.

٣- ما رواه عبد الرزاق (٣/ ٥٤٢ برقم: ٦٦٣٧) عن الثوري عن الزبير بن عدى عن عطاء بن أبي رباح قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى بدر، وعزاه الزيلعي (٢/ ٣١٢). إلى الواقدى في المغازي.

٤- ما أخرجه النسائي (الصلاة على الشهيد، برقم: ١٩٥٢) عن شداد بن الهاد أن رجلا من الأعراب جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتّبعه، وفيه أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم بعدما أُعطي سهمه من الغنيمة: ما على هذا اتّبعتك، ولكنّى اتّبعتك على أن أُرمى إلى ههنا ـ وأشار إلى حلقه ـ بسهم، فأموت فأدخلِ الجنة، فقال: إن تَصْدُقِ اللهَ يصدقك، فلبثوا قليلا، ثم نهضوا في قتال العدو، فأُتي به النبي صلى الله عليه وسلم يُحمل، قد أصابه سهم حيث أشار، فقال النبي صلى الله عليه

وسلم: أهو هو؟ قالوا: نعم، قال: صدق اللهَ فصدقه، ثم كفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جبة النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدمه فصلى عليه، فكان فيما ظهر من صلاته: "اللهم هذا عبدك، خرج مهاجرا في سبيلك، فقُتِل شهيدا، أنا شهيد على ذلك". وأخرجه الطحاوي والحاكم في المستدرك (٣/ ٥٩٥) وسكت عليه هو والمنذري، وأخرجه البيهقي (٤/ ١٥).

وأعلّه النووي في شرح المهذب (٥/ ٢٦٥) بالإرسال، فإن شداد بن الهاد تابعي، وهو عجيب منه، فإن شدادا هذا صحابي، وذكر الحاكم (٣/ ٥٩٥) أنه سلف[1] لرسول الله صلى الله عليه وسلم: كانت عنده سلمى بنت عميس خلف عليها بعد حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه، ونحوه في طبقات ابن سعد (٨/ ٢٠٩) وذكر الحافظ في ترجمته في التقريب أنه شهد الخندق، وذكر في التهذيب في ترجمة ابنه عبد الله بن شداد بن الهاد أنه (أي عبد الله) ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فكيف يكون أبوه تابعيا، ولم يعلّ البيهقي أيضاً الحديث بالإرسال مع أنه لا يجد مأخذا على دليل للحنفية إلا ويذكره.

وفي نصب الرأية: "عن شداد بن الهاد التابعي" وذكر محشيه أن "التابعي" محرف من "الليثي" أو أن الزيلعي تبع فيه النووي، وهو خطأ واضح من النووي، والله أعلم.

وحمله البيهقي على أنه لم يمت في المعركة، لكن هذا التأويل خلاف الظاهر، ويرده سياق الحديث، فإن قوله: "ثم نهضوا في قتال العدو، فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم يحمل، قد أصابه الخ" يدل على أنه أصابه السهم قبل انقضاء المعركة، وليس في الحديث ما يدل على أنه بقي بعده حيّا إلى أن تنقضي المعركة، قال المارديني في الجوهر النقي (بهامش البيهقي ٤/ ١٥) رداً على تأويل البيهقي:

١- السلف هو زوج أخت زوجة الرجل، ويقال له بالأردية: "هم زلف"، وسلمى زوجُ شداد أختٌ لأم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها من الأم، وهي أيضا أختٌ لأسماء بنت عميس، وعلى هذا فهو سلف لأبي بكر وجعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما أيضا.

"التحديد بانقضاء الحرب والصلاة على من مات قبله لا بعده لا دليل عليه،وقد تكلم جماعة من الشهداء وماتوا قبل[1] انقضاء الحرب ودخلوا في عموم قوله عليه السلام: ادفنوهم بدمائهم وثيابهم و لم يغسلهم ولم يصل عليهم وفي مؤطأ مالك عن يحيى بن سعيد قال: "لما كان يوم أحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يأتيني بخبر سعد بن الربيع الأنصاري، فقال رجل: أنا يارسول الله ... قال فاذهب إليه، فأقرأه مني السلام وأخبره أنى قد طعنت اثنتي عشره طعنة .... قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند أهل السير مشهور ومعروف".

٥- عن معاوية بن سلام عن أبيه عن جده أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: أغرنا على حيّ من جهنية، فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم، فضربه، فأخطأه، وأصاب نفسه بالسيف، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أخوكم يا معشر المسلمين، فابتدره الناس، فوجدوه قدمات، فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودمائه، وصلّى عليه ودفنه، فقالوا: يارسول الله، أشهيد هو؟ قال: "نعم، وأنا له شهيد" أخرجه أبو داود في الجهاد (باب الرجل يموت بسلاحه برقم: ٢٥٣٦) وقال في عون المعبود (٧/ ١٥٢): والحديث سكت عنه المنذري. وقال الشوكاني (٤/ ٤٨):

"أما حديث أبي سلاّم فلم أقف للمانعين من الصلاة عليه على جواب عليه، وهو من أدلة المثبتين، لأنه قتل في المعركة بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه شهيدا وصلّى عليه".

وأيضا لفه بثيابه ودمائه يدل على أنه شهيد في أحكام الدنيا أيضاً.

٢- كذا، ولعل الصواب "بعد".

ترجيح قول من ذهب إلى الصلاة على الشهيد :

ويترجح مذهب من قال إنه يُصلَّى عليه بما يأتي:

١- استدل من منع عن الصلاة عليه بحديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل على شهداء أحد، ويعارضه الأحاديث الكثيرة الأخرى التي تدل على أنه صلى عليهم، ولو سلّمنا أنه لم يصل عليهم حينذاك فإنه صلى عليهم قبيل وفاته، وإن لم يصل عليهم فإنه قد صلى على غيرهم بعد غزوة أحد.

٢- ما استدل به الحنفية من الروايات أكثر مما استدل به الآخرون.

٣- الصلاة على الميت أصل في الدين، فيؤخذ ما يوافقه عند تعارض الروايات، خاصة إذا كانت روايات الترك مجرد فعل يتطرق فيه احتمالات كثيرة، قال الشوكاني في النيل (٤/ ٤٧): "ترك الصلاة علي الشهداء في يوم أحد واقعة عين لا عموم لها، فلا تصلح للاستدلال بها على مطلق الترك بعد ثبوت مطلق الصلاة على الميت". أما غسل الميت فهو أيضاً وإن كان أصلا لكن روايات تركه في الشهيد لا يعارضها غيرها.

ولو استُدِلَّ بتركه صلى الله عليه وسلم الصلاة على شهداء أحد على جواز الترك مع أفضلية الفعل أو جوازه على الأقل ـ كما ذهب إليه أحمد في روايتين عنه ـ لكان له وجه، أما الاستدلال بها على تحريم الصلاة على الميت ـ كما هو عند الشافعية والمالكية ـ فهو في غاية الخفاء، فأولى الأقوال في المسألة ما ذهبت إليه الحنفية من الصلاة على الشهيد ، ثم ما ذهب إليه الحنابلة من جواز الأمرين ، قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (٤/ ٢٩٥ مع الخطابي):

> "والصواب في المسألة أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين، وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وهي الأليق بأصوله ومذهبه".

والله تعالى أعلم.

٤٧- بابُ ما جاءَ في الصَّلاةِ عَلَى القَبْرِ (ت: ٤٧)

١٠٣٩- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِي(١)، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ(٢): "أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ وَرَأَى قَبْرًا مُنْتَبِذًا(٣) فَصَفَّ أَصْحَابَهُ خَلْفَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ مَنْ أَخْبَرَكَهُ؟ [أَخْبَرَكَ؟] فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَبُرَيْدَةَ وَيَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِي وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لاَ يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رحمه الله. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ صُلِّي عَلَى الْقَبْرِ.

وَرَأَى ابْنُ الْمُبَارَكِ الصَّلاَةَ عَلَى الْقَبْرِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ، وَقَالاَ: أَكْثَرُ مَا سَمِعْنَا عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ صَلَّى عَلَى قَبْرِ أُمِّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بَعْدَ شَهْرٍ.

١٠٤٠- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: "أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ غَائِبٌ فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا(٤) وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ".

باب ما جاء في الصلاة على القبر

(١) **قوله: "أخبرنا الشيباني"** هو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني مولاهم الكوفي، ثقة، من رجال الستة، من كبار أصحاب الشعبي، قال ابن عبد البر: هو ثقة حجة عند جميعهم ، توفي في حدود الأربعين ومائة (من التهذيب والتقريب).

(٢) **قوله: "حدثنا الشعبي"** هو ـ كما قال الذهبي ـ علامة التابعين أبو عمرو عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي، كان إماما حافظا فقيها متقنا ولد لستّ خلون من خلافة عمر رضي الله عنه، أدرك خمسمائة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وتعلم الحساب من الحارث الأعور، لم يسمع من عائشة ولا من ابن مسعود ولا من أسامة بن زيد.

ورأى عليّا رؤية وسمع منه حرفا واحدا في الرجم، ولايكاد يرسل إلا صحيحا، قضى لعمر بن عبد العزيز، قال الشعبي: ما كتبت سوداء في بيضاء ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته، ولا حدثني رجل بحديث فأحببت أن يعيده عليّ، وقال: ما أروي شيئا أقل من الشعر، ولو شئت لأنشدتكم شهرا لا أعيد.

وقال: مامات لي قرابة وعليه دين إلا قضيته عنه، ولا ضربت مملوكا لي قط، وقال: لسنا بالفقهاء، ولكنا سمعنا الحديث فرويناه، الفقهاء من إذا علم عمل، وقال: إنما يطلب هذا العلم من جمع النسك والعقل ولقد رأيت اليوم يطلبه من لاعقل له ولانسك، وعن الصلت بن بهرام قال: ما رأيت أحدا بلغ مبلغ الشعبي أكثر منه يقول: لا أدري. وقيل للشعبي: من أين لك هذا العلم كله؟ قال: بنفي الاعتماد، والسير في البلاد، وصبر كصبر الجماد، وبكور كبكور الغراب. (من تهذيب التهذيب ٥/ ٦٥ ترجمة: ١١٠ وتذكرة الحفاظ ١/ ٧٩ ترجمة: ٧٦، وصفة الصفوة ترجمة: ٤١٠ وسير أعلام النبلاء: ٤٩٤).

(٣) **قوله: "رأى قبرا منتبذا"** أي منفردا عن القبور بعيدا عنها، رجّح الحافظ في الفتح (٣/ ١١٨) أنه قبر طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الأنصار، وقصته على ما رواه الطبراني في الكبير (برقم: ٣٥٥٤) عن حصين بن وحوح "أن طلحة بن البراء لما لقي النبي صلى الله عليه وسلم قال: يارسول الله، مرني بأمرك، لا أعصي لك أمرا، قال: فعجب لذلك النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام، فقال له عند ذلك: اذهب فاقتل أباك، قال: فذهب مولّيا يفعل، فدعاه، فقال: أقبل، فإني لم أُبعث بقطيعة الرحم، فمرض طلحة بعد ذلك، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده في الشتاء في برد و غيم، فلما انصرف قال لأهله إني لا أرى طلحة إلا حدث فيه الموت، فآذنوني به حتى أشهده وأصلي عليه، وعَجِّلوا، فلم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بنى سالم بن عوف حتى توفي، وجن عليه الليل، فكان فيما قال طلحة: ادفنوني و ألحقوني بربي عزّوجل، ولا تدعُوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإني أخاف اليهود أن يصاب في سببى، فأُخبر النبي صلى الله عليه وسلم حين أصبح، فجاء حتى وقف على قبره، وصفّ الناسُ معه فقال: "اللهم ألق طلحة تضحك إليه ويضحك إليك" وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: إسناده حسن.

تقبيل القدمين:

ذكر الحافظ في "الإصابة" وابن عبد البر في "الاستيعاب" في بعض رواياته: "أنه لما لقي النبي صلى الله عليه وسلم جعل يدنو منه ويلصق به ويُقبّل قدميه".

(٤) **قوله: "فلما قدم صلى عليها"** كان ذلك على طلب من سعد رضي الله عنه، ففي مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٠): "أن أم سعد بن عبادة ماتت وهو غائب، فلما قدم أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إني أحب أن تصلي على أم سعد الخ" وفي الحديث تصريح بأن سعدا المذكور في حديث الباب هو سعد بن عبادة، وأن سعدا كان غائبا حين وفاة أمها.

حكم الصلاة على القبر:

ذهبت الشافعية والحنابلة إلى جواز الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة عليه قبل الدفن، سواء أكان وليّا أم غيره، وسواء أُصلِّي عليه قبل الدفن أم لا، وإلى متى تجوز الصلاة عليه ذكر فيه النووي في المجموع (٥/ ٢٤٧) ستة وجوه للشافعية، منها أنه يصلى عليه ما لم يبل جسده، رجّحه إمام الحرمين والجرجاني، ومنها أنه يُصلِّى عليه مَن كان أهل الصلاة عليه يوم موته، وذكر النووي تصحيح الجمهور هذا القول. وعند الحنابلة يصلى عليه إلى شهر، قال المرداوي في الإنصاف (٢/ ٥٣١): "هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب".

ولا تجوز الصلاة على القبر عند المالكية إذا كان قد صُلِّي عليه قبل الدفن، أما إذا دفن ولم يُصلَّ عليه فقال أشهب وسحنون لا يصلى على القبر بل يدعو له، وجمهور أصحاب مالك على جواز الصلاة على القبر إذا دفن من غير صلاة عليه (يراجع للتفصيل أوجز المسالك ٤/ ٢٢٣ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٦٥٥).

وعند الحنفية لا تجوز الصلاة على القبر إلا في حالتين: الأولى: أن يدفن من غير صلاة عليه، والثانية: أن يكون الولي قد فاتته الصلاة عليه قبل الدفن و إن صلى عليه آخرون بدون إذن منه، فيجوز للولي أن يصلى على القبر ويجوز لغيره ممن لم يصل عليه قبل الدفن أن يصلي معه تبعا. وإلى متى تجوز الصلاة عليه، الأصح مالم يغلب على الظن تفسخه، وذلك يختلف باختلاف الأمكنة والأوقات حرا وبردا والميت سمنا وهزالا.

فالحاصل أن الشافعية والحنابلة اختاروا الجواز إلا لمن كان قد صَلَّي عليه، والحنفية والمالكية اختاروا المنع إلا لداع وهو عدم الصلاة عليه قبل الدفن عند الحنفية والمالكية وفوات الصلاة عليه للولى عند الحنفية فقط.

واستدل من ذهب إلى الجواز بحديثي الباب، وما في معناهما من الأحاديث التي سنذكرها في التخريج وكلها تدل على أنه عليه الصلاة والسلام صلى على القبر وكان الميت قد صُلِّي عليه قبل الدفن.

وبنفس هذه الأحاديث يُستدل للحنفية على جواز الصلاة على القبر إذا لم يُصلَّ عليه قبل الدفن أو صَلَّى عليه غير الوليّ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان أولى بالصلاة على الميت من غيره، حتى إنه كان أولى بها من كل ولي، وكان صلى الله عليه وسلم إذا فاتته الصلاة على أحد صلى على قبره، وكذلك الولي تجوز له الصلاة على القبر إذا فاتته الصلاة عليه، لأنه أيضاً أولى بالصلاة عليه من غيره، فإذا جازت الصلاة عليه للولي إذا صلى عليه غيره فجوازها إذا دفن بدون الصلاة عليه أولى، فإن الجواز في الصورة الأولى لحق الولي، وفي الثانية لأداء الفرض.

وأما كونه عليه الصلاة والسلام أولى بالصلاة عليه من غيره ومن كل وليّ فيدل عليه ما يأتي:

١- قوله تعالى: "النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمّهاتهم".

٢- ما رواه البخاري (برقم: ٤٥٨ باب كنس المسجد) وغيره من حديث أبي هريرة في رجل أو امرأة كانت تقم المسجد وفيه: "أفلا كنتم آذنتموني به".

٣- ما أخرجه النسائي (في باب الصلاة على القبر) عن يزيد بن ثابت في صلاته صلى الله عليه وسلم على قبر امرأة دفنوها ولم يوقظوه. لأنه كان قائلا صائما، وفيه قوله عليه الصلاة و السلام: "لا يموت فيكم ميت ما دُمتُ بين أظهركم إلا آذنتموني به، فإن صلاتي له رحمة".

٤- ما رواه أبو أمامة بن سهل أن مسكينة مرضت، فأُخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم، فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا ماتت فآذنوني " فأُخرج بجنازتها ليلا، وكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بالذي كان منها، فقال: ألم آمركم أن تؤذنوني بها؟ فقالوا: يارسول الله كرهنا أن نوقظك ليلا، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها، وكبر أربع تكبيرات. أخرجه النسائي (١٩٠٦ باب الإذن بالجنازة).

٥- مارواه البيهقي (٤/ ٤٦) عن خالد بن خداش ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بقبر يدفن، فقال: قبر من هذا؟ قالوا: قبر فلان، قال: أفلا كنتم آذنتموني، قال: فصغروا أمره وحقروه، فصلى عليه بعد ما دفن، وقال: "هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة، وإن الله عزّوجل لينوّرها بصلاتي عليها"، وعزاه الهيثمي (٣/ ٣٩) إلى أحمد وقال: رجاله رجال الصحيح.

٦- ما رواه مسلم عن حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة في قصة المرأة السوداء، وفيه: "إن هذه القبور مملوة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها لهم بصلاتى عليهم" واعترض عليه البيهقي بأن هذه الزيادة مدرجة في هذا الحديث، فقال: "والذي يغلب على القلب أن تكون هذه الزيادة في غير رواية أبي رافع عن أبي هريرة، فإما أن تكون عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة .... أو عن ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ..... وقد رواه غير حماد عن ثابت عن أبي رافع فلم يذكرها".

لكنّ ردَّ هذه الزيادة بتفرد حماد بن زيد غير صحيح، لأن حمادا ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة، وقد تابعه حماد بن سلمة عند ابن حبان (٧/ ٣٥٤ برقم: ٣٠٨٦) وأبو عامر الخزاز عند ابن عبد البر في التمهيد (كما ذكره المارديني في الجوهر النقي ٤/ ٤٧). وقد قال البيهقي نفسه بعد ذكر رواية خالد بن خداش عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس: "وقد رواه ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة، وهو محفوظ من الوجهين جميعا"، وعلى أية حال فرواية ثابت عن أنس وروايته مرسلة صحيحة بالاتفاق، وهو يكفي للاستدلال به.

فهذه الروايات كلها تدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان أولى بالصلاة على الميت في عهده، وكان صلاته صلى الله عليه وسلم رحمة ونورا لهم، فتدل أحاديث الباب على جواز الصلاة على القبر إذا لم يصلِّ عليه من هو أولى بالصلاة عليه أو لم يُصَلَّ عليه رأسا، وإذا جاز لمن هو أولى بالصلاة عليه جاز

معه لغيره تبعا، كما صلى الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم على القبر، وهذا كله مذهب الحنفية ، فليس في الأحاديث ما يخالف مذهب الحنفية، فلا حاجة في الجواب عنها إلى دعوى التخصيص بالنبي صلى الله عليه وسلم، وليس في هذه الروايات دلالة على جواز الصلاة على الميت لمن فاتته الصلاة وقد صلَّى على الميت الولي أو من هو أولى منه.

فالحاصل أن الصلاة على القبر لا تجوز إلا لداعية، وهذه الداعية قد يكون فوات الصلاة من الولي أو من هو أولى منه، وقد تكون هذه الداعية دفنه بدون الصلاة عليه، أضف إلى ذلك ما قاله الإمام الكشميري في فيض الباري (٢/ ٤٧٠):

"إعادة صلاته صلى الله عليه وسلم كانت من باب ولاية، لا من باب الصلاة على القبر، ثم أمعن النظر في قوله: ولا يجلس الرجل على تكرمته في بيته، ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه، يفيدك أن هؤلاء الذين صلوا عليه بدون إذنهم من النبي صلى الله عليه وسلم قد جاؤا بأمر عظيم، فإن الجلوس على التكرمة في البيت والصلاة بدون الإذن في ولايته من باب واحد، على أنهم لم يوقظوه لخفة أمره في أذهانهم، فقويت داعية الصلاة لذلك أيضا، فإن رب أشعث أغبر لو أقسم على الله لأبره، فإذا احتفت هذه الصلاة بمثل هذه القرائن قصرنا ها على موردها، ولم نجعلناها سنة قائمة وشريعة مستمرة".

تخريج أحاديث الباب:

أخرج الترمذي في هذا الباب حديث الشعبي عن ابن عباس وحديث سعيد بن المسيب مرسلا، وقال: وفي الباب عن أنس، وبريدة، ويزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وعامر بن ربيعة، وأبي قتادة وسهل بن حنيف.

١- **حديث ابن عباس** أول حديثى الباب، روي من أربع طرق من طريق سليمان بن أبي سليمان الشيباني عن الشعبي كما هو عند المصنف، رواه عن الشيباني هشيم وحفص وسفيان الثوري

وأبو معاوية وعبد الواحد بن زياد وزائدة وعبد الله بن إدريس وهريم بن سفيان وأبوعوانة وشريك وإبراهيم بن طهمان وعبيد الله بن معاذ عن أبيه وشعبة. يراجع لها البخاري برقم: ٨٥٧ باب وضوء الصبيان من كتاب الأذان وبرقم: ١٢٤٧ باب الإذن بالجنازة وبرقم: ١٣١٩ باب الصفوف على الجنائز وبرقم: ١٣٢١ باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز وبرقم: ١٣٢٢ باب سنة الصلاة على الجنائز وبرقم: ١٣٢٦ باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز وبرقم: ١٣٣٦ باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن وبرقم: ١٣٤٠ باب الدفن بالليل ومسلم برقم: ٢٢١١ باب الصلاة على القبر والنسائي برقم: ٢٠٢٥ باب الصلاة على القبر على القبر وأبو داود برقم: ٣١٩٦ باب التكبير على الجنازة وابن ماجه برقم: ١٥٣٠ باب ما جاء في الصلاة على القبر وابن أبي شيبة: في الميت يصلى عليه بعد ما دفن من فعله وابن حبان (٧/ ٣٥٤ برقم: ٣٠٨٥ و ٧/ ٣٥٨ برقم: ٣٠٨٨ والبيهقي: باب الصلاة على القبر (٤/ ٤٥).

والطريق الثانية شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن ابن عباس عند مسلم وابن حبان (برقم: ٣٠٨٩) والبيهقي (٤/ ٤٦) وقد ذكرنا أن شعبة رواه أيضاً عن الشيباني عن الشعبي عند البخاري وغيره.

والطريق الثالثة إبراهيم بن طهمان عن أبي حصين عن الشعبي عند مسلم والبيهقي (٤/ ٤٦).

والطريق الرابعة ما رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٠) عن يحيى بن آدم عن سهل بن أبي سنان عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميّت بعد ما دفن.

٢- **مرسل سعيد بن المسيب**: الحديث الثاني من حديثي الباب رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٠) في الميت يصلى عليه بعد ما دفن) عن عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب.

٣- **حديث أنس** رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر رواه مسلم (برقم: ٢٢١٤) في الجنائز: باب الصلاة على القبر وابن ماجه (برقم: ١٥٣١) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة

على القبر ورواه البيهقي (٤/ ٤٦) بسياق أطول منه وقد ذكرناه في شرح الباب، وذكر الحافظ في الفتح (١/ ٥٥٢) أن القصة المذكورة في حديث أنس هي المذكورة في حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٤- **حديث بريدة** أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر جديد حديثِ عهد بدفن ومعه أبوبكر، فقال: " **قبر من هذا** " فقال أبوبكر يا رسول الله هذه أم محجن، كانت مولعة بلقط القذى من المسجد، فقال: " **أفلا آذنتموني** " ، فقالوا: كنتَ نائما فكرهنا أن نهيجك، قال: " **فلا تفعلوا، فإن صلاتي على موتاكم نور لهم في قبورهم** " قال: فصفّ أصحابه فصلّى عليها. رواه البيهقي (٤/ ٤٨).

٥- **حديث يزيد بن ثابت رضي الله عنه**: وكان أكبر من زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر، فسأل عنه، فقالوا: فلانة، فعرفها، فقال: "**ألا آذنتموني بها؟**" قالوا: كنت قائلا صائما، قال: "**فلا تفعلوا لا أعرفن ما مات منكم ميّت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به، فإن صلاتى عليه رحمة**" قال: ثم أتى القبر فصففنا خلفه، وكبر عليه أربعا أخرجه ابن حبان (٧/ ٣٥٦ برقم: ٣٠٨٧) واللفظ له بطريقه إلى هشيم عن عثمان بن حكيم الأنصاري عن خارجة بن زيد عن يزيد بن ثابت رضي الله عنه، ورواه أيضاً شريك وعبد الله بن نمير و زهير بن معاوية وابن لهيعة، يراجع: مصنّف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٠) والنسائي (برقم: ٢٠٢٤) وابن حبان (برقم: ٣٠٨٣) والحاكم (٣/ ٥٩١) والبيهقي (٤/ ٣٥، ٤٨).

٦- **حديث أبي هريرة رضي الله عنه** أن رجلا كان يلتقط الأذى من المسجد، فمات، ففقده النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "**ما فعل فلان؟**" قالوا: مات، قال: "**هلاّ كنتم آذنتموني به**" فكأنّهم استخفوا شأنه، قال لأصحابه: "**انطلقوا، فدلوني على قبره**" فذهب فصلّى عليه، ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينوّرها عليهم بصلاتى، أخرجه ابن حبان (٧/ ٣٥٦ برقم: ٣٠٨٦) واللفظ له، وأخرجه أيضا البخاري (برقم: ٤٥٨) في الصلاة: باب كنس المسجد و (برقم: ٤٦٠) باب الخدم للمسجد وفي الجنائز (برقم: ١٣٣٧) باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن، ومسلم

(برقم: ٢٢١٥) في الجنائز: باب الصلاة على القبر وأبو داود (برقم: ٣٢٠٣) في الجنائز: باب الصلاة على القبر وابن ماجه (برقم: ١٥٢٧) باب ما جاء في الصلاة على القبر والبيهقي ٤/ ٤٧.

٧- **حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه**: قال مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبر حديث، فقال: **"ما هذا القبر"** فقالوا: قبر فلانة، قال: **"فهلاّ آذنتموني"** فصفّ عليها وصلّى عليها. أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٢).

٨- **حديث أبي قتادة رضي الله عنه**: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى على قبر بعدما دفن، رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن جامع العطار وهو ضعيف كذا في مجمع الزوائد (٣/ ٣٩).

٩- **حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه** قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود فقراء أهل المدينة ويشهد جنائزهم إذا ماتوا، قال: فتوفيت امرأة من أهل العوالي، فدفناها قال: فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قبرها، فصلى عليها، فكبر أربعا. أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦١) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد أطول من هذا وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سفيان بن حسين، وفيه كلام، وقد وثقه جماعة وبقيّة رجاله رجال الصحيح.

٤٨- بابُ مَا جَاء في صَلاةِ النبيِّ ﷺ على النجَاشِيِّ (ت: ٤٨)

١٠٤١- **حَدَّثَنَا** أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ(١) وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالاَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ(٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ(٣)، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ(٤) قَدْ مَاتَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ".

قَالَ: فَقُمْنَا فَصَفَفْنَا كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ(٥). وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو وَيُقَالُ لَهُ: مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو.

باب ما جاء في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي

(١) **قوله: "أبو سلمة يحيى بن خلف"** وفي بعض النسخ "أبو سلمة ابن يحيى بن خلف" وهو تصحيف.

(٢) **قوله: "أخبرنا يونس بن عبيد"** وهو يونس بن عبيد بن دينار العبدى مولاهم أبو عبيد البصري، من صغار التابعين وفضلائهم، ثقة متقن من رجال الستة، من أهل الورع والصلاح، وكان خزازا، وله في تجارته هذه قصص في الورع والاحتياط ذكرها الحافظ في تهذيب التهذيب وابن الجوزي في صفة الصفوة ٣/ ٣٠١ ومع هذا كان كثير الاستغفار قال حماد بن زيد كان يونس بن عبيد يحدثنا ثم يستغفر ثلاثا، وقال ابن شوذب: اجتمع يونس بن عبيد وابن عون، فتذاكرا الحلال والحرام فكلاهما قال: ما أعلم في مالى درهما من حلال ،(أي من شدة ورعه) وقال سلام بن أبي مطيع: ما كان يونس بأكثرهم صلاةً ولا صوما، ولكن لا والله ما حضر حق من حقوق الله سبحانه وتعالى إلا وهو متهيء له.

وكتب إليه بعضهم أنه بلغنى عنك فضل وصلاح فاكتب إليّ بما أنت عليه، فكان فيما كتب إليه: "إنى عرضت على نفسى أن تحب للناس ما تحب لها، وأن تكره لهم ما تكره لها، فإذا هي من ذلك بعيد، ثم عرضت عليها مرة أخرى ترك ذكرهم إلا بخير، فوجدت الصوم في اليوم الحار الشديد الحر بالهواجر بالبصرة أيسر عليها من ترك ذكرهم" وقال: خصلتان إذا صلحتا من العبد صلح ما سواهما

من أمره: صلاته ولسانه. وقال: احفظوا عنى ثلاثا مِتُّ أو عِشتُ: لا يدخلن أحدكم على سلطان يعظه، ولا يخلُ بامرأة شابة وإن أقرأها القرآن، ولا يُمَكِّن سمعه من ذى هوى. توفى سنة ١٣٩هـ وقيل غير ذلك ، وأحواله جديرة بأن تطالع ؛ فإن فيها عبرا و مواعظ (من تهذيب التهذيب ١١/ ٤٤٢ ترجمة: ٨٥٥ وصفة الصفوة ٣/ ٣٠١ ترجمة: ٥٣١).

(٣) **قوله: "عن أبي المهلب"** أبو المهلب هو الجرمى البصري عم أبي قلابة ثقة قليل الحديث، من رجال مسلم والأربعة، واختلف في اسمه، فذكر الترمذي في آخر هذا الباب فيه قولين: الأول: عبدالرحمن بن عمرو والثاني: معاوية بن عمرو ورجحه ابن عبد البر، وقيل اسمه: عمرو بن معاوية، وقيل: عبد الرحمن بن معاوية، وقيل: النضر. (يراجع: تهذيب التهذيب ١٢/ ٢٥٠ ترجمة: ١١٤٤).

(٤) **قوله: "النجاشي"** لقد ذكرنا اسمه ولقبه في باب التكبير على الجنازة.

(٥) **قوله: "غريب من هذا الوجه"** أي من طريق محمد بن سيرين عن أبي المهلب، أما رواية أبي قلابة عن عَمه أبي المهلب فهى معروفة رواها عن أبي قلابة يحيى بن أبي كثير وأيوب وغيرهما. وكذلك رواية ابن سيرين عن عمران من غير واسطة أبي المهلب، وسيأتي التفصيل في تخريج أحاديث الباب.

حكم الصلاة على الميت الغائب:

اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

الأول: يصلى عليه مطلقاً سواء صُلِّي عليه أم لا وبه قال الشافعي وأحمد في أشهر الروايتين عنه، لكن يشترط لذلك أن يكون الميت غائبا عن البلد، فإن كان الميت حاضرا في ذلك البلد لا تجوز الصلاة عليه غائبا في الأصح عند الشافعية والحنابلة (المجموع شرح المهذب ٥/ ٢٥٣ والإنصاف للمرداوي ٢/ ٥٣٤).

الثاني: يشترط لصحة الصلاة على الميت أن يكون حاضرا، فلا تجوز الصلاة على الميت الغائب وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وهى رواية عن أحمد كما ذكرها المرداوي (٢/ ٥٣٤).

الثالث: يصلى عليه إن مات ببلد لم يصلّ عليه أحد، وإن مات ببلد صلى عليه بعض المسلمين لم يصلّ عليه صلاة الغائب وإليه ذهب الخطابي واختاره من الحنابلة الشيخ تقي الدين وابن عبد القوى وصاحب النظم ومجمع البحرين (كما في الإنصاف) واختاره أيضاً ابن تيمية وتلميذه ابن القيم واستحسنه الرويانى من الشافعية. ثم يشترط للصلاة على الغائب المدة في الصحيح من مذهب الحنابلة وهي المدة التي تجوز فيها الصلاة على القبر.

وذهب ابن حبان إلى جواز الصلاة عليه بشرط أن يكون بلد الميت في جهة القبلة من بلد المصلين.

واستدل من ذهب إلى الجواز بقصة النجاشي رضي الله عنه، فإنه صح بالنقل المتواتر أنه توفى بالحبشة وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة المنورة وصلى معه الصحابة، واستدلوا أيضاً بصلاته صلى الله عليه وسلم على معاوية بن معاوية المزني، فإنه توفى بالمدينة والنبي صلى الله عليه وسلم بتبوك، فرفع للنبي صلى الله عليه وسلم سريره فصلى عليه، واختلفوا في صحة قصة معاوية بن معاوية، فمنهم من ضعّفها ومنهم من قوّاها لتعدد الطرق، وقد قوّاها ابن حجر في الإصابة، كما سنذكر فيما بعد إن شاء الله.

واستدل المانعون بأن الصلاة على الميت تختلف عن الدعاء له، فالدعاء له لا يتقيد بقيود وحدود، فيدعو له متى شاء وحيث شاء وكيف شاء، واتفقوا على أن الصلاة على الميت لها حدود وقيود لا يجوز لأحد أن يتجاوزها، فلها طريقة مخصوصة، ولها شرائط مخصوصة، فلا تجوز الصلاة عليه غائبا في البلد عند أحد، وكذا لا تجوز الصلاة عليه بعد دفنه إلا بشرائط ذكرناها في الباب السابق، فصلاة الجنازة لا تشرع إلا بعد ثبوتها عن الشارع عليه الصلاة والتسليم، قال ابن القيم في زاد المعاد: "ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم وسنته الصلاة على كل ميت غائب، فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيّب فلم يصل عليهم" أضف إلى ذلك حرصه صلى الله عليه وسلم على الصلاة على الميت، حتى أنه أنكر على عدم إيذان الصحابة إياه في بعض الجنائز قائلا: "هلا آذنتموني، دلّونى على قبره" و بيّن أهمية صلاته لهم، حيث قال: "لا يموت فيكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا آذنتموني به فإن صلاتي له

رحمة" وقال أيضا: "إن هذه القبور مملوة ظلمة على أهلها، وإن الله ينوّرها لهم بصلاتي عليهم". وقد ذكرنا مثله في الباب السابق. فتركُه صلى الله عليه وسلم الصلاة على هؤلاء مع قوة الداعي إلى الصلاة عليهم دليل على أن الصلاة على الغائب ليست شرعاً عاما ولا سنة مستمرة، فلم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم الصلاة على الغائب إلا النجاشي، واختلف في صحة صلاته صلى الله عليه وسلم على معاوية بن معاوية.

واعتذر المانعون عن قصة النجاشي ومعاوية بن معاوية بأمور:

الأول: أنه خاص بالنجاشي، ليس ذلك لغيره، وإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ليشيع في الناس أنه مات مسلما لا نصرانيا أو فعل ذلك لاستئلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته، ويؤيد الأول ما جاء في حديث جابر عند البخاري وغيره: " قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش، فهلم فصلوا عليه ". وما جاء في رواية حميد عن أنس قال: "لما جاءت وفاة النجاشي وصلى عليه قال بعض أصحابه: صلّى على علج، فنـزلت: وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ" وفي بعض الروايات على علج نصراني لم يره" يراجع فتح الباري ٣/ ١٨٨ ومجمع الزوائد ٣/ ٤٠.

ومما يدل على أن هذه الصلاة خاصة بالنجاشي وبمعاوية بن معاوية رضي الله عنهما ما يأتي:

١- ما ذكرناه من أن الصلاة على الميت الغائب لم يكن من دأبه وهديه صلى الله عليه وسلم وقد توفي خلق كثير من المسلمين في حياته صلى الله عليه وسلم وهو غائب عنهم فلم يصل عليهم مع شدة حرصه على الصلاة على من مات من المسلمين ، فما روي عنه من الصلاة على بعضهم نادراً لا يحمل على السنة ولا على الشرع العام بل يحمل على أنه كان لدواع خاصة بهذه الوقائع.

٢- يمكن أن يكون رُفع له صلى الله عليه وسلم سريرُ النجاشي كما رُفع له بيت المقدس في قصة المعراج، فتكون صلاته على النجاشي مع الصحابة كصلاة الإمام على ميت يراه هو ولا يراه المأمومون، ويدل عليه ما رواه ابن حبان (٧/ ٣٦٩ برقم: ٣١٠٢) عن طريق الأوزاعى قال: حدثنى يحيى بن

أبي كثير حدثنى أبو قلابة عن عمه عن عمران بن حصين قال: أنبأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أخاكم النجاشي الخ وفيه: "وهُمْ لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه" وذكره الزرقاني في شرح الموطأ (٢/ ٥٩) عزوا إلى أبي عوانة بلفظ: "ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا" وأخرجه أحمد (برقم : ٢٠٠٢٥) عن عبد الصمد قال حدثنا حرب حدثنا يحيى به ولفظه: "وما نحسب الجنازة إلا موضوعة بين يديه" وإسناد ابن حبان وأحمد كلاهما صحيحان لا مطعن فيهما.

وحمل العظيم آبادى في عون المعبود (٩/ ٩) هذه الروايات على معنى آخر، فقال: "ومعنى هذا القول أنا صلينا عليه خلف النبي صلى الله عليه وسلم كما يصلى على الميت والحال أنا لم نر الميت لكن صففنا عليه كما يصف على الميت كأن الميت قدامنا ونظن أن جنازته بين يديه".

ولا يخفى ما في هذه التأويل من البعد والتكلف، لأنه لا دخل للرؤية في تسوية الصفوف حتى تُشبَّه صفوف من لا يرى بصفوف من يرى، فإن الصفوف تسوى في الصلوات الخمس بعناية أكبر من الجنازة ولا يُرى فيها شيء يتوجه إليه، وأيضا لو كان المراد ما قاله العظيم آبادى لكان اللفظ "كأنا نظن أن الجنازة بين أيدينا" أو "كأنا نرى أن الجنازة الخ" وفي لفظ أحمد تصريح بأنهم كانوا يحسبون أن الجنازة موضوعة بين يدى النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يكونوا يرونه، وبهذا يتبين أن حديث عمران هذا لا يعارضه ما جاء في حديث ابن خارجة عند الطبراني من قوله: "فصلينا وما نرى شيئا" فإن الجنازة كانت قدام النبي صلى الله عليه وسلم من غير أن يراه الصحابة، ورؤية المأمومين الجنازة ليس بشرط لصحة الجنازة عند أحد ، على أن في حديث ابن خارجة حمران بن أعين، وثّقه أبو حاتم وضعّفه ابن معين، كما قال الهيثمي (٣/ ٤٢) فحديث عمران أصح من حديث ابن خارجة.

٣- اختلف أهل العلم في صحة صلاته صلى الله عليه وسلم على معاوية بن معاوية رضي الله عنه غائبا، فمنهم من ذهب إلى أنّ طُرقَ هذه القصة كلها ضعاف لا تقوم بها الحجة، ومنهم من ذهب إلى أن تعدد طرقها يكسبها قوة، قال الحافظ في الفتح: "قد ذكرت في ترجمته في الصحابة أن خبره قوى بالنظر

إلى مجموع طرقه"، وساق طرقه في الإصابة (٣/ ٤٣٦) وذكر أن هذه القصة وردت من حديث أبي أمامة وأنس مسندة، ومن طريق سعيد بن المسيب والحسن البصري مرسلة، وحاول العظيم آبادى في عون المعبود (٩/ ١١– ١٥) استقصاء طرقها بتفصيل أكثر مما ذكره الحافظ في الإصابة، وتوصل إلى ما توصل إليه الحافظ أن الحديث قوي نظرا إلى مجموع طرقه، خاصة حديث أنس من طريقَيْ محبوب بن هلال ويحيى بن أبي محمد، وحديث أبي أمامة رضي الله عنه.

وطرقُ قصة معاوية بن معاوية كلها تثبت رفع الحجاب بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم وكشف سريره له، ففى حديث أبي أمامة: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بتبوك، فنزل عليه جبرئيل، فقال: يارسول الله إن معاوية بن معاوية المزني مات بالمدينة، **أتحب أن أطوي لك الأرض فتصلي عليها؟ قال: نعم، فضرب بجناحه على الأرض، فرفع له سريره**، فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة في كل صف سبعون ألف ملك، ثم رجع، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لِمَ أَدرك هذا؟ قال: بحب سورة: قل هو الله أحد" وفي طريق محبوب بن هلال عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس "نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد مات معاوية بن معاوية المزني، أتحب أن تصلى عليه؟ قال: نعم، **فضرب بجناحيه فلم يبق أكمة ولا شجرة إلا تضعضعت، فرفع سريره حتى نظر إليه**" وفي بعض الروايات: "**فهل لك أن تصلي عليه فأقبض لك الأرض؟** قال: نعم، فصلى عليه".

وهذه الألفاظ كلها تدل على أن لرفع الحجب مدخلا في صلاته عليه، ولولاه لما صلى عليه، وهذا يؤيد رفع الحجب في قصة النجاشي أيضاً، فإن هذه الروايات تدل على توقف الصلاة على الميت على كون الجنازة أمام الإمام.

٤– ذكر العظيم آبادي فيما يؤيد الصلاة على الغائب صلاته صلى الله عليه وسلم على زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب رضي الله عنهما، وقصة صلاته عليهما على ما رواه الواقدى في المغازي عن عبد الله بن أبي بكر قال: "لما التقى الناس بمئوتة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر،

وكشف له ما بينه وبين الشام، فهو ينظر إلى معركتهم، فقال عليه السلام: أخذ الرأية زيد بن حارثة، فمضى حتى استشهد وصلى عليه، ودعا له، وقال: استغفروا له وقد دخل الجنة، وهو يسعى، ثم أخذ الرأية جعفر بن أبي طالب فمضى حتى استشهد فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له، وقال: استغفروا له، وقد دخل الجنة، فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء" وقال الزيلعي (٢/ ٢٨٤) بعد ذكر هذه الرواية: "وهو مرسل من الطريقين المذكورين".

جعل العظيم آبادي هذه الرواية مؤيدة لحديث النجاشي في صحة الصلاة على الغائب، فإذا صح كونها مؤيدة له في صحة الصلاة صح كونها مؤيدة لحديث عمران بن حصين في رفع الحجب.

٥- في حديث حذيفة بن أسيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة النجاشي عند الطبراني في الكبير "فتوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو الجثة فكبر عليه أربعا" قال الهيثمي (٣/ ٤٢): "إسناده حسن"، وهذا إما يدل على ما ذهب إليه ابن حبان (٧/ ٣٦٦) أن "العلة في صلاة المصطفى صلى الله عليه وسلم على النجاشي وهو بأرضه: أن النجاشي أرضه بحذاء القبلة، وذاك أن بلد الحبشة إذا قام الإنسان بالمدينة كان وراء الكعبة، والكعبة بينه وبين بلاد الحبشة الخ" أو يدل على ما ذكرناه من رفع الحجب بينه صلى الله عليه وسلم وبين جنازة النجاشي، فإنه لم يقل: فتوجه نحو الحبشة أو نحو القبلة، ففي ذكر الجثة تأييد لما قلناه قبل.

فهذه القرائن كلها تدل على أن صلاته صلى الله عليه وسلم على الميت الغائب خاص به أو بمن صلى عليه لرفع الحجب بينه وبين الجنازة، فما من غائب صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وقد جاء رفع الحجب بينه وبين الميت، ودعوى الخصوصية بأقل من هذه القرائن غير قليلة عند الفقهاء وإن كان الأصل هو عدم الخصوصية، فما قاله النووي من أنه لو فتح هذا الباب لم يبق وثوق بشيء من ظواهر الشرع، لأن ذلك يلزم إذا ادّعى أحد الخصوصية لمجرد احتمال من غير قرينة ودليل. قال العظيم آبادي في عون المعبود (٩/ ١٥): "وأما كشف السرير للنبي صلى الله عليه وسلم كما في قصة معاوية فهو إكرا ما له صلى الله عليه وسلم كما كشف للنبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف

الجنة والنار، فهل من قائل إن صلاة الكسوف لا تجوز إلا لمن كشف له الجنة والنار".

ولا يخفى ما في هذا الكلام من التعسف بل التعصب لوجهة نظر معينة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم شرع صلاة الكسوف بقوله ولم يشرع الصلاة على الغائب كذلك، ولحضور الجنازة علاقة ظاهرة مع الصلاة عليه، حتى كاد الفقهاء أن يتفقوا على اشتراط حضور الميت أمام الإمام إذا كان في البلد، خاصة في البلد الصغير، ولا علاقة لشهود الجنة والنار مع صلاة الكسوف، فليس هناك أحد يقول: إنه عليه الصلاة والسلام صلى للكسوف لأنه شاهد الجنة والنار، ولو لم يشاهدهمالم يصل هذه الصلاة، ولو قال أحد ذلك كان قوله ظاهر البطلان عند جميع أهل العلم، وليس كذلك قول من يقول: إنه صلى عليهم لأنه رفعت له جنائزهم، ولو لم ترفع له ما صلى عليهم.

الجواب الثاني: الاعتذار الثاني عن حديث النجاشي أنه عليه الصلاة والسلام صلّى عليه لأنه مات ببلد لم يكن لأحد من المسلمين فيه أن يصلوا عليه، لأنه كان ملكهم، وكان قد أسلم وكان معظم أهل السلطة نصارى. فلم يكونوا ليمكنوا أحداً من المسلمين أن يُصَلَّى عليه على طريقة المسلمين، وإلى هذا الحمل يشير ترجمة أبي داود على هذا الحديث بقوله: "باب الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك" وفي قوله: "يليه أهل الشرك" جواب عما قاله بعضهم من أنه لم يجيء في رواية أنه لم يصل عليه أحد، فأشار أبو داود إلى أنه وليه غير المسلمين، فلم يكن من الممكن الصلاة على جثته إلا بإذن منهم. قال الحافظ: "لم أقف في شيء من الأخبار على أنه لم يصل عليه في بلده أحد" وتعقبه الزرقاني في شرح المؤطأ قائلا: "وهو مشترك الإلزام، فلم يرد في شيء من الأخبار أنه صلّى عليه أحد في بلده، كما جزم أبو داؤد، ومحله في اتساع الحفظ معلوم".

قال العظيم آبادي: "من المعلوم أن النجاشي أسلم وشاع إسلامه، ووصل إليه جماعة من المسلمين مرة بعد مرة وكرة بعد كرة فيبعد كل البعد أنه ما صلى عليه أحد من بلده" فقوله: أسلم وشاع إسلامه في محل النظر، فقد ذكرنا أنه عليه الصلاة والسلام صلّى عليه لإشاعة أنه مات مسلما، وقد اعترض

بعضهم أنه صلّى على نصراني، كما ذكرناه وقد جاء ذلك في روايات عديدة، وأيضا إذا كان أهل السلطة والاقتدار كفارا فالأصل أنه لم يتمكن أحد من المسلمين من الصلاة عليه، كما أشار إليه ترجمة أبي داؤد.

قال ابن القيم في زاد المعاد:

"قال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يصلَّ عليه فيه صلِّي عليه صلاة الغائب، كما صلّى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي لأنه مات بين الكفار ولم يُصلَّ عليه، وإن صُلِّي عليه حيث مات لم يصلَّ عليه صلاة الغائب، لأن الفرض قد سقط لصلاة المسلمين عليه، والنبي صلى الله عليه وسلم صلّى على الغائب وتركه،وفعله وتركه سنة، وهذا له موضع وهذا له موضع، والمشهور عند أحمد الصلاة عليه مطلقا".

أي الصلاة على الغائب سنة، لكن له موضعا، وهو إذا لم يصل عليه أحد من المسلمين، وترك الصلاة عليه أيضاً سنة وله موضع، وهو إذا صلىّ عليه بعض المسلمين. والله تعالى أعلم.

تخريج أحاديث الباب:

أخرج فيه الترمذي حديث عمران بن حصين وقال:

"وفي الباب عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله وأبي سعيد وحذيفة بن أسيد وجرير بن عبدا لله".

١- **حديث عمران بن حصين رضي الله عنه:**

لحديث عمران بن حصين ثلاث طرق:

١- طريق أبي قلابة عن عمه أبي المهلب عن عمران بن حصين رضي الله عنه؛ رواه عن أبي قلابة عن يحيى بن أبي كثير عند أحمد (١٩٩١٢) و ابن حبان (٣١٠٢) والطبراني (١٨/ ٤٨٢) وأيوب عند ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٢) وأحمد ومسلم (باب التكبير على الجنازة) والطبراني (١٨/ ٤٦٠-٤٦١)

والبيهقي (٤/ ٥٠) ورواه يونس كذلك عن أبي قلابة عند ابن ماجه (باب ما جاء في الصلاة على النجاشي) رواه عن يونس بشرُ بن المفضل وهشيم ورواه خالد الحذاء عن أيوب عند أحمد (١٩٩١١).

٢- طريق يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن أبي المهلب عن عمران بن حصين رضي الله عنه كما هو عند الترمذي هنا رواه الترمذي عن يحيى بن خلف وحميد بن مسعدة عن بشر بن المفضل عن يونس به، ورواه كذلك عبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن أبي بكر المقدمي عن بشر بن المفضل به عند الطبراني في الكبير (١٨/ ٤٤٨) ورواه أحمد (١٩٩٦٢) عن عفان عن بشر بن المفضل به.

٣- طريق يونس عن ابن سيرين عن عمران بن حصين من غير ذكر أبي المهلب بين ابن سيرين وعمران رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٢) عن عبد الأعلى عن يونس وأحمد (١٩٩٦١) عن عبد الصمد عن أبيه (أي عبد الوارث) عن يونس.

فالحاصل أن رواية يونس بن عبيد في هذا الحديث مضطربة، فروى هشيم عنه عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران وروى عبد الأعلى وعبد الوارث عنه عن ابن سيرين عن عمران وروى بشر بن المفضل عن يونس عن ابن سيرين عن أبي المهلب عن عمران رواه عن بشر حميد بن مسعدة وعبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن أبي بكر المقدمي وعفان، ورواه كذلك الترمذي عن يحيى بن خلف عن بشر بن المفضل، لكن رواه ابن ماجه عن يحيى بن خلف ومحمد بن زياد عن بشر بن المفضل عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين. لكن عامة الرواة عن بشر بن المفضل رَوَوا عنه عن ابن سيرين، لكن لم يتابع بشرا أحد في روايته بهذه الطريق، أما رواية عبد الأعلى عن يونس فقد تابعه عليها عبد الوارث عن يونس، فالصحيح أن أبا قلابة روى هذا الحديث عن عمه أبي المهلب عن عمران، ورواه محمد بن سيرين عن عمران من غير واسطة أبي المهلب ، وسماعُ ابن سيرين عن عمران ثابت كما ذكره الحافظ في التهذيب (٩/ ٢١٧) عن أحمد فاشتبه على بشر بن المفضل طريق محمد بن سيرين بطريق أبي قلابة. وإلى هذا أشار الترمذي بقوله: "هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه، وقد رواه أبو قلابة عن عمه أبي المهلب عن عمران بن حصين" والله تعالى أعلم.

٢- **حديث أبي هريرة رضي الله عنه**: وقد مرّ تخريجه في باب التكبير على الجنازة.

٣- **حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه**: وقد مرّ تخريجه في باب التكبير على الجنازة.

٤- **حديث أبي سعيد رضي الله عنه** قال: لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وفاة النجاشي قال: "**اخرجوا فصلوا على أخ لكم لم تروه قط**" فخرجنا، وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم وصففنا خلفه، فصلَّى وصلَّينا، فلما انصرفنا قال المنافقون: انظرو إلى هذا خرج فصلى على علج نصراني لم يره قط، فأنزل الله ﴿ وإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ ﴾ إلى آخر الآية، رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف كذا في مجمع الزوائد (٣/ ٤٢).

٥- **حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه**، وفيه "فتوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو الجثة" وقد مرّ تخريجه في باب التكبير على الجنازة، وذكرناه في شرح هذا الباب.

٦- **حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه**: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**إن النجاشي قد مات فصلّوا عليه**" رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات كذا في مجمع الزوائد (٣/ ٤٢).

٤٩- بابُ ما جَاءَ في فَضْلِ الصَّلاةِ على الجَنازَةِ (ت: ٤٩)

١٠٤٢- **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ(١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو(٢)، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ(٤) فَلَهُ قِيرَاطٌ(٥)، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، أَحَدُهُمَا أَوْ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ(٦)". فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابْنِ عُمَرَ(٧)، فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ(٨).

وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَثَوْبَانَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة

(١) **قوله: "حدثنا عبدة بن سليمان"** الكلابي أبو محمد الكوفي، يقال: اسمه عبد الرحمن، ثقة من رجال الستة، توفى سنة ١٨٧هـ أو ١٨٨هـ.

(٢) **قوله: "عن محمد بن عمرو"** بن علقمة بن وقاص الليثي أبو عبد الله ويقال: أبو الحسن المدني، وثّقه الأكثرون، وقال بعضهم ليس بحجة، روى له الأربعة وروى له البخاري مقرنا بغيره ومسلم في المتابعات.

(٣) **قوله: "حدثنا أبو سلمة"** بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري المدني، واختُلِف في اسمه، فقيل عبد الله، وقيل: إسماعيل وقيل: اسمه كنيته، والده عبد الرحمن بن عوف صحابي جليل، لكن روايته عن أبيه مرسلة، لأنه توفي وأبو سلمة صبي، والدته تماضر بنت الأصبغ الكلبية، يقال: إنها أدركت النبي صلى الله عليه وسلم، ثقة فقيه كثير الحديث، من رجال الستة، توفى سنه ٩٤هـ أو ١٠٤هـ وقيل غير ذلك وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ (١/ ٦٣) "كان من كبار أئمة التابعين غزير العلم ثقة عالما .... كان يتفقه ويناظر ابن عباس ويراجعه".

(٤) **قوله: "من صلى على جنازة"** هذا يدل على حصول هذا الأجر لمن صلّى عليها، سواء أ تَبِعَها من بيتها إلى موضع الصلاة عليها أم جاء إلى هذا الموضع مباشرة، فما جاء في رواية البخاري عن أبي هريرة (برقم: ١٣٢٥): "من شهد الجنازة حتى يصلى فله قيراط" وفي رواية خباب عند مسلم ـ كما ذكره الحافظ في الفتح ـ "من خرج مع جنازة من بيتها" ولأحمد من حديث أبي سعيد الخدري: "فمشى معها من أهلها" فذكر فيه ما قبل الصلاة لأنه وسيلة إلى الصلاة لا لأن حصول القيراط متوقف عليه،

لكن يكون قيراط من صلى عليها فقط دون قيراط من شهدها من بيتها. هذا ما اختاره الحافظ في الفتح (٣/ ١٩٧)، لكن نقل عن المحب الطبرى أن القيراط يحصل لمن شهد من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة عليه، مستدلا بما ذكرناه من الروايات، ولا شك أن في كل واحد من الأعمال المذكورة أجرا، سواء أدخل في أحد القيراطين المذكورين في هذا الحديث أم لا، وعلى المؤمن أن يحرص على حصول الأجر واكتساب الحسنات مهما صغرت كلما وجد إلى ذلك سبيلا.

(٥) **قوله: "فله قيراط"** أي قيراط من الأجر كما جاء التصريح بذلك في رواية مسلم وغيره، و "قيراط" أصله "قِرّاط" بتشديد الراء لأن جمعه قراريط، فأبدلت الراء الثانية ياء تخفيفا، ويراجع فتح الباري ٣/ ١٩٤ لمعنى القيراط ومقداره واستقصاء الأحاديث التي جاء فيها ذكر القيراط.

(٦) **قوله: "مثل أحد"** وفي حديث جابر عند الطبراني في الأوسط ـ كما ذكره الهيثمى ٣/ ٤ ـ "القيراط منها أعظم من جبل أحد" وفي حديث الأعرج عن أبي هريرة عند البخاري (برقم: ١٣٢٥) وغيره: "قيل: وما القيراطان، قال: مثل الجبلين العظيمين" والمقصود من الكل أنه يرجع بنصيب كبير من الأجر، وأنه ليس المراد بالقيراط قيراطنا الذي نتعامل به، وإنما شُبّه القيراط بأُحُد لأنه كان أقرب إلى المخاطبين من الجبال العظيمة فيشترك أكثرهم في فهمه قال ابن العربي: هذا في قيراط الحسنات، أما قيراط السيئات ـ كما جاء فيمن اقتنى كلبا أنه ينقص من عمله قيراط ـ فهو ثلاث حبات لا مزيد بل تمحقه الحسنة وتسقطه.

هل يشترط للرجوع من الجنازة إذن وليها:

ذكر الحافظ في الفتح (٣/ ١٩٣) أن معظم أهل الفتوى على أنه يجوز الرجوع بعد انقضاء الصلاة عليه من غير إذن الولى، وحُكي عن مالك أنه لا ينصرف حتى يستأذن، واستدل له الحافظ بما رواه عبد الرزاق من طريق عمرو بن شعيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أميران، وليسا بأميرين، الرجل يكون مع الجنازة يصلى عليها فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها الحديث" وقال: هذا منقطع

موقوف، وقد روى أحمد (٣/ ٢٠٥ برقم: ٨٢٧٢) من طريق عبد الله بن هرمز عن أبي هريرة مرفوعا: "من تبع جنازة فحمل من علوها و حمل في قبرها، وقعد حتى يؤذن له، آبَ بقيراطين من الأجر". وضعّف الحافظ إسناده لكن ذكر له شواهد.

واستدل للجمهور بما رواه سعيد بن منصور من طريق عروة عن زيد بن ثابت قال: "إذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم، فخلّوا بينها وبين أهلها" وذكر نحوه البخاري تعليقا في باب فضل اتباع الجنائز، و بما رواه الترمذي فى الباب الآتي: "مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً وَحَمَلَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا".

والذي يظهر للعبد الضعيف هو أن المراد في أثر زيد هو حق الميت، كما صرح به الحافظ في الفتح و كما يدل عليه لفظ الترمذي "من حقها" ، فإذا صلى على الميت فقد قضى ما عليه من حقه، وحضور الدفن من حق الأولياء، لكنه حق استحبابي، وليس حقا واجبا، ويتأكد بزيادة العلاقة مع أولياء الميت، وبكون الدفن شاقا عليهم لانفرادهم بذلك وقلة من يتعاون معهم، وكذلك يشترط الإذن بالرجوع لحصول القيراط الثاني، فإذا ذهب أحد بنية حضور الدفن، لكنه عرض له عارض، فاستأذن الأولياء يرجى له حصول القيراط الثاني وإن لم يحضر الدفن. والله تعالى أعلم.

(٧) **قوله: "فذكرت ذلك لابن عمر"** أي ذكر أبوسلمة ما سمعه من أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القيراطين لابن عمر، وفي صحيح مسلم أن خبابا صاحب المقصورة ـ قيل: له صحبة ـ أيضاً ذكر ذلك لابن عمر، فأرسل ابن عمر إلى عائشة ليسألها عما يقول أبو هريرة رضي الله عنه، فصدقت عائشة أبا هريرة، وفي روايةٍ : الذي أرسله ابن عمر هو خباب صاحب المقصورة، وفي رواية سعيد بن منصور ـ كما ذكرها الحافظ في الفتح ـ: "فقام أبو هريرة فأخذ بيده، فانطلقا، حتى أتيا عائشة، فقال لها: يا أم المؤمنين أنشدك الله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، فذكره، فقالت: اللهم نعم" وجمع الحافظ بينهما بأن الرسول لما رجع إلى ابن عمر بخبر عائشة بلغ ذلك أبا

هريرة فمشى إلى ابن عمر وأخذ بيده وانطلق به إلى عائشة ليسعمه منها مشافهة، وإن كان ابن عمر قد صدّق الرسول من قبل.

ثم إن إرسال ابن عمر الرسول إلى عائشة لم يكن اتهاما لأبي هريرة، بل خشية السهو عليه، وفي رواية البخاري: "أكثر علينا أبو هريرة" قال الحافظ: "أي في ذكر الأجر أو في كثرة الحديث، كأنه خشي لكثرة رواياته أن يشتبه عليه بعض الأمر" وفي رواية لأحمد: "فقال ابن عمر: يا أبا هريرة انظر ما تحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم".

ويحتمل أن ابن عمر ظن أولا أن أبا هريرة فهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم غير الذي أراده، فقد يقول النبي صلى الله عليه وسلم أمراً في شخص معين أو حالة معينة ويفهم الراوى عمومه ويرويه كذلك، فاحتاج إلى تصديق عائشة لطمانينة القلب، فإنها كانت تأخذ بالاحتياط في رواية مثل هذه الأحاديث، يدل عليه إنكارها على فاطمة بنت قيس روايتها في عدم وجوب النفقة والسكنى للمطلقة المبتوتة ، فلما روت عائشة مثل ما رواه أبو هريرة اطمأن قلب ابن عمر من هذه الناحية.

وذكر الشيخ الكنكوهي في "الكوكب الدري" أن من أسباب استبعاد ابن عمر ذلك أنه حضر معه صلى الله عليه وسلم جنائز كثيرة ومع ذلك لم يسمعه ولا من غيره.والله أعلم.

(٩) **قوله: "لقد فرّطنا في قراريط كثيرة"**، وفي رواية لمسلم: "وكان ابن عمر يصلي عليها ثم ينصرف، فلما بلغه حديث أبي هريرة قال: لقد ضيّعنا قراريط كثيرة" أي تحسر ابن عمر على ما فاته من الأجر، وفي رواية سعيد بن منصور ـ على ما ذكره الحافظ في الفتح ـ : "فقال أبو هريرة: لم يشغلنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس الودى ولا صفق بالأسواق، وإنما كنت أطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم أكلة يطعمنيها أو كلمة يعلمنيها، قال له ابن عمر: كنت ألزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلمنا بحديثه".

ذكر ما يستفاد من الحديث:

١- قال الحافظ: "في هذه القصة دلالة على تميز أبي هريرة في الحفظ".

٢- "وأن إنكار العلماء بعضهم على بعض قديم".

٣- "وفيه استغراب العالم مالم يصل إلى علمه".

٤- "وعدم مبالاة الحافظ بإنكار من لم يحفظ".

٥- "وفيه ما كان الصحابة عليه من التثبت في الحديث والتحرز فيه والتنقيب عليه".

٦- "وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم وتأسفه على ما فاته من العمل الصالح".

٧- قلت: وفيه دلالة أيضا على أن وظيفة الفقيه لا تقتصر على أن ينظر إلى عدالة الراوي وحفظه وإتقانه، بل قد ينقد الحديث على ضوء قرائن أخرى، وقد يحس بالحاجة إلى المتابعات والشواهد بالرغم من صحة الحديث سندا لأسباب تعود إلى ذوقه الفقهي، فلا ينكر على فقيه ترك العمل بحديث صحيح لسبب من هذا القبيل.

٨- وفي القصة أيضا دلالة على عدم الجمود على رأيٍ ، ورحابة الصدر لقبول رأي الأخرين والاعتراف بكونه على الخطأ كما فعل ابن عمر في هذه القصة عند ما ظهرت له صحة ما رواه أبو هريرة. والله أعلم.

تخريج أحاديث الباب:

أخرج الترمذي في هذا الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال: "وفي الباب عن البراء وعبد الله بن مغفل وعبد الله بن مسعود وأبي سعيد وأبي بن كعب وابن عمر وثوبان رضي الله عنهم".

١- **حديث أبي هريرة رضي الله عنه** الحديث الأول من حديثى الباب، قال الترمذي: "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، قد روى عنه من غير وجه، فقد رواه عن أبي هريرة أبو سلمة بن عبد الرحمن عند الترمذي وأحمد (برقم: ١٠٠٨٥).

٢- والأعرج عند البخاري (برقم: ١٣٢٥): باب من انتظر حتى تدفن، ومسلم (برقم: ٢١٨٩): باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، والنسائي (برقم: ١٩٩٧): باب ثواب من الجنازة.

٣- وأبو سعيد المقبري عند البخاري (برقم: ١٣٢٥): باب من انتظر حتى تدفن.

٤- والحسن البصرى عند البخاري (برقم: ٤٧): كتاب الإيمان: باب اتباع الجنائز من الإيمان.

٥- وابن المسيب عند مسلم (برقم: ٢١٩٠): باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها وابن ماجه (برقم: ١٥٣٩): باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة والنسائي (برقم: ١٩٩٦): باب ثواب من صلى على جنازة وأحمد برقم: ٧١٩١ والبيهقي: ٣/ ٤١٢.

٦- وأبو صالح عند أبي داود (برقم: ٣١٦٨): باب فضل الصلاة على الجنازة وتشييعها وأحمد برقم: ٧٣٥٧.

٧- وأبو حازم عند مسلم (برقم: ٢١٩٣) وأحمد (برقم: ١٠١٤٨) والبيهقي: ٣/ ٤١٣.

٨- ونافع بن جبير عند أحمد برقم: ٨٦٩٤.

٩- وعبد الله بن هرمز عند أحمد برقم: ٨٢٧٢.

١٠- وسالم البراد عند أحمد برقم: ٩٩١١.

١١- والوليد بن عبد الرحمن عند أحمد برقم: ٩٠٢٦.

١٢- ومحمد بن سيرين عند البخاري (برقم: ٤٧) في الإيمان: باب اتباع الجنائز من الإيمان والنسائي (برقم: ١٩٩٨): باب ثواب من صلّى على جنازة، وأحمد برقم: ١٠٣٩٥ وابن حبان برقم: ٣٠٨٠ ولفظه: "من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا حتى يصلى عليها الخ".

١٣- ورواه عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر إذ طلع خباب صاحب المقصورة، فقال: يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من خرج مع جنازة من بيتها الخ" رواه مسلم (برقم: ٢١٩٥): باب فضل الصلاة على الجنازة و اتباعها و أبوداؤد (برقم: ٣١٦٩) باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها والنسائي (برقم:١٩٩٩) باب ثواب من صلّى على جنازة.

١٤- رواه جرير بن حازم عن نافع قال: حدّث ابن عمر أن أبا هريرة رضي الله عنه يقول: "من تبع جنازة الخ" رواه البخاري (برقم: ١٣٢٣) في الجنائز: باب فضل اتباع الجنائز ومسلم (برقم: ٢١٩٤) باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها.

١٥- رواه الزهري عن رجال عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه مسلم.

٢- **حديث البراء رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"من تبع جنازة حتى يُصلَّى عليها كان له من الأجر قيراط، ومن مشى مع الجنازة حتى تدفن كان له من الأجر قيراطان، والقيراط مثل أحد"** أخرجه النسائي (برقم: ١٩٤٢) في الجنائز: فضل من تبع جنازة (١٩٣٩) وأحمد (٦/ ٤٢٦ برقم: ١٨٦٢٠).

٣- **حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"من تبع جنازة حتى يفرغ منها فله قيراطان، فإن رجع قبل أن يفرغ منها فله قيراط"** أخرجه النسائي (برقم: ١٩٤٣) في الجنائز: فضل من تبع جنازة (برقم: ١٩٤٠) وأحمد (٥/ ٦٢٨ برقم: ١٦٧٩٨) ولفظه: **"من انتظرها حتى يفرغ منها"** وصحح الحافظ إسناده في الفتح (٣/ ١٩٦).

٤- **حديث ابن مسعود رضي الله عنه** عزاه الحافظ في الفتح (٣/ ١٩٦) إلى أبي عوانة و صحّح إسناده.

٥- **حديث أبي سعيد رضي الله عنه** قال: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"من صلّى على جنازة وشيّعها كان له قيراطان، ومن صلّى عليها ولم يشيّعها كان له قيراط، والقيراط مثل أحد"** رواه أحمد (٤/ ٤١ برقم: ١١١٥٢) وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٣٢٩) بلفظ: **"ومن تبعها حتى يجنها"** وقال: "رواه البزار وأحمد وأبو يعلى وإسناده حسن" وقد صحح الحافظ إسناده بعد عزوه إلى أحمد، وهو من طريق عطية العوفى عن أبي سعيد رضي الله عنه.

٦- **حديث أبي بن كعب رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"من صلّى على جنازة فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراط، والذي نفس محمد بيده لقيراط أعظم من أحد هذا** أخرجه ابن ماجه (برقم: ١٥٤١) في الجنائز باب ما جاء في ثواب من صلّى على جنازة وحضر دفنها، وضعّفه البوصيري في زوائد ابن ماجه (ص ٢٢٤) لتدليس حجاج بن أرطاة.

٧- **حديث ابن عمر رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"من صلَّى على جنازة فله قيراط"** قالوا: يارسول الله، مثل قيراطنا هذا ؟ قال: **"لا، بل مثل أحد أو أعظم من أحد"** أخرجه أحمد (٢/ ٥١٦ برقم: ٦٣١٣) عن يعلى حدثنا إسماعيل عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر، لكن رواه (برقم: ٤٨٦٧) عن يزيد قال أخبرنا إسماعيل عن سالم البرا عن ابن عمر وعزاه الهيثمى في المجمع (٣/ ٣٢) إلى أحمد والطبراني في الكبير والأوسط والبزار مع بيان فرق في لفظهم، ووثق رجال البزار.

٨- **حديث ثوبان رضي الله عنه** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"من صلّى على جنازة فله قيراط، فإن شهد دفنها فله قيراطان، القيراط مثل أحد"** أخرجه مسلم وأحمد (٨/ ٣٢٤ برقم: ٢٢٤٤٧).

أحاديث أخرى لم يشر إليها الترمذي:

٩- **حديث أنس رضي الله عنه** قال: "**ما من مسلم يشهد جنازة امرىء مسلم إلا كان له قيراط من الأجر، فإن قعد حتى يسوى عليها كان له قيراطان من الأجر، كل قيراط مثل أحد**" رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ولفظه: قالوا: وما القيراط يا رسول الله؟ قال: "**مثل أحد**" كذا ذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٣٣) وضعّفه ويراجع المطالب العالية برقم: ٧٣١.

١٠- **حديث جابر رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**من حفر قبرا بني الله له بيتا في الجنة، ومن غسل ميتا خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، ومن كفن ميتا كساه الله من حلل الجنة، ومن عزى حزينا ألبسه الله التقوى، وصلى على روحه في الأرواح، ومن عزى مصابا كساه حلتين من حلل الجنة، لا تقوم لهما الدنيا، ومن اتبع جنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاثة قراريط، القيراط منها أعظم من جبل أحد، ومن كفل يتيما أو أرملة أظله الله في ظله، وأدخله الجنة**" رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الخليل بن مرة، وفيه كلام كذا في مجمع الزوائد (٣/ ٢٣).

١١- **حديث ابن عباس رضي الله عنه** قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**يوضع في ميزانه قيراطان، مثل أحد**" يعنى من تبع جنازة، رواه الطبراني في الكبير، وفيه نافع أبو هرمز وهو متروك كذا في مجمع الزوائد (٣/ ٣٣). وعزاه الحافظ في الفتح إلى البيهقي في الشعب.

١٢- **حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه** رفعه: "**من صلّى على جنازة فله قيراط، ومن مشى معها حتى تدفن فله قيراطان**" ذكره في المطالب العالية (برقم: ٧٣٠) وعزاه إلى أبي يعلى، وقال محققه حبيب الرحمن الأعظمي: سكت عليه البوصيري.

١٣- **حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه** عزاه الحافظ في الفتح إلى ابن عدى.

١٤- **حديث حفصة رضي الله عنها**، عزاه الحافظ إلى حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال.

٥٠- باب آخَرُ (ت: ٥٠)

١٠٤٣- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ(١)، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ(٢) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُهَزَّمِ(٣) قَالَ: صَحِبْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَشْرَ سِنِينَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ يَقُولُ: "مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ(٤) فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ(٥) مِنْ حَقِّهَا".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(٦). وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ(٧). وَأَبُو الْمُهَزَّمِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ، وَضَعَّفَهُ شُعْبَةُ.

باب آخر (في حمل الجنازة)

(١) **قوله: "روح بن عبادة"** بن العلاء القيسى أبو محمد البصري، من رجال الستة، وثّقه الأكثرون، وتكلم فيه بعضهم بغير ما تقوم حجة، توفى سنة ٢٠٥هـ وقيل: ٢٠٧هـ.

(٢) **قوله: "عباد بن منصور"** الناجى أبو سلمة البصري القاضي بها، صدوق رُمي بالقدر، وكان يدلّس، وتغير بآخره، توفى سنة ١٥٢هـ من رجال الأربعة والبخاري في التعليقات.

(٣) **قوله: "أبو المهزّم"** بتشديد الراء المكسورة، وقيل المفتوحة ، التميمى البصري، اسمه يزيد بن سفيان ،كما ذكره الترمذي في آخر هذا الباب. وقيل: عبد الرحمن بن سفيان، من رجال أبي داود والترمذي وابن ماجه، ضعيف.

(٤) **قوله: "وحملها ثلاث مرات"** قال ابن الملك: يعنى يعاون الحاملين في الطريق ثم يتركها ليستريح، ثم يحملها في بعض الطريق، يفعل كذلك ثلاث مرات. كذا في تحفة الأحوذى.

(٥) **وقوله: "فقد قضى ما عليه"** أي من جهة المعاونة لا من دين ونحوها، ذكره المباركفوري عن ميرك.

(٦) **قوله: "هذا حديث غريب"** وضعيف إسناداً من أجل أبي المهزِّم.

(٧) **قوله: "ورواه بعضهم بهذا الإسناد ولم يرفعه"** رواه عبد الرزاق في مصنّفه (٣/ ٥١٢) عن الثوري عن عباد بن منصور قال: حدثنى أبو المهزِّم عن أبي هريرة أنه قال: من حمل الجنازة بجوانبها الأربع فقضى الذي عليه.

كيفية حمل الجنازة:

يستحب التربيع في حمل الجنازة عند الحنفية والحنابلة و معنى التربيع أن يمحملها أربع رجال من قوائمها الأربع وصفة التربيع أن يضع مقدمها من جانب السرير الأيسر على كتفه اليمنى، ثم ينتقل إلى مؤخرها كذلك، ثم يضع جانب السرير الأيمن من مقدمه على كتفه اليسرى، ثم ينتقل إلى مؤخرها كذلك، والأولى في الوجه المشهور عند الشافعية أن يحملها بين العمودين،وصفته كما بَـيّنها النووي في المجموع (٥/ ٢٦٩) أن يتقدم رجل فيضع الخشبتين الشاخصتين على عاتقيه والخشبة المعترضة بينهما على كاهله، ويحمل مؤخر النعش رجلان، أحدهما من الجانب الأيمن، والأخر من الأيسر، ولا يتوسط الخشبتين المؤخرتين أحد، لأنه لو توسط لم ير مابين قدميه، وقالت الشافعية: فإن لم يستقل المتقدم بالحمل أعانه آخران خارج العمودين يضع كل واحد منهما واحداً من الخشبتين على عاتقه، فتكون الجنازة محمولة بخمسة.

وذهب مالك والشافعية في وجهٍ ذكره الرافعى إلى تسوية التربيع والحمل بين العمودين في الفضيلة. واستدل الحنفية والحنابلة بما يلى:

١- ماروأه أبو عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: من اتبع جنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها، فإنه من السنة، إن شاء فليتطوع، وإن شاء فليدع، أخرجه ابن ماجه (برقم: ١٤٧٨) في الجنائز: باب ما جاء في شهود الجنازة، وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥١٢) ومحمد في الآثار بلفظ:

"بجوانب السرير الأربعة" ولا يخفى أن قول الصحابي: "من السنة" يراد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم، فيكون الحديث مرفوعا. واعترض عليه بأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود، وأجيب بأنه برواية أبي عبيدة عن أبيه جماعة من أهل العلم، لأنه أخذ علم أبيه من تلاميذه الثقات الأثبات.

٢- ما رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٣) عن يحيى بن سعيد عن ثور عن عامر بن جثيب وغيره من أهل الشام قالوا: قال أبو الدرداء: من تمام أجر الجنازة أن يشيعها من أهلها، وأن يحمل بأركانها الأربعة وأن يحثو في القبر ، صحح المارديني إسناده في الجوهر النقي بهامش البيهقي.

٣- ما رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨٣) عن هيشم عن يعلى عن عطاء عن علي الأزدي قال: رأيت ابن عمر في جنازة، فحملوا بجوانب السرير الأربع، فبدأ بالميامن، ثم تنحى عنها، فكان منها بمزجر كلب وأخرجه عبد الرزاق (٣/ ٥١٣).

واستدلت الشافعية بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه بين العمودين، واستدلوا أيضاً بآثار عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وابن الزبير رضي الله عنهم، قال النووي في شرح المهذب (٥/ ٢٦٩): "حديث حمل سعد بن معاذ رضي الله عنه ذكره الشافعي في المختصر والبيهقي في كتاب المعرفة وأشار إلى تضعيفه، والآثار المذكورة عن الصحابة رضي الله عنهم رواها الشافعي والبيهقي بأسانيد ضعيفة، إلا الأثر عن سعد بن أبي وقاص فصحيح" ويراجع أيضاً السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٠) ونصب الراية (٢/ ٢٨٧-٢٨٨). والخلاف في الأفضلية، ولا خلاف في جواز الأمرين، فالحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

التبرك بحمل الجنازة:

الحكم الذي ذكرناه عن الشافعية هو إذا أراد حمل الجنازة فقط ولم يرد التبرك به، أما إذا أراد التبرك بحمله فذكر النووي عن الشافعي والأصحاب أنه يأخذ بجوانبه الأربعة. والله أعلم.

٥١- بابُ ما جَاءَ في القِيَامِ لِلْجَنَازَةِ (ت: ٥١)

١٠٤٤- **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابنِ شِهَابٍ، عن سَالِمٍ(١) بنِ عَبْدِ الله، عن أبيه، عن عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ(٢) عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عن نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ قَالَ: "إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ(٣) أَوْ تُوضَعَ".

قَالَ: وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٤٥- **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ الْحُلْوَانِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِىُّ(٤) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ: "قَالَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ: "إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلاَ يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِى سَعِيدٍ فِى هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالاَ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلاَ يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ. وَقَدْ رُوِىَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَقَدَّمُونَ الْجَنَازَةَ وَيَقْعُدُونَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِىَ إِلَيْهِمُ الْجَنَازَةُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِىِّ.

باب ما جاء في القيام للجنازة

(١) **قوله: "عن ابن شهاب عن سالم"** قال الحافظ: "في هذا الإسناد رواية تابعى عن تابعى وصحابي عن صحابي في نسق واحد" لأن الزهري وسالما تابعيان وابن عمر وعامر بن ربيعة صحابيان.

(٢) **قوله: "عن عامر بن ربيعة"** بن كعب بن مالك العنزي ـ بسكون النون ـ أخو بكر بن وائل وحليف بنى عدى، كان الخطَّاب والد عمر قد تبنَّاه، فكان يدعى عامر بن الخطّاب، فلما نزلت: "**أُدْعُوْهُمْ لِاٰبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ**" دُعِيَ عامر بن ربيعة، أحد السابقين إلى الإسلام، هاجر مع امرأته ليلى بنت أبي خيثمة إلى الحبشة ثم هاجر إلى المدينة، شهد بدرا وما بعدها، توفى سنة ٣٢هـ وقيل: ٣٧هـ وقال الواقدى: مات بعد مقتل عثمان بأيام (من الإصابة ٢/ ٢٤٩ ترجمة: ٤٣٨١).

(٣) **قوله: "حتى تُخَلِّفكم"** بضم التاء وفتح الخاء وكسر اللام المشددة، من التخليف، أي تترككم وراءها، أي تجتازكم، ونسبة التخليف إلى الجنازة على سبيل المجاز، لأن المراد حاملها.

(٤) **قوله: "هشام الدستوائي"** هو هشام بن أبي عبد الله أبوبكر البصري الدَسْتَوائي، واسم أبيه سنبر ـ بوزن جعفر ـ ، ودستواء من كور الأهواز، وكان هشام هذا يبيع الثياب التي تجلب من "دستواء" فنسب إليها، من رجال الستة، ثقة ثبت وقدرمى بالقدر، قال شعبة: ما من الناس أحد أقول إنه طلب الحديث يريد به وجه الله تعالى إلا هشام، وكان يقول (أي هشام): ليْتَنا نَنْجو منه كفافا، توفي سنة ١٥٢هـ وهو ابن ثمان وسبعين سنة، وقيل غير ذلك.

مسألة القيام للجنازة لمن مرت به:

قد مر ذكر مسألة قيام تابع الجنازة حتى توضع عن مناكب الرجال أو توضع في اللحد في باب كراهية الجلوس قبل أن توضع، بقي علينا بيان مسألة قيام من رآها ومسألة قيام من صلّى عليها حتى تغيب عنه.

أما المسألة الأولى فذهبوا فيها إلى ثلاثة مذاهب:

١- استحباب القيام لها، وهو قول ابن حبيب والماجشون وابن حزم وبه قال المتولى وصاحب المهذب من الشافعية واختاره النووي في المجموع، وهي رواية عن أحمد، اختارها القاضي وابن عقيل والشيخ تقى الدين وصاحب الفائق. وهو مروى عن ابن عمر وابن مسعود وقيس بن سعد وسهل بن حنيف.

٢- نسخ القيام لها، فلا يندب إليه اليوم، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وهو المذهب عند الحنابلة كما ذكره المرداوى في الإنصاف.

٣- كراهة القيام لها، وإليه ذهبت جماعة منهم سليم الرازي من الشافعية

(يراجع للمذاهب: فتح الباري ٣/ ١٨١، نيل الأوطار ٤/ ٨٢، المجموع شرح المهذب ٥/ ٢٨٠، والإنصاف للمرداوي ٢/ ٥٤٢).

وقد ثبت الأمر بالقيام من حديث عامر بن ربيعة وأبي سعيد وعبد الله بن عمرو وأبي موسى وجابر وكذلك ثبت قيامه صلى الله عليه وسلم للجنازة من حديث عثمان بن عفان وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وعائشة وجابر وسهل وقيس وأبي سعيد بن زيد أو سعيد بن زيد رضي الله عنهم، وسيأتى تفصيل ذلك في التخريج إن شاء الله.

وقد ثبت قعوده صلى الله عليه وسلم بعد ذلك من أحاديث أصحها حديث علي رضي الله عنه الآتى في الباب اللاحق أنه ذُكر عنده القيام في الجنائز حتى توضع، فقال علي رضي الله عنه: "قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد" وهذا يحتمل معنيين: أحدهما أن القيام والقعود كلاهما في جنازة واحدة، أي قام لها أولا ثم قعد حين توارت عنه، والثاني أنه كان يقوم أولا ثم ترك القيام، فكان لا يقوم لها، والراجع هو المعنى الثاني، كما ذكره الترمذي في الباب الآتى والحافظ في الفتح (٣/ ١٨١) وأيده بمارواه البيهقي (٤/ ٢٨) وغيره عن عليّ بلفظ: "فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعدما كان يقوم".

فجعل أهل القول الأول حديث عليّ رضي الله عنه هذا قرينة على أن الأمر في قوله عليه السلام: "إذا رأيتم الجنازة فقوموا" للندب، ولولا حديث عليّ وما فى معناه لكان دالا على الوجوب. وجعله أهل القول الثاني والقول الثالث دليلا على نسخ القيام، فحديث عليّ دليل على نسخ الندب عند أهل القول الثاني ونسخ الجواز عند أهل القول الثالث.

لكن يعترض عليه أن مجرد تركه صلى الله عليه وسلم القيام لا يدل على النسخ، لاحتمال أن يكون هذا الترك لبيان الجواز، وأجيب عنه بأنه قد جاء في بعض الروايات ما يردّ هذا الاحتمال ويدل صريحا على النسخ، منها:

١- ما رواه البيهقي (٤/ ٢٧) عن طريق أسامة بن زيد الليثى أن محمد بن عمرو بن علقمة حدثه عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم الزرقي عن علي رضي الله عنه وفيه: "ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود" و قال البيهقي: "وبمعناه رواه غيره عن محمد بن عمر في الأمر بالقعود" ولعله أشار إلى ما رواه ابن حبان عن عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو به (٧/ ٣٢٧ برقم: ٣٠٥٦) بلفظ: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك وأمر بالجلوس" فهذا صريح في نسخ القيام، لاقتران فعله صلى الله عليه وسلم بالأمر بترك القيام.

٢- ما مرّ عند الترمذي في باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع (برقم: ١٠٢٢) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اتبع الجنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد، فعرض له حبر، فقال: هكذا نصنع يا محمد! قال: فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "خالفوهم" لكنه ضعيف من أجل بشر بن رافع وسليمان بن جنادة، قال الحافظ في الفتح (٣/ ١٨١): "فلو لم يكن إسناده ضعيفا لكان حجة في النسخ".

٣- ما رواه أحمد (٧/ ١٦٦ برقم: ١٩٧٢٥) أنه لما ذكر لعليّ رضي الله عنه حديث أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مرت بكم جنازة إن كان مسلما أو يهوديّا أو

نصرانيا فقوموا لها، فإنه ليس لها نقوم، ولكن نقوم لمن معها من الملائكة" قال علي: "ما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم قط غير مرة برجل من اليهود، وكانوا أهل كتاب، وكان يتشبه بهم، فإذا نُهى انتهى، فما عادلها بعد".

لكن الرواية الأولى من هذه الروايات الثلاث ـ وهى رواية مسعود عن علي ـ صريحة في أنها في قيام تابع الجنازة حتى توضع، كما جاء التصريح في رواية الترمذي وغيره، حتى أن رواية البيهقي التي ذكرناها والتي ورد فيها التصريح بالأمر بالجلوس أيضا صريحة في ذلك، فإن فيها: "قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الجنائز حتى توضع وقام الناس معه، ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود" فلا علاقة لهذه الرواية بمسألة القيام لرؤيتها، على أن هذه الرواية مخالفة لما رواه جماعة من الحفاظ عن مسعود بن الحكم من الاقتصار على ذكر قعوده صلى الله عليه وسلم وليس فيه أنه أمرهم بالقعود، وأشار البيهقي إلى متابعة عبدة بن سليمان أسامة بن زيد الليثى عن محمد بن عمرو، لكن يبدو أن محمد بن عمرو هو الآخر منفرد بروايته عن واقد بن عمرو بلفظ: "وأمرهم بالجلوس" فلم أجد فيما عندي من الكتب أحدا تابعه على هذا اللفظ، وقد رواه يحيى بن سعيد عن واقد بن عمر وعند مسلم والترمذي وغيرهما كما رواه سائر الحفاظ من غير هذا اللفظ، فالصحيح من حديث على رضي الله عنه أنه ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم ثم قعد، وهو يحتمل نسخ الوجوب المفهوم من الأمر بالقيام ويحتمل نسخ الندب.

أما الرواية الثانية وهي رواية عبادة بن الصامت فقد ذكرنا أنها ضعيفة، على أنها أيضا في القيام حتى توضع لا القيام لها إذا رآها.

وأما الرواية الثالثة فهى صريحة في القيام لها إذا مرّت، وحاصل ما قاله على رضي الله عنه أن قيام النبي صلى الله عليه وسلم للجنازة كان في الزمن الذي كان يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به، كما جاء ذلك في سدل شعر الرأس، فإن اليهود كانوا يسدلون، وكان يحب موافقتهم فيما لم يؤمر به، فكان يسدل رأسه، ثم فَرَقَ بعد، وسنذكر في موضعه أن السدل مباح، والفرق مستحب، فهكذا ينبغى هنا أن

يحمل حديث علي رضي الله عنه على نسخ استحباب القيام لا على نسخ جوازه، على أن سياق هذا الحديث يدل على أنه لم يبلغه الحديث القولى من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمر بالقيام[١]، وإنما بلغه فعله مرة واحدة بجنازة يهودي، وفَهِم علته أنه كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر به، ولعله لم يبلغه ما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير هذه العلة من هول الموت أو إعظام الملائكة الذين معه، ولا شك أن ما صرّح به رسول الله صلى الله عليه وسلم من العلة أقوى مما فهمه بعض الصحابة.

فالحاصل أن قيام النبي صلى الله عليه وسلم للجنازة والأمر بالقيام ثابتان بأحاديث صحيحة عن عدة من الصحابة، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم ترك القيام لها بحديث على رضي الله عنه، وثبت أن تركه القيام مؤخر عن قيامه، وهو يحتمل الدلالة على أن الأمر بالقيام ليس للوجوب، ولم يثبت التصريح بأمره صلى الله عليه وسلم بالجلوس عند رؤيتها، فالأصح ـ والله أعلم ـ هو استحباب القيام أو إباحته.

تخريج أحاديث الباب:

أخرج الترمذي في هذا الباب حديثى عامر بن ربيعة وأبي سعيد الخدري، وأشار إلى أحاديث جابر وسهل بن حنيف وقيس بن سعد وأبي هريرة رضي الله عنهم.

١- **حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه** الحديث الأول من حديثى الباب أخرجه البخاري (برقم: ١٣٠٧) في الجنائز: باب القيام للجنازة و (برقم: ١٣٠٨) باب متى يقعد إذا قام للجنازة، ومسلم (برقم: ٢٢١٧) في الجنائز باب القيام للجنازة، والنسائي (برقم: ١٩١٦): باب الأمر بالقيام للجنازة، وأبو داود (برقم: ٣١٧٢) في الجنائز: باب القيام للجنازة، وابن ماجه (برقم: ١٥٤٢): باب ما جاء في القيام للجنازة وعبد الرزاق (برقم: ٦٣٠٥) والبيهقي (٤/ ٢٥).

١- ففي رواية النسائي: "كنا عند على، فمرت به جنازة، فقاموا لها، فقال على: ما هذا؟ قالوا: أمر أبي موسى" فهذا يدل على أنهم لم يذكروا لعليّ ما رواه أبو موسى من قول النبي صلى الله عليه وسلم.

٢- **حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه** الحديث الثاني من حديثى الباب، أخرجه البخاري (برقم: ١٣١٠) في الجنائز: باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال ومسلم (برقم: ٣٢٢١) في الجنائز والنسائي (برقم: ١٩١٥): باب السرعة بالجنازة و (برقم: ١٩١٨) باب الأمر بالقيام للجنازة.

٣- **حديث جابر رضي الله عنه** قال: مرّ بنا جنازة، فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم، فقمنا، فقلنا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودي، قال: "**إذا رأيتم الجنازة فقوموا**" أخرجه البخاري (برقم: ١٣١١): باب من قام لجنازة يهودي، ومسلم (برقم: ٢٢٢٢) والنسائي (برقم: ١٩٢٣): باب القيام لجنازة أهل الشرك وأبو داود (برقم: ٣١٧٤): باب القيام للجنازة، وابن حبان (برقم: ٣٠٥٠) وفيه: قال: "**إن للموت فزعا**".

٤- **حديث سهل بن حنيف وقيس بن سعد رضي الله عنهما**، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسيّة، فمرّوا عليهما بجنازة، فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض ـ أي من أهل الذمّة ـ فقالا: إن النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام: فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: "**أليست نفسا؟**" أخرجه البخاري (برقم: ١٣١٢) : باب من قام لجنازة يهودي، وفي رواية له عن ابن أبي ليلى قال: كان أبو مسعود وقيس يقومان للجنازة.

٥- **حديث أبي هريرة رضي الله عنه** أخرج النسائي (برقم: ١٩١٩): باب الأمر بالقيام للجنازة عن سعيد عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنه عنهما قالا: ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع.

وفي مجمع الزوائد (٣/ ٣٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة يهودي، فقام، فقيل له: يا رسول الله إنها جنازة يهودي، فقال: "**إن للموت فزعاً**" رواه أحمد وإسناده حسن.

ويراجع أيضا باب ما جاء في كراهية الجلوس قبل أن توضع" من هذا الشرح.

أحاديث أخرى لم يشر إليها الترمذي:

أخرج النسائي (برقم: ١٩٢١) عن يزيد بن ثابت رضي الله عنه أنهم كانوا جلوسا مع النبي صلى الله عليه وسلم فطلعت جنازة، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقام من معه، فلم يزالوا قياماً حتى نفدت. وفي الباب عن عثمان وعبد الله بن عمرو وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، يراجع: مجمع الزوائد (٣/ ٣٠).

٥٢- باب الرخُّصَةِ في تَرْكِ القِيَامِ لَهَا (ت: ٥٢)

١٠٤٦- **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ(١) عَنْ وَاقِدٍ(٢) وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ(٣) عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ(٤) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ ذُكِرَ الْقِيَامُ فِي الْجَنَائِزِ حَتَّى تُوضَعَ فَقَالَ عَلِيٌّ: "قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ ثُمَّ قَعَدَ".

وَفِي الْبَابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِيهِ رِوَايَةُ أَرْبَعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ(٥) بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ نَاسِخٌ لِلْحَدِيثِ الأَوَّلِ "إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا".

وَقَالَ أَحْمَدُ إِنْ شَاءَ قَامَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقُمْ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: مَعْنَى قَوْلِ عَلِيٍّ: قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ فِي الْجَنَازَةِ ثُمَّ قَعَدَ. يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ إِذَا رَأَى الْجَنَازَةَ قَامَ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ فَكَانَ لاَ يَقُومُ إِذَا رَأَى الْجَنَازَةَ.

باب ما جاء في الرخصة في ترك القيام لها

(١) قوله: **"يحيى بن سعيد"** بن قيس الأنصاري النجّاري المدني القاضي وَصَفَه الذهبي في تذكرة الحفاظ (١/ ١٣٧) بـ "الحافظ شيخ الإسلام" من فقهاء التابعين وحفاظهم، وُلّي قضاء المدينة المنورة والحيرة في عهد أبي جعفر المنصور، وقال حماد بن زيد: كان يحيى بن سعيد يقول في مجلسه: "اللهم سلّم سلِّم" وقال يحيى: كان عبيد الله بن عدي بن الخيار يقول في مجلسه: " اللهم سلّمنا وسلِّم المؤمنين منّا" وقال يحيى: "أهل العلم أهل توسعة، وما برح المفتون يختلفون، فيحللّ هذا ويحرّم هذا، فلا يعيب هذا على هذا، ولا هذا على هذا، وإن المسألة لترد على أحدهم كالجبل، فإذا فتح له بابها قال: ما أهون هذه" توفى سنة ١٤٤ وقيل: ١٤٦. (من تهذيب التهذيب ١١/ ٢٢١ ترجمة ٣٦٠ وتذكرة الحفاظ ١/ ١٣٧ ترجمة: ١٣٠).

(٢) قوله: **"عن واقد"** بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري الأشهلي أبو عبد الله المدني، ثقة من رجال مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي توفي سنة ١٢٠هـ.

(٣) قوله: **"عن نافع بن جبير"** بن مطعم النوفلى أبو محمد أو أبو عبد الله المدني، ثقة فاضل من رجال الستة، توفى سنة ٩٩هـ.

(٤) قوله: **"عن مسعود بن الحكم"** بن الربيع الزرقي الأنصاري، ثقة من رجال مسلم والأربعة، ولد عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعد في جلة التابعين وكبارهم، ولأمه صحبة.

(٥) قوله: **"فيه رواية أربعة من التابعين"** وهم يحيى بن سعيد وواقد بن عمرو ونافع بن جبير ومسعود بن الحكم.

تخريج أحاديث الباب:

١- **حديث علي رضي الله عنه** حديث الباب، وله طرق منها:

١- طريق يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو، كما رواه الترمذي في هذا الباب، وأخرجه كذلك مالك في المؤطا في الجنائز: باب الوقوف للجنائز ومسلم (برقم: ٢٢٢٨) وأبو داود (برقم: ١٣٧٥) : باب القيام للجنازة والنسائي (برقم: ٢٠٠١) باب الوقوف للجنائز، والبيهقي (٤/ ٢٧).

٢- طريق شعبة عن محمد بن المنكدر عن مسعود بن الحكم عن علي رضي الله عنه أخرجه مسلم (برقم: ٢٢٣٠) باب نسخ القيام للجنازة، والنسائي (برقم: ٢٠٠٢) باب الوقوف للجنائز.

٣- طريق قيس بن مسعود عن أبيه عن علي رضي الله عنه، أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٦٠) والبيهقي (٤/ ٢٨).

٤- طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن واقد بن عمرو بإسناد الترمذي، أخرجه البيهقي (٤/ ٢٧) وابن حبان (برقم: ٣٠٥٦).

٥- طريق مجاهد عن أبي معمر عن علي، وفيه إنكار على أمر أبي موسى الأشعرى بالقيام لها، وفيه قوله: "إنما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودية ولم يعد بعد ذلك". أخرجه النسائي (برقم: ١٩٢٤) : باب الرخصة في ترك القيام مختصراً ورواه أحمد مطوّلا، وقد ذكرناه في شرح الباب السابق.

هذه الطرق الخمسة، الأربعة الأولى منها ترجع إلى مسعود بن الحكم عن علي. وفيها تصريح بأنّ المراد بالقيام القيام لها حتى توضع، والطريق الرابعة صريحة في أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالجلوس بعد ما كان يقوم لها، لكن الطرق الثلاثة الأولى تذكر فعله صلى الله عليه وسلم فقط، وليس فيها أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقعود.

أما الطريق الخامسة فهى تدل على القيام عند رؤيتها.

٢- **حديث الحسن بن على وابن عباس رضي الله عنهم:** أخرجه النسائي (برقم: ١٩٢٦) عن محمد بن سيرين قال: مُرّ بجنازة على الحسن بن على وابن عباس، فقام الحسن ولم يقم ابن عباس، فقال الحسن لابن عباس: أما قام لها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال ابن عباس: قام لها ثم قعد.

٥٣- باب ما جَاء في قَوْلِ النبيْ صلى الله عليه وسلم "اللَّحْدُ لَنَا والشَّقُّ لِغَيْرِنَا" (ت: ٥٣)

١٠٤٧- **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ وَنَصرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(١) الْكُوفِيُّ وَيُوسُفَ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ(٢) الْبَغْدَادِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ(٣) عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى(٤) عَنْ أبيه(٥) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ: "اللَّحْدُ لَنَا(٦) وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا"(٧).

وَفِى الْبَابِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حسنٌ(٨) غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ(٩).

باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "اللحد لنا والشق لغيرنا"

(١) **قوله: "نصر بن عبد الرحمن"** بن بكار الناجى الكوفي الوشاء، ثقة، من رجال الترمذي وابن ماجه، كذا في التقريب.

(٢) **قوله: "يوسف بن موسى القطّان"** أبو يعقوب الكوفي، نزيل ريّ ثم بغداد، صدوق من رجال البخاري وأبي داود والترمذي وابن ماجه كذا في التقريب.

(٣) **قوله: "حكام بن سلم"** حكام بتشديد الحاء وسلم بسكون اللام أبو عبد الرحمن الرازي، ثقة له غرائب، من رجال الأربعة ومسلم والبخاري في التعليقات.

(٤) **قوله: "عن علي بن عبد الأعلى"** الثعلبي الكوفي الأحول، صدوق ربما وهم، من رجال الأربعة.

(٥) **قوله: "عن أبيه"** أي عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي، صدوق يهم، من رجال الأربعة.

(٦) **قوله: "اللحد لنا"** قال النووي في شرح المهذب: "قال أهل اللغة: يقال: لحدت للميت وألحدت له، لغتان، وفي اللحد لغتان: فتح اللام وضمها، وهو أن يحفر في حائط من أسفله إلى ناحية القبلة، قدر ما يوضع الميت فيه ويستره". أصل هذه المادة هو الميل والجور، فالمُلحد هو العادل عن الحق واللحد يمال به عن وسط القبر إلى جانبه. (يراجع لسان العرب).

(٧) **قوله: "والشق لغيرنا"** الشق بفتح الشين، أن يحفر إلى أسفل كالنهر فى وسط القبر، ويقال له: الضرّح والضريح.

ذكر النووى الإجماع على جواز اللحد والشق، ومما يدل على جوازهما ما رواه ابن ماجه (برقم: ١٥٥٧) في كتاب الجنائز: باب ما جاء في الشق عن أنس رضي الله عنه قال: "لما تُوفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلحد، وآخر يضرح، فقالوا نستخير ربنا ونبعث إليهما، فأيهما سُبِقَ تركناه، فأرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد، فلحدوا للنبي صلى الله عليه وسلم" والذي كان يلحد هو أبو طلحة الأنصاري، والذي كان يضرح أي يشق هو أبو عبيدة بن الجراح، وروى ابن ماجه بنحوه عن عائشة رضي الله عنها، فلولا جواز اللحد والشق لما فعلا ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولما اختلفت الصحابة في كيفية القبر.

وذهب الأكثرون إلى أفضلية اللحد، إلا لعذر ؛ كرخاوة الأرض وما إلى ذلك، ويدل على أفضلية اللحد قول النبي صلى الله عليه وسلم: "اللحد لنا والشق لغيرنا" وأن النبي صلى الله عليه

وسلم لحد له. ولا يقدح في صحة هذا الخبر تحير الصحابة عند موته هل يلحدون له أو يُضرِّحون، لأنه يمكن - كما قال الشوكاني - أن يكون من سمع منه صلى الله عليه وسلم ذلك لم يحضر عند موته، ولو ثبت حضور بعض من روى هذا الحديث عند ذاك حمل على أنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما سمعه من صحابي آخر والله أعلم.

ثم إنهم اختلفوا في معنى قوله عليه الصلاة والسلام: "اللحد لنا والشق لغيرنا" فقيل معناه اللحد لنا أي للمسلمين والشق لغيرنا أي لأهل الكتاب، وقيل: المراد بغيرنا الأمم السابقة، وقيل: لنا أي لأهل المدينة، ولغيرنا أي لغير أهل المدينة ممّن ليست لهم أرض صلبة. وعلى هذا الاحتمال لا يدل الحديث على أفضلية اللحد ويؤيدّ المعنى الأول ما رواه أحمد (برقم: ١٩٢٣٣) عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللحد لنا والشق لأهل الكتاب" وفيه عثمان بن عمير البجلى وهو ضعيف. والله أعلم.

(٨) **قوله: "حديث ابن عباس حديث حسن"** لأن في علي بن عبد الأعلى وأبيه كلا ما من قبل حفظهما، وصحح ابن السكن هذا الحديث كما ذكره الشوكانى في النيل (٤/ ٨٥).

(٩) **قوله: "غريب من هذا الوجه"** أى من طريق حكام بن سلم، لأنه متفرد بروايته هذا الحديث، لم يتابعه عليه أحد، وقد رواه غير واحد عن حكام بن سلم. والله أعلم.

تخريج أحاديث الباب:

أخرج الترمذي فيه حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه وقال: "وفي الباب عن جرير بن عبد الله و عائشة وابن عمر وجابر رضي الله عنهم".

١- **حديث ابن عباس** حديث الباب، أخرجه النسائي (برقم: ٢٠١١) في الجنائز: باب اللحد والشق وأبو داود (برقم: ٣٢٠٨) باب في اللحد وابن ماجه (برقم: ١٥٥٤) باب ما جاء في استحباب اللحد.

٢- **حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه:** أخرجه ابن ماجه (برقم: ١٥٥٥): باب ما جاء في استحباب اللحد عن إسماعيل بن موسى السدي ثنا شريك عن أبي اليقظان عن زاذان عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"اللحد لنا والشق لغيرنا"** و أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٧٧) عن الثوري عن سالم عن عبد الرحمن عن أبي اليقظان به وابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٢) عن شريك عن أبي اليقظان به وأحمد (برقم: ١٩١٨٠) عن طريق حجاج بن أرطاة عن عثمان أبي اليقظان به، وعثمان بن عمير أبو اليقظان ضعيف.

٣- **حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم** أن النبي صلى الله عليه وسلم ألحد له رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، كذا في مجمع الزوائد (٣/ ٤٥).

٤- **حديث آخر عن عائشة رضي الله عنها** قالت: لما مات النبي صلى الله عليه وسلم اختلفوا في اللحد والشق، حتى تكلموا في ذلك وارتفعت أصواتهم، فقال عمر: لا تصخبوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حيًا ولا ميتا، أو كلمة نحوها، فأرسلوا إلى الشقاق واللاحد جميعا، فجاء اللاحد، فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفن. أخرجه ابن ماجه (برقم: ١٥٥٨) في الجنائز: باب ما جاء في الشق.

٥- **حديث آخر عن ابن عمر رضي الله عنه** قال: لُحِد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر وعمر. أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٣) وفي رواية له عن عائشة وابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أوصى أن يلحد له. وفيه عبد الله بن عمر العمرى وهو ضعيف.

٦- **حديث جابر رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللحد لنا والشق لغيرنا" أخرجه أبو حفص بن شاهين في كتاب الجنائز، كذا في نصب الرأية (٢/ ٢٩٧) وقال الحافظ في الدراية: إسناده ضعيف.

تكميل:

حديث آخر عن جرير رضي الله عنه:

أخرج أحمد (برقم: ١٩١٩٧) حديث جرير بسياق أطول عن طريق أبي جناب عن زاذان عن جرير رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما برزنا من المدينة إذا راكب يوضع نحونا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"كأن هذا الراكب إياكم يريد"** قال: فانتهى الرجل إلينا، فسلّم، فرددنا عليه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم **"من أين أقبلت؟ "** قال: من أهلى وولدى وعشيرتى، قال: **"فأين تريد؟"** قال: أريد رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: **"فقد أصبته"** قال: يا رسول الله علمنى ما الإيمان، قال: "تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة، وتصوم رمضان وتحج البيت" قال: قد أقررت، قال: ثم إن بعيره دخلت يده في شبكة جرذان، فهوى بعيره وهوى الرجل، فوقع على هامته، فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **"عليّ بالرجل"** قال: فوثب إليه عمار بن ياسر وحذيفة فأقعداه، فقالا: يارسول الله قبض الرجل، قال: فأعرض عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"أما رأيتما إعراضى عن الرجلين، فإنى رأيت ملكين يدسان في فيه من ثمار الجنة، فعلمت أنه مات جائعا"** ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"هذا والله من الذين قال الله عزّوجل: ﴿ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوٓا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾** قال: ثم قال: **دونكم أخاكم**، قال: فاحتملناه إلى الماء فغسلناه وحنطناه وحملناه إلى القبر، قال: فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس على شفير القبر قال: **"اِلْحدوا ولا تشقوا، فإن اللحد لنا والشق لغيرنا"**.

٥٤- بَابُ مَا يَقُول إذا أُدْخِلَ المَيِّتُ القبر (ت: ٥٤)

١٠٤٨- **حَدَّثَنَا** أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ(١)، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ(٢)، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ(٣)، عَنْ نَافِعٍ(٤)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ

إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ قَالَ – وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ – قَالَ مَرَّةً: "بِسْمِ اللَّهِ(٥) وَبِاللَّهِ(٦) وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"(٧). وَقَالَ مَرَّةً: "بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(٨) غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ(٩).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ(١٠) أَيْضاً عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رَوَاهُ أَبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا أَيْضًا.

باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر

(١) **قوله: "أبو سعيد الأشج"** عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي، ثقة من رجال الستة.

(٢) **قوله: "أبو خالد الأحمر"** سليمان بن حيان الأزدي الكوفي، ثقة من رجال الستة ربما يخطئ، وكان سفيان يعيبه لخروجه مع إبراهيم بن عبد الله بن حسن، أما أمر الحديث فلم يكن يطعن عليه فيه (من التهذيب).

(٣) **قوله: "حدثنا الحجاج"** بن أرطاة النخعي أبو أرطاة الكوفي القاضي، أحد الفقهاء صدوق، كثير الخطأ والتدليس، من رجال مسلم والأربعة، وقال الحافظ: وقد رأيت له في البخاري رواية واحدة متابعة تعليقا في كتاب العتق" توفى سنة ١٤٥هـ (من التقريب والتهذيب).

(٤) **قوله: "عن نافع"** أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر أحد فقهاء التابعين وأعلامهم، أصابه ابن عمر في بعض مغازيه، قال ابن عمر: "منَّ الله علينا بنافع" بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلّمهم السنن، وقال نافع: خدمت ابن عمر ثلاثين سنة فأعطاه ابن عامر فيّ ثلاثين ألفا، فقال: إني أخاف أن تفتنني دراهم ابن عامر، اذهب فأنت حر، توفي سنة ١١٧هـ وقيل غير ذلك.

(٥) **قوله: "بسم الله"** أي أضعه بسم الله.

(٦) **قوله: "بالله"** أي بأمره وحكمه أو بعونه وقدرته.

(٧) **قوله: "وعلى ملة رسول الله"** أي على طريقته ودينه أدل الحديث على أنه يستحب عند وضع الميت في القبر أن يقول: "بسم الله وعلى ملة رسول الله" أو "بسم الله وعلى سنة رسول الله".

وقد روي عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعاً بسياق أطول من هذا وفيه: "فلما وضعها في اللحد قال: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله، فلما أخذ في تسوية اللبن على اللحد قال: اللهم أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر ومن عذاب النار، فلما سوّى الكثيب عليها قام جانب القبر ثم قال: "اللهم جاف الأرض عن جثتها، وصعّد بروحها ولقّها منك رضوانا" السنن الكبرى البيهقْي (٤/ ٥٥) وقد روي عن السلف غيره من الألفاظ. يراجع مصف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٢٩ والمجموع شرح المهذب ٥/ ٢٩٢.

(٨) **قوله: "هذا حديث حسن"** من أجل الحجاج بن أرطاة، وإلا باقي رجاله رجال الصحيح.

(٩) **قوله: "غريب من هذا الوجه"** أي من طريق الحجاج عن نافع عن ابن عمر، فإنه لم يروه عن نافع إلا الحجاج.

(١٠) **قوله: "قد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه الخ"** أراد الترمذي بهذا الكلام أن تفرد الحجاج عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بروايته لا يقدح في ثبوت الحديث ولا ثبوت رفعه، لأنه روي مرفوعاً من غير هذا الوجه أيضاً. ذكر منها على سبيل المثال طريق أبي الصديق الناجى، وأبو الصديق الناجى هو بكر بن عمرو ثقة من رجال الستة.

الاختلاف في رفع حديث ابن عمر و وقفه:

وأشار الترمذي هنا إلى الاختلاف في رفع هذا الحديث ووقفه، وإليك عرضا لطرقه:

١- طريق سعيد بن المسيب عن ابن عمر وفيها زيادة لفظ في الدعاء، كما ذكرناه في شرح الحديث، وفي آخره: "قلت: يا ابن عمر أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قلته برأيك، قال: إني إذا لقادر على القول، بل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم" أخرجه ابن ماجه (برقم: ١٥٥٠) باب ما جاء في إدخال الميت القبر والبيهقي (٤/ ٥٥).

٢- طريق نافع عن ابن عمر مرفوعاً رواه عن نافع الحجاج بن أرطاة عند الترمذي في هذا الباب وابن أبي شيبة ٣/ ٣٢٩ وابن ماجه كما رواه ليث بن أبي سليم عند ابن ماجه.

٣- طريق قتادة عن أبي الصديق الناجي عن ابن عمر رضي الله عنه، واختلف فيه على قتادة على النحو الآتي:

(١) رواه همام بن يحيى عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر مرفوعا عند أبي داود (برقم: ٣٢١٣) باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبر، وأحمد (برقم: ٤٨١٢، ٤٩٩٠، ٥٣٧٥).

(٢) رواه هشام الدستوائي عن قتادة به مرفوعاً عند ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٩). رواه عنه وكيع، لكن روى البيهقي (٤/ ٥٥) عن مسلم بن إبراهيم عن هشام موقوفا.

(٣) رواه شبعة عن قتادة به موقوفاً على ابن عمر، رواه كذلك عن شعبة وكيع عند ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٩).

ومحمد بن جعفر عند الحاكم (١/ ٣٦٦) وعمرو عند البيهقي (٤/ ٥٥).

لكن رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة به مرفوعا عند ابن حبان (برقم: ٣١٠٩).

واختلفوا في الترجيح، فرجح النسائي والدار قطنى الوقف (كذا في نيل الأوطار ٤/ ٨٧) ورجّح غيرهما الرفع، وقد صرّح الحاكم بترجيح الرفع، ويظهر من صنيع الترمذي هنا ميله إلى ترجيح الرفع أيضاً، حيث ذكر رواية الوقف بـ "رُوِيَ" ويترجح الرفع لأن الرفع من قبيل الزيادة في الرواية،

وهمام ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة، قال الحاكم: "وهمام بن يحيى ثبت مأمون، إذا أسند مثل هذا الحديث، لا يعلل بأحد إذا أو قفه شبعة" ولأن شعبة وهشاما اختلف عليهما، فرواه بعضهم عنهما موقوفا وبعضهم مرفوعاً، كما ذكرناه، ولأنه جاء مرفوعاً عن ابن عمر في طريقَيْ سعيد بن المسيب ونافع عن ابن عمر، ولأنه روي مرفوعاً عن غير ابن عمر من الصحابة مثل البياضي واللجلاج وأبي أمامة وأبي هريرة، يراجع: نيل الأوطار (٤١/ ٨٧). والله أعلم.

٥٥- بابُ ما جَاءَ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ يُلْقَى تَحْتَ المَيِّتِ فِي القَبْرِ (ت: ٥٥)

١٠٤٩- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ(١) الطَّائِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ فَرْقَدٍ(٢)، قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ(٣) عَنْ أَبِيهِ(٤) قَالَ: الَّذِى أَلْحَدَ قَبْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ أَبُو طَلْحَةَ، وَالَّذِى أَلْقَى الْقَطِيفَةَ(٥) تَحْتَهُ شُقْرَانُ(٦)، مَوْلَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ.

قَالَ جَعْفَرٌ: وَأَخْبَرَنِى ابْنُ أَبِى رَافِعٍ(٧) قَالَ: سَمِعْتُ شُقْرَانَ يَقُولُ: أَنَا، وَاللَّهِ! طَرَحْتُ الْقَطِيفَةَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ فِى الْقَبْرِ. قَالَ: وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ شُقْرَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ(٨). وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ فَرْقَدٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

١٠٥٠- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِى حَمْزَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جُعِلَ فِى قَبْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ.

قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، فِى مَوْضِعٍ آخَرَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَيَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِى جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَذَا أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِى حَمْزَةَ الْقَصَّابِ، وَاسْمُهُ: عِمْرَانُ بْنُ أَبِى عَطَاءٍ. وَرُوِيَ عَنْ أَبِى جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ وَاسْمُهُ: نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ، وَكِلاَهُمَا مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُلْقَى تَحْتَ الْمَيِّتِ فِى الْقَبْرِ شَىْءٌ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

باب ما جاء في الثوب الواحد يُلقى تحت الميت في القبر

(١) **قوله: "حدثنا زيد بن أخزم"** الطائي النبهاني أبو طالب البصرى الحافظ والنبهاني نسبة إلى نبهان بطن من طى، ثقة من رجال البخاري والأربعة، ذبحه الزنج سنة ٢٥٧هـ.

(٢) **قوله: "حدثنا عثمان بن فرقد"** العطار البصري، صدوق، ربما خالف، من رجال البخاري والترمذي.

(٣) **قوله: "سمعت جعفر بن محمد"** هو جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب المعروف بـ "الصادق" أحد السادة الأعلام ابن بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر، وأم أمه هى أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، ولذلك كان يقول: "ما أرجو من شفاعة علي شيئا إلا وأنا أرجو من شفاعة أبي بكر مثله، لقد ولدني مرتين" قال أبو حنيفة: "ما رأيت أفقه من جعفر بن محمد" وروي عن جعفر أنه كان يقول: "إياكم والخصومة في الدين، فإنها تشغل القلب ويورث النفاق"، روى له مسلم والأربعة (من تذكرة الحفاظ ١/ ١٦٦ ترجمة: ١٦٢).

(٤) **قوله: "عن أبيه"** أي محمد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب كرم الله وجهه أبو جعفر الباقر، الإمام الثبت، أحد الأعلام، كما وصفه به الذهبي في تذكرة الحفاظ. قيل: اشتهر بالباقر من قولهم: بقر العلم يعنى شقه، فعلم أصله وخفيه.

(٥) **قوله: "ألقى القطيفة"** القطيفة هي كساء له خمل.

(٦) **قوله: "شقران"** بضم الشين وسكون القاف، مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم، يقال: كان اسمه صالح بن عدى، وكان حبشيا، شهد بدرا وهو مملوك، فلم يسهم له، وأعتقه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد بدر.

(٧) **قوله: "وأخبرني ابن أبي رافع"** المراد هنا هو عبيد الله بن أبي رافع، كما يظهر ذلك من الإصابة: ترجمة شقران، وهو ثقة من رجال الستة، وكان كاتب عليّ.

(٨) **قوله: "حديث شقران حديث حسن غريب"** لم يصحح الترمذي هذا الحديث وإنما حسّنه ولعل ذلك لما في عثمان بن فرقد من الكلام، فإنه وإن وثّقه ابن حبان وروى له البخاري فقد تكلم فيه الآخرون، قال الدارقطني يخالف الثقات، وقال الأزدى يتكلمون فيه، قال أبو حاتم: روى حديثا منكرا حديث شقران أُلقي في قبره صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء.

قلت: لم ينفرد عثمان بن فرقد بروايته هذا الحديث فقد رواه أنس بن عياض الليثى عن جعفر بن محمد عند ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٩٩) وحفص عند ابن أبي شيبة (٠٣/ ٣٣٦) فلعل الترمذي غرّب هذا الحديث باعتبار ما فيه من زيادة قوله: "قال جعفر وأخبرني ابن أبي رافع" فإنها غير موجودة في رواية أنس بن عياض وحفص، ورواية جعفر بن محمد عن أبيه هذه القصة مرسلة، لأنه تابعي لم يشهد دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم و الزيادة المذكورة تجعلها مسندة، والله أعلم.

أبو حمزة وأبو جمرة:

روى شعبة هذا الحديث عن أبي حمزة و أبي جمرة كليهما عن ابن عباس، وكلاهما من أصحاب ابن عباس رضي الله عنه أما أبو حمزة فهو عمران بن أبي عطاء الأسدي مولاهم القصّاب الواسطى وثّقه أحمد وابن معين وابن حبان وليّنه أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وأبوداؤد، وله حديث واحد في مسلم، وأما أبو حمزة فهو نصر بن عمران بن عصام الضُبعى ـ بضم الضاد وفتح الباء ـ البصرى مجمع على ثقاهته، من رجال الستة.

(٩) **قوله: جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم** بالبناء للمفعول، والجاعل هو شقران كما مر في الحديث السابق وكما صرح به ابن عباس فيما رواه ابن اسحاق والحاكم والبيهقي، وفيه: "كان شقران حين وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حفرته أخذ قطيفة قد كان يلبسها ويفترشها، فدفنها معه في القبر، وقال: والله لا يلبسها أحد بعدك، فدفنت معه" كذا في تلخيص الحبير (٢/ ١٣٠) ويراجع أيضاً البيهقي (٣/ ٤٠٨).

(١٠) **قوله: "كره أن يلقى تحت الميت في القبر شيء"** ذهب عامة العلماء إلى كراهة أن يجعل تحت الميت في قبره قطيفة أو مخدة أو فراش أو نحو ذلك مما يحول بين الميت والتراب، إلاّ ما ذكره النووي في شرح مسلم عن البغوي من جواز ذلك، واستدل بحديث ابن عباس هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في قبره قطيفة وقد رواه مسلم والنسائي أيضاً. وأجاب عنه الجمهور بوجوه:

١- روى الواقدى عن علي بن حسين: أنهم أخرجوها، ذكره الحافظ في التلخيص (٢/ ١٣٠) وقال: "وبذلك جزم ابن عبد البر" وقال الحافظ العراقي في ألفيته في السيرة:

وفرشت في قبره قطيفة وقيل: أخرجت وهذا أثبت

(كذا في تحفة الأحوذي) ولا أدري هل اعتمد ابن عبد البر والعراقي على رواية الواقدي أم أنهما وجدا في ذلك روايةً غيرها.

٢- أن ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، فروى ابن سعد في الطبقات (٢/ ٢٩٩) عن وكيع أنه قال: "هذا للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة" وقد روي في وجه الخصوصية أمور منها ما جاء في رواية البيهقي والحاكم عن ابن عباس أن شقران قال: "والله لا يلبسها أحد بعدك" فلم تطب نفسه بأن يُلبس ويُبتذل ما لبسه النبي صلى الله عليه وسلم، وروى نحوه ابن سعد (٢/ ٢٩٩) عن سليمان بن يسار مرسلا.

ومنها ما رواه ابن سعد (٢/ ٢٩٩) وابن أبي شيبة (٣/ ٣٣٦) عن الحسن أن الأرض كانت نديّة وسبخة.

ومنها ما رواه ابن سعد عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "افرشوا لي قطيفتي في لحدي، فإن الأرض لم تسلّط على أجساد الأنبياء" وحاصله أن العلة في كراهة وضع قطيفة أو فراش في قبور عامة الناس أنه تضييع للمال، فإن الجسد يبلى، ويبلى معه ما عليه من الكفن وما تحته من الفراش، وقد أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى هذه العلة في النهى عن المغالاة في الكفن قائلا: "إنه يسلب سلبا ذريعا" وهذه العلة لا توجد في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، لأن أجسادهم محرمة على الأرض، وهم أحياء في قبورهم يرزقون. وقد صرّح ابن عابدين في رد المحتار (٢/ ٢٣٤) بأن العلة في كراهية وضع الفراش تحته أنه إتلاف مال بلا ضرورة، ومن هنا كانت الكراهة تحريمية، والله أعلم.

٥٦- بابُ ما جَاءَ في تَسْوِيَةِ القَبْرِ (ت: ٥٦)

١٠٥١- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ(١) أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ(٢) عَنْ أَبِى وَائِلٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لأَبِى الْهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ(٣): أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ: "أَنْ لاَ تَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلاَّ سَوَّيْتَهُ وَلاَ تِمْثَالاً إِلاَّ طَمَسْتَهُ".

قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَكْرَهُونَ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ فَوْقَ الأَرْضِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَكْرَهُ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ إِلاَّ بِقَدْرِ مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ قَبْرٌ، لِكَيْلاَ يُوطَأَ وَلاَ يُجْلَسَ عَلَيْهِ.

باب ما جاء في تسوية القبر

(١) **قوله: "حدثنا عبد الرحمن بن مهدي"** بن حسان العنبري وقيل: الأزدي مولاهم البصري اللؤلؤي الحافظ الإمام العلم. قال الحافظ في تهذيب التهذيب: "كان من الحفاظ المتقنين وأهل الورع في الدين ممن حفظ وجمع وتفقه وصنّف وحدّث وأبى الرواية إلا عن الثقات" وكان يحب أن يحدث باللفظ، وقال له رجل: أيها أحب إليك، يغفر الله لك ذنبا أو تحفظ حديثا؟ قال: أحفظ حديثا أوكان ورده كل ليلة نصف القرآن أتوفى سنة ١٩٨هـ وهو ابن ٦٣ سنة.

(٢) **قوله: "حبيب بن أبي ثابت"** بن قيس الأسدي مولاهم أبو يحيى الكوفي ثقة فقيه جليل، من رجال الستة، وكان كثير الإرسال والتدليس توفي سنة ١١٩هـ (من التقريب).

(٣) **قوله: "أبي الهيّاج الأسدي"** الكوفي اسمه حيان بن حصين، تابعي ثقة، كان كاتب عمار رضي الله عنه.

(٤) **قوله: "أن لا تدع قبرا مشرفاً إلا سوّيته"**.

هاهنا مسألتان:

مسألة شكل القبر:

الأولى: اختلفوا في شكل القبر فنص الشافعي على أن التسطيح أفضل و رجّحه كثير من الشافعية، والمراد بالتسطيح أن يكون مربعا. لا أن يكون ملصقا بالأرض، فقد صرّح الشافعى باستحباب أن يرفع عن الأرض شبرا (كذا في شرح المهذب ٥/ ٢٩٦) وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى استحباب التسنيم، وهو أن يكون مثل سنام البعيرو به أخذ كثير من الشافعية.

واستدلوا على استحباب التسنيم بما رواه البخاري (برقم: ١٣٩٠ باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم الخ) عن سفيان التمار أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنّما وزاد أبو نعيم

في المستخرج: وقبر أبي بكر كذلك (فتح الباري ٣/ ٢٥٧) وبأن المسطّح يشبه ما يضع للجلوس، وبأنه يشبه أبنية أهل الدنيا.

واستدل من اختار التسطيح بما رواه أبو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن أبى بكر قال: "دخلت على عائشة، فقلت يا أمة اكشفى لى عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه، فكشفت عن ثلاثة قبور، لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء" (كذا في فتح الباري ٣/ ٢٥٧) قوله: لا مشرفة أي لا مرتفعة عن الأرض قوله: ولا لاطئة أي لا لازقة بالأرض، ولكن لا دلالة لهم فى هذه الرواية، فإنها متعلقة بمسألة مقدار ارتفاع القبر عن الأرض وسنبينها في المسألة الثانية، ولا علاقة بمسألة هيأة القبر.

واستدلوا أيضاً بحديث الباب، حيث بعث النبي صلى الله عليه وسلم علياً على أن لا يدع قبرا مشرفا إلا سوّاه وبحديث ثمامة بن شفيّ عند مسلم قال: كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس فتوفى صاحب لنا، فأمر فضالةُ بقبره فسُوّى، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها.

لكن لا يخفى أنه لا يتم استدلالهم بهذه الروايات، ولا علاقة لها بهيأة القبر لأن التسطيح أمر و التسوية أمر آخر و سيأتى معنى التسوية فى المسألة الثانية.

مسألة ارتفاع القبر على الأرض:

و المسألة الثانية : مقدار ارتفاع القبر على الأرض، فذهب معظم العلماء إلى أنه يكره أن يرفع القبر عن الأرض رفعا كثيراً، كما أنه لاخلاف في جواز القدر الذي يعلم به أنه قبر، وقدّره كثير منهم بالشبر، قال النووي في شرح المهذب (٥/ ٢٩٦): "ويستحب أن يرفع القبر عن الأرض قدر شبر، هكذا نص عليه الشافعي والأصحاب واتفقوا عليه" ويدل عليه ما رواه أبو داود في المراسيل عن صالح بن أبي صالح قال: "رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم شبرا أو نحو شبر" كذا في نيل الأوطار

(٤/ ٨٩) وروى أبوبكر الآجرى عن عثيم بن بسطام المديني قال: "رأيت قبره صلى الله عليه وسلم في إمارة عمر بن عبد العزيز فرأيته مرتفعا نحوا من أربع أصابع، ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره ورأيت قبره حمر وراء قبر أبي بكر أسفل منه" كذا في فتح الباري (٣/ ٢٥٧).

واستثنى من ذلك بعض الشافعية ما إذا كان دفنه في دار الحرب، فيخفى قبره بحيث لا يظهر؛ مخافة أن يتعرض له الكفار بعد خروج المسلمين منها، ويمكن أن يحمل حديث فضالة بن عبيد المار سابقا على هذا. والله أعلم.

وفي حديث الباب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عليا على أن لا يدع قبرا مشرفا إلا سوّاه، وبعث عليّ أبا الهيّاج على ذلك، وهذا يدل على أنه ينبغي لولاة أمور المسلمين أن يسووا القبور المرتفعة ارتفاعا زائدا، لكن ما المراد بالتسوية؟، فيحتمل أن يكون المراد أن يسوّى بالأرض تغليظا وزجراً وإن كان الارتفاع الذي يتميز به القبر عن الأرض جائزا بل مستحبا في نفسه، ويحتمل أن يكون المراد بالتسوية إزالة ما زاد على القدر المأذون فيه وهدم ما أقيم عليه من البناء، وهذا الاحتمال الثاني هو الأقرب، لأنه من باب تغيير المنكر، فإذا أزيل القدر الزائد لم يبق هناك منكر، كما أنه لوقطع رأس التمثال ولم يزله من أصله اكتفى به، والله أعلم.

تخريج حديث الباب وما في معناه:

حديث على رضي الله عنه بهذا السياق أخرجه مسلم (برقم: ٢٢٤٣) في الجنائز وأبو داود (برقم: ٣٢١٨) في الجنائز: باب في تسوية القبر وأخرجه أبو داود الطيالسي ـ على ما ذكره الحافظ في المطالب العالية ١/ ٤٠٨ ـ بلفظ "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فقال: **أيكم يأتى المدينة، فلا يدع بها وثنا إلا كسره، ولا صورة إلا لطخها، ولا قبرا إلا سوّاه**؟ فقام رجل من القوم، فقال: أنا يارسول الله! فانطلق الرجل، فكأنما هاب المدينة فرجع، فانطلق عليّ ثم رجع، فقال: ما أتيتك يارسول الله حتى لم أدع فيها وثنا إلا كسرته ولا قبرا إلا سويته، ولا صورة إلا لطختها، فقال: من عاد

لصنعة شيء منها .... فقال فيه قولا شديدا، وقال لعليّ: **لا تكن فتانا ولا مختالا ولا تاجرا إلا تاجر خير، فإن أولئك المسبوقون في العمل**. وقال الترمذي: وفي الباب عن جابر، قلت: لم أجد من أخرجه عن جابر، قال المباركفوري في تحفة الأحوذي: "لينظر من أخرجه" وفي الباب أيضاً عن فضالة بن عبيد، وقد ذكرناه من قبل.

٥٧- بابُ ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ المشي عَلَى القُبُورِ وَالجُلُوسِ عَلَيْهَا والصلاة إليها (ت: ٥٧)

١٠٥٢- **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ(١) عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ(٢)، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ(٣)، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ(٤)، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ(٥) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لاَ تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ(٦) وَلاَ تُصَلُّوا إِلَيْهَا".

قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَبَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَةِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٠٥٣- **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالاَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَهُ وَلَيْسَ فِيهِ: "عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ"، وَهَذَا الصَّحِيحُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُبَارَكِ خَطَأٌ(٧)، أَخْطَأَ فِيهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَزَادَ فِيهِ "عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِىِّ" وَإِنَّمَا هُوَ بُسْرُ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ. وَلَيْسَ فِيهِ "عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِىِّ".

باب ما جاء في كراهية المشى على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها

(١) **قوله: "عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر"** الأزدي أبو عتبة الشامي الداراني ثقة من السابعة، من رجال الستة.

(٢) **قوله: "عن بسر بن عبيد الله"** الحضرمي الشامي، ثقة حافظ أحفظ أصحاب أبي إدريس الخولاني، من رجال الستة.

(٣) **قوله: "عن أبي إدريس الخولاني"** هو عائذ الله بن عبد الله بن عمرو الخولاني العوذي، قاضي دمشق وواعظها وعالمها، ولّاه عبد الملك قضاء دمشق، وكان من عباد الشام وقرائهم، ولد عام حنين، وتوفى سنة ثمانين والخولاني ـ بفتح الخاء ـ نسبة إلى خولان، قال السمعاني في الأنساب: "عبس وخولان قبيلتان نزل أكثرهما الشام".

(٤) **قوله: "عن واثلة بن الأسقع"** الليثى، صحابي مشهور نزل الشام، وعاش إلى سنة خمس وثمانين وله مائة وخمس سنين.

(٥) **وقوله: "عن أبي مرثد الغنوي"** بفتح الميم وسكون الراء صحابي بدري مشهور بكنيته، توفى سنة اثنتى عشرة من الهجرة واسمه كَنّار ـ بتشديد النون ـ بن الحصين.

(٦) **قوله: "لا تجلسوا على القبور".**

حكم الجلوس على القبور:

اختلف الفقهاء في حكم الجلوس على القبر بعد أن اتفقوا على عدم جواز قضاء الحاجة عليه، فذهبت الشافعية والحنابلة إلى كراهة الجلوس عليه ووطئه والاتكاء عليه إلا لضرورة، واختلفوا في كون الكراهة تحريمية أو تنـزيهية، ويبدو ميل النووي إلى أن الكراهة تنزيهية حيث قال: "وأرادوا به كراهة التنزيه كما هو المشهور في استعمال الفقهاء" (شرح المهذب ٥/ ٣١٢).

وذهبت المالكية إلى كراهة المشي بثلاث شرائط: أن يكون القبر مسنما، وأن لا يكون في الطريق حيث لا توجد الطريق غيره وأن لا يكون القبر قديما لا يظن بقاء شيء من الميت فيه، واختلفوا في الجلوس عليه، فذهب عبد الباقي الزرقاني إلى أنه كالمشي عليه، وآخرون إلى الجواز مطلقا (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٦٧٨) وحمل مالك في المؤطا حديث النهي عن الجلوس على القبر على ما إذا كان ذلك للبول أو الغائط.

واختلف أهل النقل في بيان مذهب الحنفية، فذكر الطحاوي في شرح معانى الآثار (١/ ٣٢٩) قول أبي حنيفة وصاحبيه مثل قول مالك، لكن ذكر كثير من الفقهاء الحنفية كراهة ذلك، كذا في خزانة الفتاوى والنوادر والتحفة والبدائع والمحيط، ورجح العيني الجواز لأن الطحاوي أعلم الناس بمذاهب العلماء، لا سيّما مذهب أبي حنيفة، ووفق ابن عابدين في رد المحتار (٢/ ٢٤٥) بين النقلين قائلا: "فقد يوفق بأن ما عزاه الإمام الطحاوي إلى أئمتنا الثلاثة من حمل النهى على الجلوس لقضاء الحاجة يراد به نهى تحريم، وما ذكره غيره من كراهة الوطء والقعود يراد به كراهة التنزيه، وغاية ما فيه إطلاق الكراهة على ما يشمل المعنيين، وهذا كثير في كلامهم"، فالحاصل أن الجلوس على القبر لقضاء الحاجة مكروه تحريما والجلوس عليه لغير ذلك مكروه تنـزيها عند الحنفية وهو جمع حسن يحصل به الجمع بين الأحاديث المتعارضة الواردة في الباب، كما ستعلم.

أدلة كراهة الجلوس على القبر:

واستدل الذاهبون إلى الكراهة بما ورد من الأحاديث والآثار في النهى عن ذلك، منها:

١- **حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه:** حديث الباب، أخرجه مسلم وأبو داود أيضاً، وسنذكر طرقه عند شرحنا لقول الترمذي "وحديث ابن المبارك خطأ" إن شاء الله.

٢- **حديث جابر رضي الله عنه** قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ، أخرجه الترمذي في الباب الآتي، وفي رواية مسلم وغيره: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقصيص القبور وأن يبنى عليها أو يجلس عليها.

٣- **حديث أبي هريرة رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر" أخرجه مسلم (برقم: ٢٢٤٨) في الجنائز، واللفظ له، والنسائي (برقم: ٢٠٤٦) في الجنائز: باب التشديد في الجلوس على القبور وأبو داود (برقم: ٣٢٢٨): باب في كراهية القعود على القبور وابن ماجه: (برقم: ١٥٦٦): باب ما جاء في النهى عن المشى على القبور وابن حبان (برقم: ٣١٦٦) والبيهقي (٤/ ٧٩).

٤- **حديث عمرو بن حزم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال: "لا تقعدوا على القبور" أخرجه النسائي (برقم: ٢٠٤٤): التشديد في الجلوس على القبور والطحاوي في شرح معانى الآثار.

٥- **حديث بشير بن الخصاصية** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يمشى بين القبور في نعليه، فقال: "يا صاحب السبتيّتَين ألقهما" رواه النسائي (برقم: ٢٠٥٠): كراهية المشى بين القبور في النعال السبتية وأبو داود (برقم: ٣٢٣٠): باب المشى بين القبور في النعل، وابن ماجه (برقم: ١٥٦٨): باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر.

أدلة الرخصة في ذلك:

وحمل القائلون بجواز الجلوس على القبر أحاديث النهى على ما إذا كان هذا الجلوس لغائط أو بول، وقد صرّح بذلك مالك في الموطا وعزاه الطحاوي في شرح معاني الآثار إلى أبي حنيفة وصاحبيه، واستدلوا على ذلك بالآتي:

١- روى الطحاوي في شرح معاني الآثار عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: "إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول" وقال الحافظ في الفتح (٣/ ٢٢٤): رجال إسناده ثقات.

٢- ما ذكره البخاري في باب الجريدة على القبر عن عثمان بن حكيم تعليقا قال: "أخذ بيدي خارجة وأجلسنى على قبر وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال: إنما كره ذلك لمن أحدث عليه" وعزاه الحافظ في الفتح (٣/ ٢٢٤) إلى مسدد في مسنده الكبير وصحح إسناده.

٣- ما رواه الطحاوي عن محمد بن كعب القرظى قال: "إنما قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة نار" لكن في إسناده محمد بن أبي حميد وهو ضعيف.

٤- واستدلوا أيضاً على الجواز بما رواه البخاري معلقا ووصله الطحاوي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يجلس على القبور، وروى الطحاوي عن عليّ نحوه.

لكن يعكر حمل أحاديث النهى على الجلوس لغائط أو بول ما رواه أحمد عن عمرو بن حزم رضي الله عنه قال: "رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متكئ على قبر، فقال: "لا توذ صاحب القبر" قال الحافظ في الفتح (٣/ ٢٢٥): إسناده صحيح، فإنه يدل على أن الجلوس المنهى عنه غير منحصر في الجلوس لقضاء الحاجة، وأيضا هذا الحديث يدل على أن علة النهى هو إيذاء صاحب القبر[١] وهي موجودة في الجلوس لغير قضاء الحاجة وإن كان الجلوس لقضاء الحاجة أكثر إيذاء.

ويمكن أن يجمع بين الأحاديث المختلفة بحمل أحاديث النهى العامة على التنـزية وأحاديث تخصيص النهى بالجلوس لقضاء الحاجة على التحريم، فالجلوس على القبر مكروه تحريما إذا كان لقضاء الحاجة وتنـزيها إذا كان لغير ذلك.

١- ولفظ الطحاوي: لا توذ صاحب القبر فيوذيك.

وعلى قول بعض المالكية يمكن الجمع بحمل أحاديث النهى على ما إذا كان القبر حديثا يظن بقاء شيء من الميت في القبر وأحاديث الجواز لغير قضاء الحاجة على ما إذا كان القبر قديما لا يظن بقاء شيء من الميت في القبر، فإذا كان القبر حديثا كره الجلوس عليه مطلقاً سواء كان لقضاء الحاجة أم لغيره، وأما إذا كان قديما كره الجلوس لقضاء الحاجة فقط، والله أعلم بالصواب.

(٧) **قوله: "حديث ابن المبارك خطأ"** حاصله أن الحديث مداره على عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ورواه عن عبد الرحمن كثيرون، واختلفوا في إسناده، فرواه عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن واثلة، فأدخل أبا إدريس بين بسر وواثلة، ورواه آخرون عن عبد الرحمن عن بسر بن عبيد الله عن واثلة، وليس فيه أبو إدريس الخولاني، وممن رواه كذلك عن عبد الرحمن، الوليد بن مسلم عند المصنف ومسلم والطحاوي وعيسى بن يونس عند أبي داود وبشر بن بكر عند الطحاوي. ورأي البخاري ـ كما نقله عنه الترمذي ـ أن حديث ابن المبارك خطأ، والصحيح ما رواه الوليد بن مسلم وغيره، ولعل ذلك لأن ابن المبارك خالف فيه جماعة من الثقات، ولعل البخاري لم يذكر هذا الحديث في صحيحه من أجل هذا الاختلاف في إسناده، وإلا فهو صحيح على شرطه، ورواه مسلم في صحيحه من كلتا الطريقين. وهذا يدل على أن كلتا الطريقين صحيحتان عنده، فيمكن أن يكون عبد الرحمن بن يزيد بن جابر سمعه عن أبي إدريس عن واثلة ثم حصل له السماع عن واثلة بغير واسطة، فكان يروى مرة هكذا ومرة هكذا، والله أعلم بالصواب.

٥٨- بابُ ما جَاءَ في كَرَاهِيَةِ تَجْصِيْصِ الْقُبُور وَالكِتَابَةِ علَيْهَا (ت: ٥٨)

١٠٥٤- **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ(١)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ(٢) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ(٣)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: "نَهَى رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ(٤) وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوطَأَ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ(٥). وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِىُّ فِى تَطْيِينِ الْقُبُورِ.

وَقَالَ الشَّافِعِىُّ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُطَيَّنَ الْقَبْرُ.

باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها

(١) **قوله: "عبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو البصري"** الوراق، مولى بنى هاشم بغدادي الأصل، ثقة، من رجال الترمذي والنسائي، توفى بعد سنة ٢٤٠هـ.

(٢) **قوله: "حدثنا محمد بن ربيعة"** الكلابي الرُؤاسي ـ بضم الراء ـ الكوفي أبو عبد الله، ابن عم وكيع، من رجال الأربعة والبخاري في الأدب المفرد، وثقة الأكثرون، وكذّبه عثمان بن أبي شيبة، لكن قال الحافظ: "وهذا جرح غير مفسّر لا يقدح فيمن ثبتت عدالته".

(٣) **وقوله: "عن ابن جريج"** هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم، المكي، أصله رومي، ثقة حافظ، وصفه الذهبي في سير أعلام النبلاء بـ "الإمام، العلامة، الحافظ، شيخ الحرم، وذكر أنه كان من بحور العلم، وكان صاحب تهجد وتعبد، لكنه كان يدلس بـ "عن" و "قال"، قيل إنه أول من دوّن العلم، توفى سنة ١٥٠هـ وهو ابن سبعين سنة، قال الذهبي: "فسِنّه وسِنّ أبي حنيفة واحد، ومولدهما وموتهما واحد.

(٤) **قوله: "أن تجصص القبور"** أي أن تطلى أو تبنى بالجصّ، والجِصّ معروف من مواد البناء، والمعروف فيه كسر الجيم، ويقال فيه: الجَصّ بفتح الجيم أيضا، ويقال له في لغة أهل الحجاز: القَصّ والقَصّة والقِصّة (من لسان العرب) وفي رواية لمسلم عن جابر قال: "نُهِيَ عن تقصيص القبور، وفي رواية لابن حبان برقم: ٣١٦٢: قال وكانوا يسمون الجِصّ القصة.

(٥) **قوله: "قد روي من غير وجه عن جابر"** فقد رواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رضي الله

عنه كما رواه عنه محمد بن ربيعة عند الترمذي وقد رواه أيضا حجاج بن محمد عن ابن جريج عند مسلم (برقم: ٩٧٠) وابن حبان (برقم: ٣١٦٥) وقد صرح فيه ابن جريج بالإخبار وأبو الزبير بالسماع. ورواه حفص بن غياث ـ عند أبي داود (برقم: ٣٢٢٦): باب في البناء على القبر ـ عن ابن جريج عن أبي الزبير وسليمان بن موسى، كلاهما عن جابر ورواه كذلك أبو معاوية عن ابن جريج عند ابن حبان (برقم: ٣١٦٤) ورواه محمد بن بكر عند أحمد عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن جابر، والله أعلم.

ما يتعلق بالباب من مسائل:

يتعلق بحديث الباب مسائل، فلنتكلّم عليها بشيء من التفصيل:

١- **تجصيص القبر:**

قال النووي بعد أن ذكر كراهة تجصيص القبر عند الشافعي والأصحاب: "وبه قال مالك وأحمد و داود وجماهير العلماء وقال أبو حنيفة: لا يكره" لكن ما عزاه إلى أبي حنيفة يعارضه تصريح عامة كتب الحنفية بالكراهة، ففي الدر المختار: "ولا يجصص للنهي عنه" فالأئمة الأربعة متفقون على كراهة تجصيص القبر، ولعل ذلك لأن فيه إحكاماً للقبر بغير حاجة، لأن القبور ليست دار إحكام بل هى دار بلى واعتبار واتعاظ، وقد جاءت في النهى عن تجصيص القبور أحاديث، منها:

١- حديث جابر رضي الله عنه، حديث الباب وقد رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وقد أشرنا إلى تعدد طرقه تحت قول الترمذي: "قد روي من غير وجه عن جابر".

٢- ما رواه محمد في كتاب الآثار قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا شيخ لنا يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها.

٣- ما رواه أحمد (برقم: ٢٦٦١٧) قال: ثنا حسن، ثنا ابن لهيعة، ثنا يزيد بن أبي حبيب، عن ناعم مولى أم سلمة، عن أم سلمة قالت: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبنى على القبر أو يجصص". ثم رواه (برقم: ٢٦٦١٨) عن علي بن إسحاق عن عبد الله عن ابن لهيعة به، وليس فيه عن أم سلمة.

٤- ما رواه عبد الرزاق (برقم: ٦٤٩٥) عن ابن طاؤوس مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قبور المسلمين أن يبنى عليها، أو تجصص أو تزدرع، فإن خير قبوركم التي لا تعرف.

٥- ما رواه عبد الرزاق (٦٤٩٧) عن راشد بن سعد مرسلا قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقصيص القبور وتكليلها والكتابة عليها. قال البجلي يعنى بالتكليل رفعها، وقال غيره: التكليل أن يطلى فوقها شبه القصه (أي تتخذ عليها القباب).

٢- **تطيين القبر:**

أما تطيين القبر فذكر بعض الفقهاء الحنفية أنه مكروه، والمختار عندهم أنه لا بأس به (يراجع: رد المحتار لابن عابدين: ٢/ ٢٣٧).

والتطيين حرام عند المالكية إذا كان للمباهاة ومكروه إذا لم يكن لها (كذا في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي).

ونقل النووي في المجموع (٥/ ٢٩٨) عن إمام الحرمين والغزالي كراهة التطيين، لكن نقل الترمذي عن الشافعي في هذا الباب إباحته، من هنا قال النووي: "فالصحيح أنه لا كراهة فيه، كما نص عليه، ولم يرد فيه نهي".

أما عند الحنابلة ففى الإنصاف للمرداوي: "ولا بأس بتطيينه، هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وقيل: يستحب، وهو من المفردات، وقال أبو حفص: يكره".

قال الشوكاني في النيل (٤/ ٩٢): "وقد روى أبوبكر النجاد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رُفع قبره من الأرض شبرا وطُيِّن بطين أحمر من العرصة".

هذا، وقد رُوي في النهي عن التطيين خبر باطل، وهو ما روي عن ابن مسعود مرفوعا: "لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره" قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٣٢): "إسناده باطل، فإنه من رواية محمد بن القاسم الطايكاني، وقد رموه بالوضع".

٣- الكتابة على القبر:

ذكر صاحب البدائع (١/ ٣٢٠) عزوا إلى الكرخي أن أبا يوسف كره الكتابة على القبر، وإليه مال ابن نجيم في البحر (٢/ ١٩٤)، لكن في الظهيرية أنه لا بأس بها، وفصل في المحيط فقال: "وإن احتيج إلى الكتابة حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن فلا بأس به، أما الكتابة من غير عذر فلا" كذا في البحر، ومثله في الدر المختار عن السراجية، وأيده ابن عابدين في رد المحتار، ويؤيده أيضاً أن الكاساني علّل كراهية الكتابة بكونها من الزينة والزخرفة.

وذهب عامة المالكية والشافعية والحنابلة إلى كراهية الكتابة مطلقا، سواء أكتب عليه اسم صاحب القبر أم شيء آخر (يراجع: المجموع ٥/ ٢٩٨، الشرح الكبير مع الدسوقي ١/ ٦٧٨، والإنصاف للمرداوي ٢/ ٤٥٩).

واستدل من ذهب إلى كراهية الكتابة على القبر بما جاء في حديث الباب عن جابر رضي الله عنه مرفوعا، وفيه: "ولا يكتب عليه" ولكن الذي يظهر من مجموع طرقه أن ابن جريج روى هذا الحديث عن طريقين: الأولى: عن أبي الزبير عن جابر، والثانية عن سليمان بن موسى عن جابر، وزيادة قوله: "ولا يكتب عليه". إنما رواها سليمان بن موسى عن جابر، قال أبو داود بعد ما روى هذا الحديث عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى وعن أبي الزبير: "وزاد سليمان بن موسى: أو أن يكتب عليه"، وسليمان بن موسى رواياته عن جابر مرسلة، قال الحافظ في التهذيب: " أرسل عن جابر" وقال يحيى بن معين: "سليمان بن موسى عن مالك بن يخامر مرسل وعن جابر مرسل" فحديث جابر في النهى عن الكتابة لا يخلو عن نوع كلام فيه.

نعم! يؤيده ما رواه عبد الرزاق (٣/ ٥٠٧) عن يحيى بن العلاء عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد مرسلا: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقصيص القبور وتكليلها والكتابة عليها"، لكن فيه يحيى بن العلاء، وهو ضعيف شديد الضعف وقد رمي بالوضع، وفيه الأحوص بن حكيم، وهو أيضاً ضعيف الحفظ.

قال الحاكم (١/ ٣٧٠) في الكتابة: "إنها لفظة صحيحة غريبة" وقال أيضاً: "ليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من الشرق والغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف" وتعقبه الذهبي قائلا: "ما قلتَ طائلا، ولا نعلم صحابيا فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم، ولم يبلغهم النهي" لكن لا شك أن عمل المسلمين الشائع في عهد التابعين في ديار المسلمين لا يمكن غض النظر عن أهميته، وقد رد مالك بعض الأحاديث لأنه لم ير العمل عليه في بلده، وعصره عصر التابعين، فكيف بها إذا كان الحديث غير معمول به في جميع بلاد المسلمين في ذلك العصر، فما ذكره الحاكم ينهض حجة على غرابة الحديث وأن النهي عن الكتابة لم يكن شائعا في عهد التابعين، وهو من القرون الثلاثة المشهود لها بالخير، لكنّ رواة النهي ثقات، وذكر الكتابة فيه من قبيل زيادة الثقة فلا يمكن غض النظر عنه، وكذلك ما ذكره الحاكم من تعامل المسلمين أمر له شأن، فالأولى أن يرجع في الترجيح إلى قواعد الشريعة العامة ومقاصدها، فيحمل النهي على ما إذا كانت الكتابة من غير غرض معتبر عند الشرع، أو إشتمل هذا العمل على غرض فاسد مثل الزخرفة والزينة والمباهاة أو أدّى إلى مفسدة شرعية مثل إهانة ما كتب عليه من القرآن الكريم وأسماء الله تعالى وما إلى ذلك، و يحمل ما يفهم من تعامل المسلمين من الجواز على ما إذا خلا ذلك من مثل هذه المفاسد، مثل أن يكتب على لوح عند القبر بدلا عن الكتابة على القبر نفسه، واقتصر على كتابة اسم صاحب القبر، وكان الغرض منه إعلام القبر، فإن إعلام القبر غرض معتبر عند الشرع، فقد وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرا عند قبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه لكى يتعرف به قبره، وقد لا يكفى الحجر للإعلام لكونه موضوعا عند قبور كثيرة، فيحتاج إلى الكتابة، ومثل هذه الكتابة لا يصادم أصلا من أصول الشريعة العامة، فلا يدخل في النهى. ومع هذا كله قلا شك أن التحرز عن الكتابة ولو على لوح عند القبر أقرب إلى السنة وأبعد عن الشبهة. والله أعلم.

٤- البناء على القبر:

ذهب عامة العلماء سلفاً وخلفاً إلى كراهة البناء على القبر أو تحريمه، وإن اختلفوا في بعض التفصيل، وإليك نبذة من مذاهب الأئمة الأربعة:

ذكر ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار (٢/ ٢٣٧) نقلا عن الإمداد أن البناء على القبر حرام إذا كان للزينة ومكروه إذا كان للإحكام، وقال أيضاً بعد أسطر: "أما البناء فلم أر من اختار جوازه" وقد عللت الفقهاء الحنفية كراهة الزيادة على القبر بأنه بمنـزلة البناء على القبر، وذكر ابن عابدين أن الكراهة تحريمية، خاصة إذا كانت الزيادة فاحشة، فإذا كانت الزيادة على القبر مكروهة تحريماً لأنها تشبه البناء على القبر، فالبناء على القبر أولى أن يكره تحريما، وما ذكره المتأخرون من استثناء ما كان للإحكام فلم يأتوا عليه بنقل عن أئمة المذهب.

أما مذهب المالكية فلخّص فيه الدسوقي نقول الفقهاء المالكية بما نصه: "وتحصل مما تقدم أن البناء على القبر أو حوله في الأراضي الثلاثة وهي المملوكة له ولغيره بإذن والموات حرام عند قصد المباهاة وجائز عند قصد التمييز، وإن خلا عن ذلك كره، وأما البناء فوقه أو حوله في الأرض المحبسة (اي الموقوفة) فحرام إلا بقصد التمييز، فجائز إن كان البناء يسيراً".

أما عند الشافعية فيحرم البناء على القبر إذا كان في مقبرة مسبلة (اي موقوفة وقفا عاما) وجاز للولاة هدم مثل هذا البناء، لأن فيه تضييقا على الناس، وجاز مع الكراهة إذا كان البناء في أرض مملوكة للباني، ولا يهدم هذا البناء (يراجع: كتاب الأم ١/ ٢٧٧ والمجموع شرح المهذب ٥/ ٢٩٨).

ويكره البناء على القبر على الصحيح من مذهب الحنابلة، وأجاز بعضهم إذا كان في ملكه، لكن ذكر بعضهم أن في البناء في الأرض الموقوفة تضييقا على الناس وفي ملكه إسرافا وإضاعة مال (يراجع: الإنصاف ٢/ ٥٥٠).

<u>ما جاء في النهى عن البناء على القبر من الأحاديث والآثار:</u>

وقد ورد في النهى عن البناء على القبر أحاديث وآثار، منها:

١- حديث جابر رضي الله عنه، حديث الباب، وقد مر تخريجه في مسألة تجصيص القبر.

٢- زاد عثمان بن أبي شيبة عند أبي داود (برقم: ٣٢٢٦) في حديث جابر قوله: "أو يزاد عليه" أي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزاد على القبر، وقد عُلّل النهى عن الزيادة لأن التراب الزائد يثقل على الميت، وعُلِّل أيضا بأنه يشبه البناء، فإذا كانت زيادة التراب منهيا عنها فالبناء أولى أن ينهى عنه.

٣- حديث أم سلمة رضي الله عنها عند أحمد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبنى على القبر أو يجصص، وقد ذكرناه في مسألة التجصيص.

٤- مرسل طاؤوس، وقد ذكرناه أيضاً في مسألة تجصيص القبر.

٥- مرسل راشد بن سعد، وقد مر في مسألة التجصيص، لكن في إسناده ضعفا، كما بيّناه في مسألة الكتابة على القبر.

٦- ما رواه ابن ماجه (برقم: ١٥٦٤) عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبنى على القبر. قال البوصيري: "وإسناد حديث أبي سعيد رجاله ثقات، لكن القاسم بن مخيمرة لم يسمع من أبي سعيد".

٧- في المدونة الكبرى (١/ ١٧٠): "قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن بكر بن سوادة قال: إن كانت القبور لتسوّى بالأرض، قال ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي زمعة البلوى صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أن يصنع ذلك (أي التسوية) بقبره إذا مات، قال سحنون: فهذه آثار في تسويتها، فكيف بمن يريد أن يبني عليها".

٨- لقد ذكر أبو داود في "باب في البناء على القبر" حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد"، وأشار بذلك أبو داود إلى قول من علل النهى عن البناء على القبر أنه يؤدي إلى اتخاذ القبر مسجدا ووثنا أو تعظيمه تعظيما زائدا على حدود الشرع.

والحديث الذي رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه اتفق على تخريجه الشيخان، وقد مر عند المصنف (الإمام الترمذي) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج.

وروى البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها (برقم: ١٣٤١ باب بناء المسجد على القبر) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه الذي توفي فيه عند ما ذكرت بعض نسائه كنيسة بالحبشة: "أولئك إذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا، ثم صوّروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله".

وروى النسائي (برقم: ٢٠٤٨) في الجنائز: اتخاذ القبور مساجد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد".

فهذه الأحاديث وما في معناها صريحة في أن اتخاذ القبور مساجد محرَّم أشد التحريم، وهو من أسباب اللعنة ـ أعاذنا الله منها ـ فكل شيء أفضى إلى مثل هذا الحرام الشنيع كان منهيا عنه نهي تحريم، فما يفهم من كلام بعض الفقهاء ـ من المالكية والشافعية والحنابلة ـ من حمل النهي على التنـزيه إذا كان في الأرض المملوكة وكان لغير المباهاة فمرادهم بالبناء بناء لا يكون مظنة اتخاذ القبر مسجدا وإلا فينهى عنه نهي تحريم كما تقتضيه هذه الأحاديث.

فالحاصل أن البناء على القبر إذا كان في مقبرة عامة حرم بالاتفاق، وإن كان في أرض مملوكة كُرِه بشرط أن لا تتضمن مفسدة كبيرة، وإلا حرم، ومن المفاسد المباهاة وخشية أن يتخذ القبر مسجدا أو مركزا للبدع الشنيعة أو كان مأوى للفساق، كما هو مشاهد في زماننا في كثير من البلاد الإسلامية، فإلى الله المشتكى. والله تعالى أعلم.

٥٩- بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ المَقَابِرَ (ت: ٥٩)

١٠٥٥- **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ(١)، عَنْ أَبِى كُدَيْنَةَ(٢)، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِى ظَبْيَانَ(٣)، عَنْ أَبِيهِ(٤)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ(٥) فَقَالَ: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ! يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا(٦) وَنَحْنُ بِالأَثَرِ"(٧).

قَالَ: وَفِى الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَعَائِشَةَ(٨).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو كُدَيْنَةَ اسْمُهُ: يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ. وَأَبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ: حُصَيْنُ بْنُ جُنْدُبٍ.

باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر

(١) **قوله: "حدثنا محمد بن الصلت"** هو ابن الحجاج الأسدي مولاهم أبو جعفر الكوفي، ثقة، من رجال البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٢) **قوله: "عن أبي كُدينة"** يحيى بن المهلب البجلي، من رجال البخاري والترمذي والنسائي، ثقة، قال ابن حبان ربما أخطأ، وأبوكدينة بضم الكاف وفتح الدال، مصغرا.

(٣) **قوله: "عن قابوس بن أبي ظَبْيان"** الجَنْبى الكوفي، مختلف فيه، وثّقة ابن معين ـ في رواية عنه ـ وابن عدي، ويعقوب بن سفيان والعجلي، وضّعفه أحمد، والنسائي، وابن سعد والدار قطني وغيرهم. قال الحافظ في التقريب: "فيه لين" . والجنبي بفتح الجيم وسكون النون نسبة إلى قبيلة من اليمن.

(٤) **قوله: "عن أبيه"** أي أبي ظَبيان ـ بفتح الظاء ـ حصين بن جندب، ثقة من رجال الستة.

(٥) **قوله: "فأقبل عليهم بوجهه"** فيه دليل على أنه يستحب لزائر القبر أن يكون وجهه عند السلام وعند الدعاء إلى القبر، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سلّم عليهم متوجها إليهم فقال: "السلام عليكم يا أهل القبور" ثم دعا لهم في هذه الحالة قائلا: "يغفر الله لنا ولكم"؛ فثبت أن الدعاء متوجه القبر ليست ببدعة إذا لم يكن الغرض سؤال صاحب القبر والاستعانة منه.

(٦) **قوله: "أنتم سلفنا"** السلف بفتح السين واللام سلف الإنسان من تقدم بالموت من الآباء و ذوى القرابة وغيرهم، ولذا سمى الصدر الأول من التابعين السلف الصالح كذا في تحفة الأحوذي نقلا عن النهاية.

(٧) **قوله: "ونحن بالأثر"** بفتح الهمزة والثاء، أي تابعون لكم ولاحقون بكم.

وفي هذا الدعاء إشارة إلى مقاصد مشروعية زيارة القبور، وهي السلام على أهل القبور والدعاء لهم والاتعاظ وتذكر الأخرة، فيدل على الأول قوله عليه السلام: "السلام عليكم الخ" وعلى الثاني قوله: "يغفر الله لنا الخ" وعلى الثالث قوله: "أنتم سلفنا الخ"، وسيأتي الحديث عن مسألة زيارة القبور في الباب الآتي، إن شاء الله تعالى.

(٨) **قوله: "في الباب عن بريدة وعائشة"** أما حديث بريدة فأشار به إلى ما رواه مسلم (برقم: ٩٧٥) عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلّمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: **"السلام عليكم أهلَ الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا، إن شاء الله للاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية"** ورواه ابن ماجه (برقم: ١٥٣٦) في الجنائز: باب ما جاء فيما يقول إذا دخل المقابر، والنسائي (برقم: ٢٠٣٢): باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين، والبيهقي (٤/ ٧٩).

وأما حديث عائشة فرواه مسلم (برقم: ٩٧٤): باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلّما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه

وسلم يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: **"السلام عليكم دارقوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون غدا مؤجّلون، وإنا ـ إن شاء الله ـ بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد"**.

وفي حديث طويل له عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قلت: كيف أقول لهم؟ يارسول الله! قال: قولي: **"السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنّا ـ إن شاء الله ـ بكم للاحقون"**.

هذا، وهناك أدعية وألفاظ أخرى رُوِيت عن النبي صلى الله عليه وسلم عند زيارة القبور، منها:

ما رواه الطبراني في الكبير والأوسط عن مجمع بن جارية رضي الله عنه قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة من بنى عمرو بن عوف، حتى انتهى إلى المقبرة، فقال: **"السلام على أهل القبور، ثلاث مرات، من كان منكم من المؤمنين والمسلمين، أنتم لنافرط، ونحن لكم تبع، عافانا الله وإياكم"**.

وما رواه البزار عن عمر رضي الله عنه، ولفظه قريب مما علّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة.

٦٠- بابُ ما جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ (ت: ٦٠)

١٠٥٦- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ(١) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ(٢) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ(٣)، عَنْ أبيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ: "قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ(٤) عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ ؛ فَزُورُوهَا، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لاَ يَرَوْنَ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور

(١) **قوله: "حدثنا أبو عاصم النبيل"** هو الضحاك بن مخلد ـ بفتح الميم وسكون الخاء ـ الشيباني البصرى، من رجال الستة، وصفه الذهبي بـ "الإمام الحافظ شيخ المحدّثين الأثبات" كان يبيع الحرير، قال الخليلي: متفق عليه زهدا وعلما وديانة وإتقانا، قال البخاري: سمعت أبا عاصم يقول: منذ عقلت أن الغيبة حرام ما اغتبت أحدا قط.

وذكروا في سبب تلقبه بالنبيل وجوها منها أن الفيل قدم البصرة، فخرج الناس ينظرون إليه، فقال له ابن جريج: مالك لا تنظر؟ قال: لا أجد منك عوضا، فقال له: أنت النبيل، ومنها أن شعبة حلف أن لا يحدث أصحابه شهرا، فبلغ ذلك أبا عاصم، فقال له: حدّث وغلامى حر، وقيل لأنه كان يلبس جيّد الثياب. توفى حوالى سنة ٢١٢هـ. (من تهذيب التهذيب وسير أعلام النبلاء).

(٢) **قوله: "حدثنا سفيان"** أي الثوري.

(٣) **قوله: "عن سليمان بن بريدة"** بن الحصيب الأسلمى المروزي، أخو عبد الله بن بريدة، ولدا في بطن واحد في عهد عمر بن الخطاب، وسليمان أصح حديثا وأوثق من أخيه، روى له مسلم والأربعة، توفى سنة ١٠٥هـ، قيل: توفى هو وأخوه فى يوم واحد.

(٤) **قوله: "كنت نهيتكم الخ"**

كان النهى عن زيارة القبور من قبيل سد الذرائع:

وكان نهيه صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور أولاً من قبيل سد الذرائع، لأنها تؤدي إلى قول الهجر والدعاء بالويل وما إلى ذلك، فلمّا رأى أن الناس قد فهموا شناعة هذه الأمور، وطال عهدهم عن الجاهلية أجاز هذه الزيارة، فعلم بذلك أن الزيارة حينما كانت منهيا عنها لم تكن منهيا عنها لقبح في ذاتها، ويدل على ذلك أنه عليه الصلاة والسلام ذكر مسألة زيارة القبور هذه ـ في رواية مسلم وغيره عن بريدة رضي الله عنه ـ مع مسألتى أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث والانتباذ في الحنتم والدباء وغيرهما، ويدل عليه ما جاء في غير واحد من الروايات من قوله عليه السلام: "زُوروا القبور ولا تقولوا هجرا" وفسر الشافعى الهجر بالدعاء بالويل والثبور والنياحة. قال الزرقاني في شرح المؤطا (٣/ ٧٧) في شرح الحديث المذكور: "نهيتكم عن زيارة القبور لحدثان عهدكم بالكفر وكلامكم بالخناء وبما يكره فيها، أما الآن، حيث انمحت آثار الجاهلية واستحكم الإسلام وصرتم أهل يقين وتقوى، فزوروها" ونقل عن البيضاوي: "أي نهيتكم عن زيارتها مباهاة بالتكاثر فعل الجاهلية، أما الآن فقد جاء الإسلام وهدمت قواعد الشرك فزوروها الخ" والله تعالى أعلم.

حكم زيارة القبور للرجال:

اختلف العلماء في حكم زيارة القبور للرجال على ثلاثة أقوال:

١- تكره زيارتها للرجال والنساء، وقد روي ذلك عن ابن سيرين وإبراهيم النخعى والشعبى، كذا ذكره الحافظ في الفتح (٣/ ١٤٨) أما ابن سيرين فلعلّه نهى عن الزيارة المصحوبة مع الصلاة على القبر، فقد روى ابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٥) عنه أنه كره أن يزار القبر ويُصلى عنده، أما إبراهيم فروى عنه ابن أبي شيبة قال: "كانوا يكرهون زيارة القبور" ولعله أيضاً أراد نوعا خاصا من الزيارة، فإن ابن مسعود رضي الله عنه ممن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الرخصة فيها، فروى ابن ماجه (برقم: ١٥٧١) عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها،

فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة" وبعيد جداً أن يخفى مثل هذا الحديث على أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه، أما الشعبي فلعله لم يبلغه حديث الرخصة؛ فإنه قال: لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور لزرت قبر ابنتى (ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٥).

٢- ومقابل قول هؤلاء قول ابن حزم: إن زيارة القبور فرض، ولو مرة واحدة في العمر (المحلى ٥/ ١٦٠) لورود الأمر بالزيارة وهو يقتضى الوجوب.

٣- وذهب جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة إلى استحبابها للرجال، والأمر فى قوله عليه الصلاة و السلام : "فزوروها" صرفناه عن ظاهره ـ وهو الوجوب ـ لوروده بعد الحظر، والأمر بعد الحظر يدل على الإباحة، ولكن حملناه هنا على الاستحباب لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر له بعض المنافع الدينية مما يدل على أن الزيارة مرغوب فيها شرعاً، كقوله عليه السلام في حديث الباب: "فإنها تزهد في الدنيا" وفي رواية لمسلم (برقم: ٩٧٦): "فإنها تذكركم الموت" وفي رواية لأبي داود (٣٢٣٥): "فإن في زيارتها تذكرة" وفي حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد والبزار: "فإن لكم فيها عبرة" وهكذا في حديث أم سلمة عند الطبراني، وفي حديث ثوبان عند الطبراني في الكبير: "واجعلوا زيارتكم لها صلاة عليهم واستغفارا" وفي حديث عائشة عند الطبراني في الأوسط: "فزوروا إخوانكم وسلّموا عليهم؛ فإن فيهم عبرة" (يراجع لهذه الروايات: مجمع الزوائد ٣/ ٦٠ وبعدها).

فوائد زيارة القبور:

وتدلّ هذه الروايات على أن القبور تزار للمقاصد والفوائد الآتية:

١- حصول الزهد في الدنيا، والاتّعاظ بمصير أصحاب هذه القبور وترسيخ الشعور في القلب بأن هذه الحياة الدنيا قليلة فانية مهما عظمت مرتبة الإنسان فيها.

٢- التذكير بالآخرة والترغيب فيها، فإن الآخرة خير وأبقى للذين آمنوا واتقوا.

٣- السلام على أهل هذه القبور.

٤- الدعاء و الاستغفار لهم.

قال ابن القيم في زار المعاد (١/ ١٤٦) مبيِّنا هديه صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور: "كان إذا زار قبور أصحابه يزورها للدعاء لهم والترحم عليهم والاستغفار لهم، وهذه هي الزيارة التي سنّها لأمته وشرعها لهم".

ومن المؤسف جدا أن الاتّعاظ بزيارة القبور أو زيارتها لغرض الاتّعاظ وتذكّر الموت وما بعده أصبح أمراً متروكا وسنة مهجورة في زمننا وفي بلادنا، فقلَّ منْ يذهب لزيارة القبور ويتّعظ بها ويتذكّر بها مصير متعة هذه الحياة التي اتّخذها الإنسان قبلة له وظنها أسمى وأغلى من كل شيء، وأقل من هذا من يجد دقائق من أشغاله ويزور القبور ـ ولو أحيانا ـ لغرض هذا الاتعاظ، حتى أنك تجد الناس مشتغلين بفضول الكلام في الأمور الدنيوية وهم ينتظرون في المقبرة الفراغ من دُفن الميت، ولاتكاد تجد أحدا يتخذ مثل هذا الموقف الرهيب والمرقق للقلوب فرصة لتذكر ماستصير إليه حاله عما قريب. والله ولى التوفيق

حكم زيارة القبور للنساء:

اختلفوا في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

١- تجوز لهن الزيارة إذا لم تترتب عليها مفسدة، مثل الدعاء بالويل، والصياح وإظهار الجزع، وارتكاب الأفعال الشركية من السجود للقبور والاستعانة من أهل القبور، ومثل أن تكون الزائرة شابة يخاف عليها الفتنة، فإذا خلت الزيارة عن مثل هذه المفاسد فلا بأس بها، وهذا القول هو الأصح عند الحنفية، وهو أحد الأقوال الثلاثة عند المالكية، (والقولان الآخران هما المنع، والجواز للمتجالة دون الشابة) وهو أحد الوجهين عند الشافعية، وهي إحدي الروايتين عن أحمد، وجعله الحافظ قول الأكثر، وهو الذي اختاره الشوكاني في نيل الأوطار، وذهب ابن حزم أيضا إلى عدم الفرق بين الرجال والنساء في حكم الزيارة، وحمل الحافظ قول من أطلق الجواز لهن على ما إذا أمنت الفتنة.

٢- كراهة الزيارة لهن، وبه قطع الأكثرون من الشافعية، وهي أصح الروايتين عن أحمد، وهو أحد الأقوال الثلاثة عند المالكية، واختلف هؤلاء في أن هذه الكراهة كراهة تحريم أو تنزيه، فظاهر كلام ابن قدامة في المغنى أنها تنزيهية، وهو الذي قطع به جمهور الشافعية، كما صرّح به النووي في شرح المهذب.

٣- نقل الحافظ في الفتح عن القرطبي قوله: "هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة، لما تقتضيه الصفة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج".

(يراجع لتفصيل المذاهب البحر الرائق ٢/ ١٩٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٦٧٠، روضة الطالبين للنووي ٢/ ١٣٩، المحلى لابن حزم ٥/ ١٦٠، فتح الباري ٣/ ١٤٨، المغنى لابن قدامة ٢/ ٥٧٠، نيل الأوطار ٤/ ١١٩).

واحتج من ذهب إلى الكراهة بما سيأتي في "باب ما جاء في زيارة القبور للنساء" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوّارات القبور، ولا خفاء في احتجاج من ذهب إلى تحريم الزيارة لهن بهذا الحديث، فإن اللعن على فعل يدل على تحريمه، أما احتجاج من ذهب إلى كراهة التنـزية فبينه ابن قدامة بما نصه:

"ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله زوّارات القبور .." وهذا خاص بالنساء، والنهى المنسوخ كان عاما للرجال والنساء، ويحتمل أنه كان خاصا للرجال، ويحتمل أيضاً كون الخبر في لعن زوارات القبور بعد أمر الرجال بزيارتها فقد دار بين الحظر والإباحة، فأقل أحواله (أي الحظر) الكراهة".

واستدل من ذهب إلى كراهة كثرة الزيارة، بصيغة المبالغة فإنها تقتضى المنع عن كثرة الزيارة دون مطلق الزيارة.

أدلة الحنفية والجمهور:

يحتاج الاحتجاج لمذهب الحنفية ومن وافقهم إلى إثبات نقطتين:

١- إباحة الزيارة للنساء في حد ذاتها.

٢- المنع عنها لترتب بعض المفاسد عليها.

فلنتكلم أولا عما لهم من الأدلة على النقطة الأولى وإليك نبذة منها:

١- ما رواه البخاري (برقم: ١٢٨٣ باب زيارة القبور) وغيره عن أنس رضي الله عنه قال: مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكى عند قبر، فقال: "اتقى الله واصبرى" قالت: إليك عنى، فإنك لم تصب بمصيبتى ـ ولم تعرفه ـ فقيل لها: إنه النبي صلى الله عليه وسلم، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: "إنما الصبر عند الصدمة الأولى" حيث أنكر النبي صلى الله عليه وسلم عليها بكاءها وجزعها عند القبر، ولم ينكر عليها زيارتها للقبر وقعودها عنده؛ فثبت بتقريره عليه السلام جواز زيارة القبر للمرأة. وقد أخرج البخاري هذا الحديث في باب زيارة القبور، مما يدل على أن البخاري ممن يُجوِّز لهن الزيارة.

٢- ما رواه مسلم (برقم: ٩٧٤) والنسائي (برقم: ٢٠٣٩) عن عائشة رضي الله عنها في حديث طويل فيه: قالت: قلت: كيف أقول لهم يارسول الله؟ قال: "قولى: السلام على أهل الديار من المؤمنين الخ" فإن في سؤال عائشة هذا وتعليم النبي صلى الله عليه وسلم إياها ما تقول لأهل القبور دليلاً على جواز الزيارة لهن، وإلا لأنكر صلى الله عليه وسلم عليها هذا السؤال، وقد حمل بعضهم هذا على مرور المرأة بالقبور من غير قصد الزيارة لها، لكن ليس في الحديث ما يدل على هذا التقييد.

٣- ما سيأتي في الباب الآتي من أن عائشة رضي الله عنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه، وتمثّلت عنده ببيتين لمتمم بن نويرة، وهذا يدل على أنها كانت ترى الزيارة جائزة للنساء، وأصرح منه ما رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٧٦) عن عبد الله بن أبي مليكة أنها أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: يا أم المؤمنين، من أين أقبلتِ؟ قالت: من قبر أخى عبد الرحمن، فقلت لها: أليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور، قالت: نعم! كان نهى ثم أمر بزيارتها، سكت عليه الحاكم وصحّحه الذهبى في تلخيص المستدرك، ورواه الأثرم في سننه (كذا في نيل الأوطار ٤/ ١١٨) وهذا يدل على أن الرخصة متأخرة عن النهى للرجال والنساء.

٤- ما رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٧٧) عن سليمان بن داود عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن الحسين عن أبيه أن فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلى وتبكى عنده، وقال الحاكم: "هذا الحديث رواته عن آخرهم ثقات" وكذا ذكر الحديث الحافظ في تلخيص الحبير وسكت عليه، لكن تعقب الذهبي الحاكم قائلا: "هذا منكر جدا وسليمان ضعيف" ورواه عبد الرزاق (برقم: ٦٧٠٩) عن ابن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه، وليس فيه ذكر البكاء، وهو كما ترى مرسل صحيح، ورواه أيضاً (برقم: ٦٧١٧) عن البجلى عن الكلبى عن الأصبغ بن نباتة، وعلى هذا فرواية زيارة فاطمة لقبر حمزة بدون ذكر بكاء لا مطعن عليها أولو صح ذكر بكائها فهو بكاء اضطراري مثل بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند قبر أمها والله أعلم.

٥- العموم في قوله عليه السلام: "فزُورُوها" يقتضى الجواز للرجال والنساء جميعا، فإن الأصل أن الخطاب بصيغة المذكر يدخل فيه الرجال والنساء، فقوله تعالى ـ مثلاً ـ: ﴿ يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوْا اجْتَنِبُوْا كَثِيْرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوْا وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾ يحرّم سوء الظن والتجسّس والغيبة على النساء كما يحرم هذه الأمور على الرجال، فكذا قوله عليه السلام: "فزوروها" يدخل فيه الرجال والنساء، ومما يقوى هذا التعميم ما قال القرطبي: "لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء"، إلا أن الزيارة لا تستحسن في حقهنّ لاحتما لها مفاسد عديدة.

٦- ما رواه الحاكم في المستدرك (٣/ ٦٢، ٤/ ٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أدخل البيت الذي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وإني واضع ثوبي، وأقول: إنما هو زوجي وأبي، فلما دفن عمر معهم فوالله ما دخلت إلاّ وأنا مشدودة عليّ ثيابي حياءً من عمر، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" وسكت عليه الذهبي في التلخيص. وذكره الهيثمى في مجمع الزوائد (٨/ ٢٩ باب ما جاء في الحياء الخ) وقال: "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح"، ومعلوم أن الحصة التي فيها هذه القبور الثلاثة من بيت عائشة منفردة عما كانت تقيم فيها عائشة، بجدار أو نحوه، كما يدل

عليه ما رواه أبو داود والحاكم عن القاسم بن محمد أنه قال عائشة رضي الله عنها: يا أماه اكشفى لى عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه، فكشفت لى عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة الخ (يراجع فتح الباري ٣/ ٢٥٧) فهذا يدل على أنها كانت تدخل هذه الحصة من بيته الشريف صلى الله عليه وسلم قاصدة زيارة هذه القبور المشرَّفة.

تمنع النساء عن الزيارة درءاً للمفاسد:

ثبت بهذه النصوص إباحة زيارة القبور للنساء في حدّ ذاتها، لكن يمنع من بعض المباحات إذا شاع ترتب المفاسد عليها، فإن سدّ الذرائع ودرء المفاسد باب عظيم من أبواب الفقه الإسلامي، ومن المفاسد التي يخاف ترتبها عند زيارتهن للقبور إظهار الجزع والنياح وشق الجيوب والدعاء بالويل وما إلى ذلك، لقلّة صبرهنّ وكثرة مَيلهنّ إلى مثل هذه الأمور، ومن هنا خَصَّهن النبي صلى الله عليه وسلم بخطاب النهي عن النياحة والحلق والصلق وإن كانت هذه الأمور محرّمة على الرجال أيضا، ومن المفاسد ما يخاف عليهن من ارتكاب الأفعال الشركية والخرافية، فإن الشرك أسرع إليهن منه إلى الرجال، ومن المفاسد أن خروج المرأة عن بيتها من غير حاجة أو ضرورة لا يستحسن شرعاً، خاصة للشوابّ، وبالأخص لأن المقبرة عادة تكون مكان وحش وخلوة ومأوى لأهل المجون والدعارة.

ومما يدل على ما قلناه أن عائشة رضي الله عنها وإن كانت ترى جواز الزيارة لهن لكنها اعتذرت عن زيارة قبر أخيها قائلة: "والله لو شهدتك ما زرتك"، فهذا يدل على أنهن لا يزرن إلا لداعية يعتدبها.

يأذن لهنّ بشروط:

ويتلخص مما ذكر آنفا أن الزيارة مباحة لهن في ذاتها، وقد تناولت الرخصة لهنّ، لكن زيارتهنّ لا تخلو عادة عن مفاسد، فيمنعن منها درءاً لهذه المفاسد، ويأذن لهن إذا حصل الأمن عن هذه المفاسد، وبعبارة أخرى، يأذن لهن بشروط تضمن خلو الزيارة عن هذه المفاسد، ومن هذه الشروط:

١- ألاّ يتخذن الزيارة عادة لهن، وأن تقصر زيارتهن على الأحوال التي تشتدّ فيها الحاجة إلى الزيارة، مثل أن تكون العلاقة بين الزائرة والميت المزور قوية، ولم تكن شهدت تجهيزه، ولا رأته بعد الوفاة وقبل الدفن، وتكون زيارتها لقبره موجبا لتسلية قلبها ومخففا من وجدها عليه، كما وقع ذلك للسّيّدة عائشة رضي الله عنها، وكما صرّحت بذلك قائلة: "لو شهدتك ما زرتك".

٢- أن تخرج محتجبة غير متزيّنة.

٣- أن تخرج مع محرم أو زوج لها، خاصة إذا كانت شابة.

٤- أن يأمن ارتكاب مالا يجوز من صور الجزع وأفعال الشرك.

وبهذه الشروط يحكم بالجواز فقط دون الندب، فإن العلماء كادوا أن يتّفقوا على عدم الندب، ويمكن أن نلخّص ونختم حديثنا عن زيارة النساء للقبور بقول الزرقاني في شرح المؤطا (٣/ ٧٧ باب ادّخار لحوم الضحايا): "فلا يندب لهنّ على المختار، لكن يجوز بشروط" والله أعلم.

قصد زيارة قبر بعينه:

هذا، وينبغي أن نتعرض هنا لمسألة أخرى قد يثيرها بعض العلماء في عصرنا هذا، وهي ما يذهب إليه بعض العلماء من أن المقصود بزيارة القبور هو التزهّد في الدنيا و تذكّر الآخرة، وهو يحصل بزيارة أيّ قبر كان، فلا يشرع أن يقصد زيارة قبر بعينه، لشدة العلاقة مع صاحب القبر، مثل أن يذهب لزيارة قبر والديه أو أحدهما، أو يقصد زيارة قبر أحد أقربائه أو أصدقائه أو أساتذته و مشائخه، فإذا كان بقرب بيته مقبرة، وفي الناحية الأخرى من مدينته مقبرة أخرى فيها قبر أحد والديه أو ممن له معه علاقة قوية، فيذهب إلى تلك المقبرة البعيدة قاصدا زيارة قبر بعينه، يظن بعض هؤلاء أن ذلك لا يجوز ولا يشرع، لأنه تجاوز عما شرعت لأجله زيارة القبور وهو التزهد في الدنيا وتذكر الآخرة، فإن القبور متساوية في هذا التزهد والتذكر، لا فرق فيهما بين قبر وآخر، ومقبرة وأخرى.

لكن المتتبِّع للسنة البنوية على صاحبها الصلاة والتسليم وعمل السلف الصالح وأقوالهم والمتأمل فيها يجد أن هذا الظن خاطئ وأنه لا بأس بأن يقصد زيارة قبر بعينه أو قبور بعينها، وتدل على ذلك أمور، منها ما يلي:

أولاً: الأصل في الزيارة هو الإباحة، فلا يمنع منها إلاّ إذا اقتضى دليل شرعي المنع، فما لم يوجد دليل على عدم جواز نوع من الزيارة لا يمنع عنها لمجرد أنه لم يثبت جوازه، فالأحاديث التي تدل على أن الحكمة في مشروعية واستحباب زيارة القبور هو التزهد في الدنيا وتذكر الآخرة لا تقتضى عدم جوازها لغرض آخر، والزيارة حينما كانت منهيا عنها لم تكن منهيا عنها لقبح في ذاتها وإنما كان النهي عنها من قبيل سد الذرائع ـ كما بيناه أول هذا الباب ـ فبما أن الأصل في الزيارة هو الجواز، يحتاج المنع إلى دليل.

ثانياً: الحكمة في زيارة القبور والغرض منها لا ينحصران في التزهد في الدنيا وتذكر الآخرة، بل شرعت هذه الزيارة لأغراض وفوائد أخرى بيّناها من قبل تحت عنوان "فوائد زيارة القبور"، ومن هذه الفوائد السلام على أهل هذه القبور والدعاء والاستغفار لهم، وهذا الغرض يختلف باختلاف قبر إلى آخر، فإن الإنسان قد يتشوّق إلى السلام على أبيه أو أمه ـ مثلاً ـ دون غيرهما من الأموات، وقد صرّح بذلك الإمام محمد والإمام الشافعي وغيرهما، قال محمد في كتاب الآثار له:

"لا بأس بزيارة القبور للدعاء للميت ولذكر الآخرة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله"

وقال الشافعي في الأم (١/ ٢٧٨): "فإذا زرت تستغفر للميت، ويرق قلبك وتذكر أمر الآخرة، فهذه مما لا أكرهه".

وثالثا: ثبت في كثير من الأحاديث مشروعية زيارة قبر بعينه، وإليك نموذجا منها:

١ - لقد استفاضت الروايات في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه، ولم يكن الباعث على هذه الزيارة مجرد الاتّعاظ برؤية قبرها، بل كان أكبر الباعث على ذلك ما يكون للابن مع أمه من الحبّ، فذهاب النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه لزيارة قبرها كان بقصد قبر بعينه، وهذا واضح جدا لا يختلف فيه اثنان، ومن الواضح من الروايات أيضاً أن هذه القصة كانت مبدأ لجواز الزيارة بعد النهى عنها.

٢- ما مرّ من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ بامرأة تبكى عند قبر ابن لها، وأنكر النبي صلى الله عليه وسلم عليها البكاء والجزع، ولم ينكر زيارتها لقبر ابنها، وقد استدل به البخاري على جواز زيارة القبور حيث ذكره في باب "زيارة القبور"، وهذا الحديث كما يدل على جواز زيارة القبور مطلقا و جواز الزيارة للمرأة، كذلك يدل على قصد قبر بعينه بالزيارة، لأن هذه المرأة كانت قد جاءت قاصدة قبرا معينا وهو قبر ابنه.

٣- زارت عائشة رضي الله عنها قبر أخيها عبد الرحمن رضي الله عنه، كما مرّ في كلامنا عن زيارة القبور للنساء، وكما يأتي في الباب القادم، وكانت هذه أيضا زيارة قبر بعينه، كما يدل عليه قولها: "لو شهدتك ما زرتك".

٤- أخرج أبو داود (برقم: ٢٠٤٣ في المناسك: باب زيارة القبور) عن طلحة بن عبيد الله قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نريد قبور الشهداء، حتى إذا أشرفنا على حرة واقم[١]، فلما تدلينا منها فإذا قبور بمحنية[٢]، قال: قلنا: يارسول الله! أقبور إخواننا هذه ؟ قال: "قبور أصحابنا" فلما جئنا قبور الشهداء، قال: "هذه قبور إخواننا".

٥- ما رواه مسلم (برقم: ٩٧٤) باب ما يقال عند دخول القبور الخ وغيره عن عائشة رضي الله عنها في قصة طويلة في خروج النبي صلى الله عليه وسلم في ليلتها إلى البقيع، وخروجها إثره، وفيه قوله عليه السلام: "فإن جبرئيل أتانى حين رأيت، فناداني فأخفاه منك .... فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم" وفي رواية للنسائي: "إنى بعثت إلى أهل البقيع، لأصلي عليهم".

دل هذا الحديث على أمرين: الأول جواز قصد أهل قبور بعينهم، فإن النبي صلى الله عليه وسلم

١- قوله "حرة واقم" قال في النهاية الحرة الأرض ذات الحجارة وواقم بكسر القاف اطم من أطام المدينة وإليه ينسب الحرة (كذا فى عون المعبود شرح سنن أبى داؤد).

٢- قوله "بمحنية" بحيث ينعطف الوادي وهو محناه أيضا أي بمحل انعطاف الوادي ومحاني الوادي معاطفه كذا في النهاية، ومحنية بفتح الميم وسكون الحاء وكسر النون وفتح الياء (عون المعبود).

قصد أهل البقيع بالزيارة بأمر من الله تعالى، والثاني أن هناك فرقا بين الدعاء والاستغفار للميت من بعيد وبين الدعاء والاستغفار له عند قبره، فالأول لا يغنى عن الثاني ولا يقوم مقامه، كما يدل عليه قول جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم: "إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم".

٦- ما رواه البخاري (في الجنائز: باب الصلاة على الشهيد) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على أحد صلاته على الميت، وفي رواية له في باب غزوة أحد: "كالمودع للأحياء والأموات" وكان هذا في آخر حياته صلى الله عليه وسلم وكان ذهاب النبي صلى الله عليه وسلم إل قتلى أحد بقصد قبور بعينها للصلاة عليهم والدعاء لهم، قال ابن حبان (٧/ ٤٧٥) عقب إخراجه هذا الحديث:

> "فصار خروجه إلى شهداء أحد وزيارته إياهم، ودعاؤه لهم سنة لمن بعده من أمته أن يزوروا شهداء أحد يدعون لهم، كما يدعون للميت في الصلاة عليه أ وفي خبر زيد بن أبي أنيسة التي ذكرناه: "ثم دخل فلم يخرج من بيته حتى قبضه الله عزّ وجل" أبين البيان بأن هذه الصلاة كانت دعاءً لهم وزيارةً قصد بها إياهم لما قرب خروجه من الدنيا صلى الله عليه وسلم.

٧- ما رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٠) عن أبي مويهبة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: أُمِر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج إلى البقيع، فيصلي عليهم أو يسلم عليهم، وفي رواية لأحمد - على ما ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦٢) قال: أُمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلى على أهل البقيع، فصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا ثلاث مرات، ولفظه عند البزار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه ذات ليلة، فقال: يا أبا مويهبة أُمرت أن أستغفر لأهل البقيع، فانطلقت، فلما أتى البقيع قال: السلام عليكم الخ قال الهيثمي: "إسناد أحمد والبزار كلاهما ضعيف" لكن له شاهدا من حديث عائشة رضي الله عنها كما مر تحت رقم: ٥.

٨- ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (برقم: ٦٧١٦) باب في زيارة القبور عن رجل من أهل المدينةعن سهيل بن أبي صالح عن محمد بن إبراهيم التيمي قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتى قبور الشهداء عند رأس الحول، فيقول: "السلام عليكم" بما صبرتم، فنعم عقبى الدار" قال: وكان أبو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك، قال الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في تعليقه على "مصنف عبد الرزاق" : "أخرجه ابن شيبه من مرسل عباد بن صالح، كما في وفاء الوفاء ٢/ ١١٢ والبيهقي عن الواقدي، كما في شرح الصدور".

٩- ما ذكرناه في مسألة زيارة القبور للنساء (الدليل رقم: ٤) من أن فاطمة رضي الله عنها كانت تزور قبر حمزة رضي الله عنه.

١٠- عن عمر رضي الله عنه قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم على مصعب بن عمير حين رجع من أحد، فوقف عليه وعلى أصحابه، فقال: "أشهد أنكم أحياء عند الله، فزوروهم وسلّموا عليهم، فو الذي نفسى بيده لا يسلم عليهم أحد إلا ردوا عليه إلى يوم القيامة" رواه الطبراني في الكبير، كذا في مجمع الزوائد (٣/ ٦٣) وقال الهيثمي: "وفيه أبو بلال الأشعري، ضعفه الدار قطني" قلت أبوبلال هذا اسمه مرداس بن محمد ذكره ابن حبان فى الثقات و قال الحافظ فى لسان الميزان " وقول القطان لا يعرف البتة وهم في ذلك فإنه معروف".

١١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من زار قبر أبويه أو أحدهما كل جمعة غفر له وكتب برا" رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه عبد الكريم أبو أمية، وهو ضعيف (مجمع الزوائد ٣/ ٦٣).

١٢- عن نافع قال: رأيت ابن عمر إذا ذهب إلى قبور الشهداء على ناقته ردها هكذا وهكذا، فقيل له في ذلك، فقال: إنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الطريق على ناقته، فقلت: لعلّ خُفّي يقع على خُفّه.

١٣- عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قدم من سفر أتى قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال: السلام عليك يارسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه، أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٥٧٦) وإسناده صحيح.

١٤- ما ذكرناه في أدلة جواز الزيارة للنساء من أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها كانت تدخل البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبور صاحبيه، ولا شك أن هذا الدخول كان بقصد زيارة هذه القبور المعينة.

فهذه الأحاديث والآثار التي أكثرها صحيحة وبعضها ضعيفة كلها تدل على مشروعية أن يقصد قبر بعينه بالزيارة. والله تعالى أعلم.

تخريج أحاديث الباب وما في معناه:

١- **حديث بريدة رضي الله عنه** حديث الباب، أخرجه مسلم (برقم: ١٩٧٧) وأحمد (برقم: ٥/ ٢٥٩) وابن حبان (برقم: ٣١٦٨) والحاكم (١/ ٣٧٥) عن طريق سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم (برقم: ١٩٧٧) وأبو داود (برقم: ٣٢٣٥) وعبد الرزاق (برقم: ٦٧٠٨) وابن أبي شيبة والبيهقي (٤/ ٧٦) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه.

٢- **حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإن فيها عبرة**" رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح كذا في مجمع الزوائد (٣/ ٦١) وفي رواية أخرى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "**كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ولا تقولوا ما يسخط الرب**" رواه البزار، وإسناده رجاله رجال الصحيح. كذا في مجمع الزوائد (٣/ ٦١).

٣- **حديث ابن مسعود رضي الله عنه** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تزهّد في الدنيا، وتذكر الآخرة**" أخرجه ابن ماجه (برقم: ١٥٧١) باب ما جاء في زيارة القبور.

٤- **حديث أنس رضي الله عنه**، لعله أشار بذلك إلى ما رواه البخاري وغيره من مرور النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة تبكى عند قبر ابن لها وإنكاره صلى الله عليه وسلم عليها البكاء وأمره إياها بالتقوى والصبر، وقد مر غير مرة في شرح الباب.

٥- **حديث أبي هريرة رضي الله عنه** قال: زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "**استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها، فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكركم الآخرة**"، رواه مسلم (برقم: ٩٧٦)، واللفظ له، ورواه أبو داود (برقم: ٣٢٣٤) وابن ماجه (برقم: ١٥٧٢) وابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٣) وابن حبان والبيهقي (٤/ ٧٦).

٦- **حديث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **من زار قبر أبويه أو أحدهما كل جمعة غفر له وكتب برّاً**" رواه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه عبد الكريم أبو أمية، وهو ضعيف. كذا في مجمع الزوائد (٣/ ٦٣).

٧- **حديث أم سلمة رضي الله عنها** قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها؛ فإن لكم فيها** عبرة" رواه الطبراني في الكبير، وفيه يحيى بن المتوكل، وهو ضعيف كذا في مجمع الزوائد (٣/ ٦١).

أحاديث أخرى تتعلق بالباب:

٨- **حديث عائشة رضي الله عنه** أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور ثم رخص فيها، رواه البزار ورجاله ثقات. كذا في مجمع الزوائد (٣/ ٦١).

٩- **حديث زيد بن الخطاب رضي الله عنه** في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه وفيه: "**كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فمن شاء منكم أن يزور فليزر**" قال الهيثمي (٣/ ٦١): "رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده من لم أعرفه".

١٠- **حديث علي رضي الله عنه** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور وعن الأوعية وأن تحبس لحوم الأضاحى بعد ثلاث، ثم قال: "**إنى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها،**

فإنها تذكركم الآخرة". رواه أبو يعلى وأحمد.

١١- **حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"زوروا القبور ولا تقولوا هجرا"** رواه الطبراني في الصغير وفيه محمد بن كثير بن مروان، وهو ضعيف جدا.

١٢- **حديث ابن عباس رضي الله عنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ولا تقولوا هجرا"**. وذكر لحوم الأوضاحى والأنبذة. رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه النضر أبو عمر وهو ضعيف جدا.

١٣- **حديث ثوبان رضي الله عنه** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، واجعلوا زيارتكم لاصلاة عليهم واستغفارا لهم"** وذكر أيضاً لحوم الأضاحى والنبيذ في الظروف الأربعة، رواه الطبراني في الكبير، وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي، وهو ضعيف.

١٤- **حديث عائشة رضي الله عنها** قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **"ثلاث نهيتكم عنها: زيارة القبور، ولحوم الأضاحى فوق ثلاث، ونبذ في المزفت والحنتم والنقير، ألا فزوروا إخوانكم، وسلِّموا عليهم، فإن فيهم عبرة"**. رواه الطبراني في الأوسط، ولم يروه عن عبد الجبار إلا محمد بن أبي الخصيب، ولم أجد من ذكره، كذا في مجمع الزوائد (٣/ ٦١).

١٥- **حديث ابن عمر رضي الله عنه** أن النبي صلى الله عليه وسلم يذهب إلى الجَبَّان[١] ما شيا وأبوبكر وعمر، رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وزاد فيه: "ويرجع ما شيا" قال الهيثمى: "وفي إسناده من لم أعرفه".

١٦- **حديث على رضي الله عنه** قال: الخروج إلى الجبان في العيدين من السنة، رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحارث، وهو ضعيف أو الخروج إلى الجبان يحتمل الذهاب إلى المقبرة كما يحتمل الخروج إلى الميدان الواسع لأداء صلاة العيد

١- قوله: "الجبان" بفتح الجيم و تشديد الباء قال ابن الأثير فى النهاية: الجبان و الجبانة الصَّحراء وَتُسَمَّى بهما المقابر لأنها تكون في الصحراء تسْمِيَة للشيء بموْضعه.

٦١- بابُ (ت: ٦١)

١٠٥٧- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ(١)، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ(٢) بِحُبْشِيٍّ(٣)، قَالَ: فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ(٤) فَدُفِنَ فِيهَا، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ فَقَالَتْ:

وَكُنَّا(٥) كَنَدْمَانَيْ جَذِيمَةَ(٦) حِقْبَةً(٧) مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَصَدَّعَا(٨)

فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّى وَمَالِكًا(٩) لِطُولِ اجْتِمَاعٍ(١٠)، لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعَا

ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلاَّ حَيْثُ مُتَّ. وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ.

باب ما جاء في زيارة القبور للنساء

(١) **قوله:** "حدثنا الحسن بن حريث" بن الحسن الخزاعي مولاهم أبو عمار المروزي، ثقة من رجال الجماعة إلا ابن ماجه، توفى سنة ٢٤٤هـ.

(٢) **قوله:** "**عبد الرحمن بن أبي بكر**" الصديق أخو عائشة لأبيها وأمها. وهو أسن ولد أبي بكر الصديق، أسلم قبل فتح مكة، وكان اسمه في الجاهلية "عبد الكعبة" توفى سنة تسع وخمسين وقيل فى وفاته غير ذلك، وكانت وفاته في نومة نامها، قال ابن العربي: "وليس موت النوم فجأة، إنما الفجأة موت البقظة بغتة، قال الله سبحانه: "الله يتوفى الأنفس حين موتها" فدخل ههنا المريض والمفجوع وقوله: "والتي تمت" يعنى يتوفاها "في منامها" وذلك قسم آخر، ليس من الأولين" شهد وقعة الجمل مع عائشة رضي الله عنها وأخوه محمد مع علي رضي الله عنه، وكان ممن امتنع من البيعة ليزيد فى آخر عهد معاوية رضي الله عنه وقال له مروان حين عرض عليه هذه البيعة وامتنع هو عنها: "سنة أبي بكر وعمر" فقال

عبد الرحمن: "سنة هرقل وقيصر" و بعث معاوية إليه بعد ذلك بمائة ألف فردها وقال: لا أبيع ديني بدنياي وخرج من المدينة المنوّرة إلى مكة المكرمة وتوفي هناك قبل وفاة معاوية (يراجع: الإصابة ٤/ ٣٢٧).

(٣) **قوله: "بحُبْشِيّ"** بضم الحاء وسكون الباء وكسر الشين وتشديد الياء، موضع قريب من مكة (كذا في تحفة الأحوذي نقلا عن النهاية) وقال ياقوت الحموى في معجم البلدان:

"جبل بأسفل مكة، بنعمان الأراك، يقال: به سميت أحابيش قريش، وذلك أن بنى المصطلق وبنى الهون بن خزيمة اجتمعوا عنده، وحالفوا قريشا، وتحالفوا إنّا ليد واحدة على غيرنا ... فسموا أحابيش قريش باسم الجبل، بينه وبين مكة ستة أميال".

(٤) **قوله: "فحمل إلى مكة"** وذكر ياقوت في معجم البلدان في بيان "الحبشى" أن حمله هذا إلى مكة كان على أعناق الرجال، والله أعلم.

(٥) **قوله:** "فقالت: وكنا" نسب المباركفوري في "التحفة" ـ نقلا عن الشمني في شرح المغني ـ هذين البيتين لتميم بن نويرة، وهكذا في معظم شروح "مشكاة المصابيح" ، والصحيح أن اسم الشاعر متمم بن نويرة لا تميم ، وهو أخو مالك بن نويرة التميمي اليربوعى، وأسلم مالك هذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، قُتِل خطأ في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه بعد حروب الردة، فرثاه أخوه متمم بن نويرة بمراثي نالت الشهرة والإعجاب في الأوساط الأدبية، ويعد شعره من أبكى شعر العرب، ذكر محمد بن سلام الجمحي متمما هذا فى كتابه " طبقات فحول الشعراء " (ص٢٠٣ ـ ٢٠٩) وجعله فى المرتبة الأولى من طبقة أصحاب المراثي ، حتى إنه قدّمه على الخنساء ، وكان عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز معجبين بشعره، وجعل ابن سلّام المرثية التى تمثلت عائشة ببيتين منها مقدمة على جميع مراثيه ، ومطلعها:

لعمرى وما دهرى بتأبين هالك ... ولا جزع مما أصاب وأوجعا

ومماقال فيها:

فعشـنا بخير في الحيـاة وقبْلَنا أصاب المنايا رهطَ كسرى وتُبَّعا

ويُروى أن عمر بن الخطاب استنشده هذه القصيدة ، فلما بلغ البيتين الذين تمثلت بهما عائشة عند قبر أخيها (أى قوله: وكنا كندماني جذيمة الخ) قال عمر: "هذا والله التأبين[1]، ولوددت أني أُحسِن الشعر فأرثي أخي زيدا بمثل ما رثيتَ به أخاك".

(يراجع للاستزادة: الإصابة لابن حجر: ٣/ ٢٦٠، البداية والنهاية لابن كثير ٦/ ٣٢٢، تاريخ خليفة بن خياط ١/ ١٧، طبقات فحول الشعراء لمحمد بن سلام الجمحي ص ٢٠٣-٢٠٩ الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني ١٥/ ٢٧٩-٣١١).

(٦) **وقوله: "كندماني جذيمة"** جذيمة - بفتح الجيم وكسر الذال - هو جذيمة بن مالك ويقال له "جذيمة الأبرش" ، ملك من ملوك الحيرة والعراق ،قتلته الزباء، والمراد بندمانيه مالك وعقيل، نادماه مدة أربعين سنة، فضرب بهما المثل في طول الصحبة والملازمة، وشبه بهما الشاعر نفسه وأخاه.

(٧) **قوله: "حقبة"** بكسر الحاء، أي مدة طويلة.

(٨) **قوله: "لن يتصدعا"** أي لن يتفرقا.

(٩) **قوله: "كأنى ومالكا"** أي مالك بن نويرة.

(١٠) **قوله: "لطول اجتماع"** أي بعد طول اجتماع، وقد ذكر ابن هشام في مغني اللبيب (١/ ٢٣٤) وغيره من النحاة هذا البيت في الاستشهاد للام التي تأتى بمعنى "بعد". ومعنى البيتين أن الشاعر يقول: كنت أنا وأخى مالك في طول صحبة أحدنا لآخر مثل عقيل و مالك اللذَيْن يضرب بهما المثل في طول الصحبة، حتى ظن الناس أن ما بيننا من الوصلة والمعايشة أمر محتوم لا يزول ، لكن لما وقعت

١- التأبين: مدح الميت والثناء عليه.

الفرقة غير المترقبة بيننا عاد الزمن الذي قضيناه في اجتماع وصحبة كأن لم يكن شيئا، وتريد عائشة أنها وأخاها عبد الرحمن كذلك في طول الصحبة وحسن العشرة، وأن انطباعها بفراقه مثل انطباع متمم بفراق أخيه مالك. والله أعلم.

هذا ، وقد مرت مسألة زيارة القبور للنساء فى الباب السابق.

٦٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ زِيَارَةِ الْقُبُوْرِ لِلنَّسَاءِ (ت: ٦٢)

١٠٥٨- **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ[١]، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ[٢]، عَنْ أبيهِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ.

قَالَ: وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرَخِّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ فِى زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَلَمَّا رَخَّصَ دَخَلَ فِى رُخْصَتِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا كُرِهَ زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ، لِقِلَّةِ صَبْرِهِنَّ وَكَثْرَةِ جَزَعِهِنَّ.

باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء

هذا الباب مقدم على الباب السابق في نسخة عارضة الأحوذي، وتحفة الأحوذي ومعظم النسخ الهندية.

(١) **قوله: "أخبرنا أبو عوانة"** هو الوضاح ـ بتشد الضاد ـ بن عبد الله اليشكري مولى يزيد بن

عطاء الواسطى، كان من سبي جرجان، صدوق، ثقة، خاصة إذا حدّث من كتابه، وإذا حدّث من كتابه وَهم، من رجال الستة، وقصة عتقه معروفة، وهي أنه كان عبدا ليزيد بن عطاء، وكان قد نفع بعض الناس، فأراد أن يكافئه، فقال للناس: "اشكروا يزيد بن عطاء، فإنه تقرب إلى الله اليوم بعتق أبي عوانة" فجعل الناس يمرون به فوجا بعد فوج إلى يزيد، يشكرون له ذلك، وهو ينكر، فلما كثروا عليه قال: من يستطيع رد هؤلاء، اذهب فأنت حر، وقد رُوِيت القصة على غير هذا الوجه، توفي سنة ١٧٦هـ وقيل غير ذلك (من تهذيب التهذيب ١١/ ١١٦ ترجمة: ٢٠٤).

(٢) **قوله: "عن عمر بن أبي سلمة"** بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدنى، قاضي المدينة، ضعّفه ابن سعد وشعبة والجوزجاني وغيرهم، وَوثّقه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل توثيقا لينا، والذي ضعّفه لم يضعّفه من أجل من قدح في عدالته، بل لضعف في حفظه، من هنا قال الحافظ في التقريب: "صدوق يخطئ من السادسة" قتل مع بنى أمية بالشام على يد عبد الله بن علي سنة ١٣٢هـ.

تخريج أحاديث الباب:

١- **حديث أبي هريرة رضي الله عنه** حديث الباب، أخرجه ابن ماجه (برقم: ١٥٧٦ باب ما جاء في النهى عن زيارة القبور للنساء).

٢- **حديث ابن عباس رضي الله عنه** قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوّارات القبور، أخرجه ابن ماجه (برقم: ١٥٧٥) والنسائي (برقم: ٢٠٤٦) في الجنائز: باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور والترمذي في الصلاة: باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدا والحاكم (١/ ٣٧٤) وزاد ابن حبان (برقم: ٣١٧٩) وغيره "والمتخذات عليها المساجد والسرج".

٣- **حديث حسان بن ثابت رضي الله عنه** قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوّارات القبور، أخرجه ابن ماجه (برقم: ١٥٧٤) في الجنائز: باب ما جاء في النهى عن زيارة النساء القبور.

٦٣- بَابُ مَاجَاءَ فِي الدَّفْنِ بِالْلَيْلِ (ت: ٦٣)

١٠٥٩- **حَدَّثَنَا** أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ(١) قَالاَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ(٢) عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ(٣)، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ(٤)، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلاً فَأُسْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ، فَأَخَذَهُ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ(٥) وَقَالَ: "رَحِمَكَ اللَّهُ! إِنْ كُنْتَ لأَوَّاهًا(٦) تَلاَّءً لِلْقُرْآنِ" وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا".

قَالَ: وَفِى الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَيَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ أَخُو زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَكْبَرُ مِنْهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، وَقَالَ: يُدْخَلُ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَلُّ سَلاًّ. وَرَخَّصَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِى الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ.

باب ما جاء في الدفن باللّيل

(١) **قوله: "محمد بن عمرو السوّاق"** ويقال: **"السويقي"** أبو عبد الله البلخي، ثقة، من رجال البخاري والترمذي، روى له البخاري حديثا في المصرّاة، توفى سنة ٢٣٦هـ والسوّاق والسويقي نسبة إلى بيع السويق.

(٢) **قوله: "حدثنا يحيى بن اليمان"** العجلي أبو زكريا الكوفي، من رجال مسلم والأربعة، كان صدوقا متقشفا، كثير العبادة لكنه كان يخطئ كثيرا، قال وكيع: "ما كان أحد من أصحابنا أحفظ منه، ثم نسي" توفى سنة ١٨٨هـ.

(٣) **قوله: "عن المنهال بن خليفة"** العجلي أبو قدامة الكوفي من رجال أبي داود والترمذي ومسلم

وابن ماجه، ضعّفه ابن معين والد ولابي والبخاري والنسائي، ووثّقه أبوحاتم وأبو داود والبزار وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه، قال الحافظ في التقريب "ضعيف، من السابعة".

(٤) **قوله: "عن الحجاج بن أرطاة"** النخعي أبو أرطاة الكوفي القاضي ، ضعّفه غير واحد وصدّقه كثيرون، وأعدل ما قيل فيه قول الذهبي بعد استعراض أقوال أهل العلم بالحديث فيه: "أكثر ما نقم عليه التدليس، وفيه تيهٌ لا يليق بأهل العلم" وقال الحافظ في التقريب: "أحد الفقهاء، صدوق، كثير الخطأ والتدليس" إذن لا يقبل حديثه إذا روى بـ "عن" ، روى له مسلم والأربعة، وقال الحافظ في التهذيب: "وقد رأيت له رواية واحدة متابعة تعليقا في كتاب العتق" توفي سنة ١٤٥هـ.

(٥) **قوله: "فأخذه من قبل القبلة"** أي الميّت، ولعلّ المراد به ذو البجادين؛ فقد أخرج الطبراني وابن مردويه ـ كما ذكره السيوطي في الدر المنثور في تفسير قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُّنِيبٌ** ﴾ ـ عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل يقال له ذو البجا دين: "إنه أوّاه" وذلك أنه كان يكثر ذكر الله بالقرآن والدعاء، وفي رواية لأحمد: "كان يرفع صوته في الدعاء" وحسّن الهيثمي إسناده في مجمع الزوائد (٩/ ٣٧٢)، ورواه البيهقي في شعب الإيمان (١/ ٤١٦ برقم: ٥٨٠ فصل في إدامة ذكر الله عزّوجل) وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: كان رجل يطوف بالبيت ويقول في دعائه: "أوّه، أوّه" فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "إنه أوّاه" قال أبو ذر فخرجت ذات ليلة فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدفن ذلك الرجل ومعه المصباح، أخرجه الطبرى في تفسير الآية السابق ذكرها، وسيأتي تفصيله. قال ابن القيم: "وقد نزل النبي صلى الله عليه وسلم في قبر ذي البجادين ليلا" (حاشية ابن القيم مع عون المعبود ٨/ ٣٠٩).

(٦) **قوله: "إن كنت لأوّها"** والأوّاه ـ على ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا ـ الخاشع المتضرع في الدعاء، وقال مجاهد: الأواه الحفيظ: الرجل يذنب الذنب سرا ثم يتوب منه سرا، وقيل: الأوّاه: المسبّح. (يراجع: فتح الباري ٦/ ٣٨٩ كتاب الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿ **وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً** ﴾ والله تعالى أعلم.

هذا، وقد تعرض الترمذي هنا لمسألتين: الأولى: من أين يدخل الميّت في قبره، والثانية: جواز الدفن بالليل، وإليك شيئا من تفصيلها.

من أين يدخل الميت قبره؟:

ذهبت الشافعية إلى استحباب السل، وهو أن يوضع رأس الميت عند رجل القبر، أي في الجانب الذي تكون فيه الرجل من القبر، ثم يسل سلا رفيقا إلى القبر، وإليه ذهب أحمد، ولكن اشترطت الحنابلة استحباب السل بأن يكون أسهل عليهم؛ فإن كان الأسهل غيره كان الاستحباب فى ذلك الأسهل، وقالت الحنفية: يوضع الميت من ناحية القبلة، ثم يدخل القبر معترضا، وقال مالك: هما سواء، وعنه كمذهب الشافعية، ولا شك أن الاختلاف فيه إنما هو في الأولوية، وإلا فالكل جائز، وفي المغنى لابن قدامة:

"وإن كان الأسهل عليهم أخذه من قبل القبلة أو من رأس القبر فلا حرج فيه، لأن استحباب أخذه من رجلى القبر إنما كان طلبا للسهولة عليهم والرفق بهم، فإن كان الأسهل عليهم غيره كان مستحبا، قال أحمد رحمه الله: كل لا باس به"

(يراجع المجموع شرح المهذب ٥/ ٢٩٤، المغنى لابن قدامة ٢/ ٤٩٧).

واستدل من ذهب إلى استحباب السل بأن النبي صلى الله عليه وسلم سُلّ سلاً، فروى الشافعي في الأم (١/ ٢٧٣) والبيهقي وغيرهما عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: سُلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه، وقال الشافعي في الأم (١/ ٢٧٣):

"وأمور الموتى وإدخالهم من الأمور المشهورة عندنا، لكثرة الموت، وحضور الأئمة، وأهل الثقة، وهو من الأمور العامة التي يستغنى فيها عن الحديث، ويكون الحديث كالتكلف، لعموم معرفة الناس بها"

واستدلوا أيضا بما رواه أبو داود (برقم: ٣٢١١) في الجنائز: باب كيف يدخل الميت قبره عن أبي إسحاق قال: "أوصى الحارث (أي الأعور) أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد، فصلّى عليه، ثم أدخله القبر من قبل رجلى القبر، وقال: هذا من السنة".

واستدلوا أيضاً بما رواه ابن ماجه (برقم: ١٥٥١) عن أبي رافع رضي الله عنه قال: سَلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا، ورش على قبره ماء، وفيه مندل بن على، وهو ضعيف. (كذا في نصب الرأية ٢/ ٣٠٠) وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه: "هذا إسناد ضعيف، لضعف مندل بن على، ومحمد بن عبيد الله بن أبي رافع متفق على ضعفه".

واستدلت الحنفية بحديث الباب، حيث ذكر فيه ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلاً، فأسرج له سراج، فأخذه من قبل القبلة.

وهذا الحديث حسّنه الترمذي، وأُنكِر عليه؛ لأن مداره على الحجاج بن أرطاة، وهو مدلّس، ولم يذكر سماعا، ولأن في إسناده المنهال بن خليفة، ضعّفه ابن معين وغيره، كما ذكرناه أول الباب، وأجاب العلاّمة ظفر أحمد العثماني في إعلاء السنن (٨/ ٢٥٢) عن الاعتراض الأول، قائلا:

> "إن الترمذي من أئمة الحديث وأهلِ هذا الفن ؛ فتحسينه يكفى للاحتجاج به، فإنه يحتمل أن يكون وجد له متابعا له، ...... وقال ابن القيم في الهدي في شرح القرآن في الحج: "هذا، وإن كان فيه الحجاج بن أرطاة فقد روى عنه سفيان وشعبة وعبد الرزاق والخلق، وعيب عليه التدليس، وقل من سلم منه، وقال أحمد: كان من الحفاظ" ملخصا (١/ ١٩٧) وهذا يدل على أن علة التدليس لاتضر بحسن الحديث، ومن ههنا ترى الترمذي يحسّن حديث الحجاج مع عدم تصريحه بالسماع".

والمنهال بن خليفة ليس متّفقا على ضعفه، فقد وثقه أبو حاتم وأبو داود والبزار كما ذكرناه أول الباب.

واستدلت الحنفية أيضاً ما رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٨ من أدخل ميتا من قبل القبلة) عن علي رضي الله عنه أنه كبّر على يزيد بن المكفف أربعا وأدخله من قبل القبلة. وروى ابن أبي شيبة عن ابن الحنفية أنه أدخل ابن عباس من قبل القبلة.

واستدلوا أيضا بما رواه ابن ماجه عن عطية عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُخِذ من قبل القبلة واستل استلالا وروى نحوه ابن عدي في الكامل والعقيلي في الضعفاء عن بريدة رضي الله عنه (نصب الرأية ٢/ ٢٩٩) وفي إسناد الروايتين ضعف وأيضا رد الشافعي مثل هذه الروايات قائلا:

> "أخبرني الثقات من أصحابنا أن قبر النبي صلى الله عليه وسلم على يمين الداخل من البيت، لاصق بالجدار، والجدار الذي للحد لجنبه قبلة البيت، وأن لحده تحت الجدار، فكيف يدخل معترضا واللحد لاصق بالجدار لا يقف عليه شيء ولا يمكن إلاّ أن يسل سلا أو يدخل من خلاف القبلة".

وأجابت الحنفية عن حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سل سلا من قبل رأسه أن ذلك إنما كان من أجل الضرورة، وكان إدخاله صلى الله عليه وسلم من ناحية القبلة غير ممكن، لضيق المكان، كما أثبته الشافعي نفسه.

وأما ما روي عن عبد الله بن يزيد رضي الله عنه أنه أدخل الحارث من قبل رجلى القبر وقال: "هذا من السنة" فأجاب عنه العلامة العثماني قائلا:

> "يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم فعله للضرورة، فأطلق عليه الراوي لفظ السنة ولم يطلع على الضرورة، فلم يفصح به، وأما ما نقلناه عن الترمذي ـ أي حديث الباب ـ فهو صريح بفعله أيضا، وقال الشيخ: لما احتمل كون سنية الإدخال من رجل القبلة فعلية أيضا لايرد أن القول مقدم على الفعل".

هذا، وفي حديث عبد الله بن يزيد احتمال آخر يدل عليه ما رواه الطبراني عن أبي إسحاق أن عبد الله بن يزيد صلى على الحارث الأعور، وفيه "ثم لم يدعهم يمدون ثوبا على القبر، وقال: هكذا السنة" (كذا في نيل الأوطار ٤/ ٨٨) فعلى هذه الرواية يحتمل أن يكون إطلاق السنة راجعا على عدم مد الثوب على قبر الرجُل، لا إلى إدخاله القبر سلاّ، وإنما جاء الخطأ في الفهم باختصار بعض الرواة الحديث وحذفه الجزء المتعلق بمد الثوب.

على أيّة حال، فكل من الفريقين تعلق بعدد من الدلائل، ولا يخلو دليل من أدلة الطرفين عن كلام فيه، فالحمد لله الذي جعل في الأمر سعة. والله تعالى أعلم بالصواب.

حكم الدفن بالليل:

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة إلى جواز الدفن بالليل، إلاّ إذ اشتمل على مفسدة شرعية، وذهب الحسن إلى كراهية ذلك.

واستدل للحسن البصري بما رواه مسلم (برقم: ٩٤٣) وأبو داود (برقم: ٣١٤٦) عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما، فذكر رجلا من أصحابه قبض، فكفن في كفن غير طائل، وقُبِر ليلاً، فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلّي عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه". واستدل الجمهور بحديث الباب وما في معناه من الأحاديث التي سنذكرها في تخريج أحاديث الباب، وبأن أبا بكر رضي الله عنه دُفن ليلا، ودُفنت فاطمة رضي الله عنها بنت النبي صلى الله عليه وسلم ليلاً ودُفن ابن مسعود رضي الله عنه ليلا، وقالت عائشة رضي الله عنه: ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحى من آخر الليل ليلة الأربعاء (يراجع: ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٦ باب ما جاء في الدفن بالليل).

وأجيب عن حديث جابر المتقدم ذكره بأن زجر النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان لدفنه قبل أن يُصلِّي عليه هو، ولأن الدفن بالليل أدّى إلى رداءة الكفن، قال النووي: "قيل سببه أن الدفن نهارا يحضره كثير من الناس ويصلون عليه".

قال ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (مع عون المعبود ٨/ ٣٠٩):

"والذي ينبغي أن يقال في ذلك ـ والله أعلم ـ أنه متى كان الدفن ليلا لايفوت به شيء من حقوق الميت والصلاة عليه فلا بأس به، وعليه تدل أحاديث الجواز، وإن كان يفوت بذلك حقوقه والصلاة عليه وتمام القيام عليه، نهى عن ذلك وعليه يدل الزجر".

تخريج أحاديث الباب وما يتعلق به:

١- **حديث ابن عباس رضي الله عنه** حديث الباب، لم يخرجه أحد من أصحاب الستة سوى الترمذي، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٨ من أدخل ميتا من قبل القبلة) مختصرا.

٢- **حديث جابر رضي الله عنه** قال: رأى ناس نارا في المقبرة، فأتوها، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر، وإذا هو يقول: "**ناولونى صاحبكم**" فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر. رواه أبو داود (برقم: ٣١٦٢) باب في الدفن بالليل وفي رواية للبيهقي في الشعب (١/ ٤١٨ برقم: ٥٨٤): "فإذا هو الرجل الأواه الذي كان يرفع صوته بالذكر" وفي رواية له (برقم: ٥٨٥) عن جابر أيضا أن رجلا كان يرفع صوته بالذكر، فقال رجل: لو أن هذا خفض من صوته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**فإنه أواه**" قال: فمات، فرأى رجل نارا في قبره (أي للاضاءة) فأتاه، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه، وهو يقول: "**هلمّوا صاحبكم**" فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر.

٣- **حديث يزيد بن ثابت رضي الله عنه** قال المباركفوري في تحفة الأحوذي: "لينظر من أخرجه" قلت: قد نظرت حسب جهدي فيما عندي من الكتب، فلم أجده، وليزيد بن ثابت رضي الله عنه حديث آخر ذكرنا تخريجه في باب ما جاء في الصلاة على القبر، وحاصله أن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على الصحابة دفنهم امرأة من غير أن يصلي عليها النبي صلى الله عليه وسلم، وصلى عليه الصلاة و السلام على قبرها، وذكر فيض الرحمن المباركفوري في "رش السحاب" أن هذا الحديث هو مراد الترمذي لكن فيه تصريحا بأن ذلك كان بالنهار، حيث جاء في معظم رواياته اعتذارهم بأنه صلى الله عليه وسلم كان قائلا صائما، فالحديث لا يتعلق بالدفن بالليل، نعم استدل البخاري وغيره على جواز الدفن بالليل بحديث ابن عباس (صحيح البخاري برقم: ١٣٤٠) قال: "صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بعدما دفن بليلة" وفيه: "فلان دُفِن البارحة" حيث لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على دفنهم بالليل، فلعل الترمذي اشتبه عليه حديث يزيد بن ثابت بحديث ابن عباس هذا، أوظن أن القصة المذكورة في الحديثين متحدة، أو اطلع على رواية لحديث يزيد بن ثابت ذكر فيها دفنها بالليل، والله أعلم بحقيقة الحال.

أحاديث أخرى لم يشر إليها الترمذي:

٤- **حديث أبي ذر رضي الله عنه** قال: كان رجل يطوف بالبيت يقول: أوه أوه، قال أبوذر خرجت ذات ليلة، فإذا النبي صلى الله عليه وسلم في المقابر يدفن ذلك الرجل، ومعه مصباح. أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٤٦ باب ما جاء في الدفن بالليل) وفي رواية للبيهقي في شعب الإيمان (١/ ٤١٨) بلفظ: كان رجل يطوف بالبيت وهو يقول في دعائه أوه أوه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إنه أواه**".

٥- **حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه** وقد مر في شرح الباب، تحت قوله: فأخذه من قبل القبلة.

٦- **حديث ابن الأدرع رضي الله عنه** قال كنت أحرس النبي صلى الله عليه وسلم فخرج ذات ليلة لبعض حاجته، قال: فرآني، فأخذ بيدي، فانطلقنا، فمررنا على رجل يصلي، يجهر بالقرآن، فقال النبي

صلى الله عليه وسلم: **"عسى أن يكون مرائيا"** قال: قلت يارسول الله، يصلي يجهر بالقرآن! قال: **"إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة"** ثم خرج ذات ليلة وأنا أحرسه لبعض حاجته، فأخذ بيدي، فمررنا على رجل يصلي يجهر بالقرآن، فقلت: عسى أن يكون مرائيا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **"كلاّ، إنه أواب"** ـ وفي شعب الإيمان: **"لكنه أوّاه"** ـ فنظرت، فإذا عبد الله ذو البجادين. رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح كذا في مجمع الزوائد (٩/ ٣٧٢ باب ما جاء في عبد الله أبي البجادين).

٧- **حديث ابن مسعود رضي الله عنه** قال: والله لكأني أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبر عبد الله ذي البجادين، وأبوبكر وعمر ـ رحمة الله عليهما ـ وهو يقول: **"ناولوني صاحبكما"** حتى وسّده في لحده، فلما فرغ من دفنه استقبل القبلة، فقال: **"اللهم أمسيت عنه راضيا، فارض عنه"** رواه البزار عن شيخه عباد بن أحمد المرورزي، وهو متروك. كذا في مجمع الزوائد (٩/ ٣٧٢). وقد رواه غير البزار بإسناد غير هذا، وقد نقل العينيّ في العمدة (كتاب الشهادات: باب إذا زكى رجل رجلا كفاه) عن الذهبي تصحيح هذا الحديث. وفي رواية للبيهقي في الشعب عن ابن الأدرع أن ذالبجادين توفي بالمدينة، ويظهر ميل العينى إلى ترجيح ما في حديث ابن مسعود. والله تعالى أعلم.

٦٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّنَاءِ الْحَسنِ عَلَى الْمَيِّتِ (ت: ٦٤)

١٠٦٠- **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ(١) عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِك، قَالَ: مُرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ: بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا(٢). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ: "وَجَبَتْ(٣)، ثُمَّ قَالَ: أَنْتُمْ(٤) شُهَدَاءُ اللَّهِ فِى الأَرْضِ".

قَالَ: وَفِى الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَأَبِى هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٦١- **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازُ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ(٥)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، فَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، فَقُلْتُ لِعُمَرَ: وَمَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: أَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ. قَالَ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ لَهُ ثَلاَثَةٌ إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ"، قَالَ: قُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: "وَاثْنَانِ"، قَالَ: وَلَمْ نَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ عَنِ الْوَاحِدِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو الأَسْوَدِ الدِّيلِيُّ اسْمُهُ: ظَالِمُ بْنُ عَمْرِو(٦) بْنِ سُفْيَانَ.

باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت

(١) **قوله:** "أخبرنا حميد" ـ مصغرا ـ بن أبي حُميد أبو عبيدة الخزاعي مولاهم، البصري، وكنية والده "أبو حميد" واختلف في اسمه على نحو عشرة أقوال. وحُميد هذا هو الملقب بالطويل، ولم يكن طويل القامة، لكن كان طويل اليدين، وكان له جار يقال له: حميد القصير" فقيل: "حميد الطويل".

ثقة من رجال الستة، عيب عليه التدليس عن أنس، فإنه لم يسمع من أنس إلا عدداً قليلا من الأحاديث، قيل: أربعة وعشرون، وقيل غير ذلك، لكن رده الحافظ بأنه قول باطل، لأنه قد صرح بسماعه من أنس بشيء كثير، وفي صحيح البخاري من ذلك جملة. وقال الحافظ أبو سعيد العلائي: "فعلى تقدير أن يكون أحاديث حميد مدلسة، فقد تبين الواسطة فيها ـ أي ثابت البناني ـ وهو ثقة صحيح".

توفي وهو قائم يصلى سنة ١٤٢هـ وقيل غير ذلك.

(٢) **قوله:** "**فأثنوا عليها خيرا**" الثناء يستعمل في الأغلب في الوصف بالخير، أما استعماله في الشر فقليل ، وما ورد في عامة روايات حديث أنس وعمر وغيرهما من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مُرّ

عليه بجنازة فأثنوا عليها خيرا ثم مرّ بأخرى فأثنوا عليها شرا فاستعمال الثناء فيه للشر لأجل المشاكلة والتجانس. (يراجع للتفصيل: عمدة القاري ٨/ ١٩٤ باب ثناء الناس على الميت).

(٣) **قوله: "وجبت"** أي الجنة في جانب الثناء الحسن، والنار في التي ذكروها بشر، والمراد بالوجوب الثبوت، أو الثبوت اليقيني، لأن المعنى المعروف للوجوب أي الإلزام من الغير لا يليق بشأنه تعالى. والله أعلم.

(٤) **قوله: "ثم قال: أنتم الخ"** أي بعد ما سأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وجبت؟ فقال: "هذا أثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم شرا، فوجبت النار، أنتم شهداء الله في الأرض. وفي رواية للحاكم (١/ ٣٧٧) عن النضر بن أنس عن أنس، ما يدل على أن السائل هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فإن فيه: "نعم، يا أبابكر، إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بنى آدم، بما في المرأ من الخير والشر"، ولا تعارض بين الروايتين، فيحتمل أن يكون السائل أكثر من واحد، ولكنه صلى الله عليه وسلم خص أبابكر بالخطاب لفضله وعلو كعبه في فهم فحوى خطاب النبي صلى الله عليه وسلم.

فوائد تتعلق بحديثى الباب:

١- **هل يختص هذا الثناء بالصحابة أو بأهل التقوى:**

اختلفوا في حكم الثناء المذكور، هل يشترط في المُثنِي أن يكون من الصحابة أو من أهل الصلاح والتقوى أم لا، والمنقول فيه ثلاثة مذاهب.

١- إن ذلك يختص بالصحابة فقط، حكاه ابن التين عن بعضهم ورد عليه.

٢- إن ذلك يختص بأهل الصلاح والفضل من المؤمنين، واختاره ابن التين والداؤدى، قال الداؤدي ـ على ما نقله عنه الحافظان في الفتح والعمدة:

"المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة؛ لأنهم قديثنون على من يكون مثلهم، ولا من بينه وبين الميت عداوة؛ لأن شهادة العدو لا تقبل".

وعامة الأحاديث الواردة تقتضى عدم اختصاصه بالصحابة ففى رواية للبخاري في الشهادات "المؤمنون شهداء الله في الأرض" وفي رواية له أيضا في الجنائز عن عمر رضي الله عنه أن صلى الله عليه وسلم قال: "أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة" وهكذا قال في الثلاثة والاثنين.

٣- معظم أحاديث الباب تقتضى عمومه لجميع المؤمنين سواء أكانوا من أهل الفضل والتقوى أم لا، وهو الذي اختاره النووى، فإنه قال:

> "الصحيح المختار أنه على عمومه وإطلاقه، وأن كل مسلم مات فالهم الله عزّوجل الناس أو معظمهم الثناء عليه كان ذلك دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا؛ لأنه وإن لم تكن أفعاله تقتضيه فلا تحتم عليه العقوبة، بل هو في خطر المشيئة، فإذا ألهم الله عزّ وجل الثناء عليه استدللنا على أنه سبحانه وتعالى قد شاء المغفرة له، وبهذا تظهر فائدة الثناء".

٢- **هل يشترط أن يكون المثنون من جيرانه؟**

يدل بعض الألفاظ الواردة في الباب التقيد بذلك ففى رواية ابن حبان (٣٠٢٦) والحاكم (١/ ٣٧٨ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي) عن أنس "ما من مسلم يموت فيشهد أربعة أهل أبيات من جيرته الأدنيْن أنهم لا يعلمون إلا خيرا، إلا قال الله عزّ وجل: "قد قبلت علمكم وفيه، وغفرت له مالا تعلمون" وعامة روايات الباب وردت بصيغة "أنتم" و "المؤمنون" و "بعضكم على بعض" و "بنى آدم" وما إلى ذلك مما يدل على العموم وعدم التقييد بالجيران ومن يعرف حاله.

والذي يبدو لهذا العبد الضعيف أن هناك حالتين، إحداهما أن تتضافر ألسنة المسلمين بالثناء عليه، ويبلغ هذا الثناء مبلغ التواتر، والحالة الأخرى أن لا يبلغ الثناء عليه هذا المبلغ، أما الحالة الأولى فلا يشترط فيه أن يكون المثنون عليه من أهل الصلاح والتقوى ولا أن يكونوا من جيرانه وأقربيه،

وعليه يحمل ما ورد في كثير من الروايات من صيغ العموم ـ كما ذكرناه آنفا ـ وعليه يدل ما رواه ابن عدى في الكامل ـ على ما ذكره العينى في العمدة ٨/ ١٩٧ ـ عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن العبد سيرزق الثناء والستر والحب من الناس ..... قد غفرت له مالا يعلمون وقبلت شهادتهم على ما يقولون".

أما في الحالة الثانية فيشترط فيه بعض الشروط، مثل أن يكون المثنون ممن تقبل شهادتهم شرعا. ويدل عليه ما رواه الطبراني عن كعب بن عجرة ـ كما ذكره العينى في العمدة (٨/ ١٩٧) قال:

> "قال النبي صلى الله عليه وسلم يوما لأصحابه ما تقولون في رجل قتل في سبيل الله؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: الجنة، إن شاء الله، قال: فما تقولون في رجل مات، فقام رجلان ذوا عدل، فقالا: لا نعلم إلا خيرا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: الجنة إن شاء الله ....".

حيث قيد الشهادة فيه بذوي عدل.

وكذلك يشترط فيه أن يكون المثنون ممن يعرفون حاله، كجيرانه وأهل بيته، كما ورد فيما ذكرناه من الروايات في أول هذه الفائدة، وهذا لا يتقيد بها بعد الموت فقط، بل يجرى هذا الحكم على الحياة أيضا، فالمعتبر في الرجل قول من يعرفه عن قرب، كما جاء ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند الحاكم (١/ ٣٧٨ وصححه على شرطهما ووافقه الذهبى) قال:

> "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله دلني على عمل إذا أنا عملت به دخلت الجنة، قال: "كن محسنا" قال: كيف أعلم أني محسن؟ قال: "سل جيرانك، فإن قالوا: إنك محسن فأنت محسن، وإن قالوا إنك مسيء فانت مسيء"

والدليل على ما قلناه من أنه لا يشترط في المثنين في الحالة الأولى ما اشترطناه في الحالة

الثانية أن النبي صلى الله عليه وسلم علّل تاثير الثناء على الميت بقوله: "أنتم شهداء الله في الأرض" وقوله عليه الصلاة والسلام "المؤمنون شهداء الخ" وما إلى ذلك من أقواله صلى الله عليه وسلم، فالثناء على الميت يقع عند الله موقع الشهادة، والشهادة إذا لم تبلغ مبلغ التواتر يشترط فيها ما يدعى إلى قبولها من العدد والعدالة وأن يكون الشاهد عارفا بما يشهد وأن لا يكون هناك ما يبعث على التزوير في الشهادة، أما إذا بلغت الشهادة حد الاستفاضة فلا يشترط فيه مثل هذه الأمور ولايفحص فيه الشهود واحدا واحدا، والله تعالى أعلم.

٣- **المراد بالثناء ما يكون بأمور الآخرة:**

والمرد بالثناء الحسن هنا ما كان بما يتعلق بالآخرة، ففى رواية للنضر بن أنس عن أبيه عند الحاكم: "قالوا: جنازة فلان الفلانى، كان يحب الله ورسوله، ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها" وللحاكم أيضا عن جابر في الثناء الحسن: "فقال بعضهم: لنعم المرء لقد كان عفيفا مسلما" وفي ضد ذلك: "فقال بعضهم: بئس المرء كان، إن كان لَفظًا غليظا".

٤- **هل يشترط في المثنى عليه أن يكون أهلا لذلك:**

هل ينفع الثناء على الميت بالخير وإن خالف الواقع أم لا بد أن يكون الثناء عليه مطابقا للواقع؟ تعرض العينى وغيره لهذا السؤال، وذكر العينى عن شيخه زين الدين ابن المنير أن فيه قولين أصحهما أن ذلك ينفعه وإن لم يطابق الواقع، لأنه لو كان ينفعه لم يكن للثناء فائدة، وأيد هذا القول بما رواه ابن عدى في الكامل عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

> "إن العبد سيرزق الثناء والستر والحب من الناس حتى تقول الحفظة: ربّنا إنك تعلم ونعلم غير ما يقولون فيقول: أشهدكم أنى قد غفرت له مالا يعلمون وقبلت شهادتهم على ما يقولون".

ثم أورد عليه العينى بما جاء فيما رواه أبو يعلى من قول الله تعالى: "قد قبلت علمكم" والعلم لا يخالف الواقع، وأجاب عنه بأن المراد بالعلم الشهادة.

قال العبد الضعيف: هاهنا صورتان، الأولى أن يكون ثناؤهم عليه مخالفا للواقع بمعنى أن الحسنة التي يذكرونها عنه لم تكن موجودة فيه، والصورة الثانية أن الذي يثنون عليه كان متصفا بالحسنة أو الحسنات التي تُذكر عنه، مثل أن يكون سخيا، حسن الخلق، قوى الحمية لله ورسوله ودينه، ولكنه كان مع ذلك فاسقا، وأن عامة أفعاله كانت من النوع الثاني، ولكن الناس يذكرون حسناته فقط فكأنهم نسوا ما كان عليه من المعاصي والفسق، والذي يبدو أن الخلاف المذكور إنما يتأتى في الصورة الأولى فقط، وفيه مجال للكلام من الجانبين، والله يؤتى فضله من يشاء وهو واسع عليم، أما الصورة الثانية فيبدو كالمتعين أن هذه الحالة قرينة على أن الله تعالى قبل منه حسناته التي كانت تبدو قليلة وعفى بها عن سيئاته الكثيرة، وما ذلك على الله بعزيز ولا استعجاب فيه لمن له اطلاع على النصوص الواردة في سعة رحمة الله وفضله، نرجو وندعو الله ذلك، وما أحوجنا إليه. ويراجع أيضا عبارة النووي التي سبق أن نقلناها في الفائدة الأولى. والله أعلم.

٥- **ذكر عدد المثنين في حديث عمر رضي الله عنه:**

سيأتي في الحديث الثاني من هذا الباب عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما من مسلم يشهد له ثلاثة إلا وجبت له الجنة" وفي رواية للبخاري "أيما مسلم شهد له أربعة الخ" ثم لما سئل صلى الله عليه وسلم عن الثلاثة والاثنين أجاب بالإثبات، ولم يسألوه عن الواحد.

فهاهنا أمور تحتاج إلى وقفة وتأمل:

١- ما الحكمة في ذكر عدد الأربع؟

٢- إذا كانت شهادة الثلاثة والاثنين كافية فلماذا لم يذكر هذين العددين أولا؟

٣- لماذا لم يسألوا عن شهادة الواحد؟

أما الأول فذكروا في بيان الحكمة فيه أن الأربعة أعلى ما يكون من الشهادة، لأن حد الزنا أكثر ما يحتاط فيه من العقوبات واشترطت الشريعة لإثباته أربعة شهود.

أما الثاني فورد مثله في كثير من المواضع؛ مثل ما جاء فيمن مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، وما جاء فيمن عال ثلاث بنات أو أخوات وما إلى ذلك، ونرجئ الحديث عن هذا الموضوع إلى الباب الآتي.

أما الثالث فعلّله بعض الشارحين بأنهم استبعدوا أن يكتفى في هذا الأمر العظيم بأقل من نصاب الشهادة. لكنه احتمال لم يذكروا عليه دليلا قاطعا أو نصا صريحا، وقد وقع لهم مثل هذا في مواضع أخرى حيث لم يسألوا فيها عن الواحد، وعلم بدلائل أخرى أن حكم الواحد مثل ما فوقه من الأعداد فيحتمل أن يكون تركهم السؤال عن الواحد لما ذكروه، ويحتمل أن يكون ذلك لأنهم فهوا بما أجابه صلى الله عليه وسلم أن قيد العدد في هذه المسألة ليس للاحترا زعما دونه فكما أن حكم الأثنين مثل الثلاثة وحكم الثلاثة مثل الأربعة كذلك يكون حكم الواحد مثل الاثنين، ولعل وجود هذين الاحتمالين في الحديث دعا البخاري إلى يبوب عليه بـ "باب تعديل كم يجوز" حيث لم يجزم فيه بشيء، والله تعالى أعلم وهو واسع عليم.

(٥) **قوله: "حدثنا داود بن أبي الفرات"** الكندي، المروزي، ثقة، من رجال البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه، توفى سنة ١٦٧ وقيل: ١٩٦.

(٦) **قوله: "وأبو الأسود الديلي اسمه ظالم بن عمرو"** وقيل: اسمه عمرو بن عثمان، والمعروف هو الأول، والدّيلي بكسر الدال وسكون الياء، ويقال: الدُؤَلي" بضم الدال وفتح الهمزة، نسبة إلى حى من بنى كنانة، وذكر السمعاني في الأنساب (٢م٨٠٥) عن المبرد أن أصله "الدُئِل" بضم الدال وكسر الهمزة، فتحوها في النسبة لئلا يوالوا بين الكسرات.

وأبو الأسود هذا وُلِّي قضاء البصرة، وكان ابن عباس لما خرج من البصرة استخلف عليها أبا الأسود، وذكر الواقدى أنه ممن أسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، قاتل مع على يوم الجمل، وهو أول من تكلم في النحو، ثقة من رجال الستة، وكان فيه تشيع والله أعلم.

تخريج أحاديث الباب:

ذكر الترمذي في هذا الباب حديثي أنس بن مالك وعمر بن الخطاب، وأشار إلى أحاديث كعب بن عجرة وأبى هريرة رضي الله عنهم.

١- **حديث أنس بن مالك رضي الله عنه** الحديث الأول من حديثى الباب أخرجه البخاري (برقم: ٢٦٤٢) في الشهادات: باب تعديل كم يجوز وفيه: "مُرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فأثنوا عليها خيرا، فقال: وجبت، ثم مُرّ بأخرى فأثنوا عليها شرا، .... فقال: وجبت" ورواه مسلم (برقم: ٩٤٩) وفيه قوله: "وجبت" ثلاثاً، وأخرجه النسائي (برقم: ١٩٣٤) في الجنائز: باب الثناء على الميت وابن ماجه (برقم: ١٤٩١) باب ما جاء في الثناء على الميت. وأخرجه أحمد كما ذكره الهيثمى في المجمع (٣/ ٤) وابن حبان (برقم: ٣٠٢٣ و ٣٠٢٦) والحاكم (١/ ٣٧٨).

٢- **حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه** ، الحديث الثاني من حديثي الباب ، أخرجه البخاري (برقم: ١٣٦٨) في الجنائز: باب ثناء الناس على الميت و (برقم: ٢٦٤٣) في الشهادات: باب تعديل كم يجوز، والنسائي (برقم: ١٩٣٦) باب الثناء وأحمد (١/ ٥٤، ١/ ٣٠) والبيهقي (٤/ ٧٥) والبغوي في شرح السنة (برقم: ١٥٠٦).

٣- **حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: "**ما تقولون في رجل قتل في سبيل الله؟** " قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: "**الجنة، إن شاء الله تعالى**" قال: "**فما تقولون في رجل مات، فقام رجلان ذوا عدل، فقالا: لا نعلم إلا خيرا؟**" قالوا" الله ورسوله أعلم، قال: "**الجنة، إن شاء الله تعالى**"، قال: "**فما تقولون في رجل مات، فقام رجلان ذوا عدل، فقالا: لا نعلم خيرا؟** " فقالوا: "النار" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "مذنب، **والله غفور رحيم**" رواه الطبراني في الكبير، كذا ذكره العينى في العمدة (٨/ ١٩٧).

٤- **حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال**: مُرّ على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة، فأُثني عليها خيرا، في مناقب الخير، فقال: "**وجبت**" ثم مروا عليه بأخرى، فأثنى عليها شرا، في مناقب الشر، فقال:

"**وجبت، إنكم شهداء الله في الأرض**" أخرجه ابن ماجه (برقم: ١٤٩٢) ـ واللفظ له ـ في الجنائز: باب ما جاء في الثناء على الميت، والنسائي (برقم: ١٩٣٥) باب الثناء، وفيه "**الملائكة شهداء الله في السماء، وأنتم شهداء الله في الأرض**". وأخرجه ابن حبان (برقم: ٣٠٢٤) وفيه ذكر الثناء بالخير فقط.

أحاديث أخرى لم يشر إليها الترمذي:

٥- **حديث ابن عمر رضي الله عنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**إن العبد سيرزق الثناء والستر والحب من الناس، حتى تقول الحفظة: ربنا إنك تعلم ونعلم غير ما يقولون، فيقول: أشهدكم أني قد غفرت له ما لايعلمون، وقبلت شهادتهم على ما يقولون**" أخرجه ابن عدي في الكامل، كذا ذكره العينى في العمدة (٨/ ١٩٧).

(٦) **حديث أبي قتادة رضي الله عنه** قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دُعي إلى جنازة سأل عنها، فإن أُثني عليها خيرا قام فصلى عليها، وإن أثنى عليها غير ذلك قال لأهلها: "**شأنكم بها**" ولم يصل عليها، رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، كذا في مجمع الزوائد (٣/ ٧).

٧- **حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه** قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتي بجنازة، فقال له القوم: إن كنت وإن كنت، ثم أُتي بأخرى، فقال القوم: إن كنت، لكنت وكنتَ؛ فأثنوا على واحدة خيرا والأخرى شرا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**أنتم شهداء الله في الأرض، والملائكة شهداء الله في السماء**" **وفي رواية**: "**فإذا شهدتم وجبت**" رواه الطبراني في الكبير، وفي السند الأول عبد الغفار بن القاسم أبو مريم وهو ضعيف، وفي الأخرى موسى بن عبيدة وهو ضعيف. كذا في مجمع الزوائد (٣/ ٨).

٨- **حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إذا مات العبد، والله يعلم منه سرا، وتقول الناس خيرا قال الله عزّ وجل لملائكته: قد قبلت شهادة عبادي على عبدي، وغفرت له علمي فيه**" رواه البزار، وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري، وهو متروك الحديث. كذا في مجمع الزوائد (٣/ ٨).

٦٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ قَدَّمَ وَلَدًا (ت: ٦٥)

١٠٦٢- **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ(١) ح، وَحَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ(٢)، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ قَالَ: "لاَ يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ(٣)، إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ"(٤).

وَفِى الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَمُعَاذٍ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَعُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ وَأُمِّ سُلَيْمٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ وَأَبِى ذَرٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِى ثَعْلَبَةَ الأَشْجَعِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِى سَعِيدٍ وَقُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ الْمُزَنِيِّ.

قَالَ: وَأَبُو ثَعْلَبَةَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، هَذَا الْحَدِيثُ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْخُشَنِيِّ(٥).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٦٣- **حَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ(٦) حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ(٧) عَنْ أَبِى مُحَمَّدٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ(٨)، عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ(٩)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ: "مَنْ قَدَّمَ ثَلاَثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا مِنَ النَّارِ".

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ، قَالَ: "وَاثْنَيْنِ"، فَقَالَ أُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ سَيِّدُ الْقُرَّاءِ: قَدَّمْتُ وَاحِدًا؟ قَالَ: "وَوَاحِدًا، وَلَكِنْ إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(١٠). وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ.

١٠٦٤- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ(١١) قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقٍ الْحَنَفِيُّ(١٢) قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي أَبَا أُمِّي سِمَاكَ بْنَ الْوَلِيدِ الْحَنَفِيَّ(١٣) يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ يَقُولُ: "مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ".

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ(١٤) مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: "وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ، يَا مُوَفَّقَةُ!" (١٥). قَالَتْ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: "فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي، لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ بَارِقٍ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمُرَابِطِيُّ(١٦)، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ(١٧)، أَنْبَأَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقٍ فَذَكَرَ بِنَحْوِهِ. وَسِمَاكُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحَنَفِيُّ: هُوَ أَبُو زُمَيْلٍ الْحَنَفِيُّ.

باب ما جاء في ثواب من قدّم ولدا

(١) **قوله:** "من مالك بن أنس" بن أبي عامر الأصبحي، الحميري أبو عبد الله المدني، الفقيه، أحد أعلام الإسلام وإمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة، صاحب المناقب الكثيرة، توفى صبيحة أربع عشرة من شهر ربيع الأول سنة تسع وسبعين وكان ابن خمس وثمانين سنة.

(٢) **قوله:** "وحدثنا الأنصاري" لعله إسحاق بن موسى المدنى الأنصاري، قاضي نيسابور، مر ذكره في باب ما جاء في الرخصة على البكاء على الميت.

(٣) **قوله:** "فتمسه النار" برفع "تمس" أو نصبه، أما الرفع فعلى أن الفاء في قوله: "فتمس" للعطف فقط لا للسببية، فالمضارع "تمس" معطوف على "يموت"، وكلاهما داخلان تحت النفى، فالمقصود نفى الأمرين، أي لا يحصل موت ولده ودخوله النار، وأما النصب فعلى تقدير "أن" الناصبة للمضارع بعد الفاء، واعترض عليه الطيبى بأن تقدير "أن" بعد الفاء يكون إذا كانت الفاء للسببية، ولا سببية هنا بين من ما قبل الفاء وهو موت ولده أو نفيه وبين ما بعدها وهو مس النار إياه إذ لايمكن أن يكون موت الولد أوعدم موته سببا فى ولوج الوالدين النار ، وحاول الحافظ فى الإجابة إثبات السببية بينهما، بأن ما بعد الفاء هنا التخفيف الثابت فى قوله عليه السلام "فيلج النار إلا تحلة القسم" على رواية البخاري أو "فتمسه النار إلا تحلة القسم" على رواية الترمذي، ولا شك أن هذا التخفيف مسبب عن موت الأولاد .

ويمكن أن يقال: إن ما اشترطه النحاة لتقدير "أن" من علاقة السببية إنما هو لوجوب هذا التقدير، أما الجواز فقد صرّحوا بجواز نصب المضارع بأن المقدرة بعد الفاء العاطفة إذا كان المعطوف عليه اسما جامدا، وجوز بعضهم إذا كان مصدرا متصيّدا (يراجع: النحو الوافي لعباس حسن ٤/ ٢٧٠ و ٣٠٩).

(٤) **قوله: "إلاّ تحلة القسم"** بفتح التاء وكسر الحاء وتشديد اللام المفتوحة، مصدر حلّل يُحلّل، والقسم هو اليمين، أي قدر ما يتحلل به اليمين ولا يحنث الحالف فيه، ويراد بمثل هذا الكلام التقليل، أي لا تمسه النار إلا أن يكون مسّاً قليلا جِدّا، والمراد بهذا المس القليل ما ورد من الورود والاجتياز في قوله تعالى: ﴿ **وإن منكم إلا واردها** ﴾، وأشار البخاري إلى هذا المعنى في ترجمة باب (الباب رقم: ٨٥ من كتاب الجنائز) وسرد الحافظ في شرحه الروايات الدالة على ذلك.

هذا، وقد حمل بعضهم "إلاّ" على معنى الواو، على قول الفراء والأخفش، والمعطوف عليه محذوف، أي لا تمسه النار لا قليلا ولا كثيرا ولا تحلة للقسم، والله أعلم.

(٥) **قوله: "ليس هو بالخشنى"** أي أبو ثعلبة الذي رُوي عنه الحديث في ثواب من مات له ولده ليس هو الصحابي المعروف بأبي ثعلبة الخشنى، وإنما هو صحابي آخر، وهو أبو ثعلبة الأشجعى، وهو الذي مات له ولدان، فقال النبي صلى الله عليه وسلمَ: "من مات له ولدان في الإسلام دخل الجنة بفضل رحمته إياهما" ولقيه أبو هريرة بعد ذلك، وقال له: لئن كان قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لي أحب إليّ من كذا وكذا (الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ٢٩).

(٦) **قوله: "حدثنا إسحاق بن يوسف"** بن مِرداس ـ بكسر الميم ـ المخزومي، الواسطى، المعروف بالأزرق، ثقة، من رجال الستة توفى سنة ١٩٥هـ.

(٧) **قوله: "حدثنا العوَّام بن حوشب"** بن يزيد الشيباني الربعى الواسطى، أسلم جده "يزيد" على يد على بان أبي طالب كرم الله وجهه، وفوهبه جارية، فولدت له "حوشب" وكان يزيد هذا على شُرطة على رضي الله عنه، والعوام بن حوشب ثقة من رجال الستة، توفى سنة ١٤٨هـ.

(٨) **قوله: "عن أبي محمد مولى عمر بن الخطاب"** روي عن أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود وروي عنه العوام بن حوشب،واختلف في تسميته، فقيل: أبو محمد، وقيل: محمد بن أبي محمد، قال الحافظ في تهذيب التهذيب: "أخرجه أحمد بالوجهين وأشار إلى ترجيح الأول، وبه جزم أبو أحمد الحاكم" ولم يذكر فيه الحافظ جرحا ولا تعديلا، وذكره الذهبى في ميزان الاعتدال، وقال: "تفرد عنه العوام بن حوشب" ولم يذكر هو الآخر فيه جرحا ولا تعديلا، والله أعلم.

(٩) **قوله: "عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود"** اسمه عامر، وقيل: اسمه كنيته، ثقة، من رجال الستة، الراجح عند الترمذي والبخاري أنه لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود شيئا، لكن يقال: أنه أعلم الناس بأبيه، ويراجع معارف السنن: باب في الاستنجاء بالحجرين.

(١٠) **قوله: "هذا حديث غريب"** هكذا في النسخ المعروفة لجامع الترمذي، لكن عزا العينى (٨/ ٢٧) إلى الترمذي قوله: "هذا حديث حسن غريب"، وهذا الحديث لا مغمز فيه إلا عدم سماع أبي

عبيدة من أبيه، و كونه مرويا من طريق أبي محمد مولى عمر، أما الأول فاحتمله كثير من المحدثين لكون أبي عبيدة أعلم بحديث أبيه من غيره، والثاني أيضا مغتفر، لأنهم كما لم يذكروا فيه تعديلا، لم يذكروا فيه جرحاً، فهو من الرجال المستورين، وأيضا هو من طبقة التابعين، والأصل في هذه الطبقة العدالة، إذن، لا ينحط هذا الحديث عن درجة الحسن، على أن له شواهد من أحاديث أخرى. والله تعالى أعلم.

(١١) **قوله: "وأبو الخطاب زياد بن يحيى البصري"** ثقة، من رجال الستة توفى سنة ٢٥٤هـ.

(١٢) **قوله: "حدثنا عبد ربه بن بارق الحنفى"** أبو عبد الله الكوفي، الكوسج، أصله من اليمامة، وثقه أحمد، وأبو حاتم وغيرهما وضعفه ابن معين وأبوداؤد والنسائي تضعيفا لينا، قال الحافظ في التقريب: "صدوق، يخطئ" وقال الترمذي: "وقد روي عنه غير واحد من الأئمة".

(١٣) **قوله: "سماك بن الوليد الحنفى"** أبو زُمَيل ـ بالتصغير ـ اليمامي، سكن الكوفة، وثقه أحمد وابن معين والعجلى وغيرهم، قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة.

(١٤) **قوله:** "فمن كان له فرط" والفرط ـ بفتح الفاء والراء ـ هو الذي يتقدم القافلة إلى الماء أو المنزل لإصلاح الأرسية والدلاء وما إلى ذلك مما يحتاج إليه، والمراد هنا الذي يموت قبله، ويكون سببا لدخوله الجنة، فكأنه يهيئ له نزلا ومنزلا في الجنة.

(١٥) **قوله: "يا مُوَفَّقة"** لعله عليه الصلاة والسلام خاطبها بذلك لإعجابه حسنَ سؤالها، لتضمنه الشفقة والرحمة على الأمة.

(١٦) **قوله: "أحمد بن سعيد المرابطي"** أبو عبد الله المروزي الأشقر نزيل نيسابور، من رجال الستة إلا ابن ماجه، ثقة فاضل توفى سنة ٢٤٣هـ وقيل: بعدها، وذكر الحافظ في تهذيب التهذيب في نسبته "الرِّباطى" بدل "المرابطى" كما قال الترمذي هنا، وذكر السمعاني في الأنساب مثل ما ذكره الحافظ، ووجّه كل منها بأنه كان تولى على الرباط، وهو المكان الذي يربط فيه الخيل، وقال السمعاني: "لعله يتولى عمارة الرباط حتى لا تضيع الأوقاف التي لها"، نعم ذكر السمعاني "المرابطى" وفسره قائلا: "هذه

النسبة إلى من يرابط من الغزاة في الثغور" لكنه لم يذكر فيمن اشتهر بهذه النسبة أحمد بن سعيد هذا، ولعل له نسبتين: "الرباطي" و"المرابطي" ، والأولى وإن كانت هي المعروفة إلا أنه لاينفى الثانية خاصة إذا ذكرها الترمذي ؛ لأنه من شيوخ الترمذي، وهو أعلم بشيوخه ممن جاء بعده، والله أعلم.

(١٧) **قوله: "حدثنا حبان بن هلال"** ـ بفتح الحاء ـ الباهلى، أبو حبيب البصري، ثقة، من رجال الستة، توفى بالبصرة سنة ٢١٦هـ.

فوائد تتعلق بأحاديثُ الباب:

١- الأجر المترتب على فقد الولد:

حاصل أحاديث هذا الباب ومافي معناها بيان ما وعد الله تعالى لعباده من الأجر على من يموت له ولد، وملخص ما جاء من الوعد في ذلك أمور:

١- عدم دخوله النار، كما جاء في الحديث الأول من أحاديث هذا الباب، وفي بعض الروايات "حرّم الله عليه النار".

٢- إن ولده سيكون له حاجبا ومانعا من النار، كما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه "كانوا له حصنا حصينا من النار" وفي رواية "حجبوه من النار" وفي بعض الروايات أطلق عليه لفظ: "جنة حصينه" وفي بعض الروايات قول النبي صلى الله عليه وسلم للتى مات لها ولد: "احتظرت من النار بحظار".

٣- دخوله الجنة، ففى رواية "أدخله الله الجنة" وفي رواية "وجبت له الجنة".

٤- شفاعة الآولاد لإدخاله الجنة، فجاء في بعض الروايات أن الأولاد يوقفون على باب الجنة، فيقال لهم: ادخلوا، فيأبون ويقولون: لا، حتى يدخل آباؤنا، فيقال لهم ادخلوا أنتم وآباؤكم الجنة، وفي بعض الروايات: "تلقوه من أبواب الجنة الثمانية".

والفرق بين عدم دخوله النار وبين حجب ولده إياه من النار من جهة، وبين دخوله الجنة وشفاعة ولده لدخوله الجنة من جهة أخرى أن الأول يمكن أن يحصل على مجرد ماعانه من المصيبة وما وفق له من الصبر عليه دون أن يكون ولده من أهل النجاة وأهلا للشفاعة، والثاني لا يحصل إلا بوجود هذا الشرط في ولده. والله تعالى أعلم.

٢- **العدد الذي يترتب عليه هذا الأجر:**

معظم الروايات في هذا الباب ذكر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الأجر لمن مات ثلاثة من الولد، ثم لما سئل عن الاثنين ذكر أن حكم الاثنين كذلك، وفي حديث الحارث بن وقيس[١] عند ابن أبي شيبة وأحمد والطبراني مرفوعا بلفظ: "ما من مسلمين يموت لهما أربعة أفراط" ثم ذكر أن حكم الثلاثة والاثنين مثل ذلك.

ووقع نوع اختلاف في حكم من مات له واحد هل سألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبعضها تدل على أن الصحابة رضي الله عنهم لم يسألوه عن الواحد، ومن هذه الروايات:

١- ما رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٢) عن شريك عن عبد الرحمن بن الأصفهاني عن صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد، وفيه أن امرأة سالته عن الاثنين ولم تسأله عن الواحد. هكذا ذكره الحافظ في الفتح عزوا إلى ابن أبي شيبة، لكنى لم أجد لفظ: "ولم تسأله عن الواحد" في مصنّفه والله أعلم.

٢- ما رواه أحمد وغيره عن جابر رفصه قال صلى الله عليه وسلم: "من مات له ثلاثة ...." ثم ذكر حكم الاثنين، وفيه: قال محمود لجابر: أراكم لو قلتم: واحدا؟ لقال: واحدا، قال: أنا والله أظن ذاك، قال الهيثمى: "رجاله ثقات"، وفهذا يدل على أنهم لم يسألوه عن الواحد.

١- وفي النسخة المطبوعة لابن أبي شيبة بكراتشي: "الحارث بن أنيس" وفي مجمع الزوائد (المطبوع بمؤسسة الرسالة ببيروت): "الحارث بن قيس" وكلاهما تصحيف، والصحيح في اسم والد الحارث هذا "أُقيش" أو "وُقيش" يراجع: مسند أحمد رقم: ١٧٨٧٧ ج ٦، ص ٢٥٩ والمعجم الكبير للطبراني ترجمة رقم: ٢٨١ ج ٣، ص ٢٦٤ مع حاشيتيهما، والله أعلم.

٣- ما رواه النسائي (برقم: ١٨٧٣ باب ثواب من احتسب ثلاثة من صلبه) عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكر ثواب من احتسب ثلاثة سألته امرأة: "واثنان؟" قال: "واثنان" قالت المرأة: "ياليتنى قلت: واحدا".

ويعارض هذه الروايات ما يأتي من الروايات:

١- حديث ابن مسعود رضي الله عنه ـ الحديث الثاني من أحاديث هذا الباب ـ وفيه أن أبي بن كعب رضي الله عنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "قدمت واحدا" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "وواحدا، ولكن إنما ذلك عند الصدمة الأولى"، وقد ذكرنا في شرح هذا الحديث أنه لا ينحط عن درجة الحسن.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنه عنهما، وفيه: "ومن كان له فرط ياموفقة" وقد مر تصحيح الترمذي وتحسينه إياه.

٣- حديث جابر بن سمرة. وفيه: فقالت له أم أيمن: وواحد؟ فسكت وأمسك، ثم قال: "يا أم أيمن، من دفن واحدا فصبر عليه واحتسبه وجبت له الجنة" قال الهيثمى: "رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه ناصح بن عبد الله أبو عبد الله، وهو متروك".

٤- حديث معاذ رضي الله عنه وفيه: قالوا: أو واحد؟ قال: "أو واحد" ثم قال: "والذي نفسى بيده إن السقط ليجر أمه بسرره إلى الجنة إذا حتسبته" قال الهيثمى في المجمع: "رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه يحيى بن عبيد الله التيمى، ولم أجد من وثقه ولا جرحه".

ذكر الحافظ في فتح الباري الثلاثة الأولى من هذه الروايات، وقال: "وليس في شيء من هذه الطرق ما يصلح للاحتجاج"، لكنه عجيب من مثله، فإن حديث ابن عباس رضي الله عنهما قد صححه الترمذي،ومدار إسناده عبد ربه بن بارق، وقد ذكرنا أنه ثقة، وباقي رجاله أيضا ممن أجمع على ثقاهتهم، نعم ذكر في الروايات الدالة على أنهم لم يسألوه عن الواحد أنها أصح من التى تدل على وقوع مثل هذا السؤال.

وإنما يثبت التعارض بين النوعين من الروايات إذا قلنا بوحدة القصة، أما لو قلنا بتعددها لم يكن هناك اختلاف ولا تعارض، فإنه يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم سئل عن الواحد في مجلس ولم يُسأل عنه في آخر، قال الحافظ: "أما تعدد القصة ففيه بعد" لكن رد عليه العينى في العمدة وأثبت أن الظاهر هو تعدد القصة، والقلب إلى ما قاله العينى أميَل، ومما يدل على ذلك كثرة من سأله عن حكم الاثنين فعدّد الحافظ نفسه ستة أشخاص، وهم: أم سليم، وأم بشير، وأم أيمن، وعائشة، وأم هانىء، وجابر بن عبد الله، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم، ويضاف إليهم أبي بن كعب الذي جاء سؤاله في حديث ابن عباس عند الترمذي في هذا الباب. فمن البعد بمكان أن يَسأل هذا العدد نفس السؤال في مجلس واحد.

على أية حال: فالسؤال الثاني الذي يطرح نفسه هنا هو: ما حكم من مات له واحد، أيدخل هو في هذه الفضيلة أم لا، فالظاهر هو الدخول، وذلك لأمور منها:

١- ما بيناه آنفا أن بعض الصحابة سألوه صلى الله عليه وسلم في بعض المواقع عن الواحد فذكر أن حكم الواحد مثل الاثنين والثلاثة.

٢- ولو افترضنا عدم صحة الروايات الدالة على وقوع السؤال عن الواحد، فإن الصحابة الذين نفوا هذا السؤال هم أنفسهم كانوا يظنون أنه صلى الله عليه وسلم لو سئل عن الواحد لأجاب بإلحاقه بالاثنين والثلاثة، كما يدل عليه سؤال محمود لجابر: "أراكم لو قلتم: واحدا لقال: واحدا" وقول جابر في جوابه: "أنا والله أظن ذلك".

٣- هناك روايات وإن لم يقع فيها السؤال عن الواحد لكنها صريحة أوكادت أن تكون صريحة في ثبوت هذا الأجر لمن فقد واحدا من الولد؛ مثل حديث معاذ رضي الله عنه عند ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن السقط ليجر أمه بسرره إلى الجنة إذا احتسبت" وحديث عبادة بن الصامت عند أبي داود الطيالسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "والنفساء يجرها ولدها يوم

القيامة بسَرَره إلى الجنة". وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري في كتاب الرقاق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يقول الله عزّوجل: ما لعبد المؤمن عندى جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة". يراجع لمثل هذه الأحاديث: عمدة القاري ٨/ ٢٧ وما بعدها، وسيأتي شيء منه في تخريجنا لأحاديث هذا الباب إن شاء الله.

٣- **الحكمة في ذكر العدد الزائد أوّلا:**

نصّت معظم الروايات على أنّ فاقد الاثنين من الولد وبعضها على أن فاقد الواحد مثل فاقد الثلاثة في الأجر، لكن معظم الروايات تدل على أنه صلى الله عليه وسلم ذكر أولا الثلاثة أو الأربعة، ثم لما سئل عما دونهما أجاب بالاشتراك في الحكم، فإذا كان العدد الأقل كافيا لحصول هذا الأجر فما الحكمة في ذكر العدد الزائد أولا؟، لقد ذكرنا في الباب الماضى أنه وقع ذلك في كثير من المواضع، مثل من مات فشهد له أربعة أو ثلاثة أو اثنان بالخير، ومن عال ثلاث بنات أو اثنتين أو الأربع، فيحتمل أن يكون أوحى إليه صلى الله عليه وسلم أوّلا بالأجر في الثلاثة أو الأربعة، فلما سئل عما دونهما أوحى إليه مرة ثانية، فلا يبعد نزول الوحى في أسرع من طرفة عين، جزم بذلك ابن بطال، وبنى عليه الحافظ قوله بوحدة القصة ، ويحتمل أن يكون عليه الصلاة والسلام عالما بذلك أولا لكنه لم يذكره خشية أن يتكلوا، لأن موت الواحد والاثنين أكثر من موت الثلاثة، لكنه لما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب، ذكر هذا الاحتمال أيضا الحافظ في الفتح.

قال العبد الضعيف: يحتمل أن يكون الأجر المترتب حاصلا لمن مات له واحد أو اثنان أو من عال جارية أو جاريتين، وأن يكون النبي صلى الله عليه وسلم عالما بذلك أولا، لكنه كان يعلم أنه يشترط لترتب هذا الجزاء شروط، مثل أن يصبر عند الصدمة الأولى ولا يظهر منه جزع مذموم، وأن لا يصدر منه تفريط في حق البنت أو الجارية التي يعولها ولا إيثار ولده الذكر عليها، فإذا استجمع أحد مثل هذه الشروط حصل له الأجر الموعود في فقد الواحد من الولد وكذا في تربية واحدة من البنات،

وقليل من الناس من يستجمع هذه الشروط، لكن تكرار المصاب يجبر ما انتقص من الشروط، فكلما ازداد المصاب أو العمل تلافى مافات فيه من شروط واستحق بذلك الأجر الموعود.

فمظنة حصول الأجر في الثلاثة أو الأربعة أكثر منها في الاثنين أو الواحد، من هنا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم التي يكثر فيها حصول الأجر، لكن لما سئل عما دونها ذكر ذلك أيضا، لأن فقد الولد بنفسه يقتضى ذلك الأجر، لكن بشروط تتحقق في بعض الناس ولا تتحقق في آخرين، ومما يدل عليه ما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند الترمذي في هذا الباب من أن أبي بن كعب لما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الواحد قال: "وواحدا، ولكن إنما ذاك عند الصدمة الأولى" أي إذا صبر عند الصدمة الأولى، ولم يقيّد الاثنين والثلاثة بالصبر عند الصدمة الأولى لأن تكرار المصيبة ينجبر به النقص الحاصل بقلة الصبر، والله تعالى أعلم.

٤- <u>تخصيص الولد الصغير:</u>

معظم الروايات الواردة في أجر فقد الولد جاءت مقيدة بالصغير الذي لم يبلغ مبلغ الرجال، ففى حديث ابن مسعود في هذا الباب "من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحلم" وفي حديث أنس عند البخاري: "لم يبلغوا الحنث"، واختلفت أنظار العلماء في مقتضى هذا التقييد على أقوال منها:

١- خص بذلك لأن الشفقة عليه أعظم والحب له أشد، بخلاف من بلغ الحنث منهم، لأنه قد يُتصور منه العقوق الداعي إلى قلة الحب والشفقة، قال الحافظ: "بهذا صرّح كثير من العلماء".

٢- قال الزين بن المنيِّر: بل يدخل الكبير في ذلك من طريق الفحوى لأنه إذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كَلٌّ على أبويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعى ووصل له منه النفع؟

٣- والذي يميل إليه القلب هو ما سمعته من بعض مشائخنا من أن دخول الجنة بسبب موت الولد له ناحيتان، الأولى من باب الشفاعة، فيشفع الولد لأبويه فيدخلان الجنة بشفاعته، والثانية من باب تحمل المصيبة ومعاناة المشقة والصبر عليها، والتقييد الوارد بالصغر إنما هو من الناحيته الأولى،

لأن الصغير مغفور له يقيناً، فشفاعته لأبويه متيقّنه، أما البالغ فقد يكون أهلا لدخول الجنة والشفاعة لأبويه، وقد يكون محجوبا عنها بمعاصية ـ أعاذنا الله منها ـ و بالتالي لا يكون أهلا للشفاعة، أما دخوله الجنة من الناحية الثانية فليس مقيَّدا بالصغير ، وقد أشار إلى شيء من هذا الإمام الكنگوهي فى الكوكب الدري (٢/ ٢٠٣). والله أعلم.

٥- **قيد الإسلام:**

جاء في الحديث الأول من أحاديث هذا الباب: "لا يموت لأحد من المسلمين" وفي حديث ابن عباس: "من كان له فرطان من أمتي" هذان وما في معناهما من الأحاديث تقتضي أن الأجر المذكور يحصل لمن مات له ولد في الإسلام، أما إذا كان ذلك وهو كافر ثم أسلم فلا، وهناك من الروايات ما هي أصرح في هذا المعنى مما ذكر؛ ففى حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عند أحمد (ورجاله ـ على ما قال الهيثمى في مجمع الزوائد ـ رجال الصحيح). أن امرأة ذكرت له صلى الله عليه وسلم أنه مات لها ثلاثة من الولد، فقال: "أمنذ أسلمتِ؟" قالت: نعم، فقال صلى الله عليه وسلم: "أمنذ أسلمت؟" قالت: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمنذ أسلمت؟" قالت: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "جُنّة حصينة" والله تعالى أعلم.

٦- **من المراد بـ "الولد":**

جاء في أكثر الروايات لفظ "الولد" ويشمل الذكرو الأنثى فيحصل الأجر المذكور فيهما، صرح به العينى في العمدة، جاء في بعض الروايات التقييد بالصلب، ففى حديث أنس عند النسائي (الجنائز: باب ثواب من احتسب ثلاثة من صلبه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا: "من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة" وفي حديث عمرو بن عبسة عند أحمد والطبراني في الكبير "من أثكل ثلاثة من صلبه الخ" قال الهيثمى في المجمع (٣/ ٨): "رجال الطبراني ثقات" وهذا يدل على أنه يدخل فيه الولد الحقيقى فقط لاغيره مثل ربيبه أي ولد زوجته، وهل يدخل فيه أولاد الأولاد أم لا؟

جزم الحافظ والعينى بنفى أولاد البنات، وتردد الحافظ في أولاد البنين، وقال العينى: "لكن الظاهر أن أولاد الأولاد الذكور منهم يدخلون، وأولاد البنات لا يدخلون" والله أعلم.

٧- **حكم أطفال المسلمين في الآخرة:**

أحاديث هذا الباب تدل على أن أولاد المسلمين الذين ماتوا في الصغر في الجنة، لأنهم لا يشفعون لآبائهم إلا بهذا، قال ابن بطال نقلا عن المهلب:

"وهو قول جمهور العلماء، وشذت المجبرة فجعلوا الأطفال في المشيئة، وهو قول مهجور مردود بالسنة وإجماع الجماعة الذين لا يجوز عليهم الغلط، لأنه يستحيل أن يكون الله تعالى يغفر لآبائهم بفضل رحمته، ولا يوجب الرحمة للأبناء وهذا بين لا إشكال فيه"

وأما أطفال المشركين فاختلفت فيه أقوال أهل السنة والجماعة أيضا، يراجع لها عمدة القاري ٨/ ٣٠ وما بعدها، والله أعلم.

تخريج أحاديث الباب:

١- **حديث أبي هريرة رضي الله عنه** الحديث الأول من أحاديث الباب.

أخرجه البخاري (برقم: ١٢٥١) في الجنائز: باب فضل من مات له ولد فاحتسب عن طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه أيضاً (برقم: ٦٦٥٦) في الأيمان والنذور: باب قول الله تعالى: وأقسموا بالله جهد أيمانهم عن طريق مالك عن الزهري كما هو عند الترمذي في هذا الباب، وأخرجه مسلم (برقم: ٢٦٣٢) في البر والصلة: باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه) عن طريقى سفيان ومالك، وأخرجه النسائي (برقم: ١٨٧٦) في الجنائز: باب من يتوفى له ثلاثة عن طريق مالك، وأخرجه أيضا عن طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرية رضي الله عنه. وأخرجه ابن ماجه (برقم: ١٦٠٣) في الجنائز: باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده

عن طريق سفيان، وأخرجه ابن حبان (برقم: ٢٩٤٢) عن طريق مالك، وأخرجه البيهقي (٤/ ٦٧) عن طريقى معمر عن الزهري ومحمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٢- **حديث ابن مسعود رضي الله عنه** الحديث الثاني من أحاديث الباب، أخرجه ابن ماجه (برقم: ١٦٠٦) في الجنائز: باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده.

٣- **حديث ابن عباس رضي الله عنه** الحديث الثالث من أحاديث الباب، لم يخرجه من أصحاب الكتب الستة غير الترمذي، وأخرجه البيهقي (٤/ ٦٨) عن يحيى بن سعيد عن عبد ربه بن بارق بطريق الترمذي.

٤- **حديث عمر رضي الله عنه** لم يذكره العينى فيما ذكره في "العمدة" من الأحاديث المتعلقة بهذا الباب، ولا المباركفوري في "تحفة الأحوذي" حيث اكتفى بالإحالة على العيني، وقال فيض الرحمن المباركفوري في "رش السحاب":

> "أما حديث عمر فأخرجه تمام بن محمد الرازي في فوائده بلفظ "**لَسقطٌ أقدِّمه بين يدي أحب إليّ من فارس أخلِّفه ورائي**" قال السيوطي في "فضل الجلد عن فقد الولد": وأخرج حميد بن زنجويه وابن أبي الدنيا في العزاء عن عمر بن الخطاب، فذكر نحو حديث تمام الرازي".

وروى ابن ماجه معناه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا.

٥- **حديث معاذ رضي الله عنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**والذي نفسى بيده إن السقط ليجر أمه بسرره إلى الجنة إذا احتسبته**" أخرجه ابن ماجه (برقم: ١٦٠٩) في الجنائز: باب ما جاء فيمن أصيب بسقط. وفي رواية لأحمد والطبراني في الكبير: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة من الولد إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهما**" قالوا: يارسول الله

أو اثنان؟ قال: "**أو اثنان**" قالوا: أو واحد؟ قال: "**أو واحد**" ثم قال: "**والذي نفسى بيده إن السقط الخ**" قال الهيثمى بعد عزوه إلى أحمد والطبراني: "وفيه يحيى بن عبيد الله التيمى، ولم أجد من وثقه ولا جرحه".

٦- **حديث كعب بن مالك رضي الله عنه:**

لم أجد من أخرجه، ولم يذكره المباركفوري في تحفة الأحوذي ولا صاحب رش السحاب.

٧- **حديث عتبة بن عبد السلمى رضي الله عنه** قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد، لم يبلغوا الحنث، إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية، من أيها شاء دخل الجنة**" أخرجه ابن ماجه (برقم: ١٦٠٤) في الجنائز: باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده، وأخرجه أحمد (برقم: ١٧٦٥٦ و ١٧٦٦١).

٨- **حديث أم سليم رضي الله عنها** قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث، إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته**" قالها ثلاثا، قيل يارسول الله: واثنان؟ قال: "**واثنان**". أخرجه أحمد (برقم: ٢٧٤٩٩، ١٠/ ٤٠١) وعزاه العينى في العمدة (٨/ ٢٩) إلى ابن أبي شيبة و صاحب رش السحاب إلى البخاري في "الأدب المفرد".

٧- **حديث جابر رضي الله عنه** قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة**" قلنا: يارسول الله واثنان؟ قال: "**واثنان**" قال محمود: فقلت لجابر: أراكم لو قلتم: وواحد؟ لقال: وواحد، قال: وأنا والله أظن ذلك. أخرجه أحمد (برقم: ١٤٢٨٩) وقال الهيثمى: "رجاله ثقات" وأخرجه ابن حبان (برقم: ٢٩٤٦).

٨- **حديث أنس رضي الله عنه** قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم**" أخرجه البخاري (برقم: ١٢٤٨) في الجنائز: باب فضل من مات له ولد فاحتسب و (برقم: ١٣٨١) باب ما قيل في أولاد المسلمين، عن

طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس، وأخرجه ابن ماجه (برقم: ١٦٠٥) في الجنائز: باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده.

وأخرج النسائي (برقم: ١٨٧٣) عن طريق حفص بن عبيد الله عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة**" فقامت امرأة فقالت: أو اثنان؟ قال: "**أو اثنان**" قالت المرأة: يا ليتنى قلت واحدا، وأخرجه ابن حبان (برقم: ٢٩٤٣) إلى قوله: "دخل الجنة".

٩- **حديث أبي ذر رضي الله عنه قال**: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث إلا غفر الله لهما بفضل رحمته إياهم**" أخرجه النسائي (برقم: ١٨٧٥): باب من يتوفى له ثلاثة وابن حبان (برقم: ٢٩٤٠) ولفظه "إلا أدخلهما الله الجنة".

١٠- **حديث أبي ثعلبة الأشجعى رضي الله عنه قال**: قلت: مات لي يارسول الله ولدان في الإسلام، فقال: "**من مات له ولدان في الإسلام أدخله الله - عزّوجل - الجنة بفضل رحمته إياهما**" قال: فلما كان بعد ذلك لقينى أبو هريرة، قال: فقال: أنت الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم في الولدين ما قال؟ قلت: نعم، قال: فقال: لئن قاله لى أحب إليّ مما غلّقت عليه حمص وفلسطين. وأخرجه أحمد (برقم: ٢٧٢٨٩)، وعزاه الهيثمى في المجمع (٣/ ١٠) إلى أحمد والطبراني في الكبير وقال: "رجاله ثقات" وفي رواية للطبراني أبو ثعلبة الخشنى بدل الأشجعى والأول أصح، كما ذكره الترمذي. والله أعلم.

١١- **حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**من أثكل ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله عزّوجل وجبت له الجنة**" عزاه العينى في العمدة إلى أحمد والطبراني في الكبير.

١٢- **حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه**: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يارسول الله، ذهب الرجال بحديثك، فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلّمنا مما علّمك الله، فقال: "**اجتمعن في يوم كذا وكذا**" فاجتمعن، فأتاهنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعلّمهن ممّا علمه الله، ثم قال: "**ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كان لها حجابا من النار**" فقالت

امرأة منهن: يارسول الله، اثنين؟ قال: فأعادتها مرّتين، ثم قال **"واثنين واثنين واثنين"** أخرجه البخاري (برقم: ٧٣١٠) في الاعتصام: باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أمته من الرجال والنساء مما علّمه الله، وأخرجه (برقم: ١٠١) في العلم: باب يجعل للنساء يوما على حدة في العلم، وأخرجه (برقم: ١٢٤٩) باختصار في الجنائز: باب فضل من مات له ولد فاحتسب. وأخرجه مسلم (برقم: ٢٦٣٣) في الأدب: باب فضل من يموت ولد فيحتسبه، وأخرجه ابن حبان (٧/ ٧٠٦ برقم: ٢٩٤٤) والبيهقي (٤/ ٦٧).

١٣- **حديث قرة بن إياس المزني رضي الله عنه** أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه ابن له، فقال له: **"أتحبه؟"** فقال: أحبك الله كما أحبه، فمات. ففقده، فسأل عنه، فقال: **"ما يسرك أن لا تأتى بابا من أبواب الجنة إلا وجدته عنده يسعى، يفتح لك؟"** أخرجه النسائي (برقم: ١٨٧١) في الجنائز: الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة، وابن حبان (٧/ ٢٠٩ برقم: ٢٩٤٧) والحاكم (١/ ٣٨٤) وصحّحه ووافقه الذهبي، وفي رواية لأحمد: فقال رجل: يارسول الله أله خاصة أم لكلنا، قال: **"بل لكلكم"** قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

أحاديث أخرى في الباب لم يشر إليها الترمذي:

وفي الباب أحاديث أخرى لم يشر إليها الترمذي، يتفق معظمها في سياقها مع ما تقدم تخريجه، يراجع لها عمدة القاري: كتاب الجنائز: باب فضل من مات له ولد فاحتسب ومجمع الزوائد: كتاب الجنائز: باب في موت الأولاد وما بعده.

٦٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُهَدَاءِ مَنْ هُمْ (ت: ٦٦)

١٠٦٥- **حَدَّثَنَا** الأَنْصَارِيُّ(١)، أَخْبَرَنَا مَعْنٌ(٢)، حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ(٣)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ(٤)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ(٥): الْمَطْعُونُ،

وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِيْقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ".

قَالَ: وَفِى الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَجَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ وَخَالِدِ ابْنِ عُرْفُطَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ وَأَبِى مُوسَى وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ =

باب ما جاء في الشهداء من هم

(١) **قوله: "حدثنا الأنصارى"** أي إسحاق بن موسى.

(٢) **قوله: "أخبرنا معن"** أي معن بن عيسى.

(٣) **قوله: "عن سُمَىّ"** - بالتصغير - مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي أبو عبد الله، ثقة من رجال الستة توفى سنة ١٣١هـ وقيل: سنة ١٣٥هـ، قتلته الحرورية.

(٤) **قوله: "عن أبي صالح"** السمّان، الزيّات المدني اسمه "ذكوان" ثقة، ثبت، من رجال الستة، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، توفى سنة ١٠١هـ.

(٥) **قوله: "الشهداء خمسة"** "الشهيد" مرتبة من مراتب القبول عند الله تعالى، ويطلق على المقتول في سبيل الله كالحقيقة الشرعية، ويطلق أيضاً على من نال مرتبته، وذكر الحافظ في الفتح (٦/ ٤٢) في سبب تسميته بالشهيد أكثر من أربعة عشر قولا ، وذكر العلماء أن الشهيد نوعان: شهيد في أحكام الدنيا، وهو الذي يجري عليه أحكام الشهيد في الدنيا من عدم غسله، وتكفينه في ثيابه، وعدم الصلاة عليه عند بعض الأئمة، وهو المقتول في المعركة مع الكفار ومن في معناه. وشهيد في أحكام الآخرة، وهو الذي لا تجرى عليه أحكام الشهيد في الدنيا لكن يعطيه الله تعالى أجر المقتول في المعركة، والمراد في هذا الحديث هو الثاني، وذكر الحافظ أن إطلاق الشهيد على النوع الثاني مجاز، والشهيد الحقيقي هو الأول.

والعدد في قوله عليه الصلاة والسلام "الشهداء خمسة" ليس للحصر، لأن التنصيص على عدد لا ينفي ما فوقه، فقد ثبت في الأحاديث حصول مرتبة الشهادة في غير هؤلاء الخمس.

ذكر الخصال التي ينال بها المسلم درجة الشهادة:

وقد حاول بعض العلماء استقصاء من أُطلق عليه اسم الشهيد في الأحاديث، والخصال التي ينال بها المسلم درجة الشهادة، وإن لم يكن مقتولا في سبيل الله، فذكر منها الحافظ سبعا وعشرين خصلة، وذكر أن هناك أحاديث أخرى وردت في خصال أخرى، لكنه لم يعرج عليها لضعفها، وزارد عليها العينى في عمدة القاري والزرقاني في شرح الموطأ والسيوطي في رسالة سماها "أبواب السعادة في أسباب الشهادة" وغيرهم، وقد جمع شيخ مشائخنا الشيخ محمد زكريا الكاندلوي ـ رحمه الله ـ ما ذكره جميع هؤلاء وأوصل هذه الخصال إلى قريب من ستين، ونذكر هنا أولا ما ذكره الحافظ من الخصال والتى حكم على أسانيدها بالجودة، ثم نذكر ما ذكره غيره على ترتيب الشيخ الكاندلوى ـ رحمه الله ـ في "أوجز المسالك إلى مؤطا مالك" ٤/ ٢٦٧ وما بعدها:

١- المقتول في سبيل الله.

٢- المطعون، أي الميت بالطاعون.

٣- المبطون، قيل: هو صاحب داء البطن أي الإسهال وقيل: الذي به الاستسقاء وانتفاخ البطن، وقيل: الذي يشتكى بداء بطنه مطلقا أيّ داء كان، وذهب الشيخ الكنكوهى في "الكوكب الدري" ٢/ ٢٠٤ إلى أنه يشمل كل مرض من أمراض البطن والكبد والقلب والرأس، كأنه مأخوذ من الباطن خلاف الظاهر.

٤- الغريق،

٥- صاحب الهدم،

٦- الحريق أي الذي أحرقته النار ومافي معناها،

٧- صاحب ذات الجنب، وذات الجنب مرض، سيأتى تفصيله في كتاب الطب، إن شاء الله،

٨- المرأة تموت بُجُمْعٍ، أى تموت بسبب الولادة، أو بسبب موت ولدها في بطنها،

٩- من مات في سبيل الله، سواء أ قُتِل أم مات حتف أنفه أو أيَّ حتف شاء الله،

١٠- صاحب السِّل ـ بكسر السين وتشديد اللام ـ مرض معروف،

١١- من قتل دون ماله،

١٢- من قتل دون دينه،

١٣- من قتل دون دمه،

١٤- من قتل دون أهله،

١٥- من قتل دون مظلمته،

١٦- من وقصه فرسه،

١٧- أو وقصه بعيره،

١٨- أو لدغته هامة،

١٩- من مات غريبا،

٢٠- من مات مرابطا،

٢١- الشريق،[١]

٢٢- الذي يفترسه السبع،

٢٣- الخارّ ـ اى الساقط ـ عن دابته،

٢٤- المائد في البحر الذي يصيبه القيء،

٢٥- من طلب الله الشهادة بنيّة صادقة،

٢٦- المتردّي من رؤوس الجبال،

١- قال ابن الأثير فى النهاية: الحديث "الحَرَق والشَّرَق شهادةٌ" هو الذي يَشرَق بالماء فيموت، وفي لسان العرب (مادة "شرق"): "قال الأَزهري والغَرَقُ أَن يدخل الماءُ في الأَنف حتى تمتلئ منافذُه والشَّرَقُ دخولُ الماء الحَلْقَ حتى يَغَصَّ به"، قلت: الشرق لا يختص بالماء؛ قال ابن منظور: "وفي الحديث فلما بلغ ذِكْرَ موسى أَخذتْه شَرْقةٌ فركَع أي أَخذته سُعْلة منعته عن القراءة" فالمراد بالشريق ـ والله أعلم ـ الذي يموت باغتصاص شيء في حلقه أو إصابة علة تمنع العمل الصحيح لجهاز تنفسه، والله تعالى أعلم.

٢٧- من مكث في بلده وقد ظهر فيه الطاعون صابرا محتسبا، هذه الخصال ذكرها الحافظ في فتح الباري وذكر أن أسانيدها جِيّدة، ومما زاد الزرقاني عليه:

٢٨- صاحب الحمّى، أي الذي يموت بالحمّى،

٢٩- الميّت في السجن وقد حُبِس ظلما،

٣٠- الميت عشقا، ولعل المراد حب الله، كما جاء عن ابن عباس مرفوعا "من قتل في حب الله فهو شهيد" أخرجه عبد الرزاق في المصنف (برقم: ١٨٥٧٠).

٣١- من مات وهو طالب للعلم.

وزاد العينى عليها.

٣٢- من حبسه السلطان ظالما أو ضربه فمات، ولم أفهم الفرق بين هذا وبين ما مرّ برقم: ٢٩ إلا أن يكون هذا مختصا بكون الحابس سلطانا وما مر سابقا أعم من هذا، والله أعلم.

٣٣- المرابط يموت في فراشه،

٣٤- صاحب النظرة، أي الذي أصابته العين،

٣٥- الغريب، وذكر العيني عن ابن العربي أن الحديث الوارد في صاحب النظرة والغريب حسن.

٣٦- من مات مريضا،

٣٧- النفساء،

٣٨- من احتسب نفسه على الله،

٣٩- من عشق وعف وكتم ومات،

٤٠- من قال حين يصبح ثلاث مرات: "أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم" وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر فمات من يومه ذلك،

٤١- من مات وهو على وضوء،

٤٢- من صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من كل شهر ولم يترك الوتر،

٤٣- من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة جاء يوم القيامة وعليه طابع الشهداء،

٤٤- من خرج به خراج في سبيل الله كان عليه طابع الشهداء.

وزاد القاري عن "أبواب السعادة" للسيوطى:

٤٥- المرعوب على فراشه في سبيل الله،

٤٦- رجل قام إلى إمام جائر فأمره بمعروف ونهاه عن منكر فقتله،

٤٧- من صبر من النساء كان لها أجر شهيد،

٤٨- من قال في كل يوم خمسا وعشرين مرة: "اللهم بارك لى في الموت وما بعد الموت".

٤٩- من تمسك بسنة النبي صلى الله عليه وسلم عند فساد الأمة،

٥٠- المؤذن المحتسب،

٥١- من عاش مداريا، أي يداري الناس،

٥٢- من جلب طعاما إلى المسلمين،

٥٣- من سعى على امرأته وولده وما ملكت يمينه،

وزاد ابن عابدين على هؤلاء:

٥٤- من قال في مرضه أربعين مرة: "لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين" فمات في مرضه ذلك،

٥٥- من قرأ كل ليلة سورة يسين،

٥٦- من بات على طهارة فمات،

٥٧- من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم مائة مرة.

ويضاف على ذلك:

٥٨- الذي تأكله السباع، فقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه: "إن من يغرق في البحر ويتردّى من الجبال وتأكله السباع شهيد" والله تعالى أعلم.

١٠٦٦- **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاط(٦) بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي(٧)، حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ(٨)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ(٩)، قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَد(١٠) لِخَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ(١١) (أَوْ خَالِدٌ لِسُلَيْمَانَ): أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ يَقُولُ: "مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ"؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: نَعَمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ فِي هَذَا الْبَابِ(١٢). وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ(١٣).

(٦) **قوله: "حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي الكوفي"** كنيته أبو محمد، وينسب إلى "قريش" ولاء، من رجال الترمذي وابن ماجه والبخاري في جزء القراءة، ثقة، توفي سنة ٢٥٠هـ.

(٧) **قوله: "حدثنا أبي"** أي أسباط بن محمد، ثقة صدوق من رجل الستة إلا أنه يَهِم، لكنه ثبتٌ فيما يرويه عن مطرف والشيباني، وحديث الباب يرويه عن الشيباني، توفي سنة ٢٠٠هـ.

(٨) **قوله: "أبو سنان الشيباني"** سعيد بن سنان البرجمي - بضم الباء وسكون الراء وضم الجيم - نسبة إلى "البراجم" قبيلة من تميم، ثقة، صدوق، عابد إلا أنه يهم، رماه بعضهم بوضع الحديث، لكن قال ابن عدي: "أرجو أنه ممن لا يتعمد الكذب" من رجال الجماعة إلا البخاري.

(٩) **قوله: "عن أبي إسحاق السبيعي"** - بفتح السين وكسر الباء نسبة إلى السبيع من همدان، عمرو بن عبد الله بن عبيد الكوفي، ثقة، من رجل الستة، من المكثرين، قال ابن المديني: أحصينا مشيخته نحوا من ثلاث مائة شيخ، وقال مرة: أربع مائة، رماه بعضهم بالتدليس، اختلط بآخر عمره، وابن عيينة ممن روي عنه بعد الاختلاط، كان فيه تشيع، ذكر الحافظ في "تهذيب التهذيب" عن أبي إسحاق الجوزجاني أنه قال:

"كان قوم من أهل الكوفة لا تحمد مذاهبهم يعنى التشيّع، هم رؤوس محدثي

الكوفة، مثل أبي إسحاق والأعمش ومنصورو زبيد وغيرهم من أقرانه، احتملهم الناس على صدق ألسنتهم، في الحديث، ووقفوا عندما أرسلوا، لما خافوا أن لا يكون مخارجها صحيحة".

وكان أبو إسحاق هذا من أهل العبادة، وكان يقول: "ذهبت الصلاة منى، وضعفتُ، ورقّ عظمى، إنى اليوم أقوم في الصلاة فما أقرأ إلا البقرة وآل عمران" وكان قد ضعف، لا يقدر أن يقوم إلى الصلاة حتى يقام، فإذا أقاموه، فاستتم قائما، قرأ ألف آية وهو قائم.

توفى سنة ١٢٠هـ وقيل: سنة ١٢٨هـ وقيل غير ذلك والله أعلم. من تهذيب التهذيب ٨/ ٦٢ ترجمة: ١٠٠ وصفة الصفوة.

(١٠) **قوله: "سليمان بن صرد"** ـ بضم الصادو فتح الراء ـ الخزاعى، أبو مطرف الكوفى، صحابي رضي الله عنه، وكان اسمه في الجاهلية "يسار" فسماه النبي صلى الله عليه وسلم: "سليمان" سكن الكوفة، وكان له سن عالية، وشرف في قومه، شهد مع عليّ الصفين، قتل في المعركة مع عبيد الله ابن زياد بموضع يقال له: "عين الوردة" في ربيع الآخر سنة ٦٥هـ.

(١١) **قوله: "خالد بن عرفطة"** ـ بضم العين والفاء ـ بن أبرهة القضاعى العذري، صحابي وكان رضي الله عنه خليفة سعد بن أبي وقاص على الكوفة، وتوفي سنة ٦١ هـ وقيل: إن المختار بن أبي عبيد قتله بعد موت يزيد بن معاوية، فيكون ذلك بعد سنة ٦٤هـ والله أعلم.

(١٢) **قوله: "غريب في هذا الباب"** أي من هذا الوجه: طريق أبي إسحاق السبيعي.

(١٣) **قوله: "وقد روي من غير هذا الوجه"** أي من غير الطريق المذكورة فيما قبل، فقد رواه النسائي (برقم: ٢٠٥٤ في الجنائز: باب من قتله بطنه) عن محمد بن عبد الأعلى: حدثنا خالد عن شعبة قال: أخبرنى جامع بن شداد قال: سمعت عبد الله بن يسار قال: كنت جالسا وسليمان بن صرد وخالد بن عرفطة، فذكروا الخ.

تخريج أحاديث الباب:

قال الترمذي: "وفي الباب عن أنس وصفوان بن أمية وجابر بن عتيك وخالد بن عرفطة وسليمان بن صرد وأبي موسى وعائشة رضي الله عنهم".

١- **حديث أبي هريرة رضي الله عنه** الحديث الأول من حديثي الباب، أخرجه البخاري (برقم: ٦٥٣) في الأذان: باب فضل التهجير إلى الظهر عن طريق مالك عن سُمّى عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ الطريق التي ذكرها الترمذي في هذا الباب ـ وأخرجه بنفس الطريق (برقم: ٧٢٠) في باب الصف الأول و(برقم: ٢٨٢٩) في الجهاد: باب الشهادة سبع سوى القتل و (برقم: ٥٧٣٣) في الطب: باب ما يذكر في الطاعون، وأخرجه مسلم (برقم: ١٩١٤) في الإمارة: باب بيان الشهداء، وأخرجه أيضا ابن حبان (٧/ ٤٦٠ برقم: ٣١٨٨).

ورواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بسياق يختلف عن هذا، ففيه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**من تعدون الشهداء فيكم؟**" قالوا: يارسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد، قال: "**إن شهداء أمتى لقليل**" قالوا: من يارسول الله، قال: "**من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد**" **ومن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مات في بطن فهو شهيد**" أخرجه ابن حبان (٧/ ٤٥٨ برقم: ٣١٨٦) واللفظ له، وأخرجه مسلم (برقم: ١٩١٥) في الجهاد: باب بيان الشهداء وعبد الرزاق (برقم: ٩٥٧٤) وابن ماجه (برقم: ٢٨٠٤) في الجهاد: باب ما يرجى فيه الشهادة.

٢- **حديث سليمان بن صرد وخالد بن عرفطة** الحديث الثاني بن أحاديث الباب، أخرجه النسائي عن عبد الله بن يسار قال: كنت وسليمان بن صردو خالد بن عرفطة، فذكروا أن رجلا توفى، مات ببطنه، فإذا هما يشتهيان أن يكونا شهداء جنازته، فقال أحدهما للآخر: ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**من قتله بطنه لم يعذب في قبره**"؟ فقال الآخر: بلى.

٣- **حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الطاعون شهادة لكل مسلم"** أخرجه البخاري (برقم: ٢٨٣٠) في الجهاد: باب الشهادة سبع سوى القتل و (برقم: ٥٧٣٢) في الطب: ما يذكر في الطاعون ومسلم (برقم: ١٩١٤) في الإمارة: باب بيان الشهداء.

٤- **حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه قال: "الطاعون والبطن والغرق والنفساء شهادة"** قال: وحدثنا أبو عثمان مرارا، ورفعه مرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم. أخرجه النسائي (برقم: ٢٠٥٦) في الجنائز: باب الشهيد.

٥- **حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله ابن ثابت، وفيه أنه لما احتُضِر قالت ابنته: والله! إن كنت لأرجو أن تكون شهيدا، فإنك كنتَ قد قضيتَ جهازك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"إن الله عزّوجل قد أوقع أجره على قدر نيته، وما تعدون الشهادة؟"** قالوا: القتل في سبيل الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله: المطعون شهيد، والغرق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بُجمع شهيد"** أخرجه أبو داود (برقم: ٣١١١) في الجنائز: باب في فضل من مات بالطاعون وقال: الجُمْع أن تكون ولدها معها (أي في بطنها)، وأخرجه النسائي (برقم: ١٨٤٧) في الجنائز: باب النهى عن البكاء على الميّت، وأخرجه مالك في المؤطا في الجنائز: باب النهى عن البكاء على الميت والحاكم (١/ ٣٥١) وصحّحه ووافقه الذهبي ، وأخرجه البيهقي (٤/ ٦٩) والطبراني في الكبير (١٧٧٩).

٦- **حديث أبي موسى رضي الله عنه** أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الطاعون، فقال: **"وَخْزُ أعدائكم من الجن، وهي شهادة المسلم"** أخرجه أحمد • برقم: ١٩٧٢٨، ٧/ ١٦٧).

٧- **حديث عائشة رضي الله عنها** قالت: سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون، فأخبرني أنه عذاب يبعثه الله على من يشاء، وأن الله تعالى جعله رحمة للمؤمنين، ليس من أحد يقع

الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر شهيد. أخرجه البخاري (برقم: ٣٤٧٤) في أحاديث الأنبياء: باب (بلا ترجمة)، وأخرجه أيضا (برقم: ٥٧٣٤) في الطب: باب أجر الصابر في الطاعون و (برقم: ٦٦١٩) في القدر: باب (بلا ترجمة).

هذا، وفي الباب أحاديث أخرى كثيرة لم يُشر إليها الترمذي، وقد تلخص مضمونها فيما ذكرناه من فهرس الشهداء في حكم الآخرة.

٦٧- بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُوْنِ (ت: ٦٧)

١٠٦٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ(١)، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ(٢)، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ(٣)، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ(٤): أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ ذَكَرَ الطَّاعُونَ فَقَالَ: "بَقِيَّةُ رِجْزٍ أَوْ عَذَابٍ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلاَ تَهْبِطُوا عَلَيْهَا".

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ(١) وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون

(١) قوله: "حماد بن زيد" بن درهم الأزدي ـ بفتح الهمزة وسكون الزاء ـ الجهضمي أبو إسماعيل

١- تدل بعض الروايات على أن حديث سعد هذا هو نفس حديث أسامة، لأن سعدا روى هذا عن أسامة بن زيد، ومن هنا يُستشكل على الترمذيّ جعل حديث سعد حديثا مستقلا عن حديث أسامة، وسوف نتعرض لهذه النكتة عند تخريجنا لأحاديث الباب، إن شاء الله تعالى.

البصرى الأزرق، ثقة، من رجال الستة، أثبتُ الناسِ في أيوب، عُرف بقصره في الأسانيد فكان يوقف المرفوع، وكان الباعث له على ذلك التوقي والأخذ بالاحتياط، وكان ضريرا، توفى سنة ١٧٩هـ.

وهناك حماد آخر في طبقته، وهو حماد بن سلمة واسم جده "دينار" وجد حماد بن زيد هذا اسمه "درهم" وحمادان كلاهما ثقة، وقد رجّح بعضهم حماد بن سلمة قائلا: "فضل ابن سلمة على ابن زيد كفضل الدينار على الدرهم" لكنه من حيث الدين والورع؛ فإن ابن سلمة أورع وأفضل دينا من ابن زيد، أما من جهة الحفظ والإتقان فابن زيد أفضل، والله أعلم.

(٢) **قوله: "عن عمرو بن دينار"** هو عمرو بن دينار المكي أبو محمد الأثرم الجمحى ـ بضم الجيم وفتح الميم ـ مولاهم، وصَفه الذهبي في سير أعلام النبلاء (ترجمة: ٧٦٩) بـ "الإمام الكبير الحافظ" و "من كبار التابعين في الفضل والجلالة، وكان من الحفاظ المقدّمين" وقال: "كان من أوعية العلم وأئمة الاجتهاد" قال أبو زرعة: "لم يسمع من أبي هريرة" وعن ابن معين: "لم يسمع من البراء بن عازب" وقال البخاري: "لم يسمع عمرو بن دينار من ابن عباس حديثه عن عمر في البكاء على الميّت" قال الحافظ: "ومقتضى ذلك أن يكون مدلّسا" قال الذهبي: "ما قيل عنه في التشيّع باطل".

ولد في إمرة معاوية سنة ٤٥هـ أو ٤٦هـ وتوفى في أول سنة ١٢٦هـ وقيل: ١٢٥هـ. (من تهذيب التهذيب وسير أعلام النبلاء).

(٣) **قوله: "عامر بن سعد"** بن أبي وقّاص الزُّهري، المدنى، ثقة، من رجال الأربعة، توفى سنة ١٠٤هـ.

(٤) **قوله: "عن أسامة بن زيد"** هو أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن زيد بن امرئ القيس بن عامر بن النعمان بن عامر بن عبد ود بن عوف بن كنانة ابن بكر بن عوف بن عذرة بن زيد اللات بن رفيدة بن ثور بن كلب بن وبرة الكلبي ، حب رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابن حب رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ، يكنى أبا محمد ، ويقال: أبو زيد، وأمه أم أيمن حاضنة

النبي صلى الله عليه وسلم ، قال بن سعد ولد أسامة في الإسلام ومات النبي صلى الله عليه وسلم وله عشرون سنة وقال بن أبي خيثمة ثماني عشرة ، وكان أمَّره على جيش عظيم فمات النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يتوجه فانفذه أبو بكر ، وكان عمر يجله ويكرمه وفَضَّله في العطاء على ولده عبد الله بن عمر ، واعتزل أسامة الفتن بعد قتل عثمان إلى أن مات في أواخر خلافة معاوية ، وكان قد سكن المزة من عمل دمشق ثم رجع فسكن وادي القرى ثم نزل إلى المدينة فمات بها بالجرف ، وصحّح ابن عبد البر أنه مات سنة أربع وخمسين وقد روى عن أسامة من الصحابة أبو هريرة وابن عباس ومن كبار التابعين أبو عثمان النهدي وأبو وائل وآخرون وفضائله كثيرة وأحاديثه شهيرة (من الإصابة ملخصا).

هذا، ولي مقال فى حقيقة الطاعون والأحاديث الواردة فيه، لا بأس أن ألحقه هنا، (وبما أن المراجع في أصل المقال كانت مذكورة في الهوامش أبقيتها هنا كذلك):

الطاعون لغة:

"الطاعون" بوزن "فاعول" مشتق من "طَعَن"، "يطعَن" و "يطعُن". وتؤدي مادة: "ط ع ن" معنى الضرب بالرمح والافتراء باللسان فيقال مثلا: طعَن فى نسبه، وتؤدي كذلك معنى الظهور والطلوع، ويطلق الطاعون على الوباء أى المرض المتفشي فى بلد أو بقعة من الأرض، أيّ وباء كان، وهذا الإطلاق مجاز، والصحيح أنه اسم لمرض وبائيّ خاص سنعرِّف به فيما بعد، فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونا، وإذا استُعمِلت هذه المادة للمرض جاءت على صيغة المجهول، فيقال: "طُعِن فلان" و "يُطْعَنُ" فهو "مطعون" و "طعين"[١].

وإطلاق الطاعون على الوباء مطلقا ليس خاصا باللغة العربية بل تذكر المراجع الغربية أن كلمة "plague" كانت تطلق أيضا على جميع الأوبئة الخطيرة[٢].

١- يراجع: ابن حجر العسقلاني: فتح الباري، ١٠/١٨٠، دار المعرفة بيروت، كتاب الطب: باب ما يذكر فى الطاعون، وابن منظور: لسان العرب: مادة "طعن"، والزبيدي، محمد مرتضى: تاج العروس، مادة "طعن".

٢- يراجع: "Encyclopedia Encarta article:"plague

الطاعون فى الطب:

يتلخص ما قاله الأطباء القدماء فى التعريف بالطاعون فيما ذكره النووي فى تهذيب الأسماء واللغات[١]:

هو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسوَدُّ ما حواليه أو يخضر أو يحمر حمرة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان القلب والقيء ويخرج في المراق والآباط غالبا والأيدي والأصابع وسائر الجسد.

أما الطب الحديث فعرَّف الطاعونَ بأنه مرض مُعْدٍ يتسبب عن بكتيريا مسمى بـ: "يرسينيا بستس" (yersinia pestis) والذى يصيبه أصلا هى الحيوانات القارضة[٢]، أهمها الفئران وتنتقل منها بواسطة البراغيث إلى الإنسان.

لقد قسم الطب الحديث الطاعون إلى ثلاثة أنواع:

١- الطاعون الدملي أو الغددي (bubonic plague) وفى هذا النوع من الطاعون ينتقل ميكروب الطاعون من موضع عضِّ البرغوث إلى الغدد السطحية كالموجودة فى خن الورك أو تحت الإبط أو فى العنق. وتتضخم هذه الغدد وتتورم وتمتلأ صديدا، يصاب المريض معها بالحمّى والصداع والغثيان والقيء، وهذا النوع من الطاعون أكثر أنواعه انتشارا، وذكرت دائرة المعارف البريطانية أنه يكوِّن ثلاثة أرباع صور الإصابة بالطاعون[٣].

٢- الطاعون الرئوي (pneumonic plague): وفيه تتسَرَّب الميكروبات إلى الرئتين، وهذا النوع أشد فتكا من النوع الأوَّل[٤].

١- النووي: تهذيب اللغات، دار الفكر بيروت ١٩٩٦ ط ـ ١، ١٧٧/٣.

٢- "الحيوانات القارضة" أو "القوارض" نوع من الحيوانات الثديية ذات أسنان مكيفة القضم والمضغ وتنمو الأسنان القواطع الكبيرة طوال الحياة، ومن أشهر أنواعها الفئران والجرذان. (الموسوعة العربية الميسرة).

٣- محمد شفيق غربال: الموسوعة العربية الميَسّرة: مادة "طاعون" دارإحياء التراث العربي و Encyclopedia Britannica article "plague"(CD-ROM Edition)

٤- نفس المرجعين.

٣- الطاعون التسممي (septicemic plague): وفى هذا النوع ينتقل "يرسينيا" من موضع عضّ البرغوث إلى الدم، ويتسمم الدم، ويشتد هذا التسمم إلى درجة أن المريض يموت قبل ظهور الغدد أو علامات أخرى[١].

الطاعون عبر التاريخ:

يرجع تاريخ معرفة الإنسان بالطاعون إلى ثلاثة آلاف سنة على الأقل[٢]. وتذكر بعض المراجع تفشي هذا الوباء فى الصين سنة ٢٢٤ قبل الميلاد[٣]. كما تفشى فى القسطنطينية (عاصمة الدولة البيزنطينية آنذاك) فى سنة ٤٥١م وبقي إلى ربيع السنة القادمة وراح ضحيَّته حوالى مأتى ألف شخص، أو أربعون فى المئة من سكان مدينة القسطنطينية، وسُمِّي هذا الطاعون بـ: "Justinian" باسم الإمبراطور البيزنطيني وقتئذٍ[٤].

ومن الطواعين المعروفة فى التاريخ الإسلامي طاعون "عمواس" الذى ظهر فى خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ١٧هـ أو ١٨هـ ونُسب إلى قرية بين القدس والرملة تسمى "عمواس" لأنها أول ما نجم هذا الوباء فيها، ثم انتشر منها فى بلاد الشام، توفي فيه حوالى خمسة وعشرين ألفا، منهم أجلة الصحابة؛ أمثال معاذ بن جبل وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم[٥].

ومن الطواعين المعروفة فى التاريخ الأروبي ما ظهر من سنة ١٣٤٧م إلى سنة ١٣٥١م وأُطلِق عليه "الموت الأسود" واكتسح أوروبا وآسيا، وكان عدد ضحاياه ـ على ماتذكره بعض الدراسات ـ خمسة وعشرين مليونا وهم رُبع سكان أوروبا آنذاك[٦]. وتذكر دائرة المعارف البريطانية أن تخمين ضحاياه بثلث سكان أوربا يبدو صحيحا.

١- نفس المرجعين.

٢- Encyclopedia Encarta article "plague"

٣- نفس المرجع.

٤- Christopher King: "Chasing the Plague Through the Centuries" an article included in Encyclopedia Encarta

٥- ابن كثير: البداية والنهاية، المكتبة القدوسية، لاهور ط ـ١ سنة ١٤٠٤هـ، ج ٧/ص ٧٨ و ٩١.

٦- www. alasad. net

وقد ظهر الطاعون فى الهند فى عهد "جهانگير" أحد أباطرة المغول سنة ١٦١٢م، وكان بدؤه من مدينة "آگره" وانتشر منها فى وسط الهند، ومن الجدير بالذكر أن الإمبراطور "جهان گير" كتب فى سيرته الذاتية "توزك" أنه رأى فأرة مصابة بالطاعون كما رأى قطة اختطفت هذه الفأرة لكنها لم تستسغها أكلا، فتركتها، وماتت الفأرة فورا، وأصيبت القطة بالحمى واسوَدَّ لسانها، وأعطوها دواء يسمى "ترياق فاروقي" لكنها لم تبرأ وماتت بعد يومين أوثلاثة[1]. وآخر وباء للطاعون ظهر بالهند كان سنة ١٩٩٤م وابتدأمن مدينة سورت.

سبب الإصابة بالطاعون:

من الأمور التى كادت البشرية تتفق عليها عبر الأجيال أن الطاعون مرض متعدٍ، فكانوا يتوقون قرب المريض منذ زمن قديم، فيذكر بعض المفسرين فى تفسير قوله تعالى فى قصة إبراهيم عليه السلام: ﴿فنظر نظرة فى النجوم. فقال: إنى سقيم﴾ أنه تظاهر بأنه مطعون، فتركوه مخافة الطاعون، وقد رُوي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه وغيره من السلف[2].

وينقل Christopher King مدير مجلّة "Science Watch" الصادرة من إحدى المؤسسات العلمية بِـ "فلادلفيا" عن شاهد عيان لأحد الطواعين فى القرن الثامن الميلادي فى "سسلى":

"وسرعان ما كان الناس يَكرهون بعضهم بعضاً، حتى لو أن ابنا أصيب بهذا المرض لم يقرب منه أبوه".

وقريب منه ما نقله "كرستوفر" عن الطاعون المعروف بالموت الأسود بأوربا[3].

١- غزنوي، د. خالد محمود، سانس كى بيماريان اور علاجِ نبوي صلى الله عليه وسلم، الفيصل لاهور ط ٧، سنة ٢٠٠٢م، ص ٣٥٣.

٢- يراجع مثلا **تفسير الطبري** ٧٠/٢٣ دارالفكر بيروت ١٤٠٥هـ

٣- Encyclopedia Encarta article" Chasing the Plague ..."

لكن كيف يتم الإصابة بالمرض وكيف ينتشر الوباء، وكيف تنتقل عدواه من بعض لآخر؟ هذا ماكان الجهل عنه سائدا إلى ما قبُيل نهاية القرن التاسع عشر الميلادي، فبعضهم أرجعوا سببه إلى الكوكبين: المرّيخ والمشتري، وبعضهم إلى الزلازل والكوارث الطبيعية الأخرى، ومعظم الأطباء كانوا يرون ذلك من فساد الهواء، لكن كيف تفسد الهواء وكيف ينتشر هذا المرض أحيانا مع صفاء الهواء؟ هذا لم يُجب عليه أحد.

وظهر تقدّم باهر فى معرفة الإنسان بسبب الطاعون فى التسعينات من القرن التاسع عشر الميلادي حين اكتشف عالم سويسري "إسكندريرسين" (Alexander Yaresin) أن هناك ميكروبا هو المسئول عن هذا المرض الرهيب، فوجد "يرسين" هذا حين سافر إلى الهند والصين أن المادة الموجودة فى غدد الطاعون يشتمل على باسيل أو ميكروب فى جميع المرضى، وقد يوجد فى دم المريض أيضا، وقد تزامن اكتشافُ يرسين لهذا الميكروب أو البكتيريا اكتشافَ عالم يابانيّ "كيتاساتو" (Shibasaburo Kitasato) نفس البكتيريا، لكن هذا العالم الياباني لم يحظَ من القبول والشهرة ما حظيَ به منهما "يرسين" ـ ولعل ذلك يرجع إلى كون هذا أوروبيا وذاك آسويا! ـ فسُمِّيَ هذا الميكروب أو البكتيريا بِـ: "يرسينيا بستس".

لكن كيف ينتشر هذا الميكروب وكيف يصيب الإنسان، هذا لم يزل سرا حتى بعد دراسة "يرسين" و "كيتاساتو" ولم يكشف الستارَ عنه إلا عالم فرنسي "سيمند" (Paul. Louis Simond) بعد اكتشاف يرسين بأربعة أعوام، فقد كان هذا العالم الفرنسي مرتابا فى النظريات السائدة فى كيفية انتقال "يرسينيا" إلى الإنسان، بما فيها النظرية القائلة إن هذا البكتيريا ينتقل إليه بواسطة استنشاق الهواء والغبار، ولاحَظَ خلال دراسته لمرضى الطاعون خلال الوباء المتفشي فى الهند سنة ١٨٩٨م أن هناك بثرة صغيرة فى بدن المريض مليئة بباسيل الطاعون كما لاحظ أن هذه البثور فى الحقيقة علامات لقرض بعض الحشرات الطائرة، ثم انتهت به الدراسة إلى أن المسئول الحقيقي عن إصابة هذا المرضِ الإنسانَ هى البراغيث، وهذا البكتيريا يصيب فى الحقيقة الحيوانات القارضة خاصة الفئران وله دورة معروفة:

{الحيوانات القارضة - البراغيث - الحيوانات القارضة}

أي إنه يصيب القوارض وينتقل منها إلى البراغيث ومن البراغيث إلى القوارض، وقد يتدخل بعض الحيوانات الثدية الأخرى بما فيها الإنسان فى هذه الدورة، ويصاب بهذا البكتيريا[1]، ومن أسباب هذا التدخل وانتقال البراغيث الحاملة "يرسينيا" إلى الإنسان أو الحيوانات الثدية الأخرى كثرة موت الفئران لقتلها أو بالطاعون أو بسبب آخر، فالبراغيث الموجودة على جثث الفئران الميّتة تبحث عن مضيف آخر من الفئران، وعند فشلها فى البحث عن هذا المضيف تتجه نحو الإنسان أو غيره من الثديات، فيقع فريستها، من هنا حذّر بعض الباحثين الجدد عن قتل الفئران المصابة بهذا المرض، فجاء فى إحدى الدراسات المنشورة بموقع "بي بي سي" بالانترنت:

"ووجد الباحثون أن قتل الفئران بعد اكتشاف حالات الإصابة بالطاعون تضطر البراغيث المتطفّلة على الفئران إلى البحث عن مضيف آخر، وفى الغالب ينتهى الأمر بها إلى التطفل على الإنسان"[2].

هذا بالنسبة للطاعون الغددي، وهو أكثر أنواع الطاعون وجودا، فإنه لا علاقة لنقل عدواه من شخص إلى آخر بالهواء أو نظام التنفس، حتى لقد ذكر بعضهم أن البرغوث لاينقل المرض من إنسان إلى آخر، وإنما ينقل المرض من الفأر إلى الإنسان[3]، والمراد فى معظم الأحاديث النبوية صلى الله عليه وسلم هو هذا النوع؛ لأنه عليه الصلاة والسلام عرّفه بأنه "غُدَّة كغدة البعير"[4]، أما النوعان الآخران من الطاعون فقد ينتقل فيهما المرض من المصاب إلى السليم من غير واسطة البراغيث، فيمكن أن ينتقل مع استنشاق الهواء المشتمل على البكتيريا الخارج نتيجةَ تنفس الإنسان، أو بواسطة الرطوبات الخارجة من الحلق والفم أومس الجلد أو الشيء الموجود فيه البكتيريا، كما أنه ينتقل بواسطة

١- نفس المرجع ودائرة المعارف البريطانية مادة: plague

٢- www.bbcarbic.com

٣- الموسوعة العربية الميسرة مادة: طاعون.

٤- أخرجه أحمد فى المسند عن عائشة رضي الله عنها برقم: ٢٥١٦١.

المطعومات والمشروبات[١].

أوجه الإعجاز العلمي فى الأحاديث الواردة فى الطاعون:

وقد أزاحت الاكتشافات العلمية الحديثة الستار عن بعض ما انطوت عليه الأحاديث النبوية من الإعجاز، فقد توصل العلم الحديث فى هذا العصر إلى بعض ما بيَّنه النبي الأمي صلى الله عليه وسلم قبل أربعة عشر قرنا، ونشير هنا إلى شيء منها قبل أن ننتقل إلى ما تضمنته هذه الأحاديث من الأحكام:

١- **الطاعون عذاب عذّب الله به بعض الأمم:**

لقد جاء في أكثر من حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الطاعون عذاب عُذِّب به بعض الأمم قبلنا، فروى البخاري وغيره عن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الوجع (أى الطاعون) فقال رجز أو عذاب عُذِّب به بعض الأمم ثم بقي منه بقيه فيذهب المرة ويأتي الأخرى فمن سمع به بأرض فلا يقدمن عليه ومن كان بأرض وقع بها فلا يخرج فرارا منه[٢]، هكذا جاء فى معظم الروايات عذاب بعض الأمم بدون تعيين أمة دون أخرى، لكن جاء فى بعض الروايات ذكر بني إسرائيل خاصة وهذه الطرق أيضا غير قليلة، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع: الأول ماورد فيه ذكر بني إسرائيل مع بعض الأمم بالترديد بكلمة "أو" كما رواه البخاري[٣] عن عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني مالك عن محمد بن المنكدر وعن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في

١- Encarta: plague

٢- صحيح البخاري رقم الحديث: ٦٥٧٢ كتاب الحيل: باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون، ويراجع أيضاً: صحيح مسلم رقم: ١٢١٧ وما بعده، تفسير الطبري: ٣٠٥/١، السنن الكبرى للنسائي: ٣٦٢/٤ برقم: ٧٥٢٣ وما بعده، الطبراني: المعجم الكبير رقم: ٢٧٦.

٣- رقم: ٣٤٧٣ كتاب أحاديث الأنبياء باب بعد حديث الغار.

الطاعون فقال أسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل أو على من كان قبلكم ورواه مسلم[١] عن محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن عامر بن سعد عن أسامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذا الطاعون رجز سلط على من كان قبلكم أو على بني إسرائيل، ورواه أيضاً[٢] عن محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر أخبرنا بن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن عامر بن سعد أخبره أن رجلا سأل سعد بن أبي وقاص الخ، ورواه أيضا ابن جرير الطبري فى تفسيره[٣] عن أبي شيبة بن أبي بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي عن الشيباني عن رباح بن عبيدة عند عامر بن سعد به، والنوع الثاني من هذه الطرق ما جاء فيه ذكر بني إسرائيل فقط، وهو ما رواه النسائي[٤] والترمذي[٥] عن قتيبة بن سعيد قال ثنا حماد عن عمرو عن عامر بن سعد عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الطاعون فقال: "بقية رجز وعذاب أرسل على طائفة من بني إسرائيل"، والنوع الثالث ما جاء فيه ذكر بني إسرائيل مع بعض الأمم بكلمة: "و" كما رواه النسائي[٦] عن الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن بن القاسم قال أنا مالك عن أبي النضر ومحمد بن المنكدر عن عامر بن سعد عن أبيه سمعه يسأل أسامة بن زيد ماذا سمعت من رسول الله صلىَ الله عليه وسلم في الطاعون قال أسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الطاعون رجز أرسل على طائفة من بني إسرائيل وعلى من كان قبلكم"، ويُستفاد من مجموع ما ذكر وغيرها من الروايات أن التعذيب بالطاعون وقع لبني

١- برقم: ٢٢١٧.

٢- برقم: ٢٢١٨.

٣- ٣٠٥/١.

٤- السنن الكبرى برقم: ٧٥٢٤.

٥- رقم: ١٠٦٥ كتاب الجنائز: باب ما جاء فى كراهية الفرار من الطاعون.

٦- السنن الكبرى برقم: ٧٥٢٥.

إسرائيل كما وقع لغيرها من الأمم، وقد سرد الحافظ(١) أمثلة لتعذيب طوائف من بني إسرائيل بالطاعون، وقد ذكر شيءٌ من ذلك فى الكتاب المقدس؛ فجاء ـ مثلا ـ فى الأصحاح الحادي عشرمن سفر "العدد" من العهد القديم:

"وإذا كان اللحم بعدُ بين أسنانهم قبل أن ينقطع، حَمِيَ غضبُ الرب على الشعب و ضرب الرب الشعب ضربة عظيمة جدا".

هنا لم يُفَسر بما ذا وقع عليهم هذا الغضب، لكن جاءت نفس هذه الآية فى الترجمة الإنجليزية المطبوعة بـ: "BURNS & OATES LTD LODON" سنة ١٩٦٠ بلفظ: " They had meat between their teeth yet ... suddenly a grievous ***plague*** fell on them" وجاء فى الأصحاح الرابع والأربعين من سفر "إرميا" الآية: ١٣:

"وأعاقب الذين يسكنون فى أرض مصر كما عاقبت أورشليم بالسيف والجوع و الوباء".

وقد وقعت الإشارة إلى تعذيب فرعون وآله بالطاعون فى قوله تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الطُّوفَانَ وَالْجَرَادَ وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالدَّمَ آيَاتٍ مُّفَصَّلاَتٍ فَاسْتَكْبَرُواْ وَكَانُواْ قَوْمًا مُّجْرِمِينَ وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ قَالُواْ يَا مُوسَى ادْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَ﴾ حيث فسَّر بعضهم "الرجز" بالعذاب وبعضهم بالطاعون، وأخرج الطبري عن سعيد بن جبيرقال:

" وأمر موسى قومه من بني إسرائيل، وذلك بعد ما جاء قوم فرعون بالآيات الخمس الطوفان وما ذكر الله في هذه الآية، فلم يؤمنوا ولم يرسلوا معه بني إسرائيل، فقال: ليذبح كل رجل منكم كبشا ثم ليخضب كفه في دمه ثم ليضرب به على بابه، فقالت

١- فتح الباري: ١٠/١٨٣.

القبط لبني إسرائيل: لِمَ تجعلون هذا الدم على أبوابكم؟ فقالوا إن الله يرسل عليكم عذابا فنسلم وتهلكون، فقالت القبط: فما يعرفكم الله إلا بهذه العلامات فقالوا: هكذا أمرنا به نبينا، فأصبحوا وقد طعن من قوم فرعون سبعون ألفا فأمسوا وهم لا يتدافنون، فقال فرعون عند ذلك: ادع لنا ربك بما عهد عندك لئن كشفت عنا الرجز ـ وهو الطاعون ـ لنؤمنن لك ولنرسلن معك بني إسرائيل فدعا ربه فكشفه عنهم فكان أوفاهم كلهم فرعون، فقال لموسى: اذهب ببني إسرائيل حيث شئت"[١].

وقال الحافظ[٢]: "وهذا مرسل جيد الإسناد" وقد ذكر الطبري بعده رواية أخرى مسندة إلى ابن عباس رضي الله عنه. وقد وقعت إشارة إليه فى الأصحاح الثاني عشر من سفر "الخروج" لكن ليس فيه التصريح بالطاعون، والمقصود بالذكر هنا ما دلت عليه بعض الاكتشافات الحديثة من انطواء هذه الآيات والآثار من الإعجاز الغيبي، فتقول موسوعة الإعجاز العلمي فى القرآن والسنة على شبكة انتر نيت[٣]:

"لقد أخبر القرآن الكريم عن كوارث حلت بمصر في حقبة من تاريخ البشرية في زمن المملكة الوسطى في مصر وعن أسباب هذه الكوارث بشيء من التفصيل قبل أكثر من ١٤٠٠سنة، فقد كانت الحضارة الفرعونية مندثرة ومدفونة تحت طبقات من الرمال الصحراوية في وادي الملوك بمصر عند مبعثه صلى الله عليه وسلم، ولم تسمع بها قريش ولا حتى أهل مصر أنفسهم، لم يكونوا يعرفون شيئاً عن تفاصيلها إلا بعض الأساطير والأخبار المغلوطة وبعض الإشارات الغامضة في التوراة والتي

١- تفسير الطبري: ٤٠/٩، دارالفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢- فتح الباري: ١٨٣/١٠.

٣- موقع: www.55a.net

كان الكثير منها مليئاً بالأخطاء التاريخية، ولم تتمكن البشرية من اكتشاف أسرار الحضارة الفرعونية إلا في مطلع القرن الثامن عشر عند وصول الحملة الفرنسية إلى مصر بقيادة نابليون والذي اصطحب معه عالم الآثار الشهير شامبليون الذي اكتشف حجر رشيد والذي تم من خلاله فك رموز الكتابة الفرعونية.

"أما الكوارث التي حلت بمصر لم تكتشف إلا في عام ١٩٠٩ عندما عثر علماء الآثار على كتاب من ورق البردي دوّن عليه أحد رجال قصر فرعون النكبات التي حلت بمصر في عصر المملكة الوسطى ولقد تم الاحتفاظ بهذا المخطوط الهام في متحف "**ليدن**" في هولندا ولقد قام بترجمته الباحث والخبير في تاريخ مصر القديمة أ. هـ كاردنير (A.H. Gardiner)".

ثم ذكر الموقع بعض العبارات المترجمة إلى العربية، منها:

"الوباء في كل أنحاء الأرض، الدم في كل مكان"

"النهر هو كالدم "

"إن الارتباك والضجة المخيفة امتدت في كل الأرض لم يكن هناك خروج من القصر ولم يستطع أحد رؤية وجه رفيقه لمدة تسعة أيام لقد تدمرت البلدان بالمد المحتوم لقد عانت مصر العليا من الخراب .. الدم في كل مكان وكان ينتشر **الطاعون** في جميع أنحاء البلاد".

٢- **الطاعون وخز من الجن:**

لقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فى سبب الطاعون أنه من وخز الجن، فروي من حديث أبي موسى ـ رضي الله عنه ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فناء أمتي بالطعن والطاعون" فقيل: يا

رسول الله هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: "وخز أعدائكم من الجن، وفي كل شهداء" أخرجه أحمد[١] عن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن زياد بن علاقة عن رجل عن أبي موسى، وذكر الحافظ أن لحديث أبي موسى ثلاث طرق، الأولى هذه المذكورة، وفيها الرجل الذي يروي عنه زياد بن علاقة مبهم، وعزاه الحافظ فى الفتح إلى البزار والطبراني، وذكر أنهما سَمّيا المبهم "يزيد بن الحارث" وقال بعد بضعة أسطر[٢]:

"ورجاله رجال الصحيحين إلا المبهم، وأسامة بن شريك صحابي مشهور، والذي سماه وهو أبو بكر النهشلي من رجال مسلم فالحديث صحيح بهذا الاعتبار،وقد صححه ابن خزيمة والحاكم".

والطريق الثانية هي مارواه أحمد والطبرانى عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبي موسى بمعناه، قال الحافظ[٣]:

"ورجاله رجال الصحيح إلا أبا بلج بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها جيم، واسمه يحيى، وثقه بن معين والنسائي وجماعة وضعفه جماعة بسبب التشيع، وذلك لا يقدح في قبول روايته عند الجمهور".

ثم قال[٤]:

"وللحديث طريق ثالثة أخرجها الطبراني من رواية عبد الله بن المختار عن كريب بن الحارث بن أبي موسى عن أبيه عن جده، ورجاله رجال الصحيح إلا كريبا وأباه، وكريب وثقه ابن حبان".

١- برقم: ١٩٥٤٦.

٢- فتح الباري: ١٠/١٨٢.

٣- نفس المرجع.

٤- نفس المرجع.

ولحديث أبي موسى شواهد، منها مارواه أبو يعلى عن عبد الأعلى حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ليثا يحدث عن صاحب له عن عطاء قال قالت عائشة ذكر الطاعون فذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وخزة تصيب أمتي من أعدائهم من الجن غدة كغدة الإبل من أقام عليه كان مرابطا ومن أصيب به كان شهيدا ومن فر منه كالفار من الزحف[١] قال الحافظ[٢]: "إسناده واه من أجل ليث وشيخه" والشاهد الثاني ماذكره الهيثمي[٣] من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فناء أمتي في الطعن والطاعون قلنا قد عرفنا الطعن فما الطاعون قال وخز أعدائكم من الجن وفي كل شهادة قال الهيثمي: "رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه عبد الله بن عصمة النصيبي قال ابن عدي: له مناكير وقد وثقه ابن حبان". وذكر الحافظ أن حديث ابن عمر أضعف من حديث عائشة، وقال[٤]: "والعمدة في هذا الباب على حديث أبي موسى؛ فإنه يحكم له بالصحة لتعدد طرقه إليه".

والوخز هو الطعن الذي يكون غير نافذ، وتتضمن هذه المادة معنى القلة أيضاً، قال الفيروزآبادي[٥]: "الوخز كا لوعد الطعن بالرمح وغيره لا يكون نافذا والتبزيغ والقليل من كل شيء" وقال ابن منظور[٦]:

"الوخز الشيء القليل من الخضرة في العذق، والشيب في الرأس وقد وخزه وخزا، وقيل: كل قليل... وقالوا: هذه أرض بني تميم وفيها وخز من بني عامر أي قليل".

١- مسند أبي يعلى رقم: ٤٦٦٤ بتحقيق حسين سليم أسد.

٢- المطالب العالية: ٢١٧/٩.

٣- مجمع الزوائد، ج ٢/ص ٣١٤.

٤- فتح الباري، ج ١٠/ص ١٨٢.

٥- القاموس المحيط، ج ١/ص ٦٧٩.

٦- لسان العرب: ٤٢٨/٥.

وهذا المذكور فى الحديث من سبب الطاعون مخالف لما كان عليه الأطباء من أن سببه هو فساد الهواء أو فساد المزاج بغلبة بعض الأخلاط أو انصباب الدم، فحاول بعض شارحي الحديث التوفيق بين ما قاله الأطباء وبين ما جاء فى الحديث بأنه يمكن أن يكون فساد المزاج أو الهواء مسببا من طعنة الجن الباطنة، وبما نقله الحافظ(١) عن الكلاباذي:

"يحتمل أن يكون الطاعون على قسمين: قسم يحصل من غلبة بعض الأخلاط من دم أو صفراء محترقة أو غير ذلك من غير سبب يكون من الجن، وقسم يكون من وخز الجن ؛ كما تقع الجراحات من القروح التي تخرج في البدن من غلبة بعض الأخلاط وإن لم يكن هناك طعن وتقع الجراحات أيضا من طعن الإنس".

وذهب بعضهم إلى نقد ما قاله الأطباء نقدا علميا تجريبيا بدلا من الانبهارلما قالوه، ومن ذلك ما قاله الحافظ(٢):

"ومما يؤيد أن الطاعون إنما يكون من طعن الجن وقوعه غالبا في أعدل الفصول وفي أصح البلاد هواء وأطيبها ماء، ولأنه لو كان بسبب فساد الهواء لدام في الأرض لأن الهواء يفسد تارة ويصح أخرى، وهذا يذهب أحيانا ويجيء أحيانا على غير قياس ولا تجربة، فربما جاء سنة على سنة وربما أبطأ سنين، وبأنه لو كان كذلك لعم الناس والحيوان، والموجود بالمشاهدة أنه يصيب الكثير ولا يصيب من هم بجانبهم مما هو في مثل مزاجهم، ولو كان كذلك لعم جميع البدن وهذا يختص بموضع من الجسد ولا يتجاوزه، ولأن فساد الهواء يقتضي تغيرالاخلاط وكثرة الأسقام وهذا في الغالب يقتل بلا مرض؛ فدل على أنه من طعن الجن كما ثبت في الأحاديث الواردة في ذلك".

١- فتح الباري: ١٨١/١٠.

٢- نفس المرجع.

وحاصل هذه العبارة أن التجربة شاهدة بأنه لاعلاقة ـ فى معظم الأحوال ـ للطاعون بفساد الهواء، وأنه لاينشأ من داخل الإنسان، بل يحدث بإصابة شيء خارج جزءا معينا من بدن الإنسان، وهذا الذي عُبّر عنه فى الحديث بالوخز، ودلت التجارب الحديثة أن ما نهجه الحافظ فى ضوء الأحاديث النبوية كان صحيحا دون ما حاوله البعض من إخضاع الحديث للنظرية الطبية السائدة فى ذلك الوقت، فقد سبق أن ذكرنا أن أعم أنواع الطاعون وجودا ـ وهو الطاعون الغددي ـ يصيب الإنسان من عض البرغوث الحامل للبكتيريا، وما نقلناه آنفا عن الأطباء فى معنى الوخز يصدق بدقة على هذا العض، بقي أن الحديث يدل على أنه من وخز الجن، والثابت بالتجربة أنه من وخز البرغوث، فأجاب عنه بعض العلماء المعاصرين أن المراد بالجن فى الحديث هو البرغوث لأن الجن مشتق من الاجتنان وهو الاختفاء، أطلق الجن عليه لصغره وخفائه[1]، لكن لاداعي إلى صرف الحديث عن ظاهره، فيمكن أن يكون الحامل للبراغيث لعض الإنسان ـ ولو فى بعض الأحايين ـ بعض الشياطين من الجن، ويشهد لذلك ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم فى تعليل أمره بإطفاء النار عند النوم بأن الشيطان يحمل الفأرة على إحراق البيت، فروى ابن عباس أن فأرة جاءت، فأخذت تجر الفتيلة، فجاءت بها، فألقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها، فأحرقت منها مثل موضع الدرهم؛ فقال: "إذا نمتم فأطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم[2]" فكما أن الإحراق يمكن أن يكون بأمر طبيعي، ويمكن أن يكون بدلالة الشيطان للفأرة على هذا العمل كذلك عض البراغيث للإنسان يمكن أن يكون بأمر طبيعي كما يمكن أن يكون بحمل الشيطان إياها على ذلك.

فالحاصل أن ما يتعلق بسبب الطاعون أمران: أمر حسي و أمر معنوي، أما الحسي فقد ثبت بالتجارب العلمية الحديثة أنه يرجع إلى الوخز وهو ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يصل إليه

١- هذا ما نقله بعض مواقع انترنت عن كتاب "العدوى بين الطب وحديث المصطفى" للدكتور محمد علي البار عضو الكلية الملكية للأطباء في لندن، لكني لم أظفر بهذا الكتاب.

٢- سنن أبي داود كتاب الأدب: باب في إطفاء النار بالليل برقم: ٥٢٤٧.

الطب بثلاثة عشرقرنا، والجانب الحسي هو الذي يعتني به الطب والعلوم التجريبية الأخرى، أما الجانب المعنوي فهو مما يختص به الوحي الإلهي، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أنه يرجع إلى الجن، وليس فيه ما يخالف الأمرالثابت حسا ـ وهو عض البرغوث ـ فلا داعي لنفيه أو التأويل فيه، وخاصة إذا كان الجانب الذي يخص الأطباء قد ثبت فيه صحة ما جاء فى الحديث وسبقُه إلى الحقيقة، فالجانب المعنوي أولى أن يعوّل فيه عليه .

٣- **الطاعون لايزال موجودا:**

لقد بيّن النبي صلى الله عليه وسلم بيانا واضحا أن عدم إصابة الطاعون إنسانا فى وقت ما لايعني عدم وجوده أصلا بل إنه يكون موجودا وإن كان مختفيا عن عين الإنسان العادية، وأن ما يصيبه الناس اليوم منه هو امتداد لما كان يصيب الناس من قبلنا، فجاء فيما رواه البخاري[1] عن سعد ـ رضي الله عنه ـ أنه عليه الصلاة والسلام قال: "رجز أو عذاب عذب به بعض الأمم ثم بقي منه بقيّة فيذهب المرة ويأتي الأخرى" وحين ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لم يكن هناك - حتى من الأطباء ـ أحد يعرف أن للطاعون وجودا مستقلا، وأنه لا يزال موجودا، حتى اكتشف اسكندر يرسن بكتيريا الطاعون، وكان ذلك فتح باب جديد للاكتشافات العلمية الأخرى، وقد أثبتت هذه الاكتشافات صحة ما سبق النبي الأمي صلى الله عليه وسلم إلى بيانه، يقول كرستوفر فى مقاله المندرج فى دائرة معارت انكارتا: "هناك حالات لإصابة الطاعون الإنسان فى غرب وجنوب غرب الولايات المتحدة، إذا كان هناك اتصال بعض الحيوانات الموجود فيها البكتيريا، وذكر أنه كان هناك سبع حالات لمثل هذه الإصابة سنة ١٩٩٥م، ويقول موقع الجزيرة نت نقلا عن بعض المصادر العلمية: "ويقدر عدد المصابين بالطاعون حول العالم بين ١٠٠٠ و٣٠٠٠ شخص سنويا"[2]. ويقول موقع بي بي سي: "ويصاب بالطاعون ما يقرب من ٢٥٠٠ شخص حول العالم، لكن إصابتهم تحدث بشكل

١- كتاب الحيل: باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون، رقم: ٦٥٧٢.

٢- موقع الجزيرة نت: ٥/١٠/٢٠٠٤م.

طبيعي[١]". ويذكر الدكتور جون لارسن كبير أطباء المستشفى الرسمي فى كوپن هاجن فى حوار أجرت معه هيئة الإعجاز العلمي فى القرآن والسنة ـ مكة المكرمة أنه عند دراسة عدة أمرض وبائية اكتشف جرموثة جديدة فى لحم الخنزير وأنها من مجموعة جراثيم اليارسينيا، ويقول: هي موجودة فى الطبيعة حولنا، ولكن لانعرف حتى الآن كيف تتم العدوى بها[٢]. ويذكر موقع بي بي سي أن العلماء البريطانيين قد نجحوا فى تطوير لقاح للطاعون، ويقول الموقع مبينا أهمية هذا الاكتشاف:

> "وقال متحدث باسم معامل بورتون داون: "هذه مرحلة مهمة للغاية، وفيها حققنا خطوة ناجحة للتأكد من أمان اللقاح، والآن يمكننا أن ننتقل إلى تجربة اللقاح على نطاق أوسع". ....وقال إن العمل على صنع لقاح ضد الطاعون أصبح ذا أهمية كبيرة هذه الأيام، حيث قد تسعى منظمات إرهابية إلى استخدام وسائل غير تقليدية، مثل الأسلحة الكيماوية والبيولوجية. وحذر البروفيسور من أن أي إرهابي يحمل درجة علمية في علم الأحياء الدقيقة يستطيع أن يصنع سلاحا مستخدما بكتيريا الطاعون. وقال: إن الطاعون يعد أحد المخاوف البيولوجية التي قد يستخدمها الإرهاب ويجب الاحتراز له"[٣].

فهذه الدراسات كلها توضح أن الطاعون يكون موجودا فى الدنيا حتى وفى حالات عدم فشو وبائه، وهذا الذي بينه النبي صلى الله عليه وسلم قبل أربعة عشر قرنا بقوله: "وقد بقيت منه بقية فيذهب المرة ويأتي الأخرى".

١- www.bbcarabic.com19/02/200

٢- www.nooran.org/o/4/404.htm

٣- www.bbcarabic.com 19/02/2000

٤- **الحجر الصحي بين العلم الحديث والحديث النبوي:**

لقد نشر موقع الهيئة العالمية للإعجاز العلمي فى القرآن والسنة حوارها مع الدكتور لارسن جون كبير أطباء المستشفى الرسمي فى كوبن هاجن، وجاء فى هذا الحوار[١]:

هيئة الإعجاز: إذا كنت حاكما على مدينة وأصيبت تلك المدينة بمرض وبائي خطير أو ما يسمي بالطاعون فماذا تفعل يا دكتور؟

الدكتور جون لارسن: سآتي بالجنود وأضرب الحصار على المدينة لمنع الخروج منها أو الدخول إليها.

هيئة الإعجاز: أما أن تمنع الدخول فقد علمناه، ولكن لماذا تمنع الخروج؟

أجاب الدكتور جون لارسن: لأن الدراسات في الفترة المتأخرة من العلم كشفت لنا أنه عندما يكون الطاعون منتشرا في مدينة من المدن أو منطقة من المناطق فإن عدد الذين يظهر عليهم أعراض المرض يتراوح نسبتهم ما بين (١٠ــ٣٠٪).

هيئة الإعجاز: والباقون من سكان المدينة مابالهم؟

دكتور لارسن: هؤلاء الباقون يحملون الجرثومة في أجسادهم لكن جهاز المناعة عندهم يتغلب على الجراثيم فتبقي في الجسم و لكنها لا تضره، فإذا بقي هذا الصحيح في البلدة التي فيها الطاعون فلا خوف عليه لأنه ملقح ولأن عنده المقاومة من جهاز المناعة تدفع عنه المرض، أما لو خرج من هذه المدينة أو البلد فانه يخرج حاملا لهذه الجرثومة فينقل ذلك المرض الى مدينة جديدة وقد ينشأ عن ذلك هلاك ملايين من البشر بسبب خروج هذا المصاب بالجرثومة من بين أهل المدينة المصابين بالطاعون.

١- نفس المرجع.

ويطلق على مثل الإجراء الذي ذكره الدكتور لارسن مصطلح "الحجر الصحي" (quarantine) وهو يعني المنع القانوني من دخول بلد أو موضع للأشياء أو الأشخاص الذين يُعتقد فيهم أنهم يحملون مرضا مُعْديا، خاصة الطاعون، وكان أول ماطُبِّق هذا القانون فى البندقية فى القرن الرابع عشر الميلادي بسبب انتشار التجارة البحرية حين لاحظوا أن السفن الراجعة من بعض المناطق تُسبب فشوّ الطاعون، فألزم القانون عزل هذه السفن عن الميناء و عن السفن الأخرى لمدة يعتقد فيها أن آثار المرض الموجودة فى بعض الأشخاص أو الأشياء قد انتهت أو تضاءلت، وكانت هذه المدة فى البداية ثلاثين يوما ثم جعلوها أربعين يوما، وبرَّروا ذلك بأن موسى و عيسى ـ عليهما السلام ـ قضيا هذه المدة فى الخلوة[١]، ومع مرور الزمن اتخذت الدول الأخرى مثل هذه الإجراءات، واتبعت الدول الأروبية الأنموذج البندقي إلى قرون. وكان فرض هذا القانون فى البداية لمنع فشو الطاعون، لكن وُسّع فيما بعد ـ بسبب نمو التجارة مع الأمريكا ـ إلى الأمراض المعدية الأخرى مثل الكوليرا و الحمّى الصفراء[٢].

وفى القرن التاسع عشر أدى عدم رضا بعض الدول بقانون "قرنطين" أو "الحجر الصحي" إلى انعقاد مؤتمر عالمي حول الموضوع فى باريس سنة ١٨٥١م دار فيه النقاش حول ضرورة مثل هذه القوانين أو عدم وجودها بين الدول المستفيدة منها وبين التي كانت تواجه خسائر تجارية بمثل هذه الإجراءات من جهة، ومن جهة أخرى بين "contagionists" أى القائلين بانتقال الأمراض من أشخاص إلى آخرين، وبين "miasmatists" أى القائلين بأن الأمراض تفشو بسبب فساد فى الهواء، وهذا النقاش وإن لم ينتج إلغاء الحجر الصحي، لكن المؤتمر انتهى بوضع معايير له، ومعظم الدول لم تصدق رسميا على قرارات المؤتمر فيما بعد[٣].

١- Encyclopedia Britannica article: "quarantine"

٢- نفس المرجع.

٣- نفس المرجع.

وبعد مزيد معرفة الإنسان بأسباب وطرق انتشار الأمراض المتعدية، حدثت تعديلات فى استعمال هذا القانون، فإنه توضَّحَ بالدراسات الحديثة أنه لا يجب أن ينتشر كل مرض باتصال شخص بآخر، بل له أسباب أخرى مع هذا السبب، ويقول مقال دائرة المعارف البريطانية: إنه من المهم فى الطاعون عزل شخص مريض عن الآخرين، لكن هذا لايجدي فى الطريق الرئيسي لإصابة هذا المرض، ويذكر أن الحجر الصحي فى شكله المعدّل يُفرض حتى الآن فى بعض الحالات[١] ولعل أحدث مثال لذلك ما وقع خلال الطاعون المتفشى فى الهند فى التسعينيات من القرن الماضي.

على أية حال، إن البشرية لم تتنبه بشكل واسع إلى ضرورة مثل هذا الحجر إلا في القرن الرابع عشر أو بعده، لكن النبي الأمي الذي لاينطق عن الهوى نهى متبعيه عن الدخول ببلد قد فشا فيها الطاعون إذا كان خارجا عنه وعن الخروج منه إذا كان موجودا فيه، فجاء فى صحيح البخاري: " فمن سمع به بأرض فلا يقدمن عليه ومن كان بأرض وقع بها فلا يخرج فرارا منه"[٢] وسنعرض لشرح هذا الحديث فيما بعد، والمهم هنا هو أن النبي صلى الله عليه وسلم نبه عليه قبل قرون.

وذكرت بعض الدراسات الحديثة أن هناك أيضاً فترة حضانة وهي الفترة الزمنية التي تسبق ظهور الأمراض منذ دخول الميكروب إلى الجسم وفي هذه الفترة يكون انقسام الميكروب و تكاثره على أشده ومع ذلك فلا يبدو على الشخص في فترة الحضانة هذه أنه يعاني من أي مرض .. ولكنه بعد فترة قد تطول أو تقصر ـ حسب نوع المرض والمكروب الذي يحمله ـ تظهر عليه أعراض المرض الكامنة في جسمه[٣]. واقرأ مع ذلك ما ذكره القرطبي و لاحظْ ما أُعطيه الفقهاء المسلمون من ذكاء ووصول إلى الحقيقة:

١- نفس المرجع.

٢- كتاب الحيل: باب مايكره من الاحتيال فى الفرار من الطاعور

٣- www.heartdes.com

"وقد قيل: إنما نهي عن الفرار منه لأن الكائن بالموضع الذي الوباء فيه لعله قد أخذ بحظ منه لاشتراك أهل ذلك الموضع في سبب ذلك المرض العام، فلا فائدة لفراره بل يضيف إلى ما أصابه من مبادئ الوباء مشقات السفر، فتتضاعف الآلام ويكثر الضرر، فيهلكون بكل طريق ويطرحون في كل فجوة ومضيق؛ ولذلك يقال: ما فر أحد من الوباء فسلم، حكاه ابن المدائني[١]".

٥- **الطاعون لم يدخل المدينة المنورة:**

من الإخبار بالمغيب الذي تبين ولايزال يتبين صدقها مع مرور الزمن ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من حديث عدة من الصحابة أن الطاعون لايدخل المدينة المنورة[٢]، ومن ذلك ما رواه البخاري[٣] وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يدخل المدينة المسيح ولا الطاعون" وقد ثبت بالتجربة أنه لم يدخله فعلا، قال الحافظ[٤]:

"قد جزم ابن قتيبة في المعارف وتبعه جمع جم من آخرهم الشيخ محيي الدين النووي في الأذكار بان الطاعون لم يدخل المدينة أصلا ولا مكة أيضا لكن نقل جماعة أنه دخل مكة في الطاعون العام الذي كان في سنة تسع وأربعين وسبع مئة بخلاف المدينة فلم يذكر أحد قط أنه وقع بها الطاعون أصلا".

١- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة، ٢٣٣/٣.

٢- وسنعرض لطرق هذا الحديث فيما بعد.

٣-

٤- فتح الباري: ١٩٠/١٠.

وقال الزرقاني[١]:

"وقد عدوا عدم دخوله المدينة من خصائصها، وهو من لوازم دعائه صلى الله عليه وسلم لها بالصحة، فهي معجزة له، قال بعضهم: لأن الأطباء من أولهم إلى آخرهم عجزوا أن يدفعوا الطاعون عن بلد من البلاد بل عن قرية من القرى وقد امتنع الطاعون عن المدينة بدعائه وخبره هذه المدد المتطاولة فهو خاص بها".

وعلل بعضهم ذلك بأن الطاعون من وخز أعداء المسلمين من الجن و كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخولها ومن اتفق دخوله فيها لا يتمكن من طعن أحد منهم.

لكن هناك سؤالان لابد من التعرض لهما قبل الانتقال إلى موضوع آخر، الأول: هل يخص هذا الحكم زمنا دون زمن أم هو عام لجميع الأزمنة، والثاني: ما حكم مكة فى هذا الصدد.

أما الأول فقد رُوي حديث عدم دخول الطاعون المدينة عن عدة من الصحابة، وجاءفى معظمها ذكر عدم دخول الدجال مع الطاعون، وإليكم عرضا سريعا لمثل هذه الروايات:

١- **حديث أبي هريرة** ـ رضي الله عنه ـ رواه مالك[٢] عن نعيم بن عبد الله المجمر عن أبي هريرة إنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال" وأخرجه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم عن طريق مالك[٣]، ولحديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ طريق أخرى أخرجها أحمد قال: حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا

١- شرح الزرقاني على الموطا: ٢٨٩/٤.

٢- الموطا رقم: ١٥٨٢.

٣- صحيح البخاري برقم: ١٧٨١، ٥٣٩٩، صحيح مسلم رقم: ١٣٧٩، مسند الإمام أحمد بن حنبل رقم: ٧٢٣٣.

الدجال"[١]، وله طريق ثالثة أخرجها أيضا أحمد[٢] قال: حدثنا سريج قال ثنا فليح عن عمرو بن العلاء الثقفي عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منها ملك لا يدخلها الدجال ولا الطاعون".

٢- **حديث أنس** ـ رضي الله عنه ـ قال البخاري: حدثني يحيى بن موسى حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة يحرسونها فلا يقربها الدجال". قال: "ولا الطاعون إن شاء الله" أخرجه أيضا الترمذي وأحمد وأبويعلى وابن حبان بأسانيدهم إلى يزيد بن هارون به[٣].

٣- **حديث جابر**ـ رضي الله عنه ـ قال الإمام أحمد: حدثنا حسن ثنا بن لهيعة أنا أبو الزبير قال وأخبرني جابر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "مثل المدينة كالكير، وحرَّم إبراهيم مكة وأنا أحَرِّم المدينة، وهي كمكة حرام ما بين حرتيها وحماها كلها لا يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل منها، ولا يقربها إن شاء الله الطاعون ولا الدجال، والملائكة يحرسونها على أنقابها وأبوابها"[٤].

٤- **حديث أبي عسيب** ـ رضي الله عنه ـ جاء فى مسند الحارث (زوائد الهيثمي): حدثنا يزيد يعني بن هارون ثنا مسلم بن عبيد أبو نصيره قال سمعت أبا عسيب مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتاني جبريل بالحمى والطاعون فأمسكت الحمى المدينة وأرسلت الطاعون الى الشام، والطاعون شهادة لأمتي ورحمة لهم ورجس على الكافرين"[٥].

١- برقم: ٨٩٠٤.

٢- برقم: ١٠٢٧٠.

٣- صحيح البخاري برقم: ٦٧١٥، سنن الترمذي برقم: ٢٢٤٢ باب ما جاء فى صفة الدجال، مسند الإمام أحمد بن حنبل برقم: ١٢٢٦٦، مسند أبي يعلى برقم: ٣٠٥١، صحيح ابن حبان برقم: ٦٨٠٤.

٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل برقم: ١٥٢٧٠.

٥- مسند الحارث (زوائدالهيثمي) ١/٣٥٨باب ما جاء في الطاعون، مركز خدمة السنة، المدينة المنورة ط ١، ١٤١٣هـ تحقيق: د. حسين أحمد صالح.

٥- **حديث سعد وأبي هريرة** ـ رضي الله عنهما ـ قال أبويعلى: حدثنا زهير حدثنا عثمان بن عمر حدثنا أسامة بن زيد حدثنا أبو عبد الله القراظ أنه سمع سعد بن مالك وأبا هريرة يقولان: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم بارك لأهل المدينة في مدينتهم وبارك لهم في صاعهم وبارك لهم في مدهم، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك وإني عبدك ورسولك وإن إبراهيم سألك لأهل مكة وإني أسألك لأهل المدينة مثل ما سألك إبراهيم لأهل مكة ومثله معه، إن المدينة مشبكة على كل نقب منها ملكان يحرسانها، لا يدخلها الطاعون ولا الدجال، من أرادها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء"، وأخرجه أيضا أحمد والحاكم، وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" ووافقه عليه الذهبي[١].

٦- **حديث أسامة بن زيد** قال البزار: حدثنا عمرو بن علي قال أخبرنا أبو داود قال أخبرنا ابراهيم ابن سعد عن الزهري قال حدثني عياض وكان ابن عم أسامة بن زيد وكان أسامة أنكحه ابنته عن أسامة بن زيد أن رجلا من بعض النواحي جاء، حتى إذا دنا من المدينة ظن أن بها الوجع ـ يعني الطاعون ـ قال قد عرفت أو عرف أن رسول الله قال: "إني لأرجو أن لا يطلع علينا المدينة" يعني الطاعون[٢]، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ـ مرسلا ـ أن رجلا مات في بعض الأرياف من الطاعون ففزع له الناس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين بلغه ذلك: "فإني ارجو ألا تطلع إلينا بقاياها"[٣].

٧- **أثر موقوف على عمر** رضي الله عنه قال: "إن الله تعالى اختار لنبيه المدينة وهي أقل الأرض طعاما وأملحه ماء إلا ما كان من هذا التمر فإنه لا يدخلها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله تعالى" ذكره الحافظ فى المطا لب العالية[٤] وعزاه إلى الحارث. وذكر محققه حبيب الرحمن الأعظمي أن

١- مسند أحمد رقم: ١٥٩٣، المستدرك على الصحيحين (مع تلخيص الذهبي) ٥٤٢/٤ دارالفكر بيروت سنة ١٩٧٨هـ

٢- مسند البزار رقم: ٢٦١٦.

٣- مصنف عبدالرزاق، رقم: ٢٠١٦٠، ١٤٨/١١.

٤- ٣٧٠/١ رقم: ١٢٤٨ دار المعرفة بيروت

البوصيري وثق رجاله، إلا أن أبا البختري لم يسمع من عمر فالإسناد منقطع.

وبعد النظر فى هذه الأحاديث يمكن لنا أن نقسم المدينة المنورة من حيث منع الطاعون إلى ثلاثة أزمنة: زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزمن خروج الدجال، والثالث ما بينهما من الزمن. ولاشك أن الأحاديث: الأول والثاني والثالث والخامس والسابع كلها صريحة فى عدم دخوله المدينة زمن الدجال، كما أن الرابع والسادس يكادان أن يكونا صريحين فى عدم دخوله زمن النبي صلى الله عليه وسلم، بقي مابينهما من الزمن، فالأحاديث التي قرن فيها ذكر الدجال مع ذكر الطاعون تحتمل معنيين؛ الأول أن هذا القران مبني على الاقتران الزمني لعدم الدخول، والثاني أنه لاعلاقة لاقتران ذكرهما باقترانهما الزمني، والمعنى أن كلا منهما لايدخلها فى زمنه المتعلق به، وإنما قُرن بينهما لمشابهتما فى الانتشار والفشو، فالطاعون إذا فشا فى منطقة فشا بسرعة وكذلك الدجال تنتشر فتنته فى الدنيا بسرعة فائقة، لكن الله تعالى بقدرته وإجابة لدعائه صلى الله عليه وسلم يمنعهما من دخول المدينة المنورة، وهذا المعنى الثاني هو الأليق بسياق هذه الأحاديث، لأنها وردت فى مناقب وفضائل المدينة المنورة - زادها الله شرفا وطيبا - ويؤيد هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الرابع من الأحاديث المذكورة: "أتاني جبريل بالحمى والطاعون فأمسكت الحمى المدينة وأرسلت الطاعون الى الشام" فا لذي يغلب على الظن هو أن عدم دخوله عام لكل زمن، نعم، لقد فسر القرطبي فى المفهم على ما نقله عنه الحافظ(١) بأن المعنى لا يدخلها من الطاعون مثل الذي وقع في غيرها كطاعون عمواس والجارف. لكن الأمر الواقع أنه لم يثبت دخوله المدينة المنورة مطلقا. والله أعلم.

والسؤال الثاني الذي تعرض له شراح الحديث هنا هو ما إذا كان مكة داخلة فى هذا الحكم أم لا، وأن الطاعون هل دخل مكة أم لا،فإذا نظرنا فى الأحاديث الواردة فى ذلك والمذكورة آنفا وجدنا أن عامة الأحاديث خالية عن ذكر مكة، وإنما اقتصر فيها على المدينة المنورة، لقد ذكرنا أن الأحاديث

١- فتح الباري: ١٩٠/١٠.

المرفوعة فى هذا الصدد مروية عن سبعة من الصحابة، وهي خالية عن ذكرمكة إلا حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولحديث أبي هريرة ثلاث طرق، ولم يرد ذكر مكة إلافى واحدة منها، وهي ما رواه أحمد عن سريج قال ثنا فليح عن عمرو بن العلاء الثقفي عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منها ملك لا يدخلها الدجال ولا الطاعون" وذكره الهيثمي[1] عزوا إلى أحمد وقال: "رجاله ثقات" وعزاه الحافظ فى فتح الباري[2] إلى عمر بن شبة فى كتاب مكة بطريق أحمد، غير أن فيه "شريح" بدل "سريج"، وقال الحافظ: "رجاله رجال الصحيح" ولعل الصحيح هو "سريج" لأن الحافظ ذكره فى تهذيب التهذيب فيمن روى عن فليح بن سليمان. والذي يبدو أن عدم دخول الطاعون مكة غلط من بعض الرواة، لأن رواته وإن كانوا ثقاتا إلا أن فليح بن سليمان قال فيه الحافظ فى تقريب التهذيب: "صدوق كثير الخطأ" وقال في ترجمة سريج بن النعمان: "ثقة يهم قليلا"، ومما يدل على وقوع الوهم فى ذلك أن سياق حديث أحمد يبدأ بذكرمكة و المدينة "المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة" ثم جاء فيه "لايدخلها الدجال ولا الطاعون" بضمير المفرد "ها" بدل "هما" وهكذا جاء فى مجمع الزوائد عزوا إلى أحمد، فهذه الرواية غير صريحة فى عدم دخوله مكة، نعم جاء فى رواية عمر بن شبة ـ على ما ذكره الحافظ ـ "لا يدخلهما" بضمير التثنية، فهذا الاختلاف مع ما مر من أن سريجا وفليحا يخطئان ويهمان فى الحديث ومع مقارنة هذه الرواية مع الروايات الأخرى الواردة فى الموضوع أنه قد وقع وهم من بعض الروة فى هذه الرواية، فلا يثبت بها أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر بعدم دخوله مكة، والله أعلم.

لكن عدم ورود خبر واضح فى ذلك لايقتضى أنه قد دخل مكة، بل يدل على سكوته صلى الله

١- مجمع الزوائد، دارالريان للتراث القاهرة وبيروت سنة ١٤٠٧هـ ج ٣، ص ٣٠٩.

٢- ١٠/١٩١.

عليه وسلم فى هذا الأمر، فما هو الواقع؟ نقل الحافظ والزرقاني[١] عن ابن قتيبة الجزم بأنه لم يدخل مكة أيضا، ثم ذكر الزرقاني أنه "معارض بما نقله غير واحد بأنه دخلها في سنة سبع وأربعين وسبع مئة" وقال الحافظ: "لكن نقل جماعة أنه دخل مكة في الطاعون العام الذي كان في سنة تسع وأربعين وسبع مئة بخلاف المدينة فلم يذكر أحد قط أنه وقع بها الطاعون أصلا"، وهنا ـ كما ترى ـ اختلاف فيما قاله الحافظ من وقوعه سنة تسع وأربعين وما قاله الزرقاني من وقوعه سنة سبع وأربعين، وأيضا هل كان هذا المرض طاعونا حقا أم كان مرضا آخر شبيها به، لأن الناس إذ ذاك لم يكونوا على تشخيص الأمراض تشخيصا دقيقا، وإذا كان طاعونا فهل كان بشكل الوباء أم كانت هناك إصابات فردية، هذا كله ما زال فى حيز الخفاء، لكن مما يقوي الاحتمال الثاني هو عدم اتفاقهم على تعيين العام الذي وقع فيه وعدم ذكر كثير من المؤرخين هذا الطاعون فى أحداث هذه السنة[٢]، فالحاصل إما أن يقال إن الحديث الذي ورد فيه عدم دخوله مكة غير ثابت بل وقع فيه وهم من بعض الرواة أو يقال إنه لم يدخل مكة أصلا، أو دخل لكن ليس كوباء عام، بل بطريقة فردية، والمراد فى الحديث ـ على تقدير ثبوته ـ من عدم دخوله مكة هو عدم دخوله وباء شاملا، قال الزرقاني: "وحينئذ فالذي نقل أنه دخل مكة في التاريخ المذكور ليس كما ظن أو يقال إنه لا يدخلها من الطاعون مثل الذي يقع في غيرهما كالجارف وعمواس".

ومن الجدير بالذكر هنا أن مكة المكرمة والمدينة المنورة من المدن التي تستضيف عددا كبيرا من الزوار كل عام من شتى أنحاء العالم بما فيها المناطق شديدة التأثر بالأوبئة، وفيها المناطق التي فشا فيها الطاعون مرارا وبشدة، وهذا كان يقتضي فشو الطاعون فيهما أكثر من غيرهما من المدن، لكن لم تزل هاتان المدينتان محفوظتين عن تفشي هذا المرض فيهما، فهذه ظاهرة جديرة بالتنبيه والدراسة.

١- فتح الباري: ١٠/١٩٠، شرح الزرقاني على المؤطا: ٤/٢٨٩.

٢- مثلا لم يذكره ابن كثير فى البداية والنهاية فى حوادث السنتين المذكورتين.

أحكام الطاعون الثابتة بالحديث:

أهم ما ورد فى الحديث النبوي صلى الله عليه وسلم من أحكام الطاعون هو النهي عن دخول البلدة التي فشا فيها لمن كان خارجا عنها والخروج عنها إذا كان موجودا فيها قبل فشوه، لكن قبل تناول هذا الموضوع بشيء من التفصيل يجدر بنا أن نلقي نظرة عامة على غيره من الأحكام الواردة فى الحديث، وهي كالآتي:

١ - **عذاب على من قبلنا:**

لقد ذكرنا الأحاديث الدالة على أن الله تعالى جعل الطاعون رجزا وعذابا على بعض بني إسرائيل وعلى غيرهم من الأمم، لكن كونه عذابا يختص بالكفار أو العصاة ممن قبلنا، أما المؤمنون والصالحون منهم فقال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن حبان عن شرحبيل بن حسنة: "موت الصالحين قبلكم"[١] وكذا رواه ابن أبي شيبة[٢] عن معاذ رضي الله عنه، وكذا ذكره الهيثمي فى مجمع الزوائد[٣] بلفظ: "قبض الصالحين قبلكم" وقال: "رواه أحمد وروى الطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات وسنده متصل". وكذا كونه عذابا لايختص بالأمم السابقة، فقد يكون عذابا فى هذه الأمة أيضا كما يدل عليه الأحاديث الواردة فى أن الطاعون قد يفشو لظهور الفاحشة فى قوم، فأخرج ابن ماجة والبيهقي بلفظ: "لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم" الحديث، ذكره الحافظ فى فتح الباري[٤] وقال: "وفي إسناده خالد بن يزيد بن أبي مالك وكان من فقهاء الشام لكنه ضعيف عند أحمد وبن معين وغيرهما ووثقه أحمد بن

١- صحيح ابن حبان، ج ٧، ص ٢١٥.

٢- ج ٦، ص ١٦١.

٣- ٣١١/٢.

٤- ١٩٣/١٠.

صالح المصري وأبو زرعة الدمشقي وقال ابن حبان كان يخطئ كثيرا وله شاهد عن بن عباس في الموطأ بلفظ ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم الموت الحديث" ثم ذكر شواهد أخرى. وما مر من أن الطاعون ينشأ عن أسباب طبيعية من عن عض البراغيث وانتقال البكتيريا لايخالف كونه عذابا لأن العذاب لايشترط فيه أن يكون خارجا عن سنن الكون العادية والنواميس الطبيعية فإن الله تعالى قد يستعمل الظواهر الطبيعية العادية سببا لعذاب بعض الناس، مثل الرياح والأمطار وما إلى ذلك.

ثم إن هناك فرقا بين كون الطاعون عذابا على بعض الأمم الماضية وبين كونه عذابا على بعض أفراد هذه الأمة من وجهين: الأول أن ماكان ينزل على الأمم السابقة كان بعد إنذار من نبي من الأنبياء فى واقعة متعينة، فكانت جهة العذاب فيه متيقنة، أما فى هذه الأمة فلا يمكن فيها مثل هذا الإنذار بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فإذا أصاب أفرادا منها فإنه يحتمل أن يكون عذابا ويحتمل أن يكون مجرد ابتلاء من الله تعالى لرفع الدرجات، والفرق الثاني أن كونه عقوبة على ظهور الفاحشة يحمل فى طيّاته معنى الرحمة أيضا، فإن ما عاناه من المشقة والألم فى ذلك يكون كفارة له بهذا القدر، ويخفف أو يعفى عنه بقدر ذلك فى الآخرة. والله أعلم .

٢- <u>رحمة للمؤمنين:</u>

فقد روى البخاري(١) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين" وجاء فى حديث أبي عسيب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "فالطاعون شهادة لأمتي ورحمة لهم ورص على الكافر" ذكره الهيثمي فى المجمع(٢) وقال: "رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات" وكونه رحمة لأهل الطاعة من المؤمنين واضح، فما حكم العصاة، خاصة الذين أصيبوا به بمعصيتهم مثل ارتكاب الفاحشة، والظاهر

١- كتاب الطب: باب أجر الصابر على الطاعون.

٢- ٣١٠/٢.

أن كونه رحمة شامل لهم أيضا، وإن كانت هذه الرحمة أقل درجة، لأن مرتكب المعصية إذا أصيب بها فى الدنيا بمصيبة فإنها تكون كفارة له، كما يدل عليه ما رواه ابن حبان[١] عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله جل وعلا إذا أراد بعبد خيرا عجل عقوبة ذنبه، وإذا أراد بعبد شرا امسك عليه ذنبه حتى يوافي يوم القيامة كأنه عائر" وما رواه ابن ماجه[٢] عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أصاب في الدنيا ذنبا فعوقب به فالله أعدل من أن يثني عقوبته على عبده ومن أذنب ذنبا في الدنيا فستره الله عليه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه".

٣- **الطاعون شهادة:**

لقد جاء فى غير واحد من الأحاديث أن الذي يموت بالطاعون ينال درجة الشهادة؛منها ما رواه الحاكم فى المستدرك[٣] ـ وصححه على شرط مسلم ـ عن أبى موسى قال: سألنا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "إخوانكم أو قال أعدائكم من الجن وهو لكم شهادة" ومنها حديث أبي عسيب عند أحمد: "فالطاعون شهادة للمؤمنين ورحمة لهم" ذكره الحافظ وسكت عليه[٤]، ومنها ما رواه النسائي[٥] عن العرباض بن سارية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "تختصم الشهداء والمتوفون على فراشهم إلى ربنا في الذين يتوفون من الطاعون فيقول الشهداء: إخواننا قتلوا كما قتلنا، ويقول المتوفون على فراشهم: إخواننا ماتوا على فراشهم كما متنا، فيقول ربنا: انظروا إلى جراحهم فإن أشبه جراحهم جراح المقتولين فإنهم منهم ومعهم، فإذا جراحهم قد أشبهت جراحهم".

١- ١٧١/٧ برقم: ١٩١١.

٢- برقم: ٢٤٠٤ باب أن الحد كفارة.

٣- ١١٤/١.

٤- فتح الباري، ١٩٢/١٠.

٥- السنن الكبري ٢٥/٣ برقم: ٤٣٧٢.

ولاشك فى كونه شهادة لأهل الطاعة من المؤمنين، أما العصاة منهم فقد تساءل الحافظ أنه جاء فى الأحاديث أن الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية فكيف يكون شهادة، وأجاب عنه قائلا:

"ويحتمل أن يقال: بل تحصل له درجة الشهادة لعموم الأخبار الواردة ولا سيما في الحديث الذي قبله عن أنس "الطاعون شهادة لكل مسلم"، ولا يلزم من حصول درجة الشهادة لمن اجترح السيئات مساواةُ المؤمن الكامل في المنزلة ؛ لأن درجات الشهداء متفاوتة".

فالطاعون مثل السيف فى كونه سببا للشهادة، فكما أن السيف محّاء للذنوب ماسوى الدين وحقوق العباد كذلك يمكن أن يكون الطاعون محّاء لها سوى حقوق العباد.

٤- **دعوة نبيكم صلّى الله عليه وسلم:**

جاء فى بعض الأحايث أن الطاعون دعوة من النبي صلى الله عليه وسلم لهذه الأمة، منها ما رواه أحمد[١] عن شرحبيل بن حسنة "انه دعوة نبيكم ورحمة ربكم وموت الصالحين قبلكم" وروى نحوه عن معاذ رضي الله عنه[٢]، وقد يستشكل ذلك بأنه فى الظاهر دعاء على الأمة لادعاء له، وأجاب عنه أبو قلابة[٣] بعد ما روى حديث معاذ "هو شهادة ورحمة ودعوة نبيكم صلى الله عليه وسلم" قائلا:

"فعرفت الشهادة وعرفت الرحمة، ولم أدر ما دعوة نبيكم حتى أنبئت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو ذات ليلة يصلي إذ قال في دعائه: "فحمى إذا أو طاعون، فحمى إذا أو طاعون" ـ ثلاث مرات ـ فلما أصبح قال له إنسان من أهله:

١- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ٤، ص ١٩٦ برقم: ١٧٧٨٩.

٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ٥، ص ٢٤٨ برقم: ٢٢١٨٩.

٣- نفس المرجع.

يارسول الله لقد سمعتك الليلة تدعو بدعاء قال: "وسمعتَه؟" قال: نعم، قال: "انى سألت ربي عز وجل ان لا يهلك أمتي بسنة فأعطانيها، وسألته ان لا يسلط عليهم عدوا من غيرهم فيستبيحهم فأعطانيها، وسألته ان لا يلبسهم شيعا ويذيق بعضهم بأس بعض فأبى على أو قال فمنعنيها، فقلت حمى إذا أو طاعونا حمى إذا أو طاعونا حمى إذا أو طاعونا ثلاث مرات".

فكأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا به ليكون وقاية عن عذاب أكبر منه، والله أعلم بالصواب.

٥- **الصبر فيه يوجب أجر الشهادة:**

روت عائشة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فقال: "كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتبه الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد"(١) وهذا الحديث يقتضي أن من اتصف بالصفات المذكورة يحصل له أجر الشهيد، وإن لم يمت بالطاعون؛ فهذه الفضيلة غير ما مر فى الرقم السابق.

حكم دخول بلد الطاعون والخروج منه:

من أهم الأحكام الواردة فى الطاعون ما مر من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه" فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دخول الأرض التي وقع بها الطاعون إذا كان الرجل خارجا عنها، وعن الخروج عن مثل هذه الأرض إذا كان موجودا فيها وقت فشو الوباء، فما هي العلة فى هذا النهي؟ وهل هو للتحريم أم للتنزيه؟ قبل الإجابة على هذا السؤال نرى لزاما أن نلقي نظرة وجيزة على حكم العدوى فى الإسلام.

١- صحيح البخاري كتاب الطب: باب أجر الصابر على الطاعون.

نظرة الإسلام إلى العدوى:

لقد وردت فى العدوى أحاديث تبدو متعارضة، فمنها ما تدل على إثباتها ومنها ما يدل على نفيها، وإليكم عرضا لها قبل الحديث عن وجوه التوفيق أو الترجيح بينها.

أولا: ما ورد فى نفي العدوى:

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا عدوى ولا صفر ولا هامة" فقال أعرابي: يا رسول الله فما بال إبلي تكون في الرمل كأنها الظباء فيأتي البعير الأجرب فيدخل بينها فيجربها؟ فقال: "فمن أعدى الأول"(١) وروى الترمذي عن ابن مسعود قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لا يعدي شيء شيئا" فقال أعرابي: يارسول الله البعير الجرب الحشفة بذنبه فتجرب الإبل كلها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فمن أجرب الأول؟ لا عدوى ولا صفر، خلق الله كل نفس وكتب حياتها ورزقها ومصائبها"(٢) وقد روى قوله صلى الله عليه وسلم: "لاعدوى" عدّة من الصحابة، منهم علي بن أبي طالب(٣) وابن عمر(٤) وأنس(٥) وجابر(٦) وعبد الله بن عباس(٧) وعبد الله بن عمرو(٨) وسعد بن أبي وقاص(٩) والسائب بن

١- صحيح البخاري كتاب الطب: باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن.

٢- سنن الترمذي كتاب الطب: باب ما جاء لا عدوى ولا هامة ولا صفر برقم: ٢١٤٣.

٣- ابن جرير الطبري: تهذيب الآثار مطبعة المدني القاهرة (رقم الطبعة وتاريخها غير مذكورين) ج ٣، ص ٣.

٤- صحيح البخاري كتاب الطب: باب الطيرة برقم: ٥٤٢١.

٥- صحيح البخاري كتاب الطب: باب لاعدوي برقم: ٥٤٤٠.

٦- صحيح مسلم برقم: ٢٢٢٢ وتفسير الطبري، ج ١٥، ص ٥١.

٧- سنن ابن ماجه كتاب الطب: باب من كان يعجبه الفال ويكره الطيرة برقم: ٣٥٣٩.

٨- ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، دار الفكر بيروت سنة ١٤٠١هـ، (رقم الطبعة غير مذكور) ج ٤، ص ٤١٢ وعزاه ابن كثير إلى إحمد وقال تفرد به أحمد.

٩- صحيح ابن حبان مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانة ١٩٩٣م، ج ١٣، ص ٤٩٧ برقم: ٦١٢٧.

يزيد[١] وأبو سعيد الخدري[٢] وأبو أمامة[٣] رضي الله عنهم.

ثانيا: ما ورد فى إثبات العدوى:

١- مارواه البخاري وغيره عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يوردن ممرض على مصح" وقال أبوسلمة بن عبدالرحمن أن أباهريرة: كان يروي من قبل قوله عليه السلام: "لاعدوى" لكن "وأنكر أبو هريرة الحديث الأول قلنا: ألم تحدث أنه لا عدوى؟ فرطن بالحبشية، قال أبو سلمة: فما رأيته نسي حديثا غيره[٤]" وفي رواية لمسلم: "قال أبو سلمة كان أبو هريرة يحدثهما كلتيهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله: لا عدوى وأقام على أن لا يورد ممرض على مصح قال: فقال الحارث بن أبي ذباب وهو ابن عم أبي هريرة: قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثا آخر قد سكتَّ عنه كنت تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى، فأبى أبو هريرة أن يعرف ذلك، وقال لا يورد ممرض على مصح فما رآه الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة فرطن بالحبشية فقال للحارث أتدري ماذا قلت قال لا قال أبو هريرة قلت أبيت قال أبو سلمة ولعمري لقد كان أبو هريرة يحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى فلا أدري أنسى أبو هريرة أو نسخ أحد القولين الآخر[٥]" قال الحافظ فى شرح هذا الحديث[٦]: "والممرض بضم أوله وسكون ثانيه وكسر الراء بعدها ضاد معجمة هو الذي له إبل مرضى،

١- تهذيب الآثار، ج ٣، ص ١١.

٢- تهذيب الآثار، ج ٣، ص ٢٤.

٣- الطبراني: المعجم الكبير مكتبة العلوم والحكم الموصل الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤هـ، ج ٨، ص ١٨٤.

٤- صحيح البخاري كتاب الطب: باب لاهامة برقم: ٥٤٣٧.

٥- صحيح مسلم برقم: ٢٢٢١.

٦- فتح الباري، ج ١٠، ص ٢٤٢.

والمصح بضم الميم وكسر الصاد المهملة بعدها مهملة من له إبل صحاح، نهى صاحب الإبل المريضة أن يوردها على الإبل الصحيحة".

٢- ما رواه أبوداود عن فروة بن مسيك قال: قلت: يا رسول الله أرض عندنا يقال لها أرض أبين هي أرض ريفنا وميرتنا وإنها وبئة أو قال وباؤها شديد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "دعها عنك فإن من القرف التلف"[١] والقرف مداناة الوباء والمرض[٢]، فمعناه أن مداناة المرض يؤدي إلى التلف أى الهلاك.

٣- مارواه البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وفر من المجذوم كما تفر من الأسد"[٣].

٤- ما رواه مسلم عن عمرو بن الشريد عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم أنا قد بايعناك فارجع[٤].

٥- ما رواه ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تديموا النظر إلى المجذومين"[٥] قال الحافظ: "وقد أخرجه ابن ماجه وسنده ضعيف"[٦] وأخرجه ابن جرير الطبري وفى بعض طرقه: "ومن كلّمه منكم فليكلّمه وبينه وبينه قِيد رمح"[٧].

١- سنن أبي داود كتب الطب: باب فى الطيرة برقم: ٣٩٢٣.

٢- البيهقي: السنن الكبري مكتبة دار الباز مكة المكرمة سنة ١٤١٤هـ، ٣٤٧/٩.

٣- صحيح البخاري كتاب الطب: باب الجذام.

٤- صحيح مسلم برقم: ٢٢٣١.

٥- ابن أبي شيبة: المصنف مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ، ج ٥، ص ٣١١.

٦- فتح الباري، ج ١٠، ص ١٥٩.

٧- ابن جرير الطبري: تهذيب الآثار، ج ٣، ص ١٩.

٦- ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن أبي الزناد أن عمر ابن الخطاب قال لمعيقيب الدوسي أدنه فلو كان غيرك ما قعد مني إلا كقيد الرمح وكان أجذم[١]، قال الحافظ[٢]: "أخرجه الطبري من طريق معمر عن الزهري أن عمر قال لمعيقيب اجلس مني قيد رمح ومن طريق خارجة بن زيد كان عمر يقول نحوه وهما أثران منقطعان" قلت: وبإضافة رواية أبي الزناد إليهما تكون هناك ثلاثة آثار.

٧- حديث عبد الله بن أبي أوفى رفعه "كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمحين" قال الحافظ[٣]: "أخرجه أبو نُعيم في الطب بسند واه".

٨- ما ورد فى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن دخول البلد الذي فشا فيه الطاعون.

٩- ما رواه الطحاوي[٤] أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح ـ رضي الله عنه ـ زمن الطاعون "إذا أتاك كتابي هذا فإني أعزم عليك إن أتاك مصبحا لا تُمسِ حتى تركب وإن أتاك ممسيا لا تصبح حتى تركب إليّ؛ فقد عرضت لي إليك حاجة لاغنائي عنك فيها" (وكان غرض عمر من ذلك أن لايصيبه الطاعون) فلما قرأ أبو عبيدة الكتاب قال: إن أمير المؤمنين أراد أن يستبقي من ليس بباق، فكتب إليه أبو عبيدة: "إني في جند من المسلمين إني فررت من المناة والسير لن أرغب بنفسي عنهم وقد عرفنا حاجة أمير المؤمنين فحللني من عزمتك" فلما جاء عمر الكتاب بكى، فقيل له: توفى أبو عبيدة ؟ قال: لا، فهذا يدل على أن عمر كان يرى أنه لو أقام أبو عبيدة فى فى بلد الطاعون أصا به من ذلك.

١- عبد الرزاق: المصنَّف المكتب الإسلامي بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ج ١١، ص ٢٠٥.

٢- فتح الباري، ج ١٠، ص ١٥٩.

٣- نفس المرجع.

٤- شرح معاني الآثار كتاب الكراهة: باب الرجل يكون به الداء هل يجتنب أم لا.

ثالثا: وجه التوفيق بين هذه الأحاديث المختلفة:

لقد ذهب العلماء فى رفع التعارض بين هذه الأحاديث مذاهب مختلفة، فمنهم من ذهب إلى ترجيح الروايات المثبتة للعدوى، ومنهم من ذهب فى الترجيح إلى عكسِ ذلك، لكن معظمهم سلكوا فى هذا مسلك الجمع و التوفيق، ولهم فى ذلك أقوال، وأشهرها قولان: الأول أن الأصل هو نفي العدوى، أما الآحاديث التي أمر فيها بالبعد عن المريض أو نهي عن القرب منه فهي محمولة على حسم المادة و سد الذريعة، فإن من الممكن أن يصيبه المرض بعد الدنو من المريض أصالة، لاعلى سبيل العدوى فيقع بذلك فى اعتقاد وجود العدوى، وقد نفاه الشرع، فنهي عن الدنو من المريض صيانة لاعتقاده، قال الحافظ: "وإلى هذا القول ذهب أبو عبيد وتبعه جماعة"[١].

والقول الثاني أن هناك بابين يختلف أحدهما عن الآخر، الأول باب الطب، والثاني باب العدوى، الأول يتعلق بالأسباب الطبيعية، وهي لاتنافى قدر الله و قدرته، بل هي داخلة تحته، والثاني لاعلاقة له بالأسباب الطبيعية ولا العلم الطبيعي، وإنما ينتمي إلى التوهمات والخرافات، وأهل الجاهلية من العرب وغيرها من الأمم لم يكن عندهم كثير من علم الطب ولم يكونوا يعرفون كثيرا من أسباب الأمراض، فكانوا ينسبونها إلى بعض آلهتهم أو إلى بعض الأفعال مثل القرب من المريض، وكانوا يرون أن هذه الأمراض معدية بطبعها، لا بمشيئة الله وإذنه، فكان القول بالعدوى محتويا على الشرك أو القول فى الشيء بدون علم. فالأحاديث التي نفت تعدية الأمراض إنما نفت هذا النوع منها، والأحاديث المثبتة لانتقال المرض من بعض إلى آخر أو من مكان أو من بيئة إلى إنسان إنما تثبت ما كان من هذا الانتقال من باب الطب. وممن ذهب إلى هذا القول ابن قتيبة، حيث ذكر أن الأمراض قد تنتقل بواسطة المؤاكلة والمجالسة واحتكاك جسد بآخر وبشم الرائحة (التعدية بواسطة جهاز التنفس) وبالماء الذي يسيل من المرض، وقد ينزع المرض من الأبوين أو أحدهما إلى الولد، وهذا كله يذكره الأطباء، قال

١- فتح الباري، ج ١٠، ص ١٦١.

ابن قتيبة: "والأطباء أبعد الناس من الإيمان بيمن أو شؤم"[١] إذن فلاعلاقة بانتقال المرض طبيا بالعدوى الخرافية، وذكر أن انتقال المرض بالطريقة المذكورة معلوم بالمشاهدة، فلايليق حمل الحديث على نفيه، يقول ابن قتيبة:

"وقد ذهب قوم إلى أنه أراد بذلك ـ أي قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يوردن ذو عاهة على مصح" ـ أن لا يظن أن الذي نال إبله من ذوات العاهة فيأثم قال: وليس لهذا عندي وجه لأنا نجد الذي أخبرتك به عيانا"[٢].

وذكر الحافظ أن الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ أشارإلى شيء من هذا فقال:

"قال البيهقي بعد أن أورد قول الشافعي ما نصه: الجذام والبرص يزعم أهل العلم بالطب والتجارب أنه يعدي الزوج كثيرا وهو داء مانع للجماع لا تكاد نفس أحد تطيب بمجامعة من هو به ولا نفس امرأة أن يجامعها من هو به، وأما الولد فبيّن أنه إذا كان مَن ولدُه أجذم أو أبرص أنه قلما يسلم وإن سلم أدرك نسله"[٣].

فعلى هذا ليس المراد بنفي العدوى نفيها على الإطلاق بل المراد نفي العدوى التي كان أهل الجاهلية يعتقدونها، قال البيهقي فى ترجمة باب: "باب لا عدوى على الوجه الذي كانوا في الجاهلية يعتقدونه من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى"[٤] ثم قال فى الباب الذي بعده: "باب لا يورد ممرض على مصح فقد يجعل الله تعالى بمشيئته مخالطته إياه سببا لمرضه" وقال بعد إخراج قوله عليه السلام: "فإن من القرف التلف": "قال أبو سليمان: وهذا من باب الطب لأن فساد الأهواء من أضر الأشياء

١- عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري: تأويل مختلف الحديث دار الجيل بيروت ١٩٧٢م، ج ١، ص ١٠٣.

٢- نفس المرجع.

٣- فتح الباري، ج ١٠، ص ١٦١.

٤- البيهقي: السنن الكبرى، ج ٧، ص ٢١٦.

وأسرعها إلى إسقام البدن عند الأطباء قال الشيخ رحمه الله تعالى: وهذا نظير قوله صلى الله عليه وسلم إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه وكل ذلك بمشيئة الله وإذنه ولا حول ولا قوة إلا بالله"[١].

وذكر الحافظ أن هذا القول مشى عليه أكثر الشافعية وإليه ذهب ابن الصلاح[٢] واختاره الزين العراقي فى ألفيته[٣] وقال التوربشتي على ما نقله عنه الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي[٤]: "التاويل الثاني أولى لأن الأول يفضي إلى تعطيل الأسباب والأصولِ الطبيعية، ولم يرد الشرع بتعطيلها بل بإثباتها" وقال المواق ـ من فقهاء المالكية ـ[٥]:

> "نفى بحديث "لا عدوى" زعم الجاهليّة أن العاهة تُعدى بطبعها لا بفعل الله، وأرشد بحديث لا يورد ممرض على مصح إلى الاحتراز مما يحصل عنده الضرر بفعل الله وإرادته، وهذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء ويتعين المصير إليه".

وقال أيضا مبينا معنى حديث: "لاعدوى":

> "معناه إبطال ما كانوا يعتقدون من أن المريض يعدي الصحيح ولم ينف وجود مرض الصحيح عند حلول المريض عليه غالبا بقدر الله"[٦].

وقال ابن مفلح فى الصغير الذي غصبه أحد: "قلت ويحتمل أنه إن خرج به إلى أرض بها الطاعون أو وبيئة وجبت الدية وإلا فلا ولم أره"[٧].

١- نفس المرجع، ج ٩، ص ٣٤٧.

٢- فتح الباري، ج ١٠، ص ١٦١.

٣- الكاندهلوي، محمد زكريا: أوجز المسالك إلى موطأ مالك المكتبة الإمدادية مكة المكرمة ط ٣، ج ١٤، ص ٤٠٦.

٤- أوجز المسالك، ج ١٤، ص ٤٠٧.

٥- المواق، محمد بن يوسف العبدري: التاج والإكليل لمختصرخليل دارالفكر بيروت ط ٣، ١٣٩٨هـ، ج ٤، ص٤٣١

٦- نفس المرجع.

٧- ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح: الفروع دار الكتب العلمية بيروت ط ١، ١٤١٨هـ، ج ٦، ص ٥.

وإلى هذا التفسير فى نفي العدوى ذهب الشيخ ولي الله الدهلوي[١] وقد بينه الشيخ رشيد أحمد الگنگوهي بشيء من التفصيل[٢]، وهو الذي اختاره الإمام الكشميري حيث يقول في العرف الشذي: "فالحاصل أن الشريعة تنفي الأوهام الباطلة لا المجرّبات" (ويراجع أيضا فيض الباري: باب الجذام و باب لا هامة من كتاب الطب).

ويتضح بما ذكرناه من الأقوال أن إثبات انتقال بعض الأمراض من بعض إلى آخر من الناحية الطبّية وحمل نفي العدوى على ما كان اعتقاده من غير السبب الطبيعي ليس غريبا على الفكر الإسلامي، وليس هذا الرأي نتيجة الانبهار بالعلم الحديث والاكتشافات الحديثة، بل ذهب إليه عدد غير قليل من العلماء القدماء.

ويقوّي هذا الرأي ما مرمن موقف عمر ـ رضي الله عنه ـ زمن فشو الطاعون فى الشام؛ فإنه كان سمع أولا بوقوع الطاعون فى الشام فلم يخرج إلا بعد أن بلغه أنه قد ارتفع، لكنه لما كان قريبا من الشام بلغه أن الوباء على أشده فشاور في ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣]، ويدل على ذلك أيضا ماجاء فى قصة عمر أن الذين أشاروا عليه من الصحابة بالرجوع قالوا: "معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء"[٤] ولما هم عمر بالرجوع قال: أبو عبيدة بن الجراح: "أفرارا من قدر الله ؟" فقال عمر: "لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل، هبطت واديا له عدوتان إحداهما خصبة

١- يراجع :الدهلوي، ولي الله المحدث: حجة الله البالغة المكتبة السلفية لاهور (تاريخ الطبعة ورقمها غير مذكورين)، ج ٢، ص ١٩٤.

٢- يراجع : الگنگوهي، رشيد أحمد: الكوكب الدري على جامع الترمذي إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي ١٤٠٧هـ، ج ٢، ص ١٧٧.

٣- يراجع : فتح الباري ج ١٠، ص ١٨٤.

٤- صحيح البخاري كتاب الطب: باب ما يذكر فى الطاعون.

والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله"[١] فهذا كله يدل على أن رجوع عمر من الشام لم يكن للحفاظ على العقيدة وحسم مادة اعتقاد العدوى كما فسر به أصحاب القول الأول أحاديث النهي عن دخول بلد الطاعون والدنو من المريض، وإنما كان رجوعه للصيانة عن الطاعون اختيارا للسبب الظاهر، وكان يرى أنه ليس فى اعتقاد إصابة المرض بدخول بلد الوباء ما ينافى العقيدة الإسلامية أو أصلا من أصول الإسلام؛ من هنا قال الحافظ: "فالحاصل أن عمر أراد بالرجوع ترك الإلقاء إلى التهلكة فهو كمن أراد الدخول إلى دار فرأى بها مثلا حريقا تعذر طفؤه فعدل عن دخولها لئلا يصيبه، فعدل عمر لذلك"[٢].

ويدل عل ذلك أيضا ما رواه جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الفار من الطاعون كالفار من الزحف، والصابر فيه له أجر شهيد" أخرجه أحمد[٣] قال المنذري: "رواه أحمد والبزار والطبراني وإسناد أحمد حسن"[٤] وقال الهيثمي: "ورجال أحمد ثقات"[٥] وروي هذا المعنى عن عائشة رضي الله عنها أيضا[٦]، فتشبيه الفار من الطاعون بالفار من الزحف و الصابر فيه بالصابر فى الزحف يدل على أن البقاء فى مكان الوباء يزيد من إمكان الإصابة بالمرض فى الظاهر كما أن البقاء فى الزحف يمكن أن يكون سببا ظاهرا للموت، ـ وإن كان الكل بقدر الله ـ وإلا لم يكن فى الثبات و الصبر أجر.

١- نفس المرجع.

٢- فتح الباري ج١٠/ص١٨٦

٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج ٣، ص ٣٦٠ برقم: ١٤٩١٨.

٤- المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي: الترغيب والترهيب، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ ج ٢، ص ٢٢٢.

٥- مجمع الزوائد، ج ٢، ص ٣١٥.

٦- يراجع: الترغيب والترهيب، ج ٢، ص ٢٢٢.

هل كان عمر ندم على رجوعه من الشام؟:

قبل التحوّل إلى نقطة بحثٍ أخرى يجدر بنا إلقاء الضوء على سؤال آخر وهي ما تشير إليه بعض الروايات وما ذكره بعضهم أن عمر كان قد ندم على رجوعه من الشام زمن الطاعون، كما ذكره ابن عبد البر وغيره[١]، لكن حقيقة ندمه هذا يظهر بما رواه أحمد عن أبي اليمان الحكم بن نافع عن أبي بكر بن عبد الله عن راشد بن سعد عن حمزة بن عبد كلال فى قصة رجوع عمر عن الشام، وفيه: "فانصرف راجعا إلى المدينة فعرس من ليلته تلك وأنا أقرب القوم منه، فلما انبعث انبعثت معه في أثره فسمعته يقول: رَدوني عن الشام بعد أن شارفت عليه لأن الطاعون فيه، ألا وما منصرفي عنه مؤخر في أجلي وما كان قدوميه معجلي عن أجلي، ألا ولو قد قدمت المدينة ففرغت من حاجات لا بد لي منها فيها لقد سرت حتى أدخل الشام ثم أنزل حمص؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ليبعثن الله منها يوم القيامة سبعين ألفا لا حساب ولا عذاب عليهم، مبعثهم فيما بين الزيتون وحائطها في البرث الأحمر*منها"[٢] وذكره الهيثمي عزوا إلى أحمد وقال: "فيه أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم وهو ضعيف"[٣] وأخرجه الحاكم فى المستدرك بإسناد تابع فيه محمد بن الوليد الزبيدي أبابكر بن عبد الله وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، لكن رده الذهبي قائلا: "بل منكر، وإسحاق هو ابن زريق كذبه محمد بن عوق الطائي، قال أبوداود: ليس بشيء، قال النسائي: ليس بثقة"[٤] فدل على أن الرواية فى ندم عمر ضعيفة، وهي متناقضة مع ما جاء فى صحيح البخاري وغيره أن عبد الرحمن بن

١- ابن عبد البر: التمهيد لمافى الموطا من المعاني والأسانيد وزارة عموم الأوقاف المغرب ١٣٨٧هـ، ج ٦، ص ٢١٢، فتح الباري، ج ١٠، ص ١٨٧.

*- البرث الأرض اللينة وجمعها براث يريد بها أرضا قريبة من حمص قتل بها جماعة من الشهداء والصالحين (النهاية في غريب الأثر، ج ١، ص ١١٢).

٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل برقم: ١٢٠.

٣- مجمع الزوائد، ج ١٠، ص ٦١.

٤- مستدرك الحاكم مع تلخيص الذهبي دار الفكر بيروت سنة ١٩٨٧م، ج ٣، ص ٨٩.

عوف كان غائبا حين شاور عمر رضي الله عنه فلما جاء أخبره بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه" وفيه: فحمد الله عمر ثم انصرف. فهذا يدل على أن عمر رضي الله عنه كان قد فرح بموافقة قول النبي صلى الله عليه وسلم إياه، فكيف يمكن أن يندم على ما وافق النص.

ولو سُلّمت صحة ما نُسب إلى عمر لكان محمولا على أنه لم يكن رجوعا منه عما ذهب إليه بعد المشاورة، وإنما كان أسفا على ما فاته من ذلك الفضل الموعود على الشهادة بالطاعون، وتمنيا لحصوله، أو كان أسفا على فوت ما كان سيحصل له من البركة لو زار الشام خاصة المواضع التي ذكر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سيبعث منها يوم القيامة من لاحساب عليهم ولاعذاب، فكأن عمر تمنى لو كان بلغ ذلك الموضع أو حصل له الموت هناك، وهذا كما طلب أبو هريرة رضي الله عنه عن بعض أهل البصرة أن يصلى له فى مسجد العشار ركعتين أو أربعا لأنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الله يبعث من مسجد العشار يوم القيامة شهداء لا يقوم مع شهداء بدر غيرهم"[١]. وأما ما رواه الطحاوي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "اللهم إن الناس يخلون ثلاث خصال وأنا أبرأ إليك منهن، زعموا أني فررت من الطاعون وأنا أبرأ إليك من ذلك ..."[٢] فا لفرار من الطاعون أمر والرجوع من الطريق أمر آخر، لأن الفرار مناف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه" وأما رجوع عمر من الطريق فكان موافقا للجزء الأول من نفس الحديث.

هذا، وقد ذكر الحافظ فى ندمه على الرجوع توجيها آخر، ونصه[٣]: "ويحتمل وهو أقوى أن يكون سبب ندمه أنه خرج لأمر مهم من أمور المسلمين فلما وصل إلى قرب البلد المقصود رجع مع أنه

١- سنن أبي داود: كتاب الملاحم: باب فى ذكر البصرة برقم: ٤٣٠٨.

٢- الطحاوي: شرح معانى الآثار كتاب الكراهة: باب الرجل يكون به الداء هل يجتنب أم لا.

٣- فتح الباري، ج ١٠، ص ١٨٧.

كان يمكنه أن يقيم بالقرب من البلد المقصود إلى أن يرتفع الطاعون فيدخل إليها ويقضي حاجة المسلمين، ويؤيد ذلك أن الطاعون ارتفع عنها عن قرب، فلعله كان بلغه ذلك فندم على رجوعه إلى المدينة لا على مطلق رجوعه فرأى أنه لو انتظر لكان أولى لما في رجوعه على العسكر الذي كان صحبته من المشقة، والخبر لم يرد بالأمر بالرجوع وإنما ورد بالنهي عن القدوم والله أعلم".

الحكمة فى النهي عن دخول بلد الطاعون:

لقد ذهب العلماء فى بيان الحكمة فى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه" مذاهب مختلفة منها:

١- إنما نهي عنه سدا للذريعة لئلا يعتقد من يدخل إلى الأرض التي وقع بها أن لو دخلها وطُعن العدوى المنهي عنها، ومن هنا قالوا: يجوز الإقدام عليه لمن قوي توكله وصح يقينه، ويَردُ على هذا القول أن رجوع عمر رضي الله عنه لم يكن من هذا القبيل ـ كما مر ـ ومع هذا لما أخبره عبد الرحمن بن عوف بهذا الحديث اعتبره موافقا لما قضي به من الرجوع، وفرح به وحمد الله عليه .

٢- نهي عن ذلك لما يخاف من السخط عند نزول البلاء به، وذهاب الصبر على ما ينزل من القضاء[١].

٣- لأن فيه ضربا من الدعوى لمقام الصبر أو التوكل فمنع ذلك حذرا من اغترار النفس ودعواها ما لا تثبت عليه عند الاختبار، ذكره الحافظ نقلا عن ابن دقيق العيد[٢].

٤- إنما نهي عن دخوله لئلا يشتغل عن مهمات دينه بما يكون فيه من الكرب والخوف بما يرى من عموم الآلام وشمول الأسقام، ذكره ابن العربي[٣].

١- ابن العربي أبو بكر محمد بن عبدالله: أحكام القرآن دار الفكر للطباعة لبنان، ج ١، ص ٣٠٥.

٢- فتح الباري، ج ١٠، ص ١٩٠.

٣- أحكام القرآن لابن العربي، ج ١، ص ٣٠٥.

٥- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دخول بلد الطاعون لأنه يمكن أن يكون سببا لإصابته به، ففى ذلك تعريض للنفس للخطر وإلقاء بها إلى التهلكة، وهو ممنوع شرعا، قال ابن عبد البر: "وفيه عندي والله أعلم النهي عن ركوب الغرر والمخاطرة بالنفس والمهجة لأن الأغلب في الظاهر أن الأرض الوبيئة لا يكاد يسلم صاحبها من الوباء فيها إذا نزل بها فنهوا عن هذا الظاهر إذ الآجال والآلام مستورة عنهم"(١) قال القرافي: "قال الباجي لا يقدم على الوباء لأنه تغرير بالنفس"(٢) وقد وضحه القرطبي بشيء من التفصيل، وإليك نصه:

"وقصة عمر في خروجه إلى الشام مع أبي عبيدة معروفة، وفيها أنه رجع، وقال الطبري: في حديث سعد دلالة على أن على المرء توقي المكاره قبل نزولها وتجنب الأشياء المخوفة قبل هجومها وأن عليه الصبر وترك الجزع بعد نزولها؛ وذلك أنه عليه السلام نهى من لم يكن في أرض الوباء عن دخولها إذا وقع فيها ونهى من هو فيها عن الخروج منها بعد وقوعه فيها فرارا منه فكذلك الواجب أن يكون حكم كل متق من الأمور غوائلها سبيله في ذلك سبيل الطاعون، وهذا المعنى نظير قوله عليه السلام: "لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا" قلت: وهذا هو الصحيح في الباب وهو مقتضى قول الرسول عليه السلام، وعليه عمل أصحابه البررة الكرام - رضي الله عنهم - وقد قال عمر لأبي عبيدة محتجا عليه لما قال له أفرارا من قدر الله فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ! نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، المعنى أي لا حيص للإنسان عما قدره الله له وعليه، لكن أمرنا الله تعالى بالتحرز من المخاوف والمهلكات وباستفراغ الوسع في التوقي من المكروهات، ثم قال له أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت واديا له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن

١- التمهيد لابن عبد البر، ج ١٢، ص ٢٦٠.

٢- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: الذخيرة دار المغرب بيروت ١٩٩٤م، ج ١٣، ص ٣٢٥.

رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله عز وجل، فرجع عمر من موضعه ذلك إلى المدينة قال الكيا الطبري: ولا نعلم خلافا أن الكفار أو قطاع الطريق إذا قصدوا بلدة ضعيفة لا طاقة لأهلها بالقاصدين فلهم أن يتنحوا من بين أيديهم وإن كانت الآجال المقدرة لا تزيد ولا تنقص"[١].

وهذا القول هو الموافق لما فهمه عمر رضي الله عنه، وهو الموافق لما بيناه فى العدوى فينبغي أن يُعوَّل عليه ويجعل الأصل فى حكمة هذا النهي و يقبل مما عداه ما لم يعارضه.

الحكمة فى النهي عن الخروج من بلد الطاعون:

لقد ذكر العلماء فى الحكمة فى النهي عن دخول بلد الطاعون وجوها مختلفة، منها:

١ - ما ذكرناه[٢] عن القرطبي من أنه يمكن أن يكون الإنسان قد أخذ بحظ منه لاشتراك أهل ذلك الموضع في سبب ذلك المرض العام، فلا فائدة لفراره بل يضيف إلى ما أصابه من مبادئ الوباء مشقات السفر، فتتضاعف الآلام ويكثر الضرر، وبعبارة أخرى يمكن أن يكون أصابه البكتيريا ، لكن لم تظهر آثاره بعد، ولم يزل هذا البكتيريا فى فترة الحضانة. وقد ذكره الحافظ قائلا: "أن الطاعون في الغالب يكون عاما في البلد الذي يقع به فإذا وقع فالظاهر مداخلة سببه لمن بها فلا يفيده الفرار لأن المفسدة إذا تعينت حتى لا يقع الانفكاك عنها كان الفرار عبثا فلا يليق بالعاقل"[٣]. وقريب منه ما ذكره الحافظ عن بعض الأطباء أن المكان الذي يقع به الوباء تتكيف أمزجة أهله بهواء تلك البقعة وتألفها وتصير لهم كالأهوية الصحيحة لغيرهم[٤]، فكأنه يصير ملقحا فى ذلك المكان فلا يضره البكتيريا.

١- الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ٢٣٢.

٢- تحت عنوان: "الحجر الصحي بين العلم الحديث والحديث النبوي".

٣- فتح الباري، ج ١٠، ص ١٨٩.

٤- نفس المرجع.

٢- إنما نهي عن الخروج منه صيانةً لاعتقاده، فلعله إن خرج وفرّ ونجا عن المرض بقدر الله ظن أنه إنما نجا من أجل هذا الفرار والخروج، فيسوء اعتقاده(١).

٣- إن فى البقاء فى مكان الطاعون رضا بقدر الله واستسلاما له، وفى الفرار منه توغلا فى الأسباب و تعمقا فى اختيارها، وذلك لا يستحسن شرعا، لأن التوغل والتعمق مذمومان فى كل شيئ، فكما أنهما مذمومان فى ترك الأسباب كذلك مذمومان فى اختيارها، خاصة إذا تضمن ذلك مفاسد سنذكرها فى الأرقام الآتية .

قال الحافظ نقلا عن ابن أبي جمرة:

"في قوله فلا تقدموا عليه فيه منع معارضة متضمن الحكمة بالقدر وهو من مادة قوله تعالى : "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة" وفي قوله : "فلا تخرجوا فرارا منه" إشارة إلى الوقوف مع المقدور والرضا به قال: وأيضا فالبلاء إذا نزل إنما يقصد به أهل البقعة لا البقعة نفسها فمن أراد الله إنزال البلاء به فهو واقع به ولا محالة فأينما توجه يدركه فأرشده الشارع إلى عدم النصب من غير أن يدفع ذلك المحذور"(٢).

ثم نقل عن الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد:

"الذي يترجح عندي في الجمع بينهما أن في الإقدام عليه تعريضَ النفس للبلاء ولعلها لا تصبر عليه وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر أو التوكل فمنع ذلك حذرا من اغترار النفس ودعواها ما لا تثبت عليه عند الاختبار، وأما الفرار فقد يكون داخلا في التوغل في الأسباب بصورةٍ من يحاول النجاة بما قدر عليه فأمرَنا الشارع بترك التكلف في الحالتين ومن هذه المادة قوله صلى الله عليه وسلم:

١- القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج ٣، ص ٢٣٣.

٢- فتح الباري، ج ١٠، ص ١٨٩.

لا تتمنوا لقاء العدو وإذا لقيتموهم فاصبروا فأمر بترك التمني لما فيه من التعرض للبلاء وخوف اغترار النفس إذ لا يؤمن غدرها عند الوقوع ثم أمرهم بالصبر عند الوقوع تسليما لأمر الله تعالى"[١].

٤- نهي عن ذلك رعاية لمصلحة المرضى الذين لايجدون مكانا يلجأون إليه، فلو خرج الأصحاء لم يبق هناك من يتعهدهم ويقوم عليهم، وأيضا لو خرج بعض المرضى إلى أمكنة أخرى فلعل هناك من المرضى من لاملجأ له و لا يستطيع الظعن، ففي خروج بعضهم كسرٌ لقلوب هؤلاء الضعفاء وخذلانٌ لهم، و قد تؤثر الحالة النفسية لمكسورى القلوب هؤلاء على برئهم با لسوء .

٥- نهي عن ذلك لئلا يتحرج الناس الذين يرد عليهم هؤلاء الفارون بظن منهم أنهم جاءوهم من مكان الطاعون فليسوا خالين عن المرض، فهذا يقلقهم ويريبهم[٢].

٦- ذهب بعض المعاصرين فى تعليل هذا النهي مذهبا آخر وأرجعوه إلى إجراءات الحجر الصحي (quarantine) فقالوا: إنما نهي عن انتقال الناس من مكان الطاعون إلى آخر خشيةَ فشوِّ الوباء فى الأمكنة الأخرى[٣]، لكن هذا يصدق فى الطاعون الرئوي والطاعون التسممي، فإنه قد ثبت أنهما ينتقلان من شخص إلى آخر، أما الطاعون الغددي ـ وهو أكثر أنواع الطاعون فشوًّا ـ فإنه يصيب الإنسان بواسطة البراغيث، ولم يثبت انتقاله من إنسان إلى آخرمباشرة إلا فى النوعين الرئوي و التسممي[٤]. ولم أجد من العلماء القدماء من ذكر هذه الحكمة ولعل ذلك لأنهم لم يكونوا يعرفون هذه التفاصيل فى سبب فشو الطاعون، وإنما كانوا يعتبرون الهواء هي المسئولة عن انتشاره.

١- فتح الباري، ج ١٠، ص ١٩٠.

٢- الگنگوهي: الكوكب الدري، ج ٢، ص ٢٠٥.

٣- يراجع ما ذكرناه تحت عنوان: "الحجر الصحي بين العلم الحديث والحديث النبوي".

٤- يراجع ما ذكرناه تحت عنوان: "سبب الإصابة بالطاعون".

وحاصل معظم هذه الحِكم أنه ليس مقصود هذا النهي نفي علاقة السببية بين الخروج من مكان الطاعون وبين النجاة من المرض والموت، بل من الممكن أن يكون هذا الخروج سببا ظاهرا لهذه النجاة، بأن يكون لم يُصَب بعدُ بالبكتيريا، والمكان الذي يذهب إليه يكون خاليا من هذا البكتيريا، لكن هذه السببية ضئيلة وليست قطعية، لأمور، منها أن الخارج والفارّ من هذا المكان يمكن أن يكون قد أخذ حظا من المرض و إن لم تظهر عليه علاماته بعدُ، فلا يفيده الخروج والفرار، ومنها أن الأمور فى هذا الكون وإن كانت تجري تحت نظام الأسباب لكن مدبّر هذه الأسباب ومهيّئها هو الله سبحانه وتعالى، والله تعالى قادر على أن ينشئ سبب المرض فى المكان الذي انتقل إليه فيصاب ـ بإذن الله تعالى ـ بالمرض الذي فر منه فإنه لا رادّ لقدر الله و أمره، ولو سَلِم بالخروج من هذا المرض فإنه ليس ضمانا للسلامة من الموت، ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ﴾ فتأثير الخروج من مكان الوباء فى السلامة من المرض مسلَّم إلى حد ما لكن هذا التأثير ضعيف وغير قطعي. وفى جانب آخر نرى أن هذا الخروج يؤدي إلى مفاسد ويفوّت مصالح، فلو كان تأثير الخروج قويا وقطعيا لكان لغضّ النظر عن لزوم.هذه المفاسد و فوات هذه المصالح معنى، ولو كان الفرار خاليا عن لزوم المفاسد و فوات المصالح لم تمنعه الشريعة الإسلامية على ضعف تأثيره فى السلامة من المرض، فإن مما طبع عليه الإنسان أنه يتشبث فى المواقف الحرِجة بما يتسنى و يسنح له من الأسباب، مهما بلغته من الضآلة و ضعف التأثير، كما تقول العرب: "الغريق يتعلق بحبال الهواء"، لكن ليس من الحكمة أن يتحمل الإنسان ضررا متيقنا أو يفوِّت مصلحة متيقنة جريا وراء أوهام واحتمالات ضعيفة، ويؤيد ذلك تشبيهُ النبي صلى الله عليه وسلم الفرار من الطاعون بالفرار من الزحف، ولاشك أن فى البقاء والثبات فى المعركة من إمكانيات الهلاك والقتل ـ فى الظاهرـ ما ليست فى الفرار منه، فلا ينكر أن هناك شيئا من علاقة السببية بين الفرار من المعركة والسلامة من القتل، لكن هذه العلاقة ضعيفة، وليست من التيقن بمكان، فقد يفر الإنسان من سبب الموت والقتل هنا فيدركه سبب آخر هنالك، ﴿ قُل لَّن يَنفَعَكُمُ الْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ وفى جانب آخر نرى أن فى فراره ضررا بعسكر المسلمين بتضعيف همتهم وإخماد عزيمتهم

و توهين صفوفهم وتجزئة العدو عليهم، قال الحافظ[١]: "وقد قالوا: إن حكمة الوعيد في الفرار من الزحف لما فيه من كسر قلب من لم يفر وإدخال الرعب عليه بخذلانه" فلم تُبح الشريعة الإسلامية تعريض نفسه أو الآخرين للضرر باختيار سبب غير واضح جدواه. فلو واجه أحدا قطاع الطريق ـ بدل أن يكون فى المعركة فى الجهاد ـ وقاومهم وقتل فى ذلك يكون شهيدا، لقوله عليه السلام: "من قتل دون ماله فهو شهيد"[٢] لكنه لو فرمنهم لم يكن عليه بأس، وإن كان الفرار سببا غير متيقن للسلامة، لأن هذا الفرار ليس فيه ضرر على أحد. فالفرارمن الزحف والفرارمن قطاع الطريق يشتركان فى أن كلا منهما سبب غيرقطعي فى السلامة من الموت أو القتل، لكن الأول يتضمن بعض المفاسد والإضرار بالآخرين والثاني لايؤدي إلى شيء من هذا؛ فافترقا فى الحكم، والفرار من الطاعون بالفرار من المعركة أشبه منه بالفرار من قطاع الطريق ومن هنا كانا منهيا عنهما، فالحاصل أن النهي عن الخروج من بلد الوباء ليس لنفي العلاقة بين الخروج وبين السلامة من المرض على الإطلاق بل إنما نهي عن ذلك لضئالة هذه العلاقة من ناحية وترتب بعض المفاسد أو فوات بعض المصالح الاجتماعية المهمة من ناحية أخرى، بل إن فى بيان الأجر على المكث فى ذلك المكان نوع دلالة على وجود شيء من علاقة السببية بينهما، لأنه لو لم يكن للخروج مدخل فى السلامة من المرض لم يكن فى المكث معنى التضحية، فالوعد بالأجر إنما هو لأجل أن فى البقاء فى مكان الوباء تعريضا لنفسه لنوع من الخطر ابتغاء مصالح اجتماعية ألزمته الشريعة تحصيلها إيثارا لمصالح المجتمع المتيقنة على مصلحة الفرد المظنونة، كما هو الشأن فى الثبات فى المعركة، من هنا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الصابر فيه له أجر شهيد".

النهي للتحريم أو للتنزيه؟

ثم هذا النهي مطلق أم خاص ببعض الصور؛ ذكر الحافظ أن هناك ثلاث صور: الأولى أن يتمحض الخروج لقصد الفرار بأن لا تكون له فى الخروج حاجة أخرى ولا غرض آخر، وهذه الصورة

١- فتح الباري، ج ١٠، ص ١٨٩.

٢- صحيح البخاري كتاب المظالم: باب من قتل دون ماله فهو شهيد.

داخلة فى النهي بالاتفاق، والثانية أن يتمحض خروجه لغرض آخر غير الفرار من الطاعون وهذه الصورة لايتناولها النهي بالاتفاق، والثالثة أن تكون عرضت له حاجة فأراد الخروج إليها وانضم إلى ذلك أنه قصد الراحة من الإقامة بالبلد التي وقع بها الطاعون فهذا محل النزاع ومن جملة هذه الصورة الأخيرة أن تكون الأرض التي وقع بها وخمة والأرض التي يريد التوجه إليها صحيحة فيتوجه بهذا القصد فهذا جاء النقل فيه عن السلف مختلفا فمن منع نظر إلى صورة الفرار في الجملة ومن أجاز نظر إلى أنه مستثنى من عموم الخروج فرارا لأنه لم يتمحض للفرار وإنما هو لقصد التداوي[١].

ثم إنهم اختلفوا فى الصورة الثالثة فى كون النهي للتنزية أو للتحريم، ذكر الحافظ فى ذلك ثلاثة مذاهب:

١- جواز الخروج، قال الحافظ: "نقل عياض وغيره جواز الخروج من الأرض التي يقع بها الطاعون عن جماعة من الصحابة منهم أبو موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة ومن التابعين منهم الأسود بن هلال ومسروق"[٢].

٢- الكراهة فى الخروج فى هذه الصورة تنزيهية[٣]، قال المواق فى التاج والإكليل: "قال ابن رشد رأى مالك أن هذا النهي ليس بنهي تحريم"[٤].

٣- ذهبت جماعة إلى تحريم الخروج لظاهر الأحاديث الواردة فى النهي، قال الحافظ "وهذا هو الراجح عند الشافعية وغيرهم"[٥].

١- فتح الباري، ج ١٠، ص ١٨٨.

٢- نفس المرجع.

٣- نفس المرجع.

٤- المواق العبدري: التاج والإكليل، دار الفكر بيروت الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ، ج ٤، ص ٤٣١.

٥- فتح الباري، ١٠/١٨٨.

و الذى يظهر لهذا العبد الضعيف أن النهي عن الخروج ليس من الأمور التعبدية، وإنما نُهِي عن ذلك لاستلزامه بعض المفاسد و تفويته بعض المصالح ـ كما ذكرناه ـ فتناط درجة هذه الكراهة بدرجة هذه المفاسد المترتبة و المصالح الفائتة، فمهما عظمت المفسدة اللازمة أو المصلحة الفائتة اشتدت الكراهة فى الخروج و كذلك العكس، ومن الممكن أن يخلو الخروج من هذه المفاسد فحينئذٍ يباح الخروج من غير كراهة، وعليه يحمل ما رُوي عن عمرو بن العاص أنه رأى الخروج إلى الأرض النزهة حين فشا الطاعون فى الشام، فرد عليه بعض الصحابة مستندين إلى ما ورد من النهي عن الخروج فسكت عمرو فى أول الأمر، لكن جاء فى بعض الروايات أنه عزم فى الأخير على الخروج، وخرج بالناس،فلما بلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لم ينكر عليه، ولعل ذلك لما رأى أن الخروج فى تلك الحالة يتضمن المصلحة العامة ولا يستلزم المفاسد المذكورة أو أنها ضئيلة أمام المصلحة العامة، وذلك أن الخروج كان جماعيا، فلم يكن فيه كسر قلوب المرضى الباقين فى البلد، وكان الخروج إلى بقاع غير عامرة، فلم يشتمل الضرر على الذين يرِدُون عليهم، وأن المرض كان قد بلغ أشده، فكان الخروج فيه مثل الفرار من المعركة عند كثرة العدو كثرة ظاهرة، ومن هنا لم ينكرعليه عمر رضي الله تعالى عنه حين بلغه ذلك، فروى أحمد عن شهر بن حوشب الأشعري عن رابه رجل من قومه كان خلف على أمه بعد أبيه كان شهد طاعون عمواس قال: "لما اشتعل الوجع قام أبوعبيدة بن الجراح في الناس خطيبا فقال: أيها الناس ان هذا الوجع رحمة ربكم ودعوة نبيكم وموت الصالحين قبلكم وان أبا عبيدة يسأل الله ان يقسم له منه حظه، قال، فطعن فمات رحمه الله، واستخلف على الناس معاذ بن جبل، فقام خطيبا بعده، فقال: أيها الناس ان هذا الوجع رحمة ربكم ودعوة نبيكم وموت الصالحين قبلكم، وان معاذا يسأل الله ان يقسم لآل معاذ منه حظه، قال فطُعِن ابنه عبد الرحمن بن معاذ فمات ثم قام فدعا ربه لنفسه فطعن في راحته فلقد رأيته ينظر إليها ثم يقبل ظهر كفه ثم يقول: ما أحب ان لي بما فيك شيئا من الدنيا فلما مات استخلف على الناس عمرو بن العاص فقام فينا خطيبا فقال: أيها الناس ان هذا الوجع إذا وقع فإنما يشتعل اشتعال النار فتجبلوا منه في الجبال قال: فقال له أبو واثلة الهذلي: كذبت والله لقد

صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنت شر من حماري هذا، قال: والله ما أرد عليك ما تقول وأيم الله لا نقيم عليه، ثم خرج وخرج الناس فتفرقوا عنه ودفعه الله عنهم قال فبلغ ذلك عمر بن الخطاب من رأى عمرو فوالله ما كرهه"[١].

بل كان عمر قبل ذلك يرى ما ذهب إليه عمرو بن العاص، فكان كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله تعالى عنه أن الأردن أرض عمقة وإن الجابية أرض نزهة فانهض بالمسلمين إلى الجابية[٢]، والأغلب أن ذلك كان بعد ما رجع عمر من الشام وسمع عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه حديث النهي عن الخروج من بلد الوباء والدخول فيه، فإن رواية الطحاوي تدل على أن كتاب عمر وصل إلى أبي عبيدة رضي الله تعالى عنه قبيل وفاته؛ فهذا يعني أن عمر رضي الله تعالى عنه كان لا يرى النهي عن الخروج على إطلاقه. والله تعالى أعلم.

تخريج أحاديث الباب:

أخرج الترمذي فى هذا الباب حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه ثم قال: "وفي الباب عن سعد وخزيمة بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف وجابر وعائشة".

١- **حديث أسامة بن زيد** حديث الباب:

معظم أسانيد هذا الحديث يرجع إلى عامربن سعد بن أبي وقاص وإبراهيم بن سعد بن أبي وقاص، كلاهما رواه عن أسامة بن زيد رضي الله عنه، فمن الأول ما رواه البخاري (برقم: ٣٤٧٣) فى الأنبياء: باب بعد حديث الغار والحيل: باب ما يكره من الاحتيال فى الفرار من الطاعون (برقم: ٥٧٢٨)، ومسلم (برقم: ٢٢١٨ باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها)، وأخرجه مالك فى الموطأ (كتاب الجامع: باب ماجاء فى الطاعون)، وأحمد (برقم: ٢١٧٩٩) والبيهقي (٧/ ٢١٧).

١- مسند الإمام أحمد بن حنبل برقم: ١٦٩٧.

٢- الطحاوي: شرح معاني الآثار كتاب الكراهة: باب الرجل يكون به الداء هل يجتنب أم لا.

وأما الثاني وهو حديث إبراهيم بن سعد عن أبيه فأخرجه البخاري (برقم: ٥٧٢٨) فى الطب: باب ما يذكر فى الطاعون، ومسلم (برقم: ٢٢١٨ باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها)، وأحمد (برقم: ٢١٨٦٧) والبيهقي (٣/ ٣٧٦).

٢- **حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (وهل هو حديث مستقل عن حديث أسامة؟):**

ومتنه مثل ما مر عن أسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ ومعظم الروايات تدل على أن سعدا رضي الله عنه سمع هذا الحديث من أسامة بن زيد ففى صحيح البخاري (كتاب أحاديث الأنبياء: باب بعد حديث الغار): "عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه سمعه يسأل أسامة بن زيد ماذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون فقال أسامة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" وفى رواية أخرى له (باب ما يذكر فى الطاعون) "عن حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت إبراهيم بن سعد قال: سمعت أسامة بن زيد يحدث سعدا عن النبي صلى الله عليه وسلم" وفى رواية له (باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون) "عن الزهري حدثنا عامر بن سعد بن أبي وقاص أنه سمع أسامة بن زيد يحدث سعدا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم" وجاء فيما رواه شعبة عند مسلم (برقم: ٢٢١٨) عن حبيب قال كنا بالمدينة فبلغني أن الطاعون قد وقع بالكوفة فقال لي عطاء بن يسار وغيره: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كنت بأرض فوقع بها فلا تخرج منها وإذا بلغك أنه بأرض فلا تدخلها" قال: قلت: عمن؟ قالوا: عن عامر بن سعد يحدث به قال: فأتيته فقالوا: غائب قال: فلقيت أخاه إبراهيم بن سعد فسألته، فقال: شهدت أسامة يحدث سعدا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إلخ" وعلى هذا يُستشكل على الترمذي إدراج حديث سعد هنا كحديث مستقل عن حديث أسامة، لكن يؤيد صنيع الترمذي ماجاء فى آخر رواية مسلم المذكورة آنفا: "قال حبيب فقلت لإبراهيم آنت سمعت أسامة يحدث سعدا وهو لا ينكر قال نعم" فهذا يدل على أن سماع سعد هذا الحديث من أسامة سماع تصديق وإقرار لا سماع استفادة وأخذ، وهو يقتضى استقلال حديث سعد عن حديث أسامة، ومما يدل على ذلك ما رواه أحمد فى مسنده (برقم: ١٦١٥): حدثنا سويد بن عمرو

الكلبي ثنا أبان ثنا يحيى عن الحضرمي بن لاحق عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان الطاعون بأرض فلا تهبطوا عليه وإذا كان بأرض وأنتم بها فلا تفروا منه".

٣- **حديث خزيمة بن ثابت رضي الله عنه:**

قال المباركفوري فى تحفة الأحوذي: "لينظر من أخرجه" قلت: ولم أرَ من أخرجه عن خزيمة رضي الله عنه وحده مستقلا نعم أخرجه مقترنا مع حديث سعد وأسامة أحمد (برقم: ٢١٩٠٩) عن وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم بن سعد عن سعد بن مالك وخزيمة بن ثابت وأسامة بن زيد قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**الطاعون رجز أو عذاب عذب به قوم، فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها، وإذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليه**" وأخرجه الطبراني فى الكبير (برقم: ٣٧٤٥) عن عبيد بن غنام عن أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع به.

٤- **حديث جابر بن عبد الله الأنصاري:**

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**الفار من الطاعون كالفار من الزحف، والصابر فيه كالصابر في الزحف**"، أخرجه أحمد (برقم: ١٤٥١٨)، وأخرجه الطبراني فى الأوسط (برقم: ٣١٩٣) وقال الهيثمي فى المجمع: "رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط ورجال أحمد ثقات" وقال المنذري فى الترغيب (ج ٢، ص ٢٢٢): "رواه أحمد والبزار والطبراني وإسناد أحمد حسن".

٥- **حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه:**

إشارة إلى ما أخبر به عبدُ الرحمن عمرَ حين أراد الرجوع إلى المدينة بسبب فشوّ الطاعون فى الشام من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه**" أخرجه البخاري (فى الطب: باب ما يذكر فى الطاعون) وغيره.

٦- **حديث عائشة رضي الله عنها:**

لقد مر ذكر حديثين عن عائشة رضي الله عنها فى شرح الباب، الأول: مارواه البخاري (فى الطب: باب أجرالصابر فى الطاعون) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين**"، والثاني مارواه أبويعلى (برقم: ٤٦٦٤) عن عبد الأعلى حدثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ليثا يحدث عن صاحب له عن عطاء قال قالت عائشة ذكر الطاعون فذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **وخزة تصيب أمتي من أعدائهم من الجن غدة كغدة الإبل من أقام عليه كان مرابطا ومن أصيب به كان شهيدا ومن فر منه كالفار من الزحف**، قال الحافظ (فى المطالب العالية، ٩/٢١٧): "إسناده واهٍ من أجل ليث وشيخه" وهناك حديث آخر عن عائشة رضي الله عنها وهو ما رواه أحمد (برقم: ٢٤٥٧١) عن يحيى بن إسحاق ثنا جعفر بن كيسان قال حدثتني عمرة بنت قيس العدوية قالت: سمعت عائشة تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**الفار من الطاعون كالفار من الزحف**" وفى رواية عنها: قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **لا تفنى أمتي إلا بالطعن والطاعون**" قلت: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: "**غدة كغدة البعير المقيم بها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف**" ذكره الهيثمي وقال: "رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط".

٦٧ - بَابُ مَاجَاءَ فِيْ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَه

١٠٦٨ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ أَبُو الْأَشْعَث الْعِجْلِيُّ(١) حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ(٢) قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيْ(٣) يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ(٤) وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَه".

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوْسَى وَأَبِيْ هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ، قَالَ أَبُوْعِيْسَى: حَدِيْثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْح .

١٠٦٩ _ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ عَرُوْبَةَ ح قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِيْ عَرُوْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ" قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ كُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ، قَالَ: "لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ"

قَالَ أَبُوْ عِيْسَى هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ .

باب ما جاء في من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

(١) **قوله: " أحمد بن مقدام أبو الأشعث العجلي"** البصري صدوق صاحب حديث، طعن أبو داود في مروءته من العاشرة مات سنة ثلاث وخمسين وله بضع وتسعون، من رجال البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه (كذا فى التقريب).

(٢) **قوله: "المعتمر بن سليمان"** هو المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي أبو محمد البصري، ثقة من رجال الستة، وصفه الذهبي فى تذكرة الحفاظ بـ "الامام الحافظ الثقة" وقال: "كان موصوفا بالثقة والإتقان والعبادة والورع" إلا أنه تكلم بعضهم فى حفظه إذا حدث من حفظه، قال الحافظ: "قلت: وقال ابن خراش: صدوق يخطئ من حفظه وإذا حدث من كتابه فهو ثقة" ولد سنة مئة ومات سنة سبع وثمانين ومئة وفيها أرخه غير واحد، لكن هناك أقوالا أخرى ذكرها الحافظ فى التهذيب والذهبي فى التذكرة وغيرهما، مات معتمر يوم قتل زبان الطليقى فكان الناس يقولون مات اليوم أعبد الناس وقُتل أشطر الناس (من تهذيب التهذيب وتذكرة الحفاظ).

(٣) **قوله: "سمعت أبي"** أي سليمان التيمي، وهو سليمان بن طرخان التيمي أبو المعتمر البصري قال الحافظ: ولم يكن من بني تيم وإنما نزل فيهم، ونقل المزي عن الأصمعي ما يدل على أنه كان مولى لبني سليم من قيس عيلان أو لبني مرة، ثقة من رجال الستة وصفه الذهبي فى التذكرة بـ "الحافظ الإمام شيخ الإسلام"، وقال شعبة: ما رأيت أحدا أصدق من سليمان التيمى، كان إذا حدث عن النبى صلى الله عليه وسلم تغير لونه، وكان من العباد المجتهدين، وقال محمد بن عبد الأعلى: قال لي المعتمر بن سليمان: لولا أنك من أهلى ما حدثتك بذا عن أبي، مكث أبي أربعين سنة يصوم يوما ويفطر يوما، ويصلي الفجربوضوء عشاء الآخرة، وقال عليّ ابن المدينى: سمعت يحيى ـ و ذكرنا التيمي ـ فقال: ما جلست إلى رجل أخوف لله منه. وقال حماد بن سلمة: ما أتينا سليمان التيمي فى ساعة يطاع الله فيها إلا وجدناه مطيعا، وكنا نرى أنه لا يحسن يعصى الله، ومن الأقوال المأثورة عن سليمان التيمي: "لو أخذتَ برخصة كل عالم أو زلة كل عالم اجتمع فيك الشر كله" قال محمد بن سعد: توفي بالبصرة في ذي القعدة سنة ثلاث و أربعين و مئة (من تهذيب الكمال وتهذيب التهذيب وتذكرة الحفاظ).

(٤) **قوله: "من أحب لقاء الله"** قال الحافظ: فى الفتح (١١/ ٣٥٨) "قال العلماء محبة الله لعبده إرادته الخير له وهدايته إليه وإنعامه عليه وكراهته له على الضد من ذلك" والمراد بأن الله يحب لقاءه أن الله تعالى يلقاه راضيا به، وهو ما دعا به النبي صلى الله عليه وسلم حين صلاته على طلحة بن البراء: "اللهم الق طلحة تضحك إليه ويضحك إليك" رواه الطبراني فى الكبير وحسّن الهيثمي إسناده، وقد ذكرناه فى باب ما جاء فى الصلاة على القبر، وذكر الحافظ عن الخطابي أن المراد بمحبة العبد لقاء الله إيثاره الآخرة على الحياة الدنيا، والاستعداد للارتحال عنها.

علاقة السببية بين الشرط والجزاء:

نقل الحافظ فى الفتح (١١/ ٣٥٨) عن الكرماني إشكالا، وهو أنه ليس الشرط هنا وهو حب العبد لقاء الله سببا للجزاء وهو حب الله لقاءَ العبد، بل الأمر بالعكس، وأجاب عنه الكرماني بأنه على تأويل الخبر أي من أحب لقاء الله أخبره بأن الله أحب لقاءه وكذا الكراهة، ويمكن أن يقال بعبارة

أخرى: إن أسلوب الشرط هنا ليس للدلالة على السببية بل للدلالة على العلامة، وأشار إليه ابن حبان بترجمته على الحديث بقوله: "ذكر الإخبار عن الأمارة التي يستدل بها على محبة الله جل وعلا لقاءَ من وُجدت فيه" أى إن حب العبد لقاءَ الله علامةٌ على أن الله تعالى يحب لقاءه، وقال بعضهم: "مَن" هنا خبرية وليست شرطية فليس معناه أن سبب حب الله لقاء العبد حب العبد لقاءه ولا الكراهة، ولكنه صفة حال الطائفتين في أنفسهم عند ربهم، والتقدير من أحب لقاء الله فهو الذي أحب الله لقاءه، وكذا الكراهة، لكن رد الحافظ القول الثاني قائلا: "ولا حاجة إلى دعوى نفي الشرطية فسيأتي في التوحيد من حديث أبي هريرة رفعه قال الله عز وجل: "إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه"ـ الحديث ـ فيتعين أن "مَن" في حديث الباب شرطية وتأويلها ما سبق (أى ماذكره عن الكرماني) ".

ويبدو لهذا العبد الضعيف أننا إذا حملنا المحبتين على ما ذكرناه من قبل لا تبقى هناك حاجة للتاويل، فإن السببية حينئذ واضحة؛ فلا شك أن إيثار العبد الآخرة على الدنيا واستعداده للارتحال عنها سبب لأن يلقاه الله عز وجل راضيا به. والله أعلم.

إعادة الاسم الظاهر بدل ذكر الضمير:

لقد جاء لفظ الجلالة "الله" فى الجزء الأول من الجملة وكان مقتضى ذلك أن يُعاد إليه الضمير فى الجزء الثاني منها لكن أعيد هنا لفظ الجلالة، فما الحكمة فى ذلك؟ ذكر الحافظ أن في ذلك تفخيما وتعظيما لاسم الله تعالى، ودفعا لتوهم عود الضمير على الموصول، فلو قال فى الجزاء "أحب لقاءه" لتبادر إلى الذهن أن الضمير فى "أحب" عائد على "مَن"، وأيضا لفظ الجلالة وقع مضافا إليه وعود الضمير على المضاف إليه قليل.

إجابته صلى الله عليه وسلم عن السؤال الوارد على الحديث:

لقد استشكل هذا الحديث على السيدة عائشة رضي الله عنها ـ كما جاء فى الحديث الثاني من الباب ـ بأن كراهية لقاء الله تعني كراهية الموت، وكراهيةُ الموت لايخلو عنه أحد، فسألَتْ عن ذلك

رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقالت: "يا رسول الله كلُّنا نكره الموت" وفى رواية لمسلم "أكراهية الموت؟ فكلنا نكره الموت" وفى رواية للنسائي فى الكبرى (برقم: ١٩٦٤) "كراهيةُ لقاء الله كراهية الموت كلنا نكره الموت" وفى رواية لابن ماجه (الجنائز: باب ذكر الموت والاستعداد له برقم: ٤٢٦٤) "يا رسول الله كراهية لقاء الله في كراهية لقاء الموت فكلنا يكره الموت" فأجاب عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رواية الترمذي الآتية قائلا: "ليس ذلك ولكن المؤمن إذا بُشِّر برحمة الله ورضوانه وجنته أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه وإن الكافر إذا بُشِّر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه" وفى رواية للبخاري (الرقاق: باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه): "ليس ذاك، ولكن المؤمن إذا حضره الموت بُشِّر برضوان الله وكرامته فليس شيء أحب إليه مما أمامه فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه وإن الكافر إذا حُضر بُشّر بعذاب الله وعقوبته فليس شيء أكرهَ إليه مما أمامه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه" وجاء فى صحيح مسلم (برقم: ٢٦٨٥) وغيره أن شريح بن هانئ سمع هذا الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه وأشكل عليه ما أشكل على عائشة فسأل عن ذلك عائشةَ؛ فقالت: "ولكن إذا شخص البصر[١] وحشرج الصدر[٢] واقشعر الجلد وتشنجت[٣] الأصابع فعند ذلك من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه".

وروى عبد الرزاق (ج ٣، ص٥٨٧ برقم: ٦٧٤٩) عن الثوري عن الأعمش عن أبي عطية الوادعي قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا: إن ابن مسعود قال: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه والموت قبل لقاء الله فقالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن حدثكم بحديث لم تسألوه عن آخره وسأحدثكم عن ذلك إن الله إذا أراد بعبده خيرا قيَّض له ملكا قبل موته بعام فسدده ويَسَّره حتى يموت وهو خير ما كان فإذا حُضِر فرأى ثوابه من الجنة فجعل يتهوع نفسه وَدَّ

١- شخص البصر بفتح الشين والخاء المعجمتين وآخره مهملة أي فتح المحتضر عينيه إلى فوق فلم يطرف.

٢- حشرج الصدر بحاء مهملة مفتوحة بعدها معجمة وآخره جيم أي ترددت الروح في الصدر.

٣- تشنجت بالشين المعجمة والنون الثقيلة والجيم أي تقبضت.

أنها خرجت فعند ذلك أحب لقاء الله فأحب الله لقاءه، وإذا اراد بعبد سوءا قيض له شيطانا قبل موته بعام فصده وأضله وفتنه حتى يموت شر ما كان، ويقول الناس مات فلان وهو شر ما كان فإذا حُضِر فرأى ثوابه من النار جعل يتبلع نفسه وَدَّ أنه لا يخرج فعند ذلك كره لقاء الله وكره الله لقاءه، وذكر الحافظ هذا الأثر عزوا إلى عبد بن حميد وسكت عليه.

رأي الإمام الكشميري فى حديث الباب:

نظرا لما ذكرناه من الروايات ذهب أكثر الشارحين إلى أن المعتبر فى حب لقاء الله أو كراهيته هو ما يكون عند النزع، قال النووي فى شرح مسلم شارحا حديث عائشة المذكور:

"هذا الحديث يفسر آخرُه أولَه ويبين المراد بباقى الأحاديث المطلقة من أحب لقاء الله ومن كره لقاء الله ومعنى الحديث أن الكراهة المعتبرة هي التى تكون عند النزع فى حالة لا تقبل توبته ولا غيرها"

وقال ابن عبد البر فى التمهيد (١٨/ ٢٥ ترجمة أبي الزناد):

"وهذا الحديث معناه عند أهل العلم فيما يعانيه المرء عند حضور أجله فإذا رأى ما يكره لم يحب الخروج من الدنيا ولا لقاء الله لسوء ما عاين مما يصير إليه وإذا رأى ما يحب أحب لقاء الله والإسراع إلى رحمته لحسن ما عاين وبشر به وليس حب الموت ولا كراهيته والمرء في صحته من هذا المعنى في شيء والله أعلم".

لكن ذهب العلامة محمد أنور شاه الكشميري ـ رحمه الله ـ فى ذلك مذهبا آخر، ورأى أن الحديث ليس خاصا بحالة النزع بل هو عام لجميع الحياة، ذكر ذلك فى أماليه على الترمذي الموسوم بـ "العرف الشذي" وفى أماليه على صحيح البخاري الموسوم بـ "فيض الباري"، ونسوق هنا عبارة "فيض الباري" لأنها أوضح، وفى عبارة "العرف الشذي" نوع غموض، فقال ـ رحمه الله ـ فى فيض الباري (٤/ ٤٣٢):

واعلم أن الحديث كان ظاهرا فى معناه، ولم يكن فيه غموض، لأنه لا بحثَ فيه من الكراهة وعدمها عند خصوص الموت، إنما معناه على حد ما يقوله أهل العرف أيضا، ولكن الصديقة عائشة لما حملته على خصوص الموت، أشكل عليها الأمر، والنبي صلى الله عليه وسلم أجابها على سبيل المجاراة معها، أو على سبيل التنزل، فسلم السؤال فى هذا الجزئي أيضا، ثم ذكر الجواب على هذا التقدير أيضاً، لا أن الحديث وارد فيما يحبه المؤمن عند موته بخصوصه.

وكأنه ـ رحمه الله ـ أراد أن سؤال عائشة رضي الله عنها وجوابه صلى الله عليه وسلم وإن كان يزيح الإشكال الوارد على صورة من صور حب العبد لقاء الله لكنه لايقتضي تخصيص الحديث بهذه الصورة ؛ لأنه ليس فى نفس الحديث ما يقتضي هذا التخصيص.

وتفصيل ذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم: "من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه" يشمل أو يحتمل معنيين: الأول أن المراد بهذا الحب حالة مخصوصة تلحق المؤمن عند موته يستقبل بها الموت فرحا مسرورا ويكون للارتحال من هذه الدنيا آثرَ منه لبقاءه فيها، ولاشك أن هذه الحالة اضطرارية بمعنى أن العبد لا يستطيع أن يكسبها فى ذلك الوقت، فعلى هذا يكون أسلوب الشرط للدلالة على العلامة لا على الشرطيّة، أى إن من طرأت عليه هذه الحالة عند موته تكون علامة على أن الله تعالى أحب لقاءه ـ كما ذكرناه عن الكرماني وابن حبان من قبل ـ وليس معنى ذلك أن هذه الحالة سبب فى حب الله لقاءه.

والمعنى الثاني أن المراد بمحبة العبد لقاء الله تعالى حالة ينبغي أن يتصف بها المؤمن فى حياته كلها فيكون فيه نوع إعراض عن الدنيا التي هي مكان البعد عن الله تعالى ورغبة إلى الآخرة التي هي مكان لقاء الله تعالى والقرب منه، وهذا ما حكيناه من قبلُ عن الخطابي من أن المراد بمحبة العبد لقاء الله إيثاره الآخرة على الحياة الدنيا، والاستعداد للارتحال عنها، وهو الذي عبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم بـ " التجافى عن دار الغرور والإنابة إلى دار الخلود" فيما رواه الحاكم وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلَامِ ﴾ فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: "إن النور إذا دخل الصدر انفسح"، فقيل: يا رسول الله هل لذلك من علم يعرف؟ قال: "نعم التجافي عن دار الغرور والإنابة إلى دار الخلود والاستعداد للموت قبل نزوله"[١]، وعلى هذا يكون قوله صلى الله عليه وسلم: "من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه" محمولا على علاقة السببية بين المحبتين ـ كما أوضحناه من قبل ـ لأن محبة العبد لقاء الله تعالى ـ على هذا ـ أمر يحصل عليه الإنسان باختياره فى حياته وقبل وقت النزع وانتهاء زمن التكليف، فيترتب عليه جزاء محبة الله تعالى لقاءه.

والعلامة الكشميري ـ رحمه الله تعالى ـ رجَّح حمل الحديث على هذا المعنى العام الشامل للحياة من غير تخصيص بوقت النزع، وقد ذهب إلى مثل هذا ابن الأثير فيما نقله عنه الحافظ فى الفتح (١١/ ٣٦٠) و نصه:

> " المراد بلقاء الله هنا المصير إلى الدار الآخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض به الموت لان كلّاً يكرهه فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله ومن آثرها وركن إليها كره لقاء الله".

وأيّده الطيبي أيضاً، وقد سبقهما إليه أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي فى غريب الحديث (٣/ ٢) واستدل كل من أبي عبيد والطيبي بما جاء فى بعض الروايات من قوله صلى الله عليه وسلم: "والموت دون لقاء الله".

وأما المعنى الأول فلا ينافيه حملُ الحديث على العموم لأن من اتصف فى حياته بالحالة المذكورة لا بد أن يستقبل الموت فرحا مسرورا لما يُبَشَّر به وما يراه من الكرامة وحسن المثوبة.

وأما سؤال عائشة رضي الله عنها وإجابته صلى الله عليه وسلم بقوله: "ولكن المؤمن إذا بشر

١- أخرجه الحاكم فى كتاب الرقاق من المستدرك: ٣٤٦/٤ وفيه عدي بن الفضل، قال الذهبي فى تلخيص المستدرك: هو ساقط، لكن للحديث أسانيد أخرى يراجع لها تفسير الطبري: ٣٣٥/٥ تحت قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلَامِ﴾ (الأنعام: ١٢٥).

برحمة الله ورضوانه وجنته أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه" فهذا لا يقتضي تخصيص أصل الحديث بحالة الموت وذلك لأن هذا السؤال يحتمل معاني؛ منها:

١- أن تكون السيدة عائشة رضي الله عنها قد فهمت من الحديث المعنى الأول أى حملته على حالة النزع، فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن سؤالها مجاراة معها وتسليما لما ذهبت إليه بمعنى أن الحديث وإن كان عاما لكن لو فُرض حملُه على خصوص حالة الموت فإنه لا إشكال فيه أيضاً لأن المعنى الذي حملتِ عليه الحديثَ يحصل للمؤمن الصالح إذا رأى ما أُعِدَّ له فى العالم الذي ينتقل إليه، وهذا لا يقتضي تخصيص الحديث بهذه الحالة.

٢- يحتمل أن تكون السيدة عائشة رضي الله عنها حملت الحديث على ما هو أعم من المعنى الأول والثاني، لكن استشكل عليها المعنى الأول فقط فسألتْ عنه ولم تسأل عن الثاني ولم يتعرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً؛ لا لأن الحديث لايشمله بل لأن السؤال لم يقع عنه، فالحديث على هذا أيضا عام لا تخصيص له بحالة النزع.

٣- إن السيدة عائشة رضي الله عنها فهمت من الحديث ما هو الواضح المتبادر منه أى أن حب العبد لقاءَ الله تعالى سبب لحب الله تعالى لقاء العبد، ولكنها فهمت أن الحب للقاء الله تعالى يستلزم حب الموت لأن الموت طريق موصلة إلى لقاء الله تعالى والذي يحب الشيء لا بد أن يحب الطريق الموصلة إليه، فرأت أن الحديث يقتضي الرغبة الطبيعية إلى الموت وانتفاء هذه الرغبة يعني انتفاء الحب للقاء الله تعالى، ولـمّا شعرت من نفسها انتفاء هذه الرغبة كبُر عليها ذلك فسألَتْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ما سألَتْ[١]، فأجابها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن هذه الرغبة لا يلزم أن يحصل للمؤمن فى حياته بل يحصل له عند موته، لأن هناك فرقا بين الحب العقلي والرغبة الطبيعية ؛ وهو أن الحب العقلي يترتب على العلم، والعلم

١- وقد ذهب إلى هذا المعنى الإمام الكنكوهي فى الكوكب الدري (٢٠٥/٢)، وسنذكر شيئا من نصه فى النقطة الآتية من البحث.

بكون الآخرة خيرا من الدنيا حاصل للمؤمن فى حياته، أما الرغبة الطبيعية فتترتب على المشاهدة، والمشاهدة تحصل عند مفارقته الدنيا، فالحاصل أن عائشة رضي الله تعالى عنها لم تفهم من الحديث أن الحب المذكور فى الحديث خاص بحالة النزع، ولم يُرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فى الجواب، لأن السؤال و الجواب لاعلاقة لهما بهذا الحب بل يتعلقان بما فهمت فيه أنه يلزم هذا الحبَّ، فذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك يحصل عند الموت.

فالحاصل أن سؤال عائشة رضي الله تعالى عنها وجوابه صلى الله عليه وسلم لا يقتضي تخصيص الحب المذكور فى الحديث بحالة الموت بوجه من الوجوه. والله تعالى أعلم.

مَن الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا السؤال؟:

لقد جاء فى بعض الروايات الصحيحة أن عائشة رضي الله تعالى عنها راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتْه هذا السؤال، وهل شاركها فى هذا السؤال من الصحابة غيرُها، تشير بعض الروايات إلى احتمالات لا بد من فحصها، فإليكم نظرة عامة عليها:

١- جاء فى صحيح البخاري (الرقاق: باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه برقم: ٦١٤٢) في حديث همام عن قتادة عن أنس بن مالك عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنمها "قالت عائشة أو بعض أزواجه"، لكن لما تعيّن بالروايات الأخرى أن السائلة هي السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها و لم يثبت عن أحد من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن مثل هذا السؤال يكون هذا مجرد تردد وشك من بعض الرواة.

٢- روى الإمام أحمد فى مسنده (برقم: ١٨٣٠٩) عن عفان ثنا همام ثنا عطاء بن السائب قال كان أول يوم عرفت فيه عبد الرحمن بن أبي ليلى رأيت شيخا أبيض الرأس واللحية على حمار وهو يتبع جنازة فسمعته يقول حدثني فلان بن فلان سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقا الله كره الله لقاءه" قال: فأكب القوم يبكون

فقال ما يبكيكم فقالوا إنا نكره الموت قال: ليس ذلك ولكنه إذا حضرالخ، وقوّى الحافظ إسناده فى فتح الباري (١١/ ٣٥٨)، هذه الرواية ربما تُوهم أن الذين راجعوا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك هم جماعة من الصحابة، وقد ذكره الحافظ فى الفتح احتمالا، لكن يبدو لهذا العبد الضعيف أن المراد بالقوم فى قوله: "فأكب القوم يبكون" هم الذين خاطبهم ابنُ أبي ليلى، لا الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

٣- روى هذا الحديث أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه "قلنا: يا رسول الله كلنا يكره الموت" وفى بعض الروايات ـ على ما ذكره الهيثمي فى المجمع ـ: "قلت: يا رسول الله" وهذا يدل أن السائل عدد من رجال الصحابة، أو أنس نفسه، لكن يعكر هذا **أوّلاً**: أن هذا الحديث رواه عن أنس عدد من التابعين وكلهم رووه عن أنس عن عبادة بن الصامت رضي الله عنهما، أما الرواية عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم فتفرد بها حميد الطويل، والأظهر أنها فى الحقيقة روايته عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم حذف فيها حميد واسطة عبادة، وليس حديثا مستقلا، وثانياً: أن ما ذكره الهيثمي من لفظ "قلت يا رسول الله" وعزاه إلى أحمد لم أجده فى مسنده، واختلف فيه الراوون عن حميد الطويل فرواه يحيى بن أيوب عند الطبراني فى الأوسط (برقم: ٣١٥٥) بلفظ: "قالوا يا رسول الله"، وهكذا رواه عبد الله بن بكر عند أبي يعلى فى مسنده (برقم: ٣٨٧٧)، ورواه ابن أبي عدي عند أحمد (برقم: ١٢٠٦٦) بلفظ: "قلنا يا رسول الله" وعزا المنذري فى الترغيب (برقم: ٥٢٩٨) إلى النسائي بلفظ: "قيل يا رسول الله"، فلو سُلِّم كون هذا الحديث مستقلا عن حديث أنس عن عبادة بن الصامت فإنه لايدل على صريحا على كون السائل أنسا أو عددا من الصحابة. ومن الجدير بالذكر هنا أن الحافظ ذكر أن ما رواه همام عن قتادة عن أنس عن عبادة عند البخاري فى الرقاق من صحيحه وفيه "قالت عائشة أو بعض أزواجه الخ" إدراج من همام، خلط فيه همام ما رواه قتادة عن أنس عن عبادة وما رواه عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة

رضي الله تعالى عنها، و إلا فحديث عبادة خال عن هذا السؤال والجواب، وذكر الحافظ أيضا أن هذا من العلل الخفية جدا .

فالحاصل أنه لم يثبت عن غير عائشة رضي الله تعالى عنها مراجعة النبي صلى الله عليه وسلم لهذا السؤال، من هنا يقول الإمام الكنكوهي ـ رحمه الله تعالى ـ مبيّنا معنى سؤال السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها:

"إلا أن عائشة تلك الفقيهة المحسنة إلى أبناء المؤمنين الموفقة للتنقير فى مسائل الدين، لما علمت أن سبب الوصول إلى المحبوب محبوب لا محالة، والموصل إلى المكروه مكره لا محالة و لا ريب أن أكثر المؤمنين بل جلهم لا يحبون الموت فخافت أن يكونوا كرهوا لقاء الله فسألت عن ذلك إلخ".

تخريج أحاديث الباب:

أخرج الترمذي فى الباب حديثي عبادة وعائشة رضي الله عنهما، وقال: "وفي الباب عن أبي موسى وأبي هريرة وعائشة":

١- **حديث عبادة رضي الله عنه**: الحديث الأول من حديثي الباب:

أخرجه البخاري فى الرقاق: باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه (برقم: ٦٥٠٢) ومسلم برقم: ٢٦٨٣، والنسائي فى الجنائز: فيمن أحب لقاء الله (برقم: ١٨٣٦)، وأخرجه أحمد برقم: ٢٢٧٤٨ و ٢٢٧٩٦ والدارمي برقم: ٢٧٥٦ باب فى حب لقاء الله وابن حبان ٧/ ٢٧٩ (برقم: ٣٠٠٩).

٢- **حديث عائشة رضي الله عنها**: الحديث الثاني من حديثي الباب:

أخرجه مسلم برقم: ٢٦٨٤ و النسائي فى الجنائز: باب فيمن أحب لقاء الله (برقم: ١٨٣٨)

وابن ماجه فى الزهد: باب ذكر الموت والاستعداد له (برقم: ٤٢٦٤) و أحمد برقم: ٢٤٢١٨ و ٢٤٣٢٩ و ٢٥٧٦٩ و٢٥٨٧٣ و ٢٦٠٣١ و ذكره البخاري تعليقا فى الرقاق: باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه.

٣- **حديث أبي موسى رضي الله عنه:**

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه**" أخرجه البخاري فى الرقاق: باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومسلم برقم: ٢٦٨٦ و أبو يعلى برقم: ٧٣٠١.

٤- **حديث أبي هريرة رضي الله عنه:**

هناك حديثان عن أبي هريرة رضي الله عنه فى هذا الموضوع، **الأول** ما رواه أبوهريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه تبارك وتعالى، فقال البخاري فى التوحيد: باب قوله يريدون أن يبدلوا كلام الله: حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "**قال الله: إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه وإذا كره لقائي كرهت لقاءه**" وأخرجه النسائي (برقم: ١٨٣٥) فى الجنائز: باب فيمن أحب لقاء الله عن أبي الزناد به، وأخرجه مالك فى الموطا (برقم: ٥٦٩) عن أبي الزناد به، و أحمد برقم: ٩٤٠٠ وابن حبان (٢/ ٨٤ برقم: ٣٦٣).

والحديث **الثاني** ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، و من كره لقاء الله كره الله لقاءه**" أخرجه مسلم برقم: ٢٦٨٤ عن شريح بن هانئ عن أبي هريرة، وزاد فى بعض رواياته "**والموت قبل لقاء الله**"، وأخرجه ابن حبان (٧/ ٢٧٨ برقم: ٣٠٠٨) عن طريق همام بن منبه عن أبي هريرة قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن لم يحب لقاء الله لم يحب الله لقاءه**".

أحاديث أخرى لم يشر إليها الترمذي:

١- **حديث أنس رضي الله عنه:** وقد مر الكلام عليه أثناء شرح الباب.

٢- **حديث معاوية رضي الله عنه:** أنه كان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه**" رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن، كذا في مجمع الزوائد، ج ٢، ص ٣٢١.

٣- **حديث عبد الله بن مسعود:** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**إن شئتم أنبأتكم ما أول يقول الله عز وجل للمؤمنين يوم القيامة وما أول ما تقولون له**" قلنا: نعم يا رسول الله، قال: "**إن الله عز وجل يقول للمؤمنين هل أحببتم لقائي؟ فيقولون: نعم يا ربنا، فيقول: لِمَ؟ فيقولون: رجونا عفوَك ومغفرتَك فيقول: قد وجبت لكم مغفرتي**" رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه عبيد الله بن زحر وهو ضعيف، كذا في مجمع الزوائد، ج ٢، ص٣٢١.

٤- **حديث ابن أبي ليلى عن رجل من الصحابة:** عن عطاء بن السائب قال كان أول يوم عرفتُ فيه عبدَ الرحمن بن أبي ليلى رأيت شيخا أبيض الرأس واللحية على حمار وهو يتبع جنازة فسمعته يقول حدثني فلان بن فلان سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه**" قال: فأكبّ القوم يبكون فقال: ما يبكيكم؟ فقالوا: إنا نكره الموت قال: ليس ذلك، ولكنه إذًا حضر فأما إن كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم فإذا بشر بذلك أحب لقاء الله والله للقائه أحب وأما إن كان من المكذبين الضالين فنزل من حميم. أخرجه أحمد برقم: ١٨٣٠٩.

٥- مرسل الحسن: عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه**" قلنا: يا رسول الله كلّنا نكره الموت، قال: "**إن الله إذا اراد أن يقبض المؤمن كشف له عما يسّره فعند ذلك أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه**" أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٥٨٦ برقم: ٦٧٤٨).

٦٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ قَتَلَ نَفْسَه

١٠٧٠ - **حَدَّثَنَا** يُوْسُفُ بْنُ عِيْسَى(١) حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيْلُ وَشَرِيْكٌ(٢) عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ(٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ(٤) أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ(٥) فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُوْ عِيْسَى هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ(٦) وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيْ هٰذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَنْ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَةِ وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يُصَلِّي الْإِمَامُ عَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ غَيْرُ الْإِمَامِ.

باب ما جاء فيمن قتل نفسه

(١) قوله: "**يوسف بن عيسى**" بن دينار الزهري أبو يعقوب المروزي ثقة فاضل من رجال الجماعة إلا أبا داود و ابن ماجه، مات سنة تسع وأربعين ومئتين، قال الحافظ فى التهذيب: "قال الحاكم: هو جد شيخنا أبي الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف البخاري وكان شيخنا أبوالفضل يذكر فضائل جده وزهده وورعه وكثرة صدقاته وإحسانه وما خلف من أوقافه ببخارا ونيسابور".

(٢) قوله: "**وشريك** " هو شريك بن عبد الله بن أبى شريك النخعي، أبو عبد الله الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة، من رجال الخمسة والبخاري فى التعليقات، اختُلف فيه، وثَّقه الأكثرون، لكن ضعَّفوه من أجل حفظه وكثرة خطئه، قال عيسى بن يونس: "ما رأيت أحدا قط أورع فى علمه من **شريك**"، نُسِب إلى التشيع، وقيل: إنما كان يقدِّم عليا على عثمان، قال الحافظ فى التقريب: "صدوق، يخطىء كثيرا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع" مات سنة سبع وسبعين ومئة، وقيل فى وفاته غير ذلك.

(٣) **قوله: "عن سماك بن حرب"** هو سماك ـ بكسر السين وتخفيف الميم ـ بن حرب بن أوس بن خالد بن نزار بن معاوية الذهلي البكري، أبو المغيرة الكوفي من رجال الخمسة والبخاري فى التعليقات، أحد التابعين، قال سماك: "أدركت ثمانين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وكان قد ذهب بصري، فدعوت الله فرد عليّ بصري"، وثقه الأكثرون لكن ليّنوه من أجل حفظه، قال الحافظ فى التقريب: "صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن"، توفي سنة ١٢٣هـ.

(٤) **قوله: "جابر بن سمرة"** هو جابر بن سمرة بن جنادة، ويقال ابن عمرو بن جندب بن حجير بن رئاب السُّوائى، أبو عبد الله، ويقال أبو خالد العامري، وأمه خالدة بنت أبى وقاص أخت سعد بن أبى وقاص. له ولأبيه صحبة، وقال جابر هذا قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من ألفي مرة، نزل الكوفة، وتوفي بها فى ولاية بشر بن مروان فى خلافة عبد الملك، رجح الحافظ أنه توفي سنة ٧٤هـ. والله أعلم (من تهذيب الكمال والإصابة).

(٥) **قوله: "قتل نفسه"** وقد رواه أبو داود مفصلا، ولفظه: "مرض رجل فصيحَ عليه، فجاء جاره إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: إنه قد مات، قال: "وما يدريك؟" قال: أنا رأيته، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنه لم يمت" قال: فرجع، فصيح عليه، فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إنه قد مات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنه لم يمت" فرجع، فصيح عليه، فقالت امرأته: انطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال الرجل: اللهم العنه، قال: ثم انطلق الرجل، فرآه قد نحر نفسه بمشقص معه، فانطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبَرَه أنه قد مات، فقال: "ما يدريك؟" قال: رأيته ينحر نفسه بمشاقص معه، قال: " أنت رأيته؟" قال: نعم، قال: "إذاً لا أصلي عليه".

(٦) **قوله: "هذا حديث حسن صحيح"** وفي إسناده شريك، وهو ضعيف من قِبَل حفظه، لكنه توبع، تابعه إسرائيل وزُهير، والحديث أخرجه مسلم فى صحيحه كما سنعرف فى التخريج.

حكم الصلاة على من قتل نفسه:

قال العيني فى عمدة القاري (٨/ ١٩١): "أجمع الفقهاء وأهل السنة على أنه من قتل نفسه أنه لا يخرج بذلك من الإسلام وأنه يُصلَّى عليه، وإثمه عليه ـ كما قال مالك ـ ولم يَكرَه الصلاةَ عليه إلا عمرُ بن عبد العزيز والأوزاعي، والصواب قول الجماعة لأن النبي صلى الله عليه وسلم سنّ الصلاة على المسلمين ولم يستثن منهم أحدا فيُصلَّى على جميعهم، قلت: قال أبو يوسف: لا يصلى على قاتل نفسه لأنه ظالم لنفسه فيلحق بالباغي وقاطع الطريق، وعند أبي حنيفة ومحمد يُصَلَّى عليه لأن دمه هدر[1] كما لو مات حتفه".

وقال أحمد لايصلِّي عليه الإمام ويصلي عليه غيره، وحديث جابر يدل على أن الامتناع عن الصلاة كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم ولم ينه النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة عن ذلك، فقد جاء فى رواية زهير عن سماك عند النسائي فى المجتبى كتاب الجنائز: ترك الصلاة على من قتل نفسه (برقم: ١٩٦٤) "أما أنا فلا أصلي عليه" وقالت الحنابلة: وكان النبي صلى الله عليه وسلم هو الإمام فأُلحِق به من ساواه في ذلك، وقال الجمهور إن بقية الأمة والأئمة ليسوا فى الصلاة على الميت مثل النبي صلى الله عليه وسلم، فإن صلاته سكن لهم، وإنه صلى الله عليه وسلم امتنع عن الصلاة عن المديون الذي لم يترك وفاء إلا أن يتحمل عنه أحد، قبل أن يكون فى بيت المال سعة فيتحمل عن المديونين ديونهم ـ كما سيأتي فى الباب الآتي ـ ولم يقل أحد بأن الإمام لايصلي على مثل هذا المديون الذي امتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليه . والله أعلم.

تخريج حديث الباب:

لم يذكر الترمذي فى هذا الباب إلا حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، ولم يشر إلى حديث آخر فى الباب، وحديث جابر أخرجه مسلم برقم: ٩٧٨ فى الجنائز: باب ترك الصلاة على القاتل نفسه

١ـ أي لا يطالب أحد بالقصاص ولا بالضمان فشأنه في هذا شأن الذي مات حتفَ أنفه، والله أعلم.

وأبوداود برقم: ٣١٨٥ فى الجنائز: باب الإمام يصلي على من قبل نفسه والنسائي برقم: ١٩٦٤ فى الجنائز باب ترك الصلاة على من قتل نفسه.

أخرجه عبد الرزاق برقم ٦٦١٩ وأحمد برقم: ٢٠٨٨٠، ٢٠٨٨٨، ٢٠٨٩٤، ٢٠٩١٨ وابن حبّان ٧/ ٣٦١ برقم: ٣٠٩٣ والطبراني ٢/ ١٩٢٠ والحاكم ١/ ٣٦٤ والبيهقي ٤/ ١٩.

٦٩ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيْ الصَّلاَةِ عَلَى الْمَدْيُوْنِ

١٠٧١ـ **حَدَّثَنَا** مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا أَبُوْ دَاودَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ(١)، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنِ أَبِيْ قَتَادَةَ(٢)، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيْهِ(٣) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ(٤) لِيُصَلِّى عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَلُّوْا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْناً"(٥)، قَالَ أَبُوْ قَتَادَةَ: هُوَ عَلَيَّ(٦): فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بِالْوَفَاءِ؟"(٧)، قَالَ بِالْوَفَاءِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

قَالَ: وَفِيْ الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيْدَ.

قَالَ أَبُوْ عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِيْ قَتَادَةَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ =

باب ما جاء في الصلاة على المديون

(١) **قوله: "عن عثمان بن عبد الله بن موهب"** عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي مولاهم المدني الأعرج، أبو عبد الله ويقال أبو عمرو، مولى آل طلحة بن عبيد الله وقد ينسب إلى جده فيقال له عثمان بن موهب، تابعي ثقة من رجال الجماعة سوى أبي داود، توفي سنة ستين ومئة .

(٢) **قوله: "عبد الله بن أبي قتادة"** هو عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري السلمي أبو إبراهيم ويقال

أبو يحيى المدني تابعي ثقة قليل الحديث، من رجال الستة، توفي سنة تسع وتسعين فى خلافة الوليد بن عبد الملك.

(٣) **قوله: "عن أبيه"** هو أبو قتادة بن رِبْعِيّ الأنصاري الخزرجي السُلَمي، المشهور أن اسمه الحارث، وجزم الواقدي وابن القداح وابن الكلبي بأن اسمه النعمان، وقيل اسمه عمرو، وأبوه ربعي هو بن بلدمة بن خُنَاس ـ بضم المعجمة وتخفيف النون وآخره مهملة ـ بن عبيد بن غنم بن سلمة الأنصاري، وأمه كبشة بنت مطهر بن حرام بن سواد بن غنم، اختُلِف في شهوده بدرا فلم يذكره موسى بن عقبة ولا ابن إسحاق، واتفقوا على أنه شهد أُحدا وما بعدها، وكان يقال له: فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد جاء في حديثٍ أخرجه مسلم في صحيحه: "خير فرساننا أبو قتادة وخير رجالنا سلمة بن الأكوع" وكان شهد مع عليّ رضي الله عنه مشاهده، وولاّه عليٌّ مكة، وقال الواقدي: مات بالمدينة سنة أربع وخمسين وله اثنتان وسبعون سنة، ويقال: ابن سبعين، وقال آخرون: كانت وفاته بالكوفة في خلافة علي ويقال إنه كبّر عليه ستا، وله مناقب أخرى (ملخصا من الإصابة).

(٤) **قوله: "أتي برجل"** قال الحافظ فى فتح الباري (٤/ ٤٦٧): "لم أقف على اسم صاحب هذه الجنازة "، نعم لقد جاء في كثير من الطرق بلفظ "**رجل من الأنصار**" منها: حديث أبي قتادة عند أحمد (برقم: ٢٢٦٢٥) والنسائي (برقم: ١٩٦٠) و حديث سلمة بن الأكوع عند الطبراني فى الكبير (برقم: ٦٢٥٨) و حديث أسماء بنت يزيد عند الطبراني فى الكبير (٢٤/ ١٨٤ برقم: ٤٦٦).

(٥) **قوله: "صلوا على صاحبكم فإن عليه دينا".**

الحكمة في امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المديون:

قال العيني في العمدة (١٢/ ١١٣) نقلا عن البيضاويّ: "لعله امتنع عن الصلاة عن المديون الذي لم يترك وفاء تحذيرا عن الدَّين وزجرا عن المماطلة أو كراهةَ أن يُوقَف دعاؤه عن الإجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق"، وكأنه أراد بآخر كلامه أن المديون مأسور بدينه، فالذي يدعو له ويستغفر له

يحبس دعاؤه واستغفاره له حتى يُقضى ما عليه من الدين، وهذا من سنة الله عز وجل وإنه لا ينبغي لنبيٍ أن يحبس دعاؤه، قال الحافظ فى فتح الباري (٤/ ٤٧٨): "قال العلماء : كأن الذي فعله صلى الله عليه وسلم مِن ترك الصلاة على من عليه دين ليحرض الناس على قضاء الديون في حياتهم والتوصل إلى البراءة منها لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم".

حكم صلاته صلى الله عليه وسلم على المديون:

قال الحافظ فى فتح الباري (٤/ ٤٧٨):

"وهل كانت صلاته على من عليه دين محرمة عليه أو جائزة، وجهان قال النووي: الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن كما في حديث مسلم، وحكى القرطبي أنه ربما كان يمتنع من الصلاة على من استدان دينا غير جائز وأما من استدان لأمر هو جائز فما كان يمتنع، وفيه نظر لأن في حديث الباب ما يدل على التعميم حيث قال: "من توفي وعليه دين" ولو كان الحال مختلفا لبينه، نعم ! جاء من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل فقال: إنما الظالم في الديون التي حملت في البغي والإسراف فأما المتعفف ذو العيال فأنا ضامن له أؤدي عنه، فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك: "من ترك ضياعا الحديث" وهو ضعيف، وقال الحازمي بعد أن أخرجه لا بأس به في المتابعات، وليس فيه أن التفصيل المذكور كان مستمرا وإنما فيه أنه طرأ بعد ذلك وأنه السبب في قوله صلى الله عليه وسلم من ترك دينا فعليّ".

مقدار الدَّين الذي تكفّله أبو قتادة:

لقد اختلفت الروايات فى مقدار الدين الذي كان على هذا الميّت الذي امتنع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عليه أولاً، فجاء فى بعض الروايات "درهمان" وفى بعضها "ثمانية عشر أو تسعة

عشر" وفي بعضها "ثلاثة دنانير"، أما رواية درهمين فيجمع بينها وبين الروايات الأخرى أن الذي تكفل الدرهمين هو عليٌّ رضي الله عنه كما جاء فى حديث أبي سعيد عند الدارقطني والبيهقي ـ وسيأتي التفصيل فى التخريج ـ والكفيل فى الروايات الأخرى هو أبوقتادة، فالقصة مختلفة، أما روايات "ثمانية عشر أو تسعة عشر" فلا تخالُف بينها وبين روايات الدينارين، لأن الدينار يساوي عشرة دراهم بوزن سبعة، فالتعارض الحقيقي هو بين "الدينارين" و "ثلاثة دنانير" فجمع الحافظ بينهما قائلا:

"ويُجمع بينهما بأنهما كانا دينارين وشطرا، فمن قال: ثلاثة جبر الكسر ومن قال: ديناران ألغاه أو كان أصلهما ثلاثة فوفّى قبل موته دينارا وبقي عليه ديناران ؛ فمن قال ثلاثة فباعتبار الأصل ومن قال ديناران فباعتبار ما بقي من الدين والأول أليق".

قال العبد الضعيف: لقد ورد ذكر مقدار الدَّين فى قصة أبي قتادة فى حديث كل واحد من أبي قتادة وجابر وأبي أمامة وأسماء بنت يزيد وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهم، أما حديث أبي قتادة فرواه ابن ماجه (برقم: ٢٤٠٧) وأحمد (برقم: ٢٢٦٢٥) وابن حبان (برقم: ٣٠٦٠) بطرقهم إلى شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة، وفيه "ثمانية عشر أو تسعة عشر درهما"، ورواه سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة عند ابن حبان (برقم: ٣٠٥٨) وأبوسلمة عن أبي قتادة عنده أيضاً (برقم: ٣٠٥٩) وفي هاتين الروايتين "دينارين"، وأما حديث جابر فرواه أبوداؤد (برقم: ٣٣٤٣) والنسائي (برقم: ١٩٦٢) وأحمد (برقم: ١٤١٩٢) وهذه الروايات تصرّح أيضاً بأن مقدار الدين كان دينارين، وكذا حديث أبي أمامة عند الطبراني فى مسند الشاميين (برقم: ٢٠٥٨) وأسماء بنت يزيد عند الطبراني فى الكبير (٢٤/ ١٨٤ برقم: ٤٦٦)، وأما حديث سلمة بن الأكوع فمعظم رواياته ساكتة عن مقدار الدين، وجاء مقداره "دينارين" فيما رواه عبد الغفار بن القاسم عن إياس بن سلمة عن سلمة بن الأكوع عند الطبراني فى الكبير (برقم: ٦٢٥٨) ورواه البخاري فى الكفالة: باب من تكفل عن ميت دينا عن أبي عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة وليس فيه ذكر مقدار الدين، ورواه ـ فى الحوالة: باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز ـ عن المكي بن

إبراهيم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع وفيه "ثلاثة"، ورغم تتبعي لم أجد مَن تابَعَ المكي بن إبراهيم على هذه الرواية، وهي مخالفة لجميع الروايات الكثيرة الأخرى التي جاء فيها ذكر المقدار؛ فيبدو أن في رواية البخاري عن المكي وهْمًا فى هذا الصدد، وسبب هذا الوهم يظهر بالنظر في سياق حديث سلمة بن الأكوع فجاء فى رواية البخاري فى الحوالة:

> "كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أُتي بجنازة فقالوا: صلِّ عليها، فقال: "هل عليه دين"، قالوا: لا، قال: "فهل ترك شيئا" قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى فقالوا: يا رسول الله: صَلِّ عليها، قال: "هل عليه دين"، قيل: نعم، قال: "فهل ترك شيئا" قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها، ثم أتي بالثالثة فقالوا صلِّ عليها، قال: "هل ترك شيئا"، قالوا: لا، قال: "فهل عليه دين"، قالوا: ثلاثة دنانير قال: "صلوا على صاحبكم" قال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله وعليّ دينه فصلى عليه.

وفى مسند الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ فى الرجل الثاني: "قال: **هل ترك من شيء**؟ قالوا: ثلاث دنانير، قال: **ثلاث كيات**" فيبدو أنه اشتبه على بعض الرواة حال الرجل الثالث الذي مات مَدْينًا ولم يترك وفاء بحال الرجل الثاني الذي كان مدينا وترك ثلاثة دنانير. والله أعلم.

(٦) **قوله: "قال أبو قتادة هو علي":**

حكم الكفالة عن الميّت:

اختلف الفقهاء فى الضمان عن الميت، فذهب مالك والشافعي وأحمد وأبويوسف ومحمد بن الحسن إلى أنه لو كفل أحد عن ميت جاز، سواء أكان فى تركته وفاء أم لا، وقال أبوحنيفة لو ترك الميتُ ما يفي بدينه جازت الكفالة، وإن كان فيه وفاء لبعض دينه جازت بقدر مافيه من الوفاء ولو مات مفلسا ولم يترك شيئا لم يضمن الكفيل شيئا، لأن الكفالة لا تكون إلا عن دين موجود وفى صورة الميت

المفلس قد خربت الذمة ولم يبق هناك دين فلا معنى للضمان به، واستدل الجمهور بحديث الباب، حيث ضمن أبوقتادة الدينارين عن الميت عند النبي صلى الله عليه وسلم، وكان قد امتنع عن الصلاة عليه، وبعد تكفُّلِ أبي قتادة صلى عليه، فلو لم تصح الكفالة و لم تبرأ ذمة المَدِيْن لما صلى عليه الصلاة والسلام عليه.

وذكروا فى الجواب من قبل أبي حنيفة وجوهاً، منها ما ذكره العيني فى العمدة مبيّنا أسباب تركِ أبي حنيفة ظاهر هذا الحديث: "ثم تركُه في الموضع الذي تركَ العملَ به إما لأنه لم يثبت عنده أو لم يقف عليه أو ظهر عنده نسخه، وحديث أبي هريرة الذي يأتي بعد أربعة أبواب يدل على النسخ وهو قوله أنا أولى بالمؤمنينْ من أنفسهم فمن تُوفي من المؤمنين فترك دينا فعليَّ قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته" وقال بعضهم: يحتمل أن يكون ما قاله أبوقتادة إقرارا بكفالة سابقة ؛ فإن لفظ الإقرار والإنشاء في الكفالة سواء، ولا عموم لحكاية الفعل، لكن ـ كما لا يخفى ـ هذا الكلام لا يخلو عن بعد و تكلف .

وأجاب البعض بأنه يحتمل أن يكون ما قاله أبو قتادة عِدة لا كفالة، قال الشيخ الگنگوهي فى الكوكب الدري (٢/ ٢٠٧):

> "ولو لم يكن عدة بل كان كفالة لما احتيج إلى هذا السؤال [أى قوله عليه الصلاة والسلام: "بالوفاء"] فإن الكفالة لا يكون إلا للأداء والوفاء، ومعنى قوله "بالوفاء" أن لفظ "عليَّ"(١) كان يحتمل معنيين: أن يؤدي أبو قتادة من عند نفسه أو أن يستحث الناسَ عليه حتى يلتزموا، فكان المعنى عليَّ دينه أن أسعى له، والسعي مني والإتمام من الله، وعلى هذا لو لم يؤتِه الناسُ شيئا لم يكن أبو قتادة إلا أنجز ما وعد، فسأله النبي صلى الله عليه

١- أي فى قول أبي قتادة هو عليّ.

وسلم ليعيّن ما أراد، فلما بيّن أنه أراد الأداء من عند نفسه صلى عليه[١]".

قال العبد الضعيف: لقد اختلفت الروايات فى اللفظ الذي جرت به المكالمة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أبي قتادة، ومن الألفاظ المنسوبة لأبي قتادة: "هما عليّ"، "صلّ عليه وعليّ دينه"، "أنا أتكفل به"، "أنا أكفل به"، "هما إليّ"، "أنا بدينه"، "أنا أقضي عنه"، ومن البعد بمكان أن يكون أبو قتادة قد تكلم بجميع هذه الألفاظ، وإنما قال واحدا من هذه الألفاظ، وليس هناك سبيل إلى تعيين لفظه بالضبط، لأن مثل هذا الاختلاف في اللفظ يدل على أن الرواة لم يهتموا برواية الحديث باللفظ، فلا يمكن التعويل فيه على لفظ دون آخر، وإنما يؤخذ فى مثل هذه الأحوال المعنى العام الثابت من مجموع الروايات، خاصة الصحيحة منها، وهذا المعنى هنا أن أباقتادة رضي الله عنه تعهّد بأداء الدين نيابة عن الميت، والذي يمكن أن يترتب على مثل هذا التعهد من الأثر نوعان: **الأول** أن يجب عليه قضاء هذا الدين ديانةً أى فيما بينه وبين الله تعالى، بأن يكون آثما إذا لم يؤدّه، لأنه لا يقِلُّ عن الوعد بالأداء عن الميت، والإيفاء بالوعد واجب ديانةً والخلف فيه من علامات المنافق، **والثاني** أن يثبت للدائن حق المطالبة به قضاءً، حتى يجبره القاضي على ذلك، والأثر الأول من هذين الأثرين ثابت بحديث أبي قتادة بلا مريّة، وإنكارُه معارضة للنص أو تأويل فيه غير مستساغ، ما فى ذلك من شك، وأما الأثر الثاني فدون إثباته مع وجود هذه الروايات المختلفة في لفظ أبي قتادة خرط القتاد ؛ لأنه إذا تعلق أحد بلفظ: **"أنا أتكفل عنه"** فلعل الآخر يقول الصحيح هو لفظ: "أنا أقضي عنه"؛ فالمسألة متعلقة بوجوب الوعد قضاءً أو عدم وجوبه ؛ فصحة الكفالة عن الميت بمعنى وجوب أداء الدين على الكفيل ديانةً ثابت بهذا النص، وواضح أن هذا القدر لا ينكره أحدٌ من الفقهاء، لأنه ليس أدنى مرتبة من الوعد، والإيفاء بالوعد واجب ديانة عند الجميع، وأما الوجوب عليه قضاءً فينبغي أن يكون مردُّه إلى القواعد الأخرى.

١- وفى رواية للبيهقي فى الكبرى (٧٤/٦): "فقال أبو قتادة رضي الله عنه: الديناران علي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: حقُّ الغريم وبرىء منهما الميت؟ قال: نعم"، لكنّ فى إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وهو ليّن الحديث؛ فلا يعوّل على لفظه إذا انفرد به.

وهذا الفرق بين الديانة و القضاء قد ذهب إليه الإمام الكشميري فى "العرف الشذي" وهو مؤدى كلام الشيخ الگنگوهي الذي مر آنفا، وقريب منه ما ذكره الشيخ العثماني فى إعلاء السنن (١٤/ ٤٩٢)[١].

ثم إن هناك فرقا آخر بين ما تعهّد به أبو قتادة وبين الكفالة عن الميت التي اختلفت فيه أنظار الفقهاء، وهو أن أبا قتادة بتعهده هذا حمل النبي صلى الله عليه وسلم على فعل ما رفضه من قبْلُ من الصلاة على الميت، وكان أبو قتادة يُحبّ أن يُصلِّي عليه صلى الله عليه وسلم، ولولا هذا التعهد من أبي قتادة لم يكن عليه الصلاة والسلام ليصلي على هذا الميت، ومن هنا كان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يسأل أبا قتادة عن هذين الدينارين هل قضاها أم لا[٢]، أضِفْ إلى ذلك أن هذا الميّت كان من أقرباء أبي قتادة، ومما يدل على ذلك ما جاء في حديث جابر عند الطيالسي فى مسنده (برقم: ١٦٧٣) والبيهقي (٦/ ٧٤) من قوله: "توفي رجل فغسلناه وحنطناه وكفناه" فإسناد الغسل والتحنيط والتكفين إلى ضمير المتكلم يدل على أنه كان من قبيلة جابر، وجابر بن عبد الله وأبوقتادة كلاهما أنصاريان خزرجيان سلميان، فجابر هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم وأبوقتادة هو ابن ربعي بن بلدمة بن خناس بن عبيد بن غنم، فكلاهما يجتمعان في غنم و أم أبي قتادة هي كبشة بنت مطهر بن

١- ونص الشيخ العثماني فيه: "فالجواب الصحيح أن يقال: إن الأمر المتنازع فيه هو الكفالة للغريم بأن يكون الكفالة لتوثيق دينه و حفظه من التوى ويكون له حق المطالبة، وهذا لا يصح عند أبي حنيفة؛ لأنها .... وأما الكفالة للميت بقضاء دينه لأن يبرأ ذمته عن المطالبة الأخروية من غير أن يكون للغريم حق المطالبة فلا ينكره أبو حنيفة، والحديث يدل على جواز الثانية دون الأولى ... ووجه الفرق بين الكفالتين أن فى الأول ضم الذمة إلى الذمة وهو يقتضي قيام الذمة بخلاف الثانية؛ فإنه ليس فيه ضم الذمة إلى ذمة الميت، بل فيه تخليص عن ذمته المطالبة الأخروية فقط بالتزام المتبرع بأداء دينه ولهذا لم يُشترط قبول الغريم لصحة هذه الكفالة الخ".

٢- ففي عمدة القاري (١٢/ ١١٢) عزوا إلى الدارقطني: "وجعل رسول الله إذا لقي أبا قتادة يقول ما صنعت في الدينارين حتى إذا كان آخر ذلك قال قد قضيتهما يارسول الله قال الآن حين بردت عليه جلدته".

حرام بن سواد بن غنم، فأبوقتادة بتعهده هذا حمل النبي صلى الله عليه وسلم على قضاء أمنيّة له وهي صلاته صلى الله عليه وسلم على رجل من أقربائه، فكان فيه معنى الاعتياض عن هذا التعهد فلم يبق مجرّد وعدٍ من جانب واحد، و لا يخفى على الملمّ بالفقه الفرق بين الوعد من جانب واحد وبين الالتزام الذي يحمل به إنسانا آخر على فعل شيء أو تركه، فلا يقاس وجوب أحدهما على وجوب الآخر. والله تعالى أعلم.

(٧) **قوله: "بالوفاء"** لقد مرّ معناه فى النص الذي نقلناه عن الكوكب الدري، ويحتمل أن يكون معناه "هل تؤديه كاملا؟". والله أعلم.

١٠٧٢ ــ حَدَّثَنِي أَبُوْ الْفَضْلِ مَكْتُوْمُ بْنُ الْعَبَّاسِ التِّرْمَذِيُّ(٨)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ(٩)، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِيْ أَبُوْ سَلَمَةُ بْنُ عَبْدُ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ(١٠)، فَيَقُوْلُ: "هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟" فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلاَّ قَالَ لِلْمُسْلِمِيْنَ: "صَلُّوْا عَلَى صَاحِبِكُمْ"، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوْحَ قَامَ فَقَالَ: "أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِيْنَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؛ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ فَتَرَكَ دَيْنًا عَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ".

قَالَ أَبُوْ عِيْسَى هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ(١١).

(٨) **قوله: "أبو الفضل مكتوم بن العباس الترمذي"** ويقال المروزي، لم يرو له من أصحاب الستة إلا الترمذي، قال الحافظ فى التقريب: "مقبول".

(٩) **قوله: "عبد الله بن صالح"** عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني مولاهم أبو صالح المصري كاتب الليث بن سعد، من رجال أبي داود والترمذي وابن ماجه والبخاري في التعليقات، وثّقه كثيرون، وضعّفه ابن المديني والنسائي، وقال أحمد: "كان أول أمره متماسكا ثم فسد بآخره وليس هو بشيء" ونقم عليه أحمد روايته عن الليث عن ابن أبي ذئب، وأنكر أحمد أن يكون الليث سمع من ابن أبي ذئب، لكن قال ابن معين: أقل أحواله أنه قرأ هذه الكتب على الليث، ويمكن أن يكون ابن أبي ذئب كتب إليه يعني إلى الليث بهذا الدرج، وطوّل الحافظ فى التهذيب فى كلام الأئمة فيه وتلخص فى التقريب إلى أنه "صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة".

(١٠) **قوله: "كان يؤتى بالرجل الخ"** ما يتعلق بالباب من الحديث هو أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يصلي على المديون الذي لم يترك وفاء، وأن هذا كان فى بداية الأمر، فلما وسّع الله عليه تكفل مثل هذه الديون عن بيت المال كفالة عامة، قائلا: "فمن توفي من المسلمين فترك دينا علي قضاؤه"، وهناك مباحث أخرى تتعلق بهذا الحديث ستتعرض لها فى كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى . والله هو الموفق.

(١١) **قوله: "نحو حديث عبد الله بن صالح"** حاصله أن غير واحد من الرواة تابعوا عبد الله بن صالح في روايته عن الليث، وإنما اضطر الترمذي إلى قوله هذا لما في عبد الله هذا من كلام أحمد وغيره ـ كما ذكرناه آنفا في ترجمة عبد الله ـ، وأخرج هنا الترمذي رواية راوٍ متكلّم فيه مع وجود رواية ثقات، لما عُرف من عادة الترمذي من أنه يؤثر أحيانا الرواية غير المعروفة اتكالا على معرفة الناس بالرواية المعروفة وإعلاما لهم بهذه الرواية غير المعروفة، ومما يدل على كون هذه الرواية غيرَ معروفة في الأوساط الحديثية في ذلك العصر كون مكتوم بن العباس الترمذي لم يروِ عنه إلا الإمام الترمذي، ولعله ليست له رواية أخري في سنن الترمذي أيضاً، والله أعلم.

٧٠ـ بَابُ مَا جَاءَ فِيْ عَذَابِ الْقَبْرِ

١٠٧٣ـ حَدَّثَنَا أَبُوْ سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ(١) عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِيْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ(٢) عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ(٣) ــ أَوْ قَالَ أَحَدُكُمْ(٤) ــ أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ(٥)، يُقَالُ لأَحَدِهِمَا الْمُنْكَر وَالآخَرِ النَّكِيْرِ(٦)، فَيَقُوْلاَنِ: مَا كُنْتَ تَقُوْلُ فِيْ هَذَا الرَّجُلِ؟(٧) فَيَقُوْلُ مَا كَانَ يَقُوْلُ: هُوَعَبْدُ اللهِ وَرَسُوْلُه، أَشْهَدُ أَن لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُوْلُهُ، فَيَقُوْلاَنِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُوْلُ هذا، ثم يُفْسَحُ لَهُ فِيْ قَبْرِهِ(٨) سَبْعُوْنَ ذِرَاعاً فِيْ سَبْعِيْنَ(٩) ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيْهِ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: نَمْ، فَيَقُوْلُ: أَرْجِعُ(١٠) إِلَى أَهْلِيْ فَأُخْبِرَهُمْ؟ فَيَقُوْلاَنِ: نَمْ كَنَوْمَةِ الْعَرُوْسِ الَّذِيْ لاَ يُوْقِظُهُ إِلاَّ أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ(١١)، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ(١٢)، وَإِنْ كَانَ مُنَافِقاً قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُوْلُوْنَ فَقُلْتُ مِثْلَهُ لاَ أَدْرِيْ، فَيَقُوْلاَنِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُوْلُ ذَلِكَ، فَيُقَالُ لِلأَرْضِ: الْتَئِمِيْ عَلَيْهِ فَتَلْتَئِمُ عَلَيْهِ فَتَخْتَلِفُ فِيْهَا أَضْلاَعُهُ(١٣)، فَلاَ يَزَالُ فِيْهَا مُعَذَّباً حَتَّى يَبْعَثَهُ اللهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ".

وَفِيْ الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وابْنِ عَبَّاسٍ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَأَبِيْ أَيُّوْبَ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِيْ سَعِيْدٍ، كُلُّهُمْ رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَ أَبُوْ عِيْسَى: حَدِيْثُ أَبِيْ هُرَيْرَةَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ(١٤).

١٠٧٤ــ **حَدَّثَنَا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ(١٥) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ عُرِضَ عَلَيْهِ(١٦) مَقْعَدُه بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ(١٧) وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ثُمَّ يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

باب ما جاء في عذاب القبر

(١) **قوله: "عبد الرحمن بن إسحاق"** هو عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة القرشي العامري المدني و يقال: الثقفي، و يقال له: عباد بن إسحاق، من رجال الخمسة والبخاري في الأدب المفرد، وقال المزي: استشهد به البخاري فى الصحيح، وثّقه الأكثرون ونقموا عليه أمرين، الأول أنه رُمي بالقدر، نقل المزي عن ابن المديني قال: سمعت سفيان، وسئل عن عبد الرحمن بن إسحاق، قال: "كان قدريا فنفاه أهل المدينة، فجاءنا هاهنا، مقتلَ الوليد، فلم نجالسه" ومع هذا قَبِل حديثَه أكثرُهم، قال أحمد: "أما ما كتبنا من حديثه فصحيح، و رُوي عنه أنه قال: "عبد الرحمن بن إسحاق المدني رجل صالح، أو مقبول"، وقال أبو داود: "قدري، إلا أنه ثقة"، قلت: وقد ذكرنا من قبل ما نقله الحافظ فى ترجمة أبي إسحاق السبيعي[١] من تهذيب التهذيب عن أبي إسحاق الجوزجاني قال: "كان قوم من أهل الكوفة لا تُحمد مذاهبهم يعني التشيع، هم رؤوس محدثي الكوفة مثل أبي إسحاق والأعمش ومنصور وزبيد وغيرهم من أقرانه، احتملهم الناس على صدق ألسنتهم في الحديث، ووقفوا عندما أرسلوا لما خافوا أن لا يكون مخارجها صحيحة" ولعلّ عبد الرحمن بن إسحاق هذا كان من هؤلاء، أو أنه لم يثبت عندهم تهمته بالقدر.

١- اسمه عمرو بن عبد الله بن عبيد.

والأمر الثاني الذي ضُعّف من أجله عبد الرحمن بن إسحاق هو سوء الحفظ، قال البخارى: "ليس ممن يعتمد على حفظه، إذا خالف من ليس بدونه. وإن كان ممن يحتمل فى بعض"، وعلى هذا هو إما صحيح الحديث أو حسنه، والله تعالى أعلم.

(٢) قوله: "**عن سعيد بن أبي سعيد المقبري**" أبو سعد المدني، وكان أبوه مكاتبا لامرأة من بني ليث، والمقبري نسبة إلى مقبرة بالمدينة كان مجاورا لها، ثقة من رجال الستة، إلا أنه اختلط قبل موته بأربعة أعوام، سمع عنه شعبة بعد الاختلاط، يروي عن عِدّة من الصحابة إلا أنه لم يسمع عائشة و أم سلمة رضي الله عنهما، توفي سنة ١١٧هـ وقيل: ١٢٣هـ وقيل: ١٢٥هـ، وقد اشتبه على بعضهم سعيد بن أبي سعيد المقبري بسعيد بن أبي سعيد الساحلي، وحقق الحافظ في التهذيب أنهما رجلان، وقال الحافظ: "وفي الرواة سعيد بن أبي سعيد غير هذا أربعة عشر رجلا ذكر أكثرهم الخطيب في المتفق والمفترق وتركتهم تخفيفا".

(٣) قوله: "**إذا قبر الميت**" أي إذا وقع الفراغ من دفنه، كما جاء فى حديث أنس عند البخاري وغيره من قوله عليه الصلاة والسلام: "إن العبد إذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه وإنه ليسمع قرع نعالهم أتاه ملكان الخ".

(٤) قوله: "**أو قال أحدكم**" شك من الراوي، أى إمّا أنه عليه الصلاة والسلام قال: "قبر الميت" أو قال "قبر أحدكم".

(٥) قوله: "**أتاه ملكان أسودان أزرقان**" قال القاري فى شرح المشكاة: "أسودان منظرهما أزرقان أعينهما وإنما يبعثهما الله على هذه الصفة لما في السواد وزرقة العين من الهول والوحشة"، وقال أيضا: "ثم يحتمل أن يتمثل الملكان للميت بهذا اللون حقيقة، لأنهما مبغوضان، والزرقة أبغض الألوان عند العرب لأن الروم أعداؤهم وهم زرق العيون غالبا، ويحتمل أن يراد بالزرقة العمى، قال تعالى: "ونحشر المجرمين يومئذ زرقا" أي عُميا، ويؤيده ما ورد في الحديث الآخر: "فيقيض - أي يقدر- له

أعمى أصم" ويحتمل أن يكون المراد بالسواد قبح الصورة وفظاعة المنظر على طريق الكناية، وبالزرقة تقليب البصر فيه وتحديد النظر إليه، يقال: زرقت عينه نحوي إذا انقلبت وظهر بياضها، وهو كناية عن شدة الغضب " ويحتمل أن يكون مجموع قوله: "أسودان أزرقان" بيانا للونهما، أى إن لونهما مزيج من السواد والصفرة ومثل هذ اللون يكون فى العادة أكثر خوفا و وحشة من السواد المحض، والله أعلم .

يأتي فى القبر ملك أم ملكان ؟:

لقد جاء فى معظم الروايات أن الذي يأتي الميتَ في قبره ملكان، لكن جاء فيما أخرجه أبوداؤد عن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أنه يأتيه ملك، قال القرطبي فى التذكرة (ص١٢٣):

> "وجاء في حديث أبي داود: سؤال ملك واحد و في حديثه الآخر سؤال ملكين ولا تعارض في ذلك والحمد لله، بل كل ذلك صحيح المعني بالنسبة إلى الأشخاص، فرب شخص يأتيانه جميعا ويسألانه جميعا في حال واحد عند انصراف الناس، ليكون السؤال عليه أهون والفتنة في حقه أشد وأعظم، وذلك بحسب ما اقترف من الآثام واجترح من سيء الأعمال، وآخر يأتيه قبل انصراف الناس عنه، وآخر يأتيه أحدهما على الانفراد، فيكون ذلك أخف في السؤال وأقل في المراجعة والعتاب لما عَمِله من صالح الأعمال وقد يحتمل حديث أبي داود وجها آخر وهو: أن الملكين يأتيان جميعا ويكون السائل أحدهما وإن تشاركا في الإتيان فيكون الراوي اقتصر على الملك السائل وترك غيره".

وقد نقل هذا الكلامَ العظيم آباديُّ فى عون المعبود، والذي يبدو لهذا العبد الضعيف أنه لا حاجة إلى مثل هذا التكلّف للجمع بين الأحاديث، لأن القضية ليست قضيةَ تعدد الأحاديث والاختلافِ فيها، بل القضية هي قضيةُ اختلاف الرواة في نقل اللفظ فى حديث واحد وترجيحِ رواية

بعضهم على الآخر، لأن مجيء ملك واحد لم يأتِ ـ حسب تتبعي ـ إلا فى بعض طرق حديث أنس، وحديث أنس أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود وأحمد وابن حبان والطبراني والبيهقي بطرق مختلفة ـ كما سيأتي مفصلا عند تخريج أحاديث الباب ـ وهذه الطرق كلها تدل على إتيان الملكين، ولم يأت ذكر الملك الواحد إلا فيما رواه عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه، والله تعالى أعلم.

(٦) **قوله: "يقال لأحدهما المنكر والآخر النكير"** قال علي القاري فى المرقاة: "المنكر مفعول من أنكر بمعنى نكر إذا لم يعرف أحدا، والنكير فعيل بمعنى مفعول من نكِر بالكسر إذا لم يعرفه أحد، فهما كلاهما ضد المعروف سُمِّيا بهما لأن الميت لم يعرفهما ولم ير صورةً مثل صورتهما" فالحاصل أن الميت لايعرفهما وهما يبدو ان كأنهما لا يعرفانه، وهذا يزيد المنظرَ وحشةً وإحساسا بالغربة والوحدة، ويحتمل أن يكون "النكير" بمعنى المنكِر كالأليم بمعنى المؤلم فمعنى المنكَر أن الميت لايعرفه ومعنى النكير أنه لا يعرف الميت، قال ابن العربي فى سبب تسميتهما المنكر والنكير: "لأن كل من يراهما ينكرهما لما هما عليه من وحشة المنظر وقبيح الصورة وغلظ الكلمة وما فى المقامع التي فى أيديهما من الهيبة والمخافة وهي فتنة يلقاها المؤمن في أول محن الآخرة والكافر فى أول نقمها"، وأنكر بعض المعتزلة تسمية ملائكة الله بمنكر ونكير قالوا إنما المنكر ما يبدو من تلجلج الميت إذا سئل والنكير تقريع الملكين له، ولعلهم رأوا في هذه التسمية إساءة أدب بهم، ظنا أن المنكر بمعنى الأمر القبيح، وقد بيّنا أن المنكر هنا بمعنى الأجنبي.

قال الحافظ في الفتح: ذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير واسم اللذين يسألان المطيع "مبشر" و "بشير"، ولكنه لم يذكر له مستندا، والله أعلم.

(٧) **قوله: "هذ الرجل"** إشارة إلى المعهود فى الذهن والمراد به محمد صلى الله عليه وسلم، كما جاء مصرّحا فى غير واحد من الروايات، قال القاري فى شرح المشكاة:

"قال الطيبي: ودعاؤه بالرجل من كلام الملك، فعبّر بهذه العبارة التي ليس فيها تعظيم امتحانا للمسؤول لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القائل، ثم يثبّت الله الذين آمنوا، وفي رواية عند أحمد والطبراني: "ما تقول في هذا الرجل قال: من؟ قال: محمد، فيقول الخ" قال ابن حجر: ولا يلزم من الإشارة ما قيل من رفع الحجب بين الميت وبينه صلى الله عليه وسلم حتى يراه ويسأل عنه؛ لأن مثل ذلك لا يثبت بالإحتمال، على أنه مقام امتحان وعدم رؤية شخصه الكريم صلى الله عليه وسلم أقوى في الامتحان، قلت: وعلى تقدير صحته يحتمل أن يكون مفيدا لبعض دون بعض، والأظهر أن يكون مختصا بمن أدركه في حياته عليه الصلاة والسلام وتشرف برؤية طلعته الشريفة"

وذكر الإمام الكشميري فى العرف الشذي أنه لا دليل على أن الميت يشاهد النبي صلى الله عليه وسلم. والله تعالى أعلم .

(٨) **قوله: "ثم يُفسح له في قبره"** مجهول مخفف وقيل: مشدد أي يوسع له في قبره، وسيأتي بيان حقيقة هذه الفسحة .

(٩) **قوله: "سبعون ذراعا في سبعين"** قال القاري فى المرقاة:

"يحتمل أنه بذراع الدنيا المعروف عند المخاطبين وهو الظاهر، ويحتمل أنه بذراع الملَك، الأكبرِ من ذلك بكثير، قال الطيبي: أصله يفسح قبره مقدار سبعين ذراعا فجُعل القبر ظرفا للسبعين وأسند الفعل إلى السبعين مبالغة في السعة في سبعين أي ذراعا كما في نسخة، أي في عرض سبعين يعني طوله وعرضه كذلك، قيل: لأنه غالب أعمار أمته عليه الصلاة والسلام فيفسح له في مقابلة كل سنة عَبَدَ اللهَ فيها ذراعا، والأظهر أن المراد به الكثرة ولذا ورد في بعض الروايات **"مدّ بصره"**، ويمكن أن يختلف باختلاف الأشخاص والله أعلم.

(١٠) قوله: "أرجع" حرف الاستفهام محذوف، أي هل أرجع إلى أهلي فأخبرَهم بطيب حالي (١١)

قوله: "نم كنومة العروس الخ" العروس يطلق على الذكر والأنثى في أول اجتماعهما وقد يقال للذكر العريس قوله: "الذي لا يوقظه" الجملة صفة العروس، وإنما شبه نومه بنومة العروس لأنه يكون في طيب العيش، قوله: "إلا أحب أهله إليه"، قال المظهر: عبارة عن عزته وتعظيمه عند أهله يأتيه غداة ليلة زفافه من هو أحب وأعطف فيوقظه على الرفق واللطف. كذا في تحفة الأحوذي.

(١٢) قوله: "حتى يبعثه الله" الأظهر أنه ليس مقولا للملك، بل مقول للنبي صلى الله عليه وسلم، أي إنه يكون على هذه الحال إلى يوم القيامة .

(١٣) قوله: "فتختلف أضلاعه" بفتح الهمزة جمع ضِلَع وهو عَظم الجنب، أي تزول أضلاعه عن الهيئة المستوية التي كانت عليها من شدة التئامها عليه وشدة الضغطة وتجاوز جنبيه من كل جنب إلى جنب آخر. كذا في التحفة.

(١٤) قوله: "حسن غريب" لم يصححه الترمذي بل حسنه ولعل ذلك نظرا إلي ما في عبد الرحمن بن إسحاق من الاختلاف، واتباعا لرأي البخاري فيه أنه سيّء الحفظ، وقول الترمذي: "غريب" أي بهذا السياق ومن طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري لأنه لم يروِه بهذا السياق عن المقبري إلا عبد الرحمن بن اسحاق، وإلا فالحديث مروي عن أبي هريرة بطرق أخرى بسياقات غير سياق الترمذي فى هذه الرواية. والله أعلم.

(١٥) قوله: "عبيد الله" لعله عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي العمري المدني أبو عثمان أحد الفقهاء السبعة، ثقة من رجال الستة، قال ابن منجويه: كان من سادات أهل المدينة وأشرف قريش فضلا وعلما وعبادة وشرفا وحفظا وإتقانا، ولما خرج محمد بن عبد الله بن الحسن على المنصور لزم عبيد الله ضيعته واعتزل، توفي سنة ١٤٤هـ أو ١٤٥هـ ملخصا من تهذيب التهذيب.

(١٦) **قوله: "عرض عليه مقعده"** قال الحافظ فى فتح الباري (٣/ ٢٤٣) نقلا عن ابن التين: "يحتمل أن يريد بالغداة والعشي غداة واحدة وعشية واحدة يكون العرض فيها ومعنى قوله حتى يبعثك الله أي لا تصل إليه إلى يوم البعث، ويحتمل أن يريد كل غداة وكل عشي وهو محمول على أنه يحيا منه جزء ليدرك ذلك فغير ممتنع أن تعاد الحياة إلى جزء من الميت أو أجزاءٍ وتصح مخاطبته والعرض عليه انتهى" قلت والاحتمال الثاني أوفق بظاهر قول الله تعالى في فرعون وآله: ﴿**وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ**﴾ (غافر : ٤٦) والله أعلم.

وقال الحافظ نقلا عن القرطبي: "وهذا في حق المؤمن والكافر واضح، فأما المؤمن المخلط فمحتمل في حقه أيضا لأنه يدخل الجنة في الجملة ثم هو مخصوص بغير الشهداء لأنهم أحياء وأرواحهم تسرح في الجنة ويحتمل أن يقال إن فائدة العرض في حقهم تبشير أرواحهم باستقرارها في الجنة مقترنة بأجسادها فإن فيه قدرا زائدا على ما هي فيه الآن".

(١٧) **"قوله إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة"** قال الحافظ: "اتحد فيه الشرط والجزاء لفظا ولا بد فيه من تقدير، قال التوربشتي: التقدير إن كان من أهل الجنة فمقعده من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه، وقال الطيبي: الشرط والجزاء إذا إتحدا لفظا دل على الفخامة، والمراد أنه يرى بعد البعث من كرامة الله ما ينسيه هذا المقعد".

ومن الجدير بالذكر هنا أن عرض المقعد فى البرزخ نوعان، الأول المذكور فى حديث الباب، وهو أن يعرض على المؤمن مقعده من الجنة والكافر مقعده من النار، والثاني أن يعرض على المؤمن مقعده من النار لو كان كافرا، وهو المذكور في حديث أنس عند البخاري وغيره، ولفظ البخاري: "فيقال انظر إلى مقعدك في النار أبدلك الله به مقعدا من الجنة، قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهما جميعا"، وفي حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد (برقم:١١٠١٣) بسياق أكثر تفصيلا منه، وفيه فى ذكر المؤمن: "ثم يُفتح له باب إلى النار فيقول هذا كان منزلك لو كفرت بربك فأما إذ آمنت فهذا منزلك فيفتح له باب إلى الجنة"، وفي ذكر الكافر: "ثم يفتح له باب إلى الجنة فيقول هذا منزلك لو آمنت بربك فأما إذ كفرت به فإن الله عز وجل أبدلك به هذا ويفتح له باب إلى النار"، ولا شك أن هذا النوع من العرض يكون مرة واحدة. والله أعلم.

مسألة عذاب القبر:

المشهور فى إثبات عذاب القبر أو نفيه ثلاث مذاهب:

١- نفيه مطلقا سواء أكان للكفار أو العصاة من المؤمنين، وذهب إليه بعض الخوارج وبعض المعتزله كضرار بن عمرو وبشر المريسي ومن وافقهما،

٢- ذهب بعض المعتزلة كالجياني إلى أنه يقع على الكفار دون المؤمنين قال الحافظ فى فتح الباري: "وبعض الأحاديث الآتية ترد عليهم أيضا"،

٣- ذهب معظم الفرق الإسلامية بما فيهم أهل السنة والجماعة أنه ثابت للكفار ولمن شاء الله من عصاة المؤمنين.

ثم إنهم اختلفوا في كيفية عذاب القبر وثوابه إلى مذاهب أشهرها:

١- ذهب ابن حزم وابن هبيرة إلى أنه يقع على الروح فقط من غير عود إلى الجسد،

٢- وعلى العكس من ذلك ذهب ابن جرير وجماعة من الكرّامية إلى أنه يقع على البدن فقط، من غير أن يعود الروح إلى الجسد أو أن يكون للروح تعلق ببدن الميت، قال الأيجي فى المواقف (٣/ ٥١٩): "وأما ما ذهب إليه الصالحي من المعتزلة وابن جرير الطبري(١) وطائفة من الكرامية من تجويز ذلك التعذيب على الموتى من غير إحياء(٢) فخروج عن المعقول لأن الجماد لا حس له فكيف يتصور تعذيبه".

١- هل ابن جرير هذا هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري أحد أعلام أهل السنة وصاحب التفسير المعروف أم هو محمد بن جرير بن رستم الذي يقال فيه إنه من الشيعة أم هو غيرهما؟ ينظر في ذلك.

٢- إذا أراد هؤلاء أن الجسد الواقع عليه العذاب لا حس له على الإطلاق فلا شك في كونه غير معقول، وأما إذا أرادو إنكار إعادة الروح إلى الجسد أو تعلّقها به فقط، لكن الله يخلق فيه الإحساس بطريقة يعلمه هو فهذا وإن مخالفا لظاهر بعض الأحاديث لكن الفجوة على هذا بين ما ذهبوا إليه وبين مذهب أهل السنة ليست بتلك الشاسعة،

٣- ذهب أبو الهذيل ومن تبعه إلى أن الميت لا يشعر بالتعذيب ولا بغيره إلا بين النفختين، قالوا: وحاله كحال النائم والمغشى عليه لا يحس بالضرب ولا بغيره الا بعد الافاقة، قال الأيجي: "هو إنكار للعذاب قبل الحشر فيبطل بما قررناه من ثبوته".

٤- ذهب جمهور العلماء من أهل السنة والجماعة أن كل واحد من العذاب والثواب والسؤال يقع على البدن والروح معا بأن يخلق الله تعالى فى البدن أو جزء من أجزائه نوعا من الحياة وتعلقا للروح معه وهو الذي سُمِّي فى بعض الأحاديث بإعادة الروح إلى البدن.

ويتلخص من كلام الشيخ ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ فى كتاب الروح أن أحوال البرزخ تقع على الروح أصالة والبدن تبعا، وقريب منه ما ذكره الإمام الكشميري فى فيض الباري (٤/ ١٣٤) حيث قال:

> واعلم أَنَّ أَقْربَ نظيرٍ لِعذابِ القَبْر عندي ما يُحِسُّه المرء في رؤياه، والعذاب اسمٌ لنَوْعٍ مِن الإِدراك والإِحساس، ولا يكون إلا حِسِّيًا في العالم الّذي يكون فيه، فإِنَّ ما يراه صاحبُ الرؤيا فهو حسيٌّ في حقه وإن لم يكن في حقِّنا،كذلك العذابُ أيضًا حسيٌّ في حقِّ مَنْ يُعذَّب وإِنْ لم يكن في حَقِّ مَنْ هو ليس في عالِمه. لا أريد به أن العذابَ خياليٌّ فقط، فإِنَّه زندقةٌ وإِلحاد، ونعوذُ بالله العظيم من الزَّيْغ وسوءِ الفَهْم.

واستدل أهل السنة والجماعة وجمهور طوائف المسلمين على إثبات عذاب القبر بالقرآن الكريم والحديث الشريف، أما القرآن فاستدلوا منه بآيات، منها:

١- قوله تعالى في بيان عاقبة فرعون ومن معه: ﴿ **اَلنَّارُ يُعْرَضُوْنَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُوْمُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوْا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ وَإِذْ يَتَحَاجُّوْنَ فِي النَّارِ فَيَقُوْلُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِيْنَ اسْتَكْبَرُوْا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُم مُّغْنُوْنَ عَنَّا نَصِيْبًا مِّنَ النَّارِ** ﴾ (الغافر:٤٦، ٤٧)، حيث ذكر عرض النار عليهم غدوة وعشيا، ثم ذكر بعده عذاب الآخرة، فدل على أن المذكور قبل ذلك من العذاب هو ما يكون قبل الآخرة، وهو عذاب البرزخ .

٢- قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللهُ الَّذِيْنَ آمَنُوْا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللهُ الظَّالِمِيْنَ وَيَفْعَلُ اللهُ مَا يَشَاء﴾ (إبراهيم: ٢٧) ؛ حيث ثبت في الروايات أن المراد بالتثبيت فى الحياة الدنيا هو التثبيت عند سؤال الملكين، يراجع للتفصيل: تفسير القرطبي، وتفسير الطبري و تفسير ابن كثير و غيرهما من التفاسير تحت الآية المذكورة.

٣- قوله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُوْنَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ مَرَدُوْا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّوْنَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيْمٍ﴾ (التوبة :١٠١)

حيث ذكر فيه العذاب مرتين قبل عذاب الآخرة، والعذاب مرتين هو العذاب فى الدنيا والعذاب فى القبر عند كثير من المفسرين، يراجع الطبري والقرطبي وغيرهما من المفسرين.

هذا، وقد ذهب بعضهم ـ كما ذكره الحافظ فى فتح الباري ـ إلى أن عذاب القبر لم يذكر فى القرآن الكريم، وإنما هو ثابت بالسنة.

أما السنة فالروايات الواردة فى عذاب القبر قد بلغت مبلغ التواتر وهي أكثر من أن تحصى، قال ابن عبد البر فى التمهيد (٢٢/ ٢٥١): "والآثار في عذاب القبر لا يحوط بها كتاب".

شبهات عقلية حول عذاب القبر:

لقد ذكر بعض الناس شبهات عقلية حول العذاب والثواب والسؤال في القبر، وهذه الشبهات هي التي ساق بعض المعتزلة إلى إنكار عذاب القبر رأسا، وبعضهم إلى إنكار أن تكون لهذه الأمور علاقة بالجسم، وقد تعرض لها بقدر كاف من التفصيل الشيخ ابن القيم رحمه الله فى كتاب الروح (يراجع مثلا: المسألة السابعة من هذا الكتاب)، ومن أشهر هذه الشبه أمران، الأول أن الميت قد يُشاهَد في قبره بعد الدفن لا أثر فيه من إقعاد ولا غيره ولا ضيق في قبره ولا سَعة، وكذلك غير المقبور كالمصلوب لا نرى عليه شيئا مماذكر فى هذه الأحاديث، قال الحافظ فى فتح الباري:

"وجوابهم أن ذلك غير ممتنع في القدرة، بل له نظير في العادة وهو النائم فإنه يجد لذة وألما لا يدركه جليسه بل اليقظان قد يدرك ألما أو لذة لما يسمعه أو يفكر فيه ولا يدرك ذلك جليسه، وإنما أتى الغلط من قياس الغائب على الشاهد وأحوالِ ما بعد الموت على ما قبله، والظاهر أن الله تعالى صرف أبصار العباد وأسماعهم عن مشاهدة ذلك وستَرَه عنهم إبقاءً عليهم، لئلا يتدافنوا، وليست للجوارح الدنيوية قدرة على إدراك أمور الملكوت، الا من شاء الله[1]، وقد ثبتت الأحاديث بما ذهب إليه الجمهور كقوله: أنه ليسمع خفق نعالهم، وقوله: تختلف اضلاعه لضمة القبر، وقوله: يسمع صوته إذا ضربه بالمطراق، وقوله: يضرب بين أذنيه، وقوله: فيقعدانه، وكل ذلك من صفات الأجساد".

وحاصل ما أجاب به الإمام ابن القيم في كتاب الروح أن لتعلق الروح مع البدن خمسة أنواع، أحدها تعلقها به في بطن الأم جنينا، الثاني تعلقها به بعد خروجه إلى وجه الأرض، الثالث تعلقها به في حال النوم فلها به تعلق من وجه ومفارقة من وجه، الرابع تعلقها به في البرزخ فإنها وإن فارقتْه وتجردت عنه فإنها لم تفارقه فراقا كليا بحيث لا يبقى لها التفات إليه البتة، الخامس تعلقها به يوم بعث الأجساد وهو أكمل أنواع تعلقها بالبدن، وأن كل واحد من هذه التعلقات لايقاس بعضها على بعض، فتعلقُ الروح بالبدن فى عالم البرزخ يختلف عن تعلقها به فى الحياة الدنيا، فلا يلزم أن يترتب على هذا التعلق من الآثار ما يترتب على تعلقها به فى الدنيا، وأشبه ما يكون التعلق البرزخي بحالة النائم ـ كما مر فى عبارة الحافظ والعلامة الكشميري ـ، والأحكام فى الحياة الدنيوية تترتب على البدن أصالة وعلى الروح تبعا، أما فى البرزخ فينعكس الأمر، فيثبت ما يثبت من الثواب والعذاب للروح أصلا والبدن تبعا.

١ـ وقد يطلع الله تعالى بعض عباده على شيىء من ذلك خرقا للعادة لكي يتعظوا ويعتبروا، وقد ذكر الشيخ ابن القيم قصصا من هذا النوع فى كتاب الروح.

أما الشبهة الثانية ففي المواقف: "إن ذلك مبني على اشتراط البنية [أي بنية الجسد]، وهو ممنوع عندنا [فلا يشترط سلامة البنية]، فلا بعد في أن تعاد الحياة إلى الأجزاء أو بعضها، وإن كان خلاف العادة، فإن خوارق العادة غير ممتنعة في مقدور الله تعالى"، وقد ذكر غير واحد من علماء أهل السنة والجماعة أن بقاء البِنية ليس بشرط لعذاب القبر عند أهل السنة والجماعة، وأن الحياة التي يدرك بها الميت العذاب أو الثواب هي مختلفة عن الحياة الدنيوية، ولهذا عبر عنها كثير منهم بـ "نوع من الحياة" كما قال الملا علي القاري في شرح الفقه الأكبر (ص ١٢٢ طبع دلهي): "اعلم أن أهل الحق اتفقوا على أن الله تعالى يخلق في الميت نوع حياة في القبر بقدر ما يتألم و يلتذ الخ" فلا يلزم وجود مثل هذه الحياة أو الإحساس فى جميع البدن، بل من الممكن أن يخلقه الله تعالى فى جزء صغير من البدن. وعبارات العلماء فى هذا الصدد كثيرة جمع شيئا منها والدُنا ـ رحمه الله تعالى ـ فى شرحه على مشكاة المصابيح باللغة الأردية.

قال العبد الضعيف: لقد ذكر كثير من العلماء أنه يمكن أن يعيد الله نوعا من الحياة فى جزء من أجزاء جسد الميت، وقد ذكروا أيضا فى مسألة البعث أن البعث في الآخرة يكون بالأجزاء الأصلية أو الجزء الأصلي للإنسان وليس من الضروري أن يكون بجميع أجزائه، وقد جاء بيان شيء من ذلك فى الحديث الشريف فيما رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لَيْسَ مِنْ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَبْلَى إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجْبُ الذَّنَبِ وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" وفي رواية لمسلم: "كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجْبَ الذَّنَبِ مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ"، فعُلم من هذا أن الإنسان لا يبعث من جميع أجزائه وأن الجزء الذي يُركّب منه خَلقُه يوم القيامة هو نفس الجزء الذي خُلق منه أول مرة، وجاء في حديث أَبي سعيد عند الحاكم وأَبي يعلى ـ كما ذكره الحافظ فى فتح الباري (١٣/ ٣٦٩) ـ: "قِيلَ يَا رَسُول اللَّهِ مَا عَجْب الذَّنَب؟ قَالَ: مِثْل حَبَّة خَرْدَل "، وقد ربط الطحاوي هذا الحديث بعذاب القبر عند إجابته على الشبهة المذكورة فى باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: "كل ابن آدم يأكله الخ"، فذكر أنه لايبعد أن يتعلق العذاب أو الثواب بعجب الذنب هذا، و

الذي يبدو أن مراده صلى الله عليه وسلم بقوله في بيان عجب الذنب: "مثل حبة خردل" بيانُ المبالغة فى الصغر، أي إن الجزء الذي يتعلق به أحوال القبر والبعث هو فى غاية الصغر، وقد ثبت في العلم الحديث أن بِنْية كل كائن حي يتركب من الخلايا (cells) وهذه الخلايا تكون في غاية الصغر وتحتوي على جينات ومورثات، وأن بعض هذه الخلايا تظل حية حتى وبعد موت هذا الحيوان أو الإنسان غير أنها لا تبدو حية لأنها تكون في حالة الرقدة، من هنا يذكر بعض علماء الهندسة الوراثية أنه يمكن الاستنساخ الجيني من جثة الحيوان أو الإنسان الذي مات منذ آلاف سنين، فلا يبعد أن يكون في حديث "عجب الذنب" وفيما ذكره المتكلمون من الأجزاء الأصلية إشارة إلى هذا النوع من الخلايا، والله تعالى أعلم.

هذا، وإن مثل هذا النوع من التفاصيل فى كيفية ثواب القبر وعذابه غير مقصود علمُه فى الإسلام، وإنما المقصود من وراء اعتقاد عذاب القبر وثوابه أن تترتب آثاره فى الحياة العملية، ومن هنا ذكر النبي صلى الله عليه و سلم من تفاصيل هذا الثواب والعقاب ما يتعلق بالترغيب والترهيب وما يرغب الإنسان فى تحصيل هذه الأنواع من النعيم ومحاولة التجنب من مثل هذا العقاب و يحثه على فعل الخيرات و ترك المنكرات، وأما ما يتعلق بمجرد النظرية فجرى القرآن والسنة في بيانه سبيل الإيجاز دون التفصيل. والله تعالى أعلم .

تخريج أحاديث الباب:

أخرج الترمذي فى الباب حديثي أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم وقال: "وفي الباب عن علي وزيد بن ثابت وابن عباس والبراء بن عازب وأبي أيوب وأنس وجابر وعائشة وأبي سعيد كلهم رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم في عذاب القبر".

١- **حديث أبي هريرة رضي الله عنه**: الحديث الأول من حديثي الباب، أخرجه عن طريق المقبري ـ كما هو عند الترمذي ـ ابنِ حبان (٧/ ٣٨٦ برقم: ٣١١٧)، و عزاه السيوطي فى الدر المنثور (تحت

الآية: من سورة إبراهيم) إلى ابن أبي الدنيا وابن أبي عاصم والآجري والبيهقي. وقد روي أيضا عن طريق أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، بسياق أطول من سياق الترمذي وفيه **"إن الميت إذا وضع في قبره إنه يسمع خفق نعالهم حين يولون عنه، فإن كان مؤمنا، كانت الصلاة عند رأسه، وكان الصيام عن يمينه، وكانت الزكاة عن شماله، وكان فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان إلى الناس عند رجليه، فيؤتى من قبل رأسه، فتقول الصلاة: ما قبلي مدخل، ثم يؤتى عن يمينه، فيقول الصيام: ما قبلي مدخل، ثم يؤتى عن يساره، فتقول الزكاة: ما قبلي مدخل، ثم يؤتي من قبل رجليه، فتقول فعل الخيرات من الصدقة والصلة والمعروف والإحسان إلى الناس: ما قبلي مدخل، فيقال له: اجلس فيجلس، وقد مثلت له الشمس وقد أدنيت للغروب"**، وفيه أيضا بعد ذكر سؤال المنكر والنكير وعرض المقعد عليه: **"ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا، وينور له فيه، ويعاد الجسد لما بدأ منه، فتجعل نسمته في النسم الطيب وهي طير يعلق في شجر الجنة"** وفيه أيضا فى قصة الكافر **"ثم يضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه، فتلك المعيشة الضنكة التي قال الله: ﴿فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾**، أخرجه ابن حبان (٧/ ٣٨٠ برقم: ٣١١٣) واللفظ له وعزاه الهيثمي فى المجمع (باب السؤال فى القبر) إلى الطبراني في الأوسط وقال الهيثمي: إسناده حسن.

٢- **حديث ابن عمر رضي الله عنه**: الحديث الثاني من حديثي الباب، أخرجه البخاري (برقم: ١٣٧٩) فى الجنائز: بات الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي، ومسلم (برقم: ٢٨٦٦) والنسائي فى الجنائز: باب وضع الجريدة على القبر وابن ماجه فى الزهد: باب ذكر القبر و البلى.

٣- **حديث علي رضي الله عنه**: قال المباركفوري فى التحفة: "لم أقف عليه" قلت: ولعل الترمذي أشار إلى مارواه هو فى الدعوات: باب منه عن علي رضي الله عنه قال: أكثر ما دعا به رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عشيّةَ عَرَفة في الموقف: **"اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي نَقُولُ وَخَيْرًا مِمَّا نَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي**

وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي وَإِلَيْكَ مَآبِي وَلَكَ رَبِّ تُرَاثِي اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَوَسْوَسَةِ الصَّدْرِ وَشَتَاتِ الْأَمْرِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ" وقال الترمذي: ليس إسناده بالقوي، وهناك حديث آخر أخرجه الترمذي أيضا فى التفسير: سورة ألهاكم التكاثر "ما زلنا نشك فى عذاب القبر حتى نزلت "أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ" وقال: هذا حديث غريب. والله أعلم.

٤- **حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه:** أخرجه مسلم كتاب الجنة وصفة نعيمها الخ: باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار الخ عن سَعيد الجرَيريّ عن أبي نَضْرة عن أبي سعيد الخدريِّ عن زيد بن ثابتٍ ـ رضي الله عنه ـ قال أبو سَعِيد ولم أشهده من النَبيّ صلى الله عليه وسلم ولكن حدّثنيه زيد بن ثابت قال: بيْنما النبي صلّى اللهّ عليه وسلّم في حائط لبني النجّار على بغلةٍ له ونحن معه إذ حادتْ به فكادت تلقيه وإذا أَقْبُرٌ ستة أو خمسةٌ أو أربعة، قال:كذا كان يقول الجُرَيْريُّ، فقال: "**مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبُرِ؟**" فقال: رجلٌ أنا، قال: "**فمتى مات هَؤُلاء؟**" قال ماتوا فِي الإشراك، فقال: "**إنَّ هذه الْأمّة تبتلى في قبورها، فلولا أن لا تدافنوا لدعَوْتُ اللهّ أن يُسْمعكم من عذابِ الْقَبْرِ الّذي أسمعُ منْهُ**" ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: "**تعوّذوا باللهّ من عذاب النّار**" قالوا: نعوذ باللهّ منْ عذاب النّار، فقال: "**تعوّذوا باللهّ من عَذاب القبر**" قالوا: نعوذ باللهّ من عذاب القبر، قال: "**تعَوَّذوا باللهّ من الفتن ما ظَهَر منْها وما بطَن**"، قالوا: نَعُوذ باللهّ مِن الفتن ما ظَهر منها وما بطَن، قال: "**تَعَوَّذُوا باللهّ من فتنة الدجّال**"، قالوا: نعوذ باللهّ من فتنة الدجّال،، وأخرجه ابن أبي شيبة فى الجنائز: باب عذاب القبر و مم هو، وأحمد برقم: ٢١٧٠١.

٥- **حديث ابن عباس رضي الله عنه:** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن، يقول: "**قولوا: اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والمات**" أخرجه مسلم فى الصلاة: باب ما يُستعاذ منه فِي الصلاة (برقم: ٥٩٠)، وأبوداؤد فى الصلاة باب ما يقول بعد التشهد، وابن ماجه: باب ما تعوذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٦- **حديث آخر عن ابن عباس رضي الله عنه** قال: ضرب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خباءه على قبر وهو لا يحسب أنه قبر، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة تبارك الذي بيده الملك حتى ختمها، فأتى النبيّ صلى الله عليه وسلم، فقال يا رسول الله إني ضربت خبائي على قبر وأنا لا أحسب أنه قبر فإذا فيه إنسان يقرأ سورة تبارك الملك حتى ختمها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"هي المانعة، هي المنجية تنجيه من عذاب القبر"** أخرجه الترمذي في التفسير: سورة الملك.

٧- **حديث آخر عن ابن عباس** رضي الله عنه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"عامة عذاب القبر من البول"** أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٩٣)، وفي رواية للطبراني في الكبير (برقم:١١١٠٤): **"إن عامة عذاب القبر من البول فتنزهوا منه"**. وعزاه الهيثمي إلى البزار والطبراني في الكبير وقال: "وفيه أبو يحيى القتات وثّقه يحيى بن معين في رواية وضعفه الباقون".

٨- **حديث آخر عن ابن عباس رضي الله عنه** قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يتهجد قال: **"اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيّم السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت ملك السماوات والأرض ومن فيهن، لك الحمد أنت الحق، ولقاؤك حق، ووعيدُك حق، وعذاب القبر حق، والجنة حق، والساعة حق، والقبور حق، ومحمد حق، اللهم بك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدّمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت ولا إله غيرك"** أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٨٤).

٩- **حديث البراء بن عازب رضي الله عنه**: رُوي ذلك عن البراء مختصراً ومفصلاً، أما المختصر فرواه البخاري (في الجنائز: باب ماجاء في عذاب القبر) عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"إذا أُقعد المؤمن في قبره أتي ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فذلك قوله: "يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت"** ومسلم والنسائي (برقم: ٢٠٥٧) في الجنائز: عذاب القبر وابن ماجه (برقم: ٤٢٦٩) في الجنائز: باب ذكر القبر والبلى.

وأما المفصل فرواه أبوداود عن البراء بن عازب قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولمّا يُلحد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كأنما على رءوسنا الطير، وفي يده عود ينكت به في الأرض، فرفع رأسه فقال: **"استعيذوا بالله من عذاب القبر"** مرتين أو ثلاثا، زاد في حديث جرير ها هنا وقال: **"وإنه ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا مدبرين حين يقال له يا هذا من ربك وما دينك ومن نبيك؟"** قال هناد قال: **"ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك ؟ فيقول ربي الله فيقولان له ما دينك؟ فيقول ديني الإسلام فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ قال: فيقول هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولان وما يدريك؟ فيقول قرأت كتاب الله فآمنت به وصدقت "** زاد في حديث جرير **"فذلك قول الله تعالى ﴿ يثبت الله الذين آمنوا﴾ الآية،** ثم اتفقا قال: **"فينادي مناد من السماء أن قد صدق عبدي فافرشوه من الجنة وألبسوه من الجنة وافتحوا له بابا إلى الجنة"** قال: **"فيأتيه من روحها وطيبها"**، قال: **"ويُفتح له فيها مدَّ بصره"** قال: **"وإن الكافر"** فذكر موته قال: **"وتعاد روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك؟ فيقول هاه هاه لا أدري فيقولان له ما دينك؟ فيقول هاه هاه لا أدري فيقولان ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول هاه هاه لا أدري فينادي مناد من السماء أن كذب فافرشوه من النار وألبسوه من النار وافتحوا له بابا إلى النار"** قال: **"فيأتيه من حرها وسمومها"** قال: **"ويضيق عليه قبره حتى تختلف فيه أضلاعه"** زاد في حديث جرير قال: **"ثم يقيض له أعمى أبكم معه مرزبة من حديد لو ضرب بها جبل لصار ترابا"** قال: **"فيضربه بها ضربة يسمعها ما بين المشرق والمغرب إلا الثقلين فيصير ترابا"** قال: **"ثم تعاد فيه الروح"**. وصححه الشيخ الألباني، وأخرجه أحمد (برقم:١٨٥٥٧) وقال الشيخ شعيب الأرنؤط: إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح، وأخرجه الحاكم فى المستدرك (١/ ٣٩) وصححه على شرطهما و وافقه الذهبي فى التلخيص، وقال الحاكم: "و في هذا الحديث فوائد كثيرة لأهل السنة و قمع للمبتدعة و لم يخرجاه بطوله وله شواهد على شرطهما يُستدل بها على صحته" وقال الهيثمي فى المجمع: "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح".

١٠- **حديث أبي أيوب رضي الله عنه:** أن صبيا دُفن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لو أَفْلتَ أحد من ضمة القبر لأفلت هذا الصبي**" رواه الطبراني فى الكبير (برقم: ٣٨٥٨) وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

١١- **حديث أنس رضي الله عنه:** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**العبد إذا وضع في قبره وتولي وذهب أصحابه حتى إنه لَيسمع قرع نعالهم أتاه ملكان فأقعداه فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل: محمد صلى الله عليه وسلم؟ فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال: انظر إلى مقعدك في النار أبدلك الله به مقعدا من الجنة**" قال النبي صلى الله عليه وسلم: "**فيراهما جميعا، وأما الكافر أو المنافق فيقول: لا أدري كنت أقول ما يقول الناس، فيقال: لا دريت ولا تليت، ثم يُضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين**" أخرجه البخاري فى الجنائز: باب الميت يسمع خفق النعال ومسلم (برقم: ٢٨٧٠) ذكر الجنة: باب عرض مقعد الميت من الجنة الخ والنسائي فى الجنائز ـ باب مسألة الكافر، وقد وقعت الإشارة إل شيء من طرق هذا الحديث فى شرح الباب.

١٢- **حديث آخر عن أنس رضي الله عنه** قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "**اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات وأعوذ بك من عذاب القبر**" أخرجه البخاري فى الجهاد: باب ما يتعوّذ من الجبن وفى التفسير باب "ومنكم من يرد إلى أرذل العمر" وفى الدعوات: باب التعوذ من فتنة المحيا و الممات وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة باب التعوذ من العجز والكسل وغيره، وأبوداود فى الوتر: باب فى الاستعاذة، والترمذي فى الدعوات: باب بلا ترجمة (برقم: ٣٤٨٤) والنسائي (برقم:٥٤٥٠) فى الاستعاذة: الاستعاذة من البخل.

١٣- **حديث آخر عن أنس رضي الله عنه** أن النبي صلى الله عليه وسلم: سمع صوتا من قبر فقال: "متى مات هذا؟"، قالوا: مات في الجاهلية، فسُرَّ بذلك وقال: "**لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن**

يسمعكم عذاب القبر" أخرجه النسائي فى الجنائز: باب عذاب القبر و أحمد (برقم: ١٢٠٢٦) و ابن حبان (٧/ ٣٩٧ برقم:٣١٢٦) .

١٤ ـ **حديث جابر رضي الله عنه**: عن أم مبشر قالت: دخل عليّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأنا في حائط من حوائط بني النجار فيه قبور منهم وهو يقول: "**استعيذوا بالله من عذاب القبر**"، فقلت: يا رسول الله وللقبر عذاب؟ قال: "**نعم وإنهم ليعذبون في قبورهم تسمعه البهائم**" أخرجه ابن حبان ـ واللفظ له ـ وابن أبي شيبة فى الجنائز: عذاب القبر و مم هو وأحمد (برقم: ٢٧٠٨٩) والطبراني (٢٥/ ٢٦٨) وقال الهيثمي فى المجمع: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

١٥- **حديث عائشة رضي الله عنها** أن يهودية دخلتْ عليها فذكرتْ عذابَ القبر، فقالت لها: أعاذكِ الله من عذاب القبر، فسألتْ عائشةُ رضي الله **عنها** عن عذاب القبر فقال: "**نعم عذاب القبر حق**"، قالت عائشة رضي الله عنها: فما رأيت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم بَعْدُ صلّى صلاة إلا تعوّذ من عذاب القبر أخرجه البخاري فى الجنائز: باب عذاب القبر وأخرجه مسلم فى المساجد ومواضع الصلاة: باب استحباب التعوذ من عذاب القبر بسياق مختلف عن سياق البخاري، وقد تعرّض الحافظ فى الفتح (٣/ ٢٣٥) لدفع ما بينهما من التعارض، فليراجع ثم، وأخرجه النسائي فى الصلاة: باب التعوذ فى الصلاة نوع آخر برقم: ١٣٠٨، وأخرجه أيضا برقم: ٢٠٦٤، ٢٠٦٥، ٥٥٠٤، ٥٥١٤، وأخرجه مالك فى الكسوف: باب العمل فى الصلاة وأحمد (برقم: ٢٤٦٢٦) والدارمي فى باب الصلاة عند الكسوف وابن حبان (٧/ ٨١ برقم: ٢٨٤٠).

١٦- **حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**معيشة ضنكا قال: عذاب القبر**" أخرجه الحاكم فى التفسير: سورة طه وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ووافقه الذهبي وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفا على أبي سعيد فى الزهد: تحت عنوان "كلام ابن الزبير"(٨/ ٢٠٧).

٧١ـ بَاب مَا جَاءَ فِي أَجْرِ مَنْ عَزَّى مُصَابًا

١٠٧٥- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى(١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ(٢) قَالَ حَدَّثَنَا وَاللَّهِ! مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ(٣) عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ(٤)".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(٥) لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ مَوْقُوفًا وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَيُقَالُ: أَكْثَرُ مَا ابْتُلِيَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَقَمُوا عَلَيْهِ.

بَاب مَا جَاءَ فِي أَجْرِ مَنْ عَزَّى مُصَابًا

(١) قوله: **"يوسف بن عيسى"** بن دينار الزهري، أبو يعقوب المروزي، ثقة فاضل من رجال البخاري ومسلم والنسائي والترمذي، توفي سنة ٢٣٩هـ قال الحافظ: قال الحاكم هو جد شيخنا أبي الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف البخاري وكان شيخنا أبو الفضل يذكر فضائل جده وزهده وورعه وكثرة صدقاته وإحسانه وما خلف من أوقافه ببخارا ونيسابور".

(٢) قوله: **"علي بن عاصم"** بن صهيب الواسطي، أبو الحسن القرشي التيمي مولاهم؛ مولى قريبة بنت محمد بن أبى بكر، من رجال أبي داود والترمذي وابن ماجه، اتفقوا على أن فى حديثه أخطاء، ولكنهم اختلفوا فى سبب ذلك، فمنهم من اتهمه بالكذب، ولكن أكثرهم أرجع ذلك إلى أسباب أخرى، فقال بعضهم إنه سيئ الحفظ، ومنهم من أرجعه إلى كثرة اعتماده على الوراقين، قال عباد بن العوام: "ليس يُنكر عليه أنه لم يسمع، ولكنه كان رجلا موسرا، وكان الورّاقون يكتبون له، فنراه أتي من كتبه التي كتبوها" إضافة إلى أنه كان فيه نوع جمود وإصرار على الخطأ، فكان لا يرجع إذا نُبّه على الخطأ وقال الحافظ فى التقريب: "صدوق يخطىء ويُصِرُّ ورُمِي بالتشيع"، توفي سنة ٢٠١ هـ.

(٣) **قوله: "محمد بن سُوقة"** الغَنَويّ، أبو بكر الكوفيّ العابد، قال الحافظ: "ثقة مرضي" من رجال الستة، قال العجلي: "كان خزازا، جمع من الخز مئة ألف درهم، ثم أتى مكة فقال: ما اجْتمعَتْ هذه لخير، فتصدق بها من آخرها، وكان صاحبَ سنّة وعبادة وخير كثير، فى عداد الشيوخ، ليس بكثير الحديث" وقال ابن عيينة: "كان بالكوفة ثلاثة، لو قيل لأحدهم: إنك تموت غدا لم يقدر أن يزيد فى عمله: محمد ابن سوقة، وأبو حيان التيمى، وعمرو بن قيس الملائى"، وذكر ابن حبان فى الثقات أنه زامَلَ رفيقا له إلى مكة فكانا إذا أصبحا أخذا في البكاء، فيراهما الجمّال فيقول: ما شأنكما؟ أجاءكما من أهلكما خبر؟، و لم أعثر على تاريخ وفاته فيما لدي من الكتب، والله أعلم .

(٤) **قوله: "مثل أجره"** أى أجر المصاب ويحتمل أن يكون المراد أجره على نفس المصيبة كما يحتمل أن يكون المراد أجره على الصبر، وعلى الثاني يكون من باب "الدال على الخير كفاعله"، لأن المُعزِّي يحثّ المصاب على الصبر.

حكم التعزية:

التعزية تفعلة من العزاء وهو الصبر وسُلُوّ الحزن ونسيانه؛ فالتعزية إذن التصبير والتسلية، أي يذكر للمصاب ما يقلل من حزنه ويخفف وطأته عليه، وذلك يحصل بأمرين: الأول ما يذكر له من الكلام المشتمل على يحمله على الصبر مثل ما يذكر من الأجر على المصيبة والصبر عليها، والثاني شعوره بأنه ليس وحيدا فى معاناة هذا الحزن والمصيبة بل هناك من يقاسمه همومه وأحزانه.

والتعزية عمل مرغوب إليه، ورد فى فضله أحاديث سنذكرها فيما بعد، وهو يشتمل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع ما يشتمل عليه من عون أخيه وتنفيس الكربة عنه، وقد ذكر بعضهم أنها سنة والآخرون أنها مستحبة، وليس بين القولين كبير فرق إلا ما ذكر المناوي فى فيض القدير (٦/ ١٧٩) من أنها سنة مؤكدة، لكنه لم يذكر لذلك مستندا، والذي يبدو أن درجتها تختلف من حالة إلى أخري حسب نوعية المصيبة وعلاقة المُعزِّي مع المصاب وما إلى ذلك من العوامل التي تقتضي مشروعيتها.

ثم إن التعزية لا تختص بالموت بل مشروعة لكل حزن ومصيبة، كما يدل عليه عموم الأحاديث الواردة فى فضلها.

أما لفظ التعزية فلم يَرِدْ فى ذلك تحديد، بل يقول له ما يؤدي الغرض من مشروعيتها، قال ابن عبد البر فى الاستذكار (ج٣/ ص٨٢ باب جامع الحسبة والمصيبة): "وباب التعازي باب لا تحاط أقوال الناس فيه وخير القول قول صادف قبولا فنفع"، ومن أنفع وأشهر ما ورد فى ذلك قوله تعالى: ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ ولعل من أصح الألفاظ المأثورة في ذلك ما عزى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته حين توفي ابن لها: "إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب" وقد ذكر كثير من الفقهاء الكلمات المعروفة بعزاء الخضر عليه السلام، وهو ما رُوي عن جعفر بن محمد عن أبيه (أي محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنهم) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عزّتهم الملائكة يسمعون الحس ولا يرون الشخص فقالت: "السلام عليكم أهلَ البيت ورحمةُ الله وبركاته، إن في الله عزاءً من كل مصيبة، وخلفاً من كل فائت، فبالله فثِقوا، وإياه فارجوا، فإنما المحروم من حُرِم الثواب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته" أخرجه الحاكم فى المستدرك (٣/ ٦٩) وصححه ووافقه الذهبي فى التلخيص، وجاء فى بعض الروايات الضعيفة أن قائل هذا القول هو الخضر ـ عليه السلام ـ يُراجع لهذه الروايات والألفاظ الأخرى الواردة فى التعزية مجمع الزوائد: كتاب الجنائز: باب التعزية. والله أعلم.

أما بالنسبة لمدّة التعزية فذكر غير واحد من الفقهاء أنها ثلاثة أيام ؛ فتكره بعدها، لكن لم يرد فى ذلك نص، وإنما عللوا بأن المقصود من التعزية التسلية وتسكين قلب المصاب والأغلب أنه بعد ثلاث يبدأ في سُلوّ الحزن، فقد يكون في التعزية بعدها تهييج لحزنه وتجديد له، وهو خلاف مقصود الشارع، وبهذا عُلِم أن التعزية بعد الثلاث لو خلا عن هذه المفسدة وكان هناك سبب داعٍ للتعزية بعدَ هذه المدة بأن كان المعزّي غائبا أو كانت المصيبة فادحة تحتاج إلى التعزية بعد مرور ثلاثة أيام لم يكن هناك بأس بالتعزية بعد هذه المدة. والله أعلم.

(٥) **قوله "هذا حديث غريب":**

الكلام على درجة الحديث:

هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، والآفة فيه من قِبَل علي بن عاصم، كما قال الترمذي هنا: "ويقال أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث، نقموا عليه"، لكنهم ذكروا مَنْ تابَعَ عليَ بنَ عاصم على روايته عن محمد بن سوقة، فرواه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ١٤) عن محمد بن ثور عن معمر عن محمد بن سوقة وعن عبد الحكيم بن منصور الخزاعي عن محمد بن سوقة ورواه أبو نعيم في الحلية (٥/ ٩) عن شعبة و سفيان عن محمد بن سوقة كما ذكروا أنه رواه وكيع عن إسرائيل عن محمد بن سوقة، قال الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٢١٨) نقلا عن الخطيب: " قلت: وقد روَى حديثَ ابن سوقة عبدُ الحكيم بن منصور مثل ما رواه علي بن عاصم ورُوِي كذلك عن سفيان الثوري وشعبة واسرائيل ومحمد بن الفضل بن عطية وعبد الرحمن بن مالك بن مغول والحارث بن عمران الجعفري كلهم عن ابن سوقة وقد ذكرنا أحاديثهم في مجموعنا لحديث محمد بن سوقة وليس شئ منها ثابتا "، وقال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٣٨): "وكل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير وليس فيها رواية يمكن التعلق بها إلا طريق إسرائيل فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه ولم أقف على إسنادها بعدُ" وقد لـخّص الألباني أقوال المحدثين في الحديث قائلا: "وجملة القول: أن الحديث ضعيف ليس في شئ من طرقه ما يمكن أن يعتمد عليه في تقويته، ولكنه لا يبلغ أن يكون موضوعا كما زعم ابن الجوزي، وقد رد عليه العلماء المحققون ذلك، وذكر أقوالهم السيوطي في اللآلئ المصنوعة" (٢ / ٤٢١ - ٤٢٥) وأطال في ذلك وانتهى إلى ما قاله الحافظ صلاح الدين العلائي ما خلاصته: "إن الحديث بطرقه يخرج عن أن يكون ضعيفا واهيا فضلا عن أن يكون موضوعا"، وقد ذكرنا أن علي بن عاصم ليس متهما بالكذب عند أكثرهم، وقد ثبت معنى هذا الحديث بأحاديث أخرى كما سنراه في التخريج كما أنه مقتضى القواعد العامّة للدين، خاصة حديث أنس الذي معناه متحد مع حديث الباب حيث جاء بلفظ: "من عزى مصابا كان له مثل أجر صاحبه"، فالحديث لا ينحط عن أن يكون حسنا لغيره.

قلت: ولعل كلام الترمذي يشير إلى أن الذي نقموا على عليّ بن عاصم هو روايته هذا الحديث موصولا لا نفس الحديث، لأنه ذكر أنه رواه بعضهم موقوفا، وإلى هذا يشير ما ذكره الحافظ في التلخيص عن أبي داود أنه قال: عاتب يحيى بنُ سعيد القطان عليَّ بن عاصم في وصل هذا الحديث وإنما هو عندهم منقطع [أي موقوف] وقال له: إن أصحابك الذين سمعوه معك لا يسندونه فأبى أن يرجع؛ فهذا يعني أن يحيى بن سعيد القطان لم يكن يعترض على الروية الموقوفة، ولا يخفى أن الموقوف في مثل هذا المعنى مثل المرفوع.

هذا، وروى البيهقي (٧/ ١٤) في شعب الإيمان عن محمد بن هارون الفأفأ ـ قال: ـ وكان ثقة صدوقا ـ قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم [أي في المنام] فقلت: يا رسول الله حديث علي بن عاصم الذي يرويه عن ابن سوقة "من عزى مصابا" هو عنك؟ قال: نعم، وكان محمد بن هارون كلّما حدّث بهذا الحديث بكى. والله تعالى أعلم.

تخريج حديث الباب و ما في معناه:

لم يذكر الترمذي في هذا الباب إلا حديث ابن مسعود رضي الله عنه، غير أنا سنذكر الأحاديث الأخرى الواردة في فضل التعزية لأنها تُثبت أن حديث الباب ليس موضوعا كما نقلوه عن ابن الجوزي.

١- **حديث ابن مسعود رضي الله عنه**: أخرجه ابن ماجه في الجنائز: باب ما جاء في ثواب من عزي مصابا، وقد وقعت الإشارة إلى شيء من طرق الحديث في شرح الباب.

٢- **حديث ابن حزم رضي الله عنه**: أخرج ابن ماجه في الجنائز: باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا عن قَيْس أبي عمارة مولى الأنصار قال: سمعت عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يُحدّث عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **"ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيامة"** قال البوصيري في الزوائد: في إسناده قيس أبو عمارة ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي في الكاشف: ثقة، وقال البخاري: فيه نظر. وباقي رجاله على

شرط مسلم، وحسّنه النووي فى الأذكار، وسكت عليه الحافظ فى التلخيص، وأخرجه البيهقي فى شعب الإيمان (٧/ ١٤) وذكر أنه أصح شيء ورد في هذا المعنى.

٣- **حديث أنس رضي الله عنه** أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "**من عزى مصابا كان له مثل أجر صاحبه**" أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (برقم:٣٨٠) وعزاه الألباني فى الإرواء (٣/ ٢١٧) إلى الخطيب وابنِ عساكر وقال: "وهذا سند رجاله ثقات غير محمد والد قدامة وهو الأشجعي. فلم أجد له ترجمة".

٤- **حديث جابر بن عبد الله** رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من حفر قبرا بنى الله له بيتا في الجنة، ومن غسل ميتا خرج من الخطايا كيوم ولدته أمه، ومن كفن ميتا كساه الله أثوابا من حُلَل الجنة، **ومن عزّى حزينا ألبسه الله التقوى وصلى على روحه في الأرواح، ومن عزّى مصابا كساه الله حلتين من حُلَل الجنة لا يقوم لهما الدنيا**، ومن اتبع جنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاثة قراريط القيراط منها أعظم من جبل أحد ومن كفل يتيما أو أرملة أظله الله في ظله وأدخله جنته" رواه الطبراني فى الأوسط (برقم:٩٢٩٢) وقال: لم يروِ هذا الحديث عن الخليل بن مرة إلا موسى بن أعين ولا يُروى عن جابر إلا بهذا الإسناد، وذكره الهيثمي فى المجمع (٣/ ١١٤) عزوا إلى الطبراني فى الأوسط وقال: "وفيه الخليل بن مرة وفيه كلام".

٥- **حديث أبي برزة رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**من عزى ثكلى كُسي بردا في الجنة**" رواه الترمذي في الباب الآتي بعد بابين وقال: "حديث غريب وليس إسناده بالقويّ"، وأخرجه أبو يعلى (برقم: ٧٤٣٩) والبيهقي في شعب الإيمان (برقم:٩٢٨١)

٦- **حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه** قال موسى لربه عز وجل: ما جزاء من عزى الثكلى؟ قال: "أُظله في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي" رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة عن أبي بكر الصديق وعمران بن حصين، ورواه عنه الديلمي وغيره أيضا، كذا في فيض القدير، ويراجع أيضا الدر المنثور: الآية:١٤٢ من سورة الأعراف.

٧- **طلحة بن عبيد الله بن كريز** قال: قال: "من عزى مصابا كساه الله رداء يحبر به يعني يغبط به" أخرجه ابن ماجه (٣/ ٥٨)، و قال الألباني فى إرواء الغليل (٣/ ٢١٧): "وهذا سند رجاله كلهم ثقات وأبو مودود هذا اسمه عبد العزيز ابن أبي سليمان وابن كريز تابعي فالحديث مرسل جيد، وهو وإن كان موقوفا عليه فانه في حكم المرفوع ؛ فانه مما لا يقال من قبل الرأي لا يما وقد رُوي مرفوعا عن أنس كما رأيت فالحديث بمجموع الطريقين حسن عندي، والله علم".

٨- **حديث أبي الجعد** قال: "بلغنا أن داود عليه السلام قال: إلهي، ما جزاء من عزّى حزينا لا يريد به إلا وجهك؟ قال: "جزاؤه أن ألبسه لباس التقوى" ذكره السيوطي في الدر المنثور وعزاه إلى أحمد.

٧٢ـ بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠٧٦- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ(١)، وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ(٢)، قَالاَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ(٣)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ(٤)، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ(٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ(٦)، إِلاَّ وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ(٧)".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ(٨)، قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ إِنَّمَا يَرْوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَلاَ نَعْرِفُ لِرَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة

(١) **قوله: "عبد الرحمن بن مهدي"** بن حسان بن عبد الرحمن العنبري، وقيل: الأزدي، مولاهم، أبو سعيد البصرى اللؤلؤى، من رجال الستة وصفه الذهبي بـ "الحافظ الكبير والإمام العلم الشهير" ولد فى سنة خمس وثلاثين ومئة، قال أبو عامر العقدى: أنا كنت سبب عبد الرحمن بن مهدى فى الحديث، كان يتبع القصاص، فقلت له: لا يحصل فى يدك من هؤلاء شيء، قال أحمد: حافظ، وكان يتوقى كثيرا، كان يحب أن يحدث باللفظ، قال علي بن المديني: "جاء رجل إلى ابن المهدى، فقال: يا أبا سعيد إنك تقول: هذا ضعيف وهذا قوي، وهذا لا يصح، فعَمَّ تقول ذاك ؟ فقال عبد الرحمن: لو أتيت الناقد فأريته دراهم، فقال: هذا جيد وهذا ستوق، وهذا نبهرج، أكنتَ تسأله عمَّ ذاك أو كنتَ تسلم الأمر إليه؟ فقال: بل كنتُ أسلم الأمر إليه. فقال عبد الرحمن: هذا كذاك، هذا بطول المجالسة والمناظرة والمذاكرة والعلم به. قال: فذكرته لبعض أصحابنا، فقال: أجاب جواب رجل عالم، وقال علي بن المديني أيضا: كان عبد الرحمن بن مهدي يختم فى كل ليلتين، كان وِرده فى كل ليلة نصف القرآن، وعن أيوب بن المتوكل القارىء: كنا إذا أردنا أن ننظر إلى الدين والدنيا ذهبنا إلى دار عبد الرحمن بن مهدى، توفي بالبصرة فى جمادى الآخرة سنة ثمان وتسعين ومئة، وهو ابن ثلاث وستين سنة. (من تذكرة الحفاظ وتهذيب الكمال وتهذيب التهذيب).

(٢) **قوله: "أبو عامر العَقَدي"** هو عبد الملك بن عمرو القيسي، البصري، نسبة إلى العقد قوم من قيس و هم صنف من أزد، و نسبته إليهم نسبة ولاء، ثقة حافظ من رجال الستة، توفي سنة ٢٠٤هـ أو ٢٠٥هـ.

(٣) **قوله: "هشام بن سعد"** المدني، أبو عباد، ويقال: أبو سعيد، القرشي، مولى آل أبى لهب، ويقال: مولى بني مخزوم، يقال له: يتيمُ زيدِ بن أسلم، من رجال الخمسة والبخاري في التعليقات، وثقه بعضهم وضعفه الآخرون من أجل الحفظ، قال الحافظ في التقريب: "صدوق له أوهام ورمي بالتشيع" توفي سنة ١٦٠هـ أو قبلها.

(٤) قوله: "**سعيد بن أبي هلال**" الليثي مولاهم، أبو العلاء المصري، مولى عروة بن شييم الليثي، ثقة من رجال الستة، وثّقه الآخرون وضعفه ابن حزم، يقال: لم يسمع من جابر ولا من أبي سلمة بن أبي عبد الرحمن، توفي سنة١٣٣هـ وقيل: سنة ١٣٥هـ وقيل: ١٣٩ هـ.

(٥) قوله: "**ربيعة بن سيف**" بن ماتِع المعافري الصنمي الإسكندراني، من رجال أبي داود والنسائي والترمذي، وثقه العجلي وضعفه الآخرون، قال الحافظ في التقريب: "صدوق له مناكير"، توفي قريبا من سنة ١٢٠هـ.

(٦) قوله: "**يوم الجمعة أو ليلة الجمعة**" يحتمل أن يكون للتنويع أو للشك من الراوي، والأول أقرب، والله أعلم.

(٧) قوله: "**وقاه الله فتنة القبر**" أي السؤال في القبر، وكذا عذاب القبر كما جاء في بعض الروايات الأخرى كما سنراه في التخريج. قال الملا علي القاري في المرقاة: "قال القرطبي: هذه الأحاديث أي التي تدل على نفي سؤال القبر لا تُعارض أحاديث السؤال السابقة، أي لا تُعارِضها بل تخصُّها وتبيّن من لا يُسأل في قبره ولا يفتن فيه ممن يجري عليه السؤال ويقاسي تلك الأهوال، وهذا كله ليس فيه مدخلٌ للقياس ولا مجالٌ للنظر فيه وإنما فيه التسليم والانقياد لقول الصادق المصدوق (صلى الله عليه و سلم)".

هذا، وقد جاء في أحاديث أبي هريرة وأبي لبابة وأوس بن أوس (في المشكاة: باب الجمعة) أن آدم توفي يوم الجمعة، وروى عبد الرزاق (برقم: ٥٥٧٤) عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه أنه كان يتحرى الساعة التي يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة بعد العصر، قال ابن طاووس ومات أبي في ساعةٍ كان يحبها: مات يوم الجمعة بعد العصر، وفي مسند الشافعي (برقم: ٣٨٠) عن سعيد بن المسيب أنه قال: "أَحبُّ الأيام إليّ أن أموت فيه ضُحًى يَوْمَ الجمعة"، ولعله خص الضحى لكى يتمكن أهله من التجهيز والدفن في نفس اليوم، والله أعلم.

ومما تجدر الإشارة إليه ما نبّه عليه العلامة الكشميري في العرف الشذي من أن الفضيلة المذكورة لمن مات يوم الجمعة لا لمن دُفن فيه، فمن مات يوم الخميس لا ينبغي تأخير دفنه لينال فضل يوم الجمعة، والله تعالى أعلم.

(٨) **قوله: "هذا حديث غريب الخ"** قال الألباني في تعليقه على مشكاة المصابيح (١/ ٤٣٢): "ورجاله موثقون، إلا أنه منقطع، كما ذكر الترمذي، لكن رواه الطبراني موصولا، كما في الفيض، وله طريق أخرى في المسند (٢/ ١٧٦، ٢٢٠) وإسناده حسن أو صحيح بما قبله"، قلت: وسنذكر الطرق التي أشار إليه الألباني في التخريج، وللحديث شواهد أخرى كما سنذكر أيضا في التخريج.

تخريج حديث الباب وما في معناه:

١- **حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه** أخرجه أحمد (برقم: ٦٦٤٦، ٧٠٥٠) عن سريج ثنا بقية عن معاوية بن سعيد عن أبي قبيل عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، والطبراني في الأوسط (برقم: ٣١٧٠) عن طريق الوليد بن مسلم عن معاوية بن سعيد به.

٢- **حديث أنس رضي الله عنه** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"من مات يوم الجمعة وُقي عذاب القبر"** أخرجه أبو يعلى (برقم: ٣١١٣) وضعف محققه حسين سليم أسد إسناده، وقال الهيثمي في المجمع: "رواه أبو يعلى وفيه يزيد الرقاشي وفيه كلام".

٣- **حديث جابر رضي الله عنه** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة أُجير من عذاب القبر وجاء يوم القيامة عليه طابع الشهداء"** أخرجه أبو نعيم في الحلية (ترجمة محمد بن المنكدر).

٤- **مرسل ابن شهاب** أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"من مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة برئ من فتنة القبر أو قال وُقي فتنة القبر وكُتب شهيدا"** أخرجه عبد الرزاق (برقم: ٥٥٩٥) عن ابن جريج عن رجل عن ابن شهاب.

٧٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْجَنَازَةِ

١٠٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ(١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ(٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ(٣) بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ(٤) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: "يَا عَلِيُّ، ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرْهَا(٥): الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ(٦)، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيِّمُ(٧) إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْئًا".

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَمَا أَرَى إِسْنَادَهُ بِمُتَّصِلٍ(٨).

باب ما جاء فى تعجيل الجنازة

(١) **قوله: "عبد الله بن وهب"** بن مسلم القرشي مولاهم الفهري، أبو محمد المصري الفقيه، ثقة، حافظ، عابد، كما وصفه به الحافظ فى التقريب، من رجال الستة، من تلاميذ مالك الممتازين، قال هارون بن عبد الله الزهري كان الناس بالمدينة يختلفون في الشيء عن مالك فينتظرون قدومَ ابنِ وهب حتى يسألوه عنه، وكان فيه تدليس، قال الساجي: كان يتساهل في السماع لأن مذهب أهل بلده أن الإجازة عندهم جائزة ويقول فيها حدثني فلان، قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: كان ابن وهب أفقه من ابن القاسم إلا أنه كان يمنعه الورع من الفتيا، وقال الحارث بن مسكين: جمع ابن وهب الفقه والرواية والعبادة، ورُزِق من العلماء محبة وحظوة من مالك وغيره، قال يونس بن عبد الأعلى: عُرِض على ابن وهب القضاء فجنّن[1] نفسه ولزم بيته، ولد سنة ١٢٥هـ وتوفي سنة ١٩٧ هـ قال خالد بن خداش: قُرِئ على ابن وهب كتاب أهوال يوم القيامة يعني من تصنيفه فخرّ مغشيًا عليه، فلم يتكلم بكلمة حتى مات بعد أيام . والله أعلم.

---

[1] أي أظهر كأنه مجنون .

(٢) قوله: **"عن سعيد بن عبد الله الجهنيّ"** الحجازي، من رجال أبي داود والترمذي وابن ماجه والنسائي فى مسند علي، جهّله أبو حاتم ووثّقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ في التقريب: حجازي مقبول.

(٣) قوله: **"محمد بن عمر"** بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله المدني، وأمه أم عبد الله أسماء بنت عقيل بن أبى طالب، صدوق، قليل الحديث، من رجال الأربعة، قال الحافظ في التقريب: روايته عن جده مرسلة، توفي بعد ١٣٠ هـ.

(٤) قوله: **"عن أبيه"** أي عمر بن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، أمه الصهباء بنت ربيعة، وكانت سبية أصابها خالد بن الوليد حيث أغار على بنى تغلب بناحية عين التمر، ثقة من رجال الأربعة، و عمر هذا آخر ولد علي رضي الله عنه، وهو توأم مع رقية بنت علي رضي الله عنه، توفي سنة سبع وستين، وقيل قتل مع مصعب بن الزبير أيام المختار، وقيل الذي قُتل معه هو عبد الله بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٥) قوله: **"لا تؤخرها"** يحتمل برفع الراء، على أنه خبر، و يحتمل الجزم على النهي.

(٦) قوله: **"أتت"** أي دخل وقتها المختار، وفي بعض الروايات "آنت"، والمعنى واحد تقريبا.

(٧) قوله: **"و الأيم"** أي المرأة التي لا زوج لها، سواء أكانت بكرا أم لا .

(٨) قوله: **"ما أرى إسناده بمتصل"** لم أعرف وجه الانقطاع فى الإسناد المذكور، لأن الحافظ ذكر أن رواية محمد بن عمر عن جده مرسلة، لكنه يرويه هنا عن أبيه، و لم أر من ذكر أنه لم يسمع من أبيه، نعم ذكر الساعاتي فى الفتح الرباني أنه اختلف في سماع عمر بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن أبيه وقال: "ولكن قال أبو حاتم أنه سمع منه"، والحديث أخرجه الحاكم في النكاح وصحّحه ووافقه الذهبي، لكن فى رواية الحاكم عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي بدل سعيد بن عبد الله الجهنيّ، وحسّنه العراقي في تخريج الإحياء، والعجلوني في كشف الخفاء (١/ ٣٤٩).

والحديث قد مرّ عند الترمذي في الصلاة: باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل، ولم يذكر الترمذي هناك أن في إسناده انقطاعا، ومن هنا قال المباركفوري في تحفة الأحوذي في كتاب الصلاة: "قلت: ليست هذه العبارة أعني" غريب وليس إسناده بمتصل"في النسخ المطبوعة والقلمية الموجودة عندنا"، ولعله ـ رحمه الله ـ لم يقف على رواية الترمذي في الجنائز عند كتابته شرح كتاب الصلاة، والله تعالى أعلم.

وأخرجه أيضا ابن ماجه في الجنائز: باب ما جاء فى الجنازة لا تؤخر الخ بلفظ: "لا تؤخرو الجنازة إذا حضرت" وأحمد (برقم: ٨٢٨) والبيهقي (١٣٢) في النكاح: باب اعتبار الكفاءة في النكاح.

٧٤ ـ بابٌ آخَر فِيْ فَضْل التَّعْزِيَة

١٠٧٨- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدِّبُ(١) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ(٢) قَالَ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ الأَسْوَدِ(٣) عَنْ مُنْيَةَ(٤) بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي بَرْزَةَ عَنْ جَدِّهَا أَبِي بَرْزَةَ(٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ عَزَّى ثَكْلَى(٦) كُسِيَ بُرْدًا فِي الْجَنَّةِ".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ(٧).

باب آخر فى فضل التعزية

(١) **قوله: "محمد بن حاتم المؤدب"** المكتب الخراساني ثم البغدادي، أبو جعفر ويقال: أبو عبد الله، ثقة من رجال الترمذي والنسائي، توفي سنة ٢٤٦ هـ.

(٢) **قوله: "يونس بن محمد"** بن مسلم البغدادى، أبو محمد المؤدب، ثقة من رجال الستة، توفي سنة ٢٠٧ هـ.

(٣) **قوله: "أم الأسود"** الخزاعية و يقال الأسلمية، الكوفية، مولاة أبى برزة الأسلمي، لم يروِ لها من أصحاب الستة أحد سوى الترمذي، وثّقها العجلي وضعفها النسائي، ووثّقها ابن حجر في التقريب.

(٤) **قوله: "عن مُنْيَة بنت عبيد بن أبي برزة"** لا يُعرف حالها، ولم يروِ لها من أصحاب الستة سوى الترمذي.

(٥) **قوله: "عن جدها أبي برزة "** الأسلمي، معروف بكنيته، واسمه نضلة بن عبيد بن عابد، و يقال: نضلة بن عمرو، ويقال: نضلة بن عبد الله، ويقال: عبد الله بن نضلة بن الحارث، ويقال غير ذلك، صحابي، شهد فتح مكة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورُوي عنه أنه قال: أنا قتلت ابن خطل تحت أستار الكعبة، وحضر مع عليّ بن أبى طالب قتال الخوارج بالنهروان، و ورد المدائن فى صحبته، وغزا بعد ذلك خراسان فمات بها. توفي سنة ٦٤ هـ وقيل غير ذلك.

(٦) . **قوله: "ثكلى"** التي فقدت ولدها، التعزية مشروعة لكل مصاب، لكن خص ذكر الثكلى هنا، لعل ذلك لأن فقد الولد أعظم مصيبة يصاب بها الإنسان و المرأة أكثر تأثرا به، وفي فيض القدير: "كتب ذو القرنين لأمه حين حضرته الوفاة مرشدا أن اصنعي طعاما للنساء ولا يأكل منه من أَثْكَلتْ ولدا ؛ ففعلتْ ودَعَتْهن، فلم تأكل منهن واحدة وقلن: ما منا امرأة إلا وقد أَثْكَلتْ ما هي له والدة فقالت: إنا لله وإنا إليه راجعون، هلك ولدي وما كتب بهذا إلا تعزيةً لي".

(٧) **قوله: "غريب ليس إسناده بالقوي"** وقد نقل الحافظ في التلخيص والمنذري في الترغيب الحكم بالغرابة فقط دون قوله: "**ليس** إسناده بالقوي" وإنما قال ذلك الترمذي لما في أم الأسود من الكلام أو لجهالة منية، وقد ذكرنا أن الحافظ رجح توثيق أم الأسود، والجهالة خاصة في طبقة التابعين ليس طعنا كبيرا، إذن فالحديث لا ينحط عن أن يكون حسنا لغيره، والله أعلم.

وقد مر تخريج هذا الحديث والكلام على التعزية في باب ما جاء في أجر من عزى مصابا.

٧٥ ـ بَاب مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْجَنَازَةِ

١٠٧٩ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ(١) حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ أَبَانَ الْوَرَّاقُ(٢) عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى(٣) عَنْ أَبِي فَرْوَةَ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ(٤) عَنْ زَيْدٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ(٥) عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ وَوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ فِي كُلِّ تَكْبِيرَةٍ عَلَى الْجَنَازَةِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلاَّ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَذُكِرَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ: لاَ يَقْبِضُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ، وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَقْبِضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ كَمَا يَفْعَلُ فِي الصَّلاَةِ، قَالَ أَبُو عِيسَى: يَقْبِضُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

باب ما جاء في رفع اليدين في الجنازة

(١) **قوله: "القاسم بن دينار"** هو القاسم بن زكريا بن دينار القرشي، أبو محمد الكوفي الطحان، وربما نُسب إلى جدّه، ثقة، من رجال مسلم والترمذي والنسائي، توفي حوالي سنة ٢٥٠ هـ.

(٢) **قوله: "إسماعيل بن أبان"** الورّاق الأزدي، أبو إسحاق ويقال: أبو إبراهيم الكوفي، من رجال البخاري والترمذي، وثّقه الأكثرون، وضعفه بعضهم، نقل الحافظ في التهذيب عن البزار قوله: وإنما

كان عيبه شدةَ تشيعه، لا على أنه عِيْبَ عليه فى السماع، قال الجوزجاني: كان مائلا عن الحق، و لم يكن يكذب فى الحديث، توفي سنة ٢١٦ هـ و "أبان" بتخفيف الباء، كذا في المغني للفتني.

(٣) **قوله: "عن يحيى بن يعلى"** لعله يحيى بن يعلى الأسلمي القطواني، أبو زكريا الكوفي، من رجال الترمذي والبخاري في الأدب المفرد، ضعيف شيعي، كما قال الحافظ في التقريب، وقال في تهذيب التهذيب: "وأخرج ابن حبان له في صحيحه حديثا طويلا في تزويج فاطمة، فيه نكارة، وقد قال ابن حبان في الضعفاء: يَروِي عن الثقات المقلوبات، فلا أدري ممن وقع ذلك منه أو من الراوي عنه أبي ضرار بن صرد فيجب التنكب عما رويا وقال البزار يغلط في الأسانيد".

(٤) **قوله: "عن أبي فروة يزيد بن سنان"** التميمي الجزري، مولى بني طهية من بنى تميم، من رجال الترمذي وابن ماجه، ضعفه ابن معين وابن المديني والآجري والنسائي، وقال البخاري: مقارب الحديث إلا أن ابنه محمدا يروى عنه مناكير، وقال ابن خيثمة عن يحيى بن أيوب المقبري: كان مروان بن معاوية يثبته، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وكان الغالب عليه الغفلة يُكتب حديثه ولا يحتج به، كذا في تهذيب التهذيب، و يتضح من الأقوال الواردة فيه أن الذين ضعفوه لم يضعفوه لأجل طعن في عدالته .

(٥) **قوله: "عن زيد و هو ابن أبي أنيسة"** الجزري أبو أسامة الرهاوي[1] كوفي الأصل غنوي مولاهم، من رجال الستة، وثّقه الأكثرون، غير أنه قال الحافظ: "حكى العقيلي عن أحمد أنه قال: حديثه حسن مقارب، وإن فيها لَبعضَ النكرة، وهو على ذلك حسن الحديث، وقال المروزي: سألته عنه فحرك يده وقال صالح وليس هو بذاك"، توفي سنة ١١٩هـ وقيل سنة ١٢٤هـ.

١- نسبة إلى الرها قال الحموي: الرهاء ـ بضم أوله والمد والقصر ـ مدينة بالجزيرة بين الموصل والشام بينهما ستة فراسخ سميت باسم الذي استحدثها، وزيد هذا كوفي الأصل لكنه نسب إلى الرها لأنه سكنها ومات بها.

رفع اليدين في الصلاة على الجنازة:

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب رفع الأيدي عند التكبيرة الأولى في الصلاة على الجنازة، وأما فيما بعد ذلك من التكبيرات فذهبت الحنابلة والشافعية إلى أنه يرفعهما في كل تكبيرة، وإليه ذهب أبو حنيفة في رواية عنه، واختارها أئمة بلخ من الحنفية، وهو قول مالك فيمارواه ابن وهب عنه، لكن ظاهر الرواية عند الحنفية والقول المشهور عند المالكية أنه لا يرفع يديه إلا عند التكبيرة الأولى، وقال صاحب البدائع: " كان نصير بن يحيى يرفع تارة ولا يرفع تارة"، وهناك قول شاذ عند المالكية أنه لا يرفعهما أصلا، (يراجع: بدائع الصنائع ٢/ ٤٩، والمدونة الكبرى ١/ ٢٥٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٤١٨، وبداية المجتهد ١/ ٣٤٩، ومغني ابن قدامة ٢/ ٣٦٦).

و استدل من ذهب إلى رفعهما في كل تكبيرة بما رواه الدارقطني في "علله" عن عمر بن شيبة حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر أن النبي عليه السلام كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في كل تكبيرة، وإذا انصرف سلّم، قال الدارقطني: "هكذا رفعه عمر بن شيبة وخالفه جماعة فرووه عن يزيد بن هارون موقوفا وهو الصواب"، هكذا نقله الزيلعي فى نصب الرأية عن الدارقطني، وذكر الحافظ في التلخيص (٢/ ١٤٦) أنه صح عن ابن عمر موقوفا أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة، أخرجه البيهقي وعلّقه البخاري كما صح ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه.

واستدل من ذهب إلى عدم الرفع إلا في التكبيرة الأولى بحديث الباب، وهو أيضاً لا يخلو عن رجال متكلم فيهم، لكنهم لم يُضَعَّفوا من أجل طعن في عدالتهم - كما مر - وهو مؤيد بما رواه الدارقطني في سننه عن الفضل بن السكن حدثنا هشام بن يوسف حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنازة في أول تكبيرة ثم لا يعود، ذكره الزيلعي في نصب الرأية (٢/ ٢٠٧) وقال: "وسكت عنه ولكن أعله العقيلي في كتابه بالفضل ابن السكن وقال: إنه مجهول، ولم أجده في ضعفاء ابن حبان"، وذكر الحافظ في لسان الميزان (٤/ ١٤١) أن ابن حبان ذكر الفضل بن سخيت في الثقات، وهو الفضل بن السكن، إذن ضعفه ليس شديدا.

فالحاصل أن الحديث المرفوع في كلا الجانبين لا يخلو عن كلام، ومن هنا قال الزيلعي: "ولم يرو البخاري في كتابه المفرد في رفع اليدين شيئا في هذا الباب إلا حديثا موقوفا على ابن عمر وحديثا موقوفا على عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم"، وحديث الرفع في كل تكبيرة مؤيد بآثار بعض الصحابة، وحديث عدم الرفع مؤيد بحديث آخر فيه راوٍ مجهول لكنه مرفوع، فما يؤيد الأول صحيح لكنه موقوف وما يؤيد الثاني منحط عن درجة الصحة لكنه مرفوع، ولكل وجهة هو موليها فا ستبقوا الخيرات، والخلاف في الأولوية لا في الجواز، والحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.

٧٦ـ بَاب مَا جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ

١٠٨٠- **حَدَّثَنَا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ(١) عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ(٢) عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ(٣) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ(٤) بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**".

١٠٨١- **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ(٥) وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ الْأَوَّلِ(٦).

باب ماجاء عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال:
نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه

(١) **قوله: "حدثنا أبو أسامة"** هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي، أبو أسامة الكوفي، مولى بنى هاشم، ثقة ثبت، من رجال الستة، قال أحمد: "كان ثبتا، ما كان أثبته لا يكاد يخطىء" وقال أيضا: "كان أعلم الناس بأمور الناس، وأخبار أهل الكوفة"، قال العجلي: "وكان يعد من حكماء أصحاب الحديث"، وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي: "كان أبو أسامة فى زمن سفيان يعد من النساك"، وقال ابن سعد: "يدلس، ويبين تدليسه"، توفي سنة ٢٠١هـ وحُكي عن سفيان أنه قال: "كان من أسرق الناس لحديث جيد"، لكن ذكر الحافظ أن قائل هذا القول هو سفيان بن وكيع لا سفيان الثوري، وأن سفيان بن وكيع هذا ضعيف (ملخص من تهذيب التهذيب).

(٢) **قوله: "زكريا بن أبي زائدة"** الهمداني الوادعي مولاهم، الكوفي، واسم أبي زائدة خالد ويقال: هبيرة، ثقة من رجال الستة، إلا أنه كان يدلس، خاصة في الشعبي، وسماعه عن أبي إسحاق بآخرة، توفي سنة ١٤٧ هـ أو بعدها بسنة أو سنتين .

(٣) **قوله: "عن سعد بن إبراهيم" سعد بن إبراهيم** بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، أبو إسحاق، ويقال: أبو إبراهيم، المدني . أمه أم كلثوم بنت سعد بن أبى وقاص، كان قاضي المدينة زمن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق، ثقة فاضل عابد ـ كما وصفه به الحافظ في التقريب ـ كان يصوم الدهر و يختم القرآن في كل يوم وليلة، لم يسمع عن أحد من الصحابة و إنما رآى عبد الله بن عمر، لم يروِ عنه مالك رغم كونه مدنيا إما لأنه رُمي بالقدر أو أنه تكلم في مالك بشيء لم يعجبه، وعامتهم فسّروا عدم رواية مالك عنه بأن تحديثه لم يكن بالمدينة المنورة، لذا لم يكتب عنه أهل المدينة، وكتب عنه شعبة والثوري بواسط وابن عيينة بمكة المكرمة، وقال البخاري في التاريخ الكبير: روى عن مالك حرفا، توفي سنة ١٢٥ هـ وقيل بعد ذلك.

(٤) **قوله: "نفس المؤمن معلقة بدينه"** أى محبوس عن أن تصل إليه ثمرات الحسنات التي عملها في الدنيا أو عمل له الآخرون وأهدوا إليه ثوابها، وذكروا أن المراد به دين استدانه لفضول و لم يترك وفاء، فأما إذا استدان لحاجة مُلِحّة وكان من نيته الوفاء أو استدان لغير حاجة مُلِحّة لكن ترك وفاء فإنه لا يدخل في هذا الوعيد، أما الأول فلما جاء في بعض الروايات من التصريح بأن الله تعالي يؤدي عنه، لكن الثاني يشكل عليه ماروه ابن ماجه (برقم: ٢٤٣٣) عن سعد بن الأطول أن أخاه مات وترك ثلاث مئة درهم وترك عيالا، فأردت أن أنفقها على عياله فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن أخاك محتبس بدينه، فاقض عنه"، فقال يا رسول الله: قد أديت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة، قال: "فأعطها فإنها محقة"؛ فإنه يدل على أن من ترك وفاء ولم يؤد عنه ورثته أو وصيّه يكون محبوسا بدينه، ويمكن أن يحمل الحديث على من لم يأمر ورثته بالأداء أو لم يطلعهم على أن عليه دينا فكأنه بترك الوصية وتركِ إطلاع وليّه عرّض حق الدائن للضياع. والله تعالى أعلم.

هذا، وقد ثبت في صحيح البخاري وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي وعليه دين ودرهنه مرهونة بذلك الدين عند يهودي، فيمكن أن يندرج ذلك في إحدى الصور المستثناة المذكورة آنفا و يحتمل أن يحمل على خصوصيته صلى الله عليه وسلم ويقالَ إن حديث الباب محمول على نفس غير الأنبياء ـ كما ذكره الحافظ في الفتح ـ والله تعالى أعلم.

(٥) **قوله: "هذا حديث حسن"** حديث الباب صححه الحاكم في المستدرك على شرطهما ووافقه الذهبي وذكره ابن حبان في صحيحه ـ كما سنرى ـ وإنما حسّنه الترمذي و لم يصححه لأن بعض طرقه تدل على أن سعد بن إبراهيم رواه عن عمر بن أبي سلمة عن أبي سلمة، وعمر بن أبي سلمة مختلف فيه وقال الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ، وإلى هذا أشار الحاكم حيث قال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لرواية الثوري قال فيها عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة" وعلى هذا يكون معناه: حسن بهذا الإسناد، لأن الحديث مروي أيضا عن طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ـ كما سنراه ـ وهو سند صحيح.

(٦) **قوله: "وهو أصح من الأول"** حديث أبي هريرة رضي الله عنه مروي بطريقين، الأول: طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه ابن حبان (٧/ ٣٣١ برقم: ٣٠٦١) عن عبد الله بن محمد الأزدي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري به، وهذا الطريق لا اختلاف فيه ولا غبار عليه، والطريق الثاني طريق سعد بن إبراهيم، وهذا الطريق فيه اختلاف، اختُلف فيه على سعد، فرُوي عن سعد عن أبي سلمة عن أبي هريرة، بدون أن يكون هناك واسطة بين سعد وأبي سلمة، رواه كذلك عن سعد زكريا بنُ أبي زائدة ـ كما هو عند الترمذي في هذا الباب ـ و رواه الحاكم (٣/ ٣٢) بسنده إلى صالح بن كيسان عن سعد به، وقال البيهقي بعد ما ساق طريق زكريا بن أبي زائدة: "كذا رواه جماعة عن سعد"، و رواه إبراهيم بن سعد عن سعد عن عمر بن أبي سلمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فزاد عمرَ بين سعد وأبي سلمة، ـ كما هو عند الترمذي في الحديث الثاني من الباب ـ و رواه كذلك ابن ماجه (برقم: ٢٤١٣) بطريقه إلى إبراهيم، وتابع إبراهيمَ في ذلك سفيانُ فيما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٦١) وذكر البيهقي أن شعبة أيضا رواه كذلك عن سعد .

هذا، وروى الحاكم (٢/ ٣٢) بسنده إلى محمد بن جعفر الوركاني عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة، بدون واسطة عمر بن أبي سلمة، لكن رواية محمد بن جعفر الوركاني هذه مخالفة لعامة الرواة عن إبراهيم؛ فإنهم رووا عنه كما هو عند الترمذي أى بزيادة عمر بن أبي سلمة، ومن هؤلاء الرواة زكريا بن أبي زائدة عند الترمذي وأبو مروان العثماني عند ابن ماجه (برقم: ٢٤١٣) والشافعي في الأم (١/ ٢٧٩) وأبو معمر عند أبي يعلى (برقم ٦٠٢٦) والطيالسي (برقم: ٢٣٩٠) وأبو ثابت عند البيهقي (٦/ ٤٩)، هؤلاء كلهم روَوْا عن إبراهيم بن سعد عن سعد عن عمر بن أبي سلمة الخ؛ فما رواه محمد بن جعفر الوركاني شاذ لا يعتمد عليه.

فالحاصل أن بعض تلاميذ سعد بن إبراهيم رووا هذا الحديث عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة بدون واسطة بينه وبين أبي سلمة وبعضهم رووه عنه عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه بزيادة

عمر بن أبي سلمة بينهما، ورجّح الترمذي هنا الطريق الثاني ولعل ذلك لجلالة سفيان وشعبة وأن إبراهيم بن سعد أعرف بحديث أبيه من غيره وإلى هذا أشار الحاكم في المستدرك حيث قال: "إبراهيم بن سعد على حفظه وإتقانه أعرف بحديث أبيه من غيره"، وقال الماردیني في الجوهر النقي معلّقا على ذكر البيهقي الطريقين: "سكت عن الطريقين ولم يبيّن أيهما أصح وينبغى أن تكون الثانية أصح لجلالة الثوري ولأنه زاد في السند عمَرَ، ولأن إبراهيم بن سعد تابعه فرواه عن أبيه كذلك".

هذا، ومما ينبغي لفت النظر إليه أن الحديث الأوّل من هذا الباب رواه أبو أسامة عن زكريا بن أبي زائدة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة، لكن رواه أحمد (برقم:١٠٦٠٧) عن يزيد (بن ذريع) عن زكريا بن أبي زائدة عن أبي معبد عن أبي هريرة، و لم أر من تعرض لهذا الاختلاف وبيان الراجح فيه، ولعل الأرجح ما رواه أبو أسامة لأنه تابعه إسحاق بن يوسف الأزرق عند البيهقي (٤/ ٦١). والله تعالى أعلم.

هذا ما أردت إيراده في شرح كتاب الجنائز من الجامع السنن للإمام الترمذي ـ رحمه الله ـ وبه تم المجلد الأول من هذه التكملة، وقد وقع الفراغ من المراجعة النهائية لهذا المجلد في اليوم الرابع والعشرين من ذي الحجة سنة ١٤٢٨هـ، وقد كنتُ وصلتُ حين وفاة والدي ـ رحمه الله ـ في اليوم الرابع عشر من جمادى الأولى عام ١٤٢٥هـ إلى باب ما جاء في الفرار من الطاعون، ثم حالت أمور إدارية للجامعة وأمور أخرى دون الاستمرار في العمل حتى وُفِّقت بعد مدّة سنتين تقريبا إلى الرجوع إلى العمل، ولا أجد كلمة أشكر بها المولى عزوجل على أن أكملَ هذا الجزء من العمل على يديّ هاتين الضعيفتين، وأسأله سبحانه وتعالى أن يوفقني لإكمال شرح باقي الكتاب بِيُسْر وعافية، كما أرجو القراء الأعزة هذا الدعاء، إنه سميع قريب مجيب، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، وصلى الله تعالى على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وبارك وسلّم.

أسماء الرجال المترجم لهم في الكتاب

(ألف)

(و)

****

فهرس المصادر و المراجع

اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين:

العلامة سيد محمد بن محمد الحسيني **الزبيدي الشهير بمرتضى**، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة والسنة غير مذكورتين.

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان:

الأمير علاء الدين على **بن بَلْبَان الفارسي**، تحقيق: شعيب الأرناؤط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ.

أحكام القرآن:

الإمام حجة الإسلام أبوبكر أحمد بن علي **الرازي الجصاص**، سهيل اكيدمي، لاهور، باكستان، الطبعة والسنة غير مذكورتين.

أحكام القرآن:

أبوبكر محمد بن عبد الله **ابن العربي** المالكي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ.

إحياء علوم الدين:

الإمام أبوحامد محمد بن محمد **الغزالي**، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، الطبعة والسنة غير مذكورتين.

الأدب المفرد:

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل **البخاري**، المكتبة الأثرية، سانكله هل شيخوبوره، باكستان، الطبعة والسنة غير مذكورتين.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:

محمد ناصر الدين **الألباني**، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

الاستذكار:

يوسف بن عبد الله بن محمد **بن عبد البر**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

أسد الغابة في معرفة الصحابة:

عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف **بإبن الأثير**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة والسنة غير مذكورتين.

الإصابة في تمييز الصحابة:

الإمام الحافظ أحمد **بن علي بن حجر العسقلاني**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٨هـ.

أصول البزدوي:

فخر الإسلام علي بن محمد **البزدوي**، مير محمد كتب خانه كراتشي، باكستان، الطبعة والسنة غير مذكورتين.

اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم:

شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.

الأنساب:

الإمام أبو سعد عبد الكريم بن محمد التميمي **السمعاني**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٨م.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:

شيخ الإسلام علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان **المرداوي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة غير مذكورة، سنة ١٣٧٠هـ.

الأم:

الإمام محمد بن إدريس **الشافعي**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة والسنة غير مذكورتين.

إمداد الفتاوى:

حكيم الأمة محمد أشرف علي **التهانوي**، مكتبة دار العلوم، كراتشي، باكستان، الطبعة الجديدة، سنة ١٤٢٢هـ.

أوجز المسالك إلى مؤطا مالك:

شيخ الحديث محمد زكريا **الكاندهلوي**، المكتبة الإمدادية، ملتان، باكستان، الطعبة والسنة غير مذكورتين.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق:

العلامة زين الدين بن إبراهيم **بن نُجيم**، ايج. ايم. سعيد، كراتشي، باكستان، الطبعة والسنة غير مذكورتين.

البحر الزخار:

الحافظ أبوبكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق القبكي **البزار**، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:

الإمام علاء الدين أبوبكر بن سعود **الكاساني**، المقلب بملك العلماء، المكتبة الرشيدية، كوئته، باكستان، الطبعة والسنة غير مذكورتين.

البداية والنهاية:

عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمرو **بن كثير** القُرشي الدمشقي، المكتبة القدوسية، لاهور، باكستان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ.

بوادر النوادر:

حكيم الأمة أشرف علي التهانوي، شيخ غلام علي ايند سنز، الطبعة والسنة غير مذكورتين.

تاج العروس من جواهر القاموس:

أبو الفيض محب الدين السيد محمد مرتضى الحسيني **الزبيدي**، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، الطبعة والسنة غير مذكورتين.

التاج والإكليل لمختصر خليل:
محمد بن يوسف **العبدري المواق**، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨هـ.

تاريخ بغداد أو مدينة السلام:
الإمام الحافظ أبوبكر أحمد بن علي **الخطيب البغدادي**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.

تحفة الأحوذي في شرح جامع الترمذي:
الحافظ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم **المباركفوري**، ضياء السُنة إدارة الترجمة والتأليف فيصل آباد، باكستان، الطبعة والسنة غير مذكورتين.

تذكرة الحفاظ = كتاب تذكرة الحفاظ

الترغيب والترهيب من الحديث الشريف:
الحافظ أبو محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي **المنذري**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨١هـ.

تقريب التهذيب:
الإمام الحافظ أحمد بن علي بن **حجر العسقلاني**، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٢هـ.

تقريب النواوي:
شيخ الإسلام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف **النووي**، مير محمد كتب خانه، كراتشي، باكستان، الطبعة والسنة غير مذكورتين.

تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج:
محمد تقي العثماني، مكتبة دار العلوم، كراتشي، باكستان، الطبعة غير مذكورة، سنة ١٤٢٠هـ.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:
الإمام الحافظ أحمد بن علي بن **حجر العسقلاني**، المكتبة الأثرية، سانكله هل، باكستان، الطبعة والسنة غير مذكورتين.

تلخيص المستدرك:
الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد **الذهبي**، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة غير مذكورة، سنة ١٣٩٨هـ.

التمهيد لما في المؤطا من المعاني والأسانيد:

يوسف بن عبد الله بن محمد **بن عبد البر**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٠م.

تهذيب الآثار:

محمد بن جرير **الطبري**، مطبعة المدني، القاهرة، الطبعة والسنة غير مذكورتين.

تهذيب الأسماء واللغات:

الإمام أبو زكريا محي الدين بن شرف **النووي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة والسنة غير مذكورتين.

تهذيب التهذيب:

الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن **حجر العسقلاني**، دائرة المعارف النظامية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٢٥هـ.

تهذيب سنن أبي داؤد:

الحافظ أبو محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي **المنذري**، مكتبة السنة المجدية، طبع على نفقة خالد بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية، الطبعة والسنة غير مذكورتين.

تهذيب سير أعلام النبلاء:

شمس الدين محمد بن أحمد عثمان **الذهبي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٢هـ.

تأويل مختلف الحديث:

عبد الله بن مسلم **بن قتيبة الدينوري**، دار الجيل، بيروت، لبنان، سنة ١٩٧٢م.

الجامع:

الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى ابن سورة **الترمذي**، فاروقي كتب خانه، ملتان، باكستان، الطبعة والسنة غير مذكورتين.

الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير:

الإمام الحافظ جلال الدين بن عبد الرحمن **السيوطي**، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة والسنة غير مذكورتين.

الجامع لأحكام القرآن:

أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري **القرطبي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة غير مذكور، سنة ١٤٠٥هـ.

الجامع الصحيح:

الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل **البخاري**، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٦هـ.

جامع البيان في تفسير القرآن:

أبو جعفر محمد بن جرير **الطبري**، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة غير مذكورة، سنة ١٣٩٨هـ.

حجة الله البالغة:

الشيخ أحمد المعروف بـ **"شاه ولي الله"**، صديقيه كتب خانه، أكوره ختك، باكستان، الطبعة والسنة غير مذكورتين.

حاشيه ابن عابدين = ردّ المحتار

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:

العلامة محمد بن أحمد بن عرفة **الدسوقي** المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.

حاشية الإمام السندي على السنن للإمام النسائي

طبع بهامش السنن النسائي:

قديمي كتب خانه، كراتشي، باكستان، الطبعة والسنة غير مذكورتين.

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:

الحافظ **أبو نعيم** أحمد بن عبد الله **الأصبهاني**، دار الكتب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٠هـ.

حياة الحيوان الكبرى:

الشيخ كمال الدين **الدميري**، مترجم الطبع والنشر عبد الحميد أحمد حنفي، مصر، الطبعة والسنة غير مذكورتين.

دائرة معارف القرن العشرين:

محمد فريد وجدي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة والسنة غير مذكورتين.

الدّر المختار:

العلامة علاء الدين محمد بن علي بن محمد **الحصكفي**، ايچ. ايم. سعيد، كراتشي، باكستان، الطبعة والسنة غير مذكورتين.

الدّر المنثور في التفسير بالمأثور:

الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن **السيوطي**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة والسنة غير مذكورتين.

الذخيرة:

شهاب الدين أحمد بن إدريس **القرافي**، دار المغرب، بيروت، لبنان، سنة ١٩٩٤م.

ردّ المحتار على الدّر المختار:

خاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين، ايچ. ايم. سعيد، كراتشي، باكستان، الطبعة والسنة غير مذكورتين.

الرّوح:

العلامة أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بـ **ابن القيم الجوزية**، دار الكتب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٦م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين:

الإمام أبو زكريا محي الدين بن شريف **النووي**، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة سنة ١٩٩١م.

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المعاني:

مفتي بغداد العلامة السيد محمود **الآلوسي**، المكتبة الإمدادية، ملتان، باكستان، الطبعة والسنة غير مذكورتين.

رش السحاب فيما ترك الشيخ ممافي الباب:

الشيخ فيض الرحمن الثوري البهاولفوري، طبع بذيل تحفة الأحوذي، نشر السنة، ملتان، باكستان، الطبعة والسنة غير مذكورتين.

زاد المعاد في هدى خير العباد:

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قيم الجوزيه، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، سنة ١٩٥٠م.

زهر الربي على المحتبى:

الإمام جلال الدين بن عبد الرحمن **السيوطي**، طبع بهامش السنن للإمام النسائي، قديمي كتب خانه، كراتشي، باكستان، الطبعة والسنة غير مذكورتين.

سانس كى بيماريان اور علاج نبوي صلى الله عليه وسلم:

دكتور خالد محمود غزنوي، الفيصل يبلشرز، لاهور، باكستان.

السراج المنير شرح الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير:

علي بن أحمد بن محمد بن إبراهيم **العزيزي**، مكتبة الإيمان ،السمانية، المدينة المنورة، الطبعة والسنة غير مذكورتين.

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة:

محمد ناصر الدين **الألباني**، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، سنة ١٤٠٥هـ.

السنن:

الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد الرّبعي **ابن ماجة** القزويني، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.

السنن:

الإمام الحافظ **أبو داود** سليمان بن أشعث السجستاني، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.

السنن :

الحافظ الحجة شيخ الإسلام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن **الدارمي**، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، نشر السنة ملتان، باكستان، الطبعة والسنة غير مذكورتين.

السنن الكبرى:

إمام المحدثين الحافظ أبوبكر أحمد بن حسين بن علي **البيهقي**، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة والسنة غير مذكورتين.

سير أعلام النبلاء = تهذيب سير أعلام النبلاء:

الشرح الكبير على مختصر خليل:

الشيخ أحمد بن محمد العدوي الشهير بـ **الدّردير**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.

شرح الزرقاني على مؤطا الإمام مالك:

العلامة محمد بن عبد الباقي بن يوسف **الزرقاني**، توزيع عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة غير مذكورة، سنة ١٤٠١هـ.

شرح كتاب الفقه الأكبر:

العلامة علي بن سلطان الهروي الشهير **بالقاري**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة والسنة غير مذكورتين.

شرح فتح القدير للعاجز الفقير:

الشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد **ابن الهمام**، المكتبة الرشيدية، كوئته، باكستان، الطبعة والسنة غير مذكورتين.

شرح المعاني الآثار:

الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي المصري **الطحاوي**، المكتبة الإمدادية، ملتان، باكستان، الطبعة والسنة غير مذكورتين.

شعب الإيمان:

الإمام أبو بكر أحمد بن حسين **البيهقي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ.

شريعت وطريقت:

حكيم الأمة محمد أشرف علي **التهانوي**، إدارة إسلاميات، لاهور، باكستان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠١هـ.

شرح السنة:

أبو محمد حسين بن مسعود **البغوي**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة غير مذكورة، سنة ١٩٩٨م.

الصحيح:

الإمام أبو الحسين **مسلم** بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ.

صحيح ابن خزيمة:

محمد بن إسحاق **ابن خزيمة** النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، سنة ١٣٩٠هـ.

صحيح ابن حبان = الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان.

صفة الصفوة:

الإمام أبو الفرج عبد الرحمن **ابن الجوزي**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٦هـ.

الطبقات الكبرى:

محمد بن سعد الشهير بـ **ابن سعد**، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة غير مذكورة، سنة ١٣٨٠هـ.

طحاوى = شرح المعاني الآثار.

طبقات الشعراء:

محمد بن سلام **الجمحي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة غير مذكورة، سنة ١٤٢٢هـ.

عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:

الإمام الحافظ محمد بن عبد الله **ابن العربي** المعافري، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة غير مذكورة، سنة ١٤١٥هـ.

العرف الشذي:

المحدث الكبير العلامة محمد أنور شاه **الكشميري**، طبع بهامش الترمذي، ايج. ايم. سعيد، كراتشي، باكستان، الطبعة والسنة غير مذكورتين.

العلل المتناهية في الأحاديث الواهية:

الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي **ابن الجوزي**، دار نشر الكتب الإسلامية، لاهور، باكستان، الطبعة والسنة غير مذكورتين.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري:

الشيخ الإمام بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد **العيني**، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة والسنة غير مذكورتين.

عون المعبود شرح سنن أبي داؤد:

العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق **العظيم آبادي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة والسنة غير مذكورتين.

غريب الحديث:

أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٨هـ.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري:

الإمام الحافظ أحمد بن علي **بن حجر العسقلاني**، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة والسنة غير مذكورتين.

فتح القدير = شرح فتح القدير للعاجز الفقير:

فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم:

العلامة المحدث الشيخ شبير أحمد **العثماني**، مكتبة دار العلوم، كراتشي، باكستان، الطبعة غير مذكورة، سنة ١٤٢٣هـ.

الفروع:

الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد **بن مفلح المقدسي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.

الفقه الإسلامي وأدلته:

الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٠٩هـ.

فقة أهل العراق وحديثهم:

العلامة محمد زاهد **الكوثري**، . ايج ايم. سعيد كمپنى، كراتشي، باكستان، الطبعة والسنة غير مذكورتين.

فيض الباري على صحيح البخاري:

العلامة محمد أنور شاه **الكشميري**، المكتبة الإسلامية، كوئته، باكستان، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٧هـ.

فتح القدير = كتاب فتح القدير:

القاموس المحيط:

الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب **الفيروز آبادي**، دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة ١٩٨٣م.

قواعد في علوم الحديث = مقدمة إعلا السنن:

الكامل في التاريخ:

الشيخ عز الدين على بن أبي الكرم محمد بن محمد المعروف بـ **ابن الأثير**، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، سنة ١٩٦٥م.

الكامل في ضعفاء الرجال:

الإمام الحافظ أبو أحمد عبد الله **بن عدى** الجرجاني، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٥م.

كتاب الآثار:

الإمام **محمد بن الحسن** الشيباني، المكتبة الإمدادية، ملتان، باكستان، الطبعة والسنة غير مذكورتين.

كتاب الأغاني:

أبو الفرج الأصبهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، سنة ٢٠٠٢م.

كتاب تذكرة الحفاظ:

أبو عبد الله شمس الدين محمد **الذهبي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة غير مذكورة، سنة ١٣٧٤هـ.

الكتاب المقدس أي كتب العهد القديم والعهد الجديد:

دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط، الطبعة والسنة غير مذكورتين.

كشاف القناع عن متن الإقناع:

فقيه الحنابله منصور بن يونس بن إدريس **البهوتي**، عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.

كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس:

الشيخ المحدث إسماعيل بن محمد **العجلوني**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٠م.

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال:

العلامة علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين **الهندي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، سنة ١٤٠٥هـ.

كنز الوصول إلى معرفة الأصول = أصول البزدوي:

الكوكب الدُرّي على جامع الترمذي:

المحدث الفقيه العلامة رشيد أحمد **الكنكوهي**، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة غير مذكورة، سنة ١٩٨٧م.

لامع الدّراري على جامع البخاري:

الشيخ رشيد أحمد **الكنكوهي**، ايچ. ايم. سعيد، كراتشي، باكستان.

اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة:

الإمام جلال الدين بن عبد الرحمن **السيوطي**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦م.

لسان العرب:

العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرّم ابن **منظور** الإفريقي المصري، نشر أدب الحوزة، قم، إيران، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ.

لسان الميزان:

الإمام الحافظ أحمد بن علي بن **حجر العسقلاني**، مؤسسة الأعظمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٠هـ.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:

الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر **الهيثمي**، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، الطبعة غير مذكورة، سنة ١٤٠٦هـ.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية:

شيخ الإسلام أحمد **بن تيمية**، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة غير مذكورة، سنة ١٤١٢هـ.

المجموع شرح المهذب:

الإمام أبو زكريا محي الدين بن شرف **النووي**، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة والسنة غير مذكورتين.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:

المحدث الشهير علي بن سلطان القاري، المكتبة الإمدادية، ملتان، باكستان، الطبعة والسنة غير مذكورتين.

المستدرك على الصحيحين في الحديث:

الحافظ الكبير أبو عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بـ **الحاكم**، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة غير مذكورة، سنة ١٣٩٨هـ.

مسند أبي داود الطيالسي:

سليمان بن داود أبو ذاؤ الفارسي البصري **الطيالسي**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة والسنة غير مذكورتين.

المسند:

الإمام **أحمد بن حنبل**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ.

مسند أبي يعلي الموصلي:

الإمام الهمام شيخ الإسلام **أبو يعلي** أحمد بن علي بن المثني الموصلي، تحقيق: ارشاد الحق أثري، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ.

مسند البزاز = البحر الزخار:

مسند الحارث (زوائد الهيثمي):

تحقيق: د. أحمد حسين صالح، مركز خدمة السنة، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة، ١٤١٣هـ.

مشكل الآثار:

الإمام الحافظ أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي **الطحاوي**، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة والسنة غير مذكورتين.

مشكاة المصابيح:

أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري **التبريزي**، أصح المطابع وكارخانه تجارت كتب، كراتشي، باكستان، الطبعة والسنة غير مذكورتين.

المصفى شرح المؤطّا:

مسند الهند الشاة محمد **ولي الله الدهلوي**، إسلامي كتب خانه، كراتشي، باكستان، الطبعة والسنة غير مذكورتين.

المصنف:

الحافظ الكبير أبو بكر **عبد الرزاق** بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٦هـ.

المصنف:

الإمام الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد **بن أبي شيبة**، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة غير مذكورة، سنة ١٤٠٦هـ.

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية:

الإمام الحافظ أحمد بن علي **بن حجر العسقلاني**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة والسنة غير مذكورتين.

المعجم الأوسط:

الإمام الحافظ سليمان بن أحمد بن أيوب **الطبراني**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.

معجم البلدان:

الإمام شهاب الدين ياقوت بن عبد الله **الحموي** الرومي البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة والسنة غير مذكورتين.

المعجم الكبير:

الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد **الطبراني**، تحقيق: حمدي عبد المجيد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٤هـ.

معارف السنن شرح سنن الترمذي:

الشيخ محمد يوسف بن السيد محمد زكريا الحسيني **البنوري**، ايچ. ايم. سعيد، كراتسي، باكستان، الطبعة غير مذكورة، سنة ١٤٠٤هـ.

معارف القرآن:

مفتي محمد شفيع الديوبندي، إدارة المعارف، كراتشي، باكستان، الطبعة غير مذكورة، سنة ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

معالم السنن:

العلامة أبو سليمان **الخطابي**، مكتبة السنة المحمدية، الطبعة والسنة غير مذكورتين، طبع على نفقة خالد بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية.

المغني:

أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد **بن قدامة المقدسي**، من مطبوعات رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة ١٩٨١م.

المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار:

العلامة زين الدين عبد الرحيم بن الحسين **العراقي**، طبع بهامش إحياء علوم الدين، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، الطبعة والسنة غير مذكورتين.

المغنى في ضبط أسماء الرجال وكنُى الرواة وألقابهم وأنسابهم:

العلامة محمد طاهر **الفتنى**، إدارة إسلاميات، لاهور، باكستان، الطبعة والسنة غير مذكورتين.

المفردات في غريب القرآن:

أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بـ **"الراغب الأصفهاني"**، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة والسنة غير مذكورتين.

مقدمة إعلا السنن (قواعد في علوم الحديث):

المحدث الناقد العلامة ظفر أحمد العثماني التهانوي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، الطبعة والسنة غير مذكورتين.

منحة الخالق على البحر الرائق:
العلامة محمد أمين بن عمر **ابن عابدين الشامي** الحنفي، المكتبة الرشيدية، كوئته، باكستان الطبعة والسنة غير مذكورتين.

الموطّا:
الإمام **مالك بن أنس**، مير محمد كتب خانه، كراتشي، باكستان، الطبعة والسنة غير مذكورتين.

المواقف:
عضد الدين **الإيجي**، دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧م.

ميزان الإعتدال في نقد الرجال:
أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان **الذهبي**، تحقيق: على محمد، المكتبة الأثرية، شيخوبوره، باكستان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٦٣م.

نصب الرّاية لأحاديث الهداية:
الإمام جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف **الزيلعي**، دار نشر الكتب الإسلامية، لاهور، باكستان، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٧هـ.

النهاية في غريب الحديث والأثر:
الإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بـ **ابن الأثير**، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزريع، قم، إيران.

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار:
الشيخ الإمام محمد بن علي بن محمد **الشوكاني**، أنصار السنة المحمدية، لاهور، باكستان، الطبعة والسنة غير مذكورتين.

الهداية شرح بداية المبتدي:
شيخ الاسلام برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر **الفرغاني المرغيناني**، مكتبة شركة علمية، ملتان، باكستان، الطبعة والسنة غير مذكورتين

****

فهرس الموضوعات

*****